كتاب

الإيمان

من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي

توفي سنة ٥٤٤هـ

تحقيق

الدكتور الحسين بن محمد شواط

دار الوطن

الإيمان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ

دار الوطن للنشر - الرياض
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩ - ص.ب: ٣٣١٠ الرمز البريدي: ١١٤٧١

كِتَابُ
الإِيمَانِ

مِنْ إِكْمَالِ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصُبِيِّ
تُوفِّيَ سَنَة ٥٤٤ هـ

الجُزْءُ الأَوَّل

تَحْقِيق

الدُّكْتُور الحُسَيْن بْن مُحَمَّد شَوَّاط

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص. ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق(١)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن السنة المطهرة هي شطر الدين وثاني الأصلين، وهي شقيقة القرآن الكريم، ومثيله في الحجية والاعتبار تُفَصِّل مجمله، وتوضِّح مبهمه، وتشرح غامضه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وترد ما تشابه منه إلى محكمه، **بالإضافة إلى ما استقلت بالنص عليه من التشريع الذي لم يرد بنصه القرآن الكريم.**

ويعتبر فقه النص واستنباط ما يدل عليه من المعتقدات والأحكام والآداب والمعارف من أهم مشمولات علم دراية الحديث، بل إن هذا هو الثمرة المرجوة من هذا العلم بعد تبين وقوع النص في دائرة الحديث المقبول.

(١) لمزيد من الفائدة راجع: مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥-٦٣، ومنهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٧-١٢، كلاهما للمؤلف.

ولهـذا أولى المحدثون عناية فائقة بشرح متون السنة المطهرة، وقد حظي الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم بالقسط الأوفر من تلك العناية؛ لصحة أحاديثهما، وتلقي الأمة لهما بالقبول، وحرص العلماء على بيان ما فيهما من مسائل أصول الدين وفروعه.

ويعتبر كتاب «إكمال المعلم ـ بفوائد مسلم» للقاضي عياض أقدم ما وصلنا مكتملاً من شروح صحيح مسلم.

وقد تعددت جوانب الامتياز والإبداع في هذا الكتاب وتنوعت، بحيث يمكن استخراج عدة مميزات من كل مبحث، غير أني سأقتصر على أهمها، كما أن الإنصاف والأمانة والموضوعية تقتضي التنبيه على بعض ما تبين لي من مواضع القصور، وهذا مما لا ينجو منه أحد، ولا يستنكفه بشر، فقد أبى الله عزَّ وجلَّ أن تكون عصمة لغير كتابه وما صَحَّ عن نبيه ﷺ.

أ ـ مميزات الكتاب:

فمما امتاز به كتاب «إكمال المعلم» ما يلي:

١ ـ ميزة السبق مع الشمول والتوسع، فهو أول شرح موسع ومتكامل لصحيح الإمام مسلم.

٢ ـ تعلقه بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، ولا يخفى عظم مكانة هذا الصحيح في نفوس المسلمين وحرصهم على فهم معاني أحاديثه، والوقوف على ما فيها من مسائل العقيدة والأحكام

الفقهية والفوائد والآداب الشرعية، وبشرح هذا الصحيح يكون القاضي عياض (رحمه الله) قد خدم السنة المطهرة وأفاد المسلمين إفادة كبرى.

٣ - اعتماد مؤلفه على الشرح بالمأثور والنقل دون إهمال طريقة الشرح بالمعقول والنظر.

٤ - عنايته بتقرير وبيان مسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة من حيث الجملة، ورده على أهل البدع والفلاسفة وأهل الملل الأخرى.

٥ - اشتماله على مادة وافرة متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن، ومع التوسع في ذلك أحيانًا بشكل لا يكاد يوجد في الكتب المتخصصة، ويمكن اعتباره رافدًا لمصادر هذا الفن.

٦ - توسّعه في شرح مقدمة صحيح مسلم، وبسطه لما فيها من مسائل علوم الحديث رواية ودراية، وبظهور هذا الكتاب يمكن وضع يد الباحثين على الحلقة المفقودة بين الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، وابن الصلاح (ت ٦٤٣) بخصوص التصنيف في مصطلح الحديث.

٧ - اهتمامه بتفسير غريب الحديث وبيان معاني الألفاظ، وقد اشتمل على مادة وفيرة يمكن اعتباره لأجلها مصدرًا أساسيًا في هذا الباب.

٨ - العناية التامة بإيراد مختلف روايات الصحيح، مع الترجيح بالأدلة، ومقارنة روايات مسلم بغيرها مما في المصنفات الأخرى.

٩ - توجيه عناية خاصة لضبط الألفاظ وأسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم وأسماء الأماكن والبلدان، مع بيان المبهم وتقييد المهمل

وتمييز المشكل في كل ذلك.

١٠- قيامه في الغالب بتخريج الأحاديث، وقد يضيف الحكم على الحديث أيضًا نقلاً عن غيره غالبًا، أو من عنده أحيانًا.

١١- الحكم على بعض الرواة جرحًا وتعديلاً نقلاً عن أئمة هذا الفن في الغالب، والعناية بالترجمة لبعض الأعلام.

١٢- العناية التامة بالجمع بين ما ظاهرُه التعارض من الأحاديث، وتفسير الأحاديث المشكلة.

١٣- التنبيه على العلل، وتصحيفات المحدثين، وأوهام الرواة في المتون والأسانيد.

١٤- تأسيسه الفقه على الحديث، وعنايته بالتوسع في إيراد فقه المذاهب الأربعة وغيرها، واهتمامه بالمسائل الخلافية، مع البسط والبيان والترجيح، بحيث اشتمل على ثروة فقهية محررة لا نجدها عند غيره، وهو بحق مصدر أساسي لهذا العلم.

١٥- تناوله بالبحث كثيرًا من أهم مسائل أصول الفقه، عرض فيها المذاهب المختلفة، مع الترجيح غالبًا، وقد سردت رؤوس موضوعاتها في موضعها من قسم الدراسة(١). ولو جمعت كل مادتها في كتيب لأضحى مصدرًا مهمًا في هذا الباب، ولأسهم ذلك في توضيح حركة التصنيف في أصول الفقه وتطورها بين المتقدمين والمتأخرين ممن صنف في هذا الفن.

(١) راجع منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٢٧٩-٢٨٤، للمؤلف.

١٦- العناية بعلوم اللغة العربية بشرح المفردات وضبطها وبيان الوجوه المختلفة في ذلك، والتنبيه على ضروب البلاغة، وأنواع الأدب، وبعض قواعد اللغة مع التوسع في النقل عن اللغويين وهو يعتبر بلا تردد مصدرًا أساسيًا في هذا الباب.

١٧- الاهتمام بالتواريخ والمغازي والسير.

١٨- الإضافات والاختيارات في معظم ما تقدم ذكره من العلوم.

١٩ - الإنصاف وعدم التعصب، والأدب الرفيع مع المخالفين، والاعتراف بالفضل لأهله.

٢٠- النقد والتمحيص والتحقيق وعدم التقليد، مع الموضوعية في ذلك، والحرص على تحري الصواب.

٢١- التيقظ التام وحضور الشخصية، بحيث كان ينتبه للسقط والتصحيف والاختلال، والخطأ في نقول المصادر، ويرجح في المسائل الخلافية، ويتعقب المجيد بالاستحسان، والمقصر المخطئ بالاستدراك والتكميل والتصويب.

٢٢- بذل الفائدة لأدنى ملابسة، واستشعار أن التأليف مسئولية وأمانة ينبغي أداؤها على الوجه الأكمل.

٢٣- حسن التأليف، وسلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة، ووضع يد القارئ على المواضع المختلفة لأطراف المبحث الواحد، وإرشاده إلى مواضع بسط بعض المباحث المهمة في مصنفاته الأخرى.

٢٤ـ طول النفس، والصبر والمداومة على الشرح بنفس الأسلوب من أول الكتاب إلى آخره.

٢٥ـ الاحتفاظ بمادة وفيرة استقاها من كثير من الكتب التي لا تزال مفقودة.

٢٦ـ إضافة أسماء مصادر جديدة لم أقف عليها فيما بين يدي من المصادر، مثل أصول العبارة لابن قتيبة والكنى لابن الجارود.

٢٧ـ نقل مادة بعض ما تعلق بالمبتدعة من مصادرهم.

ب ـ المآخذ:

لقد اتضح لي من خلال معايشتي لهذا الديوان القيم جملة من الملحوظات التي لا تحط من قيمته، ولا تقلل من أهميته، ولا يخفى أن النقص ملازم لأعمال البشر، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ومن هذه المآخذ ما يلي:

١ ـ تأويله للصفات الخبرية، كالغضب والرضا والمحبة، ونحوها، وتفويض المعنى في بعضها الآخر، والأصح في هذا الإثبات على الحقيقة بمعنى معلوم، وكيف مجهول.

٢ ـ ترجيحه القول بالصَّرْفَة في إعجاز القرآن، وهذا مخالف لما عليه جماهير علماء الأمة من أن إعجاز القرآن في بلاغته وبيانه وأسلوبه ونظمه، وأن العرب قد عجزوا عن الإتيان بمثله، لأن ذلك لم يكن بإمكانهم، لا أنه بإمكانهم وصرفهم الله عنه، وقد بسط القاضي حجته وبين وجهة مصيره

إلى ذلك .

٣ ـ عدم تخريج كثير من الأحاديث، والقصور في تخريج كثير منها .

٤ ـ الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة التي لم يحكم عليها، ومنها ما كان في مسائل العقيدة .

٥ ـ الاكتفاء عند العزو إلى المصادر بذكر اسم المؤلف فقط في الغالب، وكثيرًا ما يذكر طرفًا من الاسم يصعب معه تحديد اسم الشخص، وقد أتعبتني ملاحقته في ذلك سواء عند التحقيق أو عند إعداد مبحث مصادره .

٦ ـ عدم إيراد تبويب لأحاديث صحيح مسلم، مع أنه قد اطلع على نسخ مُبَوّبة، ومع أن تبويب الشروح كان معروفًا قبل عصره، وممن فعله أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال القرطبي (ت ٤٤٤ وقيل: ٤٤٩) في شرحه على صحيح البخاري، بل قد نقل السيوطي (ت ٩١١) في « البحر الذي زخر »[١] عن بعض الأندلسيين أن عياضًا نفسه قد ترجم لأبواب مسلم، ولكنه لم يتحفنا بذلك .

جـ ـ النسخ الخطية للكتاب :

أما النسخ الخطية للكتاب فسأبسط الكلام حولها في العناصر التالية :

١ ـ مواضع نسخ « إكمال المعلم » في مكتبات العالم .

٢ ـ التّعريف بالنّسخ الأصليّة للكتاب .

(١) البحر الذي زخر ٢/ ٦١٢، ٦١٣ .

٣ ـ وصف القسم المحقّق من النّسخ الأربع المعتمدة في التّحقيق.

٤ ـ النّسخة الكاملة للكتاب.

٥ ـ السّماعات والتَّمَلُّكات والتَّحبيسات (الوَقْفِيَّات) .

٦ ـ منهجي في التّحقيق.

٧ ـ نماذج من مخطوطات الكتاب.

* * *

١ ـ مواضعُ نُسخِ «إكمال المُعْلِم» في مكتبات العالم:

إنّ الكتبَ تُهاجر وتنتقل من مكان إلى آخر، كما يفعل أفرادُ النّاس، وهذه ظاهرة عامّة لدى كلّ الأمم، غير أنّها أكثرُ شُيوعًا وانتشارًا لدينا معشر المسلمين، لِمَا اشتمل عليه الكتابُ الكريمُ والسُّنَّةُ المُطهّرة من الأمر بالتّعلُّم، والحثِّ على الرّحلةِ في طلبِه وبيانِ أجر صاحبه، فإنّ العلمَ هو عصبُ حياة الأمّة الإسلاميّة، تزدهر بازدهاره، وتَذْبُل وَتَضْعُف بِدُرُوسِهِ وَانْدِثَارِه.

وقد كان من أهمِّ أغراضِ الرِّحْلات العلميّة وثمراتِها بعد شُيوع التصنيف: قيام المُرتحِل بِجَلب ما أمكنه سماعُه أو استجازتُه من المؤلَّفات، ثم نشرُها في موطنِه، والبلادِ التي يمرُّ بها في رحلته.

وتُقاس أهمّيةُ الكتابِ بمقدارِ رغبةِ أهلِ العِلم من مُختلِف البُلدان في سماعِه، أو استجازتِه، ونَسْخِه، واقتنائِه، ومُدارستِه، والمذاكرةِ فيه، وبالتَّالي شيوعُه وانتشارُه، وتنقُّله في تلك البلاد.

ومن هذه الكتب المُهمّة نجد كتابَ «إكمال المُعْلِم» فقد حَرَصَ العلماءُ على اقتنائه والإفادة منه لِسَعَةِ عِلمِ مُؤَلّفه، وأهمّية مَضْمُونِه، ومَوضوعِهِ، ومُتَعَلَّقِه، ولذلك نجدُه ـ برغم كِبَر حَجْمِه ـ ينتقل من أقاصي بلاد المغرب إلى مُختلِف حواضرِ العالم الإسلاميّ، مثل تونُسَ، ومِصرَ، والشَّام، وتركيا، والعراق، والحجاز، بل إنّا نجدُه في بعض مكتبات البلاد غير الإسلامية أيضًا مثل أيرلندا والهند.

وفيما يلي بيانُ مواضعِ نُسخ الكتاب في مكتباتِ تلك البلاد، وسأقتصرُ هنا على ذكرِ أرقامِها، أمّا التعريفُ بالنُّسخ التي وقفتُ عليها أو

وجدتُ لها وصفًا في كتبِ فهارس المخطوطاتِ فسيكونُ في المبحث التّالي لهذا إن شاء الله تعالى.

أولاً: نُسخُ خزائن المخطوطات بالمغرب الأقصى:

١ ـ الخزانةُ الحَسنِيَّةُ بالرِّبَاط:

يوجدُ بها أربعُ قطع من نُسَخ مُختلِفَة، وليس فيها واحدةٌ كاملةٌ، وهي تحمِل الأرقام التّالية: ٤٠٣٧، ٥٦٠٦، ٦٤١١، ٨١٩٨.

٢ ـ الخِزانةُ العامَّةُ بالرِّبَاط:

يوجدُ بها نُسخة واحدة، في مجلّدين كبيرين، وتحمِلُ رقمين مختلِفين، هما: ٩٣٣ ج، ١٢٨١ ج.

وهذه النسخةُ لم تكن معروفةً لدى الباحثين لعدم وجودها في فهارسِ الخزانةِ المذكورةِ، وقد وفّقني الله تعالى للعثورِ عليها بعدَ طولِ بحثٍ، ولم يُشر إليها بروكلمان، ولا سزكين.

ولم يذكرها الأستاذ محمد المَنُّونيّ ـ وهو من أهل الرّباط ـ في كتابه: «مخطوطاتٌ مغربيّةٌ في علومِ القرآنِ والحديثِ»، مع أنَّه ذكرَ نُسَخَ الخزانةِ الحَسَنِيّة، ونُسخَ خزانةِ القرويّين.

٣ ـ خزانةُ القَرَوِيّين بفاس:

يوجدُ بها ثلاثُ قطعٍ من نُسَخ مُختلِفة، تحت الأرقامِ التّالية: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥.

٤ ـ خزانةُ عليّ بن يوسف بمَرَّاكُش[١]:

يوجدُ بها قطعتان، هما: الجزء الثاني والجزء الرابع من الكتاب، تحت رقم ٤٦٥.

وهذه النُّسخةُ أيضًا لا نجدُ لها ذكرًا لدى أكثرِ الباحثين.

ثانيًا: نُسخُ خزائنِ المخطوطاتِ في تُونُسَ:

إن ممّا يفيدُ الباحثين التذكيرُ بأنّ خزائنَ المخطوطات في البلادِ التُّونُسيّةِ قد جُمِعت في مكان واحد، هو «المكتبةُ الوَطَنيّة» التَّابعةُ منذ القديم لجامع الزَّيتُونَةِ، المُسمَّى بالجامِع الأعْظَمِ، وقد ذكرتُ هذا ليُعلم أنّ الخزائن التي سأذكرها هنا كُلُّها في نفسِ الموضِع، وإن اختَلَفت الأسماء.

١ ـ المكتبةُ الأحمَدِيَّةُ:

يوجدُ بها قطعة من الكتابِ تُمثّل الجزءَ الثّاني منه، وتحمل رقم ٥١١، وعددُها الجديدُ بالمكتبة الوَطَنيّة، هو: ٥٧٨٣[٢].

٢ ـ مكتبةُ حسن حُسْني عبد الوهّاب:

يوجدُ بها قطعةٌ تُمثّل الجزءَ الثّامنَ والأخيرَ من الكتاب، ورقمُها في المكتبة الوطنية: ١٨٦٦٤.

٣ ـ المكتبةُ الوطنية:

يوجد بها عدةُ قطعٍ من نُسَخٍ مختلِفة تحت الأرقام التالية:

---

(١) تاريخ التّراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥.

(٢) فِهرسُ مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٦/ ١٧٣.

١١٧٥٨، ١٤٨٣٠، ١٩٠٢٧، ١٩٠٢٨، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٨، ١٩٠٦١، ١٩٢١٠.

ثالثًا: نُسخ خزائِن المخطوطات في مِصْرَ:

١ ـ مكتبةُ الأزهر:

يوجد بها ثلاثُ قطع من نسختين مختلفتين، تحت رقم (١٥٥) ١١٤٩، ورقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦.

٢ ـ مكتبة معهد المخطوطات ـ جامعة الدول العربية[١] ـ:

يوجد بها صورةُ من نسخةِ مكتبة أحمد الثّالث الآتي ذكرها ضمن نُسخ تركيا. كما يوجد بها صورةُ من القِطع المذكورة في مكتبة الأزهر.

٣ ـ دارُ الكتبِ المِصريّة:

يوجدُ بها أجزاءٌ من نُسخ مختلِفة تحت الأرقام التالية[٢]: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٧٧، ١٠١٠، ١٩٣٦.

رابعًا: نُسَخُ خزائِن المخطوطات في سوريا:

يوجدُ بالمكتبة الظّاهريّة قطعتان:

- رقم ١٧(١١١)، من كتب الخطابة.

- رقم ٢١ (٢٤٠)، من كتب المُرَادِيّة.

(١) فهرسُ المخطوطات المصوّرة ـ معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٠.

(٢) فِهرس دار الكتب المصريّة ١/ ٩٠، ٩١.

علـمًا بأنّه قـد تَمَّ جـمعُ خـزائن المخطوطات السّـوريَّة في مكانٍ واحـدٍ بدمشقَ يُسمّى : « مكتبة الأسد » .

خامسًا : نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في تركيا :

يوجدُ بها عِدَّةُ قطع من نُسَخٍ مختلِفة في المواضع التالية :

١ ـ مكتبة أحمد الثالث . رقم ٤١٣[١] .

٢ ـ مكتبة جار الله، رقم ٣٥١[٢] .

٣ ـ مكتبة حاجّي محمود (مع المكتبة السُّلَيمانيّة)، رقم ٨٦٣[٣] .

٤ ـ مكتبة راغب باشا الوطنيّة، رقم ٣١٠[٤] .

٥ ـ مكتبة جامع فاتح، رقم ٩٦١[٥] .

٦ ـ مكتبة نور عُثمانيّة، رقم ١٠٣٥، ورقم ١٠٣٦[٦] .

٧ ـ مكتبة قَلِيج علي رقم ٢٤٧[٧] .

سادسًا : نُسَخِ خزائنِ المخطوطات في العراق :

١ ـ مكتبةُ الأوقاف بِبَغْدَادَ، رقم ٢٩٠٧[٨] .

٢ ـ المكتبةُ العبّاسيّة بالبصرة، رقم ٥٦٧، ٦٠١[٩] .

---

(١) بروكلمان ١/ ٢٦٥ .

(٢)، (٣) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥ .

(٤) فهرس مكتبة راغب باشا ـ تركيا ـ ص ١٤ .

(٥) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥ .

(٦) فهرس مكتبة نور عثمانية بتركيا ص ٥٨ .

(٧) بروكلمان ١/ ٢٦٥ .

(٨) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ١/ ١٩١ .

(٩) فهرس مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ٢/ ٦٩، ٧٧ .

سابعًا: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في المملكة العربية السعودية:

١ ـ نسخةُ مكتبة الحرم المِكيّ الشّريف: رقم ٨٦٧.

٢ ـ نسخُ مركزِ البحثِ العلمي بجامعةِ أمّ القُرى بمكّة المكرّمة.

أ ـ صورة من نسخة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٢ / ٨٥.

ب ـ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ٣٠٠.

جـ ـ صورة من نسخ المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧.

ذ ـ صورة من نسخ خزانة القرويّين بفاس، رقم ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩.

هـ ـ صورة من نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة، رقم ٣٠٦.

٣ ـ نسخ مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المُنوَّرة:

أ ـ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ١١١٥.

ب ـ صورة من نسخة المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٢١٠.

جـ ـ صورة من نسخة مكتبة حسن حُسْنِي عبد الوهاب بتونس، رقم ٦١٨.

د ـ صورة من إحدى نُسَخِ خِزانة القرويّين بفاس (وهي التي تحمل رقم ١٥٣)، رقم ٤٢٨٠.

٤ ـ نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض:

يوجدُ بها صورة من نسخة تشستر بيتي الآتي ذكرُها، وبنفس الرّقم.

٥ ـ نسخةُ مكتبة جامعة المَلِكِ سعود بالرّياض:

يوجدُ بها صورة من نُسخة الحرم المَكِّيّ، تحت رقم ف ١٨٥ / ٢ حرم.

٦ ـ نسخةُ مكتبة مركز المَلِكِ فيصل للبُحوث والدّراسات: رقم ٣٣٠.

ثامنًا: نسخةُ الهند:

يوجدُ بها قطعة في المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد، رقم (٣٠٦٩٩)، وهي المصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية، كما تقدّم قريبًا.

تاسعًا: نسخة أيرلندا:

يوجدُ بها قطعة في مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦[١].

٢ ـ التَّعريفُ بالنُّسَخِ الأصلِيَّةِ للكتاب:

لقد اعتمدتُ في هذا الوصفِ على المُعايَنَةِ، وهو الغالبُ، أو على ما ورد في بعض فهارس المخطوطاتِ، ولن أُشير إلى النُّسَخِ التي لم أَطَّلِعْ عليها، أو لم أجِدْ عنها في الفهارسِ ما يفيدُ الباحثين؛ إذ قد تقدَّم ذكرُها في المبحثِ السابق.

(١) انظر: فهارس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي بأيرلندا ص ٨١.

(١) نُسَخُ الخزانةِ الحَسَنِيّة بالرِّباط :

*** رقم ٤٠٣٧ :**

تقعُ في مجلّدين كبيرين :

الأوّلُ : يبدأُ بِبدايةِ الكتاب، وينتهي عند أحاديثِ صلاةِ النّافِلَةِ على الدّابّة من كتاب الصّلاة.

الثّاني : يبدأ من حيث انتهى الأوّل، أي : أحاديث الجمعِ بين الصّلاتين، وينتهي بنهايةِ كتابِ الحَجِّ.

وخطُّها أندلسيٌّ واضِحٌ، متوسِّطُ الجَوْدَةِ، وقد بدأت الأرَضَةُ تأكلُ أوراقَها، بحيثُ لا تكاد تخلُوا منها صفحةٌ من عِدَّة خروم دقيقةٍ مختلفة الأحجام، ولكنّها غيرُ مُؤَثِّرةٍ تأثيرًا واضحًا.

العناوينُ مكتوبة بِخَطّ كبير، وكذلك العباراتُ التي كَثُر تَكرارُها في الكتاب، وهي : « قال الإمام »، « قال القاضي »، « ذكر مسلم »، « قوله ».

وتشتملُ كلُّ صفحةٍ منها على ٣٥ سطرًا، وهي مُقَابَلةٌ وصالحةٌ للاستفادة منها في التَّحقيق، وقد جعلتُها من النُّسَخِ المُساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف : « ح ».

*** رقم ٨١٩٨ :**

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأ بأوّل كتاب النّكاح (أي من حيثُ انتهت النُّسخة السّابقةُ)، وتنتهي بنهاية الكتاب.

خطُّها أندلسيٌّ ورَاقِيّ[١]، وللأسف الشّديد فقد أكلتْها الأَرَضَةُ، ولا

(١) نسبةً إلى الوراَقَة، وهي حرفةُ الورَّاقِ، وهو مُتوسِّط الجودة، وفوقَه «المُجَوَّدُ»، ودونَه «المُعتاد»، وانظَر : التاج ٧/ ٨٦.

يمكن الاستفادةُ منها بالرُّغْم من مُمَيِّزَاتها الكثيرة، والتي منها:

أ - أنها كُتِبت سنة ٥٥٢ هـ أي بعد ثماني سنوات فقط من وفاةِ المُؤلِّف.

ب - أنها كُتِبت في سَبْتَةَ، بلدِ القاضي عياضٍ، حيثُ يكثرُ تدريسُ هذا الكتاب.

جـ - لقد ذُكِر في نهاية النُّسخةِ أنّ كاتِبَها هو إبراهيم بن أبي بكر التِّلِمسَانِيّ، وهو أحدُ كبارِ علماءِ سَبْتَةَ في عهده(١)، غير أنّ مصادرَ تَرْجَمَةِ هذا العالِم قد أفادت أنّه وُلد سنة ٦٠٩ هـ، وهذا يُعَكِّرُ عليه تاريخ النَّسْخِ المذكور، ويدلّ على أنهما مختلفان، وإن اتّفقا في الاسم واسم الأب والنِّسْبةِ.

د - أنها تُمثِّل تَتِمَّةَ الكتاب مضافةً إلى النُّسخة السَّابقة، رقم ٤٠٣٧.

*** رقم ٦٤١١:**

تقع في مجلّد واحد، وتبدأُ ببداية الكتاب إلى أحاديث السّهو في الصّلاة، وقد سقطت من أوّله ورقةٌ واحدةٌ.

خطُّها مغربيٌّ، وهي متآكلة الأطرافِ وأوْساطُ الأوراق، ولا يُمكن الاستفادةُ منها، وليس عليها تاريخُ نَسْخِها، ولكنّها فيما يبدو قديمةٌ جدًّا.

---

(١) انظر: اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار ١٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٣٣٦، شجرة النور ١/ ٢٠٢.

رقم ٥٦٠٦ :

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأ ببداية الكتاب، وتنتهي بأوّلِ كتاب الحيض، خَطُّها مغربيّ وِرَاقِيٌّ واضحٌ، وهي مُزَخْرَفَةٌ ومُذَهَّبَةٌ ممّا يدلّ على تأخّر نَسْخِها إلى ما بعدَ القرن العاشر.

وقد كُتبت العناوينُ بخطٍّ كبيرٍ باللَّونِ الأزرق، وكتبت العباراتُ المتكرّرة باللّون الأحمر، وبعضُ الألفاظِ المُهمّةِ نجدُها باللّون الأصفرِ وبخطٍّ كبير مثل: «الحمد لله»، «وبعد»، «محمد»، «وسميته بكتاب».

تشتمل كلُّ صفحة منها على ٢٦ سطرًا، وهي نُسخةٌ جيّدة يُستفادُ منها في التّحقيق لَوْلا تأخُّرها، وقد جعلتُها من النُّسخِ المساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف «ح».

(٢) نُسخةُ الخزانةِ العامّةِ بالرِّبَاطِ:

*** رقم ٩٣٣ ج:**

تقعُ في مجلّد واحدٍ كبيرِ الحجمِ، به ٣٩٢ ورقةٍ، وتبدأُ ببدايةِ الكتاب وتنتهي بآخرِ كتاب النّكاح.

خطُّها أندلسيٌّ مُجَوَّدٌ، أنيقٌ جدًّا، والعناوينُ والألفاظُ التي يكثرُ ورودُها مكتوبة بخطٍّ كبير، وتشتمل كلّ صفحة على ٤٣ سطرًا.

وهي نسخةٌ مُمتازةٌ مُقابَلةٌ، ولا يُعَكِّرُ عليها إلا أثر رُطوبةٍ في وسطِ أوراقِها من الأعلى انْمحى بسببه مقدارُ ثلاثِ أو أربعِ كلماتٍ من يسار الصفحاتِ اليُمنَى ويمينِ الصفحات اليُسرى في السّطر الأعلى، ثم تَقِلُّ

الكلمـات المَمْـحُـوَّة في السّطر الذي بعـده وهكذا إلى حـوالي سـتـة أسطر، على تفـاوتٍ في ذلك بين الأوراق المختلفـةِ، بحيثُ يُمثّل البيـاضُ في أعلى كلِ صفـحةٍ شكلاً قريبًا من شكلِ نصفِ الهِلالِ، كـمـا سيتّضح من خلال النّماذجِ إن شاء الله تعالى.

ولولا هذا العـيبُ ـ وهو بسيط ـ لاتّخـذتُهـا أصـلاً؛ لجـمـال خطِّهَـا ووضوحِه وإتقانِه بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى التي سيأتي التَّنبيهُ عليها عند وصفها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

وهي إحْدَى النُّسخِ الأربعِ المُعْتَمَدَة في التّحقيقِ، ورمزتُ لها بحرف «ط».

* رقم ١٢٨١ ج:

وهي تَتِمَّةُ النُّسخة السّابقـةِ، وبِنَفْس الخَطّ، وتقعُ في مجلّد كبير جدًّا، وبها يتمّ الكتاب، غير أنها ليست بنفس جودة الجزء الأوّل؛ إذ إنّ أوراقَها مُهْتَرِئَةٌ، وبها آثارُ رطوبةٍ واضحةٍ انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلام في الأطرافِ، بالإضافة إلى وجود سَقَطٍ لأوراقٍ قليلةٍ (في حدود ثلاث ورقات تقريبًا حيثُ إنَّها غيرُ مُرقَّمَة) من موضعين منها قادني البحثُ إلى مَعْرِفَتِهِمَا، ويمكنُ أن يكونُ فيها سَقَطٌ آخر لم أتنبَّه إليه.

وعلى هذا فإنّ الجزء الثَّاني يَصعُب الوثوقُ به مُنْفَرِدًا في التّحقيق، ولكنّه يُساعد الباحثَ كثيرًا بوجود نسخٍ أُخرى.

(٣) نُسَخُ خزانةِ القَرَوِيِّينَ بفاس:

*** رقم ١٥٣:**

يتكوّن من ثلاثة أجزاء من الكتاب هي:

الجزءُ الأوّل: تنقُصه ورقَاتٌ من أوَّلِ الكتاب، ويبدأ بالكلام على الحديث المُرْسَل في المقدمة، ويَنْتَهِي بأحاديث صلاةِ المريضِ جالسًا لعذرٍ، من كتاب الصلاة. خطُّها أندلسيٌّ واضحٌ، وتشتمل على ١٤٨ ورقةٍ، في كلّ صفحة ٣٠ سطرًا، وقد جاء في آخرها أنَّها نُسِخت سنة: «سبع (بياض) وستمائة».

أوراقُها مُتآكلةُ الأطراف، مع وجود خُروم في مواضعَ من كلّ صفحة، ولا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التّحقيق، ويمكن الاستفادةُ منها في المواضعِ السَّلِيمةِ للتأكُّد من كلمة غامضة، ونحو ذلك.

الجزءُ الثّالثُ: يبدأُ بكتاب الصّيام، وينتهي بكتاب البيوع. وهو مكتوب بخطّ أندلسيٍّ مُجَوَّدٍ، وقد كَثُرت فيه الخرومُ، وأكلته الأرَضَةُ، وتلاشَت أوراقُه. ويَبدُو أنّه كانت فيه أوراق ناقصة فكتبها بعضُ المُعاصِرين أو المتأخِّرين بخطّ جديد من ص ٤٠ إلى ٥٦.

عددُ أوراقِه ١٥١، وقد نُسخ سنة ٦٩٢ هـ بيد: عبد الله بن قاسم التُّجِيبِيّ.

الجزءُ الرّابعُ: يبدأ من أحاديث سَفَرِ المرأة مع مَحْرَمٍ، من كتاب الحج، إلى أحاديث المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، من كتابِ البُيوع.

وهو مكتوبٌ بخطٍّ أندلسيٍّ مُعتادٍ، به ١٤٨ ورقةٍ.

* **رقم ١٥٤** :

تتكوّنُ من مجلّد واحد، هو عبارةٌ عن عِدَّةِ قِطَعٍ غيرِ مُترابِطةٍ من الجزءِ الأوّل، فيه جزء من المُقدِّمة، وجزءٌ من كتاب الصلاةِ، وجزءٌ من كتاب النِّكاحِ، مكتوب بخطٍّ مغربي مُعتادٍ، ممزوج من خَطَّين، حيثُ إنَّ الأوراقَ الأولَى مكتوبةٌ بخطٍّ مُخالِفٍ لباقي الكتاب، وعددُ أوراقه: ١٨١.

ونظرًا لكثرة ما في هذه النُّسخةِ من السَّقَطِ فإنَّه لا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التَّحقيقِ، ويمكنُ الاستفادةُ منها.

* **رقم ١٥٥** :

تقعُ في مجلّد واحد به ٨٥ ورقة، وهي نسخةٌ رديئةٌ جدًّا، لا يستفادُ منها، مكتوبة بخطٍّ أندلسيٍّ قديمٍ، كتبه عيسى بن داود الصُّودِيُّ.

تبدأ بكتاب الزّكاة وتنتهي بكتاب الحجّ.

(٤) نُسَخُ المكتبةِ الوَطَنِّيةِ بتونُسَ:

* **رقم ١٤٨٣٠** :

تتكوّنُ من مجلّد واحد به ٢٠٩ ورقة، في كلّ صفحة ١٩ سطرًا، ويشتمل على المقدمة وكتاب الإيمان فقط، وهو مكتوب بخطّ نَسْخِيّ ورَاقِيّ، واضح.

وهي إحدى النُّسَخِ الأربعِ المُعتَمَدَةِ في التَّحقيق، وقد رمزتُ لها بحرف: «س»، وهي وإن كانت مُقَابَلةً إلا أنها تشتملُ على عدّة أخطاءٍ نَسْخِيّةٍ.

* **رقم ١١٧٥٨** :

تتكوّنُ من مـجلّد واحـد يشـتـمل على الجـزء الأوّل من الكتـاب، وهومكتوبٌ بخطٍّ أندلسيٍّ وِرَاقِيّ، فيه صفحاتٌ قليلةٌ غيرُ واضحة، وعددُ سطورِه ٢٥ سطرًا.

وهي نسخـةٌ مُقَابَلةٌ، وقـد استـعملتُـهـا في المساعـدةِ في التّحـقـيقِ، ورمزتُ لها بـ: «س١».

* **رقم ١٨٦٦٤** : تتكوّن من مجلّد واحد يشتمل على الجزء الثامن والأخـير من الكتـاب، وهو يبـدأ بشـرح أحـاديث بـاب تَرَاحُمِ المؤمنينَ، وهو الباب رقم ١٧ من كتاب البرِّ والصِّلَةِ، وينتهي بنهاية الكتاب.

خَطُّهُ مغربيّ وِرَاقِيّ واضحٍ، به ١٩٣ ورقةٍ، و٢٣ سطرًا، تَمَّ نسخُهُ سنة ٦٣٣ هـ.

(٥) نُسَخُ المكتبةِ الأزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ:

* **رقم (١٥٥) ١٠٤٩:**

تتكوّنُ من مجلّد واحد، يشتمل على الجزء الثّاني من الكتابِ، وهو يبـدأ ببـداية أحـاديثِ أوقـاتِ الصلواتِ الخـمسِ، وهو البـابُ رقـم ٣١ من كتـاب المساجـدِ ومواضع الصلاةِ، وينتـهي بنهـايةِ أحـاديثِ بابِ المُتْعَةِ في الحجِّ والعُمْرَةِ، وهو الباب رقم ١٨ من كتاب الحجّ.

وهي نُسخةٌ مقابَلةٌ، خطُّها نَسْخِيّ مُعْتَادٌ، بها ٢٢١ ورقةٍ، وفي كلّ صفحةٍ ٢١ سطرًا.

* **رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦:**

تقعُ في مجلّدين، وتشتملُ على الجزءِ الخامسِ والجزءِ السادسِ من الكتابِ، وهي تبدأ بأوّلِ كتابِ الفرائضِ، وتنتهي بآخِرِ الكتابِ، وتَنْقُصُها الورقةُ رقم ٦٦.

خَطُّها نَسْخِيّ، بها ٣٧٣ ورقةٍ، و٣٢ سطرًا.

(٦) نُسخةُ المكتبة الظَّاهرية ـ دمشق ـ:

* **رقم ٢١ (٢٤٠)، وهي من كُتُبِ المُرَاديّة:**

تقعُ في مجلّد واحد، وتشتملُ على الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ بأحاديث بابِ السّهْوِ في الصلاةِ والسُّجودِ له، وهو الباب رقم ١٩ من كتاب المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، وتنتهي بأحاديثِ بابِ بيانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبيِّ ﷺ وهو الباب رقم ٣٥ من كتاب الحجّ.

وهي نُسْخَة مُقَابَلةٌ، خطُّها مغربيٌّ مُعْتَادٌ، بها ١٩٢ ورقةٍ، و٢٧ سطرًا.

(٧) ـ نسخةُ مكتبة أحمد الثّالث بإِسْتَانْبُول ـ تركيا ـ رقمها ٤١٣:

تقعُ في مجلّد واحد، يشتملُ على ثلاثة أجزاء، وتبدأ ببدايةِ الكتابِ، وتنتهي بآخر كِتَابِ اللِّعَان.

وهي نُسخةٌ مُقَابلةٌ، خطُّها نَسْخِيٌّ مُجَوَّدٌ دَقِيقٌ، بها ٢٦١ ورقة، و٤١ سطرًا، وتمَّ نَسْخُها سنة ٦٧٠ هـ، وهي أجودُ نُسَخِ الكتاب، وقد اتّخذتُها أصلاً، ورمزتُ لها بحرف: «أ».

(٨) ـ نُسْخَةُ مكتبةِ الأوقاف ببَغْدَادَ ـ العراق ـ رقمها ٢٩٠٧ :

تقعُ في مجلّدين، وتبدأُ من أوّل الكتاب إلى نهايةِ كتاب العِتْق.

خطُّها نسخيٌّ وِرَاقِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّد، بها ٦٩٤ ورقةٍ، و٣٣ سطرًا.

وهذه النُّسْخَةُ لا يوثَقُ بها رَغْمَ جَوْدَةِ خَطِّها، لأن ناسِخَهَا (رحمه الله تعالى وغَفَرَ له) قد أسقط كثيرًا من الجُمَلِ والفِقْرَاتِ، بل يَصِلُ السَّقَطُ أحيانًا إلى صفحةٍ كاملةٍ.

وواضح أنَّ ناسخَها يحترف النَّسْخَ وليس من أهلِ العلمِ؛ لكثرة ما فيها من الأخطاءِ النَّسْخِيَّة في أَلْفَاظٍ معروفةٍ لدى أهلِ العلمِ، حتّى إنّه خَطَرَ لِي أنّ النَّاسِخَ لم يكن عربيًّا، وأنّه لا يفقهُ معنى لغةِ العَرَبِ، وإنّما يُتْقِنُ رسمَ حروفِها فَحَسْبُ.

ويبدُو أنَّ النُّسْخَةَ التي نَقَلَ منها كانت مكتوبةً بخطٍّ مَغْربيٍّ، لأنَّ خَطَّهُ وإِنْ كان مشرقيًّا فإنَّا نجدُه كثيرًا ما يكتبُ على طريقةِ الإملاءِ المغربيَّةِ.

وقد لَفَتَ انْتِبَاهِي أنّه كثيرًا ما يكتبُ « له » بدل « ال » التعريف، لأنها في خط المغاربة تشبه « له »، ويفقدُ الكلامُ حِينَئِذٍ معناه، من ذلك ما وَرَدَ في الورقة ٤٩أ: « خلال صُوفِها له أبيض طاقات سود »، وإنّما هو: « خلال صوفها الأبيض ».

(٩) نُسخةُ مكتبةِ الحرمِ المَكّيِّ الشَّريفِ، رقمُها : ٨٦٧ :

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأُ من آخر أبوابِ كتاب الصَّيْدِ والذَّبَائح، وتنتهي بنهاية الكتابِ.

وهي نسخةٌ مُقابَلةٌ، خطُّها أندلسيٌّ مُعْتَادٌ، بها ٢٧٦ ورقةٍ، و٢٥ سطرًا، تَم نسخُها سنة ٧٣٤ هـ من قِبَلِ محمد بنِ الحسن الأندلسيّ، ويبدو أنه (رحمه الله تعالى) من أهْلِ العلمِ حيثُ إنَّه كَتَبَ هذه النُّسْخَةَ لنفسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بذلك آخِرَ الكتابِ.

وتَصعُبُ الاستفادةُ من هذه النُّسخةِ لكثرةِ ما فيها من آثارِ الرُّطوبَةِ التي انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلام، وقد أكَلَتِ الأَرَضَةُ أطرافَ أوراقِها، بالإضافةِ إلى دِقَّةِ خَطِّها وصُعُوبَةِ قِرَاءَتِهِ.

(١٠) نُسخةُ مكتبةِ مركزِ المَلِكِ فَيصل للبُحوث والدّراسات، رقمُها : ٣٣٠ :

تقعُ في مجلّد واحد، هو الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ بالحديثِ الأخيرِ في بابِ ما رُوي فيمن نام اللَّيلَ أجْمَعَ حتَّى أصبحَ، وهو البابُ رقم ٢٨ من كتابِ صلاةِ المُسافرينَ، وتنتهي بحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ (رضي الله عنها) في بابِ المُطلّقة ثلاثًا لا نفقة لَها، وهو الباب رقم ٦ من كتابِ الطّلاق.

خطُّها نَسْخِيٌّ مُجرَّد، بها ٢٨٠ ورقة، و٢٥ سطرًا.

وهي نُسخةٌ جيدةٌ يستفادُ منها في التّحقيق.

(١١) نُسخةُ المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد - الهند - رقم ٣٠٦٩٩ :

تقعُ في مجلَّد واحد، تبدأ من أوّل الكتابِ، وتنتهِي بآخرِ كتابِ الطَّهارةِ، خطُّها نَسخِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّدِ، بها ١٥٤ ورقةٍ، و ٢٢ سطرًا.

(١٢) ـ نسخةُ مكتبةِ تشستر بيتي ـ إيرلندا ـ رقمُها : ٣٨٣٦ :

تقعُ في مجلّد واحد، وهو الجزء الأوّل من تجزئةِ أربعةِ أجزاء، يبدأ من أوّل الكتـاب، وينتـهي بأحـاديثِ بابِ جَـوَازِ صـلاةِ النَّافلةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ، وهو البابُ الرابعُ من كتابِ صلاةِ المسافرين.

وهي نُسْخَـةٌ مُـقَـابَلَةٌ، خطُّهـا نَسْخِيٌّ وِرَاقِيٌّ واضحٌ، بهـا ٢٥٩ ورقـةٍ، و٢٧ سطرًا. كتبها لنفسه أبو الحسين بن علي بن يوسف النَّاظُوريُّ التونُسيُّ الأنصاريّ، وهي نُسخَـةٌ جَـيـدةٌ مُقـابَلةٌ، ويبـدُو أن ناسخَـهـا من أهلِ العلم، وهي إحدى النُّسخِ الأربعةِ التي اعتمدتُها في التّحقيق، ورمزت لها بحرف: « ت ».

٣ ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ من النُّسخِ الأربعِ المُعْتَمَدةِ في التَّحقيق.

لقد اعتـمدتُ في تحقيق القسمِ المُقَرّرِ عليَّ من الكتابِ (وهو المقدِّمَةُ وكتابُ الإيمان) على أربعةِ نُسَخٍ حرصًا على خدمةِ نَصِّ الكتاب بأفضلَ ما يُمكنُ من الدِّقَّة، بالرَّغم ممّا في هذه الكثرة من المَشَقَّةِ والتَّعطيلِ، كَمَا لا يَخْفَى علَى البَاحثينَ المُمارِسِينَ لمثلِ هذا العمل.

وحَـرَصْتُ على الجَـوْدَةِ والتَّنَوُّعِ في اختـيـارِ النُّسَخِ، وقـد استَـغْـرَقَتْ عَـمَلِيَّةُ الاختيار كثيرًا من الجُهْدِ والوَقْتِ، استعنْتُ فيها ـ بعدَ الله تعالى ـ بفضيلةِ المُشْرِفِ، وجملةٍ من أسَاتِذَتِي الكرام بقسمِ السُّنَّةِ في كُلّيّةِ أصولِ الدّينِ بالرّياض، وبعض المُتـخـصّـصين في المخطوطاتِ، وذَوِي الخِـبْـرَةِ من البَاحِثين، جزاهم الله عنِي خيرَ الجزاء.

أ ـ جمعُ النُّسَخ وتَحْدِيدُ المُعتمَدِ منها في التّحقيق:

لقـد بـدأتُ أولاً بعـمليّـةِ تَجـمـيع نُسخِ الكتـاب، ومـرّ ذلك بمراحلَ، أوَّلُها: البحثُ في فهارسِ المخطوطاتِ لتحديد مواضعِ النُّسَخِ.

ثُمَّ التَّنقيبُ في خزائِنِ المخطوطاتِ داخلَ المملكةِ العربيَّة السعوديَّةِ، في مكتبات الجامعاتِ ومراكزِ البحثِ العِلْمِيّ للاطِّلاع على ما فيها من نُسَخِ الكتاب.

ثُم قمتُ بمُراسَلَةِ نَشْريَّةِ أخبارِ التُّرَاثِ لينشرُوا اسْتِفْسَاري عن نُسَخِ الكتابِ لَعَلِّي أظْفَرُ بنسخةٍ نادرةٍ لدى أحَدِ الباحثين، أو في بعضِ المكتباتِ الخَاصّةِ وقد قَامَ المسئولون عنها (جزاهم الله خيرًا) بنشرِ ذلك في العدد (١١) سنة ١٤٠٧ هـ.

ثُمّ تطلّبَ الأمرُ الرّحلةَ إلى المغربِ الأقصى بلادِ القَاضي عِيَاضٍ، للوقوفِ عَلَى ما في مكتباتِها من النُّسَخِ وتَصويرِ ما يُمْكِنُ منها، وسؤالِ أهلِ العلمِ فيهَا.

كَمَا تَطَلّبَ الأمْرُ الرّحلة إلى المكتبةِ الظَّاهِريَّةِ بِدِمَشْقَ لتصويرِ النُّسخةِ التي فيها.

وقد كنتُ أثناءَ ذلك كُلّهِ أسألُ كلَّ من لَهُ صلةٌ بهذا الموضوعِ خاصّة ومن له دِرَايةٌ بالمخطوطات عامّة، لَعَلِّي أظْفَرُ بمعلومَةٍ تُفيدُني.

وبعد هذا الجهد وفَّقني الله تعالى للحصولِ على اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخةً للقسمِ الذي كُلِّفْتُ بتحقيقه، والحمد لله تعالى.

فنظرتُ فيهَا نَظَرًا أوّليًّا أدّى إلى استبعادِ أربعِ نُسَخ لعدم صَلاحِها للاسْتِعْمَالِ في التَّحقيق، وبَقِيتْ ثَمَانِي نُسَخ هي :

١ ـ نُسخةُ مكتبة أحمد الثالث بإسْتانبول، رقم ٤١٣، وقد رمزت لها بحرف « أ ».

٢ ـ نُسخةُ الخِزانةِ العامّة بالرِّبَاط، رقم ٩٣٣ ج، وقد رمزتُ لها بحرف « ط ».

٣ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، وقد رمزتُ لها بحرف « ت ».

٤ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُس، رقم ١٤٨٣٠، وقد رمزتُ لها بحرف « س ».

٥ ـ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيَّة بالرِّبَاط، رقم ٤٠٣٧، وقد رمزتُ لها بحرف « ح١ ».

٦ ـ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيّة بالرِّباط، رقم ٥٦٠٦، وقد رمزتُ لها بحرف « ح ».

٧ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١١٧٥٨، وقد رمزتُ لها بحرف « س١ ».

٨ ـ نُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، وقد رمزتُ لها بحرف « ب ».

ثُمّ بدأتُ مرحلَة القراءةِ في هذه النُّسَخِ للاطّلاع عليها عن قُرْبٍ، مع

المُقارنَةِ بينها في مواضعَ مُختلِفةٍ، وجعلتُ معاييرَ للاختبارِ، وهي:

١ ـ سلامةُ نصّ النُّسخة من السَّقَطِ والمَحْوِ.

٢ ـ كونُ النُّسخةِ مُقَابَلَةً.

٣ ـ تَقَدُّمُ تَاريخ نَسْخِها.

٤ ـ كونُ ناسِخِها من أهل العلم.

٥ ـ وجودُ سَنَدٍ للنُّسخة إلى القاضي عِيَاض.

٦ ـ جودةُ خطِّها ووضوحُه.

وبعدَ النَّظرِ والتَّأَمُّلِ والإكثار من القراءة في النُّسخ وجدتُ أنَّ هذه المواصفاتِ لا تجتمعُ كُلُّها في نسخةٍ من النُّسخِ، فسدّدتُ وقاربتُ، واستشرتُ من تقدّمت الإشارةُ إليهم أوَّلَ هذا المبحثِ من أهلِ العلم والتَّخَصُّصِ والخبرَة، فاستقرَّ الرَّأْيُ على ما يلي:

ـ اختيارُ نُسخةِ مكتبة أحمد **الثالث** أصلاً.

ـ اختيار النُّسخ الثلاث التّالية للمقابَلةِ بها، وهي:

١ ـ نُسخةُ الخِزانةِ العامَّةِ بالرِّبَاط، رقم ٩٣٣ ج.

٢ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦.

٣ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠.

ـ استعمالُ بقيّةِ النُّسخِ للمساعدةِ في التَّحقيقِ، للتّأكُّد عندَ ورودِ إشكال في لفظٍ، أو للترجيحِ عند اختلافِ ألفاظِ النُّسَخِ، ونحو ذلك،

وهذه النُّسخُ هي التي تَقَدَّمَ ذكرُها قريبًا، والتي رمزتُ لها بـ: «ح١»، «ح»، «س١»، «ب».

ومِنَ المُفِيدِ أنْ أُلاحِظَ هُنَا أنّ جَعْلَ نُسخةٍ مُعيَّنةٍ أصْلاً في التَّحقيقِ لا يعني عندي إثباتُ جميعِ ما فيها من المَتْن، على أيِّ وجهٍ كان، ولذلك فإنِّي قد أُثْبِتُ في المَتْنِ ما في غيرِها إذا كان ما فيها خطأً بَيِّنًا، أو كان ما في غيرها بَيِّنَ الرُّجْحَانِ، أو أَكْثَرَ توضيحًا للمَعْنَى وإفادةً للقارِئِ، وأُثبِتُ ما فيها في الحَاشية، أمَّا إن كان للَّفظَينِ معنًى مُتَّجِهٌ فإنِّي أُثبتُ ما في الأصلِ وإن كان فِيهِ ضَعْفٌ، وأُبَيِّنُ الوجوهَ في الحاشية.

كما أنّي أُثبِتُ في المَتْن ما جاء في سَائِر النُّسَخِ من الزِّيَادَاتِ المُفيدةِ التي لَمْ تَرِدْ في الأصلِ.

ب ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ في هذه النُّسَخِ الأَرْبَعِ:

هذه النُّسَخُ الأربعُ هي أجْودُ ما وقفتُ عليه من النُّسخ المُشْتَمِلَة على الجزءِ الأوَّل، ولكلٍّ مُمَيِّزاتٌ كما سيتَّضحُ من الوصفِ التّالي:

١ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (وهي الأصل، ورمزها «أ»):

من المعلومِ لَدَى العارفين بالمخطوطاتِ جَوْدَةُ مخطوطاتِ مكتبة أحمد الثالث في الجُملة، وقد امتازتْ هذه النُّسخة بأمورٍ، منها:

- سلامةُ نَصِّهَا من السَّقَطِ والمَحْوِ.

- كونُها مقابلةً على الأصلِ، فَبالإضافَةِ إلى الفروق المُثْبَتَةِ على الهوامش كثيرًا ما نجدُ عبارة: «بَلَغَ مُقَابَلةً ولله الحمدُ»، أو «بَلَغَ مُقَابَلةً[١]»،

(١) انظر، ق٣٧ب، ٥٠أ، ٥٢أ.

ممّا يفيدُ الثّقة بها .

ـ قلّةُ ما فيها من الأخطاءِ والُمخالفَاتِ بالنّسبةِ لغيرها من النُّسَخِ .

ـ يبـدو أنّ ناسـخَـهـا من أهلِ العلمِ، لِدِقَّـتِـهِ، وقِيَـامِـه بضـبطِ الأسـمـاءِ والألفاظِ الُمشكِلَةِ والمواضع التي يُتَوَقَّعُ وقوعُ الوَهَمِ فيها .

ـ تقدُّم تاريخِ نَسْخِها نسبِيًّا، فقد تَمَّ نسخُها سنة ٦٧٠ هـ.

ـ جودةُ خطِّها ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعباراتِ التي يَكثُرُ تكرارُها، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ويقع القسمُ الُمحقَّق من هذه النُّسخة في ٥٣ ورقة وثلث، وذلك لكِبَر حَجْمِ وَرَقَاتِها، ودِقَّةِ خَطِّها، وَرَصْفِ كَلَمَاتِها، فقد اشتملتْ كلُّ صفحةٍ منها على ٤١ سطرًا، ومُتوسِّطُ كلمات كلّ سطر ١٧ كلمة.

وقـد اسـتعنت أثناء النَّسْخ بالميكروفيلم الموجودِ في مركـز البحثِ العلمي ـ جـامعة أمّ القُري ـ، وبميكـروفيلم اسـتعرتُه من أحـد طلبةِ العِلْم جزاه الله خيرًا.

٢ ـ نُسخة الخِزَانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاطِ، رقم ٩٣٣ ج، «ط»:

امتَازَتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها :

ـ جـودةُ خطِّهـا الأندلسيِّ وأناقـتُـه، مع العنايةِ بالعناوين والعبـارات الُمتَكَرِّرَةِ الورودِ، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ـ كونُها مقابلةً على أصل.

ـ العناية بضبط الألفاظِ الُمشْكِلَةِ، ممّا يدلُّ على أنّ ناسخها «محمد

ابن محمد البَكْرِيّ» من أهل العِلْمِ.

- تقدُّمُ تاريخِ نَسْخِها، حيث تَمَّت كتابتُها سنة ٥٩٨ هـ، أي بعدوفاة المُؤلِّف (رحمه الله تعالى) بأربعٍ وخمسين سنة.

- وقوعُ نسخِها في مدينة سَبْتَة، موطن القاضي عِيَاض، حيثُ يكثُر الاهتمامُ بالكتابِ وسماعُهُ وتداولُهُ.

- اشتمالُها على جُملةٍ من الزِّيَادَاتِ التي تَفَرَّدَتْ بها عَلَى سَائِرِ النُّسَخِ مِمَّا يُرَجِّحُ أنَّها منقولةٌ عن آخر نُسخةٍ نَظَرَ فيها القاضي رحمه الله تعالى.

وعيبُ هذه النُّسخةِ وجودُ مَحْوٍ في أعلى كلِّ ورقة منها على النّحو الذي تقدم وصفُه في المبحث الأسبق، ولَوْلا ذلك لاتَّخذتُها أصلاً.

ويقعُ القِسْمُ المُحقّقُ من هذه النُّسخة في تِسْعٍ وسبعين ونصفِ صفحةٍ، وهي أيضًا كبيرةُ الوَرَقَاتِ، نَاعِمَةُ الخَطِ، فقد اشتملتْ كلُّ صَفحةٍ على ٤٣ سطرًا، ومتوسط الكلمات في كل سطر ٢١ كلمة.

٣ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، «ت»:

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ، منها:

- جودةُ خطِّهَا، ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعبارات المتكرِّرة الورودِ، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

- كونها مقابلةً على نسختين، وقد رُمِزَ إليهِمَا بِحَرْفَيْ: حـ، خـ.

- كونُها مقابلةً مرتين، يدلُّ على ذلك أن أحَدَ المقابِلَيْن يستعمل

عبارة[١]: «بلغت المُقَابَلةُ»، والثاني يستعمل عبارة[٢]: «بَلَغَ التَّصْحِيحُ» بالإضافةِ إلى اختلافِ الخَطَّيْن.

ـ كونُ ناسِخها من أهلِ العلمِ حيثُ ذَكَرَ أنّه كتبهَا لِنَفْسِهِ، بالإِضَافَةِ إلي اهتمامِهِ بضبطِ كثيرٍ من ألفاظِها.

ويقعُ القِسمُ المُحقّقُ من هذه النُّسخة في تسعٍ ومائة ورقةٍ وربع، واشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ٢٧ سطرًا، ومُتَوسطُ كلماتها ١٥ كلمة في كل سطر.

٤ ـ نُسخةُ المكتبةِ الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠، «س»:

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها:

ـ جودةُ الخطِّ ووضوحُه.

ـ اشتمالُها على سَنَدِ سَمَاعٍ من رَاوِي الكتاب إلى القاضي عياضٍ.

ـ كونُها مُقابَلةً بأصل رَاوِيهَا الشَّيخِ أحمدِ بنِ محمّد بن تامْتِيت اللَّوَاتِيّ (ت ٦٥٧)، كما ثَبَتَ في آخرِ ورقةٍ منها.

ومَعَ هذا فإنَّها لم تَسْلَمْ من جملةٍ من الأخطاءِ غَيْرَ أنّ وجودَ سَنَدِ السَّماعِ في أوّلِها جَعَلَنِي أميلُ إلى اعتمادِها في التّحقيق، لأنَّها أحسنُ النُّسخ الثلاثِ الّتي اشتملتْ على هذا السَّماع، وهي هذه النسخةُ، ونُسخة المكتبة الوطنيّة بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ونُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧.

(١) انظر ٤ ب، ٦ أ، ٨ ب.

(٢) انظر ١٧ ب، ٢٥ أ.

النُّسْخَةُ الكاملةُ للكتاب:

لَقَدْ تبَيَّنَ لِي بعد طولِ البحثِ والتّنقيبِ في المظان، وسؤالِ المعنيِّينَ أنّ الكتابَ لا يوجدُ الآن كامِلاً من نُسخة واحدةٍ سليمةٍ، ويَبْدُو أن كِبَرَ حَجْمِهِ بالإضافَةِ إلى حَوادِثِ الشَّغَبِ الكثيرةِ الّتي تَعَرَّضتْ لها بلادُ المغربِ قد حالَ دون الحِفاظِ على النُّسخِ الكاملةِ للكتابِ، وبخَاصَّةٍ أنّ القاضي (رحمه الله) لم يكنْ عَلَى وِفَاقٍ عَقيدِيّ مَعَ دَوْلَةِ المُوَحّدِينَ التي تُوفِّي في عهدِهَا، وقَدْ جَاهَدَهَا ثم اضطُرّ للخضوعِ لَهَا كارهًا عندمَا لم يَجِدْ سبيلاً إلى مُدَافَعَتِها(١)، فلا يُستبعَدُ أن تعملَ هذه الدولةُ على طَمْسِ آثارِهِ، وإتْلافِ مُؤَلَّفَاتِه، ومُلاحقتِها لدى من يحتفظُ بها، وإلا فإنَّ النّاظرَ في مكانةِ القاضي في بلادِ المغربِ وإلى أَهَمِّيّةِ هذا الكتابِ يَتوقَّعُ أن يَقْتَنِيَهُ كلُّ طالبِ علمٍ في تلك الدّيارِ جيلاً بعد جيل، ويَجْزِمُ أنَّ هذا الكتابَ كان محلَّ عنايةِ العلماءِ في حِلَقِ الدَّرْسِ، رِوَايةً لَهُ، وتوضيحًا لمعانيهِ، وجَنْيًا لِمَا فيه من الفوائدِ الكُبرى.

وعَلَى كُلٍّ فقد أَسْفَرَ البحثُ عن نسختين: إحداهُما في عِدَادِ المفقوداتِ، والثانيةُ شَطْرُها الأخيرُ غيرُ سليم.

أمّا الأولى فقد أخبرني أحدُ علماءِ المغربِ عن بعضِ شيوخِه أنَّ مَلِكَ المغربِ السابِق كان يحتفظُ بنسخةٍ جيّدةٍ وقديمةٍ لهذا الكتابِ، ولكنْ لا يُدْرَى الآن مصيرُ هذه النُّسخةِ، ولَمْ يُفِدْنِي السّؤالُ عنها غَيْرَ هذا الخبرِ.

وأما الثّانيةُ فهي نُسخة الخزانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاطِ، وقد تقدّم أنّها تتكوَّنُ

(١) راجع كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض - مبحث عصر عياض.

من مجلّدين كبيرين بنفسِ الخَطِّ، أوَّلهما برقم ٩٣٣ ج، وهو سليمُ الخَطّ واضحًا، والثاني برقم ١٢٨١ ج، به آثارُ رُطُوبَةٍ انْمَحَى بسبَبِها كثيرٌ من الكلامِ في الأطْرَافِ العُلْيا للصَّفحاتِ، وبها سَقَطٌ لا يقلّ عن ٦ ورقاتٍ في موضعين منها، وهي نُسخةٌ عتيقةٌ جدًا، كُتِبَتْ سنة ٥٩٨ هـ.

وأَمامَ هذا الوضعِ قُمْتُ بِتَلْفِيقِ نُسخةٍ كاملةٍ للكتابِ ممّا حَصَلْتُ عليه من الأجزاء التي يُستفادُ منها، واستعملتُها في دِرَاسَةِ الكتابِ، وهي على النّحوِ التّالي:

- من أوّلِ الكتاب إلى نهايةِ كتاب اللِّعَانِ (رقم ١٩)، من نُسخةِ مكتبة أحمد الثّالث وغيرِها ممّا يَشْتَرِكُ معها في شيءٍ من ذلك.

- كتابُ العِتْقِ (رقم ٢٠) من نُسخةِ مكتبةِ بغدادَ، ونُسخةِ الخِزَانةِ العامّةِ بالرِّبَاطِ رقم ٩٣٣ ج.

- كتابُ البُيوع (رقم ٢١)، وكتاب المُساقاة (رقم ٢٢): من نُسخة الخِزَانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاط رقم ٩٣٣ ج.

- من كتابِ الفرائض (رقم ٢٣) إلى نهاية الكتابِ من نُسخة المكتبةِ الأزهريّةِ رقم (١٨٤) ٢٠٤٣٦، وغيرِها ممّا يشتركُ معها في شيءٍ من ذلك.

السَّماعاتُ والتَّمَلُّكَاتُ والتَّحبِيسَاتُ (الوَقْفِيّاتُ):

لَقَدْ أُثْبِتَ على بعضِ نُسخِ كتاب «إكْمال المُعْلِم» جملةٌ من هذه الأمور التي تدلّ على الاهتمام به من قِبَلِ العُلَمَاء والحُكّامِ وأهلِ الخيرِ

والفضلِ، فمن ذلك:

أولاً: السّماعاتُ:

وردَ في نُسْخَتَي المكتبةِ الوطنيةِ بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ورقم ١٤٨٣٠، وفي نُسخة مكتبة الأوقافِ ببغدادَ سماعان من رَاوي الكتاب إلى القاضي عِياض، هما:

«حدّثني الشيخُ الحافظُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وعُدَّةُ الخَلَفِ، الصّالحُ الفقيهُ الإمامُ، العالِمُ العامِلُ، الوَرِعُ الزَّاهِدُ، أبو العباس أحمد بنُ محمد بنِ حسن ابنِ عليّ بنِ تَامتّيت اللَّوَاتِيّ قِرَاءَةً مِنِّي عليه في يومِ الاثنين رابعِ ذي الحِجّة سنة سِتٍّ وخمسين وستّمائة، بعدَ أن نقلتُه من أصْلِهِ، قال: حدّثنا الشيخُ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمد الفِهْرِيُّ بفاس، قراءةً مِنّي عليهِ في الثّالث عشر من ذي القِعدةِ سنةَ تسعين وخمسمائة، بعدَ أن نقلتهُ من أَصْلِهِ قال: أخبرنا القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ فُلَيْح، قال: أخبرنا الشيخُ الحافظُ أبو الفضلِ عياضُ بنُ موسى اليَحْصبيُّ رحمه الله.

وحدثني الشيخُ الحافظُ المُتْقِنُ محي الدّين أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمد بن حسن بن عليّ بنِ تَامْتَيت اللَّوَاتِيُّ (رحمه الله) في يوم الإثنين رابع ذي الحِجّة سنةَ سِتٍّ وخمسين وسِتِّمِائَةٍ قال: حدّثنا بهذا الدّيوان مناولةً وإجازةً الشيخ الحافظ أبو الحسينُ يحيى بنُ محمد بنِ علي الأنصاريُّ (كرّم الله وجهَه)، وحدّثني به عن الشيخِ الحافظِ القاضي أبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى بن عياض اليَحْصُبيُّ، وذلك في شُهورِ سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، والحمدُ لله حقّ حمدِهِ، والصلاةُ على سَيِّدنَا محمّد

نبيّه، وعلى آلِه وصحبِه وسَلَّم تسليمًا، قال: الحمدُ لله المُسْتَفْتَحُ بحمدِهِ كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ...».

وقَدْ أثْبَتُّ هذا السَّمَاعَ أوّل النّصِّ المُحَقَّقِ، وعَلَّقْتُ عليهِ، وتَرْجَمْتُ للأعلامِ المَذْكُورين فِيهِ.

ثانيًا: التَّملُّكَاتُ:

١ ـ نُسخةُ خزانة القَرَوِيِّينَ بفاس، رقم ١٥٣: وردَ في آخر الجزءِ الثَّالثِ منها تَمَلُّكٌ صورته: «تَمَلَّكَهُ بالإِرَاثَةِ الصّحيحةِ عُبيد الله أبو القاسِم ابنُ عبد الله بن إبراهيم المُورِيُّ رحمه الله».

٢ ـ نُسخة مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، «ت»: جاءَ على الورقَةِ الأولى منها جملةٌ من التَّمَلُّكَاتِ هي:

- تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ مُؤَرَّخٌ في سنة ١١٩٠ هـ.
- تَمَلُّكٌ صورتُه: «آل هذا الكتابُ للفقيرِ محمد بن خليل الأرجرّي الحُسَيْنيّ.. في ربيع سنة ١٢١٣».
- تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ، بتاريخ ١٢٢٥ هـ.
- تَمَلُّكَان آخران غيرُ واضِحَيْن.

٣ ـ نُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، «ب»: على ورقتِها الأولى تَمَلُّكٌ صورتُه: «في مِلْكِ الفقيرِ إلى الله سبحانه أحمد بن يوسف الكَوَّازِيِّ البَصْرِيِّ الشافِعِيّ، لطف الله بهما والمسلمينَ أجمعين في ١٤ ل سنة ١١٧٩».

٤ ـ نسـخـةُ المكتبـةِ الأزهريّة، رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦ : كُـتب في بدايةِ الجزء السادس منها: «وَقْفُ محمد بيك بجامِعِهِ»، ومسجدُه لا يزالُ موجودًا، وهو في القاهرةِ أمام الجامعِ الأزهر.

٥ ـ نسـخـةُ الخـزانةِ الحَـسَنِيَّـةِ بِالرِّبَاطِ، رقم ٤٠٣٧، «ح١»: على ورقتِها الأولى تَـمَلُّكَاتٌ غيرُ واضِحَةٍ.

٦ ـ نُسخةُ المكتبةِ الوطنيَّةِ بتونُسَ رقم ١٨٦٦٤، على وَرَقَتِها الأولَى تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ.

ثالثًا: التَّحْبِيسَاتُ (الأوْقَافُ):

لَقَدْ شاعَ لدَى المُتَقَدِّمِين منذُ قرونٍ طويلةٍ القيامُ بتوقيفِ كُتُبِ العلمِ عَلَى المساجِدِ، والمدارِسِ، وقصورِ الرِّبَاطِ لينتفعَ بها المسلمون وطلابُ العلمِ، رغبةً فِي الثوابِ.

وبالنَّظر في نُسَخِ «إكمال المُعلم» وجدتُ جُملةً من التَّحبيساتِ، منها:

١ ـ ما جاء في بداية نُسخةِ مكتبةِ الأوقافِ ببغدَادَ، وصورتُه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعدُ فقد أوْقَفَ وحَبَّسَ وكيلُ السّيّدِ محمد بنِ المرحومِ السّيّد عبد الرحمن الرُّدَيْنِيِّ هذا الكتابَ، وهو الجزءُ الأوَّلُ من شرح صحيحِ مسلمٍ للقاضي عياضٍ على المدرسةِ التي أنْشأها في البَصْرَةِ المَحْمِيَّةِ، التي هي قربَ سوقِ البَزَّازين المعروفة بـ«المَحْمُودِيَّة» على من أرادَ الانتفاعَ بهِ في المدرسة المذكورةِ، وشَرَطَ الوَاقفُ ألا يخرجَ هذا الكتابُ من المدرسةِ، وَقْفًا صحيحًا مُنْجَزًا، لا يُعارُ ولا يُوهبُ ولا يُرْهَنُ ولا يُبَاع إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عَلَيْهَا، وهو خيرُ الوارِثين، ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ**

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، حُرِّرَ وَجَرَى فِي صَفَر سنة ١٢١٤».

٢ - مَا جَاءَ في الورقةِ الأولى من نُسخة المكتبةِ بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠ «س»، وكـذا في الورقـةِ الأولى من نُسخـةِ المكتبـة الوطنيّـةِ بتـونُس، رقم ١١٧٥٨ «س١»، من تحبيسٍ قام به سلطانُ تُونُسَ المشيرُ أحمدُ باشا باي الذي تَوَلَّى الإمـارَة سنة ١٢٥٣ هـ، وتُوفِّي وهو أميـرٌ سنة ١٢٨١ هـ، قـال الشيخُ محمد مَخْلُوف في مَعْرِضِ حديثِهِ عن هذا الأمير رحمه الله تعالى[١]: «وفي سنة ١٢٥٦ وَجَّهَ عنايتَهُ للعلمِ الشّريفِ وإعانةِ طُلابه بِمَا بقيَ أَثَرُهُ وكُتِبَ على صفحاتِ الأيّامِ خَبَرُه، فاشترى كُتُبًا كثيرةً لها بالٌ، وأضافَ لها كُتُبَ آلِهِ الموضوعةِ بخزائنِ أسْلافِهِ، وأمَرَ المَجْلِسَ الشَّرْعِيَّ والعُلَمَاءَ بالحضورِ بجامعِ الزَّيْتُونَةِ لِقَبُولِهَا، ولَمَّا وَصَلَتْ تَوَلَّى العلماءُ تَطْبِيقَهَا على أسْمَائِها وَجَعْلَ بَرْنَامَجٍ لَهَا، ثُمَّ وُضِعتْ في خَزَائِنِها العِشْرِين، وَزُيِّنَ بِهـا صَدْرُ الجَامعِ على يمينِ المِحْرَابِ وَشِمَالِهِ، وكُتِبَ على كُلِّ مُجلّد منها رسمُ تَحْبِيسِهِ، وأَبَاحَ لِلْمُنْتَفِعِ بهِ إخراجَ الكِتَابِ من مَوْضِعِهِ مُدَّةَ عامٍ فَقَط، وَرَتَّبَ لها وَكِيلَيْن يأتي كلٌّ وَاحدٍ منهُمـا إِلَى الجامعِ على التَّنَاوُبِ لِمُنَاوَلَةِ الطَّلَبَةِ مَا يَحْتَاجُونَه ...».

ومِمَّا جاء في رَسْمِ التَّحْبِيس المُثْبَتِ في صَدْرِ النُّسخةِ «س» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ أنَّ الأميرَ المذكورَ «حَبَّسَ هذا الكتاب المُباركَ المُشْتَمِلَ على الجزءِ الأوَّلِ من الإكْمَالِ على مُسْلِمٍ للقاضي عِياضٍ عَلَى كُلِّ مُتَأَهِلٍ للانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ عَامَّةِ العُلَمَاءِ وتَلامِذَتِهِم وغيرِهم، وَلَوْ اسْتِنْسَاخًا تَعْمِيمًا

---

(١) شجرة النور ٢/ ١٧٣.

لحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، رَهِيْنًا لِقَرَارةِ خَزَائِنِهِ العِلْمِيَّةِ التي عَمُرَ بها صَدْرُ الجامع الأعظم بتونُس، مُشْتَرِطًا عَدَمَ إخْرَاجِهِ مِنْهُ إلا لِمُؤْتَمَنٍ عليه، وبعدَ اسْتِئْمَارِ أَحَدِ شَيْخَي الإسلامِ الحَنَفِيّ والمَالِكِيِّ، على أن لا تتجاوزَ مدةُ مَغِيبِه حَوْلاً.

بِهذِهِ الشروط انعقدَ تَحْبِيسُهُ، وعَلَى هؤلاءِ الدَّعَائِمِ أُقِيمَ تَأْسِيسُهُ... فِي أَوَّلِ صَفَرِ الخَيرِ عام واحد وسبعين ومائتين وألف ...».

وَمِمَّا جاء في رسمِ التحبيسِ المُثْبَتِ في صدرِ النُّسخةِ «س١» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ على الأَميرِ المذكورِ أَنَّهُ «حَبسَ جميعَ هذا الكتابِ، وهو الجزءُ الأولُ من القاضي عياضٍ على مسلمٍ، على من لَهُ أهليّةُ الانتفاع بِهِ لينتفعَ بِهِ ولو انْتِسَاخًا، تعميمًا لحصولِ النَّفعِ... شارطًا بهذا عَدَمَ إخراجِهِ مِن الجامعِ الأعْظَمِ... إلا لأمِينٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ في مُدّةِ انْتِفَاعِهِ بهِ فقط، أقْصى المُدَّةِ سنَةٌ، لا يُزَادُ عليها... حُبُسًا مُؤَبَّدًا لا يُغَيِّرُ عَن ذلك أبدًا، وَشُهِدَ عليه بذلك، وهو على أكملِ حالٍ... في الحادي والعشرين من رمضان عام ستّة وخمسين ومائتين وألف...».

٣ - جاء بأوَّلِ ورقةٍ من نسخةِ خِزانةِ القَرَوِّيّين بفاس، رقم ١٥٣ (الجزء الثالث) رَسْمُ تَحْبيس صورتُه: «... تَحْبِيسُ أمير المؤمنين أبي عبد الله أمير المؤمنين محمد الشَّريف الحُسَيْنِيّ (ت٩٨١ هـ) جميعِ هذا السِّفْرِ الثَّالثِ من كتابِ «إكمال المُعْلم» على خزانةِ الجامع الصّغير، المُسَمَّى بالجامع الكبير، المَنْسُوبُ بناؤُه للمولى السلطان المُحَبِّسِ المذكورِ بِمَرَّاكُش، حُبُسًا مُؤَبَّدًا، وبَسَطَ أيَّدَهُ الله يَدَ القَاضِي أبَا القاسِم بن علي الشَاطِبِيَّ فِي حَوْزِ هذا الكتابِ للخزانةِ المذكورةِ، أواخرَ صَفَر سنة ٩٧٨ ...».

٤ - وَرَدَ أوَّلَ نسخةِ تشستر بيتي تَحْبِيس غيرُ واضحٍ.

٥ ـ جاء في الورقةِ الأولى من النُّسخة الأزهريَّةِ رقم (١٥٥) ١٠٤٩ تحبيسٌ غيرُ واضحٍ .

٦ ـ مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ :

لَقَدْ بَذَلتُ الوُسْعَ واستفرغْتُ الجُهْدَ في خدمةِ هذا الكتابِ العظيمِ الفائدةِ، سَائِلاً المولى عَزَّ وجلّ أن يجعلَه خالصًا لوجْهِهِ الكريم، وَيَنْفَعَ بِهِ مُطَالِعَهُ من طلبةِ العِلمِ وغيرهم، وكان عَمَلِي فيه على النَّحْوِ التّالي :

أوّلاً : خدمةُ نَصِّ الكِتَابِ :

١ ـ جَمَعْتُ ما أمْكَنَنِي الحصولُ عليهِ من النُّسَخِ المُتَضَمِّنَةِ للقِسمِ المقرَّر عَلَيّ تحقيقُه، وهو المقدِّمةُ وكتابُ الإيمانِ، فَبَلَغتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخة، استبعدتُ منها أربعًا لعَدَم صَلاحِيَّتِها، ثم اخترتُ من الباقي أربعَ نُسخٍ اعتمدتُها في التحقيق، وجعلتُ إحداها أصلاً، وهي نُسخة أحمد الثالث المرموزُ لها بالحرف « أ » وقابلتُها مع النُّسخ الثلاثِ : نُسخةِ الخزانةِ العامّة بالرّباطِ المرموزِ لها بالحرف « ط »، ونسخةِ تشستر بيتي، المرموزِ لها بالحرفِ « ت »، ونسخةِ المكتبة الوطنيّة بتونُس، المرموزِ لها بالحرف « س »، واستعملتُ الباقي للمساعدة في التَّوضيح أو الترجيح عند وجود ما يستدعي ذلك .

وكُلُّ هذا وِفْقَ التفصيلِ الذي تقدَّم بيانُه قريبًا في مبحث « وصفِ القسمِ المُحقّق من النُّسخ الأربع المُعتَمَدَة في التَّحقيق » .

٢ ـ أَثْبَتُّ نَصَّ النُّسخةِ الأصليّةِ في المَتْنِ، ووضعتُ مُفارقاتِ النُّسخِ

الأخْرى في الحواشي إلا ما بان خَطَؤُهُ، أو تَرَجَّح مِمَّا في «أ» فَإنّي أستبدلُه بما في غيـرها من الصَّواب أو الرَّاجِح رُجْحَانًا بَيِّنًا، وأُثْبِتُ ما في «أ» في الحاشيةِ، وإذا كان للّفظين معنًى مُتَّجهٌ فَإنّي أُثْبِتُ ما في الأصلِ وإن كان فيه ضَعْفٌ، وأُبيّن الوجوهَ في الحاشيةِ.

٣ ـ إذا اشتملتْ النُّسَخُ: «ط»، «ت»، «س» أو بعضُها على زياداتٍ فإنّي أُثبتُها في المتنِ، وإذا كان الزائدُ لفظًا واحدًا أو لفْظَين فإني أُكرِّرُهُ في الحاشية وَأَنصُّ على أنّه زيادةٌ من كذا...، وإن كان الزائدُ كثيرًا فإنّي أضعُه بين قوسين، وأشير إلى النُّسخ التي زِيدَ منها في الحاشيةِ، وَأُنَبِّهُ على السَّقَطِ بنفسِ الطريقةِ.

٤ ـ الزِّيَادَاتُ التَّصحِيحيةُ من خارجِ نُسَخِ «إكْمَال المُعْلِمِ» أضعُها بين مَعْقُوفَتَيْن، وهي نادرةٌ جدًا.

٥ ـ نسختُ الكتاب وِفْقَ قواعِدِ الإملاءِ المُعاصِرَةِ، ولم أنقُلْ ما وقع في النُّسخِ من الكتابة على طريقةِ القُدماءِ من إهْمالِ الهَمَزَاتِ في كثيرٍ من الألفاظِ، ووضعِ الواوِ بدلَ الألِفِ في بعض المُدود، ونحو ذلك.

٦ ـ بذلتُ قُصارى جُهدى، ووجَّهتُ عنايةً خاصةً لتَحقِيقِ النَّص وضَبْطِهِ لتيسير فهمِهِ والاستفادةِ منه وتقريبه من طُلابه، وهذا أمرٌ ضروريٌّ عند تحقيق أيّ أثَرٍ عِلْمِيّ، وهو أكثرُ إلحاحًا بالنّسبةِ للكُتُبِ التي امتازتْ بجَزَالَةِ اللّفظِ ودِقَّةِ العِبَارَةِ وصُعُوبَةِ اللُّغَةِ، مثلَ كتابِ «إكمالِ المُعْلِمِ» الذي عَسُرَ فَهْمُه على بعضِ كبارِ العُلَمَاءِ المُتَقدِّمين فضلاً عن طلبةِ العلمِ في هذا العَصْرِ، فقدْ قال الإمامُ المجتهدُ الحافظُ محمد بن عَرَفَةَ الورْغِمّيُّ

(ت ٨٠٣هـ)[١]: «مَا يَشُقُّ عليَّ فهمُ شيءٍ ما يشُقُّ من كلام عياض في بعضِ المواضعِ من الإكمالِ والتَّنْبيهَاتِ»، نقله عنه تلميذُه[٢]: الإمامُ محمد بنُ خَلْفَةَ الوِشْتَانِيُّ، المعروفُ بالأُبِّيِّ (ت ٨٢٨ هـ)، ونَصَّ على أنَّ ذلك كان من أسبابِ تأليفِهِ لكتابِ «إكمالِ إكمالِ المُعلِمِ» والعنايةِ فيه بتوضيحِ ما يَعْسُر فهمُه من كلامِ القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣].

وقد قمتُ في هذا الخُصوص بأمورٍ منها:

أ ـ ضبطُ نَصِّ الكتابِ جملةً بالشَّكلِ، مع مزيدٍ من الاهتمامِ بالمُشْكِلِ من الأسْمَاءِ والألفاظِ المختلِفَةِ، وأحيانًا يكونُ الضَّبْطُ بالحروفِ عندَ الحَاجَةِ، ومزيدٍ من العِنَايةِ أيضًا بضبطِ ما وردَ فيهِ من الآيات والأحاديث.

ب ـ تحديدُ بداياتِ الجُمَلِ والفِقْرَاتِ ونهاياتِها، وهو أمرٌ لا تَخْفَى أهَمِّيَّتُه وضرورتُه، والخطأُ فيه يُؤدِّي إلى اختلالِ المعنى.

جـ ـ تحديدُ النُّصوصِ التي ينقلُها القاضي عن العلماء، بالرُّجوعِ إلى مصادرِهَا، أو بالاجتهادِ؛ إذ كثيرًا ما يُلحِقُ القاضي كلامَه بكلامِ غيرِه دون إيرادِ ما يُفيدُ الفصلَ بينهما.

د ـ وضعُ علاماتِ التّرقيم المُختلِفَة التي تُيسِّر على القارئ فَهْمَ النَّصِّ، من فواصلَ، ونقاطٍ، وعلاماتِ تنصيصٍ، وعلاماتِ الجُمَلِ المعترضة، ونقاطِ التَّعَجُّبِ والاستفهام، وغيرها.

---

(١) انظر في ترجمته: شجرة النور ١/ ٢٢٧، دُرّة الحجَال ٢/ ٢٨٠.

(٢) انظر في ترجمة الأبيّ: الشجرة ١/ ٢٤٤، دُرّة الحَجَال ٢/ ٢٨٥.

(٣) انظر إكمال إكمال المعلم للأبّيّ ١/ ٤٧، ٤/ ١٤٠.

هـ ـ وضعتُ خَطًّا مائِلاً عندَ نهايةِ كُلِّ صفحةٍ من النُّسخةِ الأصليَّةِ «أ»، مع إثْبَاتِ رقمِها في الهامشِ الأيسرِ.

و ـ قَسَّمتُ كلَّ صفحةٍ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١ ـ نَصُّ الكتاب.

٢ ـ فروقُ النُّسخِ.

٣ ـ التَّعليقاتُ.

وذلك لحصرِ فروقِ النُّسخِ في مكانٍ واحدٍ بحيثُ يسهُلُ الرّجوعُ إليها لمُبْتَغِيهَا من الباحثين والمُحقّقين، وعدمِ شَغْلِ من لا يهتمُّ بها من القُرَّاءِ بوضعها بين التعليقاتِ.

ثانيًا: مَنْهَجي في التَّعليقات:

لَمَّا كانت الجهودُ العلميّةُ المنهجيّة في مجالِ تحقيقِ الشُّروحِ قليلةً، فقد أردتُ الاستنارةَ بآراءِ أهلِ العلمِ والخِبْرَةِ حولَ المسلَكِ المناسِبِ في التّحقيقِ، ولقد اختلفت أنظارُ من استشرتُهم في هذه المسألةِ حولَ حجم الحواشِي، ومُتعَلّقَاتِها، وما دامَ الغرضُ خدمَةَ الكتابِ، والفائدةَ العلميّةَ لي وللقارئ فقد رأيتُ الوفاء بحقِ الكتاب، والتّعليقَ بالقدرِ المناسِبِ على ما جاء فيه من القَضَايَا والمسائل العلميَّة في مُختلِف الفنون، وهذا النَّهجُ، وإن كان صعبًا ويستغرقُ كثيرًا من الجُهدِ والوقتِ فإنِّي رأيتُ أنّه المسلكُ الأفضلُ لخدمةِ هذا الكتابِ الهامِّ الذي يشرحُ ثاني أصحِّ كتابين بعد القرآن الكريم، وقد وجدتُ في هذه الطريقةِ فوائدَ علميّةً لا تُقَدَّرُ بثمنٍ، يستهينُ

الباحثُ معها بما تعرَّض له من الصِّعَابِ والمتاعِبِ، والحمدُ لله تعالى.

ويتمثَّلُ أهمُّ عملي في التَّعاليق فيما يلي:

١ - عزوُ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ إلى سُوَرِهَا، مع ذكرِ أرقامِها.

٢ - تخريجُ الأحاديثِ الشريفةِ من مصادرِها الأصليّةِ كالصّحاحِ، والسّننِ، والمسانيدِ، والمعاجمِ، والمُصنَّفَات، وغيرها.

وإذا كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بعزوِهِ إليهما (إذ الغرضُ الوقوفُ على درجة الحديث وقد عُلِمت) إلا لحاجَةٍ كالبحث عن لفظةٍ في الحديث ليست عندهُما، أو لاختلافِ مخرجِ الحديثِ، ونحو ذلك.

وإذا كان الحديثُ في صحيحِ مسلمٍ فقط فإنِّي في الغالبِ أُخَرِّجُه من مصدَرٍ آخر، للإشارةِ إلى عدمِ تفرُّده به عن باقي كُتبِ السُّنَّة، فيكونُ حينئذٍ عزوُه إليه وحدَهُ دليلاً على عدم وُجودِه في باقي السِّتَّةِ غالبًا.

أمَّا إذا كان الحديثُ في غيرِهما فإنّي أقومُ بدراسةِ إسنادِهِ والحكم عليه عَلَى ضوءِ قواعِد الجَرْحِ والتَّعدِيل مع الاستئناسِ بأقوالِ العُلماءِ في الحديثِ والاستفادةِ منها إن وُجِدت.

فإن كان الحديثُ ضعيفًا ضَعفًا مُنْجَبِرًا بحثتُ له عن المتابعاتِ والشّواهد التي يُمكن أن يَتَقَوّى بها، ولذلك فقد أخذ تخريجُ بعضِ الأحاديثِ كثيرًا من الجُهدِ والوقتِ، واستغرقَ على صفحات الرِّسَالةِ ورقاتٍ كثيرة.

وما تَعَذَّرَ تخريجُه ـ وهو نادر ـ أنُصُّ على عدمِ وقوفي عليه، وهذا يتعلَّقُ خاصةً بالأحاديثِ التي نقلها القاضي عن أهلِ اللُّغةِ، فإنّ كثيرًا منها لا يُوجَدُ له سندٌ فِي كُتبِ السُّنَّةِ، وهذا ليس بغريبٍ، بل هو أمرٌ معروفٌ لدى أهلِ العلمِ، وقد خَصَّصَ الحافظُ عبدُ الله بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت ٢٧٦ هـ) فصلاً آخرَ كتابِه في غريبِ الحديث[١] ذكرَ فيه أحاديثَ كثيرةً سمِعها من أصحابِ اللُّغةِ، ولا تُعرفُ لها أسانيدُ.

ولا يخفَى أنَّ تَخريجَ الأحاديث يُمثِّل جزءًا يسيرًا من العملِ في هذا البحثِ، لِمَا هو معروفٌ من طبيعةِ الشُّروحِ من اشتمالِها على مادَّةٍ علميةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَضُمُّ مُخْتَلِفَ العُلُوم، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى تعليقٍ وتوضيحٍ، وعودةٍ إلى مصادرِه وتقريرِ مسائِلِه، مع الترجيحِ بين الأقوالِ المُختلِفة ما أمكن.

٣ ـ تخريجُ ما أمكن تخريجُه من الآثارِ الموقُوفةِ على الصّحابةِ والتّابعين وعزوُ ما لم يُمكن تخريجُه إلى مصادرَ مُتَقدِّمَةٍ.

٤ ـ توثيقُ مُعْظَمِ نُقولِ الكتابِ بإرجاعِها إلى مصادرِها أو إلى مصادرَ متقدِّمَة على القاضي عياض إلا إذا تعذَّرَ ذلك لعدمِ تَيَسُّرِ مصدرِهِ أو عدمِ الاهتداءِ إلى مَظِنَّتِهِ، فَأُحيلُ حينئذٍ على مصدرٍ متأخِّرٍ عن المؤلِّفِ.

٥ ـ عزوُ الأبياتِ الشِّعريّةِ ونسبتُها إلى قائليها في دواوينهم أو غيرِها من كُتُبِ الشّعرِ واللّغةِ والبلاغةِ، عَدَا بيتين لم أقفْ عليهما برغم طولِ البحثِ، وسُؤال المُخْتَصّين.

(١) غريب الحديث لابن قُتَيبة ٣/ ٧٣٣ - ٧٦٦.

٦ - التَّرْجَمَةُ لجميعِ الأعلامِ الذين وردَ ذكرُهم في الرّسالةِ تَرَاجُمَ مختصرةً بِحَسَبِ الحاجةِ، مع عنايةٍ خَاصّةٍ بعُلماءِ المغربِ، لعدم شُيوع المعرفةِ بهم لدى المشارقَةِ.

ولم أسْتَثْنِ من التَّرْجَمَةِ المشهورين من الصَّحَابةِ وأعلامِ الأُمَّةِ - كما هو منهجُ بعضِ الباحثين - لأنَّ الشُّهْرَةَ أمرٌ نِسْبِيٌّ يُمكن الاختلافُ في تحديدِه، ومن يكونُ مشهورًا في وَسَطٍ مَا قد لا يكونُ مشهورًا في وَسَطٍ آخرَ، ثُم إنَّ من يعرفُ مثلاً أنّ أبا بكرٍ (رضي الله عنه) هو الصِّدِّيقُ خليفةُ رسولِ الله ﷺ لا يعرفُ بالضَّرُورَةِ أنّ اسمَه عبدُ الله بن أبي قُحافةِ عثمان بن عامر القُرَشيّ، وأنّه روى عن النبي ﷺ ١٤٢ حديثٍ، وأنّه تُوفِي سنة ١٣ هـ.

والأصلُ أن أترجمَ لكِلّ عَلَمٍ في أوّل موضعٍ ذُكر فيه، وقد أُؤَخِّرُهُ لحاجةٍ كأن يكونَ الموضع الأوّلُ مُكْتَظًّا بتعليقَاتٍ طويلةٍ كما هو الحال بالنِّسْبةِ لترجَمَةِ عَائشة (رضي الله عنها)، أو لفائدةٍ تَدعُو إلى تأخيرِ تَرْجَمَتِهِ كما هو الحالُ بالنّسبةِ لِتَرْجَمَة ثابتِ بن حَزْم السَّرَقُسْطِيّ، حيثُ أخّرتُ التعريفَ به لمناسبةِ ذكرِ القاضي لكتابِه.

وقد يحصُلُ سهوٌ عن التَّرجمة للعَلَمِ في الموضِعِ الأوَّلِ للانشغال بتعليقاتٍ أخرى أهمّ، أو ظنًّا منّي أنه قد سَبَقَت ترجَمَتُه، وقد حدث هذا خاصّة بالنسبةِ لبعضِ الأعلامِ الذين مَرُّوا إلا بعد أن أوشكتُ على إنهاءِ تحقيق المقدِّمةِ، حيثُ تبيَّنَ لي أنَّ الأمرَ لا ينضبِطُ إلا بذلك.

وعلى كلٍّ فإنَّ الفهارسَ تُساعدُ في معرفةِ موضعِ تَرْجَمَةِ العَلَم، التي وضعتُ رقمَ صفحتِها بين قوسين، كما أنّي استدركتُ ذلك بذكرِ رقمِ الصَّفحةِ التي ستأتي ترجمةُ العَلَمِ فيها عند أوّل موضعٍ ذُكر فيه العَلَمُ،

بالنّسبةِ لمن تأخَّرت تراجمُهم عن الموضعِ الأولِ.

٧ ـ التَّرْجَمَةُ للرُّوَاةِ مع بيان منازِلِهم من حيثُ التَّعديلُ والتّجريحُ بعدَ النَّظرِ في أقوالِ أئِمَّةِ النَّقْدِ فيهم بالنِّسبة للمختلِف في أحوالِهم، وأقومُ بإثباتِ النَّتيجَةِ فقط دونَ كلامِ عُلماءِ الجرح والتَّعديل إلا لحاجةٍ.

وبالنِّسبةِ للرُّواة الذين أُهْمِلَت تواريخُ وَفيَّاتِهم، أو كَثُرَ الاختلافُ فيها فإنّي أَنُصُّ على طبقاتِهم وِفْقَ تقسيمِ الحافظِ ابنِ حجر في مقدِّمة تقريب التَّهذيب.

٨ ـ شَرحْتُ الألفاظَ الغريبةَ، وعزوتُ ما فَسَّرَهُ القاضي منها إلى المصادرِ اللُّغَويّةِ وهو كثير.

٩ ـ عُنِيتُ عنايةً خاصَّةً بمسائِلِ مُصْطَلَحِ الحديث الواردةِ في المقدّمةِ وعزوتُ ما جاء فيها إلى المصادرِ ذاتِ العلاقَةِ، مع بيانِ الأقوالِ المُخْتَلِفَةِ والترجيحِ ما أمكنَ، وحَرَصْتُ على الاستفادة من المصادرِ المُتَقَدِّمَةِ على القاضي لتُعْلَمَ مدى استفادته منها.

١٠ـ عَرَّفْتُ بالفرقِ والطَّوائِفِ والقبائِلِ والبُلْدَانِ والأماكنِ بالرُّجُوعِ إلى المصادر المُتَخَصِّصَةِ.

١١ـ عَلَّقْتُ على المسائل والقضايا التي تَعَرَّضَ لها القاضي، والمتعلِّقَةِ بأصولِ الحديثِ وَعَامَّةِ علومِه، وموضوعاتِ العقيدةِ، والفقهِ وأصولِه، والتّفسير، وعلومِ القرآنِ الكريمِ، واللُّغةِ، والتّاريخ، والسيرةِ، بحيثُ أُبَيِّنُ المسألةَ باختصارٍ غالبًا، وقد يحتاجُ الأمرُ إلى التَّوَسُّعِ، وخاصّةً لبيانِ بعضِ مسائلِ العقيدةِ وعلومِ الحديثِ والفقهِ وأُصولِه، وأذكرُ أهمَّ المذاهبِ والأقوالِ المختلِفة ـ إن وُجدت ـ في كلِّ مسألةٍ بإيجازٍ، مع التَّرجيحِ إن أمكنَ،

ثُمَّ أحيل على المصادر.

١٢- حَرَصْتُ على الرُّجُوعِ في كُلِّ فنّ إلى مصادرِه الأصليّةِ، وداخلَ كُلِّ عِلْمٍ إلى الكُتُبِ المُتخَصِّصَةِ في فُروعِهِ ما أمكن ذلك.

١٣- قد يَتَطَلَّبُ الأمرُ التَّعقيبَ أو الاستدراك أو التَّصحيحَ، فأفعلُه بِقَصْدِ إظهارِ الحقيقةِ، كما عُنيت بإثارةِ الفوائدِ والتَّنبيهِ على اللَّطَائفِ التي قَدَّرْتُ أنَّ في بيَانها فائدةً.

١٤- أرجأتُ ذِكْرَ البَيانات المُتَعَلِّقَةِ بالمصادر إلى الفِهْرسِ المُخَصَّصِ لها، حرصًا على عدم تضخيمِ الحواشي، فأكْتَفِي بذكرِ اسمِ المَصْدَرِ، ومَوضعِ الإحالةِ، وإذا لم يَكُنْ المصْدَرُ مشهورًا فإني أُضيف اسمَ مُؤلِّفِهِ، وإذا كان اسمُ المَصْدَرِ طويلاً فإنّي أقُومُ باخْتِصَارِهِ، فَمَثَلاً: كتاب «كشف الخفاء ومزيل الألْباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس»، أكتفي عندَ العَزْوِ إلَيْه بذكرِ أوَّلِهِ: «كشف الخفاء».

وإذا كان الكتابُ يشترك مع كتبٍ أخرى في جزء من الاسمِ أو كُلِّهِ، فإنّي أُلحِقُ بِكُلٍّ منهما ما يُمَيِّزُه عن غيره، مثل: المُغنِي في ضبط أسماءِ الرِّجَال، المُغني في أصول الفقه، المُغني لابن قُدامة، وهكذا.

ثالثًا: الفَهَارِسُ:

إن الفهارسَ أمرٌ ضروريٌّ لِتَيْسيرِ الوُصولِ إلى ما في الكُتُب من فوائدَ، وتسهيلِ الاستفادةِ منها، وهذا أمرٌ يُدرِكُ أَهَمِّيَّتَهُ مَنْ بَحَثَ عن مَعلُومَةٍ في كتابٍ لا فَهَارِسَ له، ممّا قد يضطرُّه إلى قراءةِ مُعظم الكتابِ بحثًا عنها.

وَكُلَّمَا كَثُرت هذه الفهارسُ وتَنَوَّعَتْ كانت فائدتُها أكْبَر، وحِرْصًا على تيسيرِ مُهِمَّة مُطالع هذا الكتابِ، فقد صنعتُ له جُملةً كبيرةً من

الفهارس، استغرقتْ جُهداً ووَقْتاً كبيرَيْن، لِمَا أُؤَمِّلُهُ من الاستفادة منها إن شاء الله تعالى، وهي على النّحو التّالي:

١ - فِهْرِسُ الآياتِ القُرآنيّة الكريمةِ مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ سُوَرِهَا.

٢ - فِهْرِسُ أطْرَافِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةِ.

٣ - فِهْرِسُ الآثارِ.

٤ - فِهْرِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَرْجَمِ لَهُم.

٥ - فِهْرِسُ الأعلام.

٦ - فِهْرِسُ الأشعار.

٧ - فِهْرِسُ الموادّ اللّغوية.

٨ - فِهْرِسُ الكُتُبِ الواردةِ في النّص.

٩ - فِهْرِسُ الأماكنِ والبُلدان.

١٠- فِهْرِسُ المَذَاهِبِ والْجَمَاعَاتِ الْعِلْمِيَّة.

١١- فِهْرِسُ الْفِرَق والطَّوائِفِ والقَبَائِلِ والأَدْيَان.

١٢- فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ.

١٣- فِهْرِس تَفْصِيليٌّ لِلْمُحتَوَيَات.

* وسوف أقتصر عند طباعة هذا الجزء على فهرس المحتويات التفصيلي، وفهرس المصادر، أما بقية الفهارس فستكون آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

هَذَا مـا يَسَّـرَ الله (عـز وجل) التَّنْبِـيـهَ عليـه بِخـصـوصِ مَنْهَـجِي في التَّحـقيق، ومـا ذكـرتُه إِنَّمَا يَقعُ على الغـالبِ الأكثـرِ من العَمَلِ فـإِنَّ السَّهـوَ والوَهَمَ لا يَنْفَكُّ عنهما بشرٌ، وقد استُدْرِكَتْ على جَهَابِذَةِ العُلمَاءِ أشياءُ أخلُّوا فيها بِشروطِهِم في مُصَنَّفَاتِهِم فكانَ ذلك آيةً على بَشَرِيَّتِهِم لا مَدْعَاةً للتَّنَقُّصِ منهُم، حَـدَثَ ذلك وَهُمْ المَعْلُومَـةُ مَنَازِلُهُم من التَّبَـحُّـرِ في العُلُومِ وإتقان التَّصانِيف، فكيفَ بأمْثَالِي من صِغَارِ طَلَبَةِ العِلْمِ الذين اجتمعَ فِيهم القُصورُ والتَّقْصِيرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

فَمَنْ وَقَفَ على شَيْءٍ من ذلك فَلْيُقَدِّمْ العُذْرَ مشكورًا، وَلْيُسْدِ النُّصح ويُنَبِّهْنِي على مواضعِ الخطإِ مأجورًا إن شاء الله تعالى، وأقولُ ما قالَ القاضي رَحِمَهُ الله في مُقَدِّمَةِ هذا الكتاب: «وأنَا أَتَبَرَّأُ لِقَارِئِه مِنَ التَّعَاطِي لِمَا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْمًا، والإِغْفَالِ عَمَّا لا يَنْفَكُّ عنهُ البَشَرُ سَهْوًا وَوَهَمًا، وأرْغَبُ لِمَنْ حَقَّقَ فيه خَلَلاً أن يُصْلِحَهُ، أوْ وَجَدَ فِيه مُغْفَلاً أنْ يُبَيِّنَهُ وَيُفْصِحَهُ، أوْ رَأَى فِيهِ مُتَأَوَّلاً أنْ يُحْسِنَ تأويلَه، أوْ أَلْفَى فيهِ مُحْتَمِلاً أنْ يُوَضِّحَ دَليلَه...».

وفي هـذا المعنى أيضًا قال الشـيخُ عبد العـزيز بـن أحمد البُخَـاريُّ (ت ٧٣٠ هـ) في مقدِّمة كتاب «كـشف الأسرارِ عن أصولِ البَزْدَوِيّ»(١): «... ثُمّ إِنّي وإِنْ لَمْ آلُ جُهْدًا في تَأليفِ هذا الكتابِ وترتيبِهِ، وَلَمْ أَدَّخِرْ جِدًّا في تَسْدِيدِهِ وتهذيبهِ فَلا بُدَّ من أنْ يَقَعَ فيهِ عَثْرَةٌ وَزَلَلٌ، وأن يوجد فيهِ خَطَأٌ وَخَطَلٌ، فَلا يَتَعَجَّبْ **الواقفُ** عليهِ منهُ، فإِنَّ ذلكَ مِمَّا لا ينجُو منه أحدٌ، ولا يَسْتَنْكِفُهُ بَشَرٌ... فالمأمول مِمَّنْ وقَفَ عليهِ أن يَسْعَى في إِصْلاحِهِ

(١) ١/ ٢٧.

بِقَدْرِ الوُسعِ والإمكانِ أَدَاءً لحقِّ الأُخُوَّةِ في الإيمان».

وختامًا أَتَضَرَّعُ إلى المولى الكريمِ أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهِهِ الكريم، ويدَّخِرَ لي ثوابَه يومَ ألقَاه، وألا يجعلَ حَظِّي منه مجرَّدَ السَّهَرِ والنَّصَبِ، وأن ينفعَ به المُسلمين، إنّه على ذلك قديرٌ وبِهِ جديرٌ، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نبيّنا محمد الصّادِقِ الأمين، وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهرين، وصحابَتِهِ أجمعين، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، والحمدُ لله بدءًا وختامًا، وما توفيقي إلا بالله، هُو حَسْبِي عليه توكَّلْتُ وإليه أُنِيبُ.

نماذج
من مخطوطات

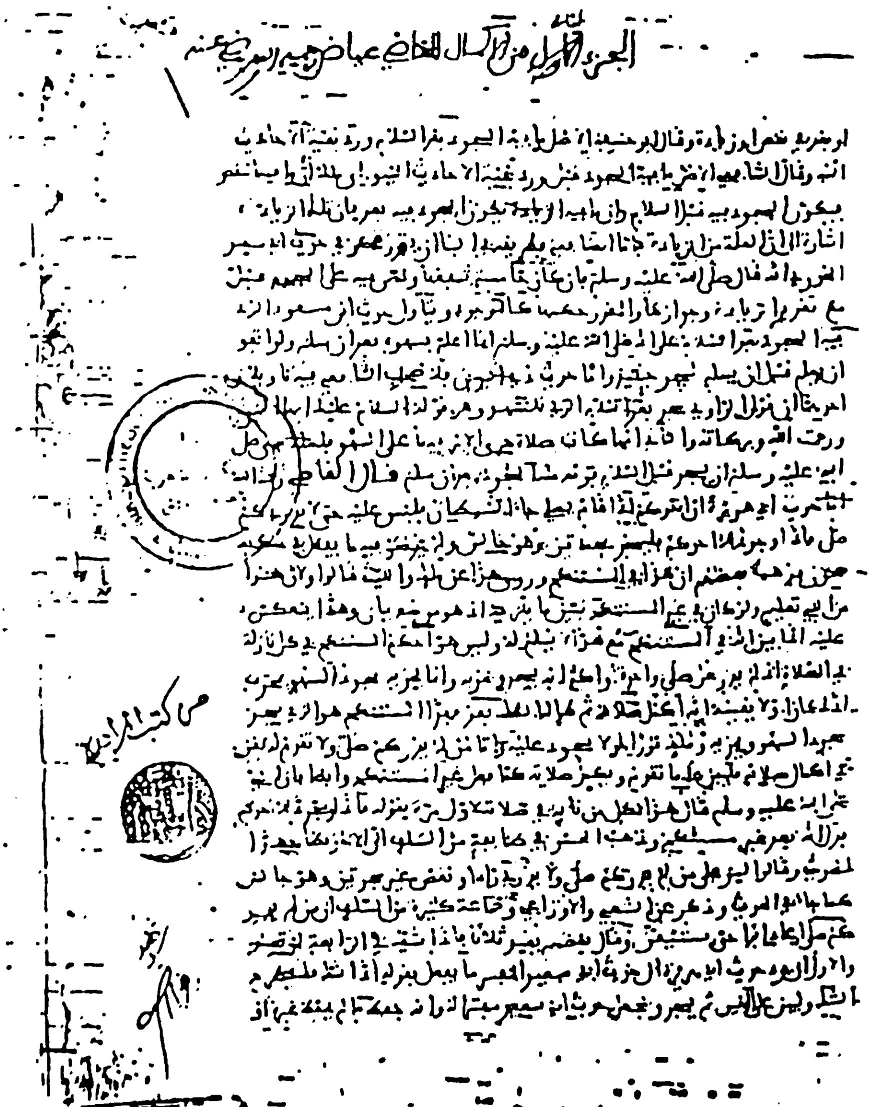
« إكمال المعلم بفوائد مسلم »

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أحاديث الأوقات

قوله في حديث بشير ابن أبي مسعود أما علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى الحديث
ليس فيها حجة مستقلة إذ لم يتبين له في أي وقت صلى به جبريل عليه السلام والمفهوم منه
أيضا إنما أحاله على أمر علمه عمر قبلها فذلك حجة عليه وقوله نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد يتنبه فيه حقيقة اللفظ أعني أن صلاة رسول الله صلى الله عليه
كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم
النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله فصلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يرى
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قال لأن صلاة جبريل كانت نافلة واعترض عليه
برواية من روى في حديث جابر بن عبد الله بالنصب والجواب عن ذلك أن يقول
لم يتعين أخذ ذلك من مقتضى الحديث بل لإخباره أن رسول الله عليه السلام مأمور بذلك
فلا حجة فيه للتعيين إذ ليس ثم دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح
أن يكون مأمورا أيضا ثم أخذ ذلك من أن جبريل لا يتكلف ما كلفنا من شريعتنا
قيل ولا يبعد أيضا في جهة التنفل فيكون في حقه نافلة ويصح أن يقال إنما يكون ما احتججتم
به إذا سلم لكم أن هذه الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة
إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا ولا يكون واجبا في حقه
حين صلى أمامه جبريل ثم يكون في الحديث تعلق في هذا ولما رواه من بعد فهذه الأمر
أو هي حجة على ابن بكير أن المأمور به هو الواجب فيقول لا يخلو إما أن يكون جبريل أمر
بتبليغ ذلك قولا وفعلا أو خير فيما شاء منهما فإن قيل إنه أمر أن يبلغه قولا فحاله



نسخة المكتبة الظاهرية (المرادية) ـ دمشق ـ

بنيّرة سمت تقدم الكتاب شيخنا الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني بتقييد المهمل، وكتاب الإمام أبي
عبد الله محمد بن إبراهيم المازري التميمي في شرح ثمانيه المسمى بالمعلم، وإن كان قد أودعه جملة صالحة ثاني
كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على الإسناد، وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف
وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشوارده ما أملى بالقبول وبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول، وكل واحد من
الكتابين إجازة لنا مؤلفه أعظم الله بذلك أجورهما وأشرق بأسباقه بين أيديهما وأيامهما نورهما، لكن الإحاطة
على البشر ممتنعة ومطارح الألباب بميادين الزمان للبحث متسعة، وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة
لم يتم لها هنالك تفسير، وفصول مجملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتحرير، ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل، وحروف ألفاظ
مهملة تضطر إلى الإتقان والتقييد، وكلمات غيرها النقلة من حقها أن يخرج صوابها إلى الوجود، وعند الوقوف
عليها أودعناه في التعليق وضمناه الكتاب الآخر الذي بين أيدينا المسمى بمشارق الأنوار على صحاح الآثار المشتمل
عليها الأمهات الثلاث موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المدني وصحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عن جميعهم، ووفاهم جزاء صنيعهم، نتتبع على تنزيل
ما أشار إليه وكثرة ما أغفل إصلاحه في الكتابين من السنن عليه والمزيد فيه، وإن كتاب المعلم لم يكن تأليفا استجمع له
مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتلقفته، وكذلك كتاب تقييد المهمل حال بين الشيخ
وبينه وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مزمن مرضه، فكثرت الرغبات في تعليق لما يمضي من تلك الزوائد
والتنبيهات يضم نشرها ويجمع، والتواني عن الإجابة يتقلع، ونسيان المحنة التي طرقت عن الأوطان نخ والإيحا
لو تمت فراغ ذلك يسوف ويطمع الراحة من الله بإحسانه بحياة تلك البلاد وزوالها ونزوع البال من شغل ما
النادحة ولشغالها نتوجه الأمر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة
راغبة لمولاها جل اسمه في المعونة وترجي الإصابة، ثم ترددت في عمله ورأيت أن أفراد ب لذلك يستفتح من
الكتاب بالمعلم وما ضمنه غير موف بالغرض، وأن تأليف كتاب جامع لشرحه لا يستقل مع ما قد تقرر في المعلم من
فوائده لا انضاف ونكت متقنة، وقف عنده أحسن التأليف وتناهى فيها الكلام في ذلك ثانية تجديد لما دا
وكان حديث المعاد، فاستنبت الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف أن يكون ما نذكر من ذلك
كالتذييل لتمامه والصلة لكمال كلامه، فبدأنا بما قاله رضي الله عنه وأضفنا إليه ما استنب وتوالى من زيادات
الزيادة فصلناها بالإبانة إليها إلى أن ننتهي منها إلى، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ويتخللها من الكلام
المنخرم بيننا نوبا بتوفيق الله وحوله، وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه على الأصل
ونقلنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل، وإنا أتبرأ إليه من التعاطي لما لم أحط به علما، ولا أغفل اعتناء لا
ينفك عنه البشر سهوا ووهما، وأرغب لمن حقق فيه خللا أن يصلحه، أو وجد فيه مقفلا أن يبينه وينصحه،
أو رأى فيه مقالا أرجس تأويله والتوفيق فيه محتملا أن يوضح دليله، وقد ترجمت للكتاب سمة على وثيقه
تشيد بالإنصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه، ووسمته بكتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، وتحريت فيه
جهدي الصواب، ينتحل أسه المنثر ما أودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتن بأسبابه ومن
الحقائق والدقائق ما يشير إليه كلا مبهم ولتسير مع كل مجتهد وبيتهم، وإلى الله أرغب أن يجعلنا ممن انتفع بما علم وهدى
إلى الصراط المستقيم وألهم، وقد تركنا كثيرا مما يتعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ المازري وذكره
ولم يذكره الإمام أبو عبد الله، إذ غالب ما ذكره في هذا الباب ما في كتاب الحافظ أبي علي ولم يسبقه للاستيعاب ١٠
في الكتاب الآخر كما ذكرنا من إسقاط غرضنا ما لم يقع في كتاب الحافظ أبي علي ما هو من غرضه أو ترك ستر

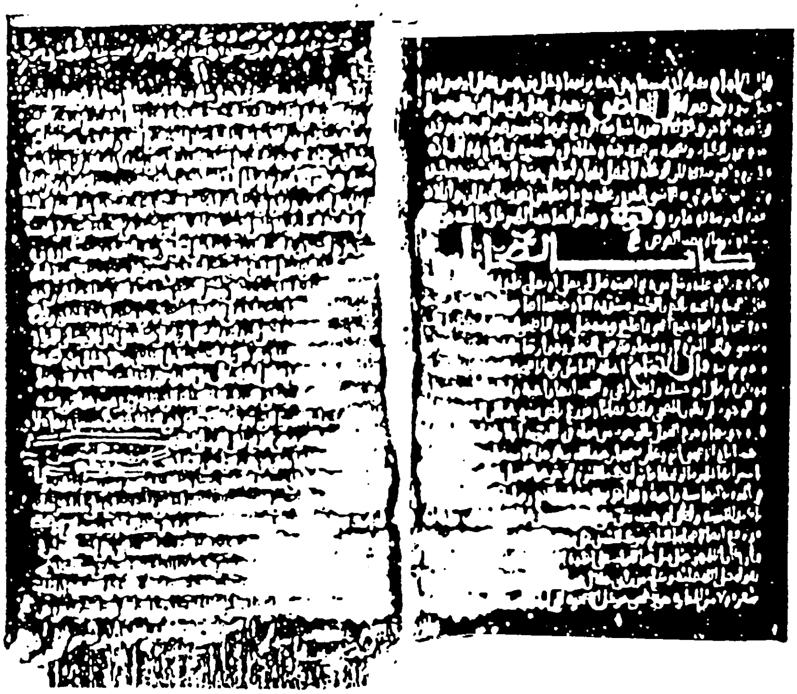
نسخة مكتبة الأوقاف - بغداد -

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

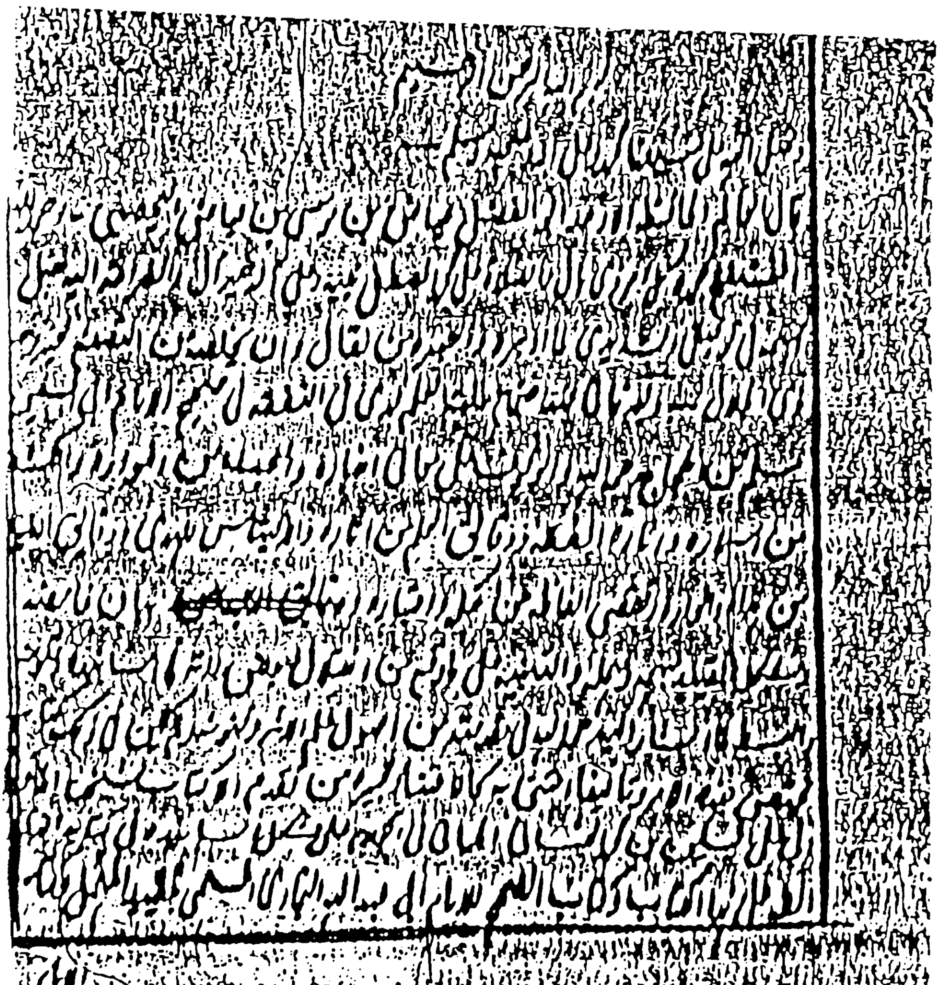
[illegible] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا

فيه التحضيض على تعاون المسلمين وتناصرهم وتآلفهم وتوادهم
وتراحمهم وتمثيله عليه السلام في ذلك بالبنيان وفي الحديث
الآخر بالجسد إذا اشتكى بعضه اشتكى سائره كله تمثيل صحيح
وتقريب للأفهام في إظهار المعاني في الصور المرئية فيجب على المسلمين
امتثال ما حض عليه السلام عليه من ذلك والتخلق به وقوله
المستبان ما قالا فعلى [illegible] أدى ما لم يعتد المظلوم أي يجاوز القدر
الذي قال له الآخر قال الله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت [illegible] في المقدار الذي قال له فيه جواز الانتصار
من الظالم وفرق [illegible] ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل وقال والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قيل هذا على
ظاهره والآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن وقيل
نسختها آية السيف فهي منسوخة وأبعد بعضهم النسخ في مثل
هذا قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ فيه لأنه وإن كان خبرا بمدح من
هو بهذه الصفة فقد حض على العمل بها ثم نسخ ذلك وأما الخبر
الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن نهي ونحو وأمر كان لا مثل هذا
ومع هذا فإنه ندب للعفو والصفح أفضل قال الله تعالى ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقال فاعفوا واصفحوا ألا تحبون
أن يغفر الله لكم وقال عليه السلام في الحديث بعد هذا ما زاد الله
عبدا بعفو إلا عزا [illegible] المؤمن نفسه وعرضه كما قال عليه
السلام فحمل هنا الإثم على البادي إذا لم يعتد الثاني ومعناه أن
الثاني يرد عليه من سبه مثله ما لا يتعدى إلى غيره من سلف [illegible]

نسخة مكتبة حسني عبد الوهاب - تونس -



نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف



نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد ـ الهند ـ

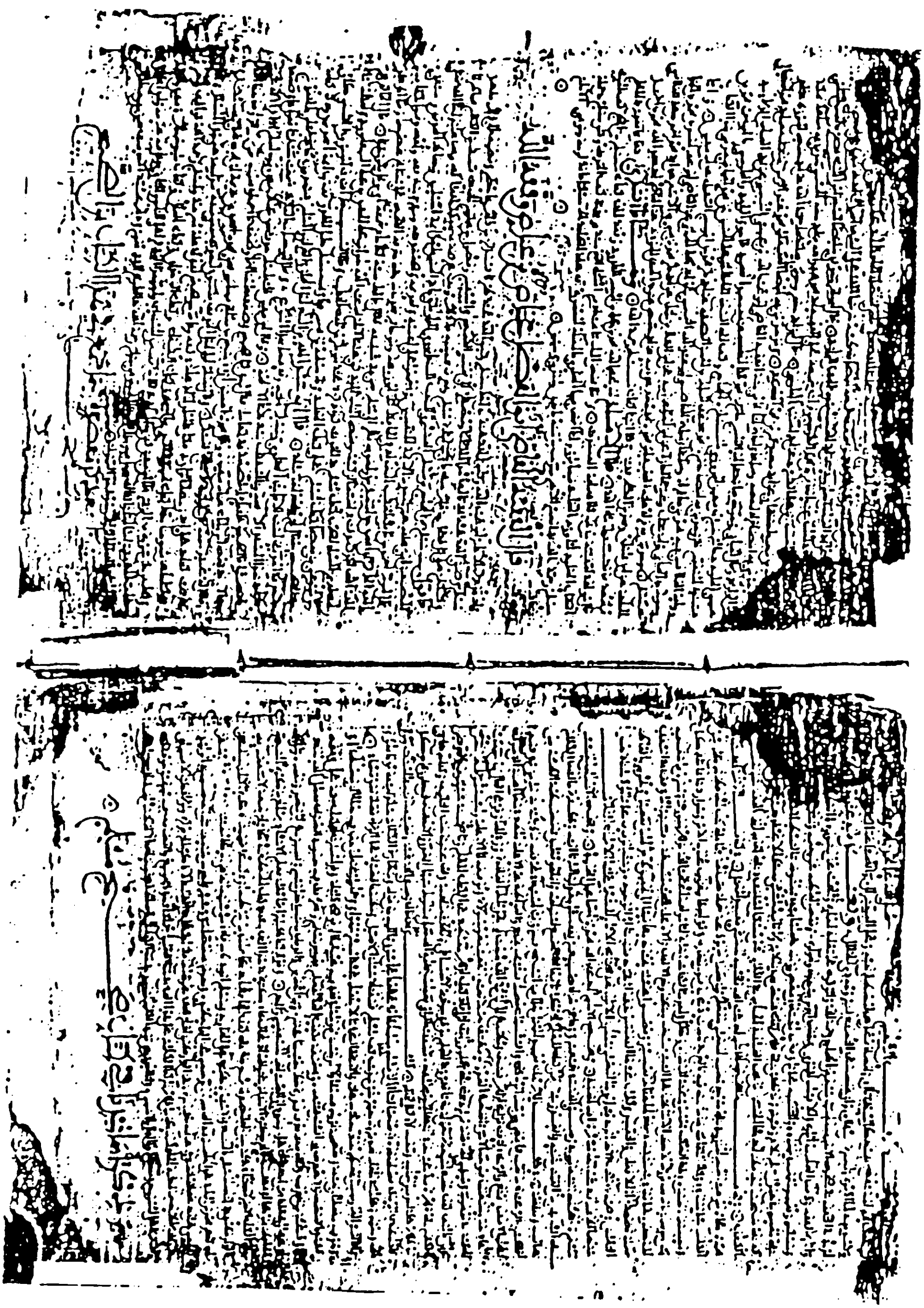
بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

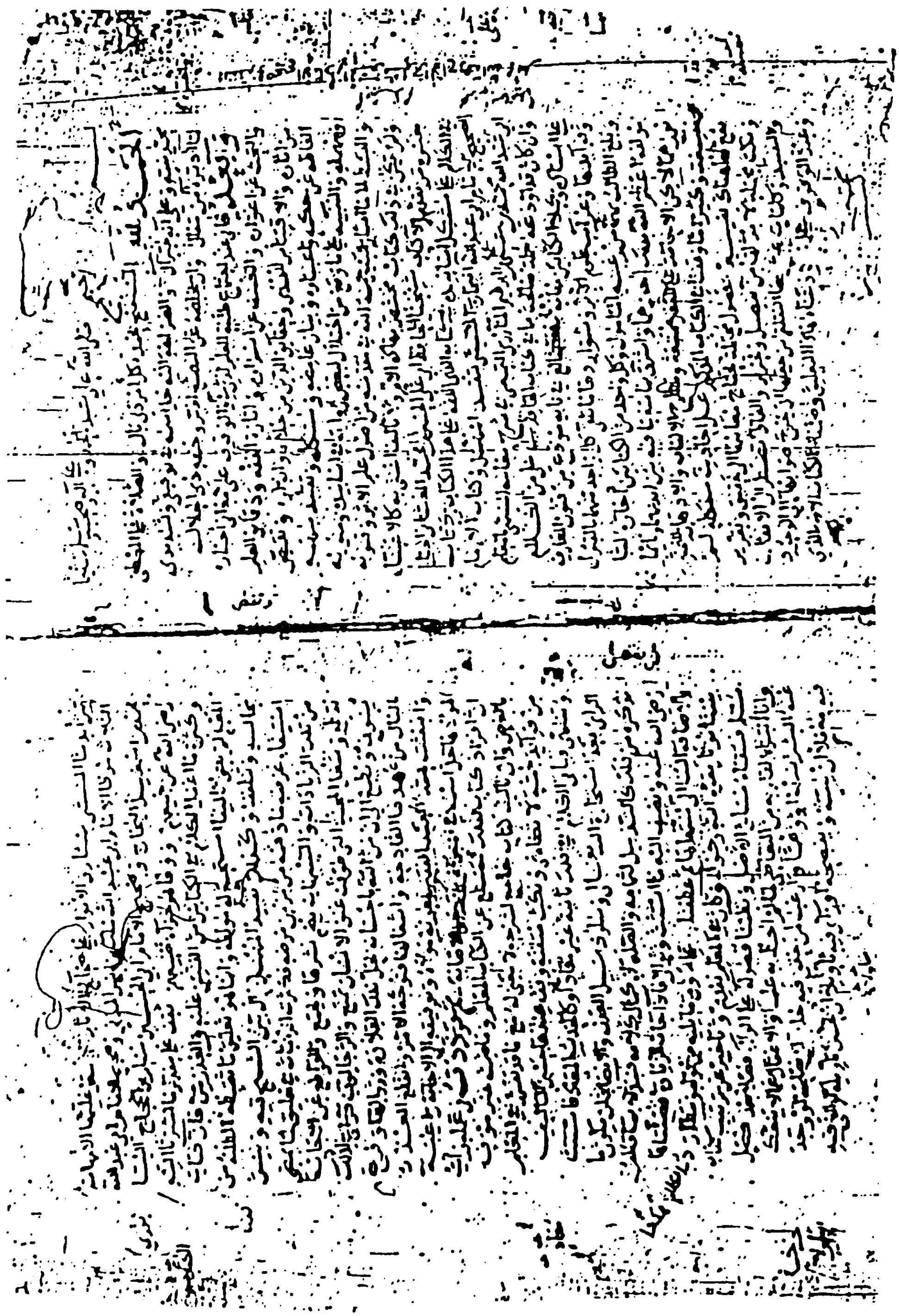
ذكر أسانيدنا في كتاب صحيح مسلم رحمه الله

[illegible]

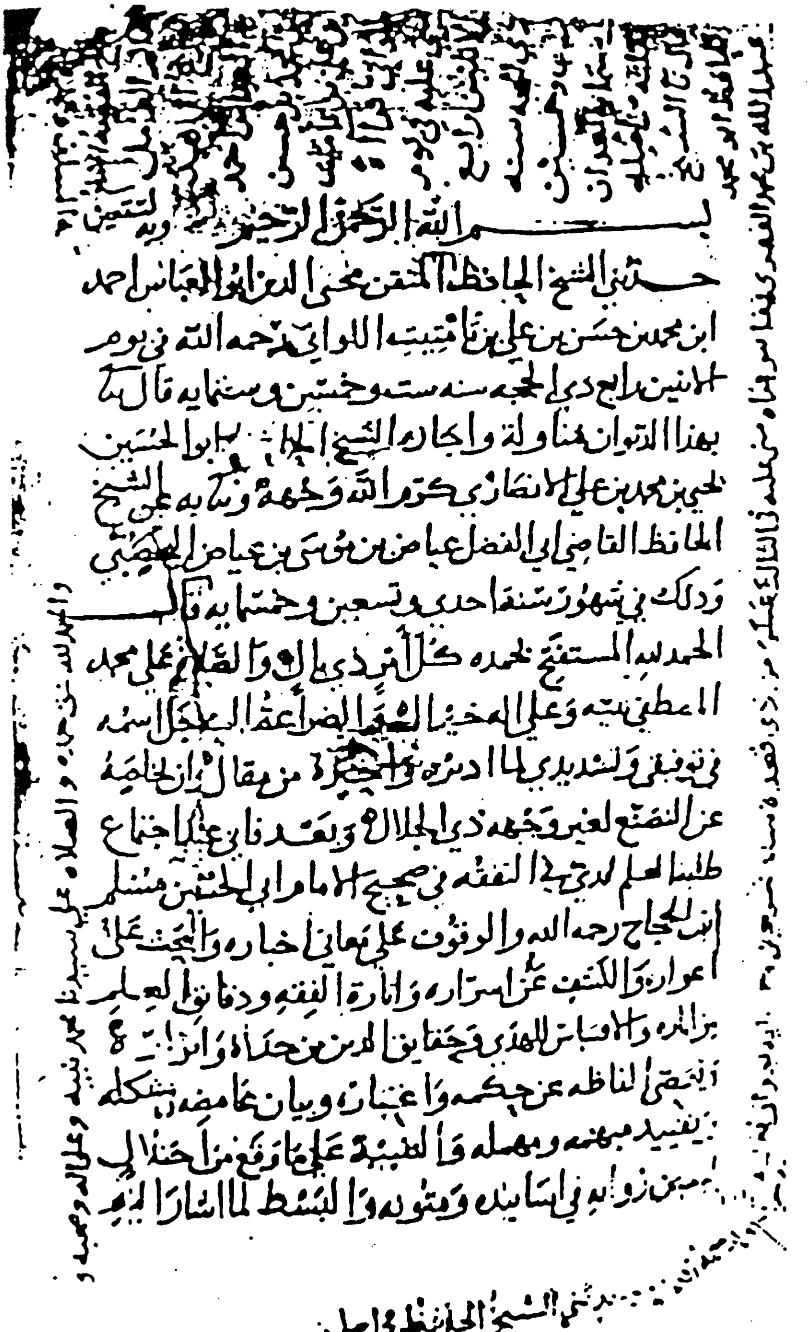
نسخة مكتبة أحمد الثالث - تركيا - (أ)



نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)



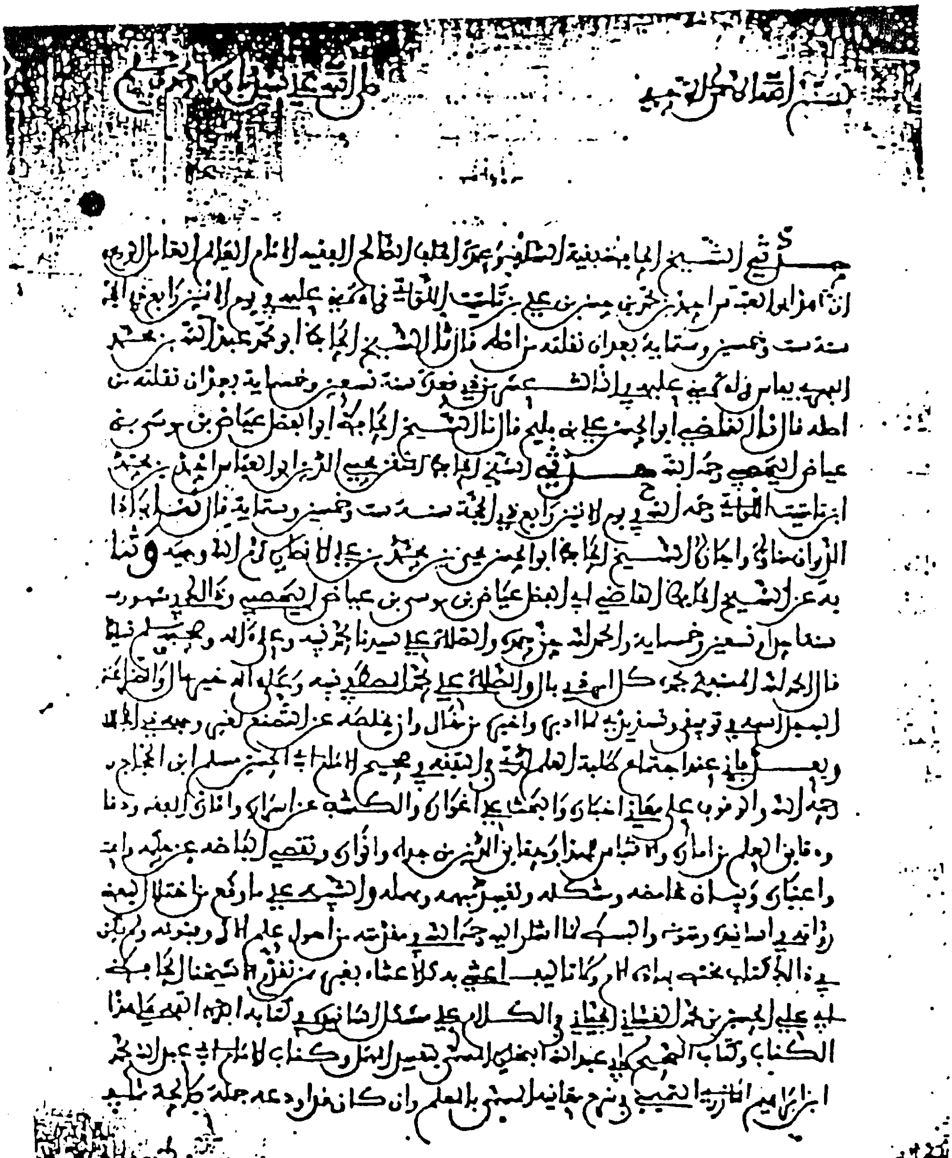
نسخة مكتبة تشستر بيتي - ايرلندا - (ت)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني الشيخ الحافظ المتقن محيي الدين أبو العباس أحمد
ابن محمد بن حسن بن علي بن قتيبة اللواتي رحمه الله في يوم
الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة قال أنا
بهذا الديوان مناولة وإجازة الشيخ [illegible] أبو الحسين
يحيى بن محمد بن علي الأنصاري كرم الله وجهه وثنا به عن الشيخ
الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
وذلك في شهور سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال
الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذي بال والصلاة على محمد
المصطفى نبيه وعلى المختار الشفيع الضراعة [illegible] اسمه
في تنويهي وتشديدي لما أدرجه من جبرة من مقال إن الخاتمة
عن النصح لغير وجهه ذي الجلال وبعد فإني عند ما اجتماع
طلبة العلم لدي في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم
ابن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني أخباره والبحث على
أغواره والكشف عن أسراره وإثارة الفقه ودفائن العلم
من آثاره والاقتباس للهدى وحقائق الدين من حكمه وآثاره [illegible]
أن يقتضي للناظر عن حكمه واعتباره وبيان غامضه ومشكله
وتقييد مبهمه ومهمله والتنبيه على ما وقع من اختلال
فيمن رواه في أسانيده ومتونه والبسط لما أشار إليه

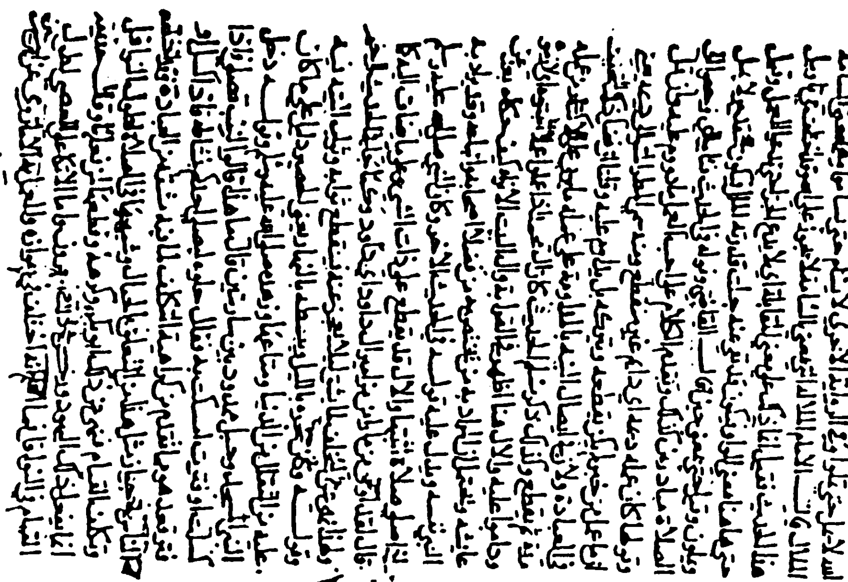
... الشيخ الحافظ [illegible]

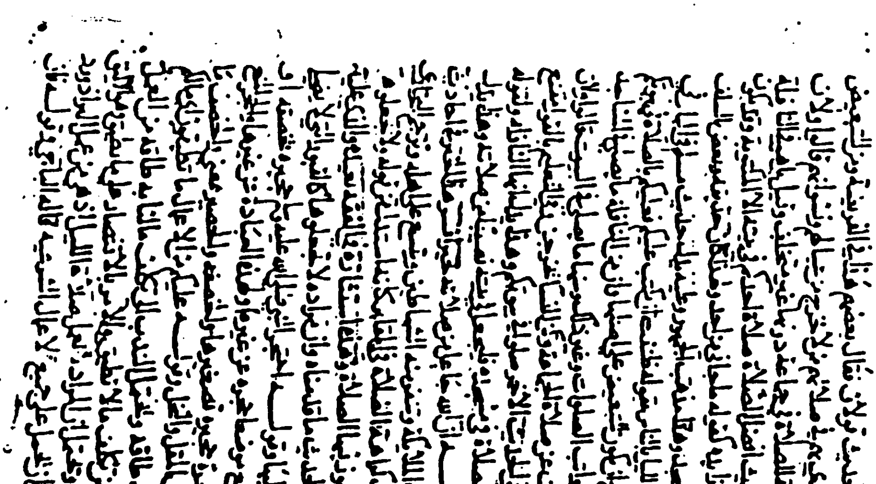
نسخة المكتبة الوطنية بتونس، (س)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

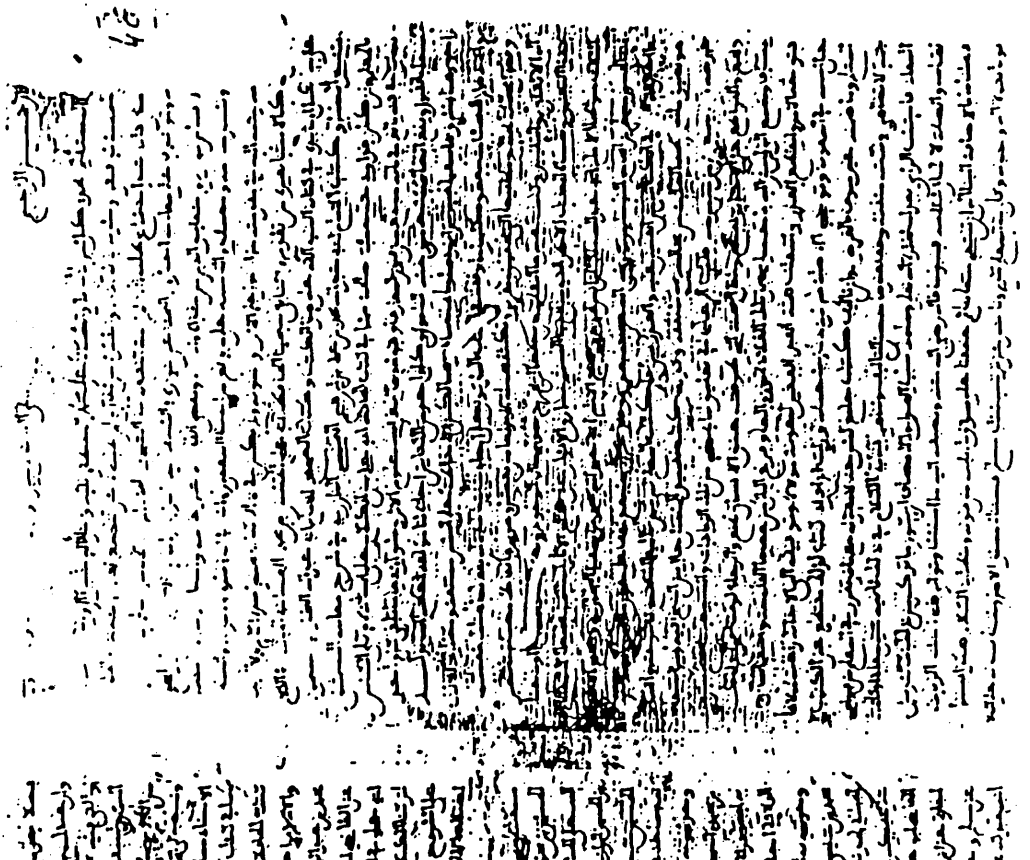
حدثني الشيخ [illegible] الفقيه الامام العالم العامل [illegible]
ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي [illegible] قراءة عليه في يوم الاثنين رابع [illegible]
سنة ست وخمسين وستماية [illegible] قال ثنا الشيخ الحاج ابو محمد عبد الله بن محمد
[illegible] سنة تسعين وخمسماية [illegible]
[illegible] قال ثنا القاضي ابو الحسن [illegible] قال ثنا الشيخ [illegible] ابو الفضل عياض بن موسى بن
عياض اليحصبي رحمه الله [illegible] ابو العباس احمد بن محمد
[illegible] في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستماية قال [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] رحمه الله [illegible]
به عن الشيخ [illegible] القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي [illegible]
سنة [illegible] تسعين وخمسماية الحمد لله [illegible] والصلاة على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
قال الحمد لله [illegible] والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح الامام ابي الحسين مسلم ابن الحجاج
رحمه الله [illegible] على معاني اخباره [illegible] عن اسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب وكتاب [illegible] ابي عبد الله [illegible] وكتاب الامام ابي عبد الله محمد
ابن [illegible] المازري التميمي في شرح [illegible] بالعلم [illegible]

نسخة المكتبة الوطنية بتونس (س ١)

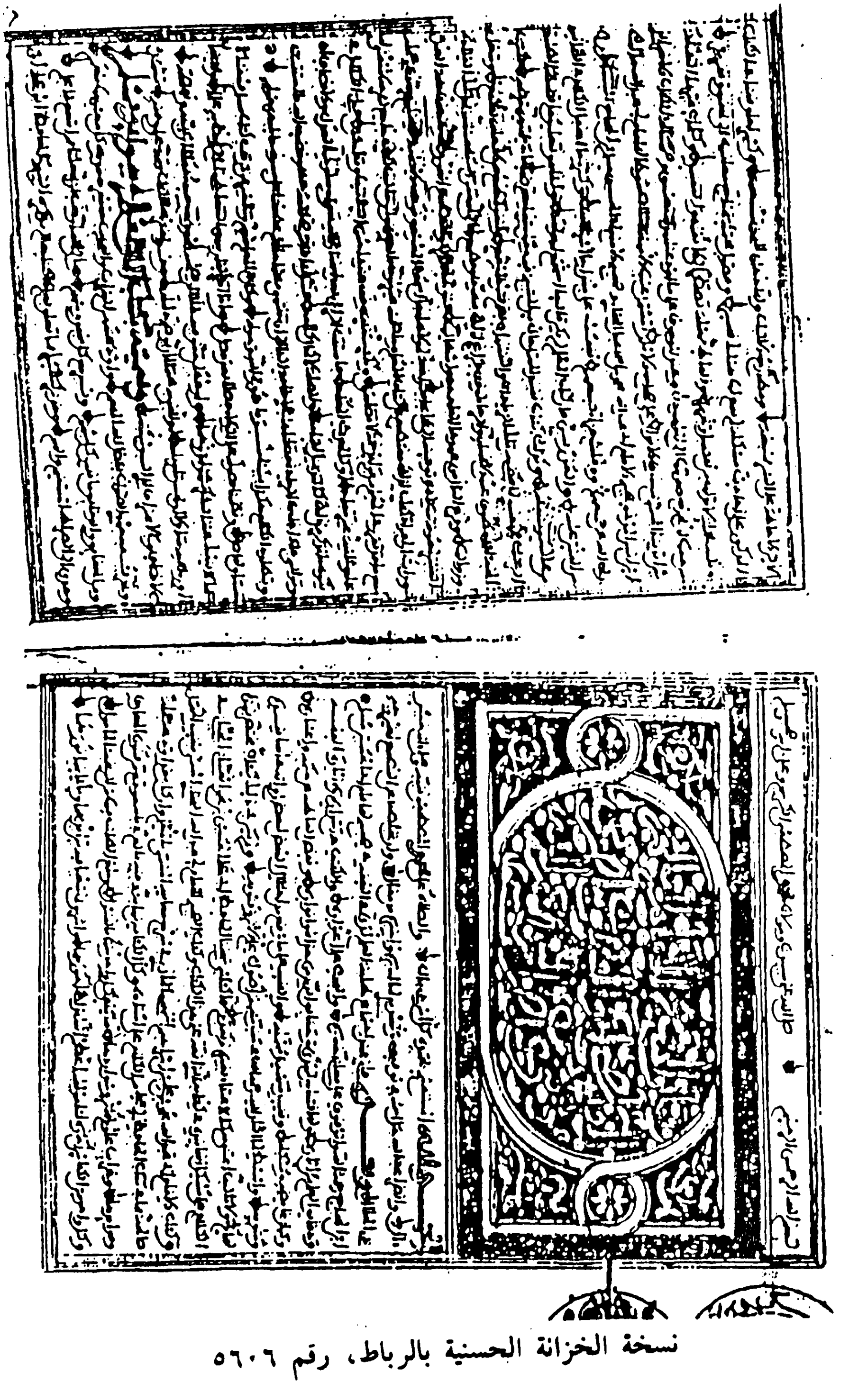




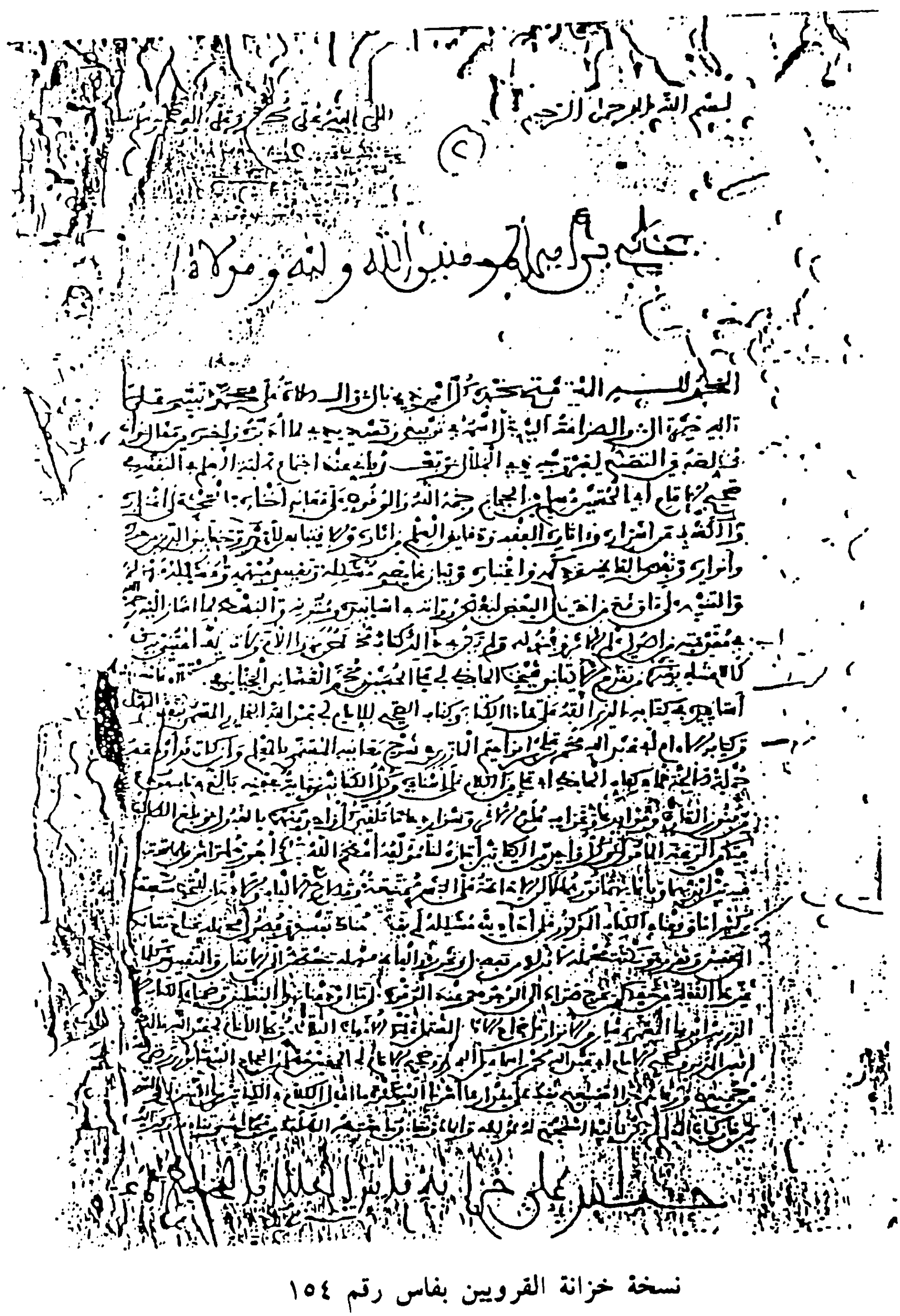
نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ـ الرياض ـ



نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٤٠٣٧



نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٥٦٠٦



نسخة خزانة القروين بفاس رقم ١٥٤

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً(أ)

كِتَـــابُ الإِيمَـــانِ

قولُه في الحديث (١) : «ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ» وفي روايةٍ أُخرى: «وَيَقْتَفِرُونَ العِلْمَ» ـ «(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ)(ب) يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَر، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ»(٢) .

قال الإمامُ(٣): «يُقَالُ(ج) : تَقَفَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَفَوْتُه(٤).

قال أبو عُبَيْد(٥) :

«يُقال(د) : قَفَوْتُه إذا اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ، وَاقْتَفَرْتُ الأَثَرَ تَبِعْتُه»(٦).

قال ابن السِّكِّيْت(٧) :

(أ) زيادة من ت.

(ب) زيادة من ت، وفي صحيح مسلم ١/ ٣٧: «وأنهم».

(جـ) و(د) «يقال» ساقط من ت.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١، ١/ ٣٧ من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء هذا الكلام في بداية حديث جبريل عليه السلام في السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان، وقد أخرج هذه المقدمة بالإضافة إلى الإمام مسلم: أبو داود في كتاب السنة، باب١٧، ٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥، والترمذي في كتاب العلم، باب ٤، ٥/ ٦-٨/ ٢٦١٠.

(٣) هو المازَري في المعلم ١/ ق ٣، ٤، ١/ ٢٧٧.

(٤)، (٦) انظر: الفائق ٣/ ٢١٨، النهاية ٤/ ٨٩، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، القاموس ٢/ ١٢٠، التاج ٣/ ٥٠٣، جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠.

(٥) في كتاب الغريبين، باب القاف مع الفاء ٢/ ق ١أ، وباب الفاء مع القاف ٣/ ق ٢أ، وانظر: النهاية ٤/ ٩٠ نقلاً عن الهروي.

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السِّكِّيت ـ بكسر السين المهملة وتشديدها ـ =

« يُقالُ: قَفَرَ(أ) أَثَرَه، واقْتَفَرَ أثَرَه(١) .

قـال القـاضي: أَكْـثَـرُ روايتِنَا عن شُـيـوخِنَا في هـذا الحَـرْفِ في الأُمِّ: « يَتَقَفَّرُونَ »، بتقديمِ القافِ، كما ذَكَرَ أوَّلاً(٢) ، وكـذلك رَوَيْنَاهُ (في كتابِ أبي دَاوُدَ(٣)، من طريق ابنِ دَاسَةَ(٤) .

وَرَوَيْناهُ في الأُمِّ من بعضِ طُرُقِ ابنِ مَـاهَان: « يَتَـفَـقَّـرُونَ »، بِتـقـديمِ

(أ) في ط: «أقفر»، وفي س: «قفوت».

من أهل بغداد، كان من أئمة اللغة، عالمًا بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة، كان يتشيع، له تصانيف كثيرة في النحو، ومعاني الشعر، وتفسير دواوين العرب، زاد فيها على من تقدمه، منها إصلاح المنطق، كتاب الألفاظ، كتاب الأضداد، كتاب فَعَل وأفعل، كتاب النوادر، وغيرها، ت٢٤٤هـ، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٤٩، إنباه الرواة ٤/ ٥٠، شذرات الذهب ٢/ ١٠٦، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٤٣، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، هدية العارفين ٢/ ٥٣٦، إشارة التعيين ٣٨٦).

(١) انظر في التسوية بين قَفَرَ واقْتَفَرَ في المعنى: القاموس ٢/ ١٢٠، التاج ٣/ ٥٠٣، المجموع المغيث ٢/ ٧٣٥.

(٢) اتفق الشراح على أن «يتقفرون» هي الرواية المشهورة (انظر: الصيانة ١٣٣، المنهاج ١/ ١٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٥٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٤ب، فتح الملهم ١/ ٥٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ١٧، ٥/ ٧٠/ ٤٦٩٥، وأبو داود هو سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ، الإمام الحافظ المشهور، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنّف وذبّ عن السنة، له كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك، ت٢٧٥ هـ، (انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، الرسالة ٩، الحطة ٢١١، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦٧، وفيات الأعيان ١/ ٢١٤، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٠٧).

(٤) هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن دَاسَة، التَّمّار، البصري، الشيخ الثقة، مسند البصرة، روى السنن عن أبي داود، وفاته منها شيء يسير أقل من جزء رواه إجازة، ت٣٤٦هـ، (انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ٤٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٣، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٢٥، اللباب ١/ ٤٨٥). وقد ذكر القاضي عياض في

الفاء[١]، وَرَوَيْنَاهُ)[أ] من طريقِ ابنِ الأعْرَابِيِّ[٢] في المُصَنَّفِ[٣] : « يَتَقَفَّوْن » . بِلا رَاءٍ[٤] ، وكُلٌّ صحيحٌ مُتَقَارِبُ المَعْنى .

وقَدْ فَسَّرَ الشَّارِحُون : الهَرَوِيُّ، والخَطَّابِيُّ، وغَيْرُهُما[ب] ، الرِّوَايَةَ الأُولَى بِمَا حَكَاهُ الإمامُ[٥] ، أي يطلُبُونَهُ ويَتَّبِعُونَهُ[٦] ، ومنه حديثُ شُرَيْحٍ[٧] : « إِنَّمَا أَقْتَفِرُ الأَثَرَ » أي أَتَّبِعُهُ .

(أ) ساقط من ت .

(ب) في ت، س : وغيرهم .

فهرسته روايته سنن أبي داود من طريق ابن داسة (انظر : الغنية ٣٨، ٢١٧) .

(١) نبّه الشراح على رواية ابن ماهان وأنها أيضًا صحيحة ، وصرح بعضهم بنقل هذه الفائدة عن عياض، (انظر : الصيانة ١٣٣ ، المنهاج ١/ ١٥٥ ، إكمال الإكمال ١/ ٥٣ ، مكمل الإكمال ١/ ٥٣ ، الديباج ٢٤ب) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي، أبو سعيد البصري، الإمام الحافظ، الثقة، الزاهد، شيخ الحرم، كان كثير الروايات، كثير التأليف جليل القدر، سمع السنن من أبي داود، وروى عنه أبو سُليمان الخَطَّابيّ، وابن منده الحافظ، وأبو القاسم الطَّبَرَانيّ، وغيرهم، ت٣٤٠ هـ (انظر : التقييد لابن نقطة ١/ ١٨٩ ، طبقات الحفاظ ٣٥٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٢، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٤، اللسان ١/ ٣٠٨) .

(٣) المقصود بالمصنف هنا سنن أبي داود، وقد درج القاضي على تسميته كذلك في فهرسته (انظر : الغنية ٣٧، ٦٤ ، ١٣٩ ، ١٨١ ، ٢١٧)، كما ذكر روايته له من طريق ابن الأعرابي) (انظر : الغنية ٣٨، ٢١٨٩) .

(٤) أشار بعض الشراح إلى هذه الرواية، (انظر : المنهاج ١/ ١٥٦ ، قال : «وهو صحيح أيضًا»، إكمال الإكمال ١/ ٥٤ ، مكمل الإكمال ١/ ٥٣ ، الديباج ٢٥أ.

(٥) أي المازَري فيما تقدم قريبًا .

(٦) انظر : معالم السنن ٥/ ٧٠، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، النهاية ٤/ ٩٠ ، نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي .

(٧) هو شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النَّخَعيّ القاضي، أبو أُمَيَّة، مُخَضْرَم ثقة، طال عمره وقضاؤه، أخرج له النسائي والبخاري في الأدب المفرد، ت حوالي سنة ٨٠ هـ)، (انظر التقريب ٢٦٥ ، الكاشف ٢/ ٨، تذكرة الطالب المعلم ١٧ ، وقوله هذا أخرجه وكيع

ومثلُه روايةُ من روى: «يَتَقَفَّوْن»، قال الهَرَوِي(١): «قَفَوْتُه(أ) وقَفَيْتُه: اتّبعتُ أثرَهُ ومنه سَمَّوا القافَّةَ، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم﴾(٢).

وَحَكى ابنُ دُرَيْدٍ في الجَمْهَرَةِ(٣): «التَّقْفِيرُ جمعُك الشَّيْءَ، قَفَرْتَهُ تَقْفِيرًا»، فمعناهُ على هذا: يَجْمَعُونَهُ.

وأمَّا من رواهُ: «يَتَفَقَّرُونَ» بتقديمِ الفاءِ فصحيحٌ أيضًا، وهو عِنْدِي أَشْبهُ بِبِسَاطِ الحديثِ وَنَظْمِ الكلامِ، ومرادُه أنّهم يُخْرِجُون غامِضَهُ، ويَبْحَثُون عن أسْرَارِهِ، وَيفْتَحُون مُغْلَقَهُ(٤)، ومنه قولُ عُمَرَ ـ وَذَكَرَ امْرَأَ القَيْس(٥) ـ فقال(٦): «افْتَقَرَ(ب) عَنْ مَعَانٍ عُورٍ أَصَحَّ بَصَر». قال

(أ) في ت: وقفوته.
(ب) في ت: اقتفر.

في أخبار القضاة ٢/ ٢١٤).

(١) في كتاب الغريبين، باب القاف مع الفاء ٢/ ق١أ، وانظر غريب الخطابي ١/ ٧٠٠، ٢/ ٣٩٤.
(٢) المائدة: ٤٦، وانظر: المفردات ٤٠٩.
(٣) جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠.
(٤) نقل هذا الترجيح والتفسير بعض شراح صحيح مسلم وابن الأثير في النهاية، (انظر: الصيانة ١٣٣، المنهاج ١/ ١٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٥٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٤ب، النهاية ٣/ ٤٦٤).
(٥) هو امرؤ القيس بن عابس بن المُنذر الكندي، وفد على النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه، وكان شاعرًا، نزل الكوفة، وأبلى في حروب الردة بلاء حسنًا، (انظر: الإصابة ١/ ٧٧، أسد الغابة ١/ ١١٥).
(٦) ذكر هذا الأثرَ معظمُ أصحاب الغريب، وفسروه بنحو تفسير الهروي، إلا ابن قُتَيْبَةَ فإنه قال: «يريد أن امرأ القيس من اليمن، وأن اليمن ليست لهم فصاحة نزار، فجعلهم معاني عورًا...»، وقد تعقبه الخطابي قائلاً «هذا لا وجه له، ولا موضع لاستعماله فيمن لا فصاحة له، وإنما أراد بالعور هاهنا غموض المعاني ودقتها... فالمعاني العور على هذا هي الباطنة الخفية، كقولك: «هذا كلام معمّى»، أي غامض غير واضح». (انظر: غريب ابن

الهَرَوِيّ[١]: «أي فَتَحَ عن مَعَانٍ غامضةٍ».

فلمَّا كان هؤلاء القومُ في طَلَبِ العِلْم، وصِحَّةِ القَرَائِح، وتدقيقِ النَّظَرِ، بهذه الصِّفةِ، ثم قالوا تلك المَقَالةَ المُبْتَدَعَةَ المُسْتَشْنَعَةَ استُعظِمت منهم، بخلافِ لو سُمعت من غيرهم من الجَهَلَةِ، ألا تراه[أ] كيفَ وَصَفَهُم بِمَا تَقَدَّم، فقال: «**يَقْرءُونَ القُرْآنَ**»، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهم ما ذَكَرَ[ب]، يريدُ وَصْفَهُم[جـ] بالذَّكَاءِ، والجِدِّ في طَلَبِ العِلْم، وشبهِ هذا[٢].

وقيل: يَتَفَقَّرُون[د] أي يطلُبون فُقُرَهُ[هـ] [٣] وَغَرَائِبَهُ[٤].

ورأيت بعضَهم قال فيه: «يَتَقَعَّرُونَ» بالعَيْن، وفَسَّره بأنَّهم يطلُبون قَعْرهُ، أي غامِضَه وخَفِيَّه[٥]، ومنه: تَقَعَّرَ في كلامِهِ، إذا[و] جاء بالغريب

(أ) في ت: «ألا تراهم».
(ب) «ما ذكر» ساقط من ت، س.
(جـ) في ت، ط، س: «قرضهم».
(د) في ت: «يتقفرون»، بتقديم القاف، وهو خطأ؛ لأنه الآن يشرح رواية «يتفقرون» بتقديم الفاء.
(هـ) في ت: قفره.
(و) في ط: «أي» بدل «إذا».

= قتيبة ٢/ ٧، ٨، غريب الخطابي ٢/ ٨١، ٨٢، الفائق ١/ ٣٦٨، النهاية ٢/ ٣١، كتاب الغريبين، باب الفاء مع القاف ٣/ ق٢أ).

(١) في كتاب الغريبين، باب الفاء مع القاف ٣/ ق٢أ، وانظر النهاية ٣/ ٣٦٤.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ٥٣، ٥٤، النهاية ٣/ ٣٦٤.
(٣) جمع فُقْرَة، وهي الحفرة، أصله من فقرت البئر إذا حفرتها لاستخراج مائها، فلما كان القدرية بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات وصفهم بذلك، (انظر: النهاية ٣/ ٤٦٤، القاموس ٢/ ١١١، التاج ٣/ ٤٧٥، الفائق ٣/ ١٣٣).
(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، ٥٤.
(٥) انظر: المنهاج ١/ ١٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٥أ.

منه[١] .

وقوله[٢] : «الأَمْرُ أُنُفٌ»، قال الإمامُ[٣] : «قال الهَرَوِيّ[٤] : «أي يستأنِفُ استئنافًا، من غيرِ أن يسبق به سابقُ قضاءٍ وتَقْدِيرٍ، وإنَّما هو مقصورٌ على اختيارِكَ، ودُخولِكَ فيه[٥] .

وَأَنْفُ الشَّيْءِ أَوَّلُه[٦] ، قال امْرُؤُ القَيْس:

قَد غَدَا يَحْمِلُني فِي أَنْفِهِ لاحِقُ الصُّقْلَيْنِ[٧] مَحْبُوكٌ مُمَرّ[٨][٩]

وفي الحديث: «**لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةٌ، وأُنْفَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى**»[١٠] .

---

(١) يقال تَقَعَّرَ في كلامه إذا تشدق فيه، وتكلم بأقصى قعر فمه، ولوى شدقه للتفصح (انظر: القاموس ٢/ ١٢٠، ٣/ ٢٤٨، التاج ٣/ ٥٠٢، جمهرة اللغة ٢/ ٣٨٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧.

(٣) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) في الغريبين ١/ ٩٩، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «قبل الوقت الذي دخلت فيه».

(٥) انظر نحو هذا المعنى لـ: «أُنُف» في: مشارق الأنوار ١/ ١٢٤، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، النهاية ١/ ٧٥، المنهاج ١/ ١٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦، فتح الملهم ١/ ٥٣.

(٦) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦.

(٧) لاحق اسم فاعل من لحق أي ضمر، والصُّقْل: الجنب، والخاصرة، وهذا وصف من الشاعر لفرسه بأنه مضمر الخاصرتين، قليل اللحم، وما كان كذلك كان سريع العدو (انظر: القاموس ٣/ ٢٨٠، ٤/ ٣).

(٨) مُمَرّ أي مخلوق خلقًا محكمًا (انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٣٢).

(٩) البيت في ديوان امرئ القيس ١٠٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى ١/ ٣٠٦، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، وهو ضعيف الإسناد لعلتين:
ـ أولاهما: جهالة الراوي عن أبي الدرداء.
ـ الثانية: فيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه، =

قوله: «أُنْفَةُ الشَّيْءِ ابتداؤُه»، هكذا(أ) الرّوايةُ، والصحيحُ: أَنْفَة(١).

وفي حديث أبي مسلم الخَوْلانِيّ(٢): «وَضَعَهَا فِي أُنُفٍ مِنَ الكَلأ»(٣) يقول: يَتَّبِعُ بها المواضعَ التي لم تُرْعَ قبلَ الوَقْتِ الذي(ب) دخلت فيه»(٤).

وفي الحديث: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورةٌ آنِفًا**»(٥) أي مُستأنفًا(٦).

(أ) في أ: «وهكذا»، وفي ت، س: «وكذا»، وقد حذفت الواو لعدم وجودها في الأصل المنقول عنه، وهو كتاب الغريبين للهروي ١/ ٩٩.

(ب) في س: التي.

ت١٥٥، (انظر: التقريب ٦٠٢، التهذيب ١١/ ٣٣٥، ضعفاء النسائي ٢٥٦، الكاشف ٣/ ٣٤٤، المجروحين ٣/ ١٠٦، الميزان ٤/ ٤٤٢، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وقال: «في إسناده مجهول». وذكره بعض أهل اللغة والغريب، (انظر النهاية ١/ ٧٥، القاموس ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦، الفائق ١/ ٩٤).

(١) أي أن الرواية بضم الهمزة والصواب فتحها، (انظر: النهاية ١/ ٧٥، القاموس ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦).

(٢) هو عبد الله بن ثُوَب، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، مشهور بكنيته، من أهل الشام، ثقة، عابد، زاهد، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، أخرج له مسلم والأربعة، ت٦٢هـ، (انظر التقريب ٦٧٣، الكاشف ٣/ ٣٣٣، تذكرة الطالب المعلم ٣١).

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ٧٦.

(٤) انظر النهاية ١/ ٧٦.

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٤، ١/ ٣٠٠/ ٥٣، وأبو داود في الصلاة، باب١٢٤، ١/ ٤٩٦/ ٧٨٤، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٣ جميعهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) قال الأزهري: «فعلت الشيء آنفًا، أي: في أول وقت يقرب مني»، وذكر ابن الأثير أن معنى «آنفًا» هنا: الآن، وقال القاضي في المشارق: «وقوله في غير حديث: «آنفًا» بمد الهمزة وكسر النون، أي قريبًا، وقيل في أول وقت كنا فيه، وقيل: الساعة، وكله بمعنى، من الاستئناف، والقرب. و«**أنزلت علي سورة آنفًا**» منه «انظر: النهاية ١/ ٧٦، مشارق الأنوار ١/ ١٢٤).

١٢ أ وقال تعالى: ﴿ مَاذَا قَالَ/آنِفًا ﴾ (١)، أي ماذا قال السَّاعَةَ، مأخوذٌ من استأنفتُ الشّيءَ إذا ابْتَدَأْتُه(٢).

ورَوْضَةٌ أُنُفٌ: لم تُرْع(أ)، وكَأْسٌ أُنُفٌ: ابْتُدِئَ الشُّرْبُ منها، ولم يُشْرَبْ بِهَا قَبْلَ ذَلك»(٣).

قال الإمامُ(٤): «وَأَمَّا قولُه «لا قَدَرَ(٥)» فلا تقولُ به

(أ) في ت: «لم تُرْع قبل الوقت التي دخلت فيه»، وهو سهو من الناسخ، حيث كرر نحو ما تقدم ذكره قبل أسطر.

(١) سورة محمد آية ١٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٥، مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٣.

(٣) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، فتح القدير ٥/ ٣٥.

(٤) هو المازري في المعلم ١/ ق ٤, ١/ ٢٧٨.

(٥) القَدَرُ ـ بفتح الدال وتسكينها ـ هو اسم لما صدر مقدَّرًا عن فعل القادر، والإيمان بالقدر هو الإيمان بتقدم علم الله سبحانه بما يكون من أكساب بني آدم وغيرهم من المخلوقات، وصدور جميعها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها، وقال الطحاوي: «القدر سر الله في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرّب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلّم الحرمان ودرجة الطغيان... قال الشارح: «وهو كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى... والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى هو خالق أفعال العباد، قال تعالى، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]، وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كونًا ولا يرضاه دينًا»، وللقضاء والقدر أربع مراتب يجب الإيمان بجميعها، وهي:

١ ـ علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها، وعلمه بما لم يكن لو كان كيف يكون.

٢ ـ كتابته لها قبل كونها.

٣ ـ مشيئته لها وأنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقع في ملك الله إلا ما يريد.

٤ ـ خلقه سبحانه لجميع الأعمال وتكوينه وإيجاده لها. (انظر: الطحاوية وشرحها ١٩٥، ١٩٦، ٢١٥، ٢١٦، مجموع الفتاوى ٨/ ٧٨، ١٤٠، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ٢٩، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٦-١٣٣، الإبانة ١٦٧-١٧٦، الاعتقاد للبيهقي ١٣٢، المنهاج ١/ ١٥٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٥٤).

المُعتَزِلَةُ(١) على الإطلاقِ، وإنَّما يقولُون: «الشَّرُّ والمعاصِي تكونُ بِغَيْرِ قَدَرِ اللهِ»(٢) لَكِنْ مَنْ لَمْ يَتَشَرَّعْ(٣) مِنَ(أ) الفَلاسِفَةِ يَنْفِي القَدَرَ جُمْلَةً»(٤).

قال القاضي: ذَكَرَ أصحابُ المقالاتِ أنَّ ما حُكِي في الحديثِ هو مذهبُ القَدَرِيَّةِ(٥).

وحَكى زُرْقَانُ(٦) في مَقَالاتِهِ الّتي شرحَها أبو عثمان بنُ الحَدَّاد(٧) أنّ

(أ) في ط: «لمن»، وهو خطأ.

---

(١) سبق التعريف بالمعتزلة في مقدمة إكمال المعلم.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ٣٠١، ٤٣١، شرح قصيدة الصاحب ابن عبّاد ٦٢-٦٤، المواقف للإيجيّ وشرحه للدواني ١/ ٢٧٨، ٢٨٠، الفرق بين الفرق ١٨، ١١٥، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٩٤، ٣٣٥، الفِصَل لابن حزم ٥/ ٥٧، الملل والنحل ١/ ٤٣-٤٥، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٨.

(٣) تشرّع تفعّل من الشرع، وهو الدين الذي أمر الله به عباده وسنّه وارتضاه لهم، والمقصود هنا من لا يؤمن بالدين من الفلاسفة (وانظر: القاموس ٣/ ٤، تاج العروس ٥/ ٣٩٤، جمرة اللغة ٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: شرح الطحاوية ٢٤٢، الملل والنحل ٢/ ٩٧، ١٠٣، الفِصَل لابن حزم ١/ ٤٧-٥٥، ١٧١-١٧٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١، ٨/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٤٥٠، شرح الطحاوية ٢٤٢، وراجع: الاعتقاد للبيهقي ١٣٣، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٧.

(٦) هو محمد بن شدّاد المِسْمَعيّ، وزُرْقَان لقب له، وهو معتزلي من أصحاب النَّظَّام، وكانت له مقدرة على المناظرة والجدل، وقد ضعّفه النقاد، له كتاب المقالات، ت٢٧٨، (انظر: منهاج السنة ٢/ ٥٠٢، الميزان ٣/ ٥٧٩، اللسان ٥/ ١٩٩، اللباب ٣/ ٢١٢).

(٧) هو سعيد بن محمد بن صُبَيح الغسّاني، مولاهم، أبو عثمان، يعرف بابن الحداد، من أهل القيروان، وهو مناظر، لغوي، فقيه، أصولي، متكلم على مذهب أهل السنة، محدث، عالم بالقرآن ومعانيه، شاعر، له معرفة بأخبار إفريقية ورجالها، جيد التصانيف، وقد بلغ درجة الاجتهاد، مع الزهد والورع وكثرة التعبد، له مقامات عالية في المنافحة عن السنة ضد بني عبيد الروافض الذين تغلبوا على إفريقية والمغرب (٢٨٦-٣٦٢)، من مصنفاته: كتاب المقالات المذكور هنا، وهو في عداد المفقود، نُشرت منه صفحة في رسالة ماجستير في =

منهم من يقول(أ): «الاستطاعةُ قبلَ الفِعْلِ، والعِلْمُ مُحْدَثٌ»(١). قال: «وهم القَدَرِيّة المُحَّضُ»(٢).

وحكى أبو القَاسِمِ البَلْخِيُّ(٣) في مقالاتِه، ومحمدُ بنُ زيدٍ الوَاسِطِيُّ(٤)

(أ) «من يقول» ليس في أ.

جامعة الجزائر بعنوان: الحياة الاجتماعية بالقيروان، وموقف سعيد بن الحداد منها ص٢٢٤، وله كتاب معاني الأخبار، وكتاب عصمة النبيين، وكتاب الأمالي، وغيرها. ت٣٠٢هـ، (انظر: طبقات الخشني ١٤٨، ١٩٨، رياض النفوس ٢/ ٥٨، معالم الإيمان ٢/ ٢٩٥، مرآة الجنان ٢/ ٢٤٠، أعلام ابن عاشور ٣٧، أعلام الموقّعين ١/ ٢٧، طبقات النحويين ٢٣٩، إنباه الرواة ٢/ ٥٣، المحن ٤٧، بغية الوعاة ١/ ٥٧٩، معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٠، الأعلام ٣/ ١٥٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٣٣).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ٣٩٠، الفصَل ٣/ ٣٤، ٤٦، ٤٨، مقالات الإسلاميين ١/ ٣٠٠، الفتاوى ٨/ ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٧١، ٤٥٠، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أنها متقدّمة على الفعل ومقارنة له أيضًا، ، ، فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضِّدَّين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفَعل، ، فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء، وهي الغالبة في عُرف الناس، والثانية هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل» (مجموع الفتاوى ٨/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٢٣٩، ٢٤٢، صيانة صحيح مسلم ١٣٣.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخيّ أبو القاسم الكَعْبيّ، أحد دعاة المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة البَلْخيّة، وقيل: الكَعْبيَّة، وكانت له مقدرة فائقة على الجدل، وكان متعصبًا للاعتزال، مردود الحديث عند أئمة هذا الفن، وكان واسع الاطلاع، صنف كتبًا كثيرة في علم الكلام والتفسير واللغة، وله كتاب «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، طعن فيه على كبار المحدثين بغير حق حقدًا وتعصبًا ضدهم، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، رقم ١٤ مصطلح م، ت٣١٩، (انظر: اللسان ٣/ ٢٥٥، تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤، الفصَل لابن حزم ٢/ ٣٨٥، ٣/ ٥٢، الفهْرسْت ٢١٩).

(٤) محمد بن زيد الوَاسِطيّ، أحد كبار متكلمي بغداد على مذهب المعتزلة، وكان كثير الأصحاب، له كتاب: إعجاز القرآن، وكتاب الإمامة، ت٣٠٦هـ، وقيل غير ذلك، (انظر: اللسان ٥/ ١٧٢، الفهرست ٢١٨).

عن طائفةٍ من المُعتزلةِ تُسَمَّى السَّكنيَّة[١] [أ] مثله، قالا: «وقد انْقَرَضُوا، ولم يَبْقَ أحدٌ منهم يُذكرُ»، قالا: «وهو قولُ قومٍ من الرَّافضةِ والجَهْمِيّة»[٢] وَذَكَرُوا حُجَّتَهم أَنَّه تعالى لو كَان عالِمًا بتكذيبِهم لكانَ في إرْسَالِ الرُّسُلِ إليهِم عَابِثًا، تعالى اللهُ عن قولهم[٣].

فهذا هو[ب] أصلُ القَدَرِيّةِ، كما ذُكِر في الحديث.

وَحَكَى هذا القوْلَ: أبو محمد بنُ أبي زيدٍ القَيْرَوَانِيُّ[٤] - رحمه الله -

---

(أ) في س: «السَّبَئِيَّة»، وهو وهم من الناسخ؛ إذ السَّبَئِيَّة من طوائف الرافضة وليس من طوائف المعتزلة، كما هو معروف.
(ب) «هو»: ساقط من س.

---

(١) كذا ورد اسم هذه الفرقة في نسخ إكمال المعلم، وجاء في المفهم: «السكينية»، وفي إكمال الإكمال ومكمل الإكمال: «السكبية» بالباء بدل النون، ولم أقف على من نقل هذا المذهب عن هذه الفرقة ولا على من سماها غير هؤلاء الثلاثة ولم أجدها في كتب الفرق، كما أن مصحح إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ذكر أنه لم يعثر على فرقة من فرق المعتزلة تُسمّى بهذا الإسم (انظر: المفهم للقرطبي ١/ ق١٣أ، إكمال الإكمال للأُبِّيّ ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي ٩٥، مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٣، ٢٢٧، ٢٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦، شرح الطحاوية ٢٧٢.

(٣) هذا القول في غاية التهافت والبطلان والمناقضة البيّنة لنصوص الكتاب والسنة، وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم بآيات إثبات القدر وعلم الله السابق للأشياء، وقرر أن هذا كان مذهب القدرية الأوائل ثم صاروا يقرون بتقدم العلم، (مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١-٣٨٥).

(٤) هوعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، فقيه أصولي بارع، بلغ درجة الاجتهاد في مذهب مالك، محدث حافظ عالم بالرجال، مقرئ عالم بالتفسير، لغوي شاعر، بصير بالرد على أهل البدع، مع زهد وورع وعفة، بلغت شهرته الآفاق، واستجازه بعض أهل المشرق، وانتشرت مؤلفاته في البلاد، منها: الرسالة، والنوادر والزيادات على المدونة، في نحو مائة جزء، يوجد كثير منه في مكتبة جامع القيروان، مجموعة أحاديث توجد بالمتحف

في ردِّهِ على المُعتَزِليّ البَغْدَادِيّ(١) ، وأنهم يقولون: «إن أَفْعَالَ العبادِ لا يعلمُها اللهُ حَتَّى تكون»(٢).

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ مالك - من القَرَوِيِّين(٣) وغيرهم - عنه في تفسيرِ مذهب القَدَرِيَّة مِثْلَه(٤)، وَرَوى عنه ابنُ وَهْبٍ(٥) أنه احْتَجَّ على القَدَرِيَّةِ بقوله ﷺ: «**اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين**»(٦)، وقد احْتَجَّ البُخَارِيُّ

البريطاني ٢، ٨٨٨,٨، كتاب الجامع في السنن (مطبوع)، البيان عن إعجاز القرآن، وغيرها، ت٣٨٦هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٤٩٢)، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، أعلام ابن عاشور ٤٤، القراءات بإفريقية ٣٠٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٥٥).

(١) هو علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المعتزلي، نزيل مصر، انتسب إلى مذهب مالك لتنفق بدعته عند العامة، كتب إلى أهل القيروان رسالة مشهورة يدعوهم فيها إلى الاعتزال فرد عليه ابن أبي زيد برسالة معروفة ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٣٨٦، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ٤٩، ٥١، ٢/ ٤٥٨، ٤٦٤).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ١١٤، الفصل ٥/ ٦١، ٦٥، ٦٦، شرح الطحاوية ٢٣٩، ٢٤٠، فتح الباري ٣/ ٢٤٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١.

(٣) نسبة إلى القيروان عاصمة إفريقية في عهودها الأولى، وينسب إليها: قيرواني أيضًا، وقد أسسها عقبة بن نافع سنة ٥٠ هـ (انظر: الأنساب ١٠/ ١١٦، ٢٨٦، اللباب ٣/ ٣٠، ٦٩، معجم البلدان ٤/ ٤٢٠، مراصد الاطلاع ٣/ ٦١٣٩، رياض النفوس ١/ ٩٣، حسن البيان ٧٦).

(٤) انظر المفهم ١/ ق١٣أ.

(٥) هو عبد الله بن وهب، وروايته هذه عن مالك أخرجها أبو داود في سننه كتاب السنة، باب١٨، ٥/ ٨٩/ ٤٧١٥، وانظر فتح الباري ٣/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٦) وهو ما رواه أبو هريرة وابن عباس وغيرها (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين، فقال: «**اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين**»، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب٩٣، ٢/ ١٠٤، وفي كتاب القدر، باب٣, ٧/ ٢١٠، ٢١١، ومسلم في كتاب القدر، باب٦، ٤/ ٢٠٤٨، ٢٠٤٩/ ٢٣، ٢٤، ٢٦-٢٨، وأبو داود في كتاب السنة، باب١٨،

وغيرُه بذلك(١) .

وهذا كُلُّه يُبَيِّنُ أنه كان مذهبَهم قديمًا، والقَدَرِيَّةُ اليومَ والمُعتزلةُ تَأْبَى هذا، وتُنْكِرُه من مَذْهَبِهم(٢)، ولا شَكَّ(أ) أنه كانَ أصْلَ مذهبِهم كما ذكَرُوا، وأخذُوه من الفلاسفةِ الذين بَنَوا(ب) أَكْثَرَ مذاهِبِهم(جـ) عَلَى مُنَازَعَاتِهِم في الإلَهِيَّاتِ(٣) ، ومَأْخَذُهم لم تَقُلْ به المُعتزلةُ؛ إذ عَرَفَتْ عِظَمَ ما فيه؛ إذ كانت القدريّةُ أوَّلاً غَيْرَ المُعتزلةِ، وكان القَدَرُ هَوًى بذاتِهِ، والاعتزالُ هَوًى بذاتِهِ، وفي أَصْلَيْنِ مُفْتَرِقَيْن، ثُمّ قالت المُعتزلةُ بَعْدَ ذَلِكَ بالقَدَرِ وَرَجَعَتْ إليه(٤)، وَأَطْبَقَتْ طوابقَها على اختلافِها على القولِ بِهِ، مع الاعتزالِ الذي أصلُه: المنزلةُ بين المَنْزِلَتَيْن(٥)، ثُمَّ أَخَذُوا مَذْهَبَ(د) الفَلاسِفَةِ في(هـ) نَفْي

(أ) في ط: لا يشك.
(ب) في ت: بثوا.
(جـ) في ت، س: مذهبهم.
(د) في ت: «من مذهب» وفي س: «من مذاهب».
(هـ) «في» ليس في ت.

٥/ ٨٤-٨٨/ ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٤، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين ٤/ ٥٨، ومالك في كتاب الجنائز، باب١٦، ١/ ٢٤١/ ٥٢، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٤، ٥/ ٧٣.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٧/ ٢١٠، فتح الباري ٣/ ٢٤٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٦.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٣ أ، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، مكمل الإكمال ١/ ٥٧، المنهاج ١/ ١٥٤، وقد قرره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٧/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: الملل والنحل ١/ ٤٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨٤، ٨/ ٢٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، مكمل الإكمال ١/ ٥٧.

(٤)، (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المعتزلة فامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين. . . وكان ذلك بعد موت الحسن، وبدعة القدرية حدثت قبل ذلك بعد موت معاوية ولهذا تكلم فيهم

الصِّفَاتِ، وأَطْبَقُوا على نَفْيِهَا، فَسَمُّوا هذا أيْضًا بالتَّوْحِيدِ(١)، لِيُزِيلُوا عنهم اسْمَ البِدْعَةِ والشِّرْكِ، والمَجُوسِيَّةِ الّتِي وَسَمَهُم بها صاحبُ الشّريعةِ نبيُّنا محمد ﷺ(٢)، وزَعَموا أنَّ القَدَرَ

ابن عمر وابن عباس وغيرهما. . . فلما حدثت المعتزلة وتكلموا بالمنزلة بين المنزلتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد، وأن النار لا يخرج منها من دخلها ضموا إلى ذلك القدر فإنه به يتم» وقال: «ثم كثر خوض الناس في القدر فصار جمهورهم يقر بالعلم المتقدم والكتاب السابق لكن ينكرون عموم مشيئة الله وعموم خلقه وقدرته ويظنون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره، فما شاءه فقد أمر به، ومالم يشأه لم يأمر به، فلزمهم أن يقولوا: أنه قد يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء. . .» مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٨، ٤٥٠، وانظر: الفرق بين الفرق ١٨، ٢٠، ١١٥، الملل والنحل ١/ ٤٦-٤٨، المفهم ١/ ق١٣أ، شرح الطحاوية ٢٧٢، ٥٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، ٥٧، مكمل الإكمال ١/ ٥٧، فتح الملهم ١/ ٥٢.

(١) انظر: الفرق بين الفرق ١١٤، الملل والنحل ١/ ٤٤، ٤٥، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، شرح الطحاوية ٧٣، ٥٢٥، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) يشير القاضي رحمه الله إلى حديث «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلاتشهدوهم».

أولاً: **تخريجه**: أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في القدر ٥/ ٦٦/ ٤٦٩١، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بِمِنًى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ الحديث، وفيه: «القدرية مجوس هذه الأمة . . .».

ثانيًا: **دراسة إسناده**:

أ ـ أحوال رجاله:

١ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيّ، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٢٣ هـ (التقريب ٥٤٩، الكاشف ٣/ ١٥٩).

٢ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، ثقة فقيه، أخرج له الجماعة، ت١٨٤ هـ (التهذيب ٦/ ٣٣٣، الكاشف ٢/ ١٧٤).

٣ ـ أبو حازم هو سَلَمَة بن دينار المدني، ثقة عابد، أخرج له الجماعة، ت١٣٥هـ، وقيل غير ذلك (التقريب ٢٤٧، الكاشف ١/ ٣٠٥).

ب ـ بحث اتصال سنده: لقد نص الأئمة على عدم سماع سلمة بن دينار من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انظر: تهذيب الكمال ١/ ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣، مختصر سنن أبي داود ٧/ ٥٨).

ثالثاً: الحكم عليه: هذا الحديث منقطع الإسناد، فهو ضعيف، وقد قال الحاكم وتبعه الذهبي: «صحيح على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر» قلت: لم يصح سماعه منه كما تقدم وقال المنذري: هذا الحديث منقطع. وقد رُوي عن ابن عمر من طريق ليس فيها شيء يثبت». (انظر: المستدرك والتلخيص ١/ ٨٥، مختصر سنن أبي داود ٧/ ٥٨).

رابعًا: المتابعات: تابع أبا حازم على رواية معنى هذا الحديث عن ابن عمر: عمر بن عبد الله المدني مولى غُفْرة، وحديثه أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٨٦، وعمر مولى غُفرة ضعيف ولم يسمع من ابن عمرو ولا من غيره من الصحابة، (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠١٥، التهذيب ٧/ ٤٧١، التقريب ٤١٤)، وقد رواه أحمد ٢/ ١٢٥) من طريق آخر عن عمر مولى غُفرة عن نافع عن ابن عمر، قلت: ولم أقف على من ذكر نافعًا في شيوخ عمر مولى غفرة، ولا من ذكر مولى غفرة في تلاميذ نافع (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠١٥، ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧)، وعلى هذا فالحديث ضعيف بكل حال ولا يستفيد من هذه المتابعة في رفع درجته.

خامسًا: الشواهد: لهذا الحديث شاهدان:

١ ـ حديث حُذَيفة يرفعه: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر»، أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٥/ ٦٧/ ٤٦٩٢، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٠٧، كلاهما من طريق عمر مولى غُفرة عن رجل من الأنصار عن حُذيفة، وهذا إسناد ضعيف لضعف مولى غُفرة كما تقدم، ولجهالة شيخه (وانظر: مختصر سنن أبي داود ٧/ ٦١).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله يرفعه: «إن مجوس هذه الأمة المكذّبون بأقدار الله . . .» أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب في القدر ١/ ٣٥/ ٩٢، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن فيه ثلاثة مدلسين، وقد عنعنوا، وهم بقية بن الوليد (التقريب ١٢٦، طبقات المدلسين ٤٩)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (التقريب ٣٦٣، طبقات المدلسين ٤١)، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي (التقريب ٥٠٦، طبقات المدلسين ٤٥).

وبهذا يتبين أن أسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة ولا يتقوى بعضها ببعض ولمزيد من التوسع

المَذْمُومَ هو ذلك(أ) (١).

وَبِالْحَقِيقَةِ فالقَدَرِيَّةُ الّتي وَسَمَهم عليه الصلاةُ والسلامُ بما وَسَمَهُم(ب)، وأَنَّهُمْ مَجُوسُ هذه الأُمَّةِ هم مُعْتَزِلَةُ هذا الوقتِ وقَدَرِيَّتُه، لأنّهم جَعَلُوا أفْعَالَ العِبَادِ بين فاعلَين، وأنّ الخيرَ من اللهِ والشّرَّ من عَبِيدِهِ، فأدْخَلُوا معَ الله شُرَكَاءَ(جـ) في قُدْرَتِهِ(٢)، وضَاهَوْا المَجُوسَ والثَّنَوِيَّةَ(٣) في كُفْرِهِمْ.

(أ) في ط: ذاك.

(ب) في ت، ط: «بما وسم أنهم».

(جـ) في ط، س: «شركا».

في الكلام على هذا الحديث راجع: العلل المتناهية ١/ ١٤٤، اللآلي المصنوعة ١/ ٢٥٩، الفوائد المجموعة ٥٠٢).

(١) أي زعم المتأخرون من المعتزلة أن المذهب المذموم في القدر هو ماكان عليه الفلاسفة والقدرية الأُوَلُ، وهونفي القدر جملة، وأنه هوالذي يتناوله الحديث المذكور سابقًا، وأما ما اختاره متأخروهم فهو في زعمهم ليس مذمومًا، وهو إثبات القدر في الخير ونفيه في الشر، وكذبوا فيما قالوا، فقد خالفوا في قولهم هذا آيات صريحة وأحاديث صحيحة، بالإضافة إلى مخالفتهم ما اتفق عليه سلف الأمة، (راجع الفصل ٥/ ٥٧ ـ ٧٢، شرح الطحاوية ٢٤٠ ـ ٢٤٦، معالم السنن ٥/ ٦٦، أصول الدين للبغدادي ٣٣٥).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي ٣٣٥، شرح الطحاوية ٢٤١، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٦١، ٤٥٢، معالم السنن ٦٦٥، المنهاج ١/ ٥٤.

(٣) هذا العطف من باب عطف الخاص على العام، فإن الثَّنَوِيَّةَ فرقة من المجوس، يقولون بأن العالم صدر عن إلهين، هما: النور والظلمة، ويزعمونَ أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، ومضاهاة القدرية لهم من حيث إنهم يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان، فناقضوا بذلك توحيد الربوبية، وأشركوا بالله تعالى، والله عز وجل هو خالق الخير والشر معًا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وتقديره، فهما مضافان إليه خلقًا وإيجادًا وإلى الفاعلين لهما عملًا واكتسابًا (انظر: الملل والنحل ١/ ٢٤٤، الأصول والفروع لابن حزم ٢/ ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٤، الفتاوى ٨/ ٤٥٢، شرح الطحاوية ١٨، ٢٤١، أصول

والقَــدَرِيّةُ الأُولى داخلون في هذه الرَّذِيلَةَ، زائدُون عليــهِم بِتلك الأُشْنُوعَةِ[١] .

قال الإمامُ[٢]: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ تَبَرِّي ابن عمر منهم، وقوله: «لا يُقْبَلُ من أَحَدِهِم ما أَنْفَقَ»، فَلَعَلَّهُ فِيمَنْ ذَكَرْنَا من الفلاسفةِ، أو على جِهَةِ التكفيرِ للقَدَرِيَّة، عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ في تكفيرِهم عندنا[٣]، إن كان أراد بهذا الكلامِ تكفيرَ من ذَكَرَ.

قال القاضي: قول ابنِ عُمَرَ: «لو كان لأحدِهِم مثلُ أُحُد ذهبًا فأنفقه ما قَبِلَهُ الله منه حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ»، يُصَحِّحُ[أ] أَنَّ تَبَرِّيَ ابنِ عمر مِنْهُم لاعتقادِهِ تكفيرَهم؛ إذ لا يُحْبِطُ الأعمالَ عند أهلِ السُّنَّةِ شَيْءٌ سِوى الكُفْرِ، والقَائِلُ بذلك القولِ كافرٌ بلا خلاف[٤] ، وإِنَّما الخلافُ في القَدَرِيَّةِ الآن.

(أ) في ت: «يصحح»، وهو خطأ.

= الدين للبغدادي ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٧).

(١) أي القدرية الأولى يشملهم القول بمضاهاة الثنوية في كفرهم بإثبات تعدد الآلهة، مع اختصاصهم بذلك القول المنكر في القدر وهو نفيه بالكلية.

(٢) هو المازَري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩.

(٣) قال عبد القاهر البغدادي في كتاب أصول الدين (ص٣٣٥): «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه. . .»، وفي الفرق بين الفرق (١١٤ ـ ١٨٢) حكم بالكفر على بعض فرقهم دون بعض، كما أطلق ابن حزم الكفر على كثير من ضلالاتهم، (انظر: الفصل ٥/ ٥٨، ، ، الأصول والفروع ٤٠١، ، ، وراجع: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٨، شرح الطحاوية ٢٩٢).

(٤) اختلف الشراح في معنى تَبَرِّي ابن عمر من أصحاب ذلك القول: هل أنه يدل على اعتقاده كفرهم كفرًا مخرجًا من الملة، أو كفر نعمة، والأكثرون على أن المراد الكفر المخرج من الملة، غير أن بعضهم علل ذلك بما ذكره القاضي هنا من عدم قبول نفقاتهم واستدلوا له =

وقال الخَطَّابِيُّ(١) : «في تَبَرّي ابنِ عمر منهم دليلٌ على أنَّ الخلافَ إذَا وَقَعَ في أصولِ الدِّينِ، وتَعَلَّقَ بالمُعتَقَدَاتِ يوجبُ البراءة(أ) ، بخلافِ مَا تَعَلَّقَ بأُصولِ الأحْكَامِ وفُروعِها» .

وقولُه في هذا الحديث(٢) : «**الإسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، وذَكَرَ الصلاةَ والصومَ والحجَّ والزكاةَ، وقال : «**الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . . .**» إلى آخرِ ما ذكر، يُفرِّقُ بين الإسلامِ والإيمانِ، وقَالَ مِثْلَهُ فِي حَدِيثِ(٣)

(أ) في ت : «التبري» .

بقوله تعالى : ﴿ومَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٥٤]، وبعضهم استدل لذلك بأن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان فلما انتفى الجزء انتفى الكل . (انظر : معالم السنن ٥/ ٧٠، المنهاج ١/ ١٥٦، المفهم ١/ ق١٣أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٨، ٥٩، فتح الملهم ١/ ٥٣) .

أما قول القاضي : «لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء إلا الكفر»، فينصبّ على الإحباط الكلي، إذ إن الإحباط الجزئي لعمل ما يمكن أن يكون بذنب دون الكفر، (انظر : مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٣٧ ـ ٦٤٠) .

(١) سبق التعريف بالخطابي، وقوله هذا في معالم السنن ٥/ ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٧/ ١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية طلحة بن عبيد الله مختصرًا، ومن رواية أنس مطولاً، وعند البخاري وحده التصريح باسم الرجل في رواية أنس، وبداية حديث طلحة : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس . . .» وبداية حديث أنس عند البخاري : «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ دخل في المسجد رجل على جمل فأناخه . . .» وبدايته عند مسلم : «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع» . صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ٣٤، ١/ ١٧، كتاب العلم، باب ٦، ١/ ٢٢، ٢٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ٢، ٣، ١/ ٤٠-٤٢/ ١٠ .

ضِمَامٍ النَّجْدِيِّ(١) ، ثُمَّ ذَكَر بعد هذا حديث وَفْدِ عَبْدِ القَيْس(٢) ، وفيه : «أَتَدْرُونَ ما الإيمان؟»، فَفَسَّرَهُ بما فَسَّرَ به الإسلامَ في الحديثَين الأَوَّلَيْن .

فَسَّرَ(أ) مُجَرَّدَ الإيمانِ(٣) الذي هو التَّصدِيقُ، والذي محلّه القلبُ،

(أ) في ت : «وفسر» .

---

(١) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، وفد على النبي ﷺ رسولاً عن قومه سنة تسع على الصحيح، وقد أعجب الصحابة بإيجازه وإحسانه في السؤال، وقد أسلم قومه بإسلامه، قال ابن عباس : «فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام» . (انظر : الإصابة ٣/ ٢٠٢ ، الاستيعاب ٢/ ٢٠٧ ، أسد الغابة ٣/ ٤٢) .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦ ، ١/ ٤٦-٥٠/ ٢٣-٢٨ ، وأخرجه البخاري أيضًا في غير موضع من صحيحه، منها : كتاب الإيمان، باب٤٠ ، ١/ ١٩ ، وكتاب العلم، باب ٢٥ ، ١/ ٣٠ .

(٣) الإيمان في اللغة هو الإقرار والتصديق، وقال ابن تيمية : يدخل فيه العمل أيضًا، (انظر : مشارق الأنوار ١/ ١١١ ، القاموس ٤/ ١٩٧ ، التاج٩/ ١٢٥ ، مختار الصحاح ٢٥ ، مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣ ، النهاية ١/ ٦٩ . أما في الاصطلاح فإن جماهير علماء أهل السنة على أن الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بزيادة الطاعات وتظاهر الأدلة وكثرة النظر والتدبر وزيادة المُؤْمَن به، كما أنه ينقص بنقص الطاعات وارتكاب المعاصي، فالإيمان الكامل يتناول ما بطن من الاعتقاد وما ظهر من العمل، فإن أخل الإنسان باعتقاد القلب ونطق اللسان ـ مع القدرة ـ فقد انتفى عنه أصل الإيمان، وإن أخل بالأعمال مع الإقرار بوجوبها فلا يسمى في الشرع مؤمنًا بالإطلاق لعدم استكماله منازل الإيمان ومتطلباته، وهذا التعريف يقع على لفظ «الإيمان» إذا ورد في الكتاب أو السنة غير مقترن بلفظ الإسلام، فإذا اجتمعا كان المراد بالإيمان التصديق الباطن، فيتناول الأصول الخمسة المذكورة في حديث جبريل . (انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٨٣٠ ، ، الإيمان لابن منده ١/ ١١٦ ، الفصَل لابن حزم ٣/ ٢٦٩ ، شرح الطحاوية ٣٠٨ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥١-٥٥٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ١٣/ ٣٩ ، ١٨/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، صيانة صحيح مسلم ١٣٤ ، المنهاج ١/ ١٤٤ ، ، ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦١) .

وفسَّر الإسلام[١] الذي هو العملُ الظَّاهرُ من شهادةِ اللِّسان وأعمالِ البَدَن، والذي بمجموعها[أ] يَتِمُّ الإيمانُ والإسلامُ[٢]؛ إذ إقرارُ القلبِ وتصديقُه دُون نُطْقِ اللِّسَان[٣] لا يُنْجي من النَّار، ولا يَسْتَحِقُّ صاحبُه اسمَ الإيمان فِي الشَّرْعِ[٤]، وإذ[ب] نُطقُ اللّسانِ دونَ إقرارِ القلبِ وتصديقِهِ لا يُغني شيئًا،

(أ) في ط: «بمجموعهما».

(ب) في ت: «وإذا».

---

(١) الإسلام في اللغة هو الاستسلام والانقياد (انظر: القاموس ١٢٩٤، التاج ٨/ ٣٣٧، النهاية ٢/ ٣٩٥، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٧٠، الصيانة ١٣٤)، أما في الاصطلاح فإن الإسلام يقع عند الإفراد على الأعمال الظاهرة، كما جاء في حديث جبريل - وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع، ويتناول أيضًا التصديق الباطن بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، إذ لا شك أن المراد هنا التصديق الباطن والأعمال الظاهرة، فيلتقي بهذا المعنى مع مفهوم الإيمان كما سبق تقريره في التعليق السابق لهذا، فلا بد للمؤمن من إسلام يتحقق به إيمانه ويكمل، ولا بد للمسلم من إيمان يصح به إسلامه، أما إذا ورد لفظ الإسلام في نصوص الكتاب والسنة مقترنًا بلفظ الإيمان فإنه يقع على الأعمال الظاهرة فقط دون التصديق الباطن، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات ١٤] كما جاء في حديث سعد: «يا رسول الله أعط فلانًا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦٨، ١/ ١٣٢/ ٢٣٦)، ومن هنا قيل: إن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، إذ قد يأتي بالأعمال الظاهرة دون اعتقاد باطن كما هو الحال في أهل النفاق. (انظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، معالم السنن ٥/ ٧٠، ٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، المنهاج ١/ ١٤٤-١٤٩، الاعتقاد للبيهقي ٩٥، مجموع الفتاوى ٧/ ١٣٣، ٣٥٧-٣٧١، ٥٥١-٥٥٣، ١٨/ ٢٧٥، ٢٧٦، فتح الباري ١/ ١١٤-١٢٠.

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٣٢٧، ٣٢٩، معالم السنن ٥/ ٧١، الاعتقاد للبيهقي ٩٨.

(٣) أي مع المقدرة على ذلك، أما الأخرس ومن في حكمه فلا يضره ذلك.

(٤) انظر: أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٤٩، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٩، ٢٢٠، ٥٠٧.

ولا يُسَمَّى صاحبُه مُؤْمنًا(١)، وهو النِّفَاقُ(٢) والزَّنْدَقَةُ(٣) .

وإنَّما يستحقُّ هذا الاسمَ من جمعهما(أ) ، ثُمّ تمامُ إيمانِه وإسلامِه بتَمامِ أعمالِ الإيمانِ المذكورةِ في الحديثَيْن، والتزام قواعِدِه(٤) .

وهو(ب) المراد بإطلاق اسمِ الإيمان على جَميعِ ذلك في حديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْس، فقد أطلقَ الشَّرْعُ على الأعمالِ اسمَ الإيمانِ؛ إذْ هِيَ مِنْهُ وَبِهَا يتِمُّ(٥) .

(أ) في ت : «جمعها» .

(ب) جاء في أ وحدها : «وهو أن المراد» ، وهو سهو من الناسخ .

---

(١) انظر : أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٤٩ ، شرح الطحاوية ٣٠٨ .

(٢) النّفاق مشتق من النّافقاء أحَد جحَرَة اليربوع ، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر حتى يخرج من النافقاء ، والنفاق في الاصطلاح نوعان : نفاق أكبر أو نفاق عقدي ، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، وهو المَعْنيّ بقول القاضي هنا ، ونفاق أصغر أو نفاق عملي ويطلق على مرتكب بعض المعاصي ، مثل الكذب في الحديث والخلف في الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور عند الخصومة ، ومعلوم أن الأول صاحبة خارج من الملة بخلاف الثاني (انظر : جمهرة اللغة ٣/ ١٥٥ ، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩ ، النهاية ٥/ ٩٨ ، القاموس ٣/ ٢٨٦ ، تفسير غريب الحديث ٢٤٣ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٣-٤٤٠) .

(٣) للزندقة عدة معان ، فقد تطلق على اتّباع دين الثنوية من المجوس ، أو على القول بالنور والظلمة أو على عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ، أو على القول ببقاء الدهر ، أو على الإيمان في الظاهر دون الباطن ، وهذا الأخير هو مراد القاضي بها هنا ، (انظر : التاج ٦/ ٣٧٣ ، جمهرة اللغة ٣/ ٥٠٤ ، الفتاوى ٢٨/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٤) مقصد القاضي - رحمه الله - بقوله : «ثم تمام إيمانه . . . » التمام الواجب لا المستحب ، بدليل قوله بعد قليل : «فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم» ، وبهذا يلتقي كلامه مع مذهب جماهير أهل السنة في أن الإيمان قول واعتقاد وعمل (انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠ ، ٨٤٩ ، الإيمان لأبي عبيد ٥٣ ، ٥٤ ، شرح الطحاوية ٣٠٨ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٧-٣١١, ١٩/ ٢٩٣-٢٩٥) .

(٥) (انظر الإيمان لابن منده ١/ ١٥٦-١٦٢ ، الإيمان لأبي عبيد ٥٨ ، معالم السنن ٥/ ٧١ ، شرح الطحاوية ٣٢٦ ، مجموع الفتاوى ٧/ ٩ ، ٥٥٢) .

وَلَكِنَّ حَقِيقَتَه في وَضْعِ اللُّغَةِ: التَّصديقُ، وفي عُرْفِ الشَّرْعِ: التَّصْدِيقُ بالقلبِ واللِّسَانِ، فإذا حَصَلَ هذا حصل الإيمانُ المُنْجِي من الخُلود في النَّارِ، لَكِنْ كمالُه المُنْجِي بالجُملةِ(أ) من دُخولها رأسًا بِكَمَالِ خِصَالِ الإسْلامِ(١) .

(أ) "بالجملة" ليس في أ، وفي ت: «كماله بالجملة المنجي».

(١) لا نزاع بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من عباده عمل الجوارح بالإضافة إلى اعتقاد القلب ونطق اللسان، وبذلك تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وعمل السلف وأقوالهم، لكن وقع نزاع خفيف بينهم حول دخول العمل في مسمى الإيمان، والمذهب الحق الذي عليه جماهير السلف أن العمل داخل في مسمى الإيمان، كما تقدم تقريره قريبًا، وذهب الإمام أبو حنيفة وكثير من أصحابه إلى أن العمل غير داخل في حد الإيمان، مع قولهم بوجوبه ولزومه، وقد اعتبر شارح الطحاوية أن الخلاف بين الفريقين لفظي ما داموا متفقين على أن مرتكب الكبيرة غير خارج من الإيمان وأن الممتنع عن العمل عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، غير أن الأدلة من الكتاب والسنة صريحة في دخول الأعمال في مسمى الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم نحو بيت المقدس، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وقد ترجم لها البخاري مبينًا أن تلك الأعمال جزء من الإيمان، مثل: «صوم رمضان احتسابًا من الإيمان»، «الصلاة من الإيمان»، «اتباع الجنائز من الإيمان»، «أداء الخمس من الإيمان»، وقد غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية من قال إن أعمال الجوارح ليست من مسمى الإيمان، وذكر أن النزاع في ذلك بين من قال به من أكابر العلماء وبين أهل السنة نزاع في اللفظ والاسم لا في الحكم، لكنه صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وظهور الفسق، ولذلك اشتد نكير السلف عليهم دون أن يصلوا إلى تكفيرهم.

والمقصود بالكمال فيما ذكره القاضي هنا هو الكمال الواجب لا المستحب، أما ما ذكره من أن حقيقة الإيمان في اللغة هو التصديق، فقد نازع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وغلّط من قال به وبيّن أن الإيمان في اللغة إقرار وتصديق وعمل أيضًا، (انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ٨٤٩، شرح الطحاوية ٣٠٨-٣٢٠، الإيمان لأبي عبيد ٥٣، ٥٤، الإيمان لمحمد بن يحيى العدني ٧٥، ٧٧، ٧٩، مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣، ٣٠٧-٣١١، ٣٥٣-٣٥٥، ٥٠٤-٥١٠، ١١/ ٦٥٢-٦٥٤، ٩/ ٢٩٣-٢٩٥، صحيح البخاري ١/ ١٤، ١٧).

وبهذا المَعْنَى جاءتْ زياداتُه(أ) ونُقصانُه على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ(١).

ولهذه المعاني يأتي اسمُ الإيمان والإسلام في الشَّرْع مَرَّةً مُفْتَرِقًا ومرّةً مُتَّفِقًا(٢)، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(٣)، وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(ب) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّن

(أ) في ط: «زيادته».
(ب) جاء في أ بعدها: «إلى قوله: المسلمين».

(١) جماهير أهل السنة على أن الإيمان يزيد بالعمل الصالح والعلم النافع وزيادة المؤمن به وتظاهر الأدلة والنظر والتدبر والتفكير في مخلوقات الله، كما أنه ينقص بالمعاصي ونقص الطاعات وغيرها مما ذكر أنه يزيد بزيادته، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقد ترجم البخاري ومسلم لجملة من الأحاديث الدالة على ذلك، فعند البخاري ٩٨١/١٦: «باب زيادة الإيمان، ونقصانه»، وعند مسلم (١/ ٦٩، ٧٦، ١٣٣): «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص»، «باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي»، «باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة»، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ١/ ٦٩/ ٧٨. (انظر الإيمان لأبي عبيد ٧٢، الإيمان للعدني ٩٤، شرح الطحاوية ٣٢٠-٣٢٣، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥، ٥/ ٢٥١، ٦/ ٤٧٩-٤٨١، ٧/ ٢٢٣، ٤٠٧-٤٠٩، ٥٦٢-٥٦٨، ٦٥٠-٦٥٤، فتح الباري ١/ ١٠٣-١٠٥).

(٢) إذا اجتمع الإيمان والإسلام في نص من الكتاب أو السنة افترقا في المعنى، وكان المراد بالإيمان تصديق القلب، والمراد بالإسلام الأعمال الظاهرة، وإذا افترقا شمل كل منهما معنى الآخر وحكمه، فيتضمن كل منهما منفردًا: الاعتقاد الباطن والعمل الظاهر (انظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣-٨٦، ٥٥١، ٥٥٣، ١٣/ ٣٩، ١٨/ ٢٧٥، فتح الباري ١/ ١١٤، ١١٥، ١١٩).

(٣) الحجرات: ١٤.

الْمُسْلِمِينَ ﴾(١) .

وذلك أنَّ الإيمانَ إذا كان بمعنَى التَّصْدِيقِ، والإسلامَ بمعنى الاسْتِسْلام، صَحَّ أن يكونَ الإسلامُ(أ) بالجَوَارِحِ وأعمالِ الطاعات إيمَانًا وتصديقًا، وصَحَّ أن يكونَ الإقرارُ باللِّسَانِ عن تصديقِ القَلْبِ اسْتِسْلامًا، فأُطلق اسمُ كُلِّ واحدٍ منهُما عَلَى الآخر(٢) .

بخلافِ إذا اخْتَلَفَا ففارقَ البَاطِنُ الظَّاهِرَ، والنُّطقُ والعملُ العَقْدَ والنِّيَّةَ، فَيُسَمَّى الظّاهرُ إسلامًا، ولا يُسَمَّى إيمانًا(٣)، كما قال تعالى: ﴿ قُل
١٢ ب لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾(٤) . /

وقولُه: « مَا الإِحْسَانُ »(ب) ، وفَسَّرَهُ في الحديثِ بِمَا معناهُ: الإخلاصُ ومُرَاقَبَةُ اللهِ في السِّرِّ والإعْلان(٥) .

(أ) في ط: «الاستسلام».
(ب) لفظ الحديث: «فأخبرني عن الإحسان».

---

(١) الذاريات: ٣٥، ٣٦.
(٢)، (٣) تقدم قريبًا تقرير ذلك، (وانظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، معالم السنن ٥/ ٧٠، ٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، المنهاج ١/ ١٤٤-١٤٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣-٨٦، ١٦٢، ١٦٥-١٧٢، ٥٥١-٥٥٥، ١٣/ ٣٩، ١٨/ ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦.
(٤) الحجرات: ١٤.
(٥) لقد تناول الشراح هذا الأصل العظيم بالبسط، ولخص ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: «الإحسان مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله «كأنك تراه» ، أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع =

وهذا الحديثُ قد اشتملَ على شَرْحِ جميعِ وظائِف العباداتِ، الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، من عُقودِ الإيمانِ، وأَعْمالِ الجَوارِحِ، وإِخْلاصِ السَّرائِرِ، والتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الأعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلومَ الشَّريعةِ كُلَّها راجعة إليه، ومُتَشَعِّبَةٌ منه(١) .

وعلى هذا الحديثِ وأقسامِه الثلاثِ أَلَّفْنَا كتابَنا الذي سَمَّيْنَاهُ بـ«المَقَاصِدِ الحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ»(٢) ، إِذْ لا يَشِذُّ شَيْءٌ من

= عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته . . . ».

وقال النووي: «معناه أنك تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائمًا يراك، فأحْسِنْ عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراكَ»، قال: «وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين. وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته؟». انتهى. قال الحافظ ابن حجر: «وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره».

وقال الخطابي: «معنى الإحسان ههنا الإخلاص، وهو شرط من صحة الإيمان والإسلام معًا» (انظر: فتح الباري ١/ ١٢٠، معالم السنن ٥/ ٧١، المفهم ١/ ق١٦أ، المنهاج ١/ ١٥٥، الصيانة ١٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦٨، فتح الملهم ١/ ٦٠، النهاية ١/ ٢٨٧، تاج العروس ٩// ١٧٥).

(١) احتفى الشراح بما قاله القاضي هنا، ونقلوه عنه، (انظر: المفهم ١/ ق٤٠أ، المنهاج ١/ ١٥٨، إكمال الإكمال ١/ ٦٨، مكمل الإكمال ١/ ٦٩، فتح الباري ١/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ٦٠).

(٢) هذا الكتاب للقاضي عياض ذكره ابنه محمد في كتاب التعريف بوالده ضمن المؤلفات التي شرع فيها القاضي ولم يكملها، كما ذكره ابن فرحون أيضًا وهو في عداد المفقود، (انظر: التعريف بالقاضي عياض ١١٧، الديباج المذهب ١٧١ .

الوَاجِبَاتِ، والسُّنَنِ، والرَّغَائِبِ، والمَحْظُورَاتِ، والمَكْرُوهَاتِ(١)، عن أَقْسَامِهِ الثَّلاث(٢).

(١) ما ذكره القاضي هنا عبارة عن أربعة أحكام من أحكام الشريعة الخمسة، وهي:
أ - الواجب: والوجوب الشرعي عبارة عن «خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما».
ب - المندوب، ويسميه المالكية: المستحب، وهو «المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا». وله عند المالكية ثلاثة أقسام: هي السنن والرغائب - وقد ذكرهما القاضي هنا - والنوافل، والسنة عندهم في هذا المقام، هي: «ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب»، والرغائب هي: «ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل ورغب فيه»، والنوافل هي: «ما قرر الشرع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله».
جـ - المحظور أو المحرم، وهو «ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له»، وهو ضد الواجب.
د - المكروه، وله في اصطلاح الفقهاء معان، أقربها إلى ما نحن فيه أنه «ما دل الشرع على أن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب»، وهو ضد المستحب.
هـ - المباح، وهو «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»، أو هو: «مالم يرد في فعله ثواب ولا في تركه عقاب»، ولعل القاضي - رحمه الله - لم يذكره ضمن مشتملات هذا الحديث لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي عبارة عن انتفاء الحرج عن الفعل والترك فلم تحتج إلى التنصيص عليها.
ولهذه الأقسام الخمسة تعريفات أخرى وتفصيلات كثيرة، (انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢، ٣، الأحكام للآمدي ١/ ٩٧، ، المستصفى ١/ ٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٥٧، روضة الناظر ٢/ ٢٥، ، المحصول ١/ ١/ ١١٣، مختصر ابن الحاجب وحاشيتي التفتازاني والجرجاني ١/ ٢٢٥، حجية السنة ٦٣، التعريفات الفقهية ٤٦٠، ٤٧١، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٣٩).

(٢) قال القرطبي: «فيصلح أن يقال في هذا الحديث أنه «أم السنة» لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة «أم القرآن» لما تضمنته من جمع معاني القرآن»، وذكر ابن دقيق العيد نحو هذا في شرح الأربعين النووية، ونقله الحافظ في الفتح، وقال: «قال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة»، ثم نقل الحافظ كلام عياض في الفقرة السابقة وقال: «ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع =

وقوله في الحديث[١] «وأنْ تَلِد الأَمَةُ رَبَّتَها»، وفي موضعٍ آخرَ[أ] : «رَبَّها».

قال الإمامُ[٢] : «أي مولاتُها، قيل معناه: أن يكثُر أولاد السَّرَاري[٣] حَتَّى تكون الأمُّ كأنَّها أمَةٌ لابْنَتِهَا لَمَّا كَانَتْ مِلْكًا لأَبِيهَا[٤] .

وقيل: يُحْمَلُ على أنّه يَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهات الأولادِ في آخرِ الزَّمانِ حتّى يَمْلِكَ المُشْتَري أُمَّهُ وهو لا يَعْلَمُ، لِكَثْرَة تَداوُلِ الأمْلاكِ لها[٥] ، وفي بعض طُرُق الحديثِ: «تَلِدَ الأمَةُ بَعْلَهَا»[٦]، وهو من هذا

(أ) في ت: «مواضع آخر».

أن الذي ذكرته ـ وإن كان كثيراً ـ لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل». (انظر: المفهم ١/ ١٨ب، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١٤، فتح الباري ١/ ١٢٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١ .

(٢) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩ .

(٣) السَّرَاري جمع سُرِّيّة ـ بضم السن ـ وهي الأمة تتخذ للجماع. (انظر: القاموس ٢/ ٤٧، التاج ٣/ ٢٦٤، النهاية ٢/ ٣٦٠).

(٤) ذكر الخطابي والنووي وغيرهما من الشراح نحو هذا، ونص النووي على أنه قول الأكثرين، وتعقب ذلك الحافظ في الفتح فقال: «لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة»، ثم ساق ما سيأتي في إكمال المعلم قريبًا معزواً إلى الحربي (انظر: معالم السنن ٥/ ٧١، المنهاج ١/ ١٥٨، المفهم ١/ ١٧ ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، شرح الأربعين النووية لابن دقيق ق١٦، فتح الباري ١/ ١٢٢)، قلت: والكلام المنقول عن الحربي لم أجده في الجزء المطبوع من غريبه.

(٥) (انظر: المفهم ١/ ١٧ب، المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٩/ ٦ .

المعنى(١)؛ لأَنَّهُ إذا كَثُر بَيْعُهنَّ قد يقعُ الإنسانُ في تَزويجِ(أ) أُمِّهِ، وهو لا يَعْلَمُ».

قال القاضي: أمَّا قولُه: «**تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، أو «**رَبَّهَا**»، فقيل فيه ما ذكره، وبيانُه أنَّ الرّجلَ الحَسِيبَ(٢) إذا أَوْلَدَ أَمَةً كانَ ابنُها مِنه(ب) بِمَنْزِلةِ ابْنِهِ(جـ) من مَوْلاتِهَا(٣).

وقيل: المرادُ به فُشُوُّ(٤) العُقوقِ، وأن يكون الولدُ في الصَّوْلِ(٥) على أُمّه وقِلَّةِ بِرِّهِ بها كَأَنَّه مولاها(٦)، كما قال في الحديث الآخر: «**وَيَكُونَ الوَلَدُ غَيْظًا**»(٧)، لَكِنْ لا معنى إذًا لتخصيصِ أَوْلادِ الإِمَاءِ بهذه إلا أن

(أ) كذا في جميع النسخ، ولو قال «في تَزَوُّج» لكان أوضح وأدق، والله أعلم.
(ب) في ت: «منها».
(جـ) في ط: «أبيه».

(١) قال النووي: «وأما» بعلها «فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى «ربها»، وقال ابن حجر: «وهو أولى لتتفق الروايات»، وقد ذكرا أن تفسير البعل بالزوج له معنى صحيح أيضًا، بل إن أهل اللغة نصوا على أن البعل هو الزوج، ويطلق أيضًا على الرب والمالك. (المنهاج ١/ ١٥٩، فتح الباري ١/ ١٢٢، وانظر: المفهم ١/ ١٧ب، الصيانة ١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢، مشارق الأنوار ١/ ٢٦١، النهاية ١/ ١٤١، جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، الغريبين / ١٧٨، التاج ٧/ ٢٣٠، الفائق ١/ ١١٩).
(٢) أي ذو النسب الشريف، (انظر، القاموس ١/ ٥٤، النهاية ١/ ٣٨١).
(٣) أي في الشرف فيكون سيدًا لها كما أن ابن مولاتها سيد لها.
(٤) مصدر فشا الأمر إذا انتشر، فَشْوًا، وفُشُوًا، وفُشِيًا. (القاموس ٤/ ٣٧٤، المصباح المنير ٢/ ٦٤٨).
(٥) مصدر صال إذا سطا واستطال (القاموس ٤/ ٤، المصباح المنير ١/ ٤٨١).
(٦) قال الحافظ: «وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه»، الفتح ١/ ١٢٣، وانظر: المفهم ١/ ١٧ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١).
(٧) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٩٢٢/ ٩٤٩، وذكره الهيثمي في مجمع =

يُقال: لأنَّ(أ) نِسْبَةَ(ب) الأَمَوِيَّةِ أَقْرَبُ إلى اسْتِدْعَاءِ العُقوق والاسْتِحقَار.

وقيل(جـ): هو تنبيهٌ على فُشُوِّ النّعمة آخرَ الزّمانِ وكَثْرَةِ السَّبْي(١)، كما قال في بَقِيَّةِ الحديثِ عن تطاوُل رِعَاءِ الشَّاءِ في البُنْيَانِ.

وقيل: المرادُ به ارتفاعُ أسافِلِ النَّاسِ، وأنَّ الإمَاءَ والسَّبَايَا يَلِدْنَ من سَادَاتِهِنَّ أمْثَالَهم فَيَشْرُفْن بِسَبَبِهم(٢)، كما قال في الحديث الآخر(٣):

(أ) «لأن» ليس في س، وفي ت: «أن».
(ب) في ت، ط، س: «سبب».
(جـ) في أ، ت: «فقيل».

الزوائد)(٧/ ٣٢٥) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم»، كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظًا، والمطر قيظًا، ويفيض اللئام فيضًا، ويغيض الكرام غيضًا، ويجترئ الصغير على الكبير، واللئيم على الكريم**»، قلت: الحديث بإسناده في مسند الشهاب ضعيف جدا، فإن فيه إسماعيل بن يعلى، أبا أمية الثقفي، وهومتروك الحديث، (انظر: المجروحين ١/ ١٢٤، الميزان ١/ ٢٥٤، ضعفاء النسائي ٥١، اللسان ١/ ٤٤٥).
وله شاهد أطول منه من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٣) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، قال: «وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف»، قلت: بل وهاه ابن حبان، وقال: «يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها».
(انظر: المجروحين ١/ ٣٤٧، ضعفاء ابن الجوزي ٢/ ٣٥، المغني في الضعفاء ١/ ٢٩٢)، وعلى هذا فالشاهد أيضًا ضعيف جدا، بل إن على متنه رونق الوضع، فقد تكرر فيه لفظ «يابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها...» إحدى عشرة مرة، والحديث أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٨) في ترجمة سيف هذا كالمستدل به على أنه من وضعه، وانظر اللسان ٣/ ١٣٢.

(١) انظر: معالم السنن ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ٣٧، ٤/ ٤٩٣/ ٢٢٠٩، وأحمد في المسند

«حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيَا لُكَعُ[(١)] بنُ لُكَعٍ».

وقـال الحَـرْبِيُّ[(٢)] : «مـعنـاه : أنْ تَلِـدَ الأمَـاءُ المُلُـوكَ،

٥/ ٣٨٩، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (في المسند عبيد الله، وهو خطأ)، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس...**» الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن أبي عمرو».

رجاله:

١ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٨٠هـ، (التقريب ١٠٦، الكاشف ١/ ٧١).

٢ - عمرو بن أبي عمرو، ثقة ربما وهم. أخرج له الجماعة، من الخامسة، (انظر التقريب ٤٢٥، الكاشف ٢/ ٢٩١).

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن الأشْهَليّ، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعرفه ابن معين، وقال ابن حجر: «مقبول»، وقال الذهبي: «له حديث منكر»، ولم يرو عنه إلا عمرو ابن أبي عمرو، فهو إذن مجهول وحديثه ضعيف، (انظر: التقريب ٣١١، التهذيب ٥/ ٣٠٠، الميزان ٢/ ٤٥٤، ثقات ابن حبان ٥/ ١٤). وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وقد رمز له السيوطي بالصحة، وتعقبه المناوي (فيض القدير ٦/ ٤١٨) في تضعيف بعض رجاله، كما صححه الألباني (صحيح الجامع ٦/ ١٧٧/ ٧٣٠٨ وانظر المشكاة ٢/ ٦٩٥/ ٥٣٦٥)، ولعل تصحيح من صححه بناء على شواهده الصحيحة مثل حديث عبد الله بن عمرو: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٤/ ١٧٦.

(١) اللُّكَعُ ـ بضم اللام ـ العبد ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكَعُ، بالضم، وللمرأة: لَكَاع، بالفتح، (انظر: النهاية ٤/ ٢٦٨، القاموس ٣/ ٨٢، فيض القدير ٦/ ٤١٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٤٥٢).

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحَرْبيّ البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله، قيمًا بالأدب، جمّاعًا للغة، صنف: غريب الحديث، (وقد طبع قسم منه في ثلاثة أجزاء، وهوكتاب عظيم الفائدة في بابه)، كتاب إكرام الضيف، (وهو أيضًا مطبوع) اتباع الأموات، بر الوالدين، دلائل النبوة، وغيرها، ت٢٨٥هـ، (انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، المنتظم ٦/ ٣، طبقات السبكي ٢/ ٢٥٦،

فَيَصِـيرُ(١) لَهَا رَبًّا(٢) كما قال: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾(٣) أي المَلِك(٤) .

قال الخَطَّابِيُّ: «قَدْ يَحْتَجُّ بهذا الحديثِ مَنْ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ(٥) وَيَحْتَجُّ بأنَّهن لم يُبَعْنَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ؛ لأنَّهُنَّ يَصِرْنَ في التَّقدير مِلْكًا لأوْلادِهِنَّ، فَيُعْتَقْنَ عليهم»(٦) .

قال القاضي: وَلا حُجَّة له في هذا؛ إذ ليس في الحديثِ شيءٌ يدلُّ عليه، بل قد نُوزِعَ في استِدلالِهِ.

وقال أبو زيد المَرْوَزِيُّ(٧) : «وهو رَدٌّ على من يَرَى بَيْعَهُنَّ، لإنكارِ النَّبي ﷺ أن تَلِدَ الأمَةُ مَنْ يَمْلِكُهَا، وجَعْلِهِ ذلك من أشْرَاطِ السَّاعَةِ،

== مقدمة غريب الحديث للحربي ١/ ١٧).
والمنقول عنه هنا لا يوجد في القسم المطبوع من غريبه.

(١) مقتضى السياق أن يقول: «فيصيروا لهن أربابًا» والتقدير: فيصير المولود من هؤلاء الملوك لمن ولدته ربًا.

(٢) نقل الشراح قول الحربي، ونسبه أكثرهم إليه عدا ابن الصلاح في الصيانة، (انظر المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢، الصيانة ١٣٦).

(٣) سورة يوسف: ٤٢.

(٤) انظر: المفردات: ١٨٤.

(٥) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، وقد اتفق أهل العلم أن أمهات الأولاد لا يبعن حال الحمل، واختلفوا في ذلك بعد الوضع، فذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم بيعهن، وذهب علي - رضي الله عنه - في قلة من الصحابة إلى جواز بيعهن، وبه أخذ أهل الظاهر، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر الآتية: (بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٦٨، المفهم ١/ ١٧ب، المحلى ١٠/ ٢٤٩ - ٢٥٥، الهداية وفتح القدير ٣/ ٤٤١، شرح العناية وحاشية سعدي ٣/ ٤٤٣).

(٦) معالم السنن ٥/ ٧٢، وانظر إكمال الإكمال ١/ ٧١.

(٧) هو الفقيه الزاهد: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد المَرْوَزِيّ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، قال الحاكم: «كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، ==

ومعناه عِنْدَهُ أنْ يَبيعَ أُمَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ »(١).

وليس ما قال بشيء: لأنَّ ليس كُلُّ ما أُخبِرَ عنه أنَّه من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لا تُبيحُهُ الشّريعة(٢)، ألا تَرَى أَنَّ تَطَاوُلَ الرِّعَاءِ في البُنْيان ليسَ بِحَرَامٍ(٣)، ولا أنْ يَكُون اللَّكَعُ(أ) أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنيا(٤) لَيْسَ مِمَّا يُحَرِّمُها عليه، ولا فُشُوّ المالِ جُملةً مِمَّا يُحَرِّمُهُ(٥)، ولا أن يكونَ لجماعةِ النِّسَاءِ القَيِّمُ الوَاحِدُ(٦) مِمَّا يُحَرِّمُ ذَلِكَ.

وليس في الكلامِ دَلِيلٌ على إنكارِ النّبيّ ﷺ، كَمَا زَعَمَ، ولا فِيهِ غيرُ إِخْبَارٍ عَنْ حَالٍ تَكُون.

(أ) في ت: اللكع بن اللكع.

وأزهدهم في الدنيا، قدم نيسابور غير مرّة، وحدث بصحيح البخاري عن الفَربريّ، له كتاب الإقناع في الحديث، ت٣٧١ هـ، (انظر: طبقات الشيرازي ١١٥، طبقات السبكي ٢/ ١٠٨، التقييد لابن نقطة ١/ ٣٥، هدية العارفين ٦/ ٥٠، العقد الثمين ١/ ٢٩٧، إفادة النصيح ٢٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٥)، وطريقه إحدى سماعات القاضي عياض لصحيح البخاري (انظر الغنية ٣٣).

(١) ذكره الأبّيّ بنحوه، وأشار إليه النووي (إكمال الإكمال ١/ ٧١، المنهاج ١/ ١٥٩، وانظر المفهم ١/ ١٧ب، فتح الباري ١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) انظر: المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢، فتح الباري ١/ ١٢٣.

(٣) ورد هذا في حديث جبريل، وهو في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٤) ورد هذا في حديث حُذيفة، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه قريبًا.

(٥) ورد هذا من أشراط الساعة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب٩، ٢/ ١١٣، ومسلم في الزكاة، باب ١٨، ٢/ ٧٠١/ ٦١.

(٦) ورد هذا من أشراط الساعة في حديث أنس (رضي الله عنه) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٢١، ١/ ٢٨.

وَأَمَّا قولُه إنّ معناه أَنْ يَبِيعَ الولدُ أُمَّه آخرَ الزَّمَان فليس[أ] فيه دليلٌ على مَنْع بَيْعِها قبلَ مِلْكِ ابْنِها؛ إذ من يُجَوِّزُ بَيْعَها مِنْ أهلِ الظَّاهِرِ يُوَافِقُ الجماعَة في أنَّها لا تُباعُ ما دامت حامِلاً، ولا إذا تَصَيَّرتْ مِلكًا لابنها بميرَاثٍ[ب] أو غيره[١].

وقولُ الإمامِ في تأويل «**بعلها**» حسنٌ، وقد يكونُ بالمعنى الأوَّلِ، أي بمعنى «**ربِّها**»[٢]، قال ابن دُريد[٣]: «بَعْلُ الشّيءِ ربُّه ومالكُه»[٤]، وقال ابنُ عَبّاس وجماعةٌ من أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿**أَتَدْعُونَ بَعْلاً**﴾[٥]، أي رَبًّا[٦] وقال أبو عُبيدة[٧]

(أ) في س: «وليس»، وهو خطأ.

(ب) في س: «لميراث».

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٦٩، المفهم ١/ ١٧ب، فتح الباري ١/ ١٢٢، ١٢٣، المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، ٧٢.

(٢) تقدم بيانه قريبًا.

(٣) جاء هذا المقطع كاملاً في جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، عدا قوله: «والضحاك» وقد تصرف القاضي رحمه الله في النص على عادته في النقول.

(٤) جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، وانظر كتاب الغريبين ١/ ١٨٧، المشارق ١/ ٢٦١، النهاية ١/ ١٤١، التاج ٧/ ٢٣٠.

(٥) الصافات: ١٢٥.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٥/ ١١٧، فتح القدير ٤/ ٤٠٩، غريب الخطابي ١/ ٦٠٦، كتاب الغريبين ١/ ١٨٧، التاج ٧/ ٢٣٠.

(٧) هو أبو عُبيدة معمر بن المُثَنَّى البصري، لغوي، مفسر، وهو أول من صنف في غريب الحديث، وكان عالمًا بالأنساب وأيام العرب، وكان يرى رأي الخوارج، له قريب من مائتي مصنف في مختلف الفنون، منها: الأمثال في غريب الحديث، معاني القرآن، غريب القرآن، أيام العرب، ت٢٠٩هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤، إنباه الرواة ٣/ ٢٨٦، طبقات المفسرين ٣/ ٣٢٦، وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٤، إشارة التعيين ٣٥٠، أبو عبيدة معمر بن المثنى، وهذا الكتاب الأخير جميعه في ترجمة ابن المثنى ومصنفاته).

والضَّحَّاك(١) : «هو صَنَم»(٢) .

وحُكِيَ عن ابن عبّاس أنه قال(٣) «لَمْ أدْرِ مَا الْبَعْلُ في القرآنِ حتى رأيتُ أعرابيًّا(أ) فقلت : لمن هذه النّاقة؟ فقال : «أنا بعلُها» . أي : رَبُّها» . فيُتَأَوَّلُ فيه ما يُتأول في تلك اللّفظةِ الأخرى(٤) من الوُجوه المُتقدِّمة .

وقوله(٥) : «**وترى العالةَ رِعاءَ الشَّاءِ**» .

قال الإمامُ(٦) : «قال الهَرَوِيّ(٧) : «العالَة الفقراءُ، وفي حديث آخر: «**خيرٌ من أن تتركَهم عالةً**»(٨) أي فقراء، والعائلُ :الفقيرُ، والعَيْلَةُ : الفَقْرُ، ومنه قولُه تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾(٩)، يقالُ عال الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً إذا

(أ) في ت : «ناقة» وهو سهو من الناسخ .

(١) هو الضحاك بن مُزَاحِم الهلاليّ، أبو القاسم، أو أبو محمد، صدوق كثير الإرسال، يروي عن جماعة من الصحابة ولَم يسمع منهم، كان مشهوراً بالتفسير، أخذه عن سعيد بن جبير، وروى عنه تفسيره عبيد بن سليمان، وكان مؤدب صبيان، حديثه عند الأربعة، ت١٠٥ وقيل غير ذلك، (انظر : طبقات المفسرين ١/ ٢٢، التقريب ٢٨٠، التهذيب ٤/ ٤٥٣، الميزان ٢/ ٣٢٥).

(٢) انظر : فتح القدير ٤/ ٤٠٩، المفردات ٥٤، الغريبين ١/ ١٨٧، التاج ٧/ ٢٢٩ .

(٣) جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، وانظر : غريب الخطابي ١/ ٦٠٧، النهاية ١/ ١٤١ .

(٤) وهو قوله «ربها» .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١، وفيه : «وأن ترى» .

(٦) هو المازَري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩ .

(٧) نقله ابن الأثير مختصراً نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي، انظر النهاية ٣/ ٣٣١ .

(٨) هذا جزء من حديث طويل، في أوله قصة، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٣/ ١٨٦، والترمذي في الوصايا، باب من جاء في الوصية بالثلث ٤/ ٤٣٠/ ٢١١٦، كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص، وعندهما «تدعهم» بدل «تتركهم» .

(٩) التوبة : ٢٨، وانظر المفردات : ٣٥٤ .

افْتَقَرَ».

وقال غيرُه: «أعالَ الرّجلُ إذا كَثُرَ عِيالُه[١]».

قال القاضي: ذكر مسلم في رواية زُهَيْر[٢]: «وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرضِ، وإذا رأيتَ رِعاءَ البَهْم يتطاولون في البُنيان».

فالمرادُ بالصُّمِّ البُكم هنا: الجهلةُ الرُّعَاعُ، كما قال تعالى[٣]: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾، أي لَمَّا لم يَنْتفعُوا بجَوَارِحِهِم هذه فيمَا خَلَقَهَا اللهُ (تعالى له[٤])[أ] فكأنّهم عُدِمُوهَا[٥].

وقد أشار الطَّحَاوِيُّ[٦] إلى أنّ معناه: صُمٌّ بُكْمٌ عن الخيرِ، وذكر غيرُه أنّهم صُمٌّ بُكْمٌ لِشُغْلِهِم بِلَذَّاتِهم ودُنْياهم.

وما ذكرناه أَوْلَى؛ إذ ليس في الحديثِ ما يدلُّ أنَّ هذه صِفتهم إذا

(أ) زيادة من ت.

---

(١) انظر في معنى عال ومشتقاتها: جمهرة اللغة ١/ ٢٠، ٢٧٠، ٣/ ١٤٠، ٣٥٧، التاج ٨/ ٤٠، النهاية ٣/ ٣٣٠، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٤٤، وراجع: المفهم ١/ ١٧ب، الصيانة ١٣٦، المنهاج ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧، وزهير هو ابن حرب، أبو خَيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، ت٢٣٤هـ، (التقريب ٢١٧، الكاشف ١/ ٢٥٥).

(٣) البقرة: ١٨، وانظر: المفردات: ٥٨، ٢٨٦.

(٤) أي للانتفاع بها في معاشهم ومعادهم.

(٥) نقله النووي بنحوه ولم يعزه إلى القاضي (المنهاج ١/ ١٦٥) وقال: «هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم»، (وانظر: المفهم ١/ ١٧أ، الصيانة ١٣٨، الديباج للسيوطي ٢٥ب، فتح الباري ١/ ١٢٣).

(٦) تقدمت ترجمته، ولم أجد قوله هذا في المطبوع من مشكل الآثار ولا في شرح معاني الآثار.

كانوا مُلوكًا، وإنَّما أراد أنه سَيَمْلِكُ من هذه صِفتُه(١).

وأمَّا(أ) قوله: «إذا تطاول رعاء البَهْمِ في البُنيان»(٢)، فكذلك هو هنا بفتحِ الباء، ومعناه(٣): «رِعَاء الشَّاء» كما وقع مُفسَّرًا في الحديث قبلَه(٤)؛ لأنَّ البَهْمَ ولدُ الضَّأْنِ والمَعْزِ، وقد يَخْتَصُّ بالمَعزِ، وأصلُه كلُّ ما اسْتَبْهَمَ عن الكلامِ، ومنه سُمِّيت البَهيمةُ: لأنَّها مُبْهَمَةٌ عن العقلِ والتَّمْييزِ(٥).

وَوَقَعَ في أَوَّلِ صحيحِ البُخاري(٦): «**إذا تطاولَ رِعاءُ الإبِلِ البُهُم في الْبُنْيَان**»، رَوَيْنَاهُ(ب) بِضَمِّ الميمِ وكسرِها، فمن ضَمَّها جعلَهَا صِفَةً للرِّعاء، أي إنّهم سودٌ(٧)، وهو قولُ أبي الحَسَنِ القَابِسِيِّ(٨)، وقال غيرُه: معناه لا

(أ) في س: «فأما».
(ب) في ت: «وروويناه».

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، المنهاج ١/ ١٦٥، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٩/ ٥، من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٥، فتح الباري ١/ ١٢٣، مشارق الأنوار ١/ ٢٧٧.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١، من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه- رضي الله عنهما-.
(٥) انظر: جمهرة اللغة ١/ ١٣٣، مشارق الأنوار، ١/ ٢٧٧، الغريبين ١/ ٢٢٧، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٢، غريب الخطابي ٣/ ١٧٩، النهاية ١/ ١٦٨.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٣٧، ١/ ١٨.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، ٣٩، المنهاج ١/ ١٦٤، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٨) هو الحافظ علي بن محمد المَعَافريّ، أبو الحسن القيرواني، المعروف بالقَابسيّ، وهو محدث، فقيه أصولي، مقرئ، إمام أهل إفريقية في وقته بلا منازع، مع زهد وفضل وتقوى، وكثرة تعبد، وكان ضريراً، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب، وكانت له رحلة واسعة إلى المشرق وانتفع به أهل المغرب والأندلس، وكان بـ خصص علية ==

شَيْءَ لهم[١]، كما وَصَفَهُم هنا، وكما قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَاةً بُهْمًا**»[٢].

وقال الخَطَّابِيّ[٣]: «هو جمعُ بَهِيم، وهو المجهولُ الذي لا يُعْرَفُ، ومنه أَبْهَمَ الأمرُ واسْتَبْهَمَ»[٤]

وقد وقعَ عندَ بعضِ رواةِ البُخاريّ بفتح الباء، ولا وَجْهَ له بعد ذِكْرِ

في داره للطلبة الغرباء والفقراء، له مصنفات عديدة، وصفت بأنها بديعة ومفيدة، منها: الملخص لما أسنده مالك في الموطأ الممهد وقد رتبه على أبواب الفقه وجمع فيه بين الحديث والفقه شرح الموطأ والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ت٤٠٣ هـ، (انظر: معالم الإيمان ٣/ ١٣٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٩، طبقات الحفاظ ٤١٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٥١، نكت الهميان ٢١٧، القراءات بإفريقية ٣١٢، غاية النهاية ١/ ٥٦٧، تراجم المؤلفين ٤/ ٤٥، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٧٧).

وطريقه إحدى سماعات عياض لصحيح البخاري، (انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦، ٣٨).

(١) قال القرطبي: «هذا التأويل فيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل، وظاهرها الملك...» ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه»، (المفهم ١/ ق٣٩، فتح الباري ١/ ١٢٣)، قلت: وقد جاء في الحديث الذي سيأتي تخريجه في التعليق التالي لهذا ـ وهو صحيح ـ «قلنا: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء»، وقال الهروي في الغريبين (١/ ٢٢٧) في معنى هذا الحديث: «ليس فيهم شيء من الأعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج وغير ذلك».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: «صحيح» قلت: وهو كما قالا، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٩، كلاهما من حديث عبد الله بن أنيس بنحوه وفي أوله قصة رحلة جابر إلى عبد الله بن أُنيس في هذا الحديث، وقد أشار البخاري إليه تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم ١/ ٢٧.

(٣) في أعلام الحديث ١/ ١٨٢.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق٣٩، المنهاج ١/ ١٦٤، إكمال الإكمال ١/ ٧٦، النهاية ١/ ١٦٩.

الإبل[١] .

١٣ أ وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ يعني : «العُرَيْب»[أ] [٢] ، فلا يَبْعُدُ / أن يُريدَ بالبُهُم هنا العالَةَ من العَرَبِ، أو السُّود[٣] ، كما قال : «**بُعِثْتُ إلى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ**»[٤] ، والأسودُ[ب] هنا : العربُ ـ لأنَّ الغالبَ على ألوانِهم الأُدْمَةُ ـ وسائرُ الأُدْمِ والسُّودان[٥] ، وبالأحمرِ من عَدَاهم من البِيضانِ .

(أ) في س : «العرب»، وهو خطأ .
(ب) «والأسود» ساقط من س .

---

(١) لأن البَهْم يطلق على ولد الضأن والمعز وقد يَختص بالمعز ، وقد نقل الشراح قول القاضي وارتضوه ، (انظر : المفهم ١/ ق٣٩ ، المنهاج ١١٣/ ١٦٤ ، إكمال الإكمال ١/ ٧٦ ، فتح الباري ١/ ١٢٣)، وفيه قال ابن حجر : «ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ، ولا يتجه مع ذكر الإبل ، وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم "رعاء البهم"» .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٣): «في رواية سليمان التيمي وغيره قال : "ما الحفاة العراة؟ قال : العُرَيْب"، وهو بالعين المهملة على التصغير» ، وهذه اللفظة أخرجهما أحمد في مسنده (٤/ ١٢٩ ، ١٦٤) في حديث جبريل من طريق أبي اليمان (هو الحكم بن نافع البَهْرَانيّ ، ثقة ثبت ، التقريب ١٧٦) أنا شعيب (هو ابن أبي حمزة الأموي ، ثقة عابد ـ التقريب ٢٦٧) ثنا عبد الله بن أبي حسين هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين ، ثقة ، التقريب ٣١١)، حدثني شهر بن حوشب (مختلف فيه والراجح في حاله أنه صدوق ، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣) عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك (هو الأشعري)، فالحديث بهذا الإسناد حسن ، وله شاهد عند الإمام أحمد أيضًا (١/ ١٦٤) من طريق آخر عن شهربن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) بناء على أن «بُهُمًا» جمع بهيم ، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر ، (انظر : التاج ٢٠٨/٨ ، النهاية ١/ ١٦٧ ، ١٦٩ ، المفهم ١/ ق٣٨ ، فتح الباري ١/ ١٢٣) .

(٤) هذا جزء من حديث «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي»، أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب المساجد ١/ ٣٧٠/ ٣ ، والدارمي من حديث أبي ذر في كتاب السير ، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ٢/ ٢٢٤ ، وأحمد من حديث ابن عباس ١/ ٢٥٠ ، وعند مسلم وأحمد : «بعثت إلى كل أحمر وأسود» .

(٥) انظر : المفهم ١/ ق٣٩ ، المنهاج ٥/ ٥ ، فتح الباري ١/ ١٢٣ ، إكمال الإكمال ١/ ٧٦ .

وقد قيل إنّ المرادَ بالأسودِ: الشَّياطينُ، وبالأحمرِ: بَنُو آدم(١).

ومن كَسَرَ الميمَ جعلهَا صِفَةً للإِبلِ أي السُّودُ، لأنّها سُودُ الإِبلِ(٢).

وقوله: «**وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»(٣) يَرُدُّ قَوْلَ من كَرِهَ أن يُقَالَ: صُمْنَا رَمَضَانَ، حَتَّى يَقُولَ(أ): شَهْرَ، وقال: إنه اسمٌ من أسماءِ اللهِ، وهذا لا يَصِحُّ(٤).

وحَكى(٥) القاضي أبو الوليدِ البَاجِيُّ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ أنّه إنَّما يُكْرَهُ ذلك(ب) فيمَا يُدْخِلُ لَبْسًا، مثل: جَاءَ رمضانُ، وَدَخَلَ رَمَضَانُ، وَأَمَّا صُمْنَا رَمَضَانَ فلا بَأْسَ بقَوْلِهِ(٦).

(أ) في ط، س: «يقال».
(ب) في ت: «من ذلك».

---

(١) قال النووي (٥/ ٥): «والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم».
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، مكمل الإكمال ١/ ٦، المنهاج ١/ ١٦٤، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٧، ٣٩، ٤٠/ ١، ٥، ٧.
(٤) يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان، ٤/ ٢٠١، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥١٧، من حديث أبي هريرة يرفعه: «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان**»، وهذا حديث ضعيف الإسناد، لم يروه غير أبي معشر نَجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني، وهو متفق على ضعفه، (انظر: ضعفاء النسائي ٢٣٥، التقريب ٥٥٩، التهذيب ١٠/ ٤١٩، اللسان ٧/ ٤٠٩، المجروحين ٣/ ٦٠، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥١٧، الضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٨، وراجع: المجموع ٦/ ٢٤٨، فتح الباري ٤/ ١١٣).
(٥) في المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٥.
(٦) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:
أ- قيل لا يقال رمضان مطلقًا وإنما يقال: شهر رمضان، وهذا مذهب أكثر المالكية، واستدلوا بما ذكره القاضي هنا من أن رمضان اسم من أسماء الله، استناداً إلى الحديث المذكور في التعليق السابق لهذا، وقولهم هذا مردود لأن الحديث ضعيف كما تقدم، وأسماء الله توقيفية ولا تطلق إلى بدليل صحيح.

=

قـال القـاضي ـ رحـمـه الله ـ: في جُـملة هذا الحديـث إنْكارُ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّة مقالةَ أهلِ القَدَرِ، وأنَّها مُحْدَثَةٌ وبِدْعةٌ(١)، كما جاء في الحديث(٢): «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْبَدٌ(٣) بِالبَصْرَةِ».

وفيـهِ فَـزَعُ السَّلَفِ في الأُمـور الطَّارِئَةِ عليـهم في الدِّين إلَى ما عِنْدَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ؛ إذ هُم الذين أُمِـرْنا(أ) بالاقتـداء بهم(٤)، ولِمَا عِنْدَهُم

(أ) في ت، س: «أمروا».

ب ـ قال بعض المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إذا وُجدت قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا كره، وهذا المذهب أيضًا فيه ضعف، لأن الكراهة إنما تثبت بدليل شرعي، كما أن قولهم معارض بأحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ورد فيها إطلاق رمضان، دون لفظ «شهر»، منها حديث جبريل وغيره.

جـ ـ مذهب المحققين كالإمام البخاري والباجي والنووي وغيرهم: الجواز مطلقًا، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، (انظر: المنتقى ٢/ ٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٢، المنهاج ١/ ١٦٣، ٧/ ١٨٧، المفهم ١/ ق٣١، فتح الباري ١/ ١٢٠، ٤/ ١١٣، المجموع ٦/ ٢٤٧، سنن البيهقي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

(١) سبق تعريف البدعة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٦/ ١.

(٣) هو مَعْبَد بن خالد الجُهَنِيّ البصري، وقيل في اسم أبيه غيرذلك، كان يجالس الحسن ثم اعتزله، وهو رأس القدرية بالبصرة، وسلك كثير من أهلها مسلكه، قدم المدينة ودعا إلى بدعته فأفسد بها ناسًا، وكان الحسن يقول: «إياكم ومعبد فإنه ضال مضل»، وقال الدارقطني: «حديثه صالح ومذهبه رديء»، وقد وثقه بعض الأئمة في الحديث كابن معين والعجلي، غير أن الصحيح رد حديثه وفق المذهب الأعدل في المبتدعة كما قرره الحافظ وغيره، أن حديث المبتدع الداعية يرد. له عند ابن ماجة حديث واحد، وقد قتله الحجاج صبرًا سنة ٨٠ هـ، (انظر: التقريب ٥٣٩، المجروحين ٣/ ٣٥، أحوال الرجال ١٨٢، التهذيب ١٠/ ٢٥، الميزان ٤/ ١٤١، هدي الساري ٣٨٥).

(٤) لعل القاضي ـ رحمه الله ـ يشير إلى نحو حديث العِرْبَاض بن سارية: «**وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ... الحديث**» وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا**

عنه(أ) في ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ وَأَثَرٍ، ولهـذا نَقَلَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ في جَامِعِهِ(١) من قولِ الصَّحابةِ في هذا ما نَقَلَ.

وَفيـهِ من حُسْنِ أَدَبِ المُتَعَلِّمِ مَعَ العَالِمِ، وتَوْقِيرِهِ، ما ذَكَرَ من صِفَةِ جِلْسَةِ السَّائِلِ(٢).

ويُستدلُّ منه أَن جِبْرِيلَ ـ عليه السلام ـ كان يأتي النبيَّ ﷺ أحيانًا في

(أ) «عنه» ليس في س.

بها وعضوا عليها بالنواجذ ...» وحديث معاوية في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة، وفيه: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»، وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»، الأول: أخرجه الترمذي في العلم، باب ١٦، ٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في السنة، باب ٦، ٥/ ١٣/ ٤٦٠٧، وابن ماجة في المقدمة باب ٦، ١/ ١٥/ ٤٢، والثاني: أخرجه أبو داود في السنة، باب ١، ٥/ ٥/ ٤٥٩٧، وأحمد ٤/ ١٠٢، والحاكم ١/ ١٢٨، وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وبناء على دراسة أسانيد الحديثين (دون الرواية الأخيرة) تبين لي أن الأول صحيح الإسناد، وأن الثاني حسن الإسناد، أما الرواية الأخيرة فقد أخرجها الترمذي في الإيمان، باب١٨، ٥/ ٢٦/ ٢٦٤١، من حديث عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد الإفْريقيّ، وقد ترجح لدي أن حديثه حسن بعد استقصاء أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في رسالتي للماجستير (الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٤٥-٤٥٠)، وقد نبهت هناك على أن هذا الحكم لا يشمل بعض مناكيره التي عُرفت وحُدّدت، وليس منها هذا الحديث الذي معنا.

ولابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كلمة عظيمة الفائدة في هذا المعنى، ذلكم قوله: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»، (شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٩).

(١) انظر: الموطأ، كتاب القدر ٢/ ٨٩٨-٩٠١.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١١٦، ١٢٥، المنهاج ١/ ١٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦٠.

صُورة لَمْ يَعْهَدْهَا، ولا حَصَل له عِلْمٌ بأنه جبريلُ لأوَّلِ وَهْلَةٍ، وهو دليلُ ظاهِرِ هذا الحديث، ولِقَوْلِه[١]: «**ما المَسْئُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» - وسيأتي الكلامُ بعدُ على تَصَوُّرِ المَلائِكَةِ وَذَوَاتِهم إن شاء اللهُ تعالى - وَقَوْلِهِ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**»[٢].

وقد يَحْتَمِلُ علمُه به عليهِما الصلاةُ والسلامُ، لكن لم يُعْلِمْ به النَّاسَ لِحِكْمَةِ الله تعالى في ذلك، ويكونُ قوله: «**ما المَسْئُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، إمَّا لأنَّ أمرَها أيضًا يَخْفى عن جبريلَ - عليه السلام -، أو[أ] المرادُ به: السّامعُون، ويكونُ قوله: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**» لِيَتَحَقَّقُوا بِتَلاشِيهِ أنّه لَيْسَ بآدَمِيّ.

والتأويلُ الأوَّلُ[٣] أَصَحُّ لأنه قد جاء في صحيحِ البُخاري[٤] التصريحُ بأنه لم يَدْرِ أنَّه جِبْرِيلُ[٥].

وقولُه[٦]: «**وَسَأُحَدِّثُكَ عن أشْرَاطِهَا**»، أي عَلامَاتِهَا، واحِدُها

(أ) في ت: «و» بدل «أو» وهو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١، ١/ ٣٧/ ١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.
(٣) وهو أن النبي ﷺ لم يعلم أول الأمر أنه جبريل ثم عرفه بعد ذلك.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ ١/ ١٨.
(٥) أي إلا آخرًا، قال القرطبي في المفهم (١/ ق/ ٤٠) معلقًا على آخر هذا الحديث عند مسلم: «وهذا يدل على أن النبي ﷺ عرف جبريل لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري التصريح بأنه لم يعرف أنه جبريل إلا في آخر الأمر». وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٥): «دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم».
(٦) في حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.

شَرَطٌ(١)، قال أبو جَعْفر الطَّبَرِيّ: «ومنهُ سُمِّي الشُّرَطُ؛ لِجَعْلِهِم لأنْفُسِهِم عَلامَةً يُعرفون بها»(٢) .

وقيل: أَشْرَاطُها: مُقَدِّماتُها، وأشراطُ الأشياءِ أَوَائِلُهَا(٣)، ومن ذلك سُمِّي الشَّرَطَان(٤) لِتَقَدُّمِهِمَا(أ) أَوَّلَ الرَّبِيع.

وقيل الأشراطُ(ب) جمعُ شَرْطٍ، وهو الدُّونُ من كُلِّ شيءٍ، فأشراطُ السَّاعَة: صغارُ أمورِها قبلَ قيامِها(٥)، ولهذا سُمِّي الشَّرْطُ.

وقولُه فيه(٦): «بَارِزًا للنَّاسِ»، أي ظاهرًا بِالْبَرَازِ، وهو الفَضَاءُ من الأرض(٧)، ومنه المُبَارَزَةُ في القتالِ، ومنه البروزُ لصلاةِ العيدِ والاسْتِسْقَاءِ.

(أ) في أ: «لتقدمها».
(ب) في أ: «الاشتراط»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) بفتحتين، وانظر: التاج ٥/ ١٦٦، النهاية ٢/ ٤٦٠، غريب أبي عبيد ١/ ٤٠، فتح الباري ١/ ١٢١، المنهاج ١/ ١٦٣، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، المفهم ١/ ١٧ب، إكمال الإكمال ١/ ٧٥.

(٢) انظر النهاية ٢/ ٤٦٠، غريب أبي عبيد ١/ ٤٠، المفهم ١/ ١٧ب، وقول الطبري نقله الأبي في إكماله ١/ ٧٥.

(٣) انظر: التاج ٥/ ١٦٦، النهاية ٢/ ٤٦٠، المنهاج ١/ ١٦٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٧.

(٤) الشَّرَطَان ـ بالتحريك ـ هما أول نجم من الربيع، ومن ذلك صار أوائلُ كل أمر يقع أشراطَه (التاج ٥/ ١٦٦، جنى الجنتين ٦٥، الأنواء لابن قتيبة ١٧، الحروف لابن السكيت ١١٣).

(٥) انظر: النهاية ٢/ ٤٠٦، غريب الخطابي ١/ ٥٠٩، التاج ١/ ١٦٦، المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٧٥، مكمل الإكمال ١/ ٧٥.

(٦) في حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.

(٧) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٥٥، النهاية ١/ ١١٧، ١١٨، القاموس ٢/ ١٦٥، المنهاج ١/ ١٦٣، فتح الباري ١/ ١١٦، إكمال الإكمال ١/ ٧٤.

وقوله(١): «تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ».

قال الإمامُ(٢): «أمَّا التقييدُ للصَّلاةِ بأنها مكتوبةٌ فَبَيِّنٌ وَجْهُهُ؛ (لأنّ منها نوافلُ ليست بمكتوبة)(أ)(٣)، وأمَّا التقييدُ في الزَّكَاةِ بأنها مفروضةٌ فيحتملُ أن يكونَ تَحَرُّزًا من زكاةِ الفِطْرِ؛ لأنها ليست بفرضٍ مكتوبٍ على أَحَدِ القَوْلَين(٤)، وتَحَرُّزًا من الزَّكاةِ المُقَدَّمَةِ قَبْلَ الحَوْلِ، فإنَّها تُجْزِئُ عندَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ(٥)، وَلَيْسَتْ بمفروضةٍ حِينئِذ، ولكنَّها(ب) تُسَمَّى زكاة(٦)».

قال القاضي: يَظْهَرُ لي أنَّ تَخْصِيصَهُ الصَّلاةَ بالمكتوبَةِ؛ لقوله

(أ) زيادة من ت، وهي موجودة في المعلم للمازري ١/ ٢٨٠.
(ب) في ت: «ولكن».

---

(١) في حديث أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.
(٢) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٨٠.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥.
(٤) وهذا القول ضعيف فإن جماهير العلماء على أن زكاة الفطر واجبة، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وبعض المتأخرين من أصحاب مالك، وابن اللبان من الشافعية، حيث قالوا إنها سنة مؤكدة، ونظرًا لقلة المخالفين فقد ادعى ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وقال غيره، هو كالإجماع، وأدلة وجوبها في الصحيحين وغيرهما، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر، (انظر: المنتقى ٢/ ١٨٥، المجموع ٦/ ١٠٣، ١٠٤، الشرح الكبير ١/ ٦٧٦، الإجماع لابن المنذر ٤٩).
(٥) أكثر أهل العلم يذهبون إلى جواز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح، وخالف في ذلك مالك وداود، (وانظر في بسط المسألة وأدلة الفريقين: المجموع ٦/ ١٤٤-١٤٧، الشرح الكبير ١/ ٧٠٠-٧٠٥).
(٦) انظر: المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥.

تعـالى(١): ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قـال المُفسِّرون(٢): فَريضَةً مَفْروضةً، وقيل مُوَقَّتَة، وقد جاء ذكرُها بالمَكْتُوبة مُكَرَّرًا في غيرِ حديثٍ، كقوله(٣): «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ**(أ)»، وفي الحديث(٤): «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى العِبَادِ**»(٥).

وتخصيصُه الزَّكَاةَ بالمفروضَةِ، أي المُقَدَّرَة(٦)، لأنّها مَالِيَّة مُحتاجةٌ إلى التَّقديرِ في غيرِ وَجْهٍ، من النّصابِ(ب) والجُزْءِ المُخرَجِ من المالِ وغيرِ ذلك، ولهذا يُسمَّى ما يُخْرَجُ(جـ) في الزكاةِ من الحيواناتِ فَرَائضَ.

(أ) في ت، ط: «بالليل».
(ب) في ط: «النصب».
(جـ) في س: «يخرج منه»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) النساء: ١٠٣.
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٥١٠، المفردات: ٥٢٩، تفسير الطبري ٥/ ٢٦١.
(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه، كتاب الصيام، باب ٣٨، ٢/ ٨٢١/ ٢٠٣.
(٤) أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣/ ١٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٢/ ١٢٩/ ١٤٢٠، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، جميعهم من طريق مالك بسنده إلى عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورجاله في نهاية الثقة إلا أبا رُفَيْع المَخْدَجِيّ، وهو تابعي قليل الحديث؛ لذلك حكم عليه ابن حجر بأنه مقبول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت» (انظر: التقريب ٦٤٠، التهذيب ١٢/ ٩٦، ثقات ابن حبان ٥/ ٥٧٠، تجريد التمهيد ٢٢٢، المنتقى للباجي ١/ ٢٣١، مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٣).
(٥) نقل النووي هذا التعليل، ولم يعزه إلى القاضي، المنهاج ١/ ١٦٣، (وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥، فتح الباري ١/ ١٢٠).
(٦) انظر: المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، معالم السنن ٢/ ٢١٥.

وفي كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ(١): «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

وفي الحديث(٢): «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**»، مَعْنَاهُ: قَدَّر، وقيل: أَوْجَبَ(٣).

وقد يكونُ تفريقُه بين هاتَين الكَلِمَتَين مُراعاةً لِعَيْبِ تَكْرِيرِ الوَاحِدَةِ منهما وترديدِها عَلَيْهِما(أ)، وترديدُ اللَّفْظِ الواحدِ في الكَلامِ مَذْمُومٌ إلا أنْ يُفيدَ معنًى زَائِدًا(٤).

وقولُه في هذا الحديث(٥): «**سَلُونِي**» من رواية زُهَيْر بنِ حَرْب غيرُ مخالِفٍ لنَهْيِه ﷺ عن كثرةِ السُّؤَال، وهذا فيما يُحتاج إليه، كقولِه تعالى(٦): ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** ...﴾ الآية(٧).

(أ) في س: «عليها»، وهو خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب٣٨، ٢/ ١٢٤، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، ٢/ ٢١٤، ١٥٦٧، كلاهما مطولاً من حديث أبي بكر وفي أوله قصة.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب٧٠، ٢/ ١٣٨، ومسلم في الزكاة، باب٤، ٢/ ٦٧٧/ ١٣، كلاهما من حديث ابن عمر بلفظه، وفيه زيادة.

(٣) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢١٥.

(٤) ذكر الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠) هذا التعليل بنحوه، حيث قال: «وإنما عبّر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة»، (وانظر: المنهاج ١/ ١٦٣، وهناك فائدة زادها الأبي، وهي قوله: «ويظهر لي أنه إنما فعل ذلك لأنه عرف الشرع، أعني تخصيص الصلاة بالكتب، والزكاة بالفرض»، إكمال الإكمال ١/ ٧٤، وانظر: مكمل الإكمال ١/ ٧٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧.

(٦) الأنبياء ٧.

(٧) نقله النووي ولم يعزه إلى القاضي، المنهاج ١/ ١٦٥، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل =

قال الإمام(١): «خَرَّجَهُ مُسلم(٢) عن زُهَيْر بنِ حَرْب عن جَرير(٣) عن عُمَارَة(٤) عن أبي زُرْعَةَ(٥) عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ الحديث،

الإكمال ١/ ٧٧، وقد ذكر القرطبي وغيره أن سبب قوله هذا وتهيب الصحابة أن يسألوا أنهم أكثروا عليه المسألة قبل ذلك حتى كان منهم من يسأل تعنتًا فغضب النبي ﷺ حتى احمر وجهه وجعل يقول: «سلوني سلوني»، فأكثر الناس البكاء، «فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول «سلوني» برك عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك» . . . الحديث، قال القرطبي: «وفي ذلك الوقت أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: فانكف الناس عن سؤال النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى وتعظيمًا لحرمة رسول الله ﷺ فأرسل الله السائل البصير فأجابه العالم الخبير» (المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٧)، والحديث المشار إليه في كلام القرطبي أخرجه الإمام البخاري في كتاب العمل، باب٢٨، ٢٩، ١/ ٣٢، والإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب ٣٧، ٤/ ١٨٣٢-١٨٣٥/ ١٣٤-١٣٨، كلاهما من حديث أبي موسى وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث طويل وله عدة ألفاظ.

(١) كل هذا المقطع إلى قول القاضي: «انتهى كلامه» جاء في المعلم للمازري ١/ ق٥، ٦، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) كتاب الإيمان، باب١/ ٤٠/ ٧.

(٣) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبيّ الكوفي نزيل الرّيّ، وقاضيها: ثقة، صحيح الكتاب، ت١٨٨هـ، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب١٣٩، التهذيب ٢/ ٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٧٤، رجال صحيح مسلم ١/ ١١٦).

(٤) هو عُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمَة الضَّبِّيُّ الكوفي، ثقة من السادسة، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٤٠٩، التهذيب ٧/ ٤٢٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٩٦، رجال صحيح مسلم ٢/ ٩١).

(٥) هو أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ، ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة، وقد اختلفوا في اسمه اختلافاً كثيراً، والأكثرون على أن اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عُبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل جرير (انظر: كنى مسلم ١/ ٣٤٤، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣، كنى الدولابي ١/ ١٨٢، الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٦٤١، التقريب ٦٤١، التهذيب ١٢/ ٩٩، ثقات ابن حبان ٥/ ٥١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٥، رجال صحيح مسلم ٢/ ٣٢٧، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٥٣).

ثُمّ قال مُسلم(١): «جَرِير كنيتُه أبو عَمْرو، وأبو زُرْعَةَ اسمُه عُبيد الله، وأبو زُرْعَةَ هذا روى عنه الحَسَنُ بن عُبَيد الله(٢)، وأبو زُرْعَةَ كُوفِيٌّ من أشْجَعَ»، قال بعضُهم(٣): «وَقَعَ هذا الكلامُ لمسلم في رِوَايَة ابنِ ماهان(٤) خَاصَّة، وليس في رواية الجُلُودِيّ(٥) ولا الكِسَائِيّ(٦) منه شيء»، قال: «وَبَيْنَ أَهْلِ العلم خلافٌ في هذه الجُمْلةِ:

أمّا قولُه: «أبو زُرْعَة اسمُه عُبَيد الله»، فقد قاله أيضًا في كتاب الطَّبَقَاتِ، قال: وقال البُخاريُّ في تَارِيخِهِ(٧) ومُسلم في كتابِ الكُنَى(٨):

«أبو زُرْعة اسمُه هَرِم»، وخالفهُما يحيى بنُ مَعِين، فقال: (٩): «أبو زُرْعَةَ بن عَمْرو واسمُهُ عَمْرو بنُ عَمْرو، وكذا ذَكَرَهُ النَّسَائِي في الأسْمَاءِ والكُنَى من تأليفه.

وأمّا قولُه: «أبو زُرْعَةَ روى عنه الحَسَنُ»، فقد قَالَهُ البُخَارِيّ أيْضًا(١٠)،

---

(١) لم أقف عليه في الطبعات المتداولة ولا في المخطوط الذي عندي، وسيأتي بعد قليل أنه لا يوجد إلا في رواية ابن ماهان.

(٢) هو الحسن بن عُبيد الله النَّخَعِيّ، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، ت١٣٧هـ. وقيل بعدها، أخرج له الجماعة سوى البخاري (انظر: التقريب ١٦٢، التهذيب ٢/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ١/ ٢٦٦).

(٣) هو أبو علي الجَيَّاني، وقد صرح باسمه القاضي عياض نهايةَ النقل عنه، وكلامه هذا من هنا إلى قوله: «إلا أن يريد به رجلاً آخر»، يوجد ـ مع تصرف يسير ـ في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في مسلم ٢/ ٥٢٢-٥٢٤ (الحلبية).

(٤)، (٥)، (٦) سبق التعريف بجميعهم.

(٧) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣.

(٨) الأسماء والكنى للإمام مسلم ١/ ٣٤٤.

(٩) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٧٠٥.

(١٠) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣.

وقد خُولفا في ذلك، فقيل: الذي يَروي عنه الحسنُ رجلٌ آخر يَرْوِي عن ثَابِتِ بنِ قَيْس[١] اسمُه هَرِم[٢]، قاله ابنُ المَدِينِيّ[٣]، وإليه ذهب ابنُ الجَارُودِ[٤] في كِتَابِ الكُنَى، قال: ثم ذكر ابنُ الجَارُودِ تَرْجَمَةً أُخْرَى فَقَالَ: «أَبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبي هُريرة - رضي الله تعالى عنه - روى عنه عُمارة بن القَعْقَاع والحارثُ العُكْلِيّ[٥] وأبو حَيَّان التَيْمِي[٦]»، وكذا ذكر النَّسَائِيّ تَرْجَمَتَيْن كما فعل ابنُ الجَارُودِ سواء.

وأما قولُه في روايةِ ابنِ ماهان: «أبو زُرْعَةَ كُوفِيٌّ من أَشْجَعَ»، فقال[أ] بعضُهم: لا أعلمُ ما يقولُ، كيف يكونُ من أَشْجَع، وأبو زُرعة الذي في الإِسْنَادِ هو ابن عَمْرو بن جَرِيرِ بن عبد الله البَجَلِيُّ، وأين يَجْتَمِع أشْجَعُ

(أ) في س: «قال».

---

(١) هو ثابت بن قيس النخعي، كوفي، مقبول، من الثالثة، أخرج له النسائي (التقريب ١٣٣، الكاشف ١/ ١١٦).

(٢) انظر التاريخ الصغير ١/ ٢٦٨.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٠.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المجاور بمكة، أحد أئمة الحديث، أثنى عليه الحاكم والناس، روى عن محمد بن يحيى الذُّهليّ وبَحْر بن نصر الخَوْلانيّ وابن خُزيمة وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حامد بن الشَّرْقيّ، وأبو القاسم الطبراني، له كتاب المنتقى في السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، طبع في مجلد واحد محققًا، ولم يشتهر عنه غيره، فيكون ذكر كتاب الكنى له هنا من فوائد المعلم وإكماله، ت٣٠٧هـ، (انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩، هدية العارفين ١/ ٤٤٤، مقدمة كتاب المنتقى من السنن ٧).

(٥) هو الحارث بن يزيد العُكْليّ الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة، (انظر: التقريب ١٤٨، تهذيب الكمال ١/ ٢٢).

(٦) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان، أبو حيان التَّيْميّ، الكوفي، ثقة عابد، ت١٤٥هـ، أخرج له الجماعة، (انظر: التقريب ٥٩٠، كنى الدولابي ١/ ١٦١، تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٨).

١٣ ب وبَجِيلةَ[١] إلا أن / يُريدَ رجلاً آخر؟». انتهى كلامه.

قال القاضي: وهذا نَصٌّ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الحافظُ أبو علي الجَيَّانِيّ من أوَّلِهِ إلى آخرِه، وهو الذي كَنَّى عنه بِبَعْضِهِم[٢]، وذكرناه في هذا الموضعِ، إذ هو موضعُ إِدْخَالِهِ في جُملة حديث السَّائِلِ، وهو آخِرُ طريقٍ ذكره مُسلم في الحديثِ، وأُخِّرَ في المُعْلِمِ ذكرُه بَعْدَ هَذَا[٣]، بَعْدَ حديثِ ضِمَام[٤] وَوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ[٥]، ولَيْسَ بِمَوْضِعِهِ.

وفي جُمْلَةِ حديثِ السَّائِلِ من الفِقْهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ: أمرُ العالِمِ النَّاسَ بِسُؤَالِهِ عَمَّا يحتاجونَ إليه ليُبَيِّنَه لَهُم، وأَنَّهم إن لم يُحْسِنُوا السُّؤَالَ ابْتَدأ التَّعْلِيمَ من قِبَلِ نفسِهِ، كما فَعَلَ جِبريلُ، أو يجعلُ من يسألُ فيُجيبُ بما[أ] يَلْزَمُهُم علمه[٦].

(أ) في ط: «فيما».

---

(١) انظر: جمهرة أنساب العرب ٢٤٩، ٤٧٤، اللباب ١/ ٦٤، ١٢١.

(٢) أي كَنَّى عنه المازَري فيما تقدم قريبًا.

(٣) أي لم يذكره في موضعه بعد نهاية سياق مسلم لطرق حديث جبريل عليه السلام، انظر المعلم ١/ ٢٨٣، وقد تقدم ص١٠، أنّ أصل كتاب المعلم عبارة عن تعليقات كتبها الطلبة عن الإمام المازري عند قراءة صحيح الإمام مسلم عليه، فكان ربما يتذكر فائدة تتعلق بأحاديث مرت فيذكرها في غير موضعها حرصاً على إفادة الطلبة بها، ومن منهج القاضي ـ رحمه الله ـ أنه قد تتبع تلك الفوائد ووضعها في أماكنها المناسبة لها كما هو الحال هنا.

(٤) الحديث في الصحيحين وغيرهما، وسيأتي تخريجه قريبًا، وضمام هو ابن ثعلبة السعدي، تقدم التعريف به.

(٥) سيأتي تخريج حديث وفد عبد القيس عند شرح القاضي له، وهم ينتسبون إلى عبد القيس ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا يسكنون البحرين، ونواحيها، قدموا على النبي ﷺ مسلمين سنة ٨هـ، وقيل سنة ١٠هـ، فأكرمهم وأثنى عليهم (انظر: المنهاج ١/ ١٨١، جمهرة أنساب العرب ٢٩٥).

(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٧٧، وراجع المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، المنهاج ١/ ١٦٠، ١٦٥، فتح =

وقـولُه في هذا الحـديث(١) : «**وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ**»، مُبـالغـةٌ في البَيَانِ(٢) ، ولأنّ(أ) خُرُوجَ الإنسانِ لِلدُّنيا(ب) بَعْثٌ أوَّلُ(٣) .

وقولُه : «**وَلِقَائِهِ**»، مع ذِكْرِ البَعْثِ إشارةٌ إلى الحسابِ والحَشْرِ، وهو غَيْرُ البَعْثِ والنَّشْرِ(٤) .

وقـولُهُ ﷺ للـذي سـأله عن الفُرُوضِ فَأَجَابَهُ، فقـال السَّائِلُ: «لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ(جـ)» . فقال ﷺ : «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٥) .

(أ) في ط : «لأن» .

(ب) في ت : «إلى الدنيا» .

(جـ) «منه» زيادة من ت ، وهي موجودة في متن الحديث .

= الباري ١/ ١٢٥ .

(١) هو حديث جبريل من رواية أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١ ، ١/ ٣٩/ ٥ .

(٢) ،(٣) وذلك لشـدة الاهتمـام به والتأكيـد عليـه، (انظر: المفهم ١/ ١٨أ، الصيـانة ١٣٧ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، المنهاج ١/ ١٦٢ ، فتح الباري ١/ ١١٨ .

(٤) ذكر الشراح هذا، و وزادوا توجيهًا آخر، وهو أن لقاء الله تعالى يحصل بالانتقال من الدنيا إلى دار الجزاء، وذلك يتقدم على البعث، وأضاف النووي فائدة أخرى فقال: «ليس المراد باللقاء رؤية الله تعـالى، فإنّ أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعـالى، لأن الرؤية مـختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسـان بماذا يختم له»، (انظر: الصيـانة ١٣٧ ، المنهـاج ١/ ١٦٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤)، قلت: والمؤمن يرجو ذلك ويأمله ويجتهد للفوز به .

(٥) بدأ القاضي ـ رحمه الله ـ في شرح حديث ضمام، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٤، ١/ ١٦ ، وفي الصوم، باب١ ، ٢/ ٢٢٥ ، وفي الشهادات، باب ٣٦، ٣/ ١٦١ ، وفي الحـيل، باب ٣ ,٨/ ٦٠ ، وأخـرجـه مـسلم في الإيمان، باب٢ ، ١/ ٤٠ ، ٤١/٨ ، ٩ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب١ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٣/ ٣٩١ ، ٣٩٢ ، وأخرجه النسائي في الصوم، باب ١ ، ٤/ ١٢٠ ، وفي الإيمان، باب٢٣ ، ٨/ ١١٨ ، وأخرجه مـالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٥ ، ١/ ١٧٥/ ٩٤ ، جميعهم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقد روي الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، =

قـال الإمـام(١): «أَمَّـا فَلاحُـه أن(أ) لا يُنْقِصَ فَبَـيِّنٌ، وَأَمَّـا بِأَنْ لا يَزِيدَ فكيف يَصِحُّ هذا وكَـيْفَ يُقِـرُّهُ عليـه؟، والتَّـمَـادِي عَلَى تَرْكِ سَائِرِ السُّنَنِ مَذْمُومٌ، يُوجِبُ الأَدَبَ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ(٢)، فَلَعلَّهُ قـال هذا ولَمْ تُسَنَّ السُّنَنُ حِينَئِـذٍ(٣)، أو يكـونُ فَـهِـمَ عنه أَنَّـهُ لا يُغَـيِّـرُ الفُـرُوضَ الذي(ب) ذكـر بزيادةٍ ولا نُقْصَانٍ، وأَنَّ ذلك مرادُه بهذا(جـ) القولِ(٤)».

(أ) في ت: «بأن»، وكذا في المعلم ١/ ٢٨٠.

(ب) في ت، ط: «التي».

(جـ) في ت: «بذلك»، وهو سهو من الناسخ.

وسيأتي تخريجها في مواضعها.

(١) المُعْلم للمازري ١/ ق٤، ٥، ١/ ٢٨٠.

(٢) منهم: أحمد والشافعي، ومن كان كذلك ترد شهادته عند كثير من العلماء ولا يُمكَّنُ من حكم ولا فتيا (انظر: مجموع الفتاوي ٢٣/ ١٢٧، ٢٥٣، المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٨٠).

(٣) قال الأبي: «يبعد الجواب بأن السنن لم تكن شرعت لأن وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح، ومن المعلوم أنه كان الوتر والجنائز والعيد...» إكمال الإكمال ١/ ٨٠.

(٤) تفاوتت أنظار الشراح في توجيه قول السائل هنا وجواب النبي ﷺ فذهب المازري والقاضي عياض إلى ما تراه هنا وفي الفقرة التالية من المتن، وقال ابن الصلاح: «هذا الفلاح راجع إلى قوله «لا أنقص» خاصة، إذ من المعلوم أن الفلاح لا يناط بترك ما زاد على ذلك من نوافل الخيرات والطاعات، وللعلم بذلك أطلق رسول الله ﷺ قوله ذلك ولم يقيده». وقال أيضًا: «ليس معناه أنه لا يتنفل، بل معناه: لا يزيد في المفترض، بأن يفترض على نفسه مالم يفترضه الله -عز وجل- كما فعل أهل الكتاب»، وقال النووي: والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحًا... وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا، لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالمندوب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كيف قال «لا أزيد على هذا» وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله **لا** أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئًا»، فعلى عموم

قال القاضي: وَرَدَ في هذا الحديثِ من روايةِ البُخاريّ عن إسماعيل ابن جَعْفر(١) آخر الحديث(٢): «**فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلامِ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ** وهو يقولُ: «**واللهِ لا أَزِيدُ وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا**»، ونحوه في حديثِ محمد بنِ إسْحَاق(٣).

فَعَلَى عُمومِ قولِه: «**بِشَرَائِعِ الإِسْلامِ**»، يَسْقُطُ كُلُّ اعتراضٍ، ويَذْهَبُ كُلُّ إشْكالٍ مِمَّا لَمْ يَنُصّ عليه في الحديث(٤).

= قوله: «بشرائع الإسلام» وقوله: «مما فرض الله علي» يزول الإشكال في الفرائض، أما النوافل فقد قيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها» قلت: وقد تقدم في التعليق السابق لهذا تضعيف الأبي للتوجيه المتعلق بالنوافل، والأصوب في هذا ما قاله القاضي عياض بعد هذا حيث ذكر أن قوله في الحديث: «إلا أن تطوع» منبه على ما زاد على الفرائض من السنن» وقال: «وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر: «**وأحللت الحلال وحرمت الحرام**» اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وسنن النبي ﷺ، وهناك أقوال أخرى في المسألة نقلها الحافظ ابن حجر عن الطيبي وابن بطال وابن المنير، غير أنه ردها (انظر: المفهم ١/ ٢٠ب، الصيانة ١٣٩، ١٤١، المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٨).

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب٣، ٨/ ٦٠، وفيه «شرائع» بدل «بشرائع».

(٣) الحديث من طريق محمد بن إسحق لم يخرجه غير أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب٢٣، ١/ ٣٢٧/ ٤٨٧، إلا أن النسخة المتداولة لم يقع فيها الحديث بتمامه، حيث ذكر طرفًا منه ثم قال: وساق الحديث ويبدو أن الحافظ ابن حجر قد اطلع على نسخة لسنن أبي داود ورد فيها سياق الحديث بتمامه، حيث قال في الإصابة (٢/ ٢٠٢): «وروى أبو داود من طريق ابن اسحاق ... عن ابن عباس قال: «بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ، فذكره مطولاً، وفي آخره: «فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام».

(٤) راجع التعليق رقم٥ ص٣٠٢، وانظر: المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٨.

وهذا النَّجْدِيُّ لمْ يُسَمِّهِ مالكٌ ولا مُسلمٌ(١) ، وسَمَّاهُ البُخَارِيُّ(٢) في حَدِيثِ اللَّيْثِ، فقال فيه: «وَأَنَا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ، أخو بني سَعْدِ بنِ بَكْرٍ»(٣) .

وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الحَجِّ في حديثِ ضِمَامٍ النَّجْدِي من روايةِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ(٤) ، ولا من روايةِ أبي هُرَيْرَةَ في حديثِ الأعْرَابِيِّ(٥) .

---

(١) سبق عزو الحديث إليهما قريبًا .

(٢) في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ١/ ٢٣ .

(٣) هكذا جزم القاضي - رحمه الله - بأن هذا النّجدي هو ضِمَام بن ثَعْلَبَةَ، ومثله لابن سعد وابن بطال والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن بَشْكُوال، وغيرهم، وذلك بناء على أن مسلمًا قد أورد قصة ضمام عقب حديث النجدي، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، وهي قرائن قوية، غير أن القرطبي نفى ذلك بحكم اختلاف مساق القصتين وتباين أسئلة الرجلين، وتابعه الأبي والسنوسي، ومثله لولي الدين العراقي، وذهب ابن الصلاح إلى أنه ما دام طلحة لم يسمه في حديثه فمن أين لنا الجزم بأنه أراده، والرأي الأول أرجح للقرائن المصاحبة، والله أعلم. (انظر: المفهم ١/ ١٩ب، الصيانة ١٤٢، ١٤٣، الاستيعاب ٢/ ٢٠٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، فتح الباري ١/ ١٠٦، غوامض الأسماء المُبهمة لابن بَشكوال ١/ ٥٥، الأسماء المُبهمة للخطيب البغدادي ١٥٤، المُستفاد من مُبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي ١٠، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٣٩).

(٤) سبق تخريجه قريبًا، وطلحة بن عُبيد الله هو التَّيْمِيُّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر - رضي الله عنه - وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر - رضي الله عنه - قبيل وفاته، وكان عند وقعة بدر في تجارة له بالشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان سَخيًا في سبيل الله فسمي لذلك «الفَيَّاض» وفضائله كثيرة جدا، له ٣٨ حديثاً، ت٣٦هـ، (انظر: الإصابة ٢/ ٢٢٠، عدد ما لكل واحد من الصحابة ٨٧، أسد الغابة ٣/ ٥٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ١/ ٢/ ١٠٩، ومسلم في الإيمان ٤، ١/ ٤٤/ ١٥ .

وجاء(١) في روايةِ ثَابِتٍ(٢) عَنْ أَنَسٍ عند مُسلم(٣) .

وَلَمْ يَأْتِ من روايةِ شَرِيكٍ(٤) عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ البُخَارِيّ(٥) .

وكذلك لم يَذْكُر جَابِرٌ الحَجَّ في حديثِ السَّائِلِ(٦) ، ولا الزَّكَاةَ في رواية أبي الزُّبَيْر عنه(٧) .

ولم يذكرْ الصَّوْمَ في حديثِ(أ) الأَغرِّ عنه(٨) ، ولم يَذْكُرْ غَيْرَ الصَّلاةِ، وَذَكَرَ تَحْلِيلَ الحَلالِ وَتَحْرِيمَ الحَرَامِ، وَلَمْ يَرِدْ هذا في حديثِ ضِمَامٍ جُمْلَةً.

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حديثِ أبي أَيُّوبَ(٩) في هذا البَاب ذكرُ الحَجِّ

(أ) في ت: «رواية» بدل «حديث».

---

(١) أي الحج.

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَانيّ، تقدم.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب٣، ١/ ٤١/ ١٠.

(٤) هو شريك بن عبد الله، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، من الخامسة، توفي في حدود سنة ١٤٠ هـ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي الذي أخرج له في الشمائل، (انظر: التقريب ٢٦٦، الكاشف ١/ ١٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٦، ١/ ٢٣.

(٦)، (٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٤/ ١٦.

(٨) كذا قال القاضي ـ رحمه الله ـ والأغر هذا إما أن يكون أبا مسلم المديني نزيل الكوفة، أو سلمان الأغر المدني، أو الأغرّ بن سُلَيك وقيل ابن حنظلة، ولا تعرف لجميعهم رواية عن جابر ـ رضي الله عنه ـ (انظر: تهذيب الكمال ١/ ١١٩، ٥٢١)، وحديث جابر الذي لم يرد فيه غير ذكر الصلاة وتحليل الحلال وتحريم الحرام، ورد عند مسلم عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٤/ ١٦، ١٧.

(٩) هو خالد بن زيد بن كُلَيب، أبو أيوب الأنصاري النَّجَّاري، معروف باسمه وكنيته، أحد السابقين، شهد العقبة، وبدراً وما بعدها، نزل النبي ﷺ عليه لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، ولزم الجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ، له عن النبي ﷺ ١٥٥ =

وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وفيه ذِكْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ(١) .

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ(٢) ذِكْرُ الحَجِّ جُملة، ولا وَرَدَ فيه الصومُ من رواية حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عند مُسلم، وهو في روايَتِهِ(٣) عندَ البُخَارِيّ(٤) ، وفيه ذكرُ أداءِ الخُمُس من المَغْنَمِ والنَّهْيُ عَنْ أربَعٍ.

وليس في حديثِ مُعاذ ذكرُ الصَّومِ ولا الحَجِّ(٥) .

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حديثِ جِبْريلَ ذكرُ الحَجِّ عن أبي هُريرة(٦) - رضي الله تعالى عنه -، وَوَرَدَ فيه من حديثِ ابنِ عُمر - رضي الله عنهما -(٧) .

(ولم يأتِ في حديثِ النَّجْدِيّ(٨) ذكرُ الجِهَادِ)(أ) ، ولم يأتِ في

(أ) زيادة من ط .

حديثًا، (انظر: الإصابة ١/ ٤٠٤، الاستيعاب ١/ ٤٠٢، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٢، ٤٣/ ١٢-١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٤٠، ١/ ١٩، وفي الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩، من حديث ابن عباس، ومسلم في الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦-٥٠/ ٢٣-٢٨ من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري.

(٣) أي رواية الحديث، وليس الهاء عائدة على حماد بن زيد فإن روايته للحديث في البخاري أيضًا ليس فيها ذكر الصوم (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤١، ٦٣، ٢/ ١٢٥، ١٣٦، ومسلم في الإيمان باب٧، ١/ ٥٠، ٥١/ ٢٩-٣١.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣٧، ١/ ١٨، ومسلم في الإيمان، باب٢، ١/ ٣٩، ٤٠/ ٥-٧.

(٧) ، (٨) صحيح مسلم ١/ ٣٧، ٣٩/ ١، ٥ .

حديثِ النَّجْديِّ ذكرُ الإيمان، إما لأنه كان مُسْلِمًا أو إنَّما سَأَلَ عن الفرُوع(١) ، بِدَلِيلِ قولِه في الرواية الأُخرى(٢): «أخْبِرْني بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ»، وذَكَرَ مثلَه في الزكاةِ.

وقد اخْتُلِفَ في وَقْتِ فَرْضِ الحَجِّ، فَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ(أ) ، وقيل سَنَةَ خَمْسٍ، والأوَّلُ أَصَحُّ(٣)، وذكر الوَاقِدِيُّ أَنَّ وِفَادَةَ ضِمَامٍ كانت سَنَةَ خَمْسٍ(٤) .

(أ) في ت: «سبع»، وهو خطأ؛ إذ لم يقل بذلك أحد.

(١) انظر: المفهم ١/ ٢٠أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، فتح الباري ١/ ١٠٧.

(٢) في صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب٣، ٨/ ٦٠.

(٣) اختلف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحج على أقوال، فذهب الجمهور - كما قال الحافظ في الفتح - إلى أن ذلك كان سنة ست من الهجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست بالاتفاق، وهذا بناء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، وذهب آخرون إلى أن فرضه كان سنة خمس، واستدلوا بنفس الآية، بناء على أن المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرض الحج قبل ذلك، وبما أن وفادة ضمام قد كانت سنة خمس - إن صح على ما ذكره الواقدي - فيكون فرضه فيها إذ قد ورد في حديثه الأمر بالحج.

والصحيح الذي عليه أهل التحقيق بل الأكثرون - على ما قرره ابن تيمية - أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة، لأن آية الإيجاب وهي قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] نزلت في هذه السنة، وهي السنة التي حج فيها أبو بكر بالناس، ولأن حديث وفد عبد القيس ليس فيه ذكر الحج، وكانت وفادتهم سنة ٨ هـ على الصحيح، وأما قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقد قالوا: ليس في هذه الآية إيجاب الحج، وإنما فيها إيجاب الإتمام على من دخل فيه. (انظر: المفهم ١/ ٢١أ، فتح الباري ١/ ١٥٢، ٣/ ٣٧٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٦، ١٧/ ٤٨٧، ٢٥/ ١٤١، ٢٦/ ٧، ٢٧/ ٢٦٥).

(٤) اختلف العلماء في تاريخ وفادة ضِمَام، فقيل سنة خمس من الهجرة، رواه ابن سعد عن الواقدي، وهو أبعدها كما قال القَرطبي وغيره، وقيل سنة سبع، وهو أيضًا ضعيف، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها كانت سنة تسع، (انظر: المفهم ١/ ٢١أ، ب، فتح =

فـمـعنى هذه الآثار كُلِّهـا، وزيادةُ بَعْضِـهَـا عَلَى بَعْضٍ في أعْـدَادِ الوَظائِفِ التي وَعَدَ النَّبيُّ ﷺ بِنَجَاةِ من اقْتَصَرَ عليها وَفَلاحِهِ ودُخُولِهِ الجَنَّة أَنْ نَضُمَّ هذه الزيادةَ التي زَادَهَا الثِّـقَـةُ(١) ، وَنَحْكُمَ بِصِحَّـتِـهـا، ونَحْـمِلَ إسقاطَ من أَسْقَطَهَا عَلى الوَهْمِ والنِّسْيَان(٢) ، إلا مَالَـمْ تَخْتَلِفْ الروايةُ في إسْقَاطِهِ فَيُحْمَلُ أنَّ فَرْضَه بعدَ هذا(٣) ، أويكونُ قولُه: «**إلا أَنْ تَطَّوَّع**» في حديثِ النَّجْدِيِّ مُنَبِّـهًـا(أ) عَلى مَـا زَادَ عَلَى الفَرَائِضِ من السُّنَنِ، فيكونُ قولُه: «لا أَزِيدُ»، أي عَلَى مَا ذَكَرْتَ من الفَرَائِضِ إلا أنْ أَتطَوَّعَ(٤) .

وقد قيل: قد يكونُ معناه: لا أزيدُ على تبليغِ ما ذَكَرَ لي إلى قَوْمِي،

(أ) في ت، ط: «منبه»، وهوخطأ؛ لأنه خبر كان.

البـاري ٣/ ٣٧٨، الإصـابة ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، طبـقـات ابن سـعـد ١/ ٢٩٩، الاسـتـيـعـاب ٢/ ٢٠٧).

(١) سبق الكلام على زيادة الثقة وبيان حكمها في قسم الدراسة.

(٢) ذكر النووي رحمه الله بعض ما ورد في هذه الأحاديث من تفاوت في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا، ثم قال: «وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه، فقال: «ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبًا، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جابر، في قضية واحدة، ثم إن ذلك لايمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أننا نقبلها، ولا ننعطف على من لم يذكرها بقدح ورد»، ثم قال النووي: «وهو تقرير حسن»، (انظر: الصيانة ١٤٠، ١٤١، المنهاج ١/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) مثل عدم ورود الحج في حديث وفد عبد القيس، فإن فرض الحج كان سنة تسع على الصحيح، ووفادة عبد القيس كانت سنة ثمان على الصحيح.

(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٦٦، ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، ٨٠.

ولا أَنْقُصُ منه(١) .

وإذا نَظَرْنا إلى زيادةِ حـديثِ جَـابرٍ، من قـوله: «وَأَحْلَلْتُ الحَـلالَ وَحَـرَّمْتُ الْحَـرَام»، اشْـتَمَلَتْ هذه اللفظةُ على وظائفِ الإيمان وسُنَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولـم يَبْقَ سُـؤَالٌ على(أ) قَـوْلِهِ «لا أَنْقُصُ منه»، ومـثلُه قـولُه في رواية البُخَارِيِّ: «فَأَخْبَرَهُ رسولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلام»(٢) .

وَأَمَّا اختصاصُه في حديثِ أَبِي أَيُّوب: صلةَ الرَّحِمِ، وفي حديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَـيْس: الأَوْعِيةَ(ب) ، فـذلك ـ والله أعلمُ ـ بِحَسَـبِ ما يَخُصُّ السَّائِلَ وَيَعْنِيهِ من ذلك(٣) ، وسيأتي الكلامُ عليه(٤) .

وقـوله: «يَا مُـحَـمَّـد»، لَعَلَّ هذا كـان قـبلَ أن يُنْهَى النَّاسُ عن دُعَـائِهِ بمِثْلِ هـذا، وَقَبْلَ نُزُولِ قـولِهِ تعـالى(٥): ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾، عَلَى أَحَـدِ التَّـفسيرَيْن، قـال قَتَـادَةُ: «أُمِرُوا أَنْ يُعَظِّمُوه وَيُفَخِّمُوه»(٦) ، قال غيرُه: «وَيَدْعُوهُ(جـ) بِأَشْرَفِ ما يُحبُّ أن يُنادَى

(أ) في س: «عن».

(ب) في ت، س: «والأوعية»، وزيادة الواو سهو من الناسخ.

(جـ) في: س: «ويدعـونه» على اعتبـار أن هـذه الجمـلة مسـتأنفة، وليست منصوبة بأن.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٠.

(٢) سبق تخريج الحديثين، وانظر: المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٣) تقدم تخريج الحديثين، (وانظر: المنهاج ١/ ١٧٤، إكمال الإكمال ١/ ٨٤، مكمل الإكمال ١/ ٨٥.

(٤) انظر ما يأتي في ١٦ أ.

(٥) سورة النور ٦٣.

(٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٥٨.

به: يَا رَسُول اللهِ، يا نَبيَّ الله»(١)، وقيل ذلك أيضًا في قولِهِ تعالى(٢): ﴿وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية(٣).

وقد وَرَدَ في هذا الحديثِ أيضًا أنه ناداهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ»(٤)، ولَعَلَّ ذلك كان بعد تعليمِهِ ما يجبُ عليه، أو تَمَكُّنِ إسْلامِهِ ومَعْرِفَةِ حَقِّ الرِّسَالَةِ(٥)، لأنَّه لأَوَّلِ(أ) وُرُودِهِ كان مُسْتَرْشِدًا ومُسْتَفسِرًا(٦).

وقولُه في حديث النَّجْدِيِّ: «**أَتَانَا رَسُولُكُ**»، وتحليفُه النَّبيَّ ﷺ على ما سأله عنه، يَسْتَدِلُّ به من يقولُ: أَوَّلُ الواجباتِ مُجَرَّدُ التَّصديق(٧)، وقد

(أ) في ت: «أول».

---

(١) روي نحو هذا عن سعيد بن جبير ومجاهد، انظر: فتح القدير ٤/ ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة الحجرات ٢، وانظر فتح القدير ٥/ ٥٩، ٦١.

(٣) وقيل قد يكون ناداه بذلك لأن الآية لم تبلغه، أو لأنه باق على جفاء أهل البادية ولم يتأدب بعد بأدب الشرع، أو لأنه لم يسلم بعد، وهذا الأخير مرجوح، والراجح أنه أسلم، (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، ٤٧، المنهاج ١/ ١٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، فتح الباري ١/ ١٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٣، ٤٤/ ١٢، ١٥، من حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٤٧، إكمال الإكمال، ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، فتح الباري ١/ ١٥١.

(٦) اختلف في حال هذا السائل حين قدم على النبي ﷺ هل كان مسلمًا أم لا؟ وقد مال عياض ووافقه النووي، إلى أنه كان مسلمًا، وهو قضية صنيع البخاري، وكلام الحافظ ابن حجر عن المسألة مشعر أيضًا بأنه يرجحه، ومال القرطبي إلى أنه لم يكن مسلمًا، أما الأُبِّيّ والسّنوسي فقد ذكرا القولين دون ترجيح، **والأرجح** - والله أعلم - **أنه جاء مسلمًا، وسأل** النبي ﷺ لمزيد من اليقين. (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، ٤٧، المنهاج ١/ ١٧١، فتح الباري ١/ ١٥١، ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢).

(٧) أي اعتقاد الحق جزمًا من غير شك، ولو عن تقليد، وهو مذهب جمهور العلماء أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنهم غير مطالبين بالنظر والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيد العلم، (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، الصيانة ١٤٣، ١٤٤، المنهاج ١/ ١٧١، شرح الطحاوية =

يكونُ الرجلُ لأوَّلِ مَا جاء أراد الاستِثْبَاتَ وكَشْفَ الأمْرِ، فلمَّا كان(أ) في أثْنَاءِ ذلك ظَهَرَ له من دَلائِلِ النُّبُوَّةِ ما ثَبَّتَ له اليَقِينَ وتَصْحِيحَ الإيمان والمعرفةِ، ألا تَرَاهُ/ كَيفَ اسْتَثْبَتَ فيمن خَلَقَ الأرضَ والسماءَ ونَصَبَ الجِبَالَ، وهذا أقْوَى طُرُقِ الحُجَّةِ على إثْبَاتِ الصَّانِع(١) . ١٤ أ

وظاهرُ الحديث أنه لم يأتِ إلا بعدَ إسْلامِهِ وإجَابَتِهِ، وإنَّما جاء مُسْتَثْبِتًا ومُشَافِهًا للنبيِّ ﷺ بدَلِيلِ(ب) أنه لَمَّا فَارَقَهُ إنَّمَا الْتَزَمَ أن لا يَزِيدَ ولا يُنْقِصَ، لكن جاء في صحيحِ البُخَارِيِّ أنه قال في آخرِ الحديث(٢) : «آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي»، والكُلُّ مُحْتَمِلٌ للوَجْهَين(٣) .

وقد قال الحاكِمُ أبو عبد الله(٤) : «هذا الحديثُ دليلٌ على الرِّحْلَةِ في عُلُوِّ الإسْنادِ؛ إذا لم يُقْنِعْ هذا البدويَّ ما سَمِعَهُ عن رَسُولِ الله ﷺ وما بَلَغَهُ، حَتَّى رَحَلَ بنفسِهِ إليه وسَمِع منه»، قال: «ولو كان طلبُه غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ لأنكرَ ﷺ سُؤَالَه إيّاه عَمَّا أخبرهُ به رسولُه عنه وَأَمَرَه بالاقْتِصَارِ على ما سَمِعَ منه».

(أ) في س: «كما كان»، وفي ط: كما كان وفي أثناء ذلك.
(ب) في أ: «به قيل»، وهو تصحيف.

١٠٠، ، ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٣).
(١) انظر: المفهم ١/ ق٤٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، ٨٣، وللتوسع في هذه الطريق وغيرها من طرق إثبات الصانع راجع مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢١، والمواضع المحال عليها هناك.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٦، ١/ ٢٣.
(٣) تقدم بيان ذلك قريبًا.
(٤) في معرفة علوم الحديث ٥، ٦، ونقل القاضي فيه تصرف، وبخاصة في المقطع الأول.

قال القاضي: وَلا حُجَّةَ لَهُ(أ) في هذا(١) ؛ لأنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ما يَجبُ عليه، وَرَغِبَ عن الاقتصارِ على غَلَبةِ الظَّنِّ مِمَّا أخْبَرَهُ بِهِ الرَّسُولُ عن النَّبيِّ ﷺ من الشَّرائعِ(ب) الذي يُمْكِنُ لِلْمُبَلِّغ(جـ) أن يَغْلَطَ فيها ويَهِمَ(د) ويَدْخُلَ عليه الآفَاتُ، وحَرَص(هـ) عَلَى اليَقِينِ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الذي لا يَجُوزُ عليه الوَهْم في بابِ التَّبْلِيغ(٢) - وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في عُلُوِّ الإسْنادِ قبْلُ(٣) - ما كان يجبُ من الهِجْرَةِ والرِّحْلَةِ على المُسْلمين إلى النَّبيِّ ﷺ أوَّلَ الإسْلامِ(٤) ، ويَتَعَيَّنُ عليهم من لِقَائِهِ والتَّبَرُّكِ بِرُؤْيَتِهِ(٥) .

(أ) «له»: ليس في ت.

(ب) في ت: «مما أخبره به رسول الله ﷺ عنه من الشرائع» وواضح أن الناسخ سها عن إثبات لفظ «رسول» بين «به» و «رسول الله».

(جـ) في س: «المبلغ».

(د) «ويهم»: ليس في ط.

(هـ) في ت: «وحرصا».

---

(١) في هذا الجزم من القاضي رحمه الله غرابة، لأنه رجح أن السائل كان مسلمًا قبل قدومه على النبي ﷺ، ولما لم ينكر عليه النبي ﷺ سؤاله إياه ليسمع منه مشافهة ما بلغه عن طريق رسوله صح أن يؤخذ هذا أصلا لطلب العلو، ثم إن التعليل الذي ذكره القاضي لرد استنباط الحاكم لا يتعارض مع ذلك الاستنباط، وقد ذكر الحافظ ما صار إليه الحاكم وقَبِله. (الفتح ١/ ١٥٢، ١٥٣، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢).

(٢) انظر: الشفاء ٢/ ١٢٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٠.

(٣) تقدم ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٤) يشير القاضي إلى قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء٨٩]، (وانظر: في مختلف أحكام الهجرة ومنها الوجوب أول الإسلام على القادر عليها: مجموع الفتاوى ١٦/ ١٩٠، ١٨/ ٢٨١-٢٨٤، ١٩/ ٢١٧-٢١٩، ٢٨/ ٢٤٠-٢٤١، وراجع فتح القدير ٢/ ٣٢٩).

(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢.

وقولُه: «**كُنَّا نُهِينَا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ**»(١)، وقولُه في الحديث قَبْلَهُ: «**سَلُونِي، فَهِبْنَا أنْ نَسْأَلَهُ**»(٢)، ليس فيه تعارضٌ: نُهُوا عن سُؤَالِهِ عن أشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَهُمْ تَسُؤْهُمْ(٣)، ولم يُنْهَوْا عن غيرِ ذلك(٤)، وإذَا أُذِنَ لَهُم في السُّؤالِ فَلَمْ يَرْتَكِبُوا نَهْيًا(٥).

وقولُه: «**ثَائِرِ والرَّأْسِ**»(٦)، أي قَائِمُهُ مُنْتَفِشُهُ(٧)، (وفيه أنَّ قَوْلَ مِثْلِ هذا على غَيْرِ وَجْهِ التَّنَقُّصِ ليس بِغِيبَةٍ)(أ) (٨).

وقوله(٩): «**يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ**» بفتح الدّالِ، أي بُعْدُهُ في الهَوَاءِ مأخوذٌ من دَوِيِّ الرَّعْدِ(١٠).

(أ) زيادة من ط.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٤١، ٤٢/ ١٠، ١١ من حديث أنس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧ من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**سلوني، فهابوه أن يسألوه**».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية نزلت حين أكثر الصحابة الأسئلة على رسول الله ﷺ، (المفهم ١/ ق٤٠, ٤١)، وهو الذي ذكره أهل التفسير (انظر تفسير الطبري ٧/ ٨٠).

(٤) مما يحتاجون إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

(٥) تقدم نحو هذا، وانظر: المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، المنهاج ١/ ١٦٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٧، فتح الباري ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٦) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب ٢، ١/ ٤١/ ٨.

(٧) والهاء تعود على الشعر، وهو محذوف في لفظ الحديث فكان الأولى إظهاره عند الشرح، (انظر: النهاية ١/ ٢٢٩، المنهاج ١/ ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨).

(٨) انظر: رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة ٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب٢، ١/ ٤١/ ٨، وفيه «نسمع».

(١٠) الدوي هو الصوت الذي يسمع من بعيد ولا يفهم، انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٣٠٧، =

وقـولُه[١] : « أَفْلَحَ إنْ صَـدَقَ »، (أو« دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَـدَقَ »)[أ] ، هذه الجُـمْلَةُ الأخـيـرةُ تَفْسِـيـرُ[ب] الأولى[٢] ، وقـد وَرَدَتْ[جـ] في الروايةِ الأخـرى مُفْرَدَةً بمعناها[٣] ، والفلاحُ البَـقَـاءُ، ومنه: « حَيَّ عَلَى الفَلاحِ »، أي العَـمَلِ المُؤَدِّي إلى الجَنَّةِ والبَقَاءِ فيها، وهو الفَلَحُ والفَلاحُ[٤] ، قَالَ الأعْشَى[٥] :

« هَلْ لِحَيٍّ يا لَقَوْمِي مِنْ فَلَحٍ[د] »[٦]، أَيْ مِنْ بَقَاءٍ.

(أ) ساقط من س.

(ب) في ت: «تفسر».

(جـ) في ت: «ورد».

(د) في أ، ت: «فلاح».

= القاموس٤/ ٣٢٩، التاج ١٠/ ١٣٣، النهاية ٢/ ١٤٣، المنهاج ١/ ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، ٧٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٢، ١/ ٤١/ ٩.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١.

(٣) يعني قوله ﷺ في حديث أنس: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**» صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٤٢/ ١٠.

(٤) الفَلَحُ ـ بالفتح والتحريك ـ والفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير وإدراك المطلوب، انظر: (القاموس ١/ ٢٤١، جمهرة اللغة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، المجموع المغيث ٢/ ٦٣٦، النهاية ٣/ ٤٦٩، المفردات ٣٨٥، المنتقى للباجي ١/ ٣١٤).

(٥) هو الأعشى الأكبر ميمون بن قيس، أبو بَصير، ويعرف كذلك بأعشى قيس، وأعشى بكْر، ولد في منفوحة ببلاد نجد، وتجوّل في بلادَ كثيرة، وكان نصرانيًا ماجنًا، أراد الوفود إلى الرسول ﷺ فصدته قريش، ومات في طريق عودته سنة ٧ هـ، وديوانه مطبوع. (انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٣٥، فحولة الشعراء للأصمعي ٢١، ٤٢، تاريخ التراث العربي ٢/ ٢/ ٤٠).

(٦) ديوان الأعشى ٣٨، وفيه: «ما لحي . . .» وصدر البيت: «أولئن كنا كقوم هلكوا»، وذكره ابن دُريد أيضًا معزوًا للأعشى، (الجمهرة ٢/ ١٧٦).

قال الهَرَوِيُّ(١): «العَرَبُ تقولُ لِكُلٍّ من أَصَابَ خَيْرًا: مُفلِحٌ، وأفْلَحَ الرجُل إذا فاز بما يُغْبَطُ به، وقيل في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢) أي فَازُوا».

قال ابنُ دُرَيْدٍ(٣): «أَفْلَحَ الرَّجُلُ وَأَنْجَحَ إِذَا أَدْرَكَ مَطْلُوبَه».

وقال القاضي أبو الوليد البَاجِيُّ(٤): «اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ الصِّدْقَ هُنا في خَبَرِ المُسْتَقْبَلِ، وقد قال القُتَبِيُّ(أ)(٥): «الكَذِبُ فِي مُخَالَفَةِ الخَبَرِ في المَاضِي، والخُلْفُ في مُخَالَفَتِه في المُستقبَلِ»، فيجبُ على هذا أن يكونَ الصِّدقُ في الخَبَرِ عن الماضي والوفاءُ في(ب) المستقبَل، وما وَرَدَ عن النبي ﷺ هُنا(جـ) يَرُدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ».

(أ) في س: «القُتَيْبِيّ»، وقد عرف ابن قتيبة بهما جميعًا (انظر: مقدمة غريبه ١/ ١٣).
(ب) في ت: «عن».
(جـ) «هنا»: ليس في ت.

---

(١) في كتاب الغريبين، باب الفاء مع اللام ٢/ ق٢أ، وانظر المفهم ١/ ق٤٤.
(٢) المؤمنون، الآية الأولى، والفوز هنا في أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، انظر: المفردات ٣٨٥، المنتقى ١/ ٣١٤.
(٣) في جمهرة اللغة ٢/ ١٧٧.
(٤) هذه الفقرة المنقولة عن الباجي - بما في ذلك كلام ابن قتيبة - توجد في كتابه المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣١٤، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١، المفهم ١/ ق٤٥.
(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الكوفي، الدينوري، قاضيها يقال في نسبته: القُتَبيّ وكان رأسًا في النحو واللغة والأخبار وأيام الناس، مع مشاركة في مختلف الفنون، وبخاصة علوم القرآن والحديث، وكان ثقة دينًا فاضلاً، على سنة واستقامة، لم يصب من طعن عليه، من شيوخه في الفقه والحديث: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ابن راهويه، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: غريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، كلها مطبوعة، وله: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب =

وفي قَوْلِهِ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» رَدٌّ عَلَى المُرْجِئَةِ[(١)]؛ إِذْ فِيهِ فَلاحُه بِشَرْطِ صِدْقِهِ فِي أَنْ لا يُنْقِصَ مِمَّا لَزِمَه[(أ)] من الأعْمالِ والْفَرَائِضِ[(٢)] .

(ومعناهُ هنا دخولُ الجَنَّةِ أَبَدًا والخلاصُ من النَّارِ، ولهذا قُرِنَ دُخُولُ الجَنَّةِ هُنَا بِالْفَلاحِ)[(ب)] [(٣)] .

وقولُه[(٤)] : « وتَصِلُ ذَا[(جـ)] رَحِمَك » .

قال الإمامُ[(٥)] : « يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ هذا مَعَ قَوْلِ النُّحَاةِ: إن لَفْظَةَ « ذَا » إِنَّما تُضَافُ إلى الأجناسِ، فَلَعَلَّ الإضافةَ هَاهُنا مقَدَّرٌ انفصالُها، والإضافةُ بمعنى تقديرِ الانفصالِ موجودةٌ » .

(أ) في س: «ألزمه».
(ب) زيادة من ط .
(جـ) «ذا»: ساقط من ت .

= القرآن وجامع النحو، وغيرها، ت٢٧٦هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٦٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣١٤، تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، المنتظم ٥/ ١٠٢، لسان الميزان ٣/ ٣٥٧، إشارة التعيين ١٧٢، اللباب ٣/ ١٥، مقدمة تأويل مختلف الحديث، مقدمة غريب الحديث ١/ ١١،،).

(١) المُرْجِئَة فرقة كلامية تعتقد أن الإيمان قول باللسان، والعمل غير داخل فيه، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، فهم يؤخرون العمل والطاعة عن الإيمان، ولذلك سموا مرجئة، لأن الإرجاء هو التأخير، وهم على أربعة أصناف مختلفة فيما بينها، (انظر: الفصل لابن حزم ٥/ ٧٣، الفرق بين الفرق ٢٥، ٢٠٢، الملل والنحل ١/ ١٣٩، هدي الساري ٤٥٩).

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١ .

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/ ٣١٤، النهاية ٣/ ٤٦٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩.

(٤) في حديث أبي أيوب، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٤، ١/ ٤٣/ ١٤ .

(٥) هو المازَري في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٣ .

قال القاضي: لَفْظَةُ «ذَا» و«ذِي» و«ذُو» عند أهلِ العَرَبِيَّةِ إنَّمَا تُضَافُ إلى الأجناسِ، ولا تُضَـافُ عندهم لغيـرِها من الصـفـاتِ، والمُضْـمَـرَات، والأفْعَالِ، والأسْمَاءِ المُفردات؛ لأنها في نَفْسِهَا لا تَنْفَكُّ عن إضَافةٍ، وقد جاءت مُفْرَدَةً، ومُضافةً إلى مُفرَدٍ، وإلى فعلٍ، ومجموعةً ومُثَنَّاةً، وكُلُّهُ عِنْدَهُم شَاذٌّ، كَقَولِهِم: ذو يَزَن، وذُو نُوَاس، وقالوا[أ] فيهم: الذَّوِين، والأذْواء، وقالوا: افْعَلْ كَذَا بِذِي تَسْلَم[١].

وتقديرُ هذا عندهم على الانفصالِ ـ كما قال ـ أي الذي له[ب] كَذَا، أو الذي تَسْلَم، كذلك قولُه: «ذا رَحِمِكَ» أي الذي له رَحِمٌ مَعَكَ أو يشارِكُكَ فيها ونحوه[٢]، ومعنى «ذو»: صَاحِب، قيل[جـ]: وأصلُه ذَوُو. لأنهم قالوا في تثنيته: ذَوَا مَالٍ[٣]، والله أعلم.

قال القاضي: استدلَّ البُخَارِيُّ[٤] وغيرُه[٥] من حديث النَّجْدِيّ على

(أ) في ت: «قالوا».
(ب) في ت: «قال» بدل «له».
(جـ) «قيل»: ساقطة من ت.

(١) انظر: الكامل للمبرّد ٢/ ٣٧٣، مغني اللبيب ٢/ ٤٢١، المعجم الوسيط في الإعراب ١٤٣.
(٢)، (٣) انظر: مغني اللبيب ٢/ ٤٢١، قاموس الإعراب ٤٢، المزهر للسيوطي ١/ ٥٣٠، ٥٣٧.
(٤) في صحيحه، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ١/ ٢٢.
(٥) قال البخاري في صحيحه (١/ ٢٢): «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام قال الحافظ في الفتح (١/ ١٤٩): المحتج بذلك هو الحُميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النّوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد»، وقد روى ذلك عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ق/ ٣٢، وأبو سعيد هذا هو أحمد بن داود الحداد الواسطي ت٢٢١، (انظر تاريخ بغداد ٤/ ١٣٨).

جَوَازِ القِرَاءَةِ على العالِمِ والعَرْضِ عليه(١) والتَّحْدِيث(أ) بها، بقوله(ب) : « وَأُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَائِي »، وهو الصحيحُ، والحُجَّةُ فيه مِنْ هَذَا الحَدِيثِ بَيِّنَةٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا المعنى(٢) .

وقول النَّبيّ ﷺ فيه: «نَعَمْ»، قَد(جـ) يحتجُّ به من يُلْزِمُ من الظَّاهِرِيَّةِ(٣) الشَّيْخَ الإِقْرَارَ بـ: « نعم »، بعدَ تقريرِ الرَّاوي لَهُ، وقولُهُ لَهُ(د) : « هُوَ كَمَا قَرَأْنَاهُ عَلَيْكَ »، وَلا حُجَّةَ فيه(هـ) ؛ لأنَّ هذا مُسْتَفْهِمٌ للنَّبيّ ﷺ، طالبٌ منهُ جَوَابَ « نعم »، بخلافِ القارئ والذي يَعْرِضُ الحديثَ على الشيخ.

قال غيرُه(٤) : وفيه بسطُ الكلامِ بين يَدَي الحاجةِ، لقوله: «إنّي سائلٌ

(أ) في ت، ط: «التحدث».
(ب) في س: «لقوله».
(جـ) «قد»: ليس في س.
(د) «له»: ليس في س.
(هـ) في ت: «في ذلك».

= وذكر الخطيب في الكفاية (٣٨٠، ٣٨١) أن الأصل في القراءة على المحدث: حديث ضمام، وروى بسنده إلى البخاري أنه قال: «ليس يروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ـ أو قال المحدث ـ حديث أصح من حديث ضمام».

(١) سبق تعريف القراءة على المحدث، وقد غاير بينهما البخاري في صحيحه وتبعه القاضي هنا، قال الحافظ في الفتح (١/ ١٤٩): «إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة».

(٢) تقدم ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٣) هذا مذهب قوم من أهل الظاهر وبعض أصحاب الحديث، انظر: الإلماع٧٨، الكفاية ٤٠٨، فتح المغيث بتحقيق الدكتور الخضير ٢/ ٧٨٦.

(٤) أي غير البخاري.

فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ»[١] .

وفيه جوازُ التَّحْلِيفِ والتَّأْكِيدِ للأمورِ المُهمّةِ والأخبارِ الهائلةِ، وجوازُ الحَلِفِ في ذلك[٢]، كما قال تعالى[٣]: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ .

وفيه صبرُ العالِمِ على جَفَاءِ السَّائِلِ الجَاهِلِ، وبيانُ ما يَلْزَمُه للمُتعلِّم المُسترشِدِ، وإجابتُه لِمَا يرى أنه ينفعُه ويحتاجُ إليه في دينِهِ[٤] .

وفيه جوازُ قولِ ما تدعو إليه الضّرورةُ من خَشِنِ[أ] الكَلامِ وجوازُ الاعتذارِ منه، لقوله ما قال، ثم قال: «فَلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ» وتسويغِ النَّبيِّ ﷺ ذلك له[٥] .

وقوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»، وقَدْ نَهَى النَّبيّ ﷺ عن الحَلِفِ بالآباء[٦]

(أ) في ت: «خشين».

---

(١) انظر إكمال الإكمال ١/ ٨٣، واللفظ الذي استمد منه القاضي هذه الفائدة يوجد عند البخاري فقط (١/ ٢٣) وفيه: «سائلك».

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٥٣، إكمال الإكمال ١/ ٨٣، المنهاج ١/ ١٧١.

(٣) يونس ٥٣.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٨٣.

(٥) هذه الفائدة مستمدة من لفظ لا يوجد في حديث مسلم وإنما هو في حديث البخاري، كتاب العلم، باب٦، ١/ ٢٣، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٨٣.

(٦) يشير القاضي - رحمه الله - إلى حديث **«لا تحلفوا بآبائكم»** أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية، ٤/ ٢٣٥، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ٣/ ١٢٦٨/ ٦، ولمسلم من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»**، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٢/ ١٢٦٦/ ١.

لعله(أ) كان قَبْلَ النَّهْيِ، أو يكونُ على غيرِ اعتقادِ نِيَّةِ الحَلِفِ والتَّعْظِيمِ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ، عَلَى ما جَرَتْ به عادةُ العَرَبِ وانطلقتْ به أَلْسِنَتُها، وَنُهِي عن اعتقادِ ذلك وقَصْدِهِ(١) .

(وقيل كان ذلك في أَوَّلِ الإسْلامِ وقُربِ عهدِهِم بسيرةِ الجاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عن ذلك، وقيل: لَعَلَّهُ أَضْمَرَ: «وَرَبِّ أبيه»(٢) ، كما قيل في إقسام اللهِ في كتابه بمخلوقاتِهِ، أي وَرَبِّ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾(٣)، وَرَبِّ ﴿ الضُّحَىٰ ﴾(٤)، ونحوه)(ب) .

وقولُه في حديثِ «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»(٥) ، وردُّ ابنِ عُمَر على الرَّاوي لَمَّا قَدَّم الحَجَّ على ذكرِ(جـ) رَمَضانَ، إلا أن يُقَدِّمَ ذِكرَ رَمَضانَ، وَقَالَ(د) : «هَكَذَا سمعتُ من رسول الله ﷺ» .

(أ) في ط: «قيل لعله».
(ب) زيادة من ط.
(جـ) «ذكر»: زيادة من ت.
(د) في ت: «فقال».

(١) أجيب عن هذه المسألة بعدة أجوبة، أقواها الجوابان المذكوران هنا كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، واقتصر عليهما النووي، وقيل: فيه إضمار اسم الرب، وهو ما ذكره القاضي بعد قليل، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل هو تصحيف، وأصله «والله» فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي ذلك، لأن الرواية صحيحة ولا يعرف غيرها، وفي هذا القول توهيم للثقات الأثبات فلا يلتفت إليه، وتبعه الحافظ ابن حجر، (انظر: المفهم ١/ ق٤٤، الصيانة ١٤٠، المنهاج ١/ ١٦٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١، فتح الباري ١/ ١٠٧، ١٠٨).
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٠٧، وراجع التعليق السابق.
(٣) الليل: الآية الأولى.
(٤) الضحى: الآية الأولى.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، الباب الأول ١/ ٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ١٩-٢٢.

قال الإِمَامُ[١] : «يَحتملُ أن تكون مُشاحَّةُ ابنِ عمرَ في / هذا؛ لأنَّه ١٤ب
كان لا يَرَى نَقْلَ الحَدِيثِ بِالْمَعْنَى[أ] وَإِنْ أَدَّاهُ بلَفْظ يَحْتَمِلُ[ب] ، أو يكونُ يَرَى الوَاوَ تُوجبُ التَّرْتِيبَ كَمَا قَالَ بعضُهم[٢] ، فيجب التَّحفُّظُ على الرُّتبةِ المسْمُوعةِ من النّبيِّ ﷺ لأنه قد يتعلقُ بذلك أحكامٌ، فقد يُسْتَدلُّ على تَقْدِمَةِ[جـ] إطعامِ الفِطْرِ[٣] في رمضانَ على الهَدَايَا الوَاجِبَةِ فِي الحَجِّ - إِذَا أَوْصَى بِهِمَا[د] وَضَاقَ الثُّلُثُ عنهُما - بِهَذِهِ التَّقْدِمَةِ الوَاقِعَةِ في الحديثِ، لإِشْعَارِهَا بِأَنَّ مَا قُدِّمَ آكَدُ[٤] ، والمُعْتَبَرُ في الوصايا تَقْدِمةُ[هـ] الآكَدِ[٥] .

قال القاضي: قَدْ مَرَّ الكلامُ في هذهِ المسألةِ واختلافِ النَّاسِ فيها ما فيه كِفَايةٌ، والصّوَابُ والاستحسانُ حمايةُ هذا البابِ - كما تَقَدَّم -[٦]، لئلا يَتَسَلَّطَ الجاهلُ[و] بِأَنَّهُ جَاهِلٌ على ما لم يُحِطْ به عِلْمًا، وَأَمَّا في أَدَاءِ الرِّوَايَةِ

(أ) في س: «على المعنى».

(ب) في ط، س: «لا يحتمل»، وهو أيضًا له وجه، أي لايحتمل معنى غير معنى اللفظ الأصلي.

(جـ) في س: «تقديمه»، وهو خطأ.

(د) في ت: «بها».

(هـ) «تقدمة»: زيادة من ت.

(و) في ت، س زيادة: «بما هو به جاهل» بعد «الجاهل».

---

(١) هوالمازَري في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨١.

(٢) ذهب بعض النحويين وبعض الفقهاء إلى أن الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها لا تقتضيه (انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، المعجم الوسيط في الإعراب ٣٢٥، الصيانة ١٤٧، المنهاج ١/ ١٧٨، الأنموذج للزمخشري ١٠١، كتاب سيبويه ١/ ١٤٧، ٢/ ٣٠٤).

(٣)، (٤) أي كفارة الفطر، انظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٦، المفهم ١/ ق٤٩.

(٥) انظر المنتقى ٦/ ١٦٧.

(٦) تقدم بيان ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

فَـآكَـدُ، وقـد ذَكَـرْنَا أَنَّه مـذهبُ مـالك في حـديثِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَنَّه كَـانَ يَتَحَرَّى فيه اليَاءَ والوَاوَ[أ] [١]، ورُوِي مثلُه عن أمثالِهِ[٢]، وقَدْ قَالَ ﷺ[٣]: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»، لكنه قد يُسَهَّلُ في إِصْلاحِ الحَـرْفِ الذي لا يُشَكُّ في سُقُـوطِهِ، وقـد رُوي هـذا عن مَـالِكٍ[٤]، وكـذلك اللَّحْنُ البَيِّنُ[٥]، قَالَ الشَّـعْبِيُّ[ب]: «يُعْـرَبُ»[٦]، وقـاله أحـمـدُ بنُ

(أ) في س: «الباء والتاء والواو».
(ب) في ت: «الشافعي»، وكأن الأمر التبس على الناسخ لوجود ذكر مالك وأحمد بن حنبل فرجح كونه الشافعي لا الشعبي.

(١) أخرجه المؤلف في الإلماع ١٧٩، وفيه «الباء والتاء ونحوهما»، والخطيب في الكفاية ١٧٩، وعنده: «الباء والتاء والثاء»، وانظر: التدريب ٢/ ١٠١.
(٢) مثل سفيان الثوري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، (انظر: الكفاية ١٧٧-١٨٠، التدريب ٢/ ١٠١، المحدث الفاصل ٥٣٨، جامع بيان العلم ١/ ٨٠).
(٣) أخرجه أبو داود في العلم، باب ١٠، ٤/ ٦٨/ ٣٦٦٠، والترمذي في العلم، باب ٧، ٥/ ٣٤/ ٢٦٥٦، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٥، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٣، وتتمته المتفق عليها بينهم: «**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»، جميعهم من طريق شعبة أخبرنا عمر بن سليمان سمعت عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت يرفعه، الحديث، قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، وقال: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس»، قلت: وإسناده صحيح فإنّ رجاله ثقات، انظر في توثيق رجال إسناد هذا الحديث على التوالي: تقريب التهذيب ٢٦٦، ٤١٣، ٣٣٥، ٨٧، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث بنحوه من رواية جُبير بن مُطعم ومن رواية النعمان بن بشير، وحكم على كل منهما بالصحة ووافقه الذهبي (انظر: المستدرك والتلخيص ١/ ٨٧، ٨٨)، وللشيخ عبد المحسن العباد رسالة في تخريج مختلف طرق هذا الحديث.
(٤) انظر: الملخص للقابسي ٥أ، جامع بيان العلم ١/ ٨١.
(٥) انظر: المحدث الفاصل ٥٢٤، جامع بيان العلم ١/ ٧٨، الكفاية ١٩٤.
(٦) رواه عنه الخطيب في الكفاية ١٩٥، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٢٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٧٨.

حَنْبَل[(١)]، قال: «لأنّهم لم يكونُوا يَلْحَنُون». وقال النَّسَائِيّ: «إذا[(أ)] كان شيئًا تقولُه العربُ فلا يُغَيَّرُ، وإن لم يكُن من لُغَة قُرَيْش، لأنه ﷺ كان يُكَلِّمُ النَّاسَ بِأَلْسِنَتِهم، وإن كان لا يُوجدُ في كَلامِ العَرَبِ فرسولُ الله ﷺ لا يَلْحَنُ»[(٢)].

وقد هَابَ بعضُهم أيضًا هذا، وَرَوَوْا الْحَرْفَ عَلَى ما وَجَدُوه، وَنَبَّهُوا عليه، وهذا موجودٌ في المُوَطَّأ وكُتُبِ الصَّحِيح وغيرِها، حَتَّى في حُروفِ القُرآن، تَرَكُوها فِيهَا كما رَوَوْهَا وَوَقَعَ الوَهَمُ فيها مِمَّنْ وَقَعَ[(٣)].

وقد يكونُ رَدُّ ابنِ عُمَر على[(ب)] الرَّجُلِ إلى تَقْدِيم رَمَضَانَ على الحج[(جـ)] لِتَقَدُّمِ فَرِيضَةِ رمضانَ على فَرِيضَةِ الحَجّ، فجاءَ بِالفَرَائِضِ عَلَى نَسَقِهَا في

(أ) في ت، ط: «أن».
(ب) حرف «على»: انفرد به الأصل.
(جـ) «على الحج»: زيادة من ت.

(١) انظر: الكفاية ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧.
(٢) أخرجه القابسي في الملخص ٥أ، وأخرجه عياض في الإلماع ١٨٣، من طريق القابسي.
(٣) انظر الكفاية ١٧١-١٨٨، ٢٤٥، المحدث الفاصل ٥٣٠، ٥٣١، جامع بيان العلم ١/ ٨١، علوم الحديث ١٩٥، فتح المغيث ٢/ ٢٦٨، وقد ذكر عياض في الإلماع (١٨٥، ١٨٦) نحو ما قاله هنا، وقال: «الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها لا يغيرونها . . . وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبه عليه، ويذكر وجه صوابه، إما من جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا أو من طريق فلان كذا، وهوأولى، لئلا يتقول على النبي ﷺ مالم يقل»، قلت: وهذا الذي ذكره في غاية الدقة والتحري والحذر والحيطة، وقد استحسنه من جاء بعده ووافقوه عليه، انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٩٥، ١٩٦، فتح المغيث ٢/ ٢٦٩، ما لا يسع المحدث جهله ٨، التقريب والتدريب ٢/ ١٠٨.

التَّارِيخ(١) واللهُ أعلمُ.

قَوْلُ حَنْظَلَةَ(٢) : «سمعتُ عِكْرِمَةَ بنَ خالد(٣) ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا(٤) أنَّ رَجُلاً قال لعبدِ الله بنِ عُمَر(٥) : «**ألا تَغْزُو؟**»(أ)»(٦) .

قال الإِمَامُ(٧) : «هكذا أَتَى مُجَوَّدًا(ب) في رِوَايَةِ الجُلُودِيّ، وفي نُسْخَةِ ابنِ الحَذَّاء عن أبي العلاء: «سمعتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ»، وهَذَا

(أ) في الأصل كأنها: «ألا تعرف».

(ب) في ت: «مجردًا»، وهو خطأ.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٤٩، الصيانة ١٤٧، المنهاج ١/ ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٦، وراجع فتح الباري ١/ ٥٠.

(٢) هو حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحيّ المكِّي: ثقة حجة، ت١٥١هـ، أخرج له الجماعة، (التقريب ١٨٣، الكاشف، ١/ ١٩٦).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرشي العَدَويّ، أسلم مع أبيه، وهاجر، عُرِض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، وكذلك بأحد، وأجازه بالخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كان شديد الورع تقيًا، لا ينام من الليل إلا قليلاً، كثير الأتباع والاقتداء بالنبي ﷺ زاهدًا في الدنيا، وقد روي عن جابر أنه قال: «ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر»، وكان نفر من الصحابة يرون أنه ليس أحد فيهم كان على الحالة التي فارق عليها النبي ﷺ إلا ابن عمر، وهو أحد العبادلة الأربعة الذين تأخرت وفاتهم واحتيج إليهم في الرواية والفتوى، وهو أحد المكثرين. له عن النبي ﷺ ١٦٣٠ حديث، ت٧٣هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٨، الاستيعاب ٢/ ٣٣٣، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٧٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ٢٢.

(٧) في المعلم ١/ ق٦، ١/ ٢٨٥، وقد سبقه أبو علي الجياني بالتنبيه على ذلك في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد مسلم ص٦٤، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧.

وَهْمٌ، والصَّوَابُ الأوَّلُ».

قَالَ القَاضِي: وقولُ ابنِ عُمر لهذا السَّائِلِ عَنِ الغَزْوِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الجِهَادِ الآن، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَانِي الإِسْلام، وَإِنَّما هُو من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ[١] وهو قولُ جماعةٍ من العُلَمَاءِ أنَّ فَرْضَهُ نُسِخَ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وذُكِرَ أَنَّهُ مذهبُ ابنِ عُمَر والثَّوْرِيّ وابن شُبْرُمَةَ[٢]، ونحوه لِسَحْنُون من أَصْحَابِنا[٣]، إلا أنْ يَنْزِلَ العَدُوُّ بقومٍ، أو يَأْمُرَ الإمامُ بالجهاد ويَسْتَنْفِرَ النَّاسَ فَيَلْزَمُهُم طَاعَتُه[٤].

---

(١) انظر في الاستدلال لذلك بهذا الحديث: المفهم ١/ ق٤٨، ٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧، فتح الباري ١/ ٤٩، المنهاج ١/ ١٧٩.

(٢) هو عبد الله بن شُبْرُمَة الضَّبِّيّ الكوفي، أبو شُبْرُمَةَ، القاضي، أحد فقهاء التابعين بالكوفة، وأحد كبار أهل العلم فيها، وكان عفيفًا حازمًا عاقلاً ورعًا زاهدًا، نبيهًا سريع الجواب، وكان ثقة، أخرج له البخاري تعليقًا والباقون سوى الترمذي، ت١٤٤هـ، (انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، طبقات الشيرازي ٨٤، التهذيب ٥/ ٢٥٠).

(٣) أي المالكية، وقد تقدمت ترجمة الإمام سَحْنُون، وانظر: المنتقي للباجي ٣/ ١٥٩، المفهم ١/ ق٤٩.

(٤) هذا الذي ذكره القاضي هو مذهب جماهير علماء المسلمين: أن الجهاد في الأصل فرض على الأعيان، ثم لما قويت شوكة المسلمين وأعز الله الدين نسخ الله برحمته ذلك وأصبح الجهاد فرضًا على الكفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين لأدائه سقط عن الباقين، وإلا وجب على الجميع، وله حالات يكون فيها فرضًا على الأعيان: منها أن يقصد العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو يستنفر الإمام الناس للجهاد، كما يلزم بالشروع فيه، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر، (انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٨، ٨٠، ٨٧، ١٢٦، ١٨٤، ١٨٧، ٣٥٨، ٢٩/ ١٩٤-١٩٦، الشرح الكبير ٥/ ٤٩٤، المنتقى ٣/ ١٥٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٣٦٧-٣٧٥، فتح الباري ١/ ٤٩، المفهم ١/ ق ٤٨، ٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧)، وانظر ما سيأتي قريبًا.

وقال الدَّاوُدِي(١) : «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ سَقَطَ فَرْضُ الجهادِ عَمَّنْ بَعُدَ من الكُفَّارِ، وبَقِيَ فَرْضُه على من يَلِيهم، وكَانَ أوَّلاً فَرْضًا عَلَى الأعْيَان»(٢).

وقولُه في حديثِ عبدِ القَيْس(٣): «**آمرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: الإيمان باللهِ...**»، ثُم فَسَّرها لهُم، فذكَر الشهادَتَيْن والصلاةَ والزكاةَ وأداءَ الخُمُسِ.

وفي بَعض طُرُقِهِ(٤): «**أَمَرهُم بأربعٍ ونَهَاهُم عَنْ أربعٍ: أمَرَهُمْ بِالإيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: هل تَدْرُونَ مَا الإيمانُ؟ شَهَادةُ أن لا إلَهَ إلا الله**»، وذَكَرَ الصلاةَ والزكاةَ والصومَ وأداءَ الخُمُس.

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدي الأسَديّ، الطَّرابُلُسيّ، نزيل تلمْسان، الإمام المحدث، الفقيه، المشارك في مختلف العلوم، رغم أنه لم يتتلمذ على إمام مشهور، من مصنفاته النامي في شرح الموطأ، (يوجد بعضه في مكتبة جامع القرويين بفاس رقم ١٧٥)، النصيحة في شرح البخاري، وهو مفقود، وقد أكثر الحافظ ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري، الواعي في الفقه، كتاب الأموال، ت٤٠٢هـ بتلمسان، (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٦٢٣، شجرة النور ١/ ١١٠، مدرسة البخاري في المغرب ٢/ ٥٦٩، ٥٧٩، معجم أعلام الجزائر ١٤١، فتح الباري ١/ ١٥، ١٠٢، ١٩١، ٤٣٧، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ٣١٠).

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧، وراجع مقدمات ابن رُشْد ١/ ٣٧١-٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ١٩، وفي العلم، باب٢٥، ١/ ٣٠، وفي مواقيت الصلاة، باب ٢، ١/ ١٣٣، وفي الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩، وفي المناقب، باب٥، ٤/ ١٥٧، وفي المغازي باب٦٩، ٥/ ١١٦، وفي أخبار الآحاد، باب٥، ٨/ ١٣٧، وفي التوحيد، باب ٥٦، ٨/ ٢١٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦-٥٠-٢٣-٢٨، كلاهما من حديث ابن عباس، والحديث عند مسلم برقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ من رواية أبي سعيد الخدري.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٨/ ٢٤.

وفي روايةٍ أخرى(١): «**اعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، وذكر الصّلاةَ والزكاةَ والصومَ وأداءَ الخُمُس.

قال الإمام(٢): «ظنَّ بعضُ الفقهاءِ أنَّ في هذا دِلالَةً على أنَّ الصلاةَ والزكاةَ من الإيمان(٣) خِلافًا للمُتَكَلِّمينَ من الأشْعَريَّةِ القَائِلِين بأنَّ ذلك ليس من الإيمان(٤).

وهذا الذي ظَنَّه غيرُ صَحيح، لاحتمالِ أن يكونَ الضميرُ في قولِهِ: «**ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُم**(أ)» عائدًا على الأربعِ لا على الإيمان - كَمَا ظَنَّ هذا الظَّانُّ - ويَحْتَمِلُ في الحديثِ الثَّاني أَنْ يكونَ قولُه: «**وَإِقَام الصَّلاة**» مَعْطُوفًا(ب) على الأرْبَعِ(٥).

(أ) في أ، ط: «له»، وما أثبته هو الموافق لما في صحيح مسلم ١/ ٤٦.
(ب) في ت: معطوفًا أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.
(٢) في المعلم ١/ ق٦، ١/ ٢٨٥.
(٣) انظر: الإيمان لابن منده ١/ ١٦٠، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ١٩، فتح الباري ١/ ١٣٣، وهو الصحيح الموافق للأدلة.
(٤) انظر في نسبة هذا المذهب للأشاعرة: جوهرة التوحيد وتحفة المريد ٤٢-٤٨، الإرشاد للجويني ٣٣٣، ٣٣٤، الإنصاف للباقلاني ٨٤، ٨٥، المواقف الإيجي ٣٨٤.
(٥) الذي عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الحديث وغيرهم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ودليل ذلك من الكتاب والسنة في غاية الوضوح، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس. ومن السنة هذا الحديث الذي معنا، وغيره، وقد قال البخاري عن الإيمان: «هو قول وفعل، ويزيد وينقص» ومن أبوابه في كتاب الإيمان: الحياء من الإيمان، الجهاد من الإيمان، صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، الصلاة من الإيمان وقال أبو عبيد: «الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا». وقال ابن أبي شيبة: «الإيمان عندنا قول وعمل ويزيد وينقص»، وعقد اللالكائي فصلاً في سياق ما روي =

قال القاضي: أَشْكَلَ مَعْنَى هذا الحَديثِ على بعضِ النَّاس[١] حتّى تكلَّفَ له ما لا يُحْتَاجُ إِلَيْه، لَمّا ذَكَرَ أربعًا، ثم جاء في الرواياتِ الأُخَر بأربعٍ غيرِ الشهادتين، وقال: «وَفَّى لَهُم بما وَعَدَهُم، ثُمَّ زَادَهم»[٢]، وهذا ليس بسديدٍ، بل الأربعُ التي أخْبَرَهم بها لا يُعَدُّ فيها الإيمانُ، ولا عِبادةُ اللهِ وتركُ الإشراكِ المذكورُ في الحديث: إِذْ كَانَ هَذَا قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُم وأَتَوْهُ، وإِنَّمَا سَأَلُوه عن غيرِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُوا من قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَدُلُّ عليه قولُه: «**آمُرُكُم بالإِيمانِ باللهِ، أَتَدْرُونَ ما الإِيمانُ بِاللهِ**»، ثُمَّ فَسَّرَهُ لهم بالشّهادَتين، ثُم ذَكَرَ الأَرْبَعَ بعدَ ذلكَ[٣].

عن النبي ﷺ في أن الإيمان تلفظ باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين ومشاهير الفقهاء، وعقد فصلاً آخر في سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وقال ابن أبي العز: «ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان»، (انظر: صحيح البخاري ١/ ٧، الإيمان لأبي عبيد ٥٤، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٦-١٦١، الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦، صريح السنة ٢٥، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ٨٥٠، شرح الطحاوية ٣٠٨، الإيمان للعدني ٦٨، ٧٩، ٨٨، ١١٠، ١١٢، ١٣٠).

(١) يعني ابن بَطّال كما صرَّح به الأبّيّ وتبعه السنوسي (إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣، ٩٤، وانظر فتح الباري ١/ ١٣٣). وابن بَطّال: هو أبو الحسن علي بن خَلَف القُرطبي، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وألف فيه شرحًا جيدًا على صحيح البخاري أفاد منه من بعده، كما ألف كتاب الاعتصام في الحديث أيضًا، ت٤٤٤هـ، وقيل٤٤٩هـ، (انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٠٣، شجرة النور ١/ ١١٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٩).

(٢) انظر المفهم ١/ ق٥٢، فتح الباري ١/ ١٣٣، المنهاج ١/ ١٨٤.

(٣) عقّب الأبيُّ على هذا الجواب بأنه غير سديد وفيه تكلف، ردًا على القاضي بنفس ما رد به القاضي على ابن بطال، وقال: «إما أنه تكلف، فإن الظاهر عطف الصلاة على الشهادتين

وأمَّا على الروايةِ الأُولى فهي أربعٌ بالشهادةِ، وقد قال في آخر الحديثِ ـ وذكر الشّهادة ـ قال: «وَعَقَدَ وَاحِدَةً»(١) ، (وقوله: «وعَقَدَ وَاحِدَةً» يُفَسِّرُ مَا وَقَعَ مُبْهَمًا في روايةِ البُخَارِيِّ(٢). وقولُه: «وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا» وتفسيرُ من فَسَّرَهُ بالعَهْدِ الذي أَخَذَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وإنَّما أَرَادَ مَا فسَّرَهُ في هذه الروايةِ مِنْ عَدِّ الأرْبَعِ، فلا نَتَكَلَّفُ تَفْسِيرَه)(أ) (٣) .

وإسقاطُ الصَّوم منه(٤) وَهْمٌ ـ والله أعلم ـ؛ لاتِّفَاق الرِّوَايَاتِ الأُخَرِ عليه، وأمَّا الحَجُّ فلم يَكُنْ فُرِضَ بَعْدُ(٥)؛ لأنَّ وِفادةَ عَبْدِ القَيْسِ(ب) كانت عامَ الفَتْحِ قَبْلَ خروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى مَكَّةَ(٦)، وفَرِيضَةُ الحَجِّ بعدَها سَنَةَ تِسْعٍ

(أ) زيادة من ط .
(ب) في أ: «عبد قيس».

= وإعرابه بغير هذا تكلف، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع ما بعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنًا، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض»، وانتصر السنوسي للقاضي وقال: «كون أداء الخمس ركنًا لا ينافي أن يكون الجهاد غير مفترض حينئذ، لاحتمال أن يكون الجهاد غير فرض، لكن إذا وقع وأخذ به المسلمون مالاً للكفار لزم تخميسه»، (إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٧/ ٢٣ .
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩ .
(٣) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣ .
(٤) أي من حديث ابن عباس في الرواية الأولى عند مسلم ١/ ٤٦/ ٢٣، وانظر الصيانة ١٥٥، المنهاج ١/ ١٨٤ .
(٥) تقدم بيان ذلك، وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٤): «وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فُرض هو المعتمد»، وذكر القرطبي أن سبب عدم ذكر الحج أنه لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، أو لأن وجوبه على التراخي» (المفهم ١/ ق٥٢)، قال الحافظ عن هذا الجواب: إنه ليس بجيد لأن ذلك لا يمنع الأمر به للعمل به عند الإمكان (انظر الفتح ١/ ١٣٤، وراجع الصيانة ١٥٥).
(٦) تقدم بيان ذلك، وانظر الفتح ١/ ١٣٤، المنهاج ١/ ١٨٤ .

عَلَى الأَشْهَرِ(١) ، والله أعلم .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأربعُ التي أَمَرَهُم بها : الشهادتينِ والصَّلاةَ والزَّكَاةَ والصِّيَامَ، التي سَأَلُوا عنها، وهي قواعدُ الإسلامِ وأُصُولُ العِبَادَاتِ وفُرُوضُ الأعْيَانِ، ثُمّ أخبرَهُم أنه يَلْزَمُهُم إِخْرَاجُ خُمُسِ مَا غَنِمُوه، وأداؤُه للمُسلمين، لَمَّا أخبرُوه بِمُجَاوَرَتِهِمْ كُفَّارَ مُضَرَ وعَدَاوَتِهِم لَهُم(٢) ، ولَمْ يَقْصِدْ إلى ذِكْرِ مُجَاهَدَتِهِمْ فَيَعُدَّهَا(أ) من قواعِدِ الإسلامِ(ب) ، والجهادُ بَعْدُ لم يَكُن فُرِضَ، لأنَّ فَرْضَهُ العَامَّ(جـ) نَزَلَ في سُورة « بَرَاءَة » سَنَةَ ثَمَانٍ بعدَ الفتح(٣) ، بَلْ نَبَّهَهُم عَلَى أَدَاءِ خُمُسِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْهُم .

(أ) في أ: «بعدها»، وهو سهو من الناسخ .

(ب) في ط : «الإيمان» .

(جـ) في س : «القائم» .

---

(١) تقدم بيان ذلك، وانظر الفتح ١/ ١٣٤ ، المنهاج ١/ ١٨٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١/ ١٣٣ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣/ ٩٤ ، وهذا قريب مما ذكره ابن الصلاح من أن الأربع هي هذه، فإذا أضفنا الحج وافق ذلك حديث «**بني الإسلام على خمس**»، قال : «وأما قوله «**أن تؤدوا خمس**» فليس عطفًا على قوله «**شهادة أن لا إله إلا الله**» فإنه يلزم من ذلك أن يكون «الأربع خمسًا» وإنما هو عطف على قوله : «وأمرهم بأربع»، فيكون مضافًا إلى «الأربع» لا واحدًا منها، وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان». الصيانة ١٥٥ ، وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة انظر : المفهم ١/ ق٥٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠ ، ٩٤ ، فتح الباري ١/ ١٣٣ ، المنهاج ١/ ٨٤ .

(٣) لم يأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالقتال في العهد المكي ولا أذن له فيه، فلما هاجر إلى المدينة أذن الله لرسوله وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم فقال تعالى : ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩] وقال تعالى : ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة ١٩١]، وقال تعالى : ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٩٠] فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة (التوبة) سنة ثمان من الهجرة وفيها فرض الله الجهاد على جميع المسلمين كافة، قال تعالى : ﴿**قَاتِلُوا** =

ولا يبعُدُ إطلاقُ اسم الإيمانِ عَلَى هَذِهِ الجُملَةِ، إذْ بِهَا يَتِمُّ الإيمانُ وَيَكْمُلُ الإسلام[(١)] ، ويكونُ قوله: «**آمرُكُم بالإيمان بالله**...» عَائِدًا على كُلِّ ما أَمَرَهُم بِهِ ونَهَاهُم عنه، أو يكونُ إضْرَابًا عَنْ تَفْصِيلِ الأعْدَادِ وَأَمْرًا بالإيمانِ الشَّامِلِ لها وَلِغَيْرِها، والله أعلم.

وقوله[(٢)]: «**مَرْحبًا بالقومِ أو بالوفدِ**[(أ)] **غَيْرَ خَزَايَا**[(ب)] **ولا نَدَامَى**»، ويُروى: «**ولا النَّدَامَى**». / ١٥ أ

قال الإمامُ[(٣)]: «معنى خَزَايَا: أَذِلاء ومُهَانين، ومنه قولُ الله تعالى[(٤)] ﴿**مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ**﴾، يُقَالُ: خَزِيَ الرَّجُلُ يَخْزَى خِزْيًا إذا ذَلَّ[(جـ)]

(أ) في ت: «بالوفد أو بالقوم»، وما أثبته هو الموافق لسياق الحديث.

(ب) في أ: «حزانا»، وهو سهو من الناسخ، لأنه قد ذكرها بعد قليل على الصواب.

(جـ) في ط، ت، س: «هلك» بدل «ذل».

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة ٣٦]، وقال: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٤١]، ثم نسخ الله عز وجل ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم، انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٣٧١-٣٧٣، فتح الباري ١/ ١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠، ٩٣.

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧، وفي نسخه التي اطلعت عليها: «ولا الندامى»، أما رواية البخاري ففيها «ولا ندامى» (صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب ٤٠، ١/ ١٩، وكتاب العلم، باب ٢٥، ١/ ٣٠)، وعلى هذا فإما أن يكون القاضي قد قدم في الذكر رواية البخاري، أو يكون قد اطلع على نسخة أو أكثر لصحيح مسلم فيها «ولا ندامى».

(٣) في المعلم ١/ ق٦، ٧، ١/ ٢٨٥، والنقل عنه إلى قوله: «لا على جهة الإتباع».

(٤) طه: ١٣٤.

وَهَانَ، وخَزِيَ خِزَايَةً إذا اسْتَحْيى، وخَزَايَا جمعُ خَزْيَان مثل حَيَارَى جمعُ حَيْرَان[١] .

وقـوله: «وَلا نَدَامَى»، مـرادُه به جـمع الواحـدِ الذي هو نَادِم، ولكنَّه جاء ههنا على غيرِ القياسِ إتْبَاعًا لِخَزَايَا[٢] .

قال ابنُ قُتَيْبَةَ[٣] وغيرُه: قَالَ الفَرَّاءُ[٤] وغيرُه: العربُ إذا ضَمَّتْ حرفًا إلى حرفٍ فربما[أ] أجْرَوْه على بِنْيَتِهِ، ولو أُفرِدَ لتركوه على جِهَتِهِ الأُولى، من ذلك قولهم: «إني لآتيه بالغَدَايَا والعَشَايَا»، فـجـمعوا الغَدَاةَ غَدَايَا لَمَّا ضُمَّت إلى العَشَايَا[٥]، وَأَنْشَدَ:

هَتَّـــاكُ أَخْبِيَةٍ وَلاجُ أَبْـوِبَةٍ ... يَخْلِطُ بالجِدِّ منه البِرَّ واللِّينَا[٦]

فَجَمعَ البابَ أَبْوِبَةً، إذ كان مُتْبَعًا لأَخْبِيَةٍ، ولو أفرده لَمْ يَجُزْ.

قـال الفَـرَّاءُ[٧]: «وأَرَى قَـوْلَهُ -

(أ) في س: «ربما».

(١) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٢١٩، ٣/ ٢٣٧، التاج ١٠/ ١١٢، لسان العرب ١٤/ ٢٢٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، النهاية ٢/ ٣٠، المجموع المغيث ١/ ٥٧٦، غريب ابن قتيبة ٢/ ٦٤٧.

(٢) انظر: النهاية ٥/ ٣٦، التاج ٩/ ٧٤، المفهم ١/ ق٥٠، ٥١، الصيانة ١٥٤.

(٣) سبق التعريف به.

(٥) انظر المنهاج ١/ ١٨٧، الصيانة ١٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٢/ ٩٣.

(٦) البيت للقلاخ بن حُبَاب، وقيل لتميم بن أبي مقبل، (انظره في اللسان ١/ ٢١٦، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ٤٧٢).

(٤)، (٧) هو يحيى بن زياد الدَّيْلَميّ، أبو زكريا الفراء، أعلم الكوفيين بالنحو بعد شيخه الكسائي، كان ورعًا متدينًا، يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، له مصنفات كثيرة، منها معاني القرآن ـ مطبوع ـ، البهاء فيما تلحن فيه العامة، النوادر، وغيرها، ت٢٠٧هـ، (انظر: إنباه الرواة ٤/ ١، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، البلغة ٢٨٠، تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٠١، الفهرست ٦٦).

في الحـديثِ(١): «ارْجِعْنَ(أ) **مَأْزُورَاتٍ غيـر مَأْجُـورات**» من هذا، ولو أَفْرَدُوا لقالُوا: مَوْزُورَاتٍ(٢).

قـال غـيـرُه(٣): «وإنَّمـا يُجـمع على نَدَامَى النَّدْمـان الذي هو النَّدِيم»، وقال القَزَّازُ(٤) في جامِعِهِ: «يُقال في النَّادِمِ نَدْمَان»، فعلى هذا يكون الجمعُ جاريًا على الأصلِ لا على جهةِ(ب) الإتْباعِ(٥).

(أ) في أ: «يرجعن».
(ب) «جهة»: ساقطة من س.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب٥٠، ١/ ٥٠٢/ ١٥٨٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٢٠/ ١٥٠٧، كلاهما من حديث علي، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن سلمان الكوفي الأزرق، وهو ضعيف (انظر: التقريب ١٠٧، الكاشف ١/ ٧٣)، وفيه دينار بن عمر الأسدي الكوفي، أبو عمر، وهو مختلف فيه والراجح في حاله أنه ضعيف (انظر التهذيب ٣/ ٢١٦، الكاشف ١/ ٢٢٧، الميزان ٢/ ٣٠، ضعفاء ابن الجوزي ١/ ٢٧٢)، وراجع مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٠، أما النهي عن اتباع الجنائز فثابت في الصحيح من حديث أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب١١، ٢/ ٦٤٦/ ٣٥.

(٢) انظر: النهاية ٥/ ١٧٩، التاج ٣/ ٦٠١، المنهاج ١/ ١٨٧، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.

(٣) هو الجوهري في الصحاح (٥/ ٢٠٤٠) كما صرح به ابن الصلاح والنووي (انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التَّميميّ، المعروف بالقَزّاز، شيخ القيروان وإفريقية في علوم اللغة، وإمام الأدب في تلك الديار بلا منافس، وله في ذلك مصنفات عديدة موصوفة بالإتقان وعظم الفائدة، منها: الجامع في اللغة، أكثر من ألف ورقة، وقد رتبه على حروف المعجم على وجه لم يسبق إليه، أدب السلطان، في عشرة مجلدات، ضرائر الشعر، المفترق في النحو، ما أخذ على المتنبي، وله شروح وأشعار كثيرة، ت٤١٢هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٤، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٨١، مرآة الجنان ٣/ ٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٢٦، أنموذج الزمان ٣٦٥، ورقات عن الحضارة العربية ١/ ١٧٤، كشف الظنون ١/ ٥٧٦، هدية العارفين ٦/ ٦١، بغية الوعاة ١/ ٧١، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ١١٦).

(٥) انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧، فتح الباري ١/ ١٣١، المفهم ١/ ق٥١.

قال القاضي: قال الهَرَوي[١]: «في الحديثِ المأثورِ: «**غَيْرَ خَزَايَا ولا نَادِمِين**[٢]»، أي غير مُسْتَحْيِينَ، مأخوذ من الخِزَايَة، وهي[أ] الاسْتِحْيَاءُ[٣]»، فجاءت روايةُ الهَرَوِيّ هذه على جَمْع نَادِمٍ.

والمعنى أنَّكُم بادرتُم بإسلامكم دُونَ حَرْبٍ تَفْضَحُكُم أو تُخزيكم أو تُوجب الاستحياءَ مِنْ تأخُّر إسلامِكم أو من عنادِكم وحَرْبِكم لنا والنَّدَمَ على ما فاتكم من المُبادرةِ[٤].

وقولُه[٥]: «**مرْحَبًا**»، نُصِبَ على المصدرِ[٦]، لفظٌ[ب] استعملته العربُ في البِرِّ وحُسن اللِّقاءِ، ومعناه: صادفتَ[جـ] رُحْبًا وَسَعَةً وَبِرًّا، وفيه جوازُ قولِ مثلِ هذا[٧]، وقد جاء في غيرِ حديث[د] [٨].

(أ) في ت: «وهو».
(ب) زيادة من ط، ت.
(جـ) في أ: «صادف».
(د) في س: «في الحديث».

(١) في كتاب الغريبين، باب الخاء مع الزاي ١/ ق٢أ.
(٢) وردت هذه الرواية في سنن النسائي بلفظ: «ليس بالخزايا ولا النادمين»، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/ ٣٢٣.
(٣) انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٢٧، التاج ١٠/ ١١٢، النهاية ٢/ ٣٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣.
(٤) انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧، الفتح ١/ ١٣٢، المفهم ١/ ق٥١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦/ ٢٤.
(٦) ونصبه بفعل مضمر لا يستعمل إظهاره، وهو من الرُّحْب بضم الراء، أما الرَّحب بفتح الراء فهو المكان المتسع، (انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٢٠، القاموس ١/ ٧٢، الديباج للسيوطي ٢٤ب، المفهم ١/ ق٥٠).
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٥٠، المنهاج ١/ ١٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٢، فتح الباري ١/ ١٣١).
(٨) من ذلك استعمالها في حديث فرض الصلاة في الإسراء خمس مرات بلفظ: «مرحبًا بالنبي =

وقولُه فيه(١): «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ»، هذا موضعُ ذكرِهِ، ووقع في المُعلم(٢) مُقَدَّمًا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال الإمام(٣): «الدُّبَّاءُ، مَمْدُودٌ، قال الهَرَوِيّ(٤): الدُّبَّاءُ(٥) القَرْعَةُ، كانت يُنتبذُ فيها وتُضَرَّى(٦).

قال أبو عُبَيد(٧): «الحَنْتَمُ جرارٌ خُضْر كانت يُحمل فيها إلى المدينة الخمرُ»(٨)،

= الصالح»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب١، ١/ ٩٢، ومسلم في الإيمان، باب٧٤، ١/ ١٤٨/ ٢٦٣، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦/ ٢٣.

(٢)، (٣) المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨١.

(٤) في كتاب الغريبين، باب الدال مع الباء ١/ ق١أ. وانظر النهاية ٢/ ٩٦.

(٥) على وزن فُعَّال بضم الفاء وتشديد العين، واحدة: دباءة، (انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٢٩٩، غريب أبي عبيد ٢/ ١٨١، غريب الحربي ٣/ ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، النهاية ٢/ ٩٦، وفسرت بذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر ٣/ ١٥٨٣/ ٥٧.

(٦) أي يعتّق فيها الشراب وتُسرِع إليه الشدة، (انظر: القاموس ٤/ ٣٣٥، النهاية ٣/ ٨٧).

(٧) هو القاسم بن سَلام الأزْديّ، مولاهم، الهَرَوِيّ، كان إمام أهل عصره في كل فن، فاضلاً في دينه وعلمه، ربانيًا ورعًا، مفتيًا في القرآن والفقه والأخبار، رأسًا في العربية، حسن الرواية، ثقة صحيح النقل، سئل عنه يحى بن معين فتبسم وقال: «أعن أبي عبيد أُسأل؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس»، ولد بهَرَاة وأقام مدة ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس، ثم أقام بمكة إلى أن مات بها سنة ٢٢٤هـ، روى الناس من كتبه نيفًا وعشرين كتابًا، منها غريب الحديث وكتاب الأموال، وهما مطبوعان، وغريب القرآن، ومعاني القرآن، والقراءات والأمثال السائرة، وغير ذلك، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، إنباه الرواة ٣/ ١٢، شذرات الذهب ٢/ ٥٤، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، الأعلام ٦/ ١٠، الفهرست ٧١، إشارة التعيين ٢٦١، طبقات الشافعية ١/ ٢٧٠).

(٨) انظر غريب أبي عُبيد ٢/ ١٨١، وفيه: «إلينا» بدل «إلى المدينة»، وقد ثبت مثله عن أبي هريرة، (صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢).

وذكـر ابنُ حَـبـيـب[١] أنَّ الحَنْتَمَ: الجَـرُّ وكلُّ مـا كـان من فَـخَـار أبيضَ وأخضرَ[٢]، قال بعضُ أهلِ العِلم: ليس كما قال ابنُ حَبيب، وإنما الحنتمُ: ما طُلِيَ من الفَخَارِ بالحنتمِ المعمولِ من الزُّجاج وغيرِه، وهو يُعَجِّلُ الشّدّةَ في الشّرابِ[٣] وأَمَّا الفَخارُ الذي لم يُطْلَ فليس كذلك وحكمُه حكمُ الجرّ، قال أبُو عُبَيْد[٤]: «النَّقِيرُ أصلُه النَّخلةُ يُنقرُ جوفُها[أ] ثم يُشْدَخُ[٥] فيه الرُّطَبُ والبُسْرُ[٦]، يدعونه حتى يَهْدِرَ[٧] ثم يموت».

وفي كـتـاب مسلم[٨] أنّ النَّقِيرَ جِذْعٌ يُنقَرُ فيه فَيَقْذِفُونَ فيه من القُطَيْعَاءِ. قال ابنُ وَلادٍ[٩] وغيرُه: «القُطيعاء نوع من التّمر يقال له

(أ) في س: «أصلها».

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، إمام في الفقه والحديث واللغة، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠/ ٩١، وقد ثبت نحوه عن ابن عمر حيث فسر الحنتم بالجرة (صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/ ١٥٨٣/ ٥٦، وانظر: الصيانة ١٥١، المنهاج ١/ ١٨٥، فتح الباري ١/ ١٣٤).

(٣) انظر المفهم ١/ ق٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، وستأتي قريبًا تعريفات أخرى للحنتم.

(٤) في غريب الحديث ٢/ ١٨١، وورد نحوه عن ابن عمر في صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٣/ ٥٧.

(٥) الشَّدخُ هو الكسر في كل رطب، وقيل يابس (القاموس المحيط ١/ ٢٦٢).

(٦) البُسر هو ثمر النخل قبل أن يصير رطبًا (انظر: مختار الصحاح ٤١، جمهرة اللغة ١/ ٢٥٥).

(٧) أي يغلي (القاموس المحيط ٢/ ١٥٩).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٦ بنحوه وانظر الفتح ١/ ١٣٥، المنهاج ١/ ١٨٥.

(٩) هو أحمد بن محمد بن الوليد النحوي، أصله من البصرة، وسكن مصر، ورحل إلى المشرق فأخذ عن الزجاج وطبقته، اشتهر هو ووالده وجده بالعربية، من مصنفاته: الانتصار =

الشِّهْرِيزُ»(١)، قال غيرُه: «والمُقَيَّر ما طُلي بالقَارِ وهو الزِّفْتُ(٢)».

قال الإمام(٣): «أمّا الحَنْتَمُ فرَوى ابنُ حَبيب عن مالك أنّه أَرْخَصَ في الحنتمِ(٤) وروى القاضي أبو محمد(٥) المنعَ منه على التَّحريمِ(٦)، وأمَّا المنقورُ فرُوي عن مالك الكراهيةُ والرُّخصةُ فيه(٧)، وأما الدُّبّاءُ والمُزَفَّتُ فكَرِه مالك نبيذَهما(٨)، قال ابنُ حَبيب(أ): «والتحليلُ أحبُّ إليَّ»(٩)(١٠).

(أ) في ت: «قال ابن حبيب عن مالك»، وليس ذلك في المعلم ١/ ٢٨٢.

لسيبويه على المبرّد، ت٣٣٢هـ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٩٥، إنباه الرواة ١/ ٩٩، كشف الظنون ١/ ١٧٣، إشارة التعيين ٤٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٢).

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، مكمل الإكمال ١/ ٩٦، النهاية ٤/ ٨٤، الصيانة ١٥٢، وفيه قال ابن الصلاح: «الشهريز» بالسين والشين وبضمهما وكسرهما».

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٢٤، جمهرة اللغة ٢/ ٤١٢، فتح الباري ١/ ١٣٤، المنهاج ١/ ١٨٥، الصيانة ١٥٢.

(٣) في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، المنتقى ٣/ ١٤٩.

(٥) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تقدمت ترجمته.

(٦)، (٧) انظر: المنتقى ٣/ ١٤٩، المدونة ٤/ ٤١١.

(٨) انظر: المدونة ٤/ ٤١١، بداية المجتهد ١/ ٤٧٤، المنتقى ٣/ ١٤٨.

(٩) انظر: المنتقى ٣/ ١٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، فتح الباري ١٠/ ٥٨، إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب (الأزهرية).

(١٠) أجمع أهل العلم على جواز الانتباذ في أسقية الجلد، واختلفوا في الظروف الأربعة المذكورة هنا ونحوها، فذهب الجمهور إلى أن النهي كان أول الإسلام عند قرب العهد بالخمر، فلما اشتهر تحريم الخمر وشكوا حاجتهم إلى الانتباذ في الظروف نسخ ذلك الحكم وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك المسكر، واستدلوا بقوله ﷺ: «**نَهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**»، وفي رواية: «**فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا**». أخرجه مسلم من حديث بُريدة بن الحُصيب كتاب الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٤، ١٥٨٥/ ٦٣-٦٦.

قال القاضي: (حكى الداوديّ(١) أن الحنتمَ: الفَخارُ كُلُّه(٢)، وقيل: ومعنى قول من قال: الجِرارُ الخُضْرُ كما جاء من تفسيرِ أبي هُريرة في تفسيرِ الحديث(٣) أنّ المرادَ السّودُ المُقَيَّرَةُ بالزِّفت، وذكرُه الزِّفتَ مع ذلك يردُّ قولَه، وقولُ الداودي أيضًا يردّه ذكرُ الجَرِّ، وهو الفَخَار)(أ).

حكى أبو إسحاق الحَرْبِيّ عن أَنَس بن مالك: «الحناتِم قِلال يُجاء بها من مصر مُقَيَّراتُ الأجْوَافِ»(٤)، وذكر نحوه عن ابنِ أبي لَيْلَى(٥)، وزاد: حُمْرًا، قال(ب): وليست بالخُضر، طويلةٌ(جـ) آذانُها، ضَيّقةٌ أفواهُها، يُساق فيها الخمرُ، وفي رواية أخرى عنه: يُؤتى بها من الشام(٦).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هي جِرار حُمْر، أعناقُها في جنوبِها،

(أ) زيادة من ط.
(ب) «قال»: ليست في ت.
(جـ) في أ: «الطويلة».

وذهب مالك إلى بقاء التحريم في الدباء والمزفّت، ونحوه لأحمد في رواية عنه وذلك لثبوت النهي عنهما في حديث علي وعائشة رضي الله عنهما عند البخاري مع الترخيص فيما عداهما، (انظر: البخاري مع الفتح ١٠/ ٥٧، ٥٨/ ٥٥٩٤، ٥٥٩٥)، وللتوسع في المسألة راجع: المدونة ٤/ ٤١١، بداية المجتهد ١/ ٤٧٤، المحلى ٨/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٩/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦١، ٤٦٢، فتح الباري ١٠/ ٥٨، الصيانة ١٥٢، النهاية ٢/ ٩٦، المنهاج ١/ ١٨٥.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي صاحب النصيحة في شرح البخاري، تقدم التعريف به.
(٢) تقدم بيان ذلك.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢.
(٤) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ٢/ ٦٦٦، وانظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥.
(٥) هو عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، تقدم.
(٦) انظر: غريب الحديث للحربي ٢/ ٦٦٧ بنحوه، المنهاج ١/ ١٨٥.

يُجلبُ فيها الخمرُ من مصرَ(١) .

وعن أبي هُريرة وابن مُغَفَّل(٢) : هو كلُّ جرّ أخضر وأبيض(٣) .

وعن ابن أبي لَيْلى أيضًا «أفواهُها في جنوبِها يُجلب فيها الخمرُ من الطائف وكان ناسٌ ينتبِذون فيها يُضاهُون به الخَمْرَ»(٤) .

وعن إبراهيم(٥) : «هي حُمْر مُقيَّرة يُؤتى بها من الشام»(٦) .

وعن ابن المُسَيَّب : «مُزفَّتة يُؤتى بها من الشام، فحدَثَت هذه الخضرُ فشرِب فيها ناسٌ(أ) وكَرِهه آخرون»(٧) .

وقال أبو سَلَمَة(٨) : «الحَنْتمُ : الجَرُّ كُلُّه»، وعن ابن عُمر وسعيد بن جُبير(٩) نحوه(١٠) .

(أ) في س : «منها أناس»، و«ناس» ساقطة من ت .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .
(٢) هو عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِيّ، من أصحاب الشجرة، وأحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة لتفقيه أهلها، له عن النبي ﷺ أربعون حديثًا، ت٥٩هـ، (انظر : الإصابة ٢/ ٣٦٤، أسد الغابة ٣/ ٢٦٤، عدد ما لكل واحد ٨٦).
(٣) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .
(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .
(٥) هو إبراهيم بن حُميد الرُّؤَاسيّ، أبو إسحاق الكوفي : ثقة، أخرج له الشيخان، والترمذي والنسائي، ت١٨٧ هـ، (انظر التقريب ٨٩، الكاشف ١/ ٣٦).
(٦) انظر : غريب الحربي ٢/ ٦٦٧ .
(٧) انظر : غريب الحربي ٢/ ٦٦٧، وفيه : «قلت لسعيد ما الحنتمة؟ قال : الجرة الخضراء» .
(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته .
(٩) هو سعيد بن جُبير الأسدي، مولاهم الكوفي ؛ ثقة ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٣٤، الكاشف ١/ ٢٨٢).
(١٠) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .

وعن عطاء: «كانت تُعمل من طينٍ يُعجنُ بالدَّم والشَّعْر»(١).

فَلِنَهْيه ﷺ عنها ثلاثةُ أوجُه(أ):(٢)

إما لكونها مُزفَّتة فتُعين على شِدَّةِ ما يُلقى فيها ويُنبذُ لأجل الزِّفت.

أو لأنَّ الخمرَ كان يُحمل فيها فَنَهى عن ذلك مخافةَ أن يُنبَذَ فيها قبلَ حُسن غَسلِها وذهابِ طعْم الخمرِ منها، ومخافةَ ضَرَاوَتِها بالخَمْر.

قيل: أو لنجاستِها وقذارتِها لعَمَلِها بالدَّمِ والشَّعر وليُمْتَنَع من عَمَلها بذلك إذا نَهَى عن استعمالِها.

وقولُه لأشجّ عبدِ القيس - واسمه المُنْذِرُ بنُ عَائِذ - بذال مُعجمة -(ب)، وقيل: عَائذُ(جـ) بن المُنْذِر، وقيل: المُنذر بن الحارث، وقيل: عبد الله بن عَوْف(٣) - «**إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْن يُحبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ**»(٤).

الحِلمُ: العقلُ(٥)، والأناةُ: التَثَبُّتُ وتركُ العَجَلة، ويُقال: تأَنَّى يَتأَنَّى

(أ) في ت، ط: «وجوه».
(ب) في ت: «بالذال المعجمة».
(جـ) في ط: «عايد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، المنهاج ١/ ١٨٥، فتح الباري ١/ ١٣٥، الصيانة ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١.

(٣) وقيل في اسمه غير ذلك، والصحيح الأول، (انظر: الاستيعاب ١/ ١٢٣، ٣/ ٤٤١، الإصابة ٣/ ٤٣٩، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ١٢، الصيانة ١٥٦، المنهاج ١/ ١٨٩، التهذيب ١٠/ ٣٠١، المفهم ١/ ق٥٣، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١/ ٨١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٩٩، إكمال الإكمال ١/ ٩٥، مكمل الإكمال ١/ ٩٤، المنهاج =

تَأنِّيًا(١)، ومنه قولُ الشاعر:

أَنـاةً وَحِلْمًـا وانتظـارًا بِهِمْ غَدًا　　فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلا الضَّرِعِ الغَمْرِ(أ) (٢)

وإنّما قال له النبي ﷺ هذا لأنّه وَرَدَ في هذا الخبرِ في غيرِ الأمّ(٣) أن وَفْدَ عبد القيس لمّا وصلُوا المدينة بادَرُو إلى النَّبي ﷺ وأقام الأشجُّ فجمع رِحالَهم، وعَقَلَ ناقَتَه، ولبِس ثيابًا جُدُدًا، ثم أقبلَ إلى النبيّ ﷺ، فَقَرَّبَه النبي ﷺ وأجلسه لجانِبِه(ب)، ثم إنّ النَّبيّ ﷺ قال لهم: «**تُبايعون على أنفسِكُم وقَوْمِكم**؟..» فقال القومُ: «نَعَمْ»، فقال الأَشَجُّ: «يا رسولَ الله إنك لم تُزاولْ الرّجل عن شيء أَشَدَّ عليه من دِينه، نبايعُك على أنفسِنَا، وترسلُ معنا من يدعوهم، فمن اتَّبَعَنا كان منَّا(جـ)، ومن أَبَى قاتلناه»، قال: «**صَدَقْتَ، إنَّ فِيْكَ لَخَصْلَتَين**...» الحديث(٤).

(أ) سقط العَجُز من ط، س.
(ب) في ط، ت: «إلى جانبه».
(جـ) في ت: «معنا».

١/ ١٨٩، المفهم ١/ ق٥٣.

(١) انظر: تاج العروس ١٠/ ٢٣، المفهم ١/ ق٥٣، الصيانة٥٦.
(٢) البيت في اللسان (٨/ ٢٢٢) غير معزو، ومعناه أن الشاعر أجَّل الانتقام من أعدائه أناة وحلمًا وليس ضعفًا ولا فتوراً ولا تقصيراً، إذ ليس هو بالرجل الضعيف الذي لم يُجرب الأمور. انظر: اللسان ٥/ ٣١، ١٥/ ٤١٥).
(٣) أي في غير صحيح مسلم، وانظر التعليق الموالي.
(٤) أخرجه أبو داود بمعناه مختصراً في كتاب الأدب، باب١٦١، ٥/ ٣٩٥/ ٥٢٢٥، قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع (ثقة، التقريب ٥٠١)، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعْنَق (صدوق، التقريب ٥٣٤)، حدثتني أمّ أبان بنت الوازع بن زَارِع (مقبولة، التقريب ٧٥٥، وحسن حديثها صاحب المجمع ٩/ ٣٩٠) عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - الحديث، فالحديث حسن بهذا الإسناد، وانظر: مجمع الزوائد ٩/ ٣٨٧، المفهم ١/ ق٥٣، المنهاج ١/ ١٨٩.

فالأُولى(أ): تربُّصُه حتّى نظرَ في مصالِحِه ولم يَعْجَلْ، (وهي الأناةُ)(ب) [١].

والثانيةُ: الحِلمُ، وهي هذه الآخرةُ الدّالَّةُ على صِحَّةِ عقلِهِ وجودَةِ نظرِهِ للعواقِب[٢].

وقولُه[٣]: «اشْرَبُوا فِي آنِيَةِ(جـ) الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

١٥ ب قال الإمام[٤]: «الأَدَمُ جمع أَدِيم، وهوالجِلد / الذي قد(د) تَمَّ دباغُه وتناهى[٥]، قال السِّيرَافِيُّ[٦]: «لم يُجمع فعيل على فَعَل إلا أَدِيمٌ وأَدَمَ، وأَفِيقٌ وأَفَق، وقَضِيمٌ وقَضَم، القَضِيمُ الصّحيفةُ، والأَفِيقُ الجِلدُ الذي لم يتمّ دِباغُه»[٧].

(أ) في ط، س: «فالأولى هي».
(ب) سقط من ط.
(جـ) في حاشية ت: «أسقية»، وهو لفظ الحديث عند مسلم ١/ ٤٩/ ٢٦.
(د) «قد»: زيادة من ت، وهي موجودة في المعلم ١/ ٢٨٣.

(١)، (٢) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، إكمال الإكمال ١/ ٩٤، مكمل الإكمال ١/ ٩٥، المنهاج ١/ ١٨٩.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦ بنحوه.
(٤) في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٣.
(٥) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٣، التاج ٨/ ١٨١.
(٦) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرَافيُّ، كان أبوه مجوسيًا وأسلم، سكن بغداد وولي قضاءها، كان عالمًا بالنحو زاهدًا يأكل من كسب يده، وكان معتزليًا، من مصنفاته: أخبار النحاة (نشره المستشرق كرنكو سنة ١٩٣٦)، المدخل إلى كتاب سيبويه، صناعة الشعر والبلاغة، شرح مقصورة ابن دريد، ت٣٦٨هـ، (انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٤١، بغية الوعاة ١/ ٥٠٧، إنباه الرواة ١/ ٣١٣، شذرات الذهب ٣/ ٦٥، إشارة التعيين ٩٣، الفهرست ٦٢، معجم المؤلفين ٣/ ٢٤٢، معجم الأدباء ٨/ ١٤٥).
(٧) انظر: جمهرة اللغة ٣/ ٢١٣، ٥١٢، التاج ٨/ ١٨١.

قال القاضي: وقوله: «**يُلاثُ على أفواهِها**» أي يُربط ويُلفُّ بعضُها على بعض(١)، قال القُتَبِي(أ): «أصلُ(ب) اللَّوْثِ الطَّيُّ، ولُثْتُ العمامَةَ أي لَفَفْتُها»(٢) وهذا بمعنى اللفظِ الواردِ في الروايةِ الأخرى(٣): «**عَلَيْكُمُ بالمُوكى**» مَقْصُورٌ، أي بالأَسْقِيَةِ التي تُوكَأ، أي تُربط أفواهُها بالوِكَاء، وهو الخَيط الذي تُربط(جـ) به(٤).

والقَضِيم: الصحيفةُ كما قال، لكنها البيضاءُ التي لم يُكْتَب فيها بعدُ(٥).

وإنّما حَضَّهم ﷺ على الشُّرْبِ في آنيةِ الأَدَمِ وهي الأسْقِيَةُ والمُوكَى - المذكور في الأحاديث الأُخَر(د) وفي كتاب الأشربة - لأنَّها، لِرقَّةِ جُلودِها، لا يمكنُ أن يتِمّ فيها فسادُ الأشربةِ وتخميرُها حتى تنشقّ ويَظْهَر فيها، بخلافِ غيرِها من الأواني(٦)، فكانت آمَن من(هـ) هذا(٧)، وقد بَيَّناه في

(أ) في ط، س: «القتيبي»، وكلاهما صحيح.
(ب) في ط: «أصول».
(جـ) في ط: «تربطه».
(د) في ت: «الثلاثة» بدل «الأخر» وهو سهو من الناسخ.
(هـ) في ط: «في هذا»، وهو أوضح.

(١) انظر: النهاية ٤/ ٢٧٥، غريب الخطابي ١/ ٢٢٦، التاج ١/ ٦٤٤، جمهرة اللغة ٢/ ٥٠.
(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٧، وانظر جمهرة اللغة ٢/ ٥٠.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٥٠/ ٢٨.
(٤) انظر: النهاية ٥/ ٢٢٢، التاج ١٠/ ٣٩٨، غريب أبي عُبيد ١/ ٢٣٩.
(٥) انظر القاموس المحيط ٤/ ١٦٦، التاج ٩/ ٢٩.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق٥٣، الصيانة ١٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٦.
(٧) أي هي أكثر أمنًا من هذا الجانب، وهو خوف تحول ما فيها إلى مسكر لوجود علامة تدل على ذلك.

كتابِ الأشْربة(١) .

وقولُه(٢) : «**وتَدِيفُونَ**(أ) **فيه من القُطيعاء**(ب)» رَوَيْنَاهُ بالدّال المُهملة، والذّالِ المُعْجَمَةِ(٣)، وَبِضَمِّ التّاءِ مع المُهْمَلَةِ، ثُلاثيٌّ(جـ)، وكِلاهُما صحيحٌ بمعنًى(٤). وقالَ بعضُ المُتَعَقِّبينَ: «صوابُه: تَدُوفون إِذا أهُهمِلت، أو تَذِيفون، إِذا أُعجِمت، كُلُّه ثُلاثيٌّ، وخلافُ هذه(د) الرّوايةِ هوخطأٌ(هـ)؛ لأنّه ثُلاثيٌّ»، وغيرُه قد حكى «أَذَافَ»(و) فالرِّوايةُ صحيحةٌ(٥) ، قال ابنُ

(أ) في س: «وتذيفون»، بالذال المعجمة، وهو أيضًا صحيح.
(ب) في أ: «القطعياء»، وهو سهو من الناسخ.
(جـ) «ثلاثي»: سقط من ط.
(د) في ط: «هذا».
(هـ) في س: «وهم وخطأ».
(و) في ط: «أداف» بالدال المهملة.

(١) انظر إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، ١٤١أ (الأزهرية).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٧، وفيه بالذال المعجمة، وفي متن مسلم مع الأبي والسّنوسي بالدال المهملة (١/ ٩٥).
(٣) انظر: الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٥، ٩٦.
(٤) قال ابن الصلاح: «كلاهما بفتح التاء... ورواه بعض رواة مسلم بضم التاء مع الذال المعجمة والمشهور فتحها»، وقال النووي: «كلاهما بفتح التاء، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع، وداف يدوف بالمهملة كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضًا، جعله من «أذاف» والمعروف فتحها من ذاف وأذاف». (الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١، وانظر النهاية ١/ ١٤٠، ١٤٧).
(٥) انظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٥، ٩٦، وراجع تاج العروس ٦/ ١١٠، ١١٢، النهاية ٢/ ١٤٧.

دُرَيْد[١] : « دُفْتُ الدواءَ وغيرَه بالماء أَدُوفُه[أ] » بإِهمالِ الدّال. وقال غيرُه[٢] : « وذُفته أَذِيفُهُ، وسُمٌّ مَذُوفٌ ومَذِيفٌ وَمَدُوفٌ وَمَدْؤُفٌ[٣]، من دَأَفْتُ، وهو السُّمُّ ا لُمذَافُ »[٤].

وقوله : « إِنهم اعتذروا بكثرةِ الجِرْذَان في أرضِهِم وأنها تأكلُها فلم يَعْذِرْهُم بذلك »[٥].

قال الإمامُ[٦] : « يَحتمل أن يكونَ إنما راجعوه لأنّهم اعتقَدُوا أنه إنما يَبْنِي كثيرًا[ب] من شَرْعِهِ على المصالحِ، وأنَّ من المَصْلَحَةِ الرُّخْصَةَ عند الضَّرورات فَلَمْ يَعْذِرْهُم ﷺ لأنه اعتقدَ أنه ليس بِأَمْرٍ غَالبٍ يَشُقّ التحرّزُ منه، وأن هذا ليس مِمَّا يُباح للضَّرورة[٧] .

واحدُ الجِرْذَان جُرَذٌ، بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المُعجمة[٨]، على

(أ) في س : «أدوف».

(ب) في س : «كثير».

---

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ٢٩١.

(٢) انظر : التاج ٦/ ١١٢، النهاية ١/ ١٤٠، ١٧٤، جمهرة اللغة ٢/ ٣١٦، ٣/ ٢٩٣.

(٣) كذا جاء في أكثر النسخ بإثبات الهمزة، وفي النسخة (أ) بدونها، غير أن ناسخها كثيرًا ما يغفل رسم الهمزة في مثل هذه الحال، وقد جاء في النهاية (١/ ١٤٠) وفي التاج (٦/ ١١٠): «مدوف» على الأصل، مثل مصون وليس لهما نظير، غير أن ما ذكراه من «دَافَ» بدون همز، والمثبت في المتن من «دَأَفَ» بالهمز.

(٤) أما من حيث المعنى، فهو على الأوجه كلها بمعنى : خلط، (انظر : النهاية ٢/ ١٤٠، ١٤٧، التاج ٦/ ١١٠، ١١٢، الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١).

(٥) هكذا جاء هذا الكلام في المعلم ١/ ١/ ٢٨٧، وليس هو نص الحديث كما قد يوهمه السياق، وإنما بالمعنى، انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.

(٦) في المعلم ١/ ق٧، ١/ ٢٨٧.

(٧) انظر إكمال الإكمال ١/ ٩٦.

(٨) انظر : القاموس المحيط ١/ ٣٥١، المنهاج ١/ ١٩٢أ.

مثال نُغَر(١) وصُرَد(٢)».

قال القاضي: (قد جاء النَّسْخُ(٣) لذلك للأنصار(٤)، وذكره مُسلم في كتاب الأَشْرِبَة(٥)، وقولهم: «لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ»، فأرخصَ لهم في الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّت(٦). وفي البُخاريّ(٧) نهى النّبيّ ﷺ عن الظُّروف فقالت الأنصارُ: «إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «**فَلا إِذَنْ**»، وقوله(٨): «**نَهَيْتُكُم عن الأَنبِذَةِ إلا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا**»، وفي الرواية الأخرى(٩): «**في كُلِّ وِعاء**»، وفي الحديثِ الآخر(١٠): **نَهَيْتُكم عَلى الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ شَيْئًا وَلا تُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

(١) النُّغَرُ- بضم النون وفتح الغين- وهو البلبل وفراخ العصافير، وطير صغير أحمر المنقار (انظر: القاموس ٢/ ١٣٦، مختار الصحاح ٤٢٣).

(٢) الصُّرَدُ- بضم الصاد وفتح الراء- طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير (انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٠٧، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٨).

(٣) تقدم بيان المسألة، وانظر: نيل الأوطار ٩/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦١.

(٤) أي في حديث الأنصار، ولا ينبغي أن يفهم أن النسخ كان خاصًا بالأنصار، وانظر صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب الأشربة باب٨، ١٠/ ٥٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، ٣/ ١٥٧٧، ، ،

(٦) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٨، ١٠/ ٥٧/ ٥٥٩٣ (مع الفتح)، ومسلم في الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٦ كلاهما من حديث ابن عمر.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب ٨، ١٠/ ٥٧/ ٥٥٩٢ (مع الفتح) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٤/ ٦٣، من حديث بريدة وفيه «النبيذ» بدل «الأنبذة».

(٩) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٥ من حديث بُريدة.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٤ من حديث بُريدة.

وبيانُ هذا يأتي فيما بُسط في الأشربة)[أ] [١] .

ذكَر في هذا الحديثِ قولَ أبي جَمْرَةَ[٢] : « كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما »[٣]، ترجمَ عليه البُخاري[٤] : « التَّرْجَمَةُ بَيْنَ يَدَي الحَاكِم »، قال بعضُهم: « كان أبو جَمْرَة يَتَكلَّم بالفارِسِيَّة، فكان يُترجمُ لابن عبَّاس عَمّن يَتَكلَّمُ بها »[٥] .

وفيه جوازُ التّرجمةِ وقبولُها والعملُ بها، وجوازُ المُترجِم الواحِد، لأنه

(أ) زيادة من النسخ المغربية ط، ح١، ح٢، وقد اختصت بجملة من الزيادات مما يدل على أن النسخ التي بقيت في المغرب قد أعاد القاضي قراءتها وزاد فيها أشياء يسيرة، امتازت بها عن نسخ تونس والمشرق، التي يبدو أنها أخرجت من المغرب قبل الزيادات المشار إليها.

---

(١) تقدم بيان ذلك، وانظر: إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، ١٤١أ (الأزهرية).

(٢) هو نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ، البصري نزيل خُراسان، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، وليس في الصحيحين أحد بهذه الكنية سواه، ت١٢٨هـ. (انظر التقريب: ٥٦١، التهذيب ١٠/ ٤٣١، تبصير المنتبه ١/ ٤٥٤، المؤتلف والمختلف لعبد الغني ٣٤، ١٢٥، الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٣٦، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٠٦، تصحيفات المحدثين ٢/ ٨٨٩، تقييد المهمل ١/ ١١٠، الصيانة ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٧/ ٢٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب٤٠، ٨/ ١٢٠، ولفظ الترجمة: «ترجمة الحكام وهل يجوز تَرْجُمان واحد. . .» وذكر قول أبي جمرة هذا معلقًا بصيغة الجزم، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه، منها في كتاب العلم، باب٢٥، ١/ ٣٠.

(٥) انظر المفهم ١/ ق٥٠، الصيانة ١٥٣، المنهاج ١/ ١٨٦، الفتح ١/ ١٣٠. وقد ذكر القرطبي وجهًا آخر رجحه ابن الصلاح وتوبع عليه، وهو أن أبا جمرة «كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك، وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا، ويبعد أن يكون المراد به الفرس خاصة وليس الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى. . .».

من باب الخَـبَـرِ لا من بابِ الشـهـادةِ، وفي هذا الأصلِ تنازُعٌ وخـلافٌ في مذهبِنا، والأشهرُ الجوازُ(١) .

وفيه جوازُ قولِ الرجل لأخيه: « مَرْحَبًا »(٢)، وقد ترجمَ عليه البُخاري بذلك(٣) .

وفـيه وفودُ الرّعيّةِ على إمامـها(٤) وتبليغُـها عن أوامـرِه لغيرها، كـمـا قـالوا(أ) في الحـديث(٥) : « ونُـبَلِّغُـهُ مَنْ وَرَاءَنَا »(ب) بِنَصْبِ « مَنْ »، ونَصب « وَرَاءَنَا » على الظَّرفِ، وفي آخـرِ الحـديثِ في الأمّ(٦) الخـلافُ في قـوله:

(أ) في : «قال» .
(ب) في ط : بكسر «من»، وقد روي بنصب «من» .

(١) اختلف أهل العلم في الترجمة بين يدي الحاكم هل هي من باب الخبر أو من باب الشهادة، والأكثرون على أنها من باب الخبر، وخالف في ذلك محمد بن الحسن والشافعي في رواية، وبناء على ذلك ذهب الأكثرون إلى الاكتفاء بترجمان واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والأئمة الثلاثة في رواية عن كل منهم، واختاره البخاري وابن المنذر وابن بطال وغيرهم، والراجح لدى الحنابلة والمشهور عن الشافعي اشتراط اثنين كالشهادة.
والجميع متفقون على أن ما سبيله الشهادة لا يقبل فيه إلا مترجمين اثنين، وحجة الأكثرين اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت، وقد علقها البخاري بصيغة الجزم، واكتفاء ابن عباس بترجمة أبي جمرة، كما أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لكل منهم إلا ترجمان واحد، (انظر: فتح الباري ١٣/ ١٨٦-١٨٩، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٢، المفهم ١/ ق٥٠، المنهاج ١/ ١٩٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، ٩٢).
(٢) انظر المنهاج ١/ ١٩٥، الفتح ١/ ١٣١، (وقد عبّرا بالاستحباب، وهو أولى والله أعلم)، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبًا، ٧/ ١١٤.
(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٩٥، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.
(٥) ألفاظه عند مسلم: «وندعو إليه من وراءنا»، «نخبر به من وراءنا»، «نأمر به من وراءنا»، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٦، ٤٨، ٤٩/ ٢٣، ٢٤، ٢٦.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٨/ ٢٤.

«**وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُم**» أَوْ «**مِنْ وَرَائِكُم**» مُفَسَّرٌ في الأم، وكلاهُما صحيحٌ بِمَعْنًى(١).

وقولُه في الحديث(٢): «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ»، قيل: اسمه جَهْم بن قُثَم(٣)، ذكر ذلك ابنُ أبي خَيْثَمَةَ(٤)، وكانت الجِراحةُ في ساقه، وفيه عَلَمٌ من أعلام النُّبُوَّة، لإخبار النبي ﷺ لهم بحالِهِ من شُرب النَّبيذِ وَوَصَف لهم صِفَةً قدْ وقعت لهم على نصٍّ ما أخبر ﷺ به، وظاهرُه أنّ النبيّ ﷺ أخبرهم بما جرى لهم، لكنّه لم يواجِهْهُم بذلك أَدَبًا وحُسْنَ عِشْرَةٍ(٥).

واختصاصُه في هذا الحديثِ النَّهْيَ(أ) عن هذه الأربع من الأشربةِ، دُون غيرِهَا من المُحَرَّمَاتِ، لأنَّهم سألوا النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَصْلُح لهم منها،

(أ) في ت: «للنهي».

---

(١) انظر: الصيانة ١٥٥، المنهاج ١/ ١٨٨، وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٥): «يشمل من جاءوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معًا حقيقة ومجازًا».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩/ ٢٦.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، الصيانة ١٥٦، فتح الباري ١/ ١٣٠، وراجع ترجمته في الإصابة ١/ ٢٢٥، أسد الغابة ١/ ٣١١.

(٤) في تاريخه كما صرح به الحافظ في الفتح ١/ ١٣٠، وهذا التاريخ يوجد الجزء الثالث منه في خزانة جامع القرويين بفاس، برقم ٢٤٤، وتوجد منه قطعة من الجزء الثامن في الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٦٧١ • مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث ١٢١/ رقم ٢٢٣).
وابن أبي خيثمة هو الحافظ الحجة: أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، ثقة عالم متقن بصير بأيام الناس، راوية للأدب، ت٢٧٩هـ (انظر: طبقات الحفاظ ٢٧١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩٦ تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢، الرسالة المستطرفة ٩٧).

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٦.

فأجابهم بذلك، وهو مذكورٌ في الأُم[١] في حديث محمد بن بَكَّار[٢] .

وقولُه في حديث يحيى بن أَيُّوب[٣]: قال سعيدٌ[٤]: وذكر قتادةُ أَبَا نَضْرَةَ[٥] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ[٦]»[٧] معناه أنَّ قتادةَ حدَّثَ بالْخَبَرِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد[٨]، وكذا ذكره سعيدُ بنُ منصور[٩] مُفَسَّرًا: عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ قال قتادة: فذكر أبو نَضْرة عن أبي سعيد[١٠] .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٠/ ٢٨ .

(٢) هو محمد بن بكَّار بن الزبير العَيْشيُّ، الصيرفي، البصري، ثقة أخرج له مسلم وأبو داود، ت٢٣٧ هـ (انظر: التقريب ٤٧٠، الكاشف ٣/ ٢٢).

(٣) هو يحيى بن أيوب المَقَابِرِيّ، البغدادي، العابد: ثقة، أخرج له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود، ت٢٣٤هـ (التقريب ٥٨٨، الكاشف ٣/ ٢٢٠).

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة مِهْران اليَشْكُري، مولاهم، أبو النّضر البصري: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. أخرج له الجماعة ت١٥٦هـ، وقيل ١٥٧ (التقريب ٢٣٩، الكاشف ١/ ٢٩٢).

(٥) هو المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْديُّ، البصري، مشهور بكنيته: ثقة. أخرج له البخاري تعليقًا والباقون، ت١٠٨هـ، أو ١٠٩ (التقريب ٥٤٦، رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٤٩).

(٦) هو سَعْدُ بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، وشهد ما بعدها، وهو أحد المكثرين، له ١١٠٠ حديث، توفي بالمدينة سنة ٦٥، وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٢/ ٣٢، عدد ما لكل واحد ٨٠، التقريب ٢٣٢).

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٨/ ٢٦ .

(٨) انظر المنهاج ١/ ١٩٠ .

(٩) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخُراساني، الحافظ، أحد الأعلام، صاحب السنن، والزهد، كان من أهل الفضل والصدق، متقنًا ثبتًا، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ١٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦، شذرات الذهب ٢/ ٦٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٧، العبر ١/ ٣٣٩).

(١٠) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا في القطعة المخطوطة منه، والمسألة مبينة في صحيح مسلم أيضًا في الحديث الذي بعد هذا ١/ ٤٩/ ٢٧ .

وقوله في حديث محمد بن بَكَّار البصري[١] : «حدثنا أبو عاصم[٢] عن ابن جُريج»، ثم قال فيه: «أخبرني أبو قَزْعَة[٣] أنَّ أبا نَضْرَة أخبره وَحَسَنًا أخبرهما أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ[أ] أخبره أنَّ وَفْدَ عبدِ القَيس...».

قال الإمامُ[٤] : «في هذا الضميرِ من قوله: «أَخْبَرَهُما» إشكالٌ على من يَرْجع! فقال بعضُهم[٥] : «أبو نَضْرة هو المخبرُ لأبي قزْعَة وللحَسَن معه»، وإنما اغْتَرَّ هذا بظاهِرِ سِياقَةِ مسلم، والصوابُ في الإسنادِ[٦] عن ابنِ جُريج أخبرني أبو قَزْعَة أنَّ أبا نَضْرة وَحَسَنًا أخبراه أن أبا سعيد أخبره»، وإنما قال: أخبره ولم يَقُلْ: أخبرهما، لأنه رَدَّ الضميرَ إلى أبي نَضْرة وحْدَهُ، وأسقط الحَسَن لموضعِ الإرسال، والحَسَن ههنا هو البَصْرِيُّ، ولم يَسْمَعْ من أبي سعيد[٧] .

وبهذا اللَّفظِ خَرَّجَهُ ابنُ السَّكَن[٨] في مُصنَّفه عن ابن جُريج أخبرني

(أ) قوله: «أخبرهما أن أبا سعيد الخدري»: سقط من س.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٥٠/٢٨.
(٢) هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِيُّ، البصري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة ت٢١٢، أو بعدها (التقريب٢٨٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٢٣).
(٣) هو سُويد بن حجير الباهلي البصري: ثقة، من الرابعة، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب٢٦٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٢٨٩).
(٤) في المعلم ١/ ق ٧، ١/ ٢٨٦.
(٥) هو عبد الغني بن سعيد المصري: كما صرح به القاضي بعد قليل، وقد تقدمت ترجمته، وانظر: الصيانة ١٦٠، المنهاج ١/ ٩٣.
(٦) جميع ما ذكره المازَري هنا منقول عن أبي علي الجياني في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩، وسيأتي أن التوجيه المذكور هنا ليس بصحيح.
(٧) الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري ولا لقيه (انظر: تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥، ٤٧٣، جامع التحصيل ١٦٣، كتاب المراسيل للرازي ٤١).
(٨) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، نزيل مصر، عني =

أبو قَزْعَة أن أبَا نَضْرة العَبْدِي وحَسَنًا أخبراه أن أبا سعيد أخبره، وأظنه من إصلاحِ ابنِ السَّكَن.

وكذلك خَرَّجَهُ أبو مسعود الدِّمَشْقِيُّ(١) عن مسلم بن الحَجَّاج عن محمد بن رَافِع(٢) عن عبد الرَّزَّاق(٣) عن ابن جُريج عن أبي قَزْعة عن أبي نَضْرة وَحْدَه(أ) عن الخُدري، ولم يذكر الحَسَنَ؛ لأنّه لَمْ يَلْقَ الخُدريَّ ولا سمع منه.

وفي مُسند البَزَّار(٤) الكبير عن ابن جُريج أخبرني أبو قَزْعة قال(ب) حدثنا أبو نَضْرة وحسنٌ عن الخُدري أنَّ وفدَ عبد القَيْس... الحديث، قال البَزَّارُ: «حسن هذا هو الحسن البَصْرِيُّ»(٥).

(أ) «وحده»: سقط من ت.
(ب) «قال»: ليس في ت.

بعلم الحديث، وبعد صيته، وكان ثقة حجة، صنف «الصحيح المنتقي»، ت٣٥٣ هـ (انظر: طبقات الحفاظ ٣٧٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٧، شذرات الذهب ٣/ ١٢، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٢٨).

(١) هو إبراهيم بن محمد، له الجمع بين الصحيحين، والاستدراك على الصحيحين، تقدمت ترجمته.

(٢) هو محمد بن رافع القُشيري النيسابوري: ثقة عابد، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة، ت٢٤٥ هـ (التقريب ٤٧٨، رجال صحيح مسلم ٢/ ١٧٦).

(٣) هو عبد الرزاق بن هَمَّام، أبو بكر الصَّنْعَانيُّ، ثقة حافظ، أحد الأعلام، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، له الكتاب المصنف، أخرج له الجماعة، ت٢١١هـ (انظر: التقريب ٣٥٤، الرسالة المستطرفة ٣١، طبقات الحفاظ ١٥٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، شذرات الذهب ٢٧٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٩).

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، صاحب المسند الكبير، تقدمت ترجمته، ولم أقف على كلامه هذا في كشف الأستار، ولا فيما وقفت عليه من القطع المخطوطة من مسنده.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام المازري في المعلم، وانظر: العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم للجياني

قـال القـاضي : بعضُهـم المذكـور أولاً هو عبـدُ الغني بنُ سعيـد الحـافظ المصريُّ(أ) ، ولم يقُل شيئًا، والصَّوابُ ما ذكره الإمامُ / ممَّا رَدَّه(ب) عليه أبو ١٦ أ
عَلِي الجَيَّانِيُّ(١) بنصٍّ ما تقدم .

وأبو قَزْعَة يُقال(جـ) بفتح الزَّاي وسكونها(٢) .

(أ) في ت : «البصري»، وهو خطأ.
(ب) في ت : «رد».
(جـ) «يقال» : ليس في ت .

٦٥-٦٩ ، والتوجيه المذكور هنا خاطئ، والسند كما ذكره مسلم هو الصحيح ، وحسن المذكور فيه ، هوالحسن بن مسلم بن يَنَّاق . وقد حقق المسألة الحافظ أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المدني (ت٥٨١ هـ)، وألف فيها كُتيبًا، نقل ذلك الحافظ ابن الصلاح ، وأنا أنقل كلامه مختصراً ، قال : «هذا من المعضلات ، ولإعضال ذلك وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة ، فمن ذلك رواية أبي نُعيم الأصبهاني الحافظ في مستخرجه على كتاب مسلم ، ومن ذلك أن أبا علي الغساني رد رواية مسلم هذه وقلده صاحب المعلم وصوبهما القاضي عياض . وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه ، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب ، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل (في كتاب الأشربة ص٥٤) ، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني وألف في ذلك كتابًا لطيفًا ، فذكر أن حسنًا هذا هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ، وأن معنى الكلام : أنا أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قَزَعة وحسن بن مسلم كليهما ، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال : «أخبرهما أنَّ أبا سعيد أخبره» ، وهذا كما تقول : إن زيداً جاءني وعمراً جاءاني فقالا كذا وكذا. . . واحتج أبو موسى لقوله بأن سلمة بن شبيب ، وهو ثقة قال في روايته : « . . . أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره» الحديث ، رواه الحافظ أبو الشيخ في كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن أصلاً من الإسناد ، لأنه مع إشكاله لا مدخل له في رواية الحديث. . . » (صيانة صحيح مسلم ١٥٩-١٦١ ، وانظر المنهاج ١/ ١٩٣ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٧ ، العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩).

(١) انظر تقييد المهمل ، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩ .

(٢) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٠٣ ، وراجع المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٥٧ ،

وقـولُه في حـديث(١) مُعـاذ(٢) : «حـدثني يحـيى بنُ عـبـد الله بن صَيْفِي(٣) عن أبي مَعْبَد(٤) عن ابن عباس عن مُعاذ رضي الله عنهم.

قال الإمام(٥) : «وقع عند ابنِ ماهان عن أبي مَعْبَد الجُهَنِيِّ، والجُهَني ههنا وَهْمٌ، وإنّما هو أبو مَعْبَد مولى ابنِ عبَّاس، واسمُه نَافِذٌ، يعني(أ) بالنون والفاء والذَّال المُعجمة(٦).

وقولُه فيه(ب): «**سَتأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**(ج)» إلى قوله: «**فَإِذَا عَرَفُوا**

(أ) «يعني»: ليس في س.

(ب) في ت: «وقوله فيه لمعاذ إنك ستأتي».

(ج) في ت: «من أهل الكتاب».

الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٩٣، كنى الدولابي ٢/ ٨٦، الاستغناء ٢/ ٨٩٧، وقال الجياني: «بفتح الزاي»، (تقييد المهمل ١/ ٨٨أ).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٨، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٢/ ١٢٥، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٢/ ١٣٦، وفي المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣/ ٩٩، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٥/ ١٠٩، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ٨/ ١٦٤، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، ٥١/ ٢٩-٣١.

(٢) هو مُعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أحد أعيان الصحابة، شهد المشاهد كلّها، وكان خيرا فاضلاً سخيًا حليمًا جميل الصورة، من أكثر الصحابة علمًا بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليفقههم في الدين، له ١٥٧ حديث، ت١٨ هـ، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٠٦، أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٣) يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، المكي: ثقة من السادسة، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٩٣، رجال صحيح مسلم ٢/ ٣٤٣).

(٤) هو نافذ المكي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٤ هـ، (التقريب ٥٥٨، رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٩٧).

(٥) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٨.

(٦) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٥١، الاستغناء ٢/ ٧٤١، التهذيب ١٠/ ٤٠٤.

اللّٰهَ فَأَخْبِـرْهُم»(١)، هذا يَدُلُّ على(أ) أنَّهم غـيـرُ عـارفين باللّٰهِ تعـالى، وهو مذهبُ حُذَّاق المُتكلمين، في اليهودِ والنَّصارى أنهم غيرُ عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبُدونه ويُظهِرون معرفته(٢)، لدِلالَة السَّمعِ عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنعُ أن يَعْرِفَ اللّٰهَ تعالى من كَذَّبَ رسولَه وظنَّه(ب) ساحرًا ومُمَخْرِقًا(جـ) (٣) لأنهما معلومان لا يُشترطُ ارتباطُ كُلٍّ واحد منهما بالآخر، ودِلالةُ السَّمعِ الواردةُ بالمنعِ عند هؤلاء (مع)(د) ما ورد من الظواهرِ المُخالفة لها مستقصاةٌ(هـ) في أُصولِ الديانات(٤)».

قال القاضي: ما عَرَفَ اللّٰهَ تعالى من شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ من اليَهُود(٥)، أو

(أ) «على»: زيادة من ط، س.

(ب) في ت: «وظنه مجنونًا وساحرًا».

(جـ) في أ: «متخرقًا».

(د) «مع»: لم ترد في نسخ الإكمال وأضفتها من المعلم (١/ ٢٨٨) ليستقيم المعنى، إذ هذا كلام المازري.

(هـ) في ت: «مستقضاة» بالضاد المعجمة، وهو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥١/ ٣١، ولفظ هذه الرواية: «**إنك تقدم على قوم**».

(٢) وذلك لأنهم وصفوا الله بغير صفاته الواجبة له وأشركوا معه غيره، وبدَّلوا دين أنبيائهم (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٦٢٤، ١٦/ ٥٧٢، ٥٨١، المنهاج ١/ ١٩٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، فتح الباري ٣/ ٣٥٩ أصل وتعليق، معالم الإيمان ٣/ ١٦٢).

(٣) أي كاذبًا مختلقًا لما جاء به (انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٢٥، جمهرة اللغة ٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٦٣٣، ١٦/ ٥٧٢-٥٨١، وراجع إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، ١٠٢، المنهاج ١/ ١٩٩.

(٥) انظر في معتقدات اليهود الباطلة وردها: الملل والنحل ١/ ٢١١-٢١٩، الأصول والفروع لابن حزم ١/ ١٩٦، الفصل في الملل ١/ ١٧٧.

أجازَ عليه البَدْءَ أو أضاف إليه الولدَ منهم، أو أضافَ إليه الصاحبةَ والوَلَدَ وأجاز عليه الحُلولَ والانتقالَ والامتزاجَ من النَّصارى(١)، أو وصَفَهُ بما لا يَلِيقُ به أو أضافَ إليه الشريكَ والمُعاندَ في خَلْقه ومُلكه من المَجوس والثَّنَوِية(٢)، فمعبودُهم الذي عبدوه ليس بالله، وإن سَمَّوهُ به؛ إذ ليس موصوفًا بصفاتِ الإله الواجبةِ له، فإذَنْ ما عَرَفُوا الله ولا عَبَدوه(أ) (٣).

فَتَحَقَّقْ هذه النكتةَ واعْتَمِدْ عليها، وقد رأيتُ معناها لمُتقدِّمِي أشياخنا، وبها قَطَعَ الكلامَ أبو عِمْرَان الفَاسِيُّ(٤) بَيْنَ عَامَّةِ أهلِ القَيْرَوان

(أ) في أ: «ولا عهدوه»، وأثبت ما في باقي النسخ لأنه أوضح في الدلالة على المراد.

---

(١) انظر في معتقدات النصارى الباطلة وردها: الملل والنحل ١/ ٢٢٠-٢٢٨ الأصول والفروع لابن حزم ٢/ ٣٨٠، الفصل في الملل ١/ ١٠٩، ٢/ ٢١، الجواب الصحيح ١/ ١٢٣، ٢/ ٣٨، شفاء الغليل ٢٩.

(٢) انظر في المعتقدات الباطلة للمجوس من الثانوية والمانوية وغيرهم وردها: الملل والنحل ١/ ٢٣٠-٢٥٥).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٥٧٢-٥٨١، المنهاج ١/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، ١٠٢، فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٤) هو موسى بن عيسى الفاسي نزيل القيروان، محدث كثير الرواية، واسع الرحلة، عالم بالرجال والتاريخ، فقيه أصولي، مقرئ، مع زهد وتعبد وتواضع وصلاح، سمع بفاس وبالقيروان وببلاد الأندلس والمشرق، وسمع صحيح البخاري عن أبي ذر الهروي، وأخذ علم الأصول عن أبي بكر الباقلاني، وكان له بالقيروان وبلاد المغرب أثر كبير في نشر علوم السنة، وإليه انتهت رئاسة العلم في تلك الديار بعد الإمام أبي الحسن علي بن محمد القابسي، من مصنفاته: فهرسة شيوخه وعوالي حديثه، وكتاب الأمالي في الحديث كان موجودًا في مكتبة القيروان ثم فقد، وتعليقات تتعلق بتراجم الرواة، ت٤٣٠ هـ. (انظر: معالم الإيمان ٣/ ١٥٩، بغية الملتمس ٤٤٢، تاريخ معالم التوحيد ١٢٤، أعلام ابن عاشور ٧، جذوة الاقتباس ١/ ٣٤٤، الإحاطة ٤/ ٣٤٨، الحلل السندسية ١/ ١/ ٢٧٢، مدرسة البخاري في المغرب ١/ ٢٢٥، فهرس الفهارس ١/ ١٥٩، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٥٥٣).

عِنْد تنازُعهم في هذه المسألةِ(١) .

وفي قولِه ﷺ لمُعاذ دليلٌ بَيِّن ألا يُطالبَ أحدٌ بفُروعِ الشَّريعةِ إلا بعد ثَبَات(أ) الإيمان، وحُجَّةٌ لمن قال: إن الكُفَّارَ غيرُ مخاطبين بفروعِ الشَّرائعِ؛(ب) (٢)

(أ) في هامش ت: «ثبوت»، وكلاهما صحيح بمعنى (القاموس المحيط ١/ ١٤٤).
(ب) في ت: «الشريعة».

(١) انظر في بسط ذلك: ترتيب المدارك ٣/ ٧٠٥، معالم الإيمان ٣/ ١٦٢.
(٢) اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقيل: إن الكفار غير مخاطبين بالصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الشرع وفروعه حتى يتحقق لديهم الإيمان، وقيل: إنهم مخاطبون بالمنهي عنه من المحرمات دون المأمور به من الواجبات.
والمذهب الصحيح الذي عليه الأكثرون وأهل التحقيق أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد الإسلام، وهم في ذلك كالجُنُب والمحدث وتارك النية، لا تقبل منه صلاة حتى يتطهر ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النيةَ في ذلك، واستدل أهل الرأي المختار بأدلة منها:
أ - أن الشارع لم يخصص خطاب التكليف بالفروع بالمؤمنين بل أدخل الكفار أيضًا، وذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ١-٥]، وقوله: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢] ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذُم عليه، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان ٦٨-٦٩]، فقد حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور والزنا من جملته ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما أثمه به، وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر ٤٢-٤٤]، فلو لم يكونوا قد كلفوا بالصلاة لما عوقبوا عليها.
ب - انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى، وكذا دل الإجماع على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوّش الدين وبَيْنَ كافر لم يفعل شيئًا من ذلك، فلا شك أن الأول أكثر عذابًا.
جـ - إن ذلك جائز عقلاً إذ لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له: ==

لقوله(١): «**فَلْيَكُنْ أَوّلَ مَا تَدْعُوهم إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأخْبِرْهُم أنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ**»، وفي الروايةِ الأُخرى(٢): «**فادْعُهُم**(أ) **إِلَى شَهَادةِ أنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**».

وقد يحتجُّ من يقول بالقولِ الآخر(٣) بأنَّ هذا على تقديمِ الآكدِ في التعليمِ، ألا تراه كيف رَتَّب ذلك في الفروعِ، وبَدَّأَ بعضها على بعضٍ(٤).

(وفيه أنّ قولَ: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» يَعصِمُ الدَّمَ، وأنّ أَحَدَهُما دون الآخر لا يَعْصِمُ؛ لأنه قد شَرَطَهُما جميعًا(٥).

وفيه أنَّ تَمَامَ الإيمان بها وصحّتَه باعترافِه بأركانِ الإيمان وقواعِدِه

(أ) في ت: «فادعوهم»، وهو خطأ لأنه جواب الشرط وينبغي جزمه.

«أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها» لما لزم منه لذاته محال عقلاً.

(انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٦٧٨-٦٨٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٤-١٤٧، المستصفى للغزالي ١/ ٩١-٩٣، ٢/ ٧٨، المنهاج ١/ ١٩٨، المفهم ١/ ق٥٥، روح المعاني ٩/ ١٣٢، معالم السنن ٢/ ٢٠٦، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، قرة عيون الموحدين ٥٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١، ٢٢، فتح الباري ٣/ ٣٥٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥١/ ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥٠/ ٢٩.

(٣) وهو أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٩٨، المفهم ١/ ق٥٥، ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٩٩، مكمل الإكمال ١/ ٩٩، فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٥) لا خلاف في أن النطق بالشهادتين سبب في عصمة دم صاحبه، أما الاقتصار على قول «لا إله إلا الله» ففيه تفصيل، فإنّ الكافر إذا كان وَثَنِيًا، أو ثَنَوِيًا، أو مشركًا لا يقرّ بالوحدانية، فإذا قال: «لا إله إلا الله» حكم بإسلامه وعصمة دمه، ثم يطالب بالشهادة

بعدها، وأنَّ من لـم يُؤمن بذلك غيرُ مؤمن ولا تنفعُه الشهادتان[١])[أ].

وفيه ترتيبُ الفروض في التّأكيد وتَبْدِئَةِ حُقوق الأبدانِ على حُقوق الأموال[٢] .

وفيـه دَلِيلٌ على أنَّ الإِيمان لا يَصِحُّ إِلا بـالمعـرِفَـةِ وانْشِـرَاحِ الصَّـدْرِ[٣]،

(أ) زيادة من ط .

الأخـرى وبالإتيان بـالأعمـال، وأما من كـان مقـرًا بالوحـدانية منكرًا للنبـوة فإنه لا يحكم بإسلامه وعصمة دمه حتى يقول: «محمد رسول الله» (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٨، ٥٣٩، ١٢/ ٢٧٩، ١٣/ ٣٥٥، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨).

(١) التمام الذي ذكره القاضي رحمه الله أول هذه الفقرة هو التمام الواجب لا المستحب، وقد اختلف في الحكم بإسلام من أقر بالشهادتين وأنكر ما عداهما، والراجح أنه غير مسلم، ولكن ينبغي الكف عن قتله حتى يختبر فإن أقر بأركان الإسلام وسائر أحكامه والتزمها حكم بإسلامه وإلا عومل معاملة الكفار، وأمّا من امتنع عن الإتيان بالفرائض مع الإقرار بوجوبها فإن على ولي الأمر إجباره عليها، وإن نصب القتال قوتل كمن لم يقر بالشهادتين، فإن رجع وإلا عومل معاملة المرتدين، ومن جحد شيئًا من الفرائض بشبهة يبين له ويطالب بالرجوع إلى اعتقادها، فإن أبى قوتل حتى يرجع أو يعامل معاملة الكفار، (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩، ١٢/ ٢٧٦-٢٨٠، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١١٧، ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٩، ٦٤٤، ٦٤٥).

(٢) انظر المفهم ١/ ق ٥٥، ٥٦، المنهاج ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٩.

(٣) أي لا بد من وجود دليل - ولو مجمل - ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة، ويكفي في حق كل أحد من ذلك ما يقتضيه فهمه وعلمه، ولا يشترط أن يكون ذلك بطريق الصناعة الكلامية، بل إن السلف قد ذمُّوا ذلك السبيل وحذَّروا منه، بل قد حذّر منه كثير ممّن سلكه ثم رجع عنه كالإمام الغزالي، وعامة السلف متفقون على أنّ أول واجب على المكلف هو التصديق بالشهادتين والإقرار بهما، وليس هو النظر ولا القصد إلى النظر كما ذهب إليه أرباب الكلام المذموم. (انظر: شرح الطحاوية ٤-١٥، مجموع الفتاوى ١/ ٧٦، ٢/ ٢، ٣، ٦٠، ٧٢، فتح البـاري ١٣/ ٣٤٩-٣٥٥، إحيـاء علوم الدين ١/ ٩٤-١٠٥، شـرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/ ١٩٣، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ٢٠، الإنصاف للباقلاني ٢٢).

ولا يكفي فيـهِ نُطقُ اللّسان كما تقولهُ الجَهْمِيَّة(١) ولا التَّقليدُ المُجَرَّدُ كما تظنُّه الجَهَلَةُ(٢) .

---

(١) الجهمية هم المنتسبون إلى جَهْم بن صفوان السَّمَرْقَنْديّ، وهم من الجَبْريّة الخالصة التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، وقد ظهرت بدعته بترْمذ، وأحدث القول بنفي الصفات والتعطيل، وقال بفناء الجنة والنار، أما مذهبه في الإيمان فهو: المعرفة بالقلب فقط وإن جحد بلسانه، وما نسبه إليهم القاضي هنا إنما يعرف للكرّاميّة، نسبة إلى محمد بن كَرَّام السِّجسْتَانيّ (ت٣٨٣ هـ)، أما جهم بن صفوان فإنه لما فشت مقالته قتله مسلم بن أحوز المَازنيّ بمروَ آخرَ مُلك بني أمية (انظر: شرح الطحاوية ٣٠٨، ٥٢٦، مجموع الفتاوى ٢/ ٩٤، ٧/ ١٢٠، ١٨٦، الملل والنحل ١/ ٨٦، الفـرق بين الفـرق ٢١١، اللبـاب ١/ ٣١٧، ٣/ ٨٩).

(٢) أي التقليد المحض الخالي من أي معرفة، ويشير القاضي هنا إلى المذهب القائل بأنّ طريق معرفة الحق هو التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وقد اختلف أهل الإسلام في جواز التقليد في العقائد فذهب عامة المتكلمين إلى أنّ الواجب على كلّ أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ولا يكفي في ذلك التقليد، وغلا بعض هؤلاء فقصر الأدلة على الطرق الكلامية وحكم بكفر المقلد في الإيمان، وفي هؤلاء يقول الإمام الغزالي: «أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين وزعموا أنّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيّقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين».
وذهب آخرون إلى كفاية التقليد المحض في الإيمان، وبه قال جماعة من الحنابلة والظاهرية، ومن هؤلاء من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام.
والمذهب المختار الذي عليه عامة السلف ومن تبعهم وأهل التحقيق والتوسط والاعتدال القول بالتفصيل: إن التقليد جائز في حق العوام ومن كان قاصرًا عن إدراك الأدلة، فلا يجوز تكليف هؤلاء اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة ما لا يطيقونه، بالإضافة إلى أن الإيمان يوجد في أصل الفطرة، ثم إن التقليد المذموم هو أخذ قول الغير بلا حجة ولا ينطبق ذلك على الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ لأن الله أوجب اتباعه.
كما أن من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإيمان من أول وهلة وتستقر نفسه للتصديق ولم تنازعه إلى طلب دليل فليس مطالبًا به، أما من توقف وكانت عنده شبهة ولم تسكن نفسه إلى التصديق فيجب عليه النظر وطلب الأدلة حتى ينشرح صدره ويزول ما =

وَلَمْ يَجِئْ في حديثِ مُعاذ فرضُ الصّيام والحَجّ، ولا يَصِحُّ أن يُقال أنَّ إرْسَالَ مُعاذ كان قبلَ فَرْضِهِما، فإنَّ توجِيهَ مُعاذٍ إلى اليَمَن كان من آخرِ أَمْرِ النَّبيّ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، وفيها فُرِض الحجُّ، والصيامُ فُرِض سنة ثِنْتَين، ومات[أ] ﷺ ومُعاذ باليَمَن، وهذه الفُروض مُتَقَدِّمَةٌ[١].

(قال الداودي: «وفي قولِه: «**إنْ أَطَاعُوا لِكَذَا فَأَعْلِمْهُمْ كَذَا**» أَنَّهُم

(أ) في ت: «ومات النبي ﷺ».

عنده من الشبهات، ولا يشترط أن يكون ذلك بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه، فالمطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل، وبأي طريق يوصل إليه ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل، قال القرطبي: «وهذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف». واحتج بعضهم بأن الإيمان يوجد في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ونحوهم بالإقرار بالشهادتين دون مطالبتهم بالأدلة أو إلزامهم بتعلمها، وأما من توقف عن الإيمان فقد نبّهوه حينئذ إلى النظر وأقاموا عليه الحجة، أما ما ورد به الشرع من الأمر بالنظر فلا يكون دليلاً لمن أوجبه؛ لأن من لم يشترطه لم ينكر أصله وإنما أنكر توقّف الإيمان على وجوده، وقال: إنه حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على من لم تسكن نفسه إلى التصديق بدونه، والله أعلم (انظر: شرح الطحاوية ٤-١٣، مجموع الفتاوى ١/ ٧٦، ٢/ ١-٤، ٦٠، ٧٢، ٤/ ١٩٧، إحياء علوم الدين ١/ ٩٦، فتح الباري ١٣/ ٣٤٩-٣٥٥، الصيانة ١٤٣، ١٤٤، المستصفى ٢/ ٣٨٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٣، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/ ١٩٣، تحفة المريد ٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٢).

(١) أجاب ابن الصلاح عن ذلك بأنه من تقصير الرواة، وتعقب بأن هذا التوجيه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان، وقد أجيب عن عدم ذكر الصوم والحج هنا بأجوبة أقربها أنه إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء، وإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتُفي بالأركان الثلاثة: الشهادتين والصلاة والزكاة، ولو كان بعد فرض الصوم والحج. (انظر: الصيانة ١٦٣، المنهاج ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٩، ١٠٠، فتح الباري ٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

إنْ جَحَدُوا وَاحِدَةً من ذلك لم يكونوا مؤمنين»(١).

وفي قوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهم**». حَدٌّ ما بَيْن الغَنِيّ والفَقِير، وأَنَّ من مَلَكَ ما فيه زكاةٌ فهو غَنِي لا تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ وتؤخذ منه لغيره(٢).

وفيه حُجَّةٌ لِجُمهور العُلَماء أنَّ الزَّكَاةَ تُفَرَّقُ في مَوْضِعِهَا، ولا تُنْقَلُ إلى غيرِه(٣)، وسيأتي تفصيلُه في الزّكَاةِ(٤).

وفيه إيجابُ الزكاةِ في مالِ الصَّبيّ والمَجنون(٥)، لعُموم قوله «**مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»)(أ).

(أ) زيادة من ط.

---

(١) إن جحود شيء معلوم من الدين بالضرورة مخرج من الملّة ولو كان من غير الفروض، والجمهور على أن الكافر يصير مسلمًا إذا صدق بالشهادتين ثم يطالب بالباقي، وقال بعضهم: كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده يصير الكافر به مسلمًا إذا اعتقده، وهذا مرجوح (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٥، شرح الطحاوية ٢٩٠، الولاء والبراء ٥٨، ٦٨).

(٢) الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعول، وما ذكره القاضي هنا هو مذهب الحنفية، والجمهور على أن النظر في ذلك إنما يكون إلى الكفاية، فمن لم يجد ما يكفيه فهو فقير وإن ملك النصاب فيدفع إليه من الزكاة ما تزول به حاجته (انظر: المجموع ٦/ ١٨٩، الشرح الكبير ١/ ٧٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ٣٦٠).

(٣) فإذا استغنى عنها فقراء أهل البلد جاز نقلها إلى غيرها، وكذا إن حصلت جائحة وشدة لأهل البلد الآخر، (انظر: المدونة ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ١/ ٦٩٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، المجموع ٦/ ٢٢٠).

(٤) إكمال المعلم ١/ ١٢٠أ (ط).

(٥) وهذا رأي الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة وبعض فقهاء التابعين، (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، المجموع ٥/ ٣٢٩-٣٣١، مغني المحتاج ومتن المنهاج ١/ ٤٠٩، فتح الباري ٣/ ٤٦٠).

وقوله: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوالِهِمْ**» نهاه عن(أ) أن يأخُذَ في الصدقةِ فوقَ السِّنِّ الّذي يَلْزَمُه، أو كريمَةَ مالِه ونُخبَتَهُ إن كانت في ذلك السِّنِّ، وليأخذ الوَسَط منه(١) كما نُبينُه(ب) في كتاب(جـ) الزّكاة(٢).

وقولُه: «**واتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، أي إنّها مَسْمُوعَةٌ مُستجابَةٌ لا تُرد(٣)، وقد وَرَدَ مُفسَّرًا من قولِ عمر بنِ الخطاب في المُوَطّأ(٤)، ورُوِي أيضًا في حديثٍ رفعه أبو هُريرة(٥).

(أ) «عن»: ليس في ط.

(ب) في ت: «بينه».

(جـ) «كتاب»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: المنهاج ١/ ١٩٧، فتح الباري ٣/ ٣٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٠، المفهم ١/ ق ٥٦.

(٢) إكمال المعلم ١/ ١٢٠أ (ط).

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٠، المنهاج ١/ ١٩٧، فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، باب١، ٢/ ١٠٠٣/ ١، بسند صحيح إلى عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٨٠، ٤/ ٣٣، وهو حديث طويل وفيه: «**واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة**».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧، ولفظه: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه**»، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٠): «وإسناده حسن»، وفيما يلي النظر في أحوال رجاله:

- خلف بن الوليد الجوهري البغدادي، نزيل مكة: ثقة (تعجيل المنفعة ١١٧، ذيل الكاشف ٩٣).
- أبو معشر نَجيح بن عبد الرحمن السِّنْديّ، ضعيف، تقدم.
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُريّ، ثقة، تقدم.

وإذن فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ضعفًا قابلاً للانجبار لحال أبي معشر، وهو يرتقي بحديث الباب وغيره إلى درجة الحسن لغيره.

وقوله في حديثِ أبي بكرٍ مع عُمَرَ - رضي الله عنهما - في الرِّدَّةِ[١]: «**واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ**»[٢].

قال الإمامُ[٣]: «فيه دليلٌ عَلَى القَوْلِ بِالقِيَاسِ[٤]، وكذلك في قوله: «أَرَأَيْت لَوْ لَمْ يُصَلُّوا» فكأنّه إذا سَلَّم له القتالَ على الصَّلاةِ قَاسَ الزَّكَاة عليها لَمَّا وَرَدَا[أ] في القُرآنِ مَوْرِدًا وَاحِدًا»[٥].

قال القاضي: (قال الخَطَّابِيّ[٦]: «في دليلِ قولِه هذا أنَّ قِتالَ المُمْتَنِع من الصلاةِ كان إجْماعًا من الصَّحابة، فلذلك رَدَّ المُخْتَلَف إليه». قال)[ب]:

(أ) في أ: «ورد».
(ب) زيادة من ط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب١، وباب٤٠، ٢/ ١٠٩، ١٢٤، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب٣، ٨/ ٥٠، وفي كتاب الاعتصام، باب٢، ٨/ ١٤٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥١، ٥٢/ ٣٢-٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.
(٣) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٨.
(٤) القياس هو رابع أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع، وله عدة تعريفات من أخصرها وأشملها ما حدّه به الباجي حيث قال: «هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما»، وقد اختلف الناس في حجيته، والذي عليه الجمهور من علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن القياس حجة في الشرع، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وللتوسع في ذلك انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٩-٣٦، إحكام الفصول ٥٢٨-٥٨٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٥، المستصفى ٢/ ٢٣٤-٢٧٢).
(٥) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، المنهاج ١/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٩، المفهم ١/ ق٥٩.
(٦) في معالم السنن ٢/ ٢٠١، وفيه: «. . . ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه».

«وقد(أ) وردَ في الحديثِ نفسِهِ وخرَّجَهُ في الكتاب(١) من روايةِ عبدِ الله بن عُمر: «**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاة، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (إلا بِحَقِّها وَحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ)**(ب)».

فعلى هذا هو نَصٌّ في قتالِ من لم يُصَلِّ ولم يُؤت الزَّكاةَ، وأنّ من لم يفعلْ ذلك لَمْ يُعصم دمُه ومالُه كمن لَمْ يَشْهَدْ بالشَّهادتين(جـ)(٢)، لَكِنْ يَدُلُّ من احتجاجِ عمر على أبي بكر بالحديثِ وليس فيه غيرُ(د) ذكرِ الشّهادتين دُونَ غيرِهما أنَّهما لم يَسْمَعَاهُ، وأَنَّ ابنَ عُمَر سَمِعَ ذلك في(هـ) مَوْطِنٍ آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عُمر لَمَا احْتَجَّ بالحديثِ دُونَها، إذ تلك الزيادةُ عليه حُجَّة، ولو سمعها أبو بكر لاحْتَجَّ بها على عُمر ولم يُحْوَجْ إلى الحُجَّةِ (بالقِيَاسِ وَلا)(و) بِعُمُوم قَوْلِهِ: «**إلا بِحَقِّهَا**»(٣).

(أ) في أ: «قد».
(ب) زيادة من ت، وفي بقية النسخ: «الحديث».
(جـ) في س: «بالشهادة».
(د) «غير»: سقط من س.
(هـ) في أ: «من» بدل «في».
(و) زيادة من ط.

(١) أي في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦، والحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ١١.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٧٦، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، المفهم ١/ ق٥٩.
(٣) كأنّ القاضي ـ رحمه الله ـ هو أول من نبه على هذه النكتة وتبعه فيها الشراح، (انظر: المفهم ١/ ق٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦، المنهاج ١/ ٢٠٦، فتح الباري ١٢/ ٢٧٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٩).

وفيه الحُجَّةُ لِلْقَولِ بِالعُمُوم، لاحتِجَاجِ أبي بكر بقوله: «**إلا بِحَقِّها**»، وقولِه لعُمر: «فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»(١) .

وقد أجمعَ المسلمُون على قتلِ المُمتنِع عن أداءِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ مُكذِّبًا بهما(٢)، وجمهورُهم على قَتْلِ المُمْتَنِعِ من الصَّلاة أو المُتهاوِنِ بها مع اعتِرَافِه بوُجوبها(٣) .

وأجمعوا على قتالِ المُمتنِعِ عن أداءِ الزّكاةِ(٤) .

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٧، إكمال الإكمال ١/ ١٠٦، المنهاج ١/ ٢١٢.

(٢) أي بعد إقامة الحجة عليه واستتابته، وإن نصب القتال وقوتل حتى يعود أو يقتل على الكفر، وهذا الحكم لا يَختص بجاحد الصلاة والزكاة، وإنما يتناول من أنكر أي فريضة من فرائض الإسلام الخمس أو غيرها مما شاع علمه بالضرورة بين أهل الإسلام، كتحريم الزنا ونكاح ذوات المحارم، ووجوب الاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام فإذا أنكر شيئًا من ذلك جَهْلاً به لم يقتل حتى يبين له، أمّا مالم يستفضْ علمه لدى العامة من الأحكام فإن منكره يعذر إذا كان مثله لا يعلم ذلك، (انظر: الطحاوَية ٢٩١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١٨٦-١٨٩، ٦٠٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، المنهاج ١/ ٢١٢، ٢/ ٧٠، المفهم ١/ ق٥٧.

(٣) وهذا أيضًا بعد أن يُدعى إليها يستتاب ويوعظ فإن أدَّاهَا وإلا قتل، وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي قالوا: لا يقتل، بل يُعزّز ويُحبس حتى يصلّي، وفي مدة الاستتابة خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على أنه يستتاب ثلاثة أيام، ثم إذا ضاق وقت صلاة واحدة بعدها ولم يتب قتل وهل يقتل حدًا أو كفرًا؟ الجمهور على أنه يقتل حدًا، (وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٩، ٦٠٩-٦١١، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المجموع ٣/ ١٣-١٧، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، المنهاج ٢/ ٧٠، فتح الباري ١/ ٧٦).

(٤) وإنما لم يقل: «على قتل»: لأن الزكاة يمكن أن تُؤخذ قهرًا ممّن امتنع من أدائها ـ بخلاف الصلاة ـ فإن أمكن أخذها منه قهرًا أخذت ولا يقتل، فإن لم يمكن ذلك إلا بقتال بأن يكون =

وقال ﷺ(١): «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، فهي دعائمُ الإسلام فمن جَحَدَ واحدةً منها كَفَرَ(٢)، ومن تَرَكَ واحدةً منها لغيرِ عُذر وامْتَنَع من فِعْلِها مع إقراره بوُجوبها قُتِل عندنا وعند الكافَّة، وأُخِذَت الزّكاةُ من المُمتنِعِ كَرْهًا، وقُوتل إن امْتَنَع إلا الحَجّ لكونه على التَّراخِي(٣).

واختُلف في قتلِ تارِكها غيرِ الشّهادتين(٤): فأكثرُهم على أنّ ذلك

= الممتنع طائفة وتنصب القتال قوتلوا بلا خلاف، (انظر: فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، المنهاج ١/ ٢١٢، معالم السنن ٢/ ٢٠٢، الشرح الكبير ١/ ٦٩٢، المجموع ٥/ ٣٣١-٣٣٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، في ترجمة الباب الأول، وفي الباب الثاني ١/ ٥٥، ١٥٦، وفي كتاب التفسير: سورة البقرة، ٥/ ١٥٧، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ٢١، ٢٢، كلاهما من حديث ابن عمر، ولفظه عند مسلم: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»**.

(٢) هذا حكم مجمع عليه، وقد تقدم تقريره قريبًا، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، ٦١٠، المجموع ٣/ ١٣، ١٤، ٥/ ٣٣١، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، ٦٩٢، شرح الطحاوية ٢٩١، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، معالم السنن ٢/ ٢٠٤.

(٣) حكم قتل من ترك الفرائض مع الإقرار بوجوبها إنما يكون بعد الاستتابة وقول القاضي: «عند الكافة» إن كان يقصد به الجمهور فصحيح وإن كان يقصد أنهم أجمعوا على ذلك فليس بدقيق؛ إذ قد خالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي، قالوا: «لا يقتل، بل يُعزّر ويحبس حتى يصلي»، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٦١٠، ٣٥/ ٥٧، ١٠٥، ١٠٦، المجموع ٣/ ١٤-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، المنهاج ١/ ٢١٢، ٢/ ٧٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، ٦٩٢، معالم السنن ٢/ ٢٠١).

(٤) إنما استثنى الشهادتين؛ لأنه لا خلاف في تكفير من لم ينطق بهما مع القدرة، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٦٠٩، شرح الطحاوية ٣٠٨، ٣٠٩).

حَدٌّ(أ) لا كُفْرٌ، وهو الصَّحيحُ.

١٦ ب وقيل: كُفْرٌ(١)، والقولُ بهذا في تارك الصَّلاةِ / أكثر(٢)، وعليه تَأَوَّلُوا سَبْيَ أبي بكر لِنِسَاءِ مانعي الزّكاةِ وأموالِهم، لاعتقادِهِ كُفْرَهُم(٣)، ولقوله:

(أ) في ط، س: «حداً لا كفراً. . . وقيل كفراً»، وله وجه أيضاً غير أنه يستدعي تقدير مضمر فيقال: أن ذلك يكون حداً. . .

---

(١) في هذه المسألة تفصيل حيث فرق بعض أهل العلم بين الفرائض في مسألة القتل حداً أو كفراً لمن أقرَّ بوجوبها، ولم يأت بها، وأقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:
أ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك واحدة من الأربع حتى الحج إذا عزم على تركه بالكلية، وهو قول طائفة من السلف وإحدى الروايات عن أحمد ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية.
ب - إنه يقتل حداً لا كفراً، وهذا هو المشهور عند كثير من السلف وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وصححه النووي وغيره.
جـ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة دون غيرها، هو رواية عن أحمد، وقال به كثير من السلف وبعض المالكية والشافعية.
د - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة والزكاة دون غيرهما.
هـ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة، وبترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصيام والحج.
ولمزيد من التوسع في المسألة والوقوف على الأدلة انظر: (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٦١٠-٦٢١، ٣٥/ ٥٧، ١٠٥، ١٠٦، المجموع ٣/ ١٣-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، ٦٩٢، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧، ٢٩٧).
(٢) وذلك لعظم شأنها ومكانتها في الدين ولورود أدلة خاصة بها تقتضي الكفر، (انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، المجموع ٣/ ١٦، ٥/ ٣٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المنهاج ٢/ ٧٠).
(٣) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٤، المفهم ١/ ق ٥٧.

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية(١)، وللحديثِ المُتقدِّم، وحَكَمَ فِيهم حُكْمَ النَّاقِضِ لِلْعَهْدِ، فَلَمَّا تُوُفِّي وَوَلِيَ عُمَر رَدَّ عَلَيْهِم ذُرِّيَّتَهُم وَحَكَم فيهم حُكْم المُرْتَدِّين(٢).

وَكَانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثلاثةَ أَصْنَافٍ(٣):

صِنْفٌ كَفَرَ بعد إسْلامِهِ ولم يلتزمْ شيئًا، وعادَ لجاهليّته أو(أ) اتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ(٤) أو العَنْسِيّ(٥) وصدّق بهما.

وصِنفٌ أَقرَّ بالإسلام إلا الزكاةِ فجحدَهَا، وأَقَرَّ بالإيمان والصَّلاةِ، وتأوَّلَ بعضُهم أنّ ذلك كان خاصًّا للنبي ﷺ، لقوله: ﴿ خُذْ مِنْ

(أ) في ط: «ومنهم من اتبع».

---

(١) ﴿ ... وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة: ١١].

(٢) وعلى ذلك استقر الإجماع، ولم يحفظ مخالف في ذلك إلا أصبغ بن الفرج أحد فقهاء المالكية، فإنه بقي على الرأي الأول، (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، المفهم ١/ ق٥٨، فتح الباري ١٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر في هذا المبحث: الفصل لابن حزم ٢/ ٢١٤-٢١٦، البداية والنهاية ٦/ ٣١١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٢، ٤١٣، معالم السنن ٢/ ١٩٩-٢٠٢، المنهاج ١/ ٢٠٢-٢٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٦، المفهم ١/ ق٥٧، تاريخ خليفة ١٠١، العواصم من القواصم ٤٥.

(٤) هو مسليمة بن حبيب الكذاب، أبو ثمامة، سبقت ترجمته.

(٥) هو الأسود بن كعب بن عوف العَنْسِيّ الكذّاب المتنبّي باليمن، وكانت دعواه الكاذبة في الأشهر الأخيرة من حياة النبي ﷺ، واستفحل أمره حتى تسلّط على بلاد اليمن، وطرد عُمّال الرسول ﷺ، وبعد حوالي أربعة أشهر اغتاله أحد المسلمين، ونُبِّئَ الرسول ﷺ بذلك في أيامه الأخيرة، ثم جاءت الرسل بذلك إلى المدينة في خلافة أبي بكر أواخر ربيع الثاني. (انظر: فتوح البلدان ١١٣، جوامع السيرة ١٠، ٢٣، ٣٣٩، البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥-٣١١).

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية(١).

وصِنفٌ اعترف بوجوبِها ولكن امْتَنَعَ من دَفْعِهَا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وقال: إنَّمَا كان قبضُها للنبي ﷺ خَاصَّةً، لا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَه بعده، وفَرَّقُوا صدقاتِهم بأيديهم.

فرأى أبو بكر والصّحابةُ - رضي الله عنهم - قِتَالَ جميعهم: الصِّنْفَان الأوَّلانِ لِكُفْرِهم، والثالثُ لامتناعه(أ) بزكاتِه، وشَمِل جميعَهم اسم(ب) الرِّدَّةِ؛ إذ كانوا الأكْثَرَ حَتَّى لَم يَكُن صُلِّي(جـ) إلا في المدينةِ ومَكَّة وجُوَاثَى(٢).

(أ) في س: «لامتناعهم».
(ب) في س: «أمر».
(جـ) في ط، س: «يصلي».

(١) التوبة: ١٠٣.
(٢) جُوَاثَى: بضم الجيم وبين الألفين ثاء مثلثة، والألف الثانية تمد وتقصر، وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين، وفيه حوصر المسلمون أثناء الردة فأرسل إليهم أبو بكر - رضي الله عنه - العلاء بن الحَضْرَميّ فاستنقذهم وفتح البحرين، (انظر: معجم البلدان ٢/ ١٧٤، البداية والنهاية ٦/ ٣٢٧، معجم ما استعجم ٢/ ٤٠١، مراصد الاطلاع ١/ ٣٥٣، الأمكنة ٥٨).
قلت: ولا يخفى ما في هذا القول ونحوه من المبالغة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن ردهم في أقل من سنة، والحق أنّ الذين ثبتوا على الإسلام هم الأكثرون، وإنما بدت كثرة المرتدين لانتشارهم في مختلف الأمصار وعظيم ما أحدثوه من الفتن؛ إذ لا يخفى أن الهدم أسرع من البناء وأثره أبين، وإلى هذا ذهب المحققون من أهل الاختصاص كالإمام ابن حزم حيث قال في الفصل (٢/ ٢١٤، ٢١٥): «وقد انقسم العرب ومن باليمن وغيرهم أربعة أقسام إثر موته عليه الصلاة والسلام: فطائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل شيئًا وهم الجمهور والأكثر، وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا: نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا أننا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ وكان هؤلاء كثيراً، إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة، وطائفة ثالثة أعلنت الكفر والردة، وهم =

وفيمن كَفَر منهم اختُلِف في سَبْي ذَرَارِيهِ لا في مانِعِي[أ] الزَّكاةِ، قاله الخَطَّابِيّ[١]، قـال[ب] : « ثم لم ينقرضْ العصرُ حتّى أجمعُوا على أنه لا يُسْبَى المُرْتَدّ »[٢] .

قال القاضي[جـ]: وإنما اختلفَ العلماءُ في سَبْي أولادِ المُرْتَدِّين، وإلى مذهبِ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فيهم وتأويلِه ذهب أصْبَغُ بنُ الفَرَج[٣] من أصحابِنا، وبرأي عُمر ـ رضي الله عنه ـ قال جُمْهورُ العلماءِ[٤].

ولا يَصحّ أن يكونَ خِلافًا[أ] بين الصّحابة في قتال[ب] الصنفِ الأوّلِ،

(أ) في ت : «مانع».
(ب) «قال» : زيادة من ت .
(جـ) «قال القاضي» : زيادة من ط .

قليل بالإضافة إلى من ذكرنا، إلا أن في كل قبيلة من يقاوم المرتدين، وطائفة رابعة توقفت وبقيت تتربص لمن تكون الغلبة».

(١) ،(٢) في معالم السنن ٢/ ٢٠٣ .

(٣) هو أبو عبد الله أصْبَغُ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، سمع بمصر من علمائها والعابرين بها والوافدين إليها من الأفارقة والأندلسيين، ورحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه بهم، وكان كاتبًا لابن وهب وأخص الناس به، روى عنه البخاري والذهلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، يعتبر أفقه أهل الطبقة التي انتهى إليها فقه مالك ولم تره، له تآليف حسنة مفيدة منها: كتاب الأصول، تفسير حديث الموطأ، آداب القضاء، الرد على أهل الأهواء وغيرها، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، كان ممن امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وتوفي مستترًا سنة ٢٢٥هـ (انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٦١، الديباج المذهب ٩٧، شجرة النور ١/ ٦٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٠٨، التهذيب ١/ ٣٦١، التقريب ١١٣).

(٤) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، المفهم ١/ ق٥٧، ٥٨، المجموع ٥/ ٣٣٤، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠.

إذ هُمْ كُفَّارٌ بغيرِ خِلافٍ، وإنَّما وقع النِّزَاعُ أولاً في هَذَين الصِّنفين الآخَرين؛ إذ هم بُغاة(جـ) مُتأوِّلُون(د)، ولِعُذْرِهم بجَهْلِهم بحقيقةِ أركانِ الشَّرِيعَةِ لِقُربِ عَهْدِ كَثِيرٍ منهم بالإسلام، وَقِصَرِ مُدَّتِهم فيه(١).

وَأَمَّا الآن فقد وقع(هـ) الإجماعُ أنه من جَحَدَ فريضةً من الفرائِضِ فهو كافر(٢).

وقول عمر رضي الله عنه(٣): «**فَوَاللهِ مَا هُوَ إلا أنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**». يعني بما ظهرَ له من حُجَّته عليه وبيَّنه له من ذلك لا أَنَّ عمر - رضي الله عنه - قَلَّدَه واعتقد عِصْمَتَه كما يذهبُ إليه الرّوافضُ من عِصْمَةِ الإمام وتَحْتَجُّ بِمِثْلِ هذا(٤).

وفيه حُجَّةٌ بإجماعِ الصحابةِ على قتالِ أهلِ البَغْيِ والتَّأْوِيلِ، وتَمَيُّز

(أ) في ط، س: «خلاف»، وله وجه أيضًا.
(ب) في ت: «قتل».
(جـ) «بغاة»: زيادة من س.
(د) في ت: «متأولين».
(هـ) في ت: «انعقد».

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، ٢٠٤، فتح الباري ١٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، المفهم ١/ ق٥٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، فتح الباري ٣/ ٣٥٥، ١٢/ ٢٨٠، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، شرح الطحاوية ٢٩١، المجموع ٣/ ١٤.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.
(٤) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، المنهاج ١/ ٢١٠، المفهم ١/ ق٥٧، وانظر في اعتقاد الروافض عصمة أئمتهم: الملل والنحل ١/ ١٤٦، شرح الطحاوية ٣٧٥، ٣٧٦.

قتالهـم خاصة من زمان(أ) علي رضي الله عنه(١) .

(وقد اختُلِف في فعلِ عُمَر في رَدِّ سَبْيِ عيالِ أَهْلِ الرِّدّةِ : هل هو نَقْضٌ لفعل(ب) أبي بكر واجتهـادٌ آخر منه؟ فذهب بعضُهم إلى هذا، وأنه لم يَرَ إمْضَاءَ ذلك الحُكْمِ فيهم، وقال آخرون : ليس كذلك، ولا يَصِحُّ نقضُ حكمٍ أَجْمَعَ عليه أبو بكر والصحابةُ(٢)؛ إذ لم يُؤْثَرْ عن(جـ) أحدٍ منهم خلافُ رأْيِهِ في ذلك(د)، وَإِنَّمَا رأى عمرُ المَنَّ عليهم وعتقَهم تَفَضُّلاً عليهم للقَرابَة والرَّحِم لَمَّا فتحَ اللهُ عليهم بما فَدَاهُم به، وعَوَّضَ من تَمَلُّكهم منهم، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ بِسَبْيِ هَوَازِن(٣) وقُريش(٤) من مَنّه عليهم، ولو كان نَقْضًا لَمَا فداهُم عمر(هـ) ولأخرجهم من أيدي مالكيهم دُون فداءٍ، وكذلك

(أ) في ت، ط، س : «زمن» .
(ب) في ط : «ما فعل» .
(جـ) في ط : «على» .
(د) «في ذلك» : ليس في ت .
(هـ) «عمر» : ليس في ت .

(١) وذلك لأنهم كانوا في عهده منفردين لم يختلطوا بأهل الكفر، (انظر : معالم السنن ٢/ ٢٠٠، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٣، مكمل الإكمال ١/ ١٠٩ .

(٢) والصحيح : الثاني، كما سيبينه القاضي، وانظر المفهم ١/ ق٥٨، إكمال الإكمال ١/ ١٠٨، ١٠٩، مكمل الإكمال ١/ ١٠٨، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، ١٣/ ٢١٠، الأموال لأبي عُبيد ٢/ ١٣٣، الأموال لابن زنجويه ١/ ٣٤٩ .

(٣) وذلك بعد أن هزمهم في غزوة حُنَين، وسباهم وغنم مالهم، ثم منّ عليهم برد السّبي (انظر : صحيح البخاري، كتاب المغازي باب ٥٤، ٥/ ٩٩، زاد المعاد ٣/ ١١٢، ٤٧٧، فتح الباري ٨/ ٣٣) .

(٤) وذلك يوم الفتح الأعظم، حيث منّ عليهم فلم يسترقّهم ولم يغنم أموالهم، وسماهم «الطلقاء» إكرامًا لهم ولم يسمّهم «العُتَقاء»، (انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢، زاد المعاد ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، طبقات ابن سعد ٢/ ١٤٢، فتح الباري ٨/ ١٢، ١٣، ٥٤، ٥٥، مختصر سيرة الرسول ﷺ لابن عبد الوهاب ٣٤٢، النهاية ٣/ ١٣٦) .

فعل عُمر بكلٍّ من مُلِك من العَرَب، وقال: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُم خمسًا من الإبِلِ»(١)، فأخرجهم من المِلْكِ بهذا وَرَدَّهُم على أهليهم(أ)).(ب) (٢)

قال الإمامُ(٣): «وقوله(جـ): «**لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً**»(٤)، قيل المرادُ به صدقة عام(٥)، يقال: أخذ منه عِقَال هذا العام إذا أخَذَ صدقته،

(أ) في ط: «إلى أبنائهم»، وفي ح١، ح٢: «إلى نسائهم».
(ب) هذه الفقرة زيادة من ط، ح١، ح٢، وتوجد بهامش ت.
(جـ) في ط: ولقوله.

(١) أخرج هذا الأثر عن عمر: أبو عُبيد في كتاب الأموال ٢/ ١٣٣، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حُصَين عن الشّعبي قال: «لما قام عمر قال: ليس على عربي ملك...» ومن طريقه أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق ٩/ ٧٤، وابن زنجويه في كتاب الأموال ١/ ٣٤٩، وأشار إليه صاحب منتقى الأخبار ٨/ ٤.
ورجال هذا الإسناد إلى عمر - رضي الله عنه - في عداد المقبولين عند أهل الحديث غير أنه معل بالانقطاع فإنّ عامر بن شراحيل الشّعبي لم يسمع من عمر (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٣، جامع التحصيل ٢٠٤).

(٢) اختلف أهل العلم في جواز استرقاق العرب إذا وقع سبيهم، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك وخالف فيه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والعِتْرَةُ، وذهبت الهادويّة منهم إلى جواز استرقاق إناث العرب دون ذكورهم، (وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة انظر: فتح الباري ٥/ ١٧٠-١٧٣، نيل الأوطار ٨/ ٤-٦، السير الكبير وشرحه ٥/ ٢٢٣٧، سنن البيهقي ٩/ ٧٣، ٧٤).

(٣) في المعلم ١/ ق ٨، ١/ ٢٨٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.

(٥) واختاره أبو عبيد وابن دريد وغيرهما، ورده الخطابي، (انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠، ٢١١، جمهرة اللغة ٣/ ٣٥، ١٢٩، غريب الخطابي ٢/ ٤٧، النهاية ٣/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٨، الصيانة ١٦٦).

قــاله[أ] الكِسَائِيُّ[١] قال الشاعر[٢]:

سَعَى عِقَـالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَـا سَـــبَدًا[٣] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرو[٤] عِقَالَيْن

قال أبو عُبيد[٥]: «والعِقال أيضًا اسمٌ لِمَا يُعقل به البعيرُ»، قال[٦]: «وقد بعث ﷺ محمد بنَ مَسْلَمَةَ[٧] على الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يأخُذُ مع كُلِّ

(أ) في نسخ الإكمـال: «قال»، وفي بعض نسخ المعلم: «قاله»، ورجحته ليستقيم المعنى، ولما جاء في فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ وغريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠.

---

(١) عزاه إليه أبو عبيد في غريبه، ٣/ ٢١٠، وصاحب التاج ٨/ ٢٧، والكسائيّ هو أبو الحسن علي بن حمزة، الأسَديّ مولاهم، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين، استوطن بغداد، وأدّب ولد الرَّشيد، له كتاب القراءات، معاني القرآن، النوادر، وغيرها، ت١٨٩ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٦٢، إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، طبقات القراء ١/ ٥٣٥، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣، الأعلام ٥/ ٩٣، المعارف ٥٤٦).

(٢) هو عمرو بن العداء الكندي، والبيت معزو إليه في: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١، غريب الخطابي ٢/ ٤٧، الفائق ٣/ ١٤، التاج ٨/ ٢٧.

(٣) السَّبَدُ ـ بالتحريك ـ: القليل من الشعر، ويقال: ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي لا قليل ولا كثير، ويقال: السبد: الشعر، واللبد: الصوف (انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٩٩، جمهرة اللغة ١/ ٢٤٤).

(٤) هو عمرو بن عُتبة بن أبي سفيان، استعمله معاوية ـ رضي الله عنه ـ على صدقات كلب فاعتدى عليهم (انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١، النهاية ٣/ ٢٨٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨).

(٥)، (٦) انظر غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠، وانظر: النهاية ٣/ ٢٨٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨.

(٧) هو محمد بن مَسْلَمَة بن سَلَمة الأنصاري الأوْسيّ، أسلم قديمًا، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلّف بإذن النبي ﷺ، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، واعتزل الفتنة فلم يشهد الجَمَلَ ولا صفّين، وكان عمر يكلّفه بكشف المُعْضلات، له ١٦ حديثًا، وتوفي بالمدينة سنة ٤٣هـ، وقيل: مات مقتولاً، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٦٣، عدد ما لكل واحد ٩٢، أسد الغابة ٤/ ٣٣٠).

فريضتين عِقالَهما وقِرَانَهما[١] ، وكان أيضًا مع عمر يأخذُ مع كل فريضةٍ عِقالاً وَرِوَاءً[٢]» ، (قال الإمام[أ] : « فيَحتمل أن يكون هذا هو المرادُ بالحديث وقاله على جهةِ المُبالغة في التَّعليل)[ب]»[٣] .

قال القاضي : قال الوَاقِدِيُّ[٤] عن مالك وابن أبي ذِئْب[٥] : « العِقَالُ هنا عِقالُ النَّاقة »[٦] .

وروى ابنُ وَهْب[٧] أنَّه الفريضةُ من الإبل[٨]، ونحوُه عن النَّضْرِ بنِ شُمَيل[٩] .

(وحَكَى الدَّاوُدِيّ عن مالك[١٠] أنه القَلُوصُ من الإِبِل[١١] ، وهو

(أ) زيادة من ت.
(ب) ساقط من أ.

(١) ذكره أبو عُبيد عن الوَاقديّ، غريب أبي عُبيد ٣/ ٢١٠، وانظر: فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، النهاية ٣/ ٢٨٠، الفائق ٣/ ١٤، المنهاج ١/ ٢٠٩.
(٢) ذكره أصحاب الغريب، انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠، النهاية ٣/ ٢٨٠، الفائق ٣/ ١٤، المنهاج ١/ ٢٠٩.
(٣) وهذا الذي رجّحه الخطابي والنووي والباجي وغيرهم، (انظر: غريب الخطابي ٢/ ٤٧، المنهاج ١/ ٢٠٨، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، المنتقى ٢/ ١٥٦).
(٤)، (٥) تقدم التعريف بهما.
(٦) انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١، المنهاج ١/ ٢٠٨، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨.
(٧)، (٩) تقدمت ترجمتهما.
(٨) انظر: المفهم ١/ ق٦٠ (وقد صرّح بأنّ ابن وهب روى هذا عن مالك)، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، غريب الخطابي ٢/ ٤٨.
(١٠) رواه عنه ابن القاسم وابن وهب (المنتقى ٢/ ١٥٦).
(١١) هي الناقة الشابة (القاموس المحيط ٢/ ٣١٤، النهاية ٤/ ١٠٠).

بمعنى ما تقدّم(١)، وقيل: سِعَايةُ عام »(أ) .

وقال أبو سعيد الضّرِير(٢): « العِقَالُ: كُلُّ شيء يؤخَذُ للزكاةِ من أَنْعَامٍ وثمارٍ، لأنه عُقل عن مالكه »(٣) .

وقال المُبَرَّد(٤) : « العِقالُ ما أخذ المُصدّقُ من الصّدقةِ بعينِها، فإن أخذ عِوَضًا عنها قيل: أخذ نَقْدًا، ومنه قول الشاعر: وَلَمْ(ب) يَأخُذ عِقَالاً وَلا نَقْدًا »(٥) .

(وقيل: المرادُ ما يجب في العِقَال إذا كان من عُروض التّجارة فبلغَ مع غيره ما فيه زكاة)(جـ) (٦) .

(أ) زيادة من ط، ح١، ح٢.
(ب) في ت: «فلم»، وفي س: «فرد ولم».
(جـ) زيادة من ط، ح١، ح٢.

(١) أي الفريضة من الإبل.
(٢) هو أحمد بن خالد البغدادي اللغوي، كان عالمًا باللغة جدًا، شديد الحفظ، أقام بنيسابور، وأملى بها المعاني والنوادر، وخرّج على أبي عُبيد من غريب الحديث جملة ممّا غلط فيه، من أهل القرن الثالث، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٠٥، معجم الأدباء ٣/ ١٥).
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٦٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، غريب الخطابي ٢/ ٤٩.
(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري، الملقب بالمُبَرَّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وكان فصيحًا بليغًا مفوّهًا، ثقة أخباريًا علامة، صاحب نوادر، له الكامل (مطبوع)، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن والرد على سيبويه وطبقات النحاة البصريين، وغيرها، ومن أمثال أهل المغرب: «من لم يقرأ الكامل فليس بكامل»، ت٢٨٥ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٦٩، إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، البلغة ٢٥٠، إشارة التعيين ٣٤٢).
(٥) الكامل للمبرّد ١/ ٣٩٢، وانظر: غريب الخطابي ٢/ ٤٩، معالم السنن ٢/ ٢٠٧، وصدر البيت: «أتانا أبو الخطاب يضرب طبله: فَرُدّ ولم...» قلت: ولم أقف على من عزاه لقائله، (الصيانة ١٦٦، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، المفهم ١/ ق٦٠).
(٦) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٧، غريب الخطابي ٢/ ٤٨.

وقد رُوي في هذا الحديث: «**لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**»[(١)]، وروي: «**جَدْيًا**»[(٢)]، وهو تفسيرُ عَناق[(٣)]، وقد احتجَّ[(أ)] مَنْ يرَى أخْذَ العَنَاق في الزكاةِ من الغَنَم إذا كانت سِخَالاً[(٤)] كُلُّها بهذا، (وهو قولُ الشافعيّ والأوْزاعِيّ وأبي يوسف[(٥)] وإسحاق، ومشهورُ مذهبنا أنه يأتي بمُسِنَّة، وهو قولُ الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابِه، وقد رُوي أيضًا عن الثَّوري وأحمد: لا شيء فيها)[(ب)]، وهو أحدُ الأقوال عندنا[(جـ)] [(٦)].

(أ) في ت: «يحتج».
(ب) زيادة من ط، ح١، ح٢.
(جـ) سقطت هذه الجملة من ط.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب١، ٤٠، ٢/ ١٠٩، ١٢٤، وكتاب استتابة المرتدين، باب ٣، ٨/ ٥٠.

(٢) قال الخطابي عن هذه الرواية: «ذكرها ابن الأعرابي محمد بن زياد» (غريب الخطابي ٢/ ٤٩، وانظر: المفهم ١/ ق٦١ وفيه: «جذعًا»، النهاية ٢/ ١٧٢، الفائق ٣/ ١٤).

(٣) العَنَاقُ الأنثى من أولاد المعز (غريب الخطابي ٣/ ١٦٨، جمهرة اللغة ٣/ ١٣٢).

(٤) السِّخَالُ - بكسر ا لسين المهملة - جمع سَخْلَة، وهي تطلق على أولاد الغنم ساعة توضع من الضأن والمعز (انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٩٥، غريب الخطابي ١/ ١٦٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٢٠، المجموع ٥/ ٣٧٣).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، القاضي، أحد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو من أكثر أصحاب الرأي اتباعًا للحديث، اختلف النقاد في قبول حديثه، وهو صدوق في حديثه لأن ما ورد فيه من جرح مفسّر مردّه إلى الخلاف المذهبي فوجب عدم الأخذ به، ت١٨٢ هـ، (انظر: طبقات الفقهاء ١٣٤، الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٠، ثقات ابن حبان ٧/ ٦٤٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠، اللسان ٦/ ٣٠٠، الميزان ٤/ ٤٤٧، نقد ابن حزم للرواة ٤/ ١٢٠٤).

(٦) انظر في هذه المذاهب ونسبتها لأصحابها: المجموع ٥/ ٣٧٠-٣٧٤، المدونة ١/ ٢٦٧، معالم السنن ٢/ ٢٠٧، المفهم ١/ ق٦١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، التمهيد ٦/ ٨٨.

ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه إنّما وَرَدَ على ضَرْبِ المَثَلَ للتَّقليلِ على الصّحيح[١] .

واحتجَّ بعضُهم في الزّكاةِ في العُروض إذا كانت للتّجارةِ بقوله: «لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً»[٢] .

وفيه حُجَّةٌ على أَنَّ حَوْلَ الأَوْلادِ حولُ الأُمهَاتِ؛ إذ لم يأتِ للعناق حَوْلٌ[٣] .

ومعنى «**عَصَمُوا**»: مَنَعُوا[٤]، قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[٥]، وَ﴿**لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٦]، وَ﴿**يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ**﴾[٧] وقد فَسَّره بعدُ في الحديث الآخر بقوله[٨] : «**حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ**[أ]»، واختصاصُه ذلك بمن قال «لا إله إلا الله» تعبيرٌ عن الإجابةِ إلى الإيمان، وأنَّ المُرادَ بهذا مُشركو[ب] العَرَبِ وأهلُ الأوثانِ ومن لا يُقِرُّ بالصَّانع ولا يُوَحِّدُه[جـ]، وهم كانوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إلى الإسْلامِ وقوتلَ عليه، فأمَّا

(أ) في ت: «دمه وماله» وهو مخالف لسياق الحديث.
(ب) في ط: «مشركي»، وهو خطأ.
(جـ) في ط، س: «ولا يوحد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٠٧، مكمل الإكمال ١/ ١٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨.
(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٩، المنهاج ١/ ٢٠٩.
(٣) انظر: المدونة ١/ ٢٦٨، المجموع ٥/ ٣٧٠، ٣٧٤.
(٤) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٥٠، النهاية ٣/ ٢٤٩، تفسير غريب الحديث ١٦٨، المفردات ٣٣٧.
(٥) المائدة: ٦٧.
(٦)، (٧) هود: ٤٣.
(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٧.

غيرُهم مِمَّنْ يُقِرُّ[أ] بالتَّوحيدِ والصّانعِ فلا يُكْتَفَى في عِصمةِ دمه بقولِه ذلك؛ إذ كان يقولُها في كُفْرِه، وهي من اعتقادِه[١]، فلذلك جاء في الحديثِ الآخر[٢] : «وأنِّي رَسُولُ اللهِ ويقيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتِي الزَّكَاةَ».

وفيه من الفِقْهِ: اجتهادُ الأئِمَّةِ في النَّوازلِ وردُّها إلى الأُصُولِ والمُنَاظَرَةُ فيها، ورجوعُ من ظهر له الحقُّ وتَرْكُهُ رَأيَهُ الأَوّل، كما فعل عُمر وغيرُه، وتركُ تَخْطِئَةِ المُتناظرين المُجتهدين المُختلفين في الفُروع بعضِهم لبعض، أو إنكارُ بعضِهم لبعض ذلك؛ إذ كُلٌّ واحد منهم مُجتهد، فإنّ عمر - رضي الله عنه - لم يُخَطِّئْ أَوَّلاً أبا بكر - رضي الله عنه -، وإنّما احْتَجَّ عليه[ب] ثُم إن أبا بكر لم يُخَطِّئْ عمر، ولا أنكر خلافَه إذ خالفه، لكنه احتج عليه حَتَّى بَانَ له الحقُّ ورجع إلى قوله[٣] .

وفيه الحُجَّةُ[ج] لمن ذهب أنَّ فِعْلَ الإمام، إذا لم يُعرف له مخالِف، إجماعٌ؛ لشُهرة فِعله، وأنهم كانوا مِمّن لا يُقِرّون على باطل، ويقومون بما

(أ) في س: «لا يقر»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «عليه»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «حجة».

---

(١) ما ذكره القاضي - رحمه الله - هنا في غاية التحرير، ولا خلاف فيه بين أهل العلم (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٦، فتح الباري ٣/ ٣٥٨، ١٢/ ٢٧٩، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨ مجموع الفتاوى ٧/ ١٨٦-١٨٩، ٦٤٤، ٦٤٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦.

(٣) انظر: المنهاج ١/ ٢١٣، إكمال الإكمال ١/ ١٠٥، الآداب الشرعية ١/ ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٤٧.

عندهم من حَقٍّ، ولا يكتمون ما عندهم من عِلم، ولا يُداهنون في[أ] دينِ الله تعالى، فإذا ظهر فعلُ إمام من الأئمة بحضرتهم، ولم يُسمع من أحدٍ منهم له نكيرٌ دَلَّ على موافقتِهم له وإجماعِهم على صَوَابِ فِعْلِه، وأكثرُ الأُصولِيّين لا يَرَوْن هذا إجماعًا[١].

١٧ أ وفيه أنَّ الواحدَ إذا خالف / الجماعةَ فخلافُه مُعتبَر، ولا يَنعقِدُ به إجماع خلافًا لمن رأى غيرَ ذلك من الأصوليين[٢].

وفيه أنَّ الخلافَ إذا وقع ثُم انعقد الإجماعُ قبلَ انقراض العَصْر أَنَّ الخِلافَ غيرُ مُعتبر، (وفيه خلافٌ بين الأصوليّين أيضًا، وهذا

(أ) في ت: «على» بدل «في».

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب الشافعي وداود وبعض أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المالكية إلى أنه ليس بإجماع، وهو الصحيح. وذهب أحمد بن حنبل وكثير من المالكية وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه إجماع وحجة، وقال الجُبَّائيّ: هو إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وقال أبو هاشم: ليس بإجماع ولكنه حجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا كان منْ حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة وإذا كان من غير حاكم كان إجماعًا وحجة، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، (انظر: إحكام الفصول ٤٧٤-٤٨٠، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٩-٥٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢-٢٥٤، المحصول ٢/ ١/ ٢١٥-٢٢٢).

(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٨، المنهاج ١/ ٢١٣. والجمهور على أنّ الإجماع لا ينعقد إذا خالف واحد من أهل الاجتهاد، وهو الصحيح المشهور، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، منهم: محمد بن جرير الطبري، وأبو الحُسين عبد الرحيم بن أبي عمر الخَيّاط ـ من المعتزلة ـ وأبو بكر الرازي، والإمام أحمد في رواية، فقالوا بانعقاده، وللتوسع انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٥٧-٢٦٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٤٤-٥٥٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩، ٢٣٥-٢٣٩، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٢/ ٤٢٥-٤٢٨.

الصّحيحُ)(أ)(١) .

وقولُه(٢) : «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، أي : حسابُ سَرَائِرِهِمْ إنْ أَظْهَرُوا مَا يَحْقِنُ دِمَاءَهُم ويَعْصِمُهم وأَبْطَنُوا خلافَه، كما فعله المنافقون، فذلك إلى المُطَّلِعِ على السَّرَائِرِ، وأن حُكم النبي ﷺ والأئمةِ بعدَه إنّما كان على الظاهِرِ(٣) .

وقولُه في حديث أبي طَالِب(٤) : «**كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»(٥)، لِقَوْلِ الله تعالى(٦) : ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً**﴾، وشهادةُ النبي ﷺ له بذلك لو كان لَطَيَّب قَلْبَ النَّبيّ ﷺ بِعِلْمِه بِموتِه على الإِسْلامِ؛

(أ) زيادة من ط .

---

(١) انظر : معالم السنن ٢/ ٢٠٨ ، وترجيح القاضي هو الصحيح المختار ، انظر : المحصول ٢/ ١/ ٢٠٤-٢٠٦ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب٨ ، ١/ ٥٣ ، ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) انظر : المفهم ١/ ق٦٠ ، المنهاج ١/ ٢١٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦ ، شرح الطحاوية ٣٦٣ .

(٤) هو ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، اسمه عبد مَنَاف على المشهور ، وأكثر المتقدمين على أنّ اسمه كنيته ، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة ، وقد كفل النبيَّ بعد موت عبد المطلب ، ولمّا بُعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه ، مدحه عدة مدائح ، توفي في السنة العاشرة من البعثة ، ولم يُسْلِم (انظر : الإصابة ٤/ ١١٥-١١٩ ، المفهم ١/ ق٦١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، ٢/ ٩٨ ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ١/ ٥٤ ، ٥٥/ ٣٩-٤٢ .

(٦) الأحزاب : ٤٥ ، الفتح : ٨ .

لقولِه في شُهداء أُحُد(١) : «**أَمَّا أَنَا فَشَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ**» وقال في الآخر(٢): «**لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**».

وهي أيضًا فضيلةٌ لمن رُزِقها، كما قال في المُقيم بالمدينة والصَّابِرِ على شِدَّتِها: «**كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).

ويكونُ هذا أيضًا لتطييبِ قَلبِ عَمِّهِ إن قالها، لما يرجُوه من الخيرِ بشهادَتِهِ لَهُ، وطلبه بها له من رَبِّهِ تعالى جزيلَ ثوابه، مع ما تقدَّم له من نَصْرِهِ والذَّبِّ عنه(٤)، كما قال في الرِّواية الأخرى(٥): «**أُحَاجُّ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وإن كانت الأعمالُ في الكُفر غيرَ نافعة(٦)، لكن رجا له ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧٣، ٧٥، ٢/ ٩٣، ٩٤، وفي المغازي، باب٢٦، ٥/ ٣٩، وأبو داود في الجنائز، باب ٣١، ٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨، والترمذي في الجنائز باب٤٦، ٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦، وهو عند جميعهم ضمن حديث لجابر بن عبد الله في الصلاة على شهداء أحد، ولفظه: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ١٤، ٢/ ٤٦٢/ ٣٢، وهو مرسل عند جميع رواة الموطأ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة، (وانظر: التقصي ٦٥) منها ما جاء في الصحيحين وغيرهما في أحاديث الحوض بلفظ: «**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التفسير، سورة: ٥، باب١٤، ٥/ ١٩١، من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في مواضع منها ما جاء في كتاب الفضائل، باب ٩، ٤/ ١٧٩٥/ ٢٩، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ٨٦، ٢/ ١٠٠٤/ ٤٨١-٤٨٤، من حديث ابن عمر إلا رقم ٤٨٤ فإنه من حديث أبي هريرة، والترمذي في المناقب، باب ٦٨، ٥/ ٧٢٢/ ٣٩٢٤، من حديث أبي هريرة، ومالك في جامع الموطأ، باب ٢، ٢/ ٨٨٦/ ٣.

(٤) انظر الإصابة ٤/ ١١٥، المفهم: ١/ ق ٦١، ٦٢، فتح الملهم ١/ ٨٨.

(٥) عند البخاري في التفسير، سورة: ٢٨، باب ١، ٦/ ١٨.

(٦) ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ**

بموتِه على الإسلام من تَفَضُّلِ اللهِ بما شاء من ثوابِهِ، وشفاعَتِهِ له، ومكانتِهِ منه، وقد نالتْه بركتُه مع موتِهِ على الكُفْر وخُفِّفَ عذابُه بذلك(١)، فكيف لو أَسْعَدَهُ اللهُ باتِّبَاعِه، وسيأتي إكمالُ الكلامِ على هذا الفَصْلِ في حَدِيث حَكِيم(٢) وحديثِ الشفاعة(٣).

وقوله(٤): «**إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ**»، كذا روايتُنا في هذا الموضعِ في الأُمّ وغيرِها من كُتُبِ الحَديثِ والخَبَر عن(أ) جُملة شيوخنا:

(أ) في ت: «عند».

= عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وانظر فتح القدير ٣/ ١٠١.

(١) يشير إلى حديث العباس: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال «**نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار**». (أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب٤٠، ٤/ ٢٤٧، ومسلم في الإيمان، باب٩٠، ١/ ١٩٥/ ٣٥٧، وهذا لفظ مسلم)، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه**» (أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب٤٠، ٤/ ٢٤٧، ومسلم في الإيمان، باب٦٠، ١/ ١٩٥، ٣٦٠).

(٢) هو حكيم بن حزام الأسَديّ، كان من سادات قريش، أسلم عام الفتح، وشهد حُنَيْنًا وحسن إسلامه، وكان صاحب برٍّ ومعروف في جاهليته وإسلامه، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، له أربعون حديثًا، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ١/ ٣٤٨، أسد الغابة ٢/ ٤٠، عدد ما لكل واحد ٨٧).

أما حديثه المشار إليه هنا فهو قوله لرسول الله ﷺ: «أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، ١/ ١١٣، ١١٤/ ١٩٤-١٩٦، وانظر شرحه في إكمال المعلم ٦٧أ، ب(النسخة ت).

(٣) انظر: إكمال المعلم ١٠٧ ب، ١٠٨أ (النسخة ت).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٥/ ٤٢.

بالجيم والزَّاي، إلا فيما قرأناه على أبي الحُسين سِرَاج بن عبد الملك اللُّغوي الحافظ(١) في كتاب أبي عُبَيْد الهَرَوِي، فإنه(أ) ذكره «الخَرَعُ» بالخاء والرَّاء(٢)، وكذا نَبَّهَنَا عليه غيرُ واحد من شيوخنا أنّه الصوابُ، وحكى أبو سُليمان الخَطَّابِيّ أنَّ ثَعْلَبًا(٣)، كان يقول ذلك، وفسره بالضعف والخور(٤).

وقال شَمِرُ بنُ حَمْدَوَيْه(٥): «كل رخو ضعيف خَرِيع

(أ) في ت: فإنما.

(١) أندلسي من أهل قُرْطُبَة، وهو أحد أئمة عصره في اللغة والأدب، مع مشاركة في الحديث والفقه، وغيرهما من العلوم، وكان ثقة فاضلاً، غنيًا، صاحب معروف، وقد رحل إليه القاضي عياض مرتين وسمع عليه عدة كتب، منها كتاب الغريبين لأبي عُبيد الهروي، وهو المشار إليه هنا، وغريب الخطابي وكتاب الدلائل لقاسم السرقسطي، وغيرها، ت٥٠٨، (انظر: الغنية ٢٠١، ترتيب المدارك ٣/ ٨١٥، المعجم في أصحاب الصدفي ٣٠٥، الصلة ١/ ٢٢٧، قلائد العقيان ٢٣١، الذخيرة ١/ ٨٢١، خريدة القصر ٣/ ٤٨٤، بغية الوعاة ١/ ٥٧٦، شجرة النور ١/ ١٢٣).

(٢) انظر كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ، النهاية ٢/ ٢٣، الصيانة ١٧١، وذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٥٠٧) أن بعض رواة مسلم رواه بالخاء والراء، وكأنه تعقب بذلك القرطبي الذي جزم بأنه لا يعرف في كتاب مسلم غير رواية «الجزع» بالجيم والزاي (المفهم ١/ ق ٦٢).

(٣) هو أحمد بن يحيى، أبو العباس، تقدمت ترجمته.

(٤) غريب الخطابي ١/ ٤٩١، ٣/ ٢٥٣، إصلاح غلط المحدثين ٥٩.

(٥) هو شمر بن حمدويه الهروي، أبو عمر اللغوي الأديب، ورحل إلى العراق شابًا، وأخذ عمن بها من أهل اللغة، وكتب الحديث، له كتاب كبير في اللغة، ابتدأه بحرف الجيم، وكان في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، غير أنه كان ضنينًا به، لا يسمح بنسخه ففقد جله بوفاته، وله غريب الحديث، ت٢٥٥ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٤، إنباه الرواة ٢/ ٧٧، نزهة الألباء ٢٥٩، كشف الظنون ٢/ ١٤١٠).

وخَـرِع(أ)»(١)، قـال: «والخَـرَعُ(ب) الدَّهشُ، ومنه قـول أبي طالـب...»(٢) فذكره وفَسَّرَهُ بِالضَّعْفِ وَالخَوَرِ(٣).

وقـولُه(٤): «**حِينَ حَـضَـرَتْهُ الْوَفَـاةُ**» أي: قَـرُب حـالُه، وظهـرت دلائلُ موته، وذلك كُلُّه قبلَ المُعاينة، ولو كان بعدَ المُعاينة والحضور الحَقِيقِيّ لَمَا نَفَعَهُ؛ لقوله تعالى(٥): ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾.

ويدُلُّ على أنه لم يكن يُعاين ما جرَى من مُحاورة النبي ﷺ وكُفَّار قُريش معه، ومجاوبتِهم بما(جـ) جَاوَبَ، وقد رأيتُ بعضَ المتكلمين على الحديث جَعَلَ(د) الحُضُورَ على حقيقةِ الاحْتِضَار، وأنّ النبي ﷺ رجا له بقوله ذلك(هـ) حينئذ أن تَنَالَه الرَّحْمَةُ بِبَرَكَتِه ﷺ، ولهذا قال(٦): «**اِشْهَدْ**،

(أ)، (ب) في س: «جزع، الجزع»، وهو سهو من الناسخ.
(جـ) في س: «لما».
(د) في ط: «حمل»
(هـ) «ذلك»: ليست في ت.

---

(١)، (٢) كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ، تاج العروس ٥/ ٣١٥، وانظر: تهذيب اللغة ١/ ١٦٣، النهاية ٢/ ٢٣.

(٣) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٢١٠، تاج العروس ٥/ ٣١٥، غريب الهروي ٤/ ١٦٠، غريب ابن قتيبة ٣/ ٧١٧، النهاية ٢/ ٢٣، المنهاج ١/ ٢١٦، كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٣٩٥٤، ولفظه: «لمَّا حضرت أبا طالب الوفاة».

(٥) النساء: ١٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة: ٢٨، باب١، ٦/ ١٨، ولفظه «قل... أحاج لك بها عند الله».

وَأُحَاجُّ لَكَ بِهَا»، وَلا يَصِحُّ لِمَا قدَّمناه(١).

وقـوله(٢) : «**لأقْرَرْتُ**(أ) **بِهَـا عَـيْنَك**»، قـال ثَـعْلَب : مَـعْنَـى(ب) أَقَـرَّ اللهُ عينَه(جـ)، أي بَلَّغَه أُمنيتَه حتى ترضى نفسُه وتَقَرَّ عينُه، فلا تَسْتَـشْرِفُ(د) لشيء، ومنه قـولُهـم لمن أدرك ثَأْرَهُ : وَقَـعْتَ بِقَـرِّكَ، أي أدرك قلبُك مـا كـان يتطلَّعُ إليه»(٣) .

وقـال الأَصْـمَـعِيُّ(٤) : «مـعناه : أبردَ اللهُ دَمْـعَـتَـهُ، لأَنَّ دَمْـعَـةَ الفَـرَحِ باردةٌ(٥) .

(أ) كذا في ت، وهو موافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ «أقررت».
(ب) في ت : «معناه».
(جـ) في س : «عينك».
(د) في ط : «يشتشرف».

---

(١) نقل الشراح هذا المبحث عن القاضي وتابعوه فيه إلا الحافظ ابن حجر، فإنه قوَّى الاحتمال الذي ضعفه القاضي، فقال : «ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا له النبيُّ ﷺ أنه إذا أقرَّ بالتوحيد ولو في تلك الحال أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال : «**أجادل لك بها وأشفع لك**»، ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال : «هو على ملة عبد المطلب»، ومات على ذلك، أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه»، (الفتح ٨/ ٥٠٦، وانظر : المنهاج ١/ ٢١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٠، فتح الملهم ١/ ٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٥/ ٤٢.

(٣) انظر : التاج ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧، النهاية ٤/ ٣٩، المفردات ٣٩٨، المفهم ١/ ق٦٣، الديباج ٢٨أ، وقد ذكر النووي في المنهاج (١/ ٢١٣)، أن قول ثعلب أحسن ما قيل في تفسير هذا اللفظ.

(٤) هو عبد الملك بن قُرَيْب، تقدمت ترجمته، .

(٥) انظر : التاج ٣/ ٤٨٧، المفردات ٤٩٨، المفهم ١/ ق٦٣، المنهاج ١/ ٢١٧، الديباج ٢٨أ.

وسمعتُ الأُستاذَ أَبَا الحَسَن بنَ الأَخْضَرِ النَّحْوِيّ(١) يقول في تفسير هذا إنه من البَرْد(٢)، كما قال في(أ) ضده من السُّخْن بقوله(ب) : «أَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ»، وذلك أنَّ الذي(جـ) يَرَى ما يَسُوؤُهُ يَبْكِي فَتَسْخَنَ عينُه بالدُّموع، والذي يرى ما يسرُّه لا يبكي، فتبقى عينُه باردةً، فيكون معنى «أَقَرَّ اللهُ عَيْنَه» أي أراه ما يَسُرُّه(٣).

وقوله(٤) : «**فَلَمْ يَـزَلْ رسـولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُـهَا عَلَيْـهِ وَيُعِيـدُ لَهُ**(د) **تِلْكَ المَقَـالَة**»(٥)، كَذَا فِي كَافَّة الأُصُولِ وَعِنْدَ جماعةِ شُيوخنا، وفي نُسخة: «**وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةِ**»، وهو أَشْـبَهُ(٦)، يعني

(أ) في ت، ط، س: «أن» بدل «قال في».
(ب) في ت، ط: «بقولهم»، وفي س: «لقولهم».
(جـ) في ت: «وكذلك الذي».
(د) في ط: «عليه»، وهو مخالف لنص الحديث.

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن التَّنُوخيّ، المعروف بابن الأخضر، من أهل إشْبيليَة ببلاد الأندلس، أحد شيوخ القاضي عياض، كان مقدمًا في اللغة والأدب، ثقة ثبتًا، دينًا فاضلاً، أخذ عنه الناس كتب الآداب وضبطوها عليه، ت٥١٤، (انظر الغنية ١٧٧، بغية الوعاة ٢/ ١٧٤، الصلة ٢/ ٤٤٥، إنباه الرواة ٢/ ٢٣٢، بغية الملتمس ٤٢٤).

(٢) أي من القُرِّ ـ بضم القاف ـ بمعنى البَرْد (انظر: المفردات ٣٩٨، النهاية ٤/ ٣٩، القاموس المحيط ٢/ ١١٥).

(٣) انظر: التاج ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧، القاموس المحيط ٢/ ١١٥، المفردات ٣٩٨، النهاية ٤/ ٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٤/ ٣٩.

(٥) والمعنى على هذا أن النبي ﷺ أقبل على أبي طالب يعرض عليه الشهادة ويكررها عليه، (المفهم ١/ ق٦٢، فتح الباري ٨/ ٥٠٧).

(٦) انظر: المفهم ١/ ق٦٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٠، ١١١، المنهاج ١/ ٢١٤، فتح الباري ٨/ ٥٠٧.

أَبَا جَهْل(١) وابنَ أَبِي أُمَيَّة(٢) ، المذكورَيْن أوَّل الحديث، المناقِضين للنبي ﷺ في أمره، ويُصحِّحُه قولُه في الأُمِّ في الحديث الآخر(٣) : «**وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ**».

وقوله(٤): «**مَنْ مَاتَ وهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قال الإمامُ(٥): «اختلف النّاس فيمن عصى اللهَ من أهلِ الشهادتين، فقالت المُرْجِئَةُ: «لا تضرُّهُ المعصيةُ مع الإيمان»(٦)، وقالت الخوارجُ: «تضرّه ويكفُر بها»(٧)، وقالت المُعتزلة: «يُخَلَّدُ في النَّار إذا كانت معصيتُه كبيرةً،

---

(١) هو عدو الله عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان من عتاة كفار قريش الذين اشتد أذاهم على من اتبع النبي ﷺ، وهو الذي طعن أم عمار بن ياسر بالحربة فقتلها ـ رضي الله عنها ـ وكان ذلك ديدنه إلى أن قتل في غزوة بدر، (انظر: جوامع السيرة ٥٣، ٥٤، ١٤٨، طبقات ابن سعد ١/ ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢/ ٢٣).

(٢) هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، كان في الجاهلية شديد العداوة للمسلمين، ثم هداه الله للإسلام فأسلم قبيل الفتح، وشهد فتح مكة وحنينًا واستشهد بالطائف ـ رضي الله عنه ـ، له حديث واحد، (انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٨، عدد ما لكل واحد ١٥٨، التجريد ١/ ٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٤/ ٤٠، ولفظه: «ويعودان في تلك المقالة».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ١/ ٥٥/ ٤٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت ٣١٧، ٣١٨/ ١١٢٢، ١١٢٣، كلاهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) انظر في هذا القول للمرجئة: شرح الطحاوية ٢٩١، الفرق بين الفرق ٢٠٢، الفصل لابن حزم ٥/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٧/ ١٨١، فتح الباري ١/ ١١٠، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٢٨.

(٧) انظر في هذا القول للخوارج: شرح الطحاوية ٢٩١، ٣٥٣، الملل والنحل ١١٥، الفرق بين الفرق ٧٣، الفصل لابن حزم ٥/ ٥٣-٥٦، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٠٠، مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٨، ١٧٠.

ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق»(١)، وقالت الأَشْعَرِيَّةُ: «بل هو مؤمن، وإن لم يُغْفَرْ له وعُذِّب فلابد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة»(٢).

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على الخَوارج والمُعتزلة(٣)، وأمَّا المُرجئة فإن احتجّت بظاهره على صحةِ ما قالت به قلنا: مَحْمَلُه أنه غُفر له، أو أُخرج من النار بالشَّفاعة ثم أُدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله: «**دَخَلَ الجَنَّةَ**»

---

(١) انظر في هذا القول للمعتزلة: شرح الطحاوية ٢٩١، ٣٥٣، الملل والنحل ٤٥، الفرق بين الفرق ١١٥، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٠٨.

(٢) هذا مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين وأهل السنة السائرين على نهجهم أنهم لا يكفرون الموحدين، غير المستحلين من أصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر، وإنما هم مؤمنون وأمرهم إلى الله، ومن دخل النار منهم فإنه لا يخلد فيها، لأن أصل التوحيد مانع من الخلود في النار، وقد تواترت السنن بدخول كثير من أهل الكبائر النار إذا لم يتوبوا، كما تواترت بخروجهم منها وشفاعة النبي ﷺ فيهم، (انظر: مجموع الفتاوي ٣/ ١٥١، ٢٨٢، ٣٧٤، ٤/ ٣٠٧، ٧/ ٧٣، ٧٤، ٥٠١، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٣/ ٣٤٥-٣٤٩، الطحاوية وشرحها ٣٥٣-٣٥٧، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٧، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٨٩، الاعتقاد للبيهقي ١٠١-١١٤، المنهاج ١/ ٢١٧، الصيانة ١٧٢، فتح الباري ١/ ٨٥، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١/ ١٣، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣-١٤٧). وانظر في الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة في هذه المسألة: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٢، ٥٠١، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، الإيمان لابن تيمية ٣٣٧، ٣٣٨، معارج القبول ٢/ ٤٢٠، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧١، شرح الطحاوية ٢٩١،،،

(٣) وذلك لأن الحديث أثبت للموحد مطلقًا دخول الجنة، على التفصيل السابق في التعليق رقم٢ بينما منع كلا الفريقين ذلك وحكموا بتخليد مرتكبي الكبائر من الموحدين في النار، (انظر: الصيانة ١٧٢، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، ١١٤، وراجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٩٤، ٤٩٦، شرح الطحاوية ٣٥٣، فتح الباري ١/ ٨٥).

أي دخلها بعد مُجازاته بالعذاب، وهذا لا بدّ من تأويلِه، لِما جاءت به ظواهرُ كثيرةٌ من عذاب بعض العُصَاة، فلا بُد من تأويل هذا الحديث على ما قُلناه، لئلا تتناقض ظواهرُ[أ] الشريعة[١].

وفي قولِه في هذا الحديث: «**وَهُوَ يَعْلَمُ**»[ب] إشارة إلى الرّدّ على من قال من غُلاة المُرجئة[٢]: «إنّ مُظهرَ الشهادتين يدخل الجَنَّة وإن لم يعتقد ذلك بقلبِه»، وقد قُيِّدَ ذلك في حديث آخر بقوله[٣]: «**غَيْر شَاكٍّ فِيهِمَا**»، وهذا أيضًا يُؤَكِّد ما قلناه»[٤].

قال القاضي: (فيه دليلٌ أنَّ الإيمان لا يصِحُّ إلا بالمعرِفة وانشراحِ الصّدر ـ كما تقدم[٥] ـ، لقوله «**وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله**»)[جـ].

(أ) في أ: «ظاهر».
(ب) سقط من أ.
(جـ) زيادة من ط.

---

(١) انظر: الصيانة ١٧٢-١٧٤، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، وراجع مجموع الفتاوى ٧/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٤-٢٢١، ٢٩٧، ٣٦٣، ٤١٦، ١٣/ ٤٨-٥٦).
(٢) يقصد الطائفة المعروفة بالكَرَّاميَّة، نسبة إلى محمد بن كَرَّام السِّجِسْتَانِيّ، وهم القائلون بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه، وللوقوف على ضلالتهم والرد عليها راجع: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣، الفرق بين الفرق ٢٢٣، الملل والنحل ١/ ١١٣، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٠-١٤٢، ٢١٩، ٤٤٥، ٥٥٠، ٥٥٣، ١٣/ ٥٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٦، ٥٧/ ٤٤، ٤٥، من حديث أبي هريرة.
(٤) إلى هنا ينتهي كلام المازَرِيّ.
(٥) سبق تقرير ذلك.

وقد يحتجُّ به أيضًا من يَرى أنّ معرفةَ القلبِ مُجَرَّدَةٌ نافعةٌ دون النُّطق بالشهادتين(١)، لاقتصاره على العِلْم، ومذهبُ/ أهلِ السُّنّةِ أنّ المعرفةَ مرتبطةٌ بالنُّطق(أ) بالشّهادتين، لا تنفعُ إحداهُما ولا تُنجي من النَّارِ دُون الأخْرَى، إلا لِمَن لم يَقْدِرْ عليها من آفةٍ بلسانه أو لم تُمْهِلْهُ المُدَّةُ لقولها حتى اختُرم(٢). ١٧ ب

ولا حجةَ للمخالِف للجماعة بهذا اللَّفظ؛ إذ قد وَرَدَ مُفَسَّرًا في الحديث الآخر بقوله(٣): «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللّهُ**(ب)»، و«**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ**

(أ) «بالنطق»: زيادة من ت.
(ب) في ت زيادة: «دخل الجنة».

---

(١) وهو مذهب جهم بن صفوان وأتباعه القائلين بأنّ من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، وهذا القول في غاية الفساد والبطلان؛ إذ إن لازمه أن يكون فرعون مؤمنًا، بل وإبليس أيضًا! (انظر: في بيان مذهبهم الفاسد والرد عليهم: الملل والنحل ١/ ٨٨، الفرق بين الفرق ٢١١، شرح الطحاوية ٣٠٨، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٨٢-٥٨٧).

(٢) انظر في تقرير ذلك وبيانه: مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٣-١٤٦، ٣٠٧-٣١١، ٣٨٦، ٣٩٠، شرح الطحاوية ٣٠٧-٣١١، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١١): ثنا بَهْزٌ (هو ابن أسد العَمِّيّ، ثقة ثبت، التقريب ١٢٨)، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - (ثقة، تقدم)، ثنا أبو عمران الجَوْنيّ (هو عبد الملك بن حبيب الأزدي: ثقة، التقريب ٣٦٢)، عن أبي بكر بن أبي موسى (الأشعري: ثقة، التقريب ٦٢٤)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أبشروا وبشّروا الناس من قال لا إله إلا الله دخل الجنة...**»، فهو إذن صحيح الإسناد.
وأخرجه الحاكم من حديث أبي طلحة الأنصاري بلفظ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ووجبت له الجنة...**»، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي أيضًا (المستدرك مع التلخيص ٤/ ٢٥١).

إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»[١]، (وزاد في الحديث الآخر[٢]: «**مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ**»، وفي الآخر[٣]: «**صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ**»، وفي الآخر[٤]: «**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**»)[أ].

وقد جاء هذا[ب] الحديثُ وأمثلةٌ له كثيرةٌ، في ألفاظِها اختلافٌ، ولمعانيها عندَ أهلِ التَّحقيقِ ائْتِلافٌ، وللنّاس فيها خَبْطٌ كثير، وعن السَّلَفِ خِلافٌ مأثور.

فجاء هذا اللفظُ في هذا الحديث، وجاء في رواية مُعاذ عنه ﷺ[٥] «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(أ) زيادة من ط.

(ب) «هذا»: ليس في س.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١٠، ١/ ٥٨/ ٤٧، من حديث عبادة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٤٩، ١/ ٤١، بلفظ «**صدقًا من قلبه**» من مسند أنس ابن مالك، ويبدو أن بعض نسخ صحيح البخاري فيها «**صادقًا من قلبه**»، إذ قد عزا هذا اللفظ إليه الحافظ زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ١٥٠، وجاءت هذه اللفظة ضمن حديث عتبان بن مالك عند الإمام أحمد ٤/ ٤٤)، ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جُدْعان، فقد اختلف فيه، والراجح في حاله الضعف، وقد تقدم، وإذن فهذه الزيادة في حديث عتبان ضعيفة بهذا الإسناد، وقد ورد الحديث بدونها في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٦، ٥٧/ ٤٤، ٤٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٢٠، ٣/ ٤٨٦، ٣١١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء (١/ ٥٠٠)، كلاهما من طريق الضحاك بن مَخْلَد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وقد صححه الحَاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن رجال إسناده ثقات، انظر في توثيقهم على التوالي: (التقريب٢٨٠، الكاشف ٢/ ١٣٣، الكاشف ٢/ ٢١، التقريب٤٦٠).

وعنه في رواية أخرى[١] : «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة**».

وعنه في أخرى ﷺ : «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُه فَبَشِّرْهُ[أ] بِالجَنَّةِ**»[٢] .

وفي حديث آخر عنه ﷺ[ب]: «**مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[٣].

ونحوه في حديث (عُبادة بن الصَّامت[٤] وَعِتْبَان بن

(أ) في ط، س: «بشره».
(ب) سقط من أ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢٤٧) من حديث معاذ بن جبل، وفيه عبد الله بن لَهيعَة، وهو مختلف فيه وحديثه ضعيف عند التفرد (انظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٢٧، التهذيب ٥/ ٣٧٣، ضعفاء العقيلي ٢/ ٢٩٣، الكامل ٤/ ١٤٦٢، سير أعلام ٨/ ١١، الديوان ١٧٥، نقد ابن حزم للرواة ٣/ ٩٤١، الكواكب النيرات ٤٨١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٧)، ولذلك قرن الحاكم هذا الحديث بحديث سعيد بن الحارث - رضي الله عنه - بنفس المتن من طريق موسى بن جُبير شيخ ابن لهيعة في حديث معاذ، فدل ذلك على أنّ هذا مما حفظه ابن لهيعة، والراجح في حال موسى بن جبير أنه حسن الحديث، (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٣٨٤، الكاشف ٣/ ٦٠).
وبقية رجال الإسنادين ثقات.
والحديث أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله في كتاب الإيمان، باب ٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ١٠/ ١/ ٦٠/ ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٤٩، ١/ ٤١ من مسند أنس بن مالك، وفيه: «**صدقًا من قلبه**»، وأخرجه مسلم بدون هذه اللفظه بنحوه في الإيمان باب ١٠، ١/ ٦١/ ٥٣.

(٤) هو عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعَقَبَة وشهد المشاهد كلها، كما شهد فتح مصر، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وأرسله عمر إلى

مالك(١)، وزاد في حديث(أ) عُبادة(٢): «**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**».

وفي حديث أبي هُريرة(٣): «**لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فيهما إلا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، وفي حديث آخر(ب): «**فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»(٤).

وفي حديث أبي ذَرٍّ(٥) وأبي الدَّرْدَاء(٦): «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ**

(أ) سقط من س.
(ب) في ت: «وفي أخرى».

عمر إلى أهل فلسطين يفقههم في الدين، له ١٨١ حديثًا، ت٣٤ هـ وقيل بعدها (انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٠، أسد الغابة ٣/ ١٠٦، عدد ما لكل واحد ٨١).

(١) هو عِتبان ـ بكسر العين ـ بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أهل بدر، وكان إمام قومه بني سالم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، له عشرة أحاديث (انظر: الإصابة ٢/ ٤٤٥، أسد الغابة ٣/ ٣٥٩، عدد ما لكل واحد ٩٧).

(٢) حديث عُبادة أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب٤٧، ٤/ ١٣٩، ومسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٧/ ٤٦، وحديث عتبان أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب استتابة المرتدين، باب٩، ٨/ ٥٤، ومسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٥/ ٤٤.

(٤) عن أبي هريرة أيضًا، وهو في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٦/ ٤٥.

(٥) هو أبو ذَرّ الغِفَاريّ، اختلفوا في اسمه ونسبه كثيرًا، والمشهور أنه جُنْدُب بن جُنَادة، كان يعبد الله قبل مبعث النبي ﷺ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وكان صادق اللهجة زاهدًا شديدًا في الحق، له ٢٨١ حديثًا، ت٣٢ هـ، (انظر: الإصابة ٤/ ٦٣، أسد الغابة ١/ ٣٠١، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٦) هو أبو الدرداء الأنصاري، واسمه عُوَيْمر بن مالك الخزرجي، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب له، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، وكان فقيهًا عاقلاً حكيمًا، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر، له ١٧٩ حديثًا، توفي قبل استشهاد عثمان بسنتين على الصحيح (انظر: الإصابة ٣/ ٤٦، أسد الغابة ٥/ ١٨٥، عدد ما لكل واحد ٨١).

سَرَقَ»(١).

وفي حديث أنس(٢): «حَرُمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ(أ)».

وهذه الأحاديثُ كلُّها قَدْ سَرَدَهَا مُسْلِمٌ في كِتَابِهِ(٣) فحُكِي عن

(أ) في ت: «وجهه».

---

(١) حديث أبي ذَرٍّ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١، ٢/ ٦٩، وفي بدء الخلق، باب ٦، ٤/ ٨١، وفي اللباس، باب٢٤، ٧/ ٤٣، وفي الاستئذان، باب ٣٠، ٧/ ١٣٧، وفي الرقاق، باب ١٣، ١٤، ٧/ ١٧٧، ١٧٨، وفي التوحيد، باب٣٣، ٨/ ١٩٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٠، ١/ ٩٤، ٩٥/ ١٥٣، ١٥٤، وفي الزكاة باب ٩، ٢/ ٦٨٧-٦٨٩/ ٣٢، ٣٣ وله عدة ألفاظ متقاربة.

أما حديث أبي الدرداء فقد علقه البخاري بصيغة الجزم عقب حديث أبي ذر في الاستئذان، باب٣٠، ٧/ ١٣٧، وأشار إليه في كتاب الرقاق، باب١٣، ٧/ ١٧٧، وذكر أنه «مرسل لا يصح»، وقال: «اضربوا على حديث أبي الدرداء»، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦٧): «فلهذا هو ساقط من معظم النسخ»، وذهب إلى إثبات حديث أبي الدرداء وأنه غير حديث أبي ذر، ونقل عن البيهقي نحو ذلك ونقل عن الدارقطني تصحيحه. (انظر: فتح الباري ١١/ ٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، تغليق التعليق ٥/ ١٣٠، ١٦٦).

وقد أخرج حديث أبي الدرداء: النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٠/ ١١٣٤) وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٧، كلاهما من طريق سُليمان بن مهران الأعمش (ثقة حافظ، تقدم ٦٥) عن أبي صالح بن ذكوان السّمّان (ثقة ثبت، وقد روى عن أبي الدرداء، تهذيب الكمال ١/ ٣٩٦)، عن أبي الدرداء، فهو إذن صحيح بهذا الإسناد وله طرق أخرى، (انظر: مسند أحمد ٦/ ٤٤٢، عمل اليوم والليلة ٣٢٠، ٣٢١، فتح الباري ١١/ ٢٦٣، ٢٦٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ برغم طول البحث ولأنس أحاديث بمعناه، (انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ١/ ١٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٣، ٥٤.

(٣) هذا الإطلاق من القاضي ـ رحمه الله ـ غير دقيق، إذ قد تقدم أن بعضها لم يرد في صحيح مسلم، إلا أن يقصد معانيها دون خصوص ألفاظها.

جماعةٍ من السَّلَف منهم ابنُ المُسَيَّب والزُّهري[أ]، أنّ هذا كان قبلَ أن تُنَزَّلَ الفرائضُ والأمرُ والنَّهْيُ[١].

وذهب بعضُهم إلى أنها مُجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمةَ فَأَدَّى حَقَّها وفريضَتَها، وهو قول الحَسَن البَصْرِيّ[٢].

وذهب بعضُهم إلى أنّ ذلك لمن قالها عند التَّوْبَةِ والنَّدَمِ، ومَاتَ على ذلك، وهو قولُ البُخَارِي[٣].

وهذه التأويلاتُ كُلُّها إذا حُملت الأحاديثُ على ظاهرها[ب]، وأمَّا إذا نُزِّلَت[جـ] تنزيلَها لم يُشكل تأويلُها على ما بَيَّنَهُ المُحَقّقون[٤]:

(أ) في أ، ت: «وغيره» بدل «والزهري».
(ب) في ط: «ظواهرها».
(جـ) في ط: «أنزلت».

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب١٧، ٥/ ٢٣، ٢٤/ ٢٦٣٨، فتح الباري ١/ ٢٢٦، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧، الصيانة ١٧٥، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، وقد رد بعض العلماء هذا التوجيه، قال ابن الصلاح في الصيانة: «ولسنا نرتضي هذا، إذ منها ما يعلم بالنظر إلى حال الراوي له كونه بعد تنزل الأحكام»، وأوضح ذلك الحافظ في الفتح فقال في هذا التوجيه: «فيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة ـ كما رواه مسلم ـ وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة».

(٢) انظر: الصيانة ١٧٥، نيل الأوطار ١/ ١٩٧، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب٢٤، ٧/ ٤٣، ٤٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، الصيانة ١٧٥.

(٤) ما بسطه القاضي فيمايلي هو مذهب أهل السنة في هذه المسألة، وقوله في غاية الدقة =

فَنُقَرِّرُ أَوَّلاً أنّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِم من السَّلَفِ الصَّالِحِ، وأَهْلِ الحَدِيثِ، والفُقهاءِ، والمُتكلمين على مذهبِهم من الأَشْعَرِيّين أَنَّ أَهْلَ الذُّنوبِ في مَشِيئَةِ الله تعالى(١) وأنّ كُلَّ من مات على الإيمان ويشهدُ مُخْلِصًا من قلبه بالشّهادتين فإنَّهُ يدخلُ الجَنَّة.

فإنْ كان تَائِبًا، أَوْ سَلِيمًا من المعاصي والتِّبَاعَات(٢) دخل(أ) الجنةَ برحمة ربه تعالى، وحَرُمَ على النَّار بِالجُملة(٣)، فإن حَمَلنا اللفظين الواردين(٤) على هذا فيمن هذه صفتُه كان بَيِّنًا، وهو التفاتُ الحسن والبُخاري في تأويلهما.

(أ) في ت: «فإنه يدخل».

والحسن، وقد أثنى عليه النووي ونقله بتمامه (المنهاج ١/ ٢١٨-٢٢٠)، وللتوسع في المسألة راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٤١، ٨/ ٢٧٠، ١١/ ٦٤٦، الإيمان لابن تيمية ٢٠٧، شرح الطحاوية ٣٥٣-٣٥٧، عقيدة السلف للصابوني ٧١، مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية ١/ ١٧٥، أصول الدين للبغدادي ٢٤٢، الاعتقاد للبيهقي ٨٥، تفسير الطبري ٥/ ٨٠، تفسير الرازي ١٠/ ١٢٤، فتح الباري ١/ ٢٢٦، ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، المفهم ١/ ق٦٥، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣-١٤٧.

(١) انظر: الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، فتح الباري ١٠/ ٢٨٣، المفهم ١/ ق٦٥.

(٢) التباعات: جمع تباعة - بكسر التاء - وهي ما فيه إثم يتبع به، وما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها، ومثله تَبِعة وتَبِعات. (انظر: التاج ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦، القاموس ٣/ ٨، النهاية ١/ ١٧٩).

(٣) أي أنه لا يدخلها ولا يعذّب بها وإنما يدخل الجنة ابتداءً، (انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، ١١/ ٦٤٨، الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، فتح الباري ٣/ ١١٠، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧).

(٤) يقصد حديث عثمان وحديث معاذ - رضي الله عنهما - في إطلاق الحكم بدخول الجنة للموحدين، وقد تقدم سياقهما وتخريجهما.

وإن كان من المُخَلِّطِين بِتَضْيِيع ما أوجبَ اللهُ عليه، أو فِعْلِ ما حَرَّمَ عليه فهو في المشيئةِ، لا يُقطعُ في أمره بتحريمه على النّار ولا باستحقاقه لأوَّلِ حَالِهِ الجَنَّة، بل يُقْطَعُ أنّه لا بدّ له من دخول(أ) الجنّةِ آخرًا، ولَكِنْ(ب) حالُه(جـ) قبلُ في خَطَرِ المشيئة وبَرْزَخ(د) (١) الرّجاء والخوف، إن شاء ربُّه عذّبه بذنبه أو غَفَرَ له بِفَضْله(٢)، وإلى هذا التفت من قُدِّم قولُه من السَّلَفِ.

لكن قد يصحّ استقلال(هـ) ألفاظ هذه الأحاديث بأنفُسِها على هذا التَّنْزِيلِ، فيكون المرادُ باستِحْقَاقِ الجَنَّةِ ما قَدَّمْنَاهُ من إجماع أَهْلِ السُّنَّةِ من أنّه لا بُدّ له من دخول كلِّ مُوَحِّد لها، إمَّا مُعَجَّلاً مُعَافَى، أَوْ مُؤَخَّرًا بعد عِقابه(٣) .

والمرادُ بتحريم النَّارِ تَحْرِيمُ الخُلُودِ خِلافًا للخوارج والمُعتزلة(٤) في

(أ) في ت: «دخوله».
(ب) في ت: «ولكنه».
(جـ) في أ: «حاله له» وهوسهو من الناسخ.
(د) في أ: «برزج».
(هـ) في س: «استقبال».

(١) البرزخ هو الحاجز بين الشيئين، والمقصود هنا أن من كانت هذه حاله فأمره متردد بين الخوف والرجاء، لا يأمن عقاب الله ولا يقنط من رحمته، (انظر: القاموس ١/ ٢٥٧، النهاية ١/ ١١٨).
(٢) انظر: الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧١، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١١١، ٦/ ٤٧٦، المفهم ١/ ق٦٥، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧٥، الإرشاد للجويني ٣٢٩، حاشية الإيمان لابن منده ١/ ٢٢٥.
(٣) انظر: مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧٥، الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١١١، ٦/ ٤٧٥، ٤٧٦، ١٠/ ٢٨٣، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، ٢٧١.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥١، ٢٨٢، ٣٧٤، ٤/ ٣٠٧، ٧/ ٤٣، ٨/ ٢٧١، =

الوَجْهَيْنِ(١).

ويُنَزَّلُ حديث(٢): «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا الله**» خُصوصًا لِمَنْ كَانَ هذا آخرَ نُطقه وخاتِمَةَ لَفْظِهِ، وإن كان قبلُ مُخَلِّطًا، فيكونُ سببًا لِرَحْمَةِ الله تعالى له، ونجاتِه رأسًا من النَّارِ، وتحريمه عليها(أ)، بخلافِ من لم يكُن ذلك آخرَ كلامِهِ من المُوَحِّدين المُخَلِّطِين(٣).

وكذلك ما ورد في حديث عُبادة(٤) من مِثْلِ هذا، ودُخُولِهِ من أَيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاء، خُصوصًا لمن قال ما ذكره ﷺ وقُرِن بالشهادتين من حقيقةِ الإيمان والتَّوْحِيدِ الذي ورد في حديثه، فيكونُ له من الأجر ما يَرْجَحُ سيئاتِه ومعاصيه، ويوجبُ له المغفرةَ والرحمةَ، ودخولَ الجنة لأوَّلِ وَهْلَةٍ إن

(أ) «عليها»: ليس في أ.

١١/ ١٨٤، ٦٤٨، ٢٣/ ٣٤٥، شرح الطحاوية ٣٥٣، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٧.

(١) عندما نقل النووي هذا النص عن القاضي - رحمة الله عليهما - غير لفظ «الوجهين» بلفظ «المسألتين» لتوضيح الأمر، والمقصود بهما قول القاضي: «إما معجلاً معافى أومؤخراً بعد عقابه»، لأن المعتزلة والخوارج عملوا بنصوص الوعيد دون الوعد، وقالوا إذا أوعد الله بعض عبيده وعيداً فلا يجوز أن لا يعذبهم وأحالوا عليه أن يغفر لمن يريد فلم يجوزوا دخول عصاة الموحدين الجنة ابتداءً، وهذه هي المسألة الأولى، كما أنهم يقولون بتخليد من دخل منهم النار ويمنعون خروجهم منها، وهذه هي المسألة الثانية (انظر: المنهاج ١/ ٢٢٠، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، شرح الطحاوية ٣٥٣، ٥٢٥، الإرشاد للجويني ٣٢١، ٣٢٤).

(٢)، (٤) تقدم تخريجهما.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، الصيانة ١٧٥، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ٢٩٢، حاشية الإيمان لابن منده ١/ ١٧٤، ١٧٧، ٢٢٥.

شاء اللهُ تعالى[١] ـ كما أشار إليه في الحديث ـ والله أعلمُ بِمُرَاد نبيّه ﷺ[٢].

ذكر مسلم[٣] حديثَ طَلْحَةَ بن مُصَرِّف[٤] عن[٥] أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ** ..».

وهذا[أ] الحديثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَه الدَّارَقُطْنِيّ على مُسلم، فقال[٦]: «خالفَه أبو أسامة[٧] وغيرُه، فأرسلوه من هذا الطريق عن أبي صالح[٨]، واختُلِفَ فيه عن الأعمش، فقيل: «عن أبي صالح عن جابر»، وكان الأعمشُ يَشُكُّ فيه، ورواه أيضًا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي هريرة

(أ) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «هذا».

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٧٥، ٤٧٦، المنهاج ١/ ٢٢٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣.

(٢) إن ما ذكره القاضي رحمه الله في هذا المبحث من أجمع ما كتب في المسألة وأحسنه وأدقه مع الاختصار والوضوح وقد نقله عنه الشراح، وقال النووي قبل نقل كلامه: «فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلامًا حسنًا جمع فيها نفائس»، وقال في آخره: «هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية الحسن»، المنهاج ١/ ٢١٨، ٢٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٥/ ٤٤.

(٤) طلحة بن مصرف، تقدم.

(٥) في الإسناد الوارد عند مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحذفه القاضي لأن مدار هذا الحديث عن أبي هريرة عليه، واكتفى بذكر من فوقه للتمييز بين الطرق، غير أن الأدق في مثل هذه الحال أن يقال: حديث أبي هريرة من طريق طلحة، والله أعلم.

(٦) انظر: التتبع ١٤١، ١٤٢، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٩.

(٧) هو حماد بن أسامة القرشي، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، ربما دلس، أخرج له الجماعة، ت٢٠١هـ، (انظر: التقريب ١٧٧، رجال مسلم ١/ ١٥٨).

(٨) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٠١ هـ: (التقريب ٢٠٣، رجال مسلم ١/ ١٩٩).

و(١) أبي سعيد »(٢) .

(١) في سياق الحديث عند مسلم وفي التتبع «أو» على الشك .

(٢) بالرجوع إلى كلام الدارقطني في التتبع (١٤١ ، ١٤٢) بالإضافة إلى ما ذكره القاضي هنا ، يتبين أن الدارقطني قد انتقد الإسنادين اللذين ساقهما مسلم لهذا الحديث ، (١/ ٥٥ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٥):

أ ـ أما الإسناد الأول فيتمثل استدراك الدارقطني عليه في وقوع الاختلاف فيه بين أصحاب مالك بن مغْوَل ـ الراوي عن طلحة ـ فعُبيد الله الأشجعي رواه عنه متصلاً وتابعه مسروق ابن المَرْزُبَان عن أبيه . وخالفهما أبو أسامة وغيره ، فرووه عن أبي صالح مرسلاً .

وبالرغم من أنّ الدارقطني قد أورد استدراكه دون ترجيح ، فإن العلماء قد ردوا عليه ، ولعلهم فهموا أنه يرجح الإرسال على الوصل :

قال أبو مسعود الدمشقي في جواباته على الدارقطني (٤أ): « . . والأشجعي ثقة مجوّد ، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ، ومع هذا فهوحديث له أصل ثابت عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد مسندًا عن النبي ﷺ ، (صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٥)، وهو أيضًا عن يزيد بن أبي عُبيد وإياس بن سَلَمَة عن سلمة بن الأكْوَع عن رسول الله ﷺ » ، (حديث سلمة أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب ١ ، ٣/ ١٠٩ ، وفي الجهاد ، باب ١٢٣ ، ٤/ ١٣ ، ومسلم في كتاب اللقطة ، باب٥ ، ٣/ ١٣٥٤/ ١٩) .

وجواب أبي مسعود نقله ابن الصلاح (الصيانة ١٧٧)، والنووي (١/ ٢٢٢)، وزاد هذا الأخير أن هذا الاستدراك لا يستقيم أيضًا لمَا هو متقرّر لدى الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققين من المحدثين أنّ الحديث إذا رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً فالصحيح أنّ الحكم لرواية الواصل ، ولو كان راويها أقل عددًا لأنها زيادة ثقة (وراجع : التتبع ١٤١ ، ١٤٢ ، بين الإمامين ١١ ، ١٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٤).

ب ـ أما الإسناد الثاني فيتمثل اعتراض الدارقطني عليه في شك الأعمش في صحابيه ، واختلاف بعض الرواة عنه فقيل إن صحابيه جابر .

قال ابن الصلاح عن هذا الاعتراض : إنه «غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة كلهم عدول» ، (الصيانة ١٧٨)، ونقل النووي أنّ هذا متقرر لدى المحدثين في الثقات من الرواة عامة ، فكيف والانتقاد هنا متعلق بالصحابة ، وهم كلهم عدول ، فلا غرض في تعيين الرواي منهم (انظر : =

وفي هذا الحديث قال[١]: «**وذُو النَّوَاةِ بِنوَاه**»، قال عبدُ الغني بنُ سعيد[٢]: «طَلْحةُ بن مُصَرِّف هو الذي قال ذلك عن مُجاهد[٣]»، وكذا جاء في الأُمَّهَات: «**ذُو النَّوَاةِ بِنواه**»، ووَجْهُه: «وَذُو النَّوَى بِنَواه»، كما قال قَبْلَه[أ]: «**فجاء ذُو التَّمْرِ[ب] بِتَمْرِهِ، وَذُو البُرِّ بِبُرِّهِ**»[٤].

وفي هذا الحديث[٥]: «**حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ**»، كَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ[ج] فِي جَمِيعِ أُصُولِ شُيُوخِنَا، وَالأَزْوِدَةُ غَيْرُ الأَوْعِيَةِ[٦]، كما قال في الحديث

(أ) في ت: «قبل».
(ب) في ت: «النواة» بدل «التمر»، وهو سهو من الناسخ.
(ج) «فيه»: ليس في ت.

= المنهاج ١/ ٢٢٢).
وإذن فليس لاعتراض الدارقطني على هذا الحديث أثر في سنده ولا في متنه، والله أعلم.

(١)، (٤) صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٤.
(٢) انظر: الصيانة ١٧٩، المنهاج ١/ ٢٢٣.
(٣) هو مجاهد بن جَبْر المكِّيّ: ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له الجماعة، ت١٠٤هـ، (انظر: التقريب ٥٢٠، الكاشف ٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: الصيانة ١٧٩، المنهاج ١/ ٢٢٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥، وذكر ابن الصلاح أنه وجد هذا اللفظ في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم على الوجه الذي ذكر عياض أنه الصواب، ثم ذكر أنّ ما عند مسلم له وجه صحيح أيضًا، حيث تُجعل «النواة» عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما يطلق اسم الكلمة الواحدة على القصيدة، أو تكون «النواة» مما يستعمل في الواحد والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التأنيث.
(٦) الأزودة جمع زاد على غير القياس، وهو ما يأخذه المسافر معه من الطعام، (انظر: القاموس ١/ ٢٩٨ النهاية ٢/ ٣١٧)، والأوعية جمع وعاء، وهو الظرف الذي يوضع فيه الزاد وغيره، (انظر: القاموس ٤/ ٤٠٠، النهاية ٥/ ٢٠٨).

الآخر[١] : «أَوْعِيَتهم»، ولعله: «مَزَاوِدهم»[٢]، أو سَمَّى الأوعية بما فيها، كما سُمّيت الأسْقِية «رَوَايَا» بِحَامِلِيها، وإنما الرَّوَايَا الإِبلُ التي تحمِلُها[٣]،
١٨ أ وسُمِّيَ النِّساء «ظَعَائِن»[٤] باسم الهَوَادِجِ / التي حُمِلَت[أ] فيها[٥].

قوله فيه[ب]: «**لَوْ أَذِنْت لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا**»[٦] قال الإمامُ[٧]: «النَّوَاضِحُ من الإبِلِ العامِلَةُ في السَّقْي[٨]، قال أبو عُبَيد[٩]: «النَّاضِحُ البعيرُ الذي يَسْقِي[ج] المَاءَ، والأنثى ناضحة»، قال غيره[١٠]: «ومنه

(أ) في ت، ط: «حلّت».
(ب) «فيه»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «يستقي»، وكلاهما رواية في المعلم (١/ ٢٩٠).

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٥.
(٢) المزاود جمع مِزْوَد بمعنى الوعاء (النهاية ٢/ ٣١٧).
(٣) انظر القاموس المحيط ٤/ ٣٣٧.
(٤) الظعائن جمع ظعينة، وهو الهودج، ويطلق على المرأة ما دامت في الهودج (القاموس ٤/ ٢٤٥).
(٥) وافق الشراح عياضًا على هذا التوجيه، وتؤيده اللغة كما تقدم، إلا ابن الصلاح فخرجه على حذف المضاف أي ملأ القوم أوعية أزودتهم، قال: أو يكون من قبيل المقلوب، وهذا التوجيه الثاني لم يلتفت إليه الشراح، (انظر: الصيانة ١٨٠، المفهم ١/ ق٦٤، المنهاج ١/ ٢٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥، الديباج ٢٨ب).
(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٥.
(٧) في المعلم ١/ ق٨، ٩، ١/ ٢٩٠.
(٨) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ١٦٩، النهاية ٥/ ٦٩، الصيانة ١٨١، التاج ٢/ ٢٤٠.
(٩) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٥٧.
(١٠) بل قاله أبو عبيد أيضًا، لكن في غير موضع القول الأول، غريب أبي عبيد ١/ ٧٠، بنحوه، وانظر: الفائق ٣/ ٤٤١، النهاية ٥/ ٦٩، نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي.

الحـديث(١): «وَمَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فَفِيهِ نِصْفُ العُشر»».

وقـوله(٢): «**حَـمَائِلهم**»، قـال القـاضي: يعني مـا يَحْـمِلُ أثقـالهـم، واحـدتُهـا(أ) حَـمُـولَة(٣)، قـال الله تعـالى: ﴿**حَـمُـولَةً وَفَرْشًا**﴾(٤)، وهو بمعنى(ب) النّواضِحِ في الرّواية الأخرى.

وهذا الحـديث من أَعْلامِ النّبوة الظّاهرة(٥)، وهو بابٌ عُلِمَ عَلَى القَطْعِ والتَّوَاتُرِ؛ لترادُفِ الأحاديثِ بمعناه من تكثيرِ الطّعام القليل(٦) - وقد جمعنا مشهورَ أحاديثِ هذا البابِ، ومن رواه من الصّحابةِ، ومن(جـ) حَمَلَهُ عنهم من التّابعين في بابِ مُعْجِزات نبينا ﷺ من كتابنا المُسَمَّى بـ: «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ المُصْطَفى ﷺ»(٧) - ولأَنَّ(د) هذا الحديثَ ومِثلَه إذا رواه

(أ) في ت، ط، س: «واحدها».
(ب) «بمعنى»: ليس في أ.
(جـ) في أ: «وحمله».
(د) سقط الواو من أ، ت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب٥٥، ٢/ ١٣٣، من حديث ابن عمر بلفظ «... وما سقي بالنضح نصف العشر»، وأخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ٦٧٥/ ٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٥/ ٤٤.
(٣) الحَمُولَةُ ما يحتمل عليه الناس من بعير وحمار، ونحوه كانت عليه أثقال أو لم تكن، (انظر: القاموس ٣/ ٣٦١، النهاية ١/ ٤٤٤).
(٤) ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وانظر المفردات ١٣١، ١٣٢، المفهم ١/ ق٦٤.
(٥) ،(٦) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٢٩، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢/ ٤١٨، شرح الشفا للملا علي القاري ١/ ٦٠١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥.
(٧) انظر كتاب الشفا، فصل: ومن معجزاته تكثير الطعام ببركته ودعائه ١/ ٢٩١-٢٩٨.

الصاحبُ الواحدُ، وذكره عن المواطنِ المَشهورةِ والغزواتِ المَحْضُورَةِ والجُموع الحَفِلَة[أ]، وحدث به عنهم بما شاهدوه وجرى بحضرته[ب]، وهم غيرُ مُنكِرين ولا مُكذِّبين ـ مع أنهم المَلأُ لا يُقِرّون على مُنْكَر ولا يُدَاهِنُون في غير الحَقِّ ـ كان إقرارُهم على خَبَره وسكوتُهم على ما حَدَّث به عن مَلَئِهِمْ كالنُّطقِ، ولَحِقَ خبرُه، وإن كان واحدًا، خَبَرَ[جـ] التَّوَاتُر الصّدق[١].

وفي الحديث من الفِقْه: تركُ اقْتِيَاتِ[د] أَهْلِ العَسْكَرِ بِنَحْرِ ما يُحْمَلُونَ عليه، وإخراجُه[هـ] عن أيديهم، إلا بإذن الإمام؛ لأن ذلك يُضْعِفُهُم عن غَزْوهم[و] وسَفَرِهم، وكذلك الحُكْمُ في أسلحتِهم، وجميعِ ما يَحْتَاجُون إليه في غزوهم[٢].

وقوله[٣]: «**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وابنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**».

(أ) في ط: «الحفيلة».
(ب) في ط، س: «بحضرتهم»، وما في أ، ت أصوب، أي بما شاهدوه وشاهده هو أيضًا.
(جـ) في ط، ت، س: «بخبر».
(د) في ت، س: «افتيات»، بالفاء.
(هـ) في ط، س: «أو إخراجه».
(و) في س: «عدوهم».

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٣٣٠، المحصول ٢/ ١/ ٣٩٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٠.
(٢) انظر: المنهاج ١/ ٢٢٥، إكمال الإكمال ١/ ١٧٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٦.

سُمِّي عيسى - عليه السلام - كَلِمَة[أ]، لأنّه كان بكلِمَةِ الله، قيل: هي[ب] قوله: «كُنْ»[١]، فَكَانَ، وقيل: هي الرسالةُ التي[ج] جاء بها[د] المَلَكُ لأُمِّهِ مُبَشِّرًا به عن أمر الله، كما ذَكَرَ في كِتَابِه[٢]، وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: «الْكَلِمَةُ اسْمٌ لِعِيسَى»[٣].

ومعنى «**أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم**»، أي أعلمَها بها، يُقال: أَلْقَيْتُ إليك كلمةً أي أعلمتُك بها[٤].

وسُمِّيَ عيسى «روح الله»، و«روح منه»، فقيل: لأنه حدث من نَفْخة جبريلَ في دِرْعِ مَريَم[٥]، فنسبه اللهُ إليه؛ لأنه كان عن أمره، وَسُمِّي النَّفْخُ

(أ) في س: «كلمة الله».
(ب) في ط، ت، س: «هو».
(ج) «التي»: ليس في س.
(د) في ط: «به».

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل: عمران ٤٥].

(٣) انظر في هذه الأقوال وغيرها في شرح هذه اللفظة: تفسير القرطبي ٦/ ٢٢، فتح القدير ١/ ٥٤٠، صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤٧٤، فتح الباري ٦/ ٤٧٤، ٤٧٥، المفردات ٤٣٩، التاج ٩/ ٤٩، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٧، المنهاج ١/ ٢٢٧.

(٤) أصل الإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه ثم استعمل في كل طرح، ويقال: ألقيت إليك قولاً وسلامًا وكلامًا ومودة، وألقى الله الشيء في القلب قذفه، وألقى القرآن أوحى به وأنزله (انظر: المفردات ٤٥٣، التاج ١٠/ ٣٣٠، ٣٣١، القاموس ٤/ ٣٨٦، المفهم ١/ ق٦٦).

(٥) أي قميصها (انظر: التاج ٥/ ٣٢٥-٣٢٧، النهاية ٢/ ١١٤)، وانظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٤٣، ٢٤٤.

رُوحًا، لأنه ريحٌ يخرُج من الرُّوح، قَالَهُ مكي(١)، وفي هذه العبارةِ مُسَامَحَةٌ(٢)وقيل: روحٌ منه: حياة منه، وقيل: رحمةٌ منه، والرُّوحُ الرحمةُ، كماقال فيه(٣): ﴿لِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾، وقيل: روحٌ منه: بُرهان لمن اتَّبَعه، وقيل: لأنّه لم يكُن من أبٍ، كما قال في آدم(٤): ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ وإنما كان جَعْلُ الرُّوحِ فِيه بِلا واسِطَةٍ(٥)، قَالَهُ

---

(١) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ثم القرطبي، لم تعرف بلاد إفريقية والمغرب والأندلس عالمًا بلغ مبلغه في القراءات وعلوم القرآن، مع مشاركة في سائر الفنون وبخاصة الحديث وعلومه، صنف ما يزيد على ثمانين كتابًا، معظمها في علوم القرآن، ومن مظان ما ذكره القاضي عنه هنا: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وأنواع علومه، توجد قطع منه في الخزانة العامة بالرباط مصورة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض تحت رقم ٢٦٥١، ٦٢١٦-٦٢١٩، والمأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره في عشرة أجزاء، ت٤٣٧ هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٧٣٧، معالم الإيمان ٣/ ١٧١، بغية الملتمس ٤٥٥، الصلة ٢/ ٥٩٧، وفيات الأعيان ٥/ ٧٣٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١، القراءات بإفريقية ٣٣٣).

(٢) قال ابن القيّم: «سمّيت الروح روحًا لأن بها حياة البدن وكذلك سميت الريح لما يحصل بها من الحياة، وهي من ذوات الواو ولهذا تجمع على أرواح»، وقال: «وكان النفخ مضافًا إلى الله أمرًا وإذنًا وإلى الرسول مباشرة . . . فهو فعل من مفعولاته وأضافه إليه لأنه بإذنه وأمره»، كتاب الروح ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٢٧، (وانظر: التاج ٢/ ١٤٧، الزاهر ٢/ ٣٨٦، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨).

(٣) مريم: ٢١.

(٤) الحجر: ٢٩.

(٥) أصح الأقوال في هذه المسألة أن عيسى عليه السلام سمي «روح الله» تخصيصًا وتشريفًا وليس إضافة صفة؛ إذ هو روح خاص من بين سائر الأرواح، وهو روح مخلوق، أما قوله «روح منه» أي من أمره، وللتوسع في هذه المسألة والوقوف على هذه المعاني المختلفة انظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٤١-٢٤٤، تفسير القرطبي ٦/ ٢٢، ٢٣، فتح القدير ١/ ٥٤٠، المفردات ٢٠٥، المنهاج ١/ ٢٢٧، التاج ٢/ ١٤٧، المجموع المغيث ١/ ٨١٢-٨١٤، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٧، ١١٨، فتح =

الحَرْبِيُّ(١).

وقولُه في حديثِ عُبَادةَ(٢): «**دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً**»، ليس فيه نَهْيٌ عن البُكاءِ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنّما وقعَ بعدَ الوُجوبِ(٣) والْمَوْتِ، وفي بُكاءٍ بِصفةٍ مَخصوصةٍ تأتي مُفَسَّرةً إن شاء اللّٰهُ في الجنائز(٤).

وقولُه(٥): «**مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إلا حَدَّثْتُكُمُوهُ**»، دليلٌ على

الباري ٦/ ٤٧٥، تفسير الطبري ٦/ ٣٥، ٣٦، مجموع الفتاوى ٤/ ٢٢٨، ١٥/ ٢٣٠، ١٧/ ١٥٠، ١٥١، ٢٦٢-٢٦٨.

(١) لم يرد هذا المبحث في الأجزاء المطبوعة من غريب الحربي، ولكن نقله عنه صاحب المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/ ٨١٢-٨١٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٧.

(٣) أصل الوجوب السقوط والوقوع، واستعمل في عدة معان، والمقصود هنا الموت، وقد جاء مفسّرًا في قوله ﷺ «... **غُلبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «**إذا مات**»، والقاضي يشير في كلامه إلى هذا الحديث، وقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ١٢، ١/ ٢٣٣/ ٣٦، وأبو داود في الجنائز ٣/ ٤٨٢، كلاهما من حديث جابر بن عَتيك، وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) إكمال المعلم ١/ ١٥٢ب (أحمد الثالث)، والجمهور على جواز البكاء قبل الموت، والأولى تركه بعد الموت، وهذا الحكم خاص بجريان الدمع من أثر الرحمة وحزن القلب دون ندب ولا نياحة ولا استدعاء، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة بالاتفاق، وعلى الصفة الأولى حملوا الأحاديث القولية أو الفعلية الواردة بالبكاء على الميت، وعلى الصفة الثانية حملوا أحاديث النهي، (انظر: المجموع ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، المنتقى ٢/ ٢٥، ٢٦، فتح الباري ٣/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩-١٦٢).

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٧.

أنّه كَتَمَ مَا خَشِيَ عليهم المضرّةَ فيهِ والفِتنةَ، ممّا لا يَحْتَمِلُه كلُّ أحدٍ(أ)، وذلك فيما ليس تحتهُ عَمَلٌ، ولا فيه حَدٌّ من حُدودِ الشَّريعَةِ، وَمِثْلُ هذا عنِ الصَّحابةِ كثيرٌ مِن(ب) تَرْكِ الحديث بما ليس تحته عملٌ، ولا تدعو إليه ضَرُورةٌ، أو لا تَحْتَمِلُه(جـ) عقولُ الكافَّة، أو خُشِيَتْ مَضَرَّتُه على قَائِلِه أَوْ سَامِعِهِ، لا سِيَّما بِمَا تَعَلَّقَ بِأَخْبَارِ المُنافِقين والإمارة وتعيينِ أَقْوَامٍ وُصِفُوا بأوصافٍ غَيْر مُستحسنة وذَمّ آخرين ولَعْنِهِم(١).

وقوله في حديث مُعاذ(٢): «**كنتُ رِدْفَ رسول الله ﷺ**» رَوَيْنَاه بإسكان الدّالِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وبِفَتْح الرّاء وكسرِ الدّال عِنْدَ الطَّبَرِيّ(٣)، وفي الحديث الآخر(٤): «**رَدِيف**»، بزيادة ياء الرّدف، والرَّدِيفُ هو الرَّاكِبُ خَلْفَ الرّاكب، يقال منه: رَدِفْتُه أَرْدَفُهُ - بكسر الدّال في الماضي وفتحها في المُستقبل - إذا ركبتَ خلفَه، وتقول: أَرْدَفْتُه أنَا، رُبَاعِيّ، وأصلُه من

(أ) في ت: «واحد».
(ب) في ت، ط، س: «في».
(جـ) في أ: «تحمله».

(١) انظر: المنهاج ١/ ٢٢٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٠، المحدث الفاصل ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧١، السنة قبل التدوين ٤٢٥، ٤٢٦، فتح الباري ١/ ٢٢٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٩.
(٣) أي رَدِفَ، والطبري هو الحسين بن علي، أحد الذين روى القاضي عن طريقهم صحيح مسلم، تقدمت ترجمته.
(٤) جاء ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن عباس: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري في المغازي، باب٧٧، ٥/ ١٢٥، ومسلم في الحج، باب٧١، ٢/ ٩٧٣/ ٤٠٧.

ركوبِه على الرِّدْفِ وهو العَجُز[١].

ولا وَجْهَ لروايةِ الطَّبَرِيّ إلا أن يكون فَعِلٌ ههنا[أ] اسمُ فاعل مثل: عَجِزٌ وزَمِنٌ وفَرِقٌ، إن صَحَّت روايته[٢].

وقوله فيه[٣]: «**مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**»، قيل: معروفُ كلام العَرَب آخِرةُ الرَّحل[ب] [٤]، وكذا وقع في حديث أبي ذَرّ - رضي الله عنه -[٥]، وقد جاء مؤخِّرَة[٦] الرحل[جـ]، وفي شعر أبي ذُؤَيْب[٧]:

(أ) في ط: «هنا».
(ب) «الرحل»: ليس في ت.
(جـ) «الرحل»: ليس في ت، ط، س.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، القاموس المحيط ٣/ ١٤٣، التاج ٦/ ١١٤، ١١٥، جمهرة اللغة ٢/ ٢٥١، المفهم ١/ ق٦٦، ٦٧، الصيانة ١٨٣، المنهاج ١/ ٢٣٠.
(٢) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٨، المفهم ١/ ق٦٧، المنهاج ١/ ٢٣٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٨.
(٤) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٦٣، التاج ٣/ ٩، النهاية ١/ ٢٩، مشارق الأنوار ١/ ٦٧، الصيانة ١٨٣.
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ٥٠، ولفظه: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ...**» (١/ ٣٦٥/ ٢٦٥).
(٦) أي بفتح الهمزة والخاء المشددة، بينما الرواية المشهورة بهمزة ساكنة وخاء مكسورة خفيفة (انظر: مشارق الأنوار ١/ ٦٧، المفهم ١/ ق٦٧، الصيانة ١٨٣، المنهاج ١/ ٢٣١).
(٧) هو خالد بن خُوَيلد الهُذَليّ، الشاعر، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، وقدم المدينة فوجد النبي ﷺ ميتًا ولم يغسل بعد، وشهد سقيفة بني ساعدة وخطبة أبي بكر - رضي الله عنه -، كان فصيحًا كثير الغريب، متمكنًا في الشعر، توفي غازيًا في عهد عثمان - رضي الله عنه -، (انظر: الإصابة ٤/ ٦٦، الاستيعاب ٤/ ٦٥، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٣٠، طبقات الشعراء للجمحي ٢٩، تذكرة الطالب المعلم ٢٩).

رِدْفٌ بِمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[(١)]، وهو العودُ الذي خَلْفَ الرّاكِبِ[(٢)]

وحكى أبو عُبَيد فيه الوجْهَين، وكُلُّه بِكَسْرِ الخاء وَضَمِّ المِيمِ، وأنكر ابنُ قُتَيبة فتحَ الخاء[(٣)]، وقال ثَابِتٌ[(٤)]: «مُؤخَرَةُ الرَّحْلِ وَمُقْدَمَتُه، بفتحهما»، قال: «ويجوز قَادِمَته وآخِرتُهُ»[(٥)]، وأنْكَرَ ابنُ مَكِّيٍّ[(٦)] الكَسْرَ، وقال[(٧)]: لا يُقَالُ مُقَدِّم ولا مُؤخِّر إلا في العَيْنِ»[(٨)].

وقوله[(٩)]: «**هَلْ تَدْرِي**[(أ)] **مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى**

(أ) كذا في س، وهو الموافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ: «هل تدرون».

(١) والبيت بتمامه:

سُلافة راحٍ ضمنتها إداوة　　　مُقَيَّرَة ردف لآخرة الرَّحْلِ

كذا جاء في ديوان الهذليين ـ شعر أبي ذؤيب ص٤٠، وجاء في المجموع المغيث (١/ ٤١) غير منسوب بلفظ: «وردف كمؤخرة الرحل».

(٢) انظر: القاموس ١/ ٣٦٣، التاج ٣/ ٩، الصيانة ١٨٣، مشارق الأنوار ١/ ٦٧.

(٣) لم أجده في غريبيهما، وانظر مشارق الأنوار ١/ ٦٧، المنهاج ١/ ٢٣١، إكمال الإكمال ١/ ١٢١.

(٤) هو ثابت السرقسطي، ستأتي ترجمته.

(٥) انظر: التاج ٣/ ٩، مشارق الأنوار ١/ ٦٧.

(٦) هو عمر بن خَلَف بن مكي الصِّقِلِّيّ، إمام لغوي محدث، حافظ، من تصانيفه: تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، مطبوع، ومادته تدل على غزارة علم ابن مكي وكثرة حفظه، ولي قضاء تونس وخطابتها، وكان يخطب كل جمعة خطبة بديعة من إنشائه، ت٥٠١ هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢١٨، إنباه الرواة ٢/ ٣٢٩، البلغة ٧١، الأعلام ٥/ ٢٠٣).

(٧) تثقيف اللسان لابن مكي ١٦٥.

(٨) قال ابن الصلاح: «وما توهمه القاضي من كونه مخالفًا لما تقدم ذكره وهم منه، فإن ذلك كلام في مقدم ومؤخر بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال: مؤخِّر السفينة وغيرها، ومقدِّمها بالكسر، بل مؤخَّرها ومقدَّمها بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرض لمؤخرة الرحل، بتاء التأنيث، وهما نوعان، فاعلم ذلك، والله أعلم» الصيانة ١٨٤.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٨

الله[أ]»، قال الإمام[١]: «يحتمل وجهَين: أحدُهما أن يكونَ أَرَادَ حَقًّا شَرْعِيًّا لا واجبًا بالْعَقْلِ كما تقولُ[ب] الْمُعْتَزِلَةُ[٢]، وكأنه لَمَّا وَعَدَ به تعالى وَعْد الصّدقِ صار حَقًّا من هذه الجِهةِ[٣].

والوجهُ الثاني[جـ]: أن يكونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُقابَلَةِ منه للفْظِ الأَوَّلِ[د]: (لأنه قال في أَوَّلِهِ: «**ما حَقُّ اللهِ على العِبَادِ**» وَلا شَكَّ أنَّ للهِ على عِبَادِهِ حَقًّا فَأُتْبِعَ اللَّفْظُ الثَّاني الأَوَّلَ[٤])[هـ]، كما قال تعالى[٥]: ﴿**وَمَكَرُوا**

(أ) في ت: «**ما حق الله على العباد**» وهو سهو من الناسخ.

(ب) في ت: «تقوله».

(جـ) في ت: «والثاني».

(د) «الأول»: سقط من س.

(هـ) زيادة من ت.

(١) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٠.

(٢) لأن العقل كاشف لا موجب، وانظر: الملل والنحل ١/ ٤٥، الفصل لابن حزم ٥/ ٩٥، المفهم ١/ ق٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١، شرح الطحاوية ٥٢٥.

(٣) قال شارح الطحاوية (٢٠١، ٢٠٢) في معنى هذا الحديث: «فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو ألا يعذبهم... فهو الذي أحق للعابدين أن يثيبهم، ولقد أحسن القائل:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عُذّبوا فَبعَدْله أو نُعِّمُوا فبفضله وهو الكريم السامع

وذهب غيره إلى أنه حق من حيث إنه متحقق لا محالة لا يتخلف ولا يترك (انظر: الصيانة ١٨٤، المنهاج ١/ ٢٣١، المفهم ١/ ق٦٧).

(٤) انظر المنهاج ١/ ٢٣١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١، والوجه الأول وما علق عليه هو الصواب. وأما الوجه الثاني فبعيد؛ لأن لازمه أن تكون الجملة مجازًا لا حقيقة.

(٥) آل عمران: ٥٤.

وَمكَرَ اللَّهُ ﴾، وقال تعالى[١]: ﴿ فَيسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

وَأَمَّا قولُه في الحديث[٢]: «**فَأَخْبَرَ بِهَا**[أ] **مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**» قال الهَروي في تفسيرِغيرِ هذا الحديث[٣]: «تَأَثَّم الرَّجُلُ إذا فعل فِعلاً يخرُجُ به من الإثْمِ»، وكذلك تَحنَّثَ: أَلْقَى الحِنْثَ عن نفسه[٤]، وتَحَرَّج: أَلْقى الحَرَجَ عن نفسه[٥].

قال الإمامُ[٦]: «والأظهرُ عندي أنّه لم يُرِدْ في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأنّ في سياقه ما يدلُّ على خِلافِه».

قال القاضي: لعلَّه لَمْ يَرَ هذا التَّفْسِيرَ بيِّنًا، لِمَا وَرَدَ أَوَّلَ الحديث[٧]:

«ألا أُبَشِّرُ[ب] النَّاسَ؟ قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا**»، فَأَيُّ إِثْمٍ في كَتْمِ مَا أَمَرهُ[ج] النّبيّ ﷺ بِكَتْمِهِ؟ لَكِنّي[د] أَقُولُ: لَعلَّ مُعَاذًا لم يَفْهَم مِن النَّبي ﷺ النَّهْيَ لَكِنْ/ كَسْرَ عَزْمِهِ عَمَّا عَرَضَ عليه من بُشراهم ١٨ ب

(أ) في أ، ت: «به»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث.
(ب) في ت: «ألا أبشر به»، ونص الحديث: «أفلا أبشر الناس».
(ج) في أ: «أمر به».
(د) في ت: «لكن».

(١) التوبة: ٧٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٣.
(٣) انظر كتاب الغريبين ١/ ١٩، وراجع النهاية ١/ ٢٤، التاج ١/ ٦١٦، الصيانة ١٨٥، مشارق الأنوار ١/ ٦٠.
(٤) انظر: النهاية ١/ ٤٤٩، التاج ١/ ٦١٦، المنهاج ١/ ٢٤٠.
(٥) انظر: النهاية ١/ ٣٦١، التاج ٢/ ٢١، فتح الباري ١/ ٢٣.
(٦) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩١، وهذا تابع لكلامه السابق.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٤٩، وهذا آخر حديث معاذ الثاني في هذا الباب.

به(١)، بدليل حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - حين قال له(أ) (٢) : «مَنْ(ب) لَقِيتَ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ لَمَّا قال عُمر - رضي الله عنه - للنَّبيِّ ﷺ :

أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا(جـ) فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُوا، قَالَ: «فَخَلِّهِم»(٣).

أو يكونُ مُعاذ بلغه بَعْدُ أمرُ النبي ﷺ بذلك لأبي هُريرة - رضي الله عنه -، وحَذِرَ أن يكتُمَ علمًا عَلِمه ويأثَمُ من ذلك فأخْبَرَ به(٤).

أو يكونُ حمَلَ(د) النَّهْيَ على إذاعَتِهِ للعُموم(٥) كما كان قال له أوَّلاً(٦) :

(أ) «له»: ليس في أ.
(ب) في ت: «لمن».
(جـ) زيادة من ت، وهي موجودة في نص الحديث.
(د) «حمل»: ليس في س.

---

(١) أي فهم أن النهي على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان أخبر به أصلاً، (انظر فتح الباري ١/ ٢٢٧، المنهاج ١/ ٢٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٣) قال ابن الصلاح في توجيه الإذن بعد النهي في حديث أبي هريرة: «إن ذلك من قبيل تغير الاجتهاد، وقد كان القول بالاجتهاد جائزًا له وواقعًا منه عند المحققين، وله المزية على سائر المجتهدين بأنه لا يُقَرُّ في اجتهاده على الخطأ» «الصيانة ١٨٥، وانظر المنهاج ١/ ٢٤١).
(٤) وهذا هو الظاهر، انظر: المنهاج ١/ ٢٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦.
(٥) وهذا التوجيه اختاره ابن الصلاح في الصيانة ١٨٥، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٢٧، المنهاج ١/ ٢٤١.
(٦) لم أقف على هذا اللفظ في روايات حديث معاذ - رضي الله عنه -.

«كُلُّ مَنْ لَقِيتَ» ورأى[أ] هو أن يَخُصَّ به هو كما خَصَّهُ هُو به ﷺ، ويكونُ[ب] أمرُه بذلك لأبي هُريرة - رضي الله عنه - على الخُصوص لِلذين كانوا معه قبلَ قيامه بدليل قوله[١]: «مَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ»، وقد أخبره أبو هُريرة - رضي الله عنه - أنه جاء والنّاسُ وراءَه، وسياقُ الحديث يَدُلُّ أنهم الذين كانوا معه، ويكون قوله[٢]: «مَنْ يَشْهَدُ[جـ] أنْ لا إله إلا اللّٰهُ» حَذَرًا أن يكونَ فيمن يَلْقَى غيرُ من يقولُها من كافر، أو لا يَعْتَقِدُها[د] من منافِق، ولهذا تَرْجَمَ البُخاريُّ - رحمه الله - عليه[٣]: «مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا[هـ] دُونَ قَوْمٍ كراهيةَ أنْ لا يَفْهَمُوا»، واحتجَّ بعضُ الشارحين بالحديثِ على هذا الفصل[٤].

وأما على قوله[٥]: «فَبَشِّرْ مَنْ لَقِيت» ليس فيه تخصيصٌ.

وقوله في هذا[و] الحديثِ[٦] من[ز] روايةِ القاسِم بن

(أ) في ت: «فرأى».
(ب) في ت، س: «أو يكون» وهو سهو من الناسخ.
(جـ) في ت، ط: «شهد».
(د) في أ: «يعتقدوها».
(هـ) في ت: «من خص قومًا بالعلم».
(و) «هذا»: زيادة من ت.
(ز) في ت: «في» بدل «من».

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٤٩، ١/ ٤١.
(٤) انظر: فتح الباري ١/ ٢٢٥.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٥١ من حديث معاذ رضي الله عنه.

زكريا(١) حدثنا حُسين(٢) حدثنا زائدة(٣)، كذا هو في أَكْثَرِ النُّسَخِ والأصولِ، ووقع في بعضها «حُصين»(٤)، وكذا وجدتُه مُصْلَحًا في كتابي بخطي «حُصَين»، بالصّاد المُهمَلَة، ولستُ أدري من أين كتبتُه، وهو خَطَأٌ، والصَّوَابُ «حسين»(٥) بالسين، وكذا وجدتهُ مُصْلَحًا مُغَيَّرًا من «حُصين» في كتاب شيخِنا القاضي أبي عبدِ الله التَّمِيميِّ(٦)، وهو(٧) حُسين بن علي مولى الجُعْفِيِّينَ(أ)، قال البُخاري(٨): «سمع القاسم بنَ(ب) الوليد وزَائِدَةَ وأخاه الوليد، وقال أحمد بن أبي رجاء(٩): توفي سنة ثلاث ومائتين»، وقد تكررت روايتُه عن زائدة في غير موضعٍ من الأُمّ(١٠)، ولا يُعرف «حُصَين» بالصاد عن زائدة(١١).

(أ) في ت: «الجعفي».
(ب) في س: «من» بدل «بن» وهو خطأ.

(١) هو القاسم بن زكريا القرشي، أبو محمد الكوفي: ثقة، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ، (التقريب ٤٥٠، رجال مسلم ٢/ ١٣٨).
(٢) هو الحسين بن علي الجعفي الكوفي المقرئ: ثقة عابد، ت٢٠٣، أو ٢٠٤ هـ، (التقريب ١٦٧، رجال مسلم ١/ ١٣٥).
(٣) هو زائدة بن قُدامة الثقفي الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنة، ت١٦٠ هـ، وقيل بعدها (التقريب ٢١٣، رجال مسلم ١/ ٢٢٨).
(٤)، (٥) انظر: المنهاج ١/ ٢٢٣، ٢٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١، ١٢٢.
(٦) هو محمد بن عيسى التَّميميّ، أخذ عنه القاضي صحيح مسلم سماعًا وقراءة وإجازة، تقدمت ترجمته، وانظر: الغنية ٢٧.
(٧) راجع التعليق رقم ٢.
(٨) في التاريخ الكبير ٢/ ٣٨١.
(٩) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي: ثقة، كان إمام عصرة بهَرَاة في الفقه والحديث، أخرج له البخاري، ت٢٣٢ هـ. (انظر: التقريب ٨١، التهذيب ١/ ٤٦).
(١٠) انظر رجال صحيح مسلم ١/ ١٣٥.
(١١) انظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٢.

وقوله[١] : «**فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ**» رواه عامّةُ شيوخنا في الثلاث كَلِمَات[٢] عن العُذْرِي وغيره بالرّاء[٣]، وسمعناه على الأَسَدِيّ عن أبي اللَّيثِ الشَّاشِيّ عن عبدِ الغافر الفارسي عن الجُلودي بالزّاي، وهو الصَّوابُ[٤]، ومعناه: تَضَامَمْتُ وَتَدَاخَلْتُ[٥]، لِيَسَعَ من مَدْخَلِ[أ] الجَدْوَلِ الذي ذَكَرَ، ومنه حديثُ علي[٦]: «**إِذَا صَلَّت الْمَرأَةُ فَلْتَحتَفِزْ**»، أي لِتَضَامّ وَتنْزَوِيَ إذا سَجَدَتْ[٧]، ويدلُّ عليه تشبيهُه إيّاه بفِعل الثَّعْلب، وهو تضامُمُه[ب] للدّخول من المَضَايِق[٨].

(أ) في س: «موضع».
(ب) في س: «تضامه»، وهو أفصح.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفيه بالزاي، وفي نسخة مسلم الخطية التي وقفت عليها بالراء، ١/ ٤٤أ.

(٢) لم يتبين على ما يقع قوله: «الثلاث كلمات»، وإنما هما كلمتان فقط، وذكرتا في موضعين من الحديث، وهما «فاحتفرت كما يحتفر» كما ذكر، فلعل إحداهما وقعت بالزاي في أحد الموضعين في نسخة مسلم عند عياض.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٨٩، المنهاج ١/ ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢.

(٤) وكذا صوبه القرطبي وابن الصلاح والنووي، راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق لهذا.

(٥) انظر: النهاية ١/ ٤٠٧، القاموس ٢/ ١٧٣، غريب أبي عبيد ٤/ ٢٣٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٣٨) موقوفًا على علي ـ رضي الله عنه ـ، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو مبتدع مجمع على ضعفه، بل قد كذبه كثير من الأئمة، وقد سبق التعريف به وبيان حاله، وذكره صاحب النهاية ١/ ٤٠٧، وصاحب المفهم ١/ ق٦٨.

(٧) انظر غريب أبي عبيدة ٤/ ٢٣٨، النهاية ١/ ٤٠٧.

(٨) انظر: الصيانة ١٩٠، المنهاج ١/ ٢٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢.

وقوله(١): «**كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنا**»، وفي روايةِ الفارِسِيِّ: «**ظَهْرَيْنا**»(٢)، قَالَ الأصْمَعِيُّ(٣): «العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَيْكُم، عَلَى لَفْظِ الاثنين، وظَهْرَانِيكم»، قال الخليلُ(٤): «أي بَينكم»، قال غيرُه: «والعربُ تضعُ الاثنين موضع الجَمْع»(٥).

وقولُه(٦): «**فَفَزِعْنا وكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ**»، الفَزَعُ يكون بمعنى الرَّوْع، وبمعنى الهُبُوبِ للشَّيء، والاهتمام به(أ)، وبمعنى الإغَاثةِ(٧)، فَتَصِحُّ هَهُنا(ب) المعاني الثلاثة(٨)، أي ذُعِرْنَا لاحْتِبَاسِ النَّبي ﷺ عَنَّا، ألا تراه كيف قال(٩): «**وخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا**»، أي يَحُوزُه العَدُوُّ عَنَّا، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله(١٠): «**فَفَزِعْنا وَقُمْنَا وكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ**

(أ) «به»: ليس في أ.
(ب) في أ: «هذه» وفي ط: «هنا».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٢) انظر المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٩٠.
(٣) سبقت ترجمته، (وانظر قوله هذا في: المشارق ٢/ ٤٠٣، المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٩٠).
(٤) سبقت ترجمته، وانظر العين ٤/ ٣٨، المفهم ١/ ق ٦٨، وراجع التاج ٣/ ٣٧٣، القاموس المحيط ٢/ ٨٢، الصيانة ١٩٠.
(٥) انظر: فقه اللغة للثعالبي ٣٢٨، ٣٣١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٦٢ وفيه: «وفزعنا»، ووجدته كما ذكره عياض في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم ١/ ٤٤أ.
(٧) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٦٣، النهاية ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤، الفائق ٣/ ١١٥، غريب الخطابي ١/ ٢٨٢، ٦٨٣.
(٨) انظر: المفهم ١/ ق٦٧، ٦٨، المنهاج ١/ ٢٣٥، إكمال الإكمال ١/ ١٢٣، مكمل الإكمال ١/ ١٢٢.
(٩)، (١٠) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٦٢.

أَبتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وقولُه فيه[١] «فَجَهَشْتُ بالبُكاءِ»، هو فَزَعُ الإنسان إلى آخر وهو مُتَغَيِّر الوَجْه مُتَهَيِّئٌ للبُكاء ولَمَّا يَبْكِ بعدُ[٢] يُقال فيه[٣]: جَهَشْتُ وأجْهَشْتُ جَهْشًا وَإِجْهَاشًا، قال الطَّبَرِيّ[٤]: «هُو الفَزَع والاسْتِغَاثَةُ»، وقال أبو زَيْد[أ][٥]: «جَهَشْتُ[ب] للبُكاء والحُزْن والشَّوق جُهُوشًا»[٦].

وقولُه[٧]: «رَكِبَنِي عُمَرُ فإذا هُوَ عَلَى أثَرِي» أي اتَّبَعَنِي في الحِينِ دُونَ تَمَهُّلٍ وَلا تَثَبُّتٍ[٨]، ومنه حديثُ حُذَيْفَةَ[٩]: «إنَّما تَهْلِكُون إذَا صِرْتُم

(أ) في أ: «ابن زيد».
(ب) في ط، س: «أجهشت».

---

(١) في جميع نسخ صحيح مسلم التي رأيتها: «فأجهشت بكاء» صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢، وانظر: المنهاج ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢)، (٣) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٦٦، غريب أبي عبيد ١/ ٢٤٦، تفسير غريب الحديث ٦٠، الفائق ١/ ٢٤٩، الصيانة ١٩٠، النهاية ١/ ٣٢٢.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، سبقت ترجمته، ومن مظان قوله هذا كتاب تهذيب الآثار، وانظر: المنهاج ١/ ٢٣٩.

(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، أحد أئمة اللغة والنحو والأدب، قيل: كان يحفظ ثلثي اللغة، وكان الأصمعي يجله ويعترف له بالتقدم، له تصانيف كثيرة، منها: لغات القرآن، النوادر، غريب الأسماء، الأمثال، وغيرها، وقد أخرج له أبو داود والترمذي، وكان صدوقًا له أوهام، ت٢١٤ هـ، (انظر: إنباه الرواة ٢/ ٣٠، بغية الوعاة ١/ ٥٨٢، البلغة ٨٤، إشارة التعيين ١٢٨، التقريب ٢٣٣).

(٦) انظر: المنهاج ١/ ٢٣٩، الفائق ٢/ ١٤٣، النوادر في اللغة لأبي زيد ٢٣٤، تهذيب اللغة ٦/ ٣١، ٣٢، الأفعال للسرقسطي ٢/ ٢٤٨.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، المجموع المغيث ١/ ٧٩٥، النهاية ٢/ ٢٥٧، الصيانة ١٩١، المفهم ١/ ق٦٨.

(٩) هو حُذَيفة بن اليمان العَبْسِيّ ـ رضي الله عنه ـ، تقدم.

تَمْشُون(أ) **الرَّكَبَاتِ**(١)، **كَأَنَّكُم يَعَاقِيبُ**(٢) **حَجَلٍ**»(٣)، قال القُتْبِيّ(٤): «أَرَادَ أَنَّكُم تَمضون على وُجوهِكم دُونَ تَثَبُّتٍ ولا رَوِيَّةٍ(ب) ولا استئذان من هو أَسَنُّ منكم، يركبُ(جـ) بعضُكم بعضًا فِعْلَ اليَعَاقِيب».

وقولُه(٥): «**فَضَرَبَنِي عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاسْتِي**»، أي سقطتُ على عَجُزِي(د) (٦)» وقال «اِرْجِعْ»(هـ) الأَوْلَى أنّ عُمر - رضي الله

(أ) في ت: «تمسون».
(ب) في ت: «رؤية».
(جـ) في ت: «فركب».
(د) في أ: «وجهي»، وهو سهو.
(هـ) في ط جاء لفظ الحديث متصلاً، وبعده الجملة التفسيرية.

---

(١)، (٢) الرَّكَبَات - بالتحريك - جمع رَكْبَة، وهي المرّة من الركوب، والركبات منصوبة بفعل مضمر، والتقدير: تمشون تركبون الركبات، واليعاقيب ذكور الحجل (انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٥٥، الفائق ٢/ ٨١، النهاية ٢/ ٢٥٧)، قلت: وهناك معنى آخر يمكن أن يفهم من هذا الوصف، وهو العجب والتكبر والخيلاء التي تدل عليها مشية ذكور الحجل، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٢٥٥)، عن أبيه قال حدثنيه محمد عن ابن عائشة عن عبد العزيز عن ليث عن بشر عن أبي شُريح، ووالد ابن قُتيبة لا يُعرف وقد طال بحثي عن ترجمته دون جدوى، ومحمد وليث وبشر لم يمكن لي تمييزهم، ولا يعرف في الرواة عن حُذيفة من كنيته «أبو شُريح»، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد التيمي، وهو ثقة (التقريب ٣٧٤، تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٨)، وعبد العزيز، هو ابن مسلم القسملي، ثقة عابد ربما وهم، (التقريب ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٣).
وقد جاء هذا الأثر في الفائق ٢/ ٨١، والنهاية ٢/ ٢٥٦.

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٥٥، وانظر: النهاية ٢/ ٢٥٧، الفائق ٢/ ٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٦) قال النووي: «وأما قوله: «لإستي» فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المَجاز والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا منه» (المنهاج ١/ ٢٣٧).

عنه - لم يقصِدْ بِضَرْبِه في صدره إلا رَدَّه والدفعَ في صدره ليرجِع، كما قال له، لا لِيُؤْذِيه ويُوقِعَهُ، وكان سقوطُه من غير تَعَمُّدٍ لذلك، بَلْ لِشِدَّة الدَّفْعِ(١) .

وليس فعلُ عمر ومراجعتُه النبي ﷺ في ذلك اعتراضًا عليه، وردًّا لأوامره؛ إذ ليس فيما وجَّهَ به أبا هُريرة(أ) غير تطييبِ قُلوب أُمّته وبُشراهم، فرأى عمر أنَّ كتمَ هذا عنهم أصلحُ لهم،وأزكى لأعمالهم، وأوفرُ لجُهودهم، وأَحْرَى ألا يتَّكِلُوا، وأنه أَعْوَدُ بالخير عليهم من مُعَجَّلِ هذه البشرى، فَلَمَّا عَرَضَ ذلك على النبي ﷺ صَوَّبَهُ له(٢) .

وقد يكون رأيُ عمر - رضي الله عنه - للعُموم وأمرُ النبي ﷺ للخصوص، وخَشِيَ عُمر إن حصل في الخُصوص أَنْ يَفْشُوَ وَيَتَّسِعَ(٣) .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ، والذي قَبْلَه: إدخالُ المَشُورَةِ على الإمام من أهلِ العلمِ والدّين ومن وُزرائه وخَاصَّتِه، وعرضُ النصائح له وإن لم يَسْتَشِرْهُم(٤) .

وفيه تَوقِيفُ أمثال(ب) هؤلاء لِمَا لَمْ يُنَفَّذْ بعدُ من أَوَامِرِه حَتَّى يعرِضوا عليه ما ظهر لهم ورَأَوْه في ذلك من رَأْي، ورجوعُ الإمام إلى ما رآه من الصَّوابِ في ذلك(٥).

(أ) في أ، ط: «معاذًا»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «أمثال»: ليس في أ.

(١) انظر: المفهم ١/ ق٦٩، الصيانة ١٩١، المنهاج ١/ ٢٣٨.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٦٩، المنهاج ١/ ٢٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.
(٤)، (٥) انظر: المنهاج ١/ ١٣٨، المفهم ١/ ق٦٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.

وأنَّ النَّبيّ ﷺ في أُمُورِ الدُّنيا كان يأخُذ باجتهاده، ويرجعُ عن رَأْيه فيها أحيانًا إلى رَأْي غيرِه(أ)، كما فَعَل في تَلْقِيحِ النَّخْلِ(١) وفي النُّزُولِ بِبَدْرٍ(٢)، وفِيما هَمَّ به من مُصالحةِ الأحزابِ(٣)، ولا

(أ) في ت: «عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وبألفاظ متقاربة، وقد أخرجه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله، وحديث رافع بن خَديج، وحديث أنس وحديث عائشة ـ رضي الله عنهم ـ، ولفظ حديث هذين الأخيرين: «أنَ النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، ١٨٣٦/ ١٣٩-١٤١، وراجع سنن ابن ماجة، باب ١٥، ٢/ ٨٢٥/ ٢٤٧٠، ٢٤٧١، مسند أحمد ١/ ١٦٢، ٣/ ١٥٢، ٦/ ١٢٣.

(٢) يشير إلى ما روي من أن النبي ﷺ لما نزل ببدر عسكر خلف الماء فقال له الحُباب بن المنذر: «يا رسول الله هذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب؟» قال: «**بل الرأي والحرب**»، فقال الحباب: «كلا ليس هذا بمنزل» فقبل منه النبي ﷺ.
ولهذا الحديث عدة ألفاظ، وهو مشهور لدى أهل السير والمغازي، واستدل به أصحاب الأصول في المسألة المذكورة هنا، ولكن ليس له سند مقبول، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٢٧، وفيه يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعشى لم أقف على من ترجم لهما، وحكم الذهبي على الحديث بأنه منكر (التلخيص ٣/ ٤٢٧)، ورواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٥٩) من طريق ابن إسحاق، وفي سنده انقطاع أيضًا، كما عزاه إلى ابن شاهين وصرح بضعف إسناده (الإصابة ١/ ٣٠٢)، (وانظر: طبقات ابن سعد ٢/ ١٥، زاد المعاد ٣/ ١٧٥، مختصر سيرة الرسول ﷺ ٢٠٦، ٢٠٧، البداية والنهاية ٣/ ٢٦٧، المستصفى ٢/ ٣٥٦، عيون الأثر ١/ ٢٥١).

(٣) يشير إلى ما ورد من أنه لما طالت مدة الحصار على المسلمين في غزوة الأحزاب، واشتد على الناس البلاء أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عُيينة بن حصن والحارث بن عوف ـ رئيسي غَطَفَان ـ على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، ثم استشار رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ذلك فقالا: «يا رسول الله، أمرًا تحبه =

خِلافَ في ذلك(١).

واخْتَلَفَ العلماءُ هل كان يَجْتَهِدُ بِرأْيِه في الشَّرْعِيَّاتِ فيما لم يَنْزِلْ عليه فيه شيءٌ أم لا؟، وهل هو معْصُومٌ في اجتهادِهِ أَمْ هو كَسَائِرِ المُجْتَهِدِين؟

والصوابُ جوازُ الاجتهادِ له، ووقوعُه منه، وعصمتُه فيه على كلّ حال(٢)، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟» قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما» فقال له سعد بن معاذ: «يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرًى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا، قال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك».

وهذا الحديث أيضًا كسابقه من حيث وروده في كتب السير واحتجاج الأصوليين به، ولم أجد له سندًا ينتهض به، فقد رواه ابن هشام من طريق محمد بن إسحاق مرسلاً عن محمد ابن مسلم، ابن شهاب الزهري (٣/ ٢٣٩)، وانظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٦٩، الاستيعاب ٢/ ٣٥، زاد المعاد ٣/ ٢٧٣، مختصر سيرة الرسول ﷺ ٢٨٥، كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي ٣/ ٢١٠.

(١) أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يجتهد برأيه في سائر أمور الدنيا، كالحروب والأقضية وأمور المعيشة ونحو ذلك، (انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٠٣، مناهج العقول ٣/ ٢٦٥، المستصفى ٢/ ٣٥٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٦، الإبهاج بشرح المنهاج ٣/ ١٧٠).

(٢) اختلف العلماء في مسألة اجتهاد الرسول ﷺ في الشرعيات على مذاهب:

أ ـ الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح الذي يسنده الدليل الشرعي والعقلي.

ب ـ المنع مطلقًا، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وبعض أهل الظاهر.

جـ ـ الجواز في مصالح الدنيا دون غيرها، وهو مذهب القدرية.

بِمَـا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١)، ودلَّتْ الآثارُ الصَّحِيحَةُ/ على اجتهادِهِ في نوازلَ ١٩ أ
وحُكْمِهِ فيها برَأيه، كَقِصَّةِ أَسْرَى بَدْرٍ(٢).

د ـ التوقف في ذلك كله.

وكذلك اختلفوا في وقوعه من النبي ﷺ، فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقًا وهو الصحيح، وذهب كثير من الحنفية إلى وقوعه بشرط انتظار الوحي، وهؤلاء يلتقون مع مذهب الجمهور، وذهب البعض إلى المنع مطلقًا، وذهب آخرون إلى وقوعه في أمور الدنيا فقط، والمذهب الخامس التوقف.

أما عصمته ﷺ من الخطأ في اجتهاده فللعلماء فيها قولان، مؤداهما واحد:

أ ـ امتناع وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، وهو مذهب كثير من أهل العلم من المالكية وغيرهم وصوبه الرازي والسبكي وغيرهما.

ب ـ وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ مع الاتفاق على أنه لا يقر عليه بل ينبه إلى الصواب وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وغيرهما، وهو الأصح وعليه دلت نصوص الكتاب والسنة.

وهذه المباحث مبسوطة بأدلتها وتفصيلاتها في المصادر التالية، وغيرها، (انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٥، ،، المحصول ٢/ ٣/ ٩-٢٥، المستصفى ٢/ ٣٥٥-٣٥٧، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٣/ ٢٦٢-٢٦٨، اللمع ٣٦٧، مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، الإبهاج ٣/ ١٦٩، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٣٣، ،، حجية السنة ١٥٧-٢١٩، المنهاج ١/ ٢٤١).

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) يشير إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لما كان يوم بدر فأخذ ـ يعني النبي ﷺ ـ الفداء أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم الله الغنائم» أخرجه مسلم مطولاً جدًا في الجهاد باب ١٨، ٣/ ٥٨/ ١٣٨٥، وهذا لفظ أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب١٣١، ٣/ ١٣٨/ ٢٦٩٠، والآيتان المذكورتان من سورة الأنفال رقم ٦٧، ٦٨، وفي هذا الحديث رد على القاضي وغيره ممن منعوا وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ودليل لمن قال بجواز وقوعه وأنه لا يقر عليه، وقد تقدم بيان المسألة.

وأمّا كونُه أبدًا مُصيبًا في اجتهاده في ذلك، على القول بأنَّ(أ) كُلَّ مُجْتَهدٍ مُصيبٌ الذي هو الحَقّ والصَّوَابَ(١)، أو على المَذْهَبِ الآخر(٢) فإنَّ اجتهادَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْحَقِّ، وَرُكْنٌ من أركانِ الشَّرِيعَةِ الذي يجتهدُ المجتهدون في الاستنباطِ منها، والقياسِ عليها، ويكونُ خَطَؤُهُمْ وصَوَابهم بقدْرِ توفيقِهم إلى فَهْمِهَا، ومعرفتِهم بمُرَادِه -عليه الصلاة والسلام- فيها،

(أ) في س: «أن».

(١) أي إنه لا إشكال - على مذهب المصوبين لكل مجتهد - في تقرير كون النبي ﷺ مصيبًا أبداً في اجتهاده، وأما المسألة المذكورة فيها تفصيلات وتفريعات كثيرة في كتب الأصول ويمكن اختصارها على النحو التالي:

أ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل مجتهد في الأحكام الشرعية مصيب، وأن حكم الله عز وجل في المسألة المجتهد فيها تابع لظن المجتهد، وهو في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. وإلى هذا ذهب جمهور المتكلمين، ولا يخفى ضعف هذا المذهب لما يلزم منه من لوازم فاسدة كاجتماع النقيضين في نحو إذا نكح واحد امرأة بغير ولي ونكحها آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للاثنين، وهو محال. وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الإمامين مالك وأحمد وغيرهما، وذلك إن صح فإنه يحمل على أن المجتهد مصيب في أنه أدى ما كلف به من بذل تمام الجهد، لا أنه أصاب الحق، والدليل على ذلك تصريح هؤلاء الأئمة بتخطئة كثير من المجتهدين.

ب - ذهب آخرون إلى أن الحق واحد، وأن لله في المسألة حكمًا معينًا عليه دليل ظني، فمن وافقه أصاب وله أجران، ومن أخطأه لم يصب، وهو غير آثم، بل له أجر على ما تحمله من الكد في الطلب والبحث، وهذا المذهب هو المختار، وهو منسوب للشافعي وكثير من الأئمة.

وهناك أقوال أخرى، وتفصيلات مبسوطة في المصادر التالية: المحصول ٢/ ٣/ ٤٧-٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣-١٩٦، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٣/ ٢٧٥-٢٨٤، مختصر ابن الحاجب وحاشيته ٢/ ٢٩٤-٢٩٨).

(٢) وهو القول بأن الحق واحد لا يتعدد، فمن وافقه كان مصيبًا، ومن أخطأه لم يصب، وأُجِرَ على ما بذله من جهد في اجتهاده (راجع التعليق السابق لهذا).

فكيف يُتَصَوَّرُ الخطأ عليه في ذلك ومخالفةُ الصَّوَاب؟ وإِنّما الحقُّ والصَّوَابُ ما فعله، وإِنَّمَا الشَّرْعُ ما اجتهد فيه(١).

وقد تَقَصَّيْنَا هذا البابَ في القِسْمِ الرَّابِع من كِتَابِ «الشِّفا»(٢).

وفيه من الفقهِ: قولُ الرّجل للآخر(٣): «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» وقد كَرِهَهُ بعضُ السّلف، وقال: لا يُفْدَى بمُسلم»، والأحاديثُ الصّحيحةُ تَدُلُّ على جَوَازِهِ، كان المُفْدَى بهما مُسْلِمَين أو غير ذلك، كانا حَيَّيْنِ أو مَيِّتَيْن(٤).

---

(١) ما انتهى إليه القاضي في هذه المسألة هو مذهب كثير من أهل العلم من المالكية وغيرهم، وقد اختاره الرازي والسبكي وغيرهما، وهو مرجوح؛ إذ يرد عليه ما ثبت من خطأ الرسول ﷺ في بعض اجتهاداته التي صوبها له الوحي، كما تقدم وأما التعليل الذي ذكره فإنّ مؤداه أنه لو جاز الخطأ على النبي ﷺ في الاجتهاد لجاز كوننا مأمورين باتباع الخطأ، واللازم بين البطلان، وقد رد ذلك بأن المجتهد من آحاد الناس مأمور باتباع الحكم الذي استنبطه مع جواز الخطأ على حكمه، كما أن العامي مأمور باتباع أحد المجتهدين وإن جاز على حكمه الخطأ، ولو طردنا ما قرره لكان هؤلاء مأمورين باتباع الخطأ، وهو باطل، وإذن فلا ملازمة.
أما على الرأي الراجح، وهو جواز الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ مع تنبيهه فوراً فلا محذور، إذ لا يُتصور اتباعه في الخطأ لعدم وجود زمن يمكن اتباعه فيه، وبهذا تجتمع الأدلة وتحصل السلامة من المعارضة إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وقد تقدمت الإحالة على مصادر هذه المسألة.

(٢) الشفا ٢/ ١١٥، ١٢٣.

(٣) جاء هذا من قول عمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٤) جاء ذلك في أحاديث كثيرة من أقوال الصحابة (انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ٤/ ٢٥٣، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب١، ٤/ ١٨٥٤/ ١، بل قد جاء عند البخاري عن علي قال: «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: «ارم، فداك أبي وأمي»، (صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب٨٠، ٣/ ٢٢٨)، وقد ترجم بعض المصنفين لهذا المعنى، منهم أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك، ٥/ ٣٩٦، وانظر: المنهاج ١/ ٢٤٠، إكمال الإكمال ١/ ١٢٤.

وفيـه جـواز قـول الرّجل للرجل في الجـواب عند دعائه له[(١)]: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك»، ومعنى «لَبَّيْكَ»: إجابةً لك بعد إجابةٍ، وقيل: لُزُومًا لطاعته[(أ)] وَطوْعًا بعد لُزوم، و«سَعْدَيْك»: أي إسعادًا لك بعد إسعادٍ، وقيل «لَبَّيْك»: مُداومةً على طاعتك، و«سَعْدَيْك»: أي مساعدةُ أوليائِك عليها[(٢)].

وقال سِيبَوَيْه[(٣)]: «معناه: قُرْبًا منك ومُتابعة لك، من أَلَبَّ فلان على كذا، إذا داوم عليه ولم يُفَارِقْهُ، وأَسْعَدَ فلانٌ فُلانًا على أمره وسَاعَدهُ»، قال: «وإذا استُعمل في حَقِّ الله تعالى فمعناه: لا أَنْأَى عَنْكَ في شَيْءٍ تأمُرني به وأنا مُتابعٌ أَمْرَك وإرادتَك»[(٤)].

وقولُه في حديث ابن الدُّخْشُم[(٥)]: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**

(أ) في س: «لطاعتك».

---

(١) ورد ذلك في حديث معاذ، صحيح مسلم ١/ ٥٨، ٦١/ ٤٨، ٥٣.

(٢) ولم يأت هذان اللفظان إلا على التثنية، على معنى التكرير، والتوكيد، وانظر: في معانيهما: النهاية ٢/ ٣٦٦، ٤/ ٢٢٢، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٦، غريب أبي عبيد ٣/ ١٥، ٤/ ٤٠٢، المجموع المغيث ٢/ ٨٨، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٢٠، التاج ٢/ ٣٧٦، الصيانة ١٩١، الصحاح ٦/ ٢٤٧٨.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قُنْبُر، أبو بشر، يلقب بسيبَوَيْه، وهو من أصل فارسي، ونشأ بالبصرة وتعلم بها وصار إمام أهل اللغة فيها، وكان علامة حسن التصنيف، وكان كتابه عمدة أهل العربية، وشرحه علماؤها في المشرق والمغرب، وهو مطبوع، وقيل إن قلم سيبويه أبلغ من لسانه، وكان أول أمره يصحب الفقهاء والمحدثين، وكان يستملي على حماد بن سلمة فلحن في حرف فعاتبه حماد، فأنف من ذلك ولازم الخليل وأكثر عنه، ت ١٨٠ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، إنباه الرواة ٢/ ٣٤٦، البلغة ١٧٣، تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٢٥٢، المعارف لابن قتيبة ٥٤٤، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤).

(٤) كتاب سيبويه ١/ ٣٥٠، وانظر التاج ٢/ ٣٧٦.

(٥) هو مالك بن الدُّخْشُم ـ بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة ويقال بالنون بدل الميم، =

وأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: «يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ»، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ»(١).

قال الإمام(٢): «إن احتجّت به الغُلاةُ من المُرْجِئَةِ في أنّ الشهادتين تنفعُ وإن لم يَعْتَقِد بالْقلْبِ(٣)، قيل لهم: معناه أَنَّهُ لم يَصِحَّ عِنْدَ النَّبيّ ﷺ مَا حَكَوْا عنه من أنّ ذلك ليس في قَلْبِهِ(٤)، والحُجَّةُ في قولِ النبي ﷺ وهو لم يقُل ذلك ولم يَشْهَدْ به عليه».

قال القاضي: قد ورد في الحديث من رواية البُخَارِي(٥): «ألا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ يَبْتغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»، فهذه الزيادةُ تُخْرِسُ غُلاةَ المُرْجِئَةِ عن

ويقال كذلك بالتصغير - الأنصاري الأوسي، اختلفوا في شهوده العقبة، واتفقوا على شهوده بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ، ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه في ذلك، وقد أرسله النبي ﷺ مع معن بن عدي فأحرقا مسجد الضرار، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٢٣، أسد الغابة ٤/ ٢٧٨، الفتح ١/ ٥٢١).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وأوفى رواياته ما جاء في كتاب الصلاة، باب٤٦، ١/ ١٠٩، وفي كتاب الأطعمة، باب١٥، ٦/ ٢٠٢، ورواه مختصرًا في الأذان، باب٤٠، ١٥٤، ١/ ١٦٣، ٢٠٤، وفي المغازي، باب١٢، ٥/ ١٨، وفي الرقاق، باب٦، ٧/ ١٧٢، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥، وفي المساجد، باب٤٧، ١/ ٤٥٥-٤٥٧/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) سبق بيان هذه المسألة.

(٤) قال النووي في المنهاج (١/ ٢٤٣، ٢٤٤): «وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق»، ثم استشهد برواية البخاري التي ساقها القاضي بعد هذا، وبشهادة النبي ﷺ لأهل بدر عامة، وهو منهم، كما تقدم في ترجمته قريبًا.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ١٥، ٦/ ٢٠٢.

الحُجَّةِ بهذا الحديث[١].

وفعلُ عِتْبَانَ بنِ مالك[أ] وطلبُه للنبي ﷺ الصلاةَ في بَيْتِهِ لعُذره الذي ذكر في الحديث، ولِيَحْصُل له الفضلُ في أمر الصلاةِ، حيثُ رَسَمَ له عليه الصلاة والسلام، وَصلَّى في بَيْتِهِ بعضَ ما فاتَه من الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةِ قَوْمِهِ وإن كان إمامُهم؛ لِعُذْرِ[ب] بَصَرِهِ وأَنَّ ذلك رُبما مَنَعَهُ من النُّهوض إلى مسجدِ قَوْمِهِ إذا كان السَّيْلُ والظَّلامُ[٢]، كما قال في الحديث نَفْسِهِ من غيرِ هذه الرواية[٣].

وفيه إباحةُ مثل[ج] هذا العُذْرِ التَّخَلُّفَ عن الجماعة[٤]، وإباحةُ التَّحَدُّث مع المُصَلين في غيرِ المَسَاجِد، مَالَمْ يكن المُتَحَدِّثَان[د] عن يَمينِ المُصَلِّي وشماله[٥]؛ لِقَوْله[٦]: «**فَهُوَ يُصَلِّي وَأَصْحَابُه يَتَحَدَّثُونَ**».

(أ) «بن مالك»: زيادة من س.

(ب) في ت: بعذر.

(ج) في هامش أ: «المثل».

(د) في ت: «المحدثان».

---

(١) انظر: المنهاج ١/ ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢٢، ٥٢٣، المنهاج ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب٤٠، ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٢٦، فتح الباري ١/ ٥٢٢، وراجع المجموع ٤/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

(٥) وذلك إذا أمن إدخال اللَّبس على المصلي، انظر: المنهاج ١/ ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤، وفيه: «وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون».

وقد وَقَعَ في هذا الحديثِ من طرقٍ كثيرةٍ أنَّ النبيّ ﷺ أَمَّ بِأَهْلِ الدَّارِ(١)، فَلَعَلَّ حديثَهم وصلاتَه هذه كانت في حينٍ آخر، غيرَ الصلاةِ التي أَمَّهُم فيها، أو يكونُ أَمَّ بِجَمَاعةٍ مِمَّن كان على طَهَارَةٍ وَجَلَسَ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُون(٢).

ففي تلك الزيادةِ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بالإِمامةِ من صاحِب الدَّارِ ومن كُلِّ مَنْ حَضَرَ(٣)، وقد تَرْجَمَ عليه البُخاري بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ(٤)، وقد جاء في الحديث النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ(٥)، وعَنْ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الصلاة باب ٤٥، ٤٦، ١/ ١٠٩، ١١٠، بلفظ: «وصففنا خلفه فصلى ركعتين»، ولفظ: «فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»، ونحوه عند النسائي في الإمامة، باب الجماعة للنافلة ٢/ ١٠٥، وعند ابن ماجة في المساجد، باب المساجد في الدور ١/ ٢٤٩/ ٧٥٤.
وأخرجه مسلم بلفظ: «فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم»، ولفظ: «فصلى بنا ركعتين»، كتاب المساجد، باب ٤٧، ١/ ٤٥٥-٤٥٧/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ١٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم ١/ ١٦٧، ١٦٨.

(٥) يشير إلى حديث مالك بن الحُوَيْرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الزائر، ١/ ٣٩٩/ ٥٩٦، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يصلي بهم، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، ٢/ ١٨٧/ ٣٥٦، قلت: ورجال هذا الحديث ثقات إلا أبا عطية مولى بني عَقيل الراوي عن مالك بن الحويرث فقد قال فيه أبوحاتم: «لا يعرف ولا يُسمى»، وقال ابن المديني: «لا يعرفونه»، وقال أبو الحسن القطان: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول»، وقال: «صحح ابن خُزيمة حديثه»، واستنتج الشيخ أحمد شاكر من حكم الترمذي وابن خزيمة أن أبا عطية هذا من المستورين المقبولي الرواية، وهو كما قال إن شاء الله تعالى، وبخاصة وأن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على العمل به، ثم إن له شواهد بمعناه، منها الحديث =

سُلطَانه(١)، وأنَّ صاحبَ الدّار أَحَقُّ بالإمَامَةِ، لكنه حَقٌّ له فإنْ تَرَكَهُ وَقَدَّمَ غيرَه جاز ذلك، بل يُستحبُّ له أن يُقَدِّمَ أَفْضَلَ من حضر، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ وكان ممن تَجُوزُ إمامتُه كان أَوْلَى، إلا أَنْ يَحْضُرَهُ الإمامُ أو أَبُو رَبِّ المنزلِ أو عَمُّه ـ وهما مِمَّن تصلُح إمامتُهما ـ فهؤلاء(أ) أَوْلَى منه(٢).

والنَّبيّ ﷺ هنا هو الإمامُ، وهو المَدْعُوُّ ليُصلي ويتقدَّم، فلا حُجَّةَ فيه لِتَرْجَمَةِ البُخَارِيّ إلا عَلَى تَخْصِيصِ عُموم الحديث(٣).

(أ) في ت: «فهو أولى».

الآتي في التعليق التالي لهذا، وهو صحيح، فيكون الحديث الذي معنا حسنًا لغيره، (انظر: التقريب ٦٥٨، التهذيب ١٢/ ١٧٠، الكاشف ٣/ ٣١٧، الميزان ٤/ ٥٥٣، مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٠٨، فتح الباري ٢/ ١٧٢، حاشية سنن الترمذي ٢/ ١٨٨).

(١) يعني حديث أبي مسعود الأنصاري يرفعه، وهو حديث طويل وفيه: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه»، وفي رواية: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه»، أخرجه مسلم في المساجد باب ٥٣، ١/ ٤٦٥/ ٢٩٠، ٢٩١، وأبو داود في الصلاة، باب ٦١، ١/ ٣٩١/ ٥٨٢، والترمذي في الصلاة، باب ١٧٤، ١/ ٤٥٩/ ٢٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٢، المدونة ١/ ٨٤، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، سنن الترمذي ٢/ ١٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٢) ما ملخصه: «أشار (أي البخاري) بهذه الترجمة إلى حديث «من زار قومًا فلا يؤمهم..» محمول على من عدا الإمام وقال ابن المنير: «مراده أن الإمام الأعظم لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي لمالك الدار أن يأذن للإمام ليجمع بين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف»، قال الحافظ: «ويحتمل أنه أشار إلى حديث أبي مسعود، فإنّ مالك الشيء سلطان عليه، والإمام أعظم سلطان على المالك»، وراجع: المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧، قلت: وينبغي عدم تضعيف ترجمة البخاري لدلالة الحديث على ما ذهب إليه هو أيضًا، مع أن البخاري لم ينفِ ما ذهب إليه غيره، وإنما أغفل ذكره لوضوحه، وذلك منهجه في تراجمه في الصحيح، حتى قيل: إن فقه البخاري في تراجمه.

وفيه جوازُ الصلاةِ جماعةً في المَنَازِلِ(أ) وَفِي النَّوافِلِ(١).

وجوازُ التَّنْبيه على أهل الرِّيَبِ في الدّين والمتَّهمين فيه(٢) على طريقِ النَّصيحةِ للمسلمين وإمامِهم(٣)، وذلك لِمَا رَأَوْا من تَخَلُّفِ هذا عنهم في موطنٍ مَشْهُودٍ كثيرِ البَرَكَةِ، وَلاَ ظَهَرَ عنه من الاغتباطِ به والفرحِ بِوُصُولِ النبي ﷺ إلى دَارِهم والاستكثار(ب) منه والمبادرةِ إلى لُقيِّهِ والسلامِ عليه ما(جـ) يَجبُ، مَعَ مَا رَأَوْا منه قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّغْوِ إِلَى المُنَافِقِين، كما ذكرَ في الحديثِ من غيرِ هذا الطريق(٤)، فَقَوِيَ سُوءُ ظَنِّهِمْ بِهِ وَاشْتَدَّ غيظُهم عليه، ولكنه لَمَّا كان عِنْدَ النّبيّ ﷺ من أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمِمَّنْ لم يَظْهَرْ مِنْهُ نِفَاقٌ لم يُسْقِطْ صِحَّةَ الظَّاهِرِ لرُتْبَةِ البَاطِنِ، بل قد قال عليه الصلاة والسلام في

(أ) في أ: «المنزل».

(ب) في س: «والاستبشار».

(جـ) في ت: «بما».

---

(١) أما في النوافل فالأمر ظاهر، وأما في الفرائض فينبغي تقييد الأمر بوجود عذر، (انظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت ١/ ١٠٩، فتح الباري ١/ ٥١٩، ٥٢٢، المنهاج ١/ ٢٤٤، ٥/ ١٦٢، ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦، ١٢٧، المدونة ١/ ٩٦، ٩٧).

(٢) انظر فتح الباري ١/ ٥٢٣، المنهاج ١/ ٢٤٤.

(٣) يشير إلى حديث تميم الدَّاريّ أن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة» قلنا: لمن، قال: «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الإيمان باب ٤٢، ١/ ٢٠، ومسلم في الإيمان، باب ٢٣، ١/ ٧٤/ ٩٥، وما أوردته هو لفظ الإمام مسلم.

(٤) جاء ذلك من قول المحاور للنبي ﷺ بلفظ: «فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ١/ ١١٠، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ٤٧، ١/ ٤٥٦/ ٢٦٣.

والسلام في رواية البُخاري[١]: «ألا تَرَاهُ قالَ لا إلهَ إلا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ».

وقولُه[٢]: «فَيَدْخُلَ النَّارَ» على ما قَدَّمنا من الحُكم على الظَّاهِرِ وحُسن الظَّنِّ بكمالِ إيمانِه وصحّةِ إسلامه، فلا يَدْخُلُها بالوَفَاءِ بِحَقِّ الشَّهادتين[٣]؛ إذ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ وتحقيقِه وقبلَ نُزولِ الشَّدائِدِ والأَوَامِرِ والنَّواهِي[٤]، أو دُخُولَ خُلود[٥].

وكذا تأويلُ اللّفظ الآخر[٦]: «فَتَطْعَمَهُ النَّارُ»، أو يكون: تَطْعم جميعه[٧] لِمَا جاء أنّ أهلَ التّوحيد لا تأكلُ النَّارُ[أ] جُمْلَةَ أَجْسَامِهِم، وَأَنَّهَا

(أ) «النار»: سقط من س.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب٤٦، ١/ ١١٠، وقد جاء ذلك عند مسلم أيضًا في غير هذا الموضع، كتاب المساجد، باب٤٧، ١/ ٤٥٦/ ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٢/ ٥٤، من حديث عتبان بن مالك.

(٣) أي فلا يدخلها أصلاً بسبب وفائه بحق الشهادتين لأن كمال التوحيد مانع من دخول النار.

(٤) يشير إلى مذهب بعض السلف في هذه الأحاديث أنها كانت قبل نزول الفرائض، منهم الزهري، وقد روى مسلم كلامه عقب هذا الحديث (١/ ٤٥٦/ ٢٦٤) قال الزهري: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر»، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٢): «وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعًا»، ونحوه لابن الصلاح في الصيانة ١٧٥، ١٩٣، وقد تقدم مزيد بيان لهذه المسألة.

(٥) أي لا يدخلها دخول خلود، لأن أصل التوحيد مانع من الخلود في النار فإذا كان صاحبه مذنبًا ولم يتب وشاء الله إدخاله النار فإنه يدخلها لتطهريه، ثم يخرج منها، انظر الفتح ١/ ٥٢٢، وقد تقدم تقرير ذلك أصلاً وتعليقًا.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٦٢/ ٥٤، وفيه «أو تطعمه».

(٧) أي إذا دخلها وطعمته فلا تطعم جميعه، وانظر فتح الباري ١١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

تَتَحَاشى عن(أ) مَوَاضِعِ سُجُودِهِم وقُلُوبِهِم وَدَارات وُجُوهِهِم ومواضعَ من أجسادِهم، كما نَصَّ في الحديث(١).

وقوله(٢): «فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بنُ الدُّخْشُم»، هكذا روايةُ العُذْري والجَماعة، وَرَوَيْنَاهُ من طَريق السَّمَرْقَنْدِيّ(٣): «فنعت»، وَهُو وَهْمٌ، والأَوَّلُ الصَّوَابُ، بِدَلِيلِ افتقادِهِ في الأَحَاديثِ الأُخَر، وقَولِهِمْ في بعضِ الرِّوَايَات(٤): «أَيْنَ مالكُ بنُ الدُّخْشُم؟».

١٩ ب وَرَوَيْنَاهُ في الأُمِّ بالميمِ مُكَبَّرًا(٥)، / وجاء مُصَغَّرًا في رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِي(٦)

(أ) «عن»: ليس في ت.

(١) من ذلك قوله ﷺ: «**وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**»، وهو حديث طويل من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الأذان، باب فضل السجود ١/ ١٩٦، ومسلم في الإيمان، باب ٨١، ١/ ١٦٥/ ٢٩٩، وقوله ﷺ في حديث جابر: «**إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلون الجنة**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٧٨/ ٣١٩، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٥٥، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في حق الموحدين الذين دخلوا النار: «**ويحرم الله صورهم على النار**»، في حديث طويل أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٢، ومسلم في الإيمان، باب٨١، ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

(٢) كذا هو في نسخة مسلم المخطوطة التي وقفت عليها ١/ ٤٥ب، وفي المتن المطبوع مع فتح الملهم ١/ ١٠٠، أما سائر النسخ المطبوعة ففيها: «ونعت».

(٣) وهو كذلك في جميع النسخ المطبوعة عدا ما طبع مع فتح الملهم، كما تقدم في التعليق السابق لهذا.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١١٠، صحيح مسلم ١/ ٤٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤.

(٥) أي «ابن الدخشم»، صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤، وفيه «دخشم» بدون ألف ولام، وقد نص ابن الصلاح على أنه كذلك في أكثر الروايات (الصيانة ١٩٣).

(٦) يقصد الطريق الثاني لهذا الحديث عند مسلم، وقد جاء مصغراً كما قال في نسخة مسلم المطبوعة مع فتح الملهم (١/ ١٠٠)، وكلام ابن الصلاح يدل على أنه كذلك في معظم النسخ ==

في حديثِ أَبِي بَكْر بنِ نَافعٍ(١)، وَرَوَيْنَاهُ بالنّون أيضًا مَكانَ المِيمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا في غيرِ الأُمّ(٢).

وقوله(٣): «وَأَسْنَدُوا عُظْمَ ذلك وَكُبْرَه»، أي جُلّ حديثِهم(٤)، بمعنى «عُظْمَ» المُتَقَدِّم، قال الخليلُ(٥): «كُبْرُ كُلُّ شَيْءٍ معظمُه»، ويُقال بالكسر أيضًا(٦)، قال تعالى(٧): ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾، وقيل: الكِبْرُ الإِثْمُ في الآية(٨).

وقولُه عليه الصلاة والسلام(٩): «**ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ**

== (الصيانة ١٩٣)، غير أنه جاء في سائر الروايات المطبوعة مكبرًا.

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العَبْديّ، البصري، مشهور بكنيته: ثقة، توفي بعد سنة ٢٤٠هـ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي (الكاشف ٣/ ١٦، رجال صحيح مسلم ١/ ١٠٢، ٢/ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ٤٦، ١/ ١١٠، وقد جاء في صحيح مسلم أيضًا في غير هذا الموضع الذي يشرحه القاضي، ١/ ٤٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، (وانظر: صيانة صحيح مسلم ١٩٢، ١٩٣، المنهاج ١/ ٢٤٣).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٢٤، التاج ٣/ ٥١٤، الصيانة ١٩٣، المنهاج ١/ ٢٤٣.

(٥) العين ٥/ ٣٦١.

(٦) انظر: الصيانة ١٩٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧، الديباج ٣٠أ.

(٧) سورة النور: ١١.

(٨) انظر المفردات ٤٢١، وفي هذه الآية قراءتان: الكسر، وهو قراءة القراء السبعة، ومعناه: البداءة بالإفك وقيل: الإثم. والضم، وهو قراءة عشرية، ومعناه: معظمه، انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٣١، فتح القدير ٤/ ١٢، المفردات ٤٢١، المنهاج ١/ ٢٤٣، معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٧.

(٩) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١١، ١/ ٦٢/ ٥٦، والترمذي في الإيمان باب ١٠، ٥/ ١٤/ ٢٦٢٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رَبًّا . .» الحديث، معناه صَحَّ إِيمَانُه واطْمَأَنَّتْ به نفسُه وخَامَرَ بَاطِنَه، لأن رضاه بالله عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وبمُحمد ﷺ نبيًّا وبالإسلام دِينًا دليلٌ على[(أ)] ثُبُوتِ مَعْرِفَتِه، ونَفَاذِ بصيرتِه بما رضي به من ذلك ومُخالطةِ بشاشَتِه قَلْبَه[(١)] .

وهذا كالحديث الآخر[(٢)]: «**وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا**[(ب)] **سِوَاهُمَا**» الحديث، وذلك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَضِيَ أَمْرًا وَاسْتَحْسَنَهُ سَهُلَ عليه أَمْرُه، ولم يَشُقَّ عليه شيءٌ منه، فكذلك المؤمنُ إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ الإيمانُ سَهُلَتْ عليه طَاعَات رَبِّه عزّ وجلّ،ولَذَّتْ له، ولم يَشُقَّ عليه مُعَانَاتُها[(جـ)] [(٣)] .

(أ) «على»: زيادة من س.
(ب) في ت، ط: «ممن» وهو خلاف نص الحديث.
(جـ) في س: «معاناته».

(١) وذلك أن الرضى بالشيء هو القناعة والاكتفاء به وعدم طلب غيره معه والإيثار له عما سواه، فمعنى الحديث بالإضافة إلى ما ذكره القاضي أن من كان كذلك لم يطلب غير الله تعالى ولم يسمع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق الشريعة، ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه (انظر: المنهاج ٢/ ٢، الديباج ٣٠ب، المفهم ١/ ق٧١-٧٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٩).

(٢) هو قوله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان باب ١٥، ١/ ٦٦/ ٦٧، والترمذي في الإيمان، باب١٠، ٥/ ١٥/ ٢٦٢٤، جميعهم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) قال النووي: «هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ، المنهاج ٢/ ١٣، وانظر: فتح الباري ١/ ٦٠-٦٢، =

وقوله عليه الصلاة والسلام(١) : «**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»، البِضْعُ والبِضْعَةُ وَاحِدٌ، بكسر الباء، ويقال بفتحها أيضًا فيهما، وَأَمَّا(أ) من اللَّحْمِ فالبَضْعةُ بالفتح لا غير، وهو القِطعةُ من الشّيء والفِرْقة(ب) منه(٢)، واستعملت العربُ البِضْعَ فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل من ثلاث إلى تسع، وقال الخليلُ(٣): «البِضْعُ سَبْعٌ، وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يُقال في أَحَدَعَشَر ولا اثْنَي عَشَر». وقال أبو عُبَيْدَةَ(٤): «هو ما بين نصف العقد» يريد من واحد إلى أربع(٥).

والشُّعْبَةُ أيضًا أصلها القِطعة من الشيء والفِرقة منه(٦)، ومنه شَعْبُ

(أ) في ت، ط، س: «فأما».

(ب) في س: «الفلقة».

الديباج ٣٠ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٩، المفهم ١/ ق٧٣، ٧٤.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣، ١/ ٨، وعنده «وستون»، ومسلم في الإيمان، باب ١٢، ١/ ٦٣/ ٥٧، ٥٨، وأبو داود في السنة، باب ١٥، ٥/ ٥٦/ ٤٦٧٦، جميعهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

(٢) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٧٦، القاموس المحيط ٣/ ٥، الصحاح ٣/ ١١٨٦، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، النهاية ١/ ١٣٣، المجموع المغيث ١٦٥.

(٣) العين ١/ ٣٣٣، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، فتح الباري ١/ ٥١، المنهاج ٢/ ٤، المفهم ١/ ق٧٤.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٠.

(٥) للعلماء في تحديد البضع أقوال كثيرة، والأكثرون على أنه ما بين الثلاث والعشر. ورجحه ابن حجر وغيره، (انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٤٣/ ٣١٩١، كتاب الغريبين ١/ ١٧٦، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، النهاية ١/ ١٣٣، الصحاح ٣/ ١١٨٦، القاموس ٣/ ٥، الصيانة ١٩٥، الديباج ٣٠ب، معالم السنن ٥/ ٥٦، فتح الباري ١/ ٥١).

(٦) انظر: التاج ١/ ٣١٩، تفسير غريب الحديث ١٣٣، النهاية ٢/ ٤٧٧، الفائق ٢/ ٢٥١، الصيانة ١٩٥.

الإناء وشُعوب[أ] القبائل، وشُعَبها الأربع[١]، وواحد شُعُوب القَبائل شَعْبٌ بالفَتْح وقيل بالكسر، وهم القبائل العِظَام[٢]، وشَعْبُ الإناء أيضًا: صَدْعُهُ، بالفتح[٣]، ومنه قوله في الحديث[٤]: «**وَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً**».

قال الخليلُ[٥]: «الشَّعْبُ الاجتماعُ، والشَّعْبُ الافْتِرَاقُ»، قال الهَرَوي[٦]: «هُوَ مِنَ الأَضْدادِ»، وقال ابن دُرَيْد[٧]: «ليس كذلك، ولكنّها لُغَةٌ لِقَوْمٍ».

فمرادُه والله أعلم أنه[ب] سَبْعٌ[٨] وسَبْعُونَ خَصْلَةً.

(أ) في ت: «شعب».
(ب) في ت: «أنها».

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٨، ١/ ٧٦، ومسلم في الحيض، باب٢٢، ١/ ٢٧١/ ٨٧، وانظر: تفسير غريب الحديث ١٣٣، النهاية ٢/ ٤٧٧.

(٢) وقد ذكروا أن العرب على ست طبقات: الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، (انظر: المجموع المغيث ٢/ ٢٠١، التاج ١/ ٣١٨).

(٣) انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٧٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤١٢، تفسير غريب الحديث ١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ٥، ٤/ ٤٧، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

(٥) العين ١/ ٣٠٦، وهذا مذكور لغيره أيضًا، انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٣١٨.

(٦) في كتاب الغريبين، باب الشين مع العين ١/ ق٢أ، وقد نقله عنه صاحب النهاية ٢/ ٤٧٧، ومثله لأبي عبيد في غريبه ٤/ ٢١٣، وانظر التاج ١/ ٣٨، كتاب الأضداد لقطرب١١٢.

(٧) في جمهرة اللغة ١/ ٢٩١، ٢٩٢، وانظر التاج ١/ ٣١٨.

(٨) كذا في جميع نسخ إكمال المعلم: «سبع»، وقد تكون إشارة ابن الصلاح إليه حيث ذكر في ==

وقد تَقَدَّم(١) أَنَّ أَصْلَ الإيمان في اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وفي عُرْفِ الشَّرْعِ: تصـديقُ القلبِ واللِّسَانِ، وظواهرُ الشَّرْعِ تُطْلِقُـهُ عَلَى الأَعْمَالِ، كـما وَقَعَ هنا: «**أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وآخِرُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»(٢)، وَقَدَّمنا(أ) (٣) أَنَّ تَمَامَ الإيمانِ بالأَعمالِ وكمالَه بالطّاعاتِ، وأنّ التزامَ الطَّاعَاتِ وَضَمَّ هذه الشُّعب من جُمْلَةِ التّصديق ودلائلُ عليه، وأنّها خُلُقُ أهلِ التّصديقِ فَلَيْسَتْ خَارِجَةً عن اسم الإيمانِ الشَّرْعِيّ وَلا اللُّغَوِيّ(٤).

وقد نَبَّه عليه الصلاة والسلام على أفضلِها بالتَّوْحِيدِ المُتَعَيَّنِ على كلّ مسلم والذي لا يَصِحُّ شيءٌ من هذه الشُّعَب إلا بَعْدَ صِحَّتِهِ، وأدناها ما يُتَوَقَّعُ ضررُه بالمسلمين من إِماطةِ الأذَى عن طريقِهم،وإِنْ لَمْ يَقَع الأَذَى

(أ) في س: وقد قدمنا.

الصيانة (١٩٥) أن بعض من فصل في شعب الإيمان بلغ بالبضع المذكور في الحديث سبعًا، غير أن النووي في نقله عن عياض ذكر «بضع» بدل «سبع»، ولم ينقل الأُبّيُّ ولا السنوسي ذلك عن عياض ومن شأنهما النقل عنه، وكذا الحافظ في الفتح، مع أنه نقل بعض كلام القاضي في شرح هذا الحديث (الفتح ١/ ٥٢)، كما أن كلام القاضي بعد هذا عن تكلف حصر العد يعارض تحديده هنا، فالراجح، والله أعلم، أنه أراد تفسير الشعبة بالخصلة لا تحديد العدد، وإذا ثبت هذا التحديد فإنه يكون قد فسر البضع بما تقدم نقله عن الخليل.

(١) سبق بيان هذه المسألة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٨.

(٣) تقدم تقرير هذه المسألة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوي ٧/ ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، ٥٥١-٥٥٥، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤، ١٢/ ٤٧١-٤٧٥، الإيمان للعَدَنيّ ٦٨، ٧٩، الإيمان لأبي عبيد ٥٤، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠.

بعدُ(١)، وبَقِي(أ) بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْن من أعدادِ أَبْوَابِ الإيمان مَا لَوْ تُكُلِّفَ حَصْرُهَا بطَرِيقِ الاجْتِهَادِ وتعيينُها بِغَلَبَةِ الظَّنّ إلى حَصْرِ عِدَّته(ب) عليه الصلاة والسلام لأَمْكَنَ(جـ) (٢)، وَقَدْ أَشَارَ إلى نحو هذا بعضُ من تقدّم(٣)، وعليه بَنَى الفَقِيهُ إسحاق بنُ إبراهيم القُرْطُبيُّ(٤) كتابَهُ المُسَمَّى بالنَّصَائِحِ،

(أ) في س: «ويعني»، وهو خطأ.

(ب) في س: «عدده».

(جـ) في س: «لأنكر»، وهو خطأ.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٧٤، ٧٥، فتح الباري ١/ ٥٢، الصيانة ١٩٦، المنهاج ٢/ ٤، ٥.

(٣) منهم: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ) في كتابه «وصف الإيمان وشعبه» فقد قال فيه: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن»، (انظر: المنهاج ٢/ ٤، فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١).

ومنهم أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيميّ (ت٤٠٣ هـ) في كتابه المنهاج في شعب الإيمان، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر أحمد بنَ الحَسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) في كتابه شعب الإيمان (انظر: الصيانة ١٩٦، المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٤، ١٨٣، ٣/ ٤١٥، شعب الإيمان ١/ ١٠١).

(٤) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التُّجيبيّ، فقيه أندلسي، من أهل قُرْطُبَة، له كتاب معالم الطهارة، وكتاب النصائح، وهذا الكتَاب الأخير شاع وانتشر بين أهل الأندلس وتناقلوا روايته طبقة عن طبقة، ويبدو أنه كان عظيم الفائدة لدرجة أن مؤلفه قد عرف به، فنجدهم يقولون: «إسحاق بن إبراهيم الفقيه صاحب النصائح»، ولا يكادون يذكرون شيئًا عنه غير ذلك، ت٣٦٤ هـ، (انظر: بغية الملتمس ٢٣٥، الغنية ١٠٠، فهرس ابن عطية ٩٢، ١٢٥، =

وَلكِنْ القَطْعُ أَنَّ تعيينَ(أ) ما نَقَّحَه الاجتهادُ وترتيبَه على تلك الأبوابِ هو(ب) مرادُ النبي ﷺ يَصْعُب ولن يُعْدَمَ من يُرَتِّبُ ترتيبًا آخر ويُدَاخِلُ بعضَ الأبوابِ في بعضٍ ويَفْصِلُ بَعَضَ الأَقْسَامِ مِنْ بَعْضٍ، واللهُ أَعْلَمُ(١)، لَكِنّه قد جاء في الأحاديثِ النَّصُّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَبِ، كَمَا سَيَأْتِي(٢).

وَوَقَعَ في الأُمِّ في حديثِ زُهَيْر الشَّكُّ في « سَبعين » أو « سِتّين »(٣)، وكذلك وقع في البُخاري من رواية أَبي زَيْد المَرْوَزِيّ(٤) أَوّلَ الكِتَابِ(٥): «**سِتّون**»، والصَّوَابُ ما وَقَعَ في سَائِرِ الأَحاديثِ ولسائِرِ الرُّوَاة(ج): «**سَبعون**»(٦)، وَلا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ تَعْيِينِها، وَلا يَقْدَحُ جَهْلُ ذلك في الإيمان؛

(أ) في ت: «يعيين».
(ب) في س: «هي».
(ج) «لسائر الرواة»: ليست في ت.

فهرسة ابن خير ٢٥٢).
(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، الصيانة ١٩٦، المفهم ١/ ق٧٤، ٧٥، المنهاج ٢/ ٤، ٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١، فتح الملهم ١/ ١٠٢.
(٢) انظر ص ١٩٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٨.
(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، تقدم.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٨.
(٦) كذا هو في جميع النسخ «سبعون» وجاء في المنهاج (٢/ ٣) أن عياضًا رجح رواية «**بضع وستون**»، ونحوه في الديباج للسيوطي (٥٣٠) الذي يبدو أنه نقل عن المنهاج، وهو خطأ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢) أن عياضًا رجح رواية «**بضع وسبعون**»، وهو المطابق لما في إكمال المعلم.
ونظرًا لاختلاف الرواة في هذا اللفظ وتردد بعضهم بين العددين فقد اختلف العلماء في

إذ أُصولُ الإيمانِ وَفُرُوعُه مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، والإيمانُ بأنها هذا العددُ من[أ] الحديث واجبٌ على الجُملة، وتفصيلُ تِلْكَ الأُصُول وتعيينُها على هذا العَدَدِ يَحْتَاجُ إلى تَوْقِيفٍ[١].

وقولُه[٢]: «**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ**»، قال الإمامُ[٣]: «إنَّما كان الحياءُ - وهو في الأكثرِ غَريزَةٌ - من الإيمانِ الذي هو اكْتِسَابٌ؛ لأَنَّ الحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ المَعْصِيَةِ كما يمنعُ الإيمانُ منها، والحياءُ ههنا[ب] - ممدود -[٤] من الاستحياء».

قال القاضي: الحياءُ أحدُ الشُّعَبِ المَحْصُورَةِ، فَهَذَا من العَدَدِ بِالنَّصِّ،

(أ) في س: «من هذا».

(ب) في ت: «هنا».

== الترجيح، وقد رجح الحسين بن الحسن الحَليميّ وعياض ومن تابعهما رواية «**بضع وسبعون**» لأنها رواية الأكثر، ولأنها زيادة ثقة، وقد رُدَّ هذا الرأي بأن الحكم يكون لمن حفظ الزيادة جازمًا بها غير أن صاحب الزيادة هنا لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، بل قد رواها باللفظين، وقد رجح ابن اصلاح وابن حجر ومن تابعهما رواية «**بضع وستون**» لأن هذا القدر مُتَيَقَّن متفق عليه وما عداه مشكوك فيه، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، (انظر: الصيانة ١٩٥، ١٩٦، المنهاج ٢/ ٣، ٤، فتح الباري ١/ ٥١، ٥٢، المفهم ١/ ق٧٤، الديباج ٣٠ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١، فتح الملهم ١/ ١٠١، ١٠٢).

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢، الصيانة ١٩٦، المنهاج ٢/ ٤، إكمال الإكمال ١/ ١٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٧، ٥٨.

(٣) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٢.

(٤) أي غير مقصور، وترك المد فيه لحن يُحيل المعنى، فإنه من غير مد عبارة عن المطر وعن الخصب أيضًا، وهو بالمد: الحشمة، وما يحجز عن الوقوع في المعاصي (انظر: القاموس ٤/ ٣٢٢، الصيانة ١٩٧، التاج ١٠/ ١٠٦).

وقد يُعَدُّ الحَيَاءُ من الإيمانِ بمعنى التَّخَلُّق به والتزام ما يُوافِقُ الشَّرْعَ ويُحْمَد منه، فَرُبَّ حياءٍ مانع من الخَيْرِ مُجْبِنٍ عن قولِ الحَقِّ وَفِعْلِهِ مذموم، وَرُبَّ حَيَاءٍ عن المآثِمِ والرَّذَائِلِ مَأْمُورٍ بِهِ مُجَازًى عليه[١]، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الآخر[٢]: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وخُلُقُ الإسْلامِ الحَيَاء**»، وكَانَ الحَيَاءُ مِنْ خُلُقِ نَبِيِّنَا محمد ﷺ[أ] [٣]، وقد يكونُ الحياءُ في بعضِ النّاس غريزةً وَطَبْعًا جُبِلَ عَلَيْه، لَكِن استعمالُه على قانون الشَّرِيعَةِ وحيثُ يُحَبُّ يحتاجُ إلى اكتساب ٍوَنيَّةٍ وَعِلْمٍ، وقد يكتسبُه من لم يُجْبَلْ عليه وَيَتَخَلَّقُ

(أ) اسم النبي ﷺ ليس في ت، ط.

---

(١) انظر: الفتح ١/ ٥٢، ٧٤، المنهاج ١/ ٥، الصيانة ١٩٧، معالم السنن ٥/ ٥٦، النهاية ١/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب٢، ٢/ ٩٠٥/ ٩، ورجاله ثقات غير أنه مرسل، وقد جاء عن مالك من طريق آخر موصولاً كما سيأتي آخر التخريج، وأخرجه ابن ماجة في الزهد، باب١٧، ٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨١، والطبراني في الصغير ١/ ٤٦، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٦٩/ ٨١٨، جميعهم من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أنس مرفوعًا.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لاتفاق أهل الصنعة على ضعف معاوية بن يحيى الصَّدَفِيّ، وما يرويه عن الزهري كتاب اشتراه، واستثنى بعضهم حديث هقل بن زياد عنه وليس هو الراوي عنه هنا، (انظر: التهذيب ١٠/ ٢١٩، التقريب ٥٣٨، الكاشف ٣/ ١٤١، وراجع مصباح الزجاجة ٢/ ٣٣٤).

قلت: وقد تابع معاوية بن يحيى في رواية هذا الحديث عن الزهري الإمام مالك، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٤٦، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٣) كأن القاضي رحمه الله ذكر هذا لتقوية معنى الحديث الذي ذكره قبله، وقد جاءت أحاديث في حياء نبينا ﷺ منها حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها»، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٧، ومسلم في الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ٤/ ١٨٠٩/ ٦٧.

به(١)، ولهذا كُلِّهِ قال(٢): « **الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ** ».

وقولُ عِمْرَانَ بن حُصَيْن لبُشَيْرِ بن كَعْب(٣) ـ لَمَّا حَدَّثه بهذا الحديثِ فَقَالَ بُشَيْر(٤): «إِنَّا لَنَجِدُ في بعضِ(أ) الكُتُبِ أنَّ منه سَكِينَةً وَوَقَارًا، ومنه ضَعْف» ـ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتُعَارِضُ فيه وتُحَدِّثني عَنْ صَحِيفَتِكَ»، وغضبُه(ب) عليه، كما جاء في الحديث، حَتَّى شَهِدَ له الحاضِرُون أنه لا بَأْسَ بِهِ(٥)، حِمَايَة أن يُذْكَرَ مَعَ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ منها أو تُعَارَضَ بِغَيْرِهَا مِمَّا يخالفُها، لِقَوْلِهِ: «وَمِنهُ ضَعْفٌ»، وَلِئَلا يَتَطَرَّقَ مَنْ فِي قَلْبِهِ رَيْبٌ إِلَى مِثْلِ هَذَا(٦).

وأبو نُجَيْد المذكورُ هُنا في كُنية عِمْران بن حُصين(جـ) بضم النون وفتح

(أ) «بعض»: سقط من س.

(ب) في ت، س: «غضب».

(جـ) في س: «الحصين».

(١) انظر: الفتح ١/ ٥٢، ٧٤، المنهاج ١/ ٥، الصيانة ١٩٧، معالم السنن ٥/ ٥٦، النهاية ١/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب٧٧، ٧/ ١٠٠، ومسلم في الإيمان، باب١٢، ١/ ٦٤/ ٦٠، كلاهما من حديث عمران بن حصين.

(٣) هو بشير بن كعب الحِمْيَرِيّ العَدَوِيّ، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم من الثانية، أخرج له البخاري والأربعة (انظر التقريب ١٢٦، الكاشف ١/ ١٠٦).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٤/ ٦١.

(٥) أي أنه ليس ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، (المنهاج ٢/ ٨).

(٦) ويضاف إلى ما ذكره القاضي رحمه الله أن الضعف المشار إليه ليس من الحياء الممدوح صاحبه، وإنما ذلك خور وعجز ومهانة، إذ الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق (انظر: الصيانة ١٩٧، ١٩٨، المنهاج ٢/ ٧، ٨، فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، ٧٤، ٧٥، المفهم ١/ ق٧٦.

الجيم مصغرًا، وآخره دال مُهْمَلَة(١) .

ومعنى يعارضُه أي يأتي بِمَقَالٍ يُضاهيه، ويَعْتَرِضُ عليه بما يُخَالِفُه(٢) .

وقولُه(٣) : «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»، أَيْ يُؤَنِّبُهُ وَيُقَبِّحُ له كَثْرَتَه، وأنه من العَجْزِ، وينهاهُ عنه(٤)، ولذلك قال له(٥) : «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»، ولم يقُل مسلم «دَعْهُ»، وَقَالَهُ البُخَارِيّ(٦)، أي إِنَّمَا فِعْلُهُ خيرٌ كُلُّه، كما قال في الحديث الآخر(٧)، فلم(أ) يأتِ ما يُزْجَرُ عليه(ب) ويُلامُ فيه(ج) .

وقولُه ﷺ للّذي سأله / : «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمّ اسْتَقِمْ»(٨)، هذا من ٢٠ أ

(أ) في س: «ولم».
(ب) في ت، ط، س: «عنه».
(ج) في ط، س: «عليه».

(١) انظر: كنى الدولابي ١/ ٥٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٢٥٤، الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٨٨، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٥٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٨، الصحاح ٣/ ١٠٨٧، القاموس ٢/ ٣٣٦.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب١٦، ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب١٢، ١/ ٦٣/ ٥٩، ٦٠.
(٤) ورد هذا الحديث مفسرًا من طريق آخر مع اتحاد المخرج عند البخاري في الأدب، باب٧٧، ٧/ ١٠٠، وفيه: «وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان»، وانظر فتح الباري ١/ ٧٤، المفهم ١/ ق٧٦، المنهاج ٢/ ٦.
(٥)، (٦) صحيح البخاري ١/ ١١، صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٩.
(٧) يشير إلى ما جاء في الطريق الثاني لحديث عمران بن حُصين عند مسلم بلفظ: «الحياء خير كله» أو «الحياء كله خير»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ١٢، ١/ ٦٤/ ٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٤٠.
(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٣، ١/ ٦٥/ ٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣، كلاهما من ==

جَوَامِع كَلِمِهِ عليه الصلاة والسلام، وهو مُطَابِقٌ لقوله تعالى(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، أَيْ وَحَّدُوا اللهَ وآمنُوا بِهِ، ثُمّ استقاموا فلم يَحِيدُوا عن تَوْحِيدِهم، ولا أَشْرَكُوا به غَيْرَه، والْتَزَمُوا طَاعَتَه إلى أن تُوُفُّوا على ذلك، وعلى ما قُلناه(أ) أكثرُ المُفَسِّرينَ من الصّحابةِ فمن بَعْدَهُم(٢) وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى(٣)، قال عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه -(٤): «اسْتَقَامُوا واللهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَلَمْ يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثَّعالب».

وقوله عليه الصلاة والسلام للسائل: «أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟» فقال(٥): «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ(ب) لَمْ تَعْرِفْ**».

معناه: أَيُّ خِصَالِ الإسلام خيرٌ(٦)، وهذا حَضٌّ منه ﷺ على تَأَلُّفِ قلوبِ المُؤمنين، وأَنَّ أفضلَ خُلُقِهم الإسلامية أُلْفَةُ بعضِهم بَعْضًا، وتحيَّتُهم، واستجلابُ ما يؤكد ذلك بينهم بالقولِ والفعل(٧) وقد حضَّ عليه الصلاة

(أ) في س: «قلنا».
(ب) في أ، ط: «وعلى من»، وما أثبته هو الموافق لنص الحديث.

= حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، وعند مسلم «فاستقم».
(١) فصلت ٣٠، الأحقاف ١٣.
(٢)، (٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٥١٤-٥١٧، ٥/ ١٧، المفردات ٤١٨، المنهاج ٢/ ٩، الديباج ٣٠ب، ٣١أ، المفهم ١/ ق٧٦، ٧٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٤، ١٣٥، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٥٧، ٥٨.
(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١١٠، وأحمد في الزهد ١٧١، والطبري في تفسيره ٢٤/ ١١٥، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٥٩، وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٦، ٢٠، ١/ ٩، ١٣، ومسلم في الإيمان باب١٤، ١/ ٦٥/ ٦٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٦)، (٧) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٠، ١١، الديباج ٣١أ، المفهم ١/ ق٧٧.

والسلام على التَّحَابِّ(أ) والتَّوَدُّدِ(١) وعلى أسبابِهِمَا(ب) من التَّهَادِي(٢)، وإطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، ونَهَى عَنْ أضدادِها من التَّقَاطُعِ، والتَّدَابُرِ والتَّحَسُّسِ والتَّجَسُّسِ(٣) والنَّمِيمَةِ(٤)

(أ) في ت: «التحابب».

(ب) في س: «أشباههما».

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة جدًا منها قوله ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «.. **ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب٣٦، ١/ ١٦١، ومسلم في الزكاة، باب٣٠، ٢/ ٧١٥/ ٩١، كلاهما من حديث أبي هريرة.

ومنها قوله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»، أخرجه البخاري في الأدب، باب٢٧، ٧/ ٧٧، ومسلم في البر، باب١٧، ٤/ ١٩٩٩/ ٦٦، كلاهما من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري.

(٢) من ذلك قوله ﷺ: «**تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**»، أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ٢/ ٩٠٨/ ١٦، قال ابن عبد البر: «هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها»، (وانظر: تجريد التمهيد ١١٥).

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، أخرجه البخاري في الأدب، باب ٥٧، ٧/ ٨٨، ومسلم في البر، باب٩، ٤/ ١٩٨٥/ ٢٨، كلاهما من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

التجسس ـ بالجيم ـ هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، و التجسس ـ بالجيم ـ أن يطلب ذلك لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار (النهاية ١/ ٢٧٢، ٣٨٤، القاموس ٢/ ٢٠٤، ٢٠٧).

(٤) من ذلك حديثه ﷺ في اللذَين سمعهما يعذبان في قبريهما، حيث قال: «**يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، في الأدب، باب النميمة من الكبائر ٧/ ٨٦.

وَذِي الوَجْهَيْن(١) .

والأُلْفَةُ أحدُ فرائضِ الدِّين وأركان الشَّريعَةِ ونظامُ شَمِلَ الإسْلامَ(٢) .

وَفِي بَذْلِ السَّلام لِمَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ إخْلاصُ العَمَلِ فيه للهِ تعالى، لا مُصَانَعَةً وَلا مَلَقًا، لِمَنْ تعرفُ دُونَ مَنْ لا تَعْرِفُ(٣)، وجاء في الحديثِ أنَّ السلامَ آخِرَ الزَّمان يكونُ مَعْرِفَةً(٤) .

---

(١) من ذلك حديث أبي هريرة يرفعه: «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في الأدب، باب ٥٢، ٧/ ٨٧، ومسلم في البر، باب٢٦، ٤/ ٢٠١١/ ٩٨.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٥، المفهم ١/ ق٧٧.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، المنهاج ٢/ ١١، فتح الملهم ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٤) انظر: أشراط الساعة للسخاوي ٦٢، ومن ذلك ما رواه البزار (كما في كشف الأستار ٤/ ١٤٧): حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو أحمد ثنا بشير أبو إسماعيل عن سيار عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة».

دراسة إسناده:

أ ـ محمد بن معمر القيسي، صدوق أخرج له الجماعة، ت٢٥٠ (التقريب ٥٠٨، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧٥).

ب ـ أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٣٠ (التقريب ٤٨٧، تهذيب الكمال ٣/ ١٢١٩).

جـ ـ بَشير أبو إسماعيل هو ابن سلمان (أو سليمان) الكوفي، ثقة تفرد بأحاديث قليلة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون (التقريب ١٢٥، التهذيب ١/ ٤٦٥، تهذيب الكمال ١/ ١٥٣).

د ـ سَيَّار هو أبو حمزة الكوفي، وقد أخطأ من ظنه أبا الحكم العَنَزِيّ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة (التقريب ٢٦٢، التهذيب ٤/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١/ ٥٦٥، ثقات ابن حبان ٦/ ٤٢١).

وإذن فالحديث حسن بهذا الإسناد، وقد رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧) من طريق آخر عن ابن مسعود أيضًا يرفعه بلفظ: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»، وإسناده حسن أيضًا فإن رجاله ثقات إلا مُجالد بن سعيد الهَمْدَانِيّ، فإنه صدوق في رواية القدامى =

وفيـه مع ذلك استـعمـالُ خُلُقِ التَّوَاضعِ، وإفْشَاءُ شعَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مِنْ لَفْظِ السَّلامِ[(١)]، ومن قولِهِ[(٢)]: «**أفْشُو السَّلامَ بَيْنَكُم**».

وقـولُه[(٣)]: «**تَقْـرَأُ السَّـلامَ عَلَى مَنْ عَـرَفْتَ وَمَنْ**[(أ)] **لَمْ تَعْـرِفْ**»، أي تُسلّم، قـال أبو حَـاتِم[(٤)]: «تَقُـول اقْـرَأْ عليـه السـلامَ، وأَقْـرِئْهُ الكتَـابَ، ولا تقـول: أَقْرِئْه السَّلامَ إِلا في لُغة سُوء. إلا أن يـكونَ مكتـوبًا فـتـقـول: أَقْرِئْهُ السَّلامَ، أي اجْعَلْهُ يَقْرَؤُه»[(٥)].

وقولُه[(٦)]: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»، أي الكاملُ

(أ) «من»: سقطت من س.

عنه، ضعيف في رواية من حدث عنه في كبره؛ لأن حفظه قد تغير بأُخَرَة، وقد أخرج له مسلم مقرونًا بغيره كما هو صنيعه في أمثاله، وأخرج له الأربعة (انظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٣، التهذيب ١٠/ ٣٩، التقريب ٥٢٠)، وبما أن الحديث قد جاء عن ابن مسعود من طرق أخرى فقد علمنا أنّ مجالدًا قد حفظ حديثه هذا، من هذه الطُّرُق ما تقدم معزوًا إلى البزار، ومنها ما أخرجه أحمد أيضًا (١/ ٤٠٦)، وفي سنده عياش العَامري، لم أجد من ترجم له، غير أنه قد أفاد أيضًا في بيان حفظ مجالد لهذا الحديث، (وراجع مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٩).

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، المنهاج ٢/ ١١، فتح الملهم ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في الإيمان، باب ٢٢، ١/ ٧٤/ ٩٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٥/ ٦٣.

(٤) هو السجستاني، وقد جاء التصريح به في التاج ١/ ١٠١، وفي الفتح ١/ ٥٦، وهو سهل ابن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني، سكن البصرة، وكان إمامًا في النحو واللغة والشعر وعلوم القرآن مشارك في الحديث، وله في ذلك مصنّفات باهرة، منها كتاب القراءات، وإعراب القرآن، ولحن العامة، وغيرها وهو صدوق في حديثه، روى له أبو داود والنسائي والبزار، ت٢٥٥، وقيل غير ذلك، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٦٠٦، إنباه الرواة ٢/ ٥٨، البلغة ٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٢٧٣، التقريب ٢٥٨).

(٥) انظر: التاج ١/ ١٠١، فتح الباري ١/ ٥٦، المفهم ١/ ق٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٤، ١/ ٨، من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم في الإيمان باب١٤، ١/ ٦٥/ ٦٥، من حديث جابر بن عبد الله.

الإسْلامِ والجَامعُ لِخِصَالِهِ: مَنْ لم يُؤْذِ مُسلمًا بقولٍ ولا فِعْلٍ؛ إذْ أكثرُ الأفعالِ بالأَيْدِي فَأُضِيفَتْ عَامَتُّها إليها، وهذا من جَامعِ كَلامِهِ وفَصِيحِهِ[أ] ومَحَاسِنِهِ ﷺ، ولا يُفهمُ من هذا أَنَّ من ليس بهذه الصِّفَةِ فليس بمُسلم، وهو كما يقال: المالُ الإبِلُ، والنَّاس العَرَبُ، على التَّفضيلِ لا على الحَصْرِ[١].

وجوابُه بعدَ هذا بأَنَّ هذا أفضلُ الإسلام، وقد تقدَّم في الحديث[ب] الآخر جوابٌ آخر[٢]، دَلَّ أنه عليه الصلاة والسلام أجَابَ كُلَّ واحدٍ من السَّائِلَيْن بما رآه أنفعَ له وأَخَصَّ به، فقد يكونُ ظهرَ من أحدِهِما كِبْرٌ وإمساكٌ وانْقِبَاضٌ عن النَّاس فأجابَه بما في الحديث الأوَّلِ من إطْعام الطَّعَامِ وإفشاءِ السَّلامِ، وظهَر من الآخر قِلَّةُ مُراعاةٍ لِيَدِهِ وَلِسانِهِ فأجابه بالجوابِ الآخر، أو يكونُ عليه الصَّلاة والسَّلام تَخوفَ عليهما ذلك، أو كانت الحاجةُ في وقتِ سُؤال كُلِّ واحدٍ منهما للعَامَّةِ أَمَسَّ بما جاوب به[٣].

(أ) في ت، ط زيادة: «ومعانيه» بعد قوله «فصيحه».

(ب) في س: «حديث».

---

(١) ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أي المسلمين خير؟» وقوله: «أي المسلمين أفضل؟»، (صحيح مسلم ١/ ٦٥/ ٦٦/ ٦٤، ٦٦)، ولا يخفى أن المراد أنه يكون كامل الإسلام إذا أضاف إلى ما ذكر هنا باقي الأركان والواجبات؛ إذ أن من اقتصر على ما ذكر خاصة لا يكون كامل الإسلام، وقال الخطابي: «المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى حقوق المسلمين»، وقال ابن حجر: «وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم كما ذكر مثله في علامة المنافق»، (انظر: فتح الباري ١/ ٥٣، ٥٤، الصيانة ٢٠١، المفهم ١/ ق٧٧، ٧٨، المنهاج ٢/ ١٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٧).

(٢) يشير إلي قوله ﷺ: «**تطعم الطعام..**».

(٣) انظر: الصيانة ٢٠١، ٢٠٢، المفهم ١/ ق٧٧، المنهاج ٢/ ١٠، فتح الباري ٥٤، ٥٦، فتح =

وقولُه ﷺ[١]: «**ثَلاثٌ من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَان..**» الحديث، هو بمعنى الحديث المُتَقَدِّم[٢]: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَان ...**»، وَذَلِكَ أَنَّه لا تَصِحُّ محَبَّةُ اللهِ تعالى ورَسُولِه ﷺ حقيقةً، والحُبُّ للغير في الله عز وجل، وكراهةُ[أ] الرُّجوعِ إلى الكُفْرِ إلا لمَنْ قَوِيَ بالإيمانِ يَقِينُه، واطْمَأَنَّت به نفسُه، وانشَرحَ له صدرُه، وخالط دَمَه ولَحْمَه، وهذا هو الذي وَجَدَ حَلاوَتَه، والحُبُّ في الله عز وجل من ثمراتِ الحُبِّ لله عز وجل، ومعنى حُبِّ العَبْدِ لله عز وجل استقامتُه في طاعته، والتزامُه لأوامره ونواهيه في كُلِّ شيء، ولهذا قال بعضُهم: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ القَلْبِ عَلَى مَا يُرْضِي الرَّبَّ[ب]، فَتُحِبَّ ما أحَبَّ وتَكْرَهَ ما كَرِه[٣].

واختلفتْ عباراتُ المُتكلّمين في هذا البابِ بما لا يَؤُولُ إلى اختلافٍ إلا مِن حيثُ اللَّفْظُ والالتفاتُ إلى أسبابِ المَحَبَّةِ أو إلى[ج] ثَمَرَاتِها، وبالجُملةِ فأصلُ[د] المَحَبَّةِ المَيْلُ لما يوافقُ المُحَبّ، والله جل اسمُه مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ

(أ) في س: «كراهية».
(ب) في ط: «الله».
(ج) في ت: «وإلى».
(د) «فأصل»: ليس في أ.

== الملهم ١/ ١٠٦).
(١) صحيح مسلم ١/ ٦٦/ ٦٧، ٦٨، والحديث أخرجه البخاري أيضًا والترمذي جميعهم من حديث أنس رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.
(٢) راجع ص ١٩٢.
(٣) انظر: الشفا ٢/ ٩، ٢٤، مجموع الفتاوى ٦/ ٤٧٧، ١٠/ ١٩٠-١٩٨، ٢٠٥، ٧٥١-٧٥٥، فتح الباري ١/ ٦١، المفهم ١/ ق٧٨، المنهاج ٢/ ١٤، مدارج السالكين ٣/ ١٨، ، الرسالة القشيرية ٢/ ٦١٢.

يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ(١)، وَأَمَّا المَحَبَّةُ للرَّسولِ ﷺ فيصحُّ منها(أ) الميلُ؛ إذْ مَيْلُ الإنْسَانِ لِمَا يُوافقُه: إمَّا لأنه يَسْتَلِذُّهُ ويَسْتَحْسِنُه، كميلِه للصُّوَرِ(ب) الجميلةِ والأصواتِ الحِسانِ والمطاعمِ الشَّهِيَّةِ وأشباهِها من المُستلذاتِ بالحَوَاسِّ

(أ) في أ: «منه».

(ب) في أ، ت، ط: «الصورة».

---

(١) اختلف أهل الكلام في هذه المسألة، فأنكرت الجَهْمِيَّةُ محبَّةَ الله لعباده ومحبة العباد لله، وتبعهم في ذلك المعتزلة، وأقرت طوائف من الصوفية المتكلمين بمحبة العبد لله ومنعوا أن يكون الله محبًا في الحقيقة، وتأول الأشاعرة ومن وافقهم صفة المحبة بأنها الرحمة أو إرادة الجميل والإنعام، كما فسروا محبة العبد لربه بعبادته وامتثال أمره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي عليه سلف الأمة وأئمتها وأهل السنة والحديث وجميع مشايخ الدين المتبعون وأئمة التصوف أن الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقية، وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية» (الفتاوى ١٠/ ٦٦)، وقد ذكر في غير موضع أدلة ذلك من الكتاب والسنة، وقال: «وأصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى ولها أصلان: أحدهما ـ وهو الذي يقال له محبة العامة ـ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، ولكن إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه. . . والأصل الثاني: محبته لما هو أهل له، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته» (الفتاوى ١٠/ ٨٤، ٨٥)، والمحبة التي يثبتها أهل السنة لله عز وجل هي كسائر صفاته على معنى يليق بجلال الله وعظمته إثباتًا بلا تشبيه ولا تجسيم وتنزيهًا عن مشابهة الخلق بلا تعطيل ولا تأويل، فلا يرد عليهم ما حاول المؤولة الفرار منه من تشبيه الله بخلقه حتى اضطروا إلى تأويل هذه الصفة وغيرها مما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، ومذهب السلف أسلم المذاهب وأعلمها وألصقها بدلالة النصوص، (انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٤٧٨، ٢/ ٣٥٤، ٦/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٨/ ٣٧٨، ١٠/ ٦٣-٨٥، ٦٠٧، ١٦/ ٢٠٩-٢١٦، شرح الواسطية ٥٣، العبودية ١٣، ٦٧-٧٢، الإنصاف للباقلاني ٦٢، ٦٣، الشفا ٢/ ١٠، المنهاج ٢/ ١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٣، الاستقامة لابن تيمية ١/ ٤٣٠-٤٤١، كتاب طهارة القلوب ٢٦٨، روضة التعريف بالحب الشريف ١/ ٣٣٤، مشارق أنوار القلوب ٢٠-٢٢، ٥٢-٥٦).

الظّاهرةِ، أَوْ لِمَا يستلذُّه بحاسَّةِ عَقْلِه من المعاني البَاطِنَةِ الجميلةِ والأخلاقِ الرَّفيعةِ، كمحبّةِ الصالحينَ والعُلماءِ وأهلِ الفضائلِ والخِصالِ العَلِيَّة، وإن لَمْ يَرَهُم ولا قَارَبَ زَمَانَهم، أَوْ مَيْلِهِ لِمَنْ يُحْسِنُ إليه ويُنْعِمُ عليه وَيَدْفَعُ المَضَارَّ(أ) والمكارهَ عنه، فقد جُبِلتْ النُّفوسُ على حُبِّ من أحسن إليها(١).

وهذه المعاني كلُّها موجودةٌ في حَقِّ النبيّ ﷺ مُسَبِّبَةٌ حُبّه: لِمَا خُلِقَ عليه من كمالِ صُورَةِ الظَّاهِرِ والْبَاطِنِ، وَكَمَالِ خِلالِ الجَلالِ وجمالِ الفَضَائِلِ، وإحسانِهِ إلى جَميع(ب) المُسلمين بهدايَتِه(ج) إيّاهم إلى الصّراطِ المُستقيم ودَوَامِ النَّعَيم والإبعادِ من الجَحِيم(٢).

وقد أشار بعضُهم إلى أَنَّ هذا مُتَصَوَّرٌ في حَقِّ اللهِ تعالى، وحُبُّ العبْدِ له على قَدْرِ مَعْرِفَتِه بِجَلالِهِ وكَمَالِ صفاتِهِ وتَقَدُّسِه عن النَّقَائِصِ وفَيْضِ إِحْسَانِه، وَأَنَّ الكُلَّ منه، وكُلَّ جمالٍ وجَلالٍ فَمُضَافٌ إليه، وكُلَّ فَضْلٍ وإجْمال فمن بَسْطِ يَدَيْهِ لا إِلَهَ غَيْرُه(٣).

(أ) في س: «العار».
(ب) «جميع»: ليس في أ.
(ج) في ت: «لهدايته».

(١)، (٢) انظر: الشفا ٢/ ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٩-٣١، مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٧-٣٦٠، ١٠/ ٤٨-٦١، ٨٢-٨٥، ٧٥١-٧٥٥، ١٧/ ١٤٥، فتح الباري ١/ ٥٨-٦١.
(٣) وهو المذهب الصحيح الذي عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم مع إثبات ذلك على الحقيقة، وأن الله يُحَبُّ لذاته، وهذا حب من عرف من الله من صفات الجمال والجلال والكمال ما يستحق أن يحب لأجله، ومن أحبه لأجل إحسانه إلى عباده ينبغي أن يصل بذلك إلى محبة الله نفسه وإلا لم يكن في الحقيقة محبًا إلا لذاته ومصلحته، والذين يحبون الله تعالى محبة حقيقة لذاته هم الذين يتلذذون بذكره ومناجاته =

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ ـ سبحانه ـ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: التزامُ شريعتِهِ، ووقوفُه عِنْد حُدودِهِ[١]، ومَحَبَّةُ أَهْلِ مِلَّتِهِ، وهو تمامُ مَحَبَّتِهِ، فَيُحِبُّ العَبْدَ لا يُحِبُّهُ إلا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أحبَّ ما يُحِبُّهُ ومن يحبُّه ومن هو مِنْ سَبَبِهِ[٢]، قال النبي ﷺ[٣]: «**مَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُم**».

وَإِذَا حَصَلَ هَذَا بَيْنَ المُؤمنين حَصَلَتْ منهُ الرّحمةُ و[أ] الأُلْفَةُ الموجبة

(أ) «الرحمة و»: زيادة من ت.

وعبادته ويطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، (انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٨٤، ٨٥، وقد سبق مزيد بيان لهذه المسألة والإحالة على مزيد من المصادر.

(١) انظر: الشفا ٢/ ٢٤-٢٨، ٣٠، مجموع الفتاوى ١٠/ ٨٢، ٨٣، العبودية ٦٧، ٦٨، فتح الباري ١/ ٦٢.

(٢) انظر: العبودية ٦٦، ٦٧، الشفا ٢/ ٢٦، شرح الطحاوية ٣٤٠.

(٣) أورده القاضي في الشفا (٢/ ٢٦)، وصرح باسم صحابيه، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٧٣) من طريقين، ومداره على محمد بن ذكوان البصري، خال ولد حماد بن زيد، مختلف فيه والراجح في حاله أنه ضعيف، وهو قول أكثر النقاد، (انظر: التقريب ٤٧٧، تهذيب الكمال ٢/ ١١٩٦، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٦، لسان الميزان ٧/ ٣٥٧، المجروحين ٢/ ٢٦٢، ضعفاء النسائي ٢٢٢)، وللحديث شاهد من حديث أنس مروي من طرق لا يفرح بها، لأن مدارها على الهيثم بن جماز وهو متروك الحديث، (انظر: الميزان ٤/ ٣١٩، اللسان ٦/ ٢٠٤، ضعفاء النسائي ٢٤٢) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار ١/ ٥١، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٨٩، ١٠/ ٢٧، ٥٣، القرب في فضل العرب ٧، ٨.

وقد عجبت للقاضي - رحمه الله - في استدلاله بهذا الحديث الضعيف على الرغم من وجود أحاديث صحيحة في معناه، وقد ذكر بعضها في مثل هذا المقام، في كتاب الشفاء ٢/ ٢٦، ومن الأحاديث التي يستدل بها للمعنى المذكور هنا قول النبي ﷺ في الأنصار: «**لا يُحبّهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبّهم أحبّه الله ومن أبغضهم أبغضه الله**»، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤، ٤/ ٢٢٣، ومسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٥/ ١٢٩، كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

للتّعاوُنِ على البرِّ والتّقوى، والمُؤيِّدةُ لأمرِ الدِّينِ والدُّنيا(١) .

والمَحَبَّةُ في الله عز وجل والبغضُ فيه من وَاجِبَاتِ الإسلامِ، وهو قولُ مالكٍ وغيرِه من العلماء(٢) .

وقولُه عليه الصلاة والسلام(٣) : «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم باللهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ/ والنّاس أجمعين**» . ٢٠ ب

قال الإمامُ(٤) : «خَرَّجَ مُسلمٌ هذا الحديثَ عن محمد بن المُثَنَّى(٥) قال حدثنا رَجُلٌ أُرَاهُ غُنْدَر(٦)، حدثنا شُعبة عن قَتادة عن أَنَس، هكذا[أ] عند ابنِ مَاهَان، ورواه أبو أحمد الجُلُودِيّ: حدثنا محمدُ بن مُثَنّى[ب] وابن بَشَّار(٧)، حدثنا محمد بن جَعفر، حدثنا شُعبة . . . مُجَوَّدَ

(أ) في ت : «كذا» .

(ب) في س : المثنى .

---

(١) انظر : إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/ ١٩٠-١٩٨، ٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩، العبودية ٦٦، شرح الطحاوية ٣٦٩، كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين ١٦٥-١٦٧، الولاء والبراء ٤٠، ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٤، إكمال الإكمال ١/ ١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٨، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان، باب١٦، ١/ ٦٧/ ٧٠، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه، وليس عندهما «بالله» وعند البخاري : «والده وولده» .

(٤) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٢ .

(٥) هو محمد بن المُثَنَّى العَنَزِيّ، ثقة ثبت، من العاشرة، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٠٥، الكاشف ٣/ ٨٢) .

(٦) هو محمد بن جعفر الهُذَلِيّ، المعروف بغُنْدُر، تقدم .

(٧) هو محمد بن بشار العَبْدِيّ، المعروف بـ: بُنْدَار، ثقة، ت ٢٥٢، أخرج له الجاعة (التقريب ٤٦٩، الكاشف ٣/ ٢١) .

الإسناد »(١).

قال القاضي: قال بعضُ المُتَكلِّمين على الحديث: « جَمَعَ عليه الصلاة والسلام تَحْتَ لفظِه هذا القليل معانيَ كثيرةً؛ إذ أقْسَامُ الْمَحَبَّةِ ثلاثة: محبّةُ إجلالٍ وإعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الوالدِ، ومحبَّةُ رَحْمَةٍ وإشفاقٍ كمحبّة الوَلَدِ، ومحبةُ مُشاكَلَةٍ واستِحْسَانٍ كمحبَّةِ الناسِ بعضِهم بعضًا، فجمع عليه الصلاة والسلام ذلك كُلَّه في مَحَبَّته »، وهو نحو ما أشرنا إليه في أسباب محبته(٢).

ومن الإشفاق في محبّته نصرةُ سُنَّتِهِ، والذَّبُّ عن شريعتِهِ، وتَمَنّي حُضورَ حياتِه فَيَبْذُلَ نفسَه ومالَه دُونه(٣).

وإذا تَحَقَّقَ ما ذكرناه(أ) تَبَيَّن أنْ حقيقةَ الإيمان لا تَتِمُّ إلا بذلك، ولا يَصِحُّ الإيمانُ إلا بتحقيقِ إنَافَةِ(٤) قَدْرِ النّبيّ ﷺ ومَنْزِلَتِه على كُلِّ والدٍ وَوَلَدٍ ومُحْسِنٍ ومُفْضِلٍ، ومن لم يَعْتَقِدْ هذا واعتقد سواه فليس بِمُؤمن(٥).

وقولُه ﷺ(٦): «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيه (أَوْ لِجَارِهِ) ما**

(أ) في ت: «ذكرنا».

---

(١) وهو على الصواب في نسخ صحيح مسلم المطبوعة.

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٢٩، ٣٠، المفهم ١/ ق٧٨، المنهاج ٢/ ١٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٥.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ٢٤، فتح الباري ١/ ٥٩، العبودية ٦٧، المنهاج ٢/ ١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٤٦.

(٤) الإنافة أي الزيادة والارتفاع والعلو، انظر: القاموس ٣/ ٢٠٣، الصحاح ٤/ ١٤٣٧.

(٥) انظر: الشفا ٢/ ١٨، ١٩، المفهم ١/ ق٧٨، فتح الباري ١/ ٥٩، المنهاج ٢/ ١٦، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٨-٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٧، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان، باب١٧، ١/ ٦٧/ ٧١، =

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ، أي لا يَتِمُ إيمانٌ(أ) حَتَّى يكونَ بهذه الصِّفةِ للمؤمنين من كَفِّهِ الأَذَى عنهم، وبَذْلِهِ المعروفَ لهم، ومَوَدَّتِهِ(ب) الخيرَ لجميعهم، وصرفِ الضُّرِّ عنهم(١) .

قيل: ظاهرُه التّسويةُ وباطنهُ التَّفضيلُ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحِبُّ أن يكونَ أفضلَ النّاس(ج)، فإذا أَحَبَّ لغيره ما يحبُّ لنفسه كان هو من المَفْضُولِينَ(٢)، وقد رُوي هذا المعنى عن الفُضَيْلِ بنِ عِياض(٣) أنه قال لسُفيان بنِ عُيَيْنَةَ(٤) رحمهما الله(٥): «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهم

(أ) في ت: «إيمانه».
(ب) في ت: «ومودة».
(ج) «الناس»: ليس في أ.

= كلاهما من حديث أنس، وليس عند البخاري «أو لجاره».

(١) المقصود هنا نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، أي لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان حتى يتصف بما ذكره في الحديث من الصفات، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلام العرب، وليس المقصود أن من اقتصر على هذه الصفات يكون مؤمنًا كامل الإيمان، بل لابد من ملاحظة بقية صفات المؤمن أيضًا، وقد ورد هذا مورد المبالغة، (انظر: الصيانة ٢٠٣، المفهم ١/ ق٧٩، المنهاج ٢/ ١٦، فتح الباري ١/ ٥٧).

(٢) وافق القرطبيُّ عياضًا على هذا الملحظ، ومعناه يتضمن أنه يحب أن يكون أخوه أحسن حالاً منه، وخالفهما غيرهما في ذلك، قال ابن حجر: «وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة (أي رغبته أن يكون أفضل من غيره)؛ لأن المقصود الحث على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة»، وقال ابن الصلاح: «. . . حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه»، قال الأبي تعقيبًا على قول ابن الصلاح: «ويترجح بأن التكليف به أيسر وبالأول كالمعتذر، والحديث ـ والله أعلم ـ إنما هو في أمر الدنيا، وأما الآخرة فالله تعالى يقول: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] (انظر: المفهم ١/ ق٧٩، ٨٠، الصيانة ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٥٨، إكمال الإكمال ١/ ١٤٩).

(٣)، (٤) سبق التعريف بهما.

(٥) المفهم ١/ ق٨٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٧، ١٤٨.

مِثْلَكَ فَمَا أَدَّيْتَ للهِ الكَرِيمِ نَصِيحَةً، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنَّهم دُونَك».

وقولُه ﷺ[١]: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، البَوَائِق: الغَوائِلُ والدَّوَاهِي[٢]، أي من لا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلا مَضَرَّتُه[٣]، ومَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ من سُوءِ الاعتقادِ للمؤْمِن - فكيفَ بالجَارِ وتربُّصِه له الدَّوَائِرَ وتسبيبه له المَضَارَّ - فهو من العاصين المُتَوَعَّدِين[أ] بدُخولِ النَّارِ، وأنّه لا يدخُلُ الجَنَّة حَتَّى يُعَاقَبَ ويُجَازَى بِفِعْلِهِ إلا أنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه[٤]، وهذا وعيدٌ شَدِيدٌ، وفيه من تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ مَا فِيه[٥].

وفي الحديث الآخر[٦]: «**واللهِ لا يُؤْمِنُ - ثَلاثًا - مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، أَيْ لا يَتِمّ إيمانُه ولا يَكْمُل[٧].

وقد تكونُ هذه الأحاديثُ، إن حُمِلَتْ على ظَاهِرِهَا، خُصُوصًا فِيمَنْ جَاوَرَ المُسلمين من المُنافقين[٨].

(أ) في: «المبعودين المتوعدين».

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٨، ١/ ٦٨/ ٧٣، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وأخرج البخاري حديثًا بنحوه من حديث أبي شُرَيح الخُزاعي، وأشار إلى حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، باب٢٩، ٧/ ٧٨.

(٢)، (٣) انظر: كتاب الغريبين ١/ ٢٢٠، غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٨، غريب الخطابي ٣/ ٦١، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٨، النهاية ١/ ١٦٢.

(٤) أما المستحل لذلك مع علمه بتحريمه فهو كافر لا يدخل الجنة أصلاً (انظر: المنهاج ٢/ ١٧، الصيانة ٢٠٤، فتح الباري ١٠/ ٤٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٤٢-٤٤٤، المفهم ١/ ق٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب٢٩، من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، وفيه «الذي» بدل «من».

(٧) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٤٤.

(٨) أو في المستحل لذلك مع علمه بتحريمه، (انظر: المنهاج ٢/ ١٧، المفهم ١/ ق٨٠، فتح =

وقولُه(١): «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤذِ**(٢) **جَارَه**»، وفي الحديثِ الآخر(٣): «**فَلْيُحْسِن إلى جَارِهِ**»، وفي الآخر(٤): «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، معنى ذلك أنَّ من الْتَزَمَ شَرَائِعَ الإسْلامِ لَزِمَه إكرامُ جاره وبِرُّه وأَمْرُ أهل الإيمان بذلك، وكُلٌّ هذا تعريفٌ بِحَقِّ الجار وحَضٌّ على حِفْظِه(٥)، وقد أَوْصى اللهُ تعالى بالإحْسَانِ إليه في كتابه(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام(٧): «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه**»، وعن عائشة(٨) -

---

الباري ١٠/ ٤٤٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب٣١، ٧/ ٧٨، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨/ ٧٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخ صحيح مسلم التي وقفت عليها «يؤذي» بإثبات الياء، وذكر النووي أنه روي في غير مسلم بحذفها (من ذلك ما جاء عند البخاري ٧/ ٨٧)، قال: «وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ»، المنهاج ٢/ ٢٠، وانظر الصيانة ٢٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٩/ ٧٦، ٧٧، من حديث أبي هريرة وأبي شُريح الخُزاعي، والدارمي في الأطعمة، باب في الضيافة ٢/ ٩٨ من حديث أبي شريح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب٣١، ٧/ ٧٩، من حديث أبي شريح، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨/ ٧٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٨، إكمال الإكمال ١/ ١٥١، فتح الباري ١٠/ ٤٤٦.

(٦) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٢٨، ٧/ ٧٨، ومسلم في البر، باب ٤٢، ٤/ ٢٠٢٥/ ١٤٠، ١٤١، كلاهما من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٨) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحافة عثمان القرشي رضي الله عنهم، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، وتوفي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، كانت من أعلم الصحابة وأفقههم، وكان أكابرهم يسألونها عن الفرائض

رضي الله عنهـا ـ قـالـت(١): «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْن فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

وكذا قولُه أيضًا(٢): «**فَلْيُكْرِم ضَيفَهُ**»، بمعنى ما تقدّم، والضِّيَافَةُ من أَدَبِ الإِسْلام وخُلُقِ النَّبِيِّينَ والصَّالِحِين(٣)، وَقَدْ أَوْجَبَها اللَّيْثُ، وقال: «هِي حَقٌّ وَاجِبٌ لَيْلَةً واحدةً»(٤)، واحْتَجَّ بالحديث(٥): «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مسلم**»، وبحديث عُقبة(٦): «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَومٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغي لَهُم**».

وغيرها، وهي أحب نساء الرسول ﷺ إليه، وقد أنزل الله براءتها من السماء، ونالت الأُمّة بسببها خيرًا عظيمًا، لها ٢٢١٠ حديث، ت٥٨ هـ، وقيل ٥٧هـ، (انظر الإصابة ٤/ ٣٤٨، الاستيعاب ٤/ ٣٤٥، عدد ما لكل واحد ٧٩).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣٢، ٧/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٨٥، ٧/ ١٠٤، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨، ٦٩/ ٧٣-٧٧، كلاهما من حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المنتقى ٧/ ٢٤٢، المفهم ١/ ق٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥١، ١٥٢، معالم السنن ٤/ ١٢٩.

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد أيضًا، انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧، المجموع ٩/ ٥٧، المنتقى ٧/ ٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب٥، ٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠، وابن ماجة في الأدب، باب٥، ٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، جميعهم من طريق منصور عن الشعبي عن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب مرفوعًا، وبينهم اختلاف يسير وإسناده صحيح، فإن منصورًا هو ابن المعتمر السلمي، ثقة ثبت (تقدم)، والشعبي هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه (تقدم).

(٦) هو ابن عامر الجُهني رضي الله عنه، سبقت ترجمته، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب ١٨، ٣/ ١٠٢، وفي الأدب باب٨٥، ٧/ ١٠٤، ومسلم في اللقطة، باب٣، ٣/ ١٣٥٣/ ١٧.

وعَـامَّـةُ الفـقـهـاءِ على أَنَّهـا من مَكَارِمِ الأخـلاقِ(١)، وحُـجَّـتُـهم قـولُه ﷺ(٢): «**جَـائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَـيْلَةٌ**»، والجائزةُ العَطِيَّـةُ والمِنْحَـةُ والصِّلَةُ، وذلك لا يكونُ إلا مع الاختيار(٣)، وقولُه: «**فَلْيُكْرِمْ**» وَ «**لْيُحْسِنِ**»(أ) يَدُلُّ عليه؛ إذ ليس يُسْتَعْمَلُ مثلُه في الواجِبِ، مع أَنَّه جمعه مع إكرامِ الجارِ والإحسانِ إليه، وذلك غيرُ واجبٍ، فـو مثلُه، وتَأَوَّلُوا الأحاديثَ أنهـا كـانت في أَوَّلِ الإسلامِ؛ إذ كانت المواساةُ وَاجِبَةً(ب)، وقيل لَعلَّ هذا كان للمُجاهدين أَوَّلَ الإسلامِ ولم يكنْ لهم سَعَةُ الزَّادِ(جـ) فَأُلْزِمَ مَنْ مرَّ بهم ضِيَافَتَهم، وقيل لَعَلَّ ذلك على من أُلْزِمَ الضيافَةَ من أهلِ الذِّمَّةِ لمن يَجُوزُ بهم(٤).

واختُلِفَ: هل الضيـافـةُ على الحـاضِرِ والبَادِي؟ فـذهَبَ لكونِ ذلك

(أ) في س: «فلنحسن».
(ب) في ت: «منها واجبة».
(جـ) في س: «. . . له سعة للزاد».

(١) مذهب الجمهور أن الضيافة سنة مؤكدة، انظر: فتح الباري ٥/ ١٠٨، المجموع ٩/ ٥٧، المنتقى ٧/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣١، ٨٥، ٧/ ٧٩، ١٠٣، ومسلم في اللقطة، باب٣، ٣/ ١٣٥٣/ ١٤، ١٥، كلاهما من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٣) سئل مالك عن معناه فقال: «يكرمه يتحفه ويحفظه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة»، وقال الخطابي: «يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته»، ويحتمل أن يراد بالجائزة هنا أن يعطيه ما يغنيه عن غيره، (انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٢٨/ ٣٧٤٨، فتح الباري ١٠/ ٥٣٣، المجموع ٩/ ٥٧).

(٤) ورابع هذه التأويلات حمل هذه الأحاديث على المضطر، وقواه ابن حجر وغيره، (انظر: فتح الباري ٥/ ١٠٨، ١٠٩، المنتقى ٧/ ٢٤٢، المجموع ٩/ ٥٧، ٥٨، المنهاج ٢/ ١٨، المفهم ١/ ق٨١).

عليهما: الشَّافِعِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الحكم(١)، وقال مالك وسُحنون: إنَّما ذَلِك عَلَى أَهْلِ البَوَادِي، ولا تلزمُ أهلَ الحَاضِرَةِ؛ لأنَّ المُسافر يجدُ في الحَضَر المنازِلَ في الفنادِق ومواضِع النُّزولِ وما يَشْتري في الأسواق(٢)، وقد جَاءَ في الحديث: «**الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَر**»، لَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ(٣).

وقد تتعيَّنُ الضيافةُ لمن اجْتَازَ مُحْتَاجًا وخِيفَ عليه، وعلى أهلِ الذِّمَّةِ إذا شُرطت عليهم في الأَصْلِ(٤).

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أحد كبار الفقهاء على مذهب مالك، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر، ورحل إليه الناس من آفاق المغرب والأندلس، وكان ثقة في حديثه، أخرج له النسائي، وله مصنفات حسنة في مختلف فنون العلم، منها: أحكام القرآن، الشروط والوثائق، الرد على الشافعي، الرد على أهل العراق، المجالسة، وغيرها، ت٢٦٨ هـ، (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٦٢، الديباج المذهب ٢٣١، شجرة النور ١/ ٦٧، التقريب ٤٨٨).

(٢) وبالرأي الثاني قال الأكثرون، وانظر في بيان هذه الأقوال ونسبتها إلى المذكورين هنا وغيرهم: المنتقى ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، المفهم ١/ ق٨١، المجموع ٩/ ٥٧، الشرح الكبير ٦/ ٤٧، المنهاج ٢/ ١٨، ١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٢.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٩٠/ ٢٠٢، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا، وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن هَمَّام الصنعاني، قال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، (انظر: الكامل لابن عدي ١/ ٢٧١، الميزان ١/ ٤٢، اللسان ١/ ٧٣، المجروحين ١/ ١١٨). وقد أخرج له ابن عدي هذا الحديث في ترجمته (١/ ٢٧١) وحكم عليه بالنكارة، وذكره الذهبي في الميزان وحكم عليه بالوضع ووافقه ابن حجر في اللسان، وذكره العَجْلُونيّ في كشف الخفاء ٢/ ٤٧، ونقل عن القاري أنه لا أصل له، وعن القاضي عياض ما ذكره هنا وأن النووي تابعه على ذلك، وإذن فالحديث موضوع كما ذكر القاضي رحمه الله، إذ قد تفرد به وضاع.

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ٢٤٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٢.

وقولُه(١): «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، أي ليقل خيرًا يُثاب عليه أو يصمت عن الشَّرِّ فَيَسْلَمَ(٢)، وهو مثلُ الحديث الآخر(٣): «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**».

فَعَرَّفَكَ بهذا أنَّ من آمن باللهِ واليومِ الآخر فَلْيَلْزَمْ هذه الأخلاقَ الحَسَنَةَ من إكرامِ الضَّيْفِ والجارِ، ودَفْعِ أذاه عنه، وإمساكِ لِسَانِهِ إلا في خيرٍ ينفعُه، وقد قال الله تعالى(٤): ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾.

واختَلَفَ السَّلَفُ والعلماءُ هل يُكْتَبُ على العَبْدِ جميعُ ما يَتَكَلَّمُ به،
٢١ أ أو إِنَّمَا يُكتبُ ما يُجَازَى عَلَيْه/ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ دُونَ لَغْوِ الكَلامِ وما يَعْني الإنسان منه، وإلى هذا ذهب ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرُه في تفسير الآية(٥).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٨/ ٧٤.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٨١، المنهاج ٢/ ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب٥٠، ٤/ ٦٦٠/ ٢٥٠١، والدارمي في الرقاق، باب في الصمت، ٢/ ٢٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩، ١٧٧، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢١٩، وأبو الشيخ في الأمثال ٢٤٦، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وقد تفرد به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن لهيعة ضعيف عند التفرد، وقد تقدمت ترجمته، ، وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، غير أنّ معناه صحيح، ويشهد له حديث الباب وغيره، وبذلك يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، (وانظر: المقاصد الحسنة ٤١٦).

(٤) سورة ق: ١٨.

(٥) قول ابن عباس في تفسير هذه الآية أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٥) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ونص كلام ابن عباس: «إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء، إنما يكتب الخير والشر»، وروي عنه =

وقولُه(١): «**أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ**(أ) **قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ**»(٢).

قـال القـاضي: اختُلِفَ في هذا، فـوقَعَ هنا(ب) ما تَـرَاهُ، ونحـوُه في حـديث أبي سـعـيـد(٣)، ورُوِي: أَوَّلُ مَنْ بَـدأَ الخُطْبَـةَ(جـ) فـيـهـا

(أ) «يوم العيد»: ليس في س.

(ب) في ت: «هاهنا».

(جـ) في س: «بالخطبة».

= القول الآخر أيضًا، وهو مذهب مالك ومجاهد وأبي الجوزاء وغيرهم في هذه المسألة، وهو الذي يدل عليه لفظ هذه الآية، فإن «قول» نكرة، وقد وقع في سياق النفي فاقتضى العموم، ومن هؤلاء من قال: إن ما لا تعلق له بالثواب والعقاب يمحى عند عرض أعمال اليوم على الله تعالى، قالوا: وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، (انظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١١، روح المعاني ٢٦/ ١٧٩، ١٨٠، فتح القدير ٥/ ٧٥، ٧٨، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٠، ١/ ٦٩/ ٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٤٨، ١/ ٦٧٧/ ١١٤٠، والترمذي في الفتن، باب ١١، ٤/ ٤٦٩/ ٢١٧٢، وابن ماجة في الفتن، باب ٢٠، ٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٣، جميعهم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري، وليس عند أبي داود وابن ماجة التصريح بأن مروان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ولي الخلافة أخر سنة ٦٤ هـ وتوفي في رمضان سنة ٦٥ هـ، وهو من كبار التابعين، ولا تصح له رؤية، وحديثه عند البخاري والأربعة، وقد عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه لما أتى من الموبقات قبل تولي الحكم وبعده، واعتذر له الحافظ في الهدي (انظر: هدي الساري ٤٤٣، التهذيب ١٠/ ٩١، البداية والنهاية ٨/ ٢٥٧، تاريخ خليفة ٢٥٣، ٢٥٩).

(٣) يشير إلى ما رواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم... فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم...» الحديث، وفيه بدء مروان بالخطبة قبل الصلاة وإنكار أبي سعيد عليه، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب ٦، ٢/ ٤، ومسلم في صلاة العيدين، باب ١، ٢/ ٦٠٥/ ٩، واللفظ لمسلم.

عُثْمَـانُ[(١)] ـ رضي الله عنه ـ، ورُوي: أَوَّلُ من فعلَ ذلك عُمَرُ بنُ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يذهبونَ عند تَمَامِ الصَّلاةِ ولا يَنْتَظِرُون الخُطبة، وقيل: بل لِيُدْرِكَ الصَّلاةَ من تأَخَّر[(أ)]، وبَعُدَ منزلُه، وقيل: أَوَّلُ من فعل ذلك مُعاوية[(٢)]، ورُوي أن ابن الزُّبَيْر فَعَلَه[(ب)] أيضًا، وتُؤوِّلَ في فِعْلِ بني أُمَيَّة في ذلك لِمَا أَحْدَثُوا مِنْ سَبِّ عَلِيٍّ فيها ـ رضي الله عنه ـ، فكان النَّاسُ يَتَفَرَّقُون لِئَلا يَسْمَعُوا ذَلِكَ، فَأَخَّرُوا الصَّلاةَ لِيَحْبِسُوا النّاس[(٣)].

(أ) في ت: «من تأخر عن الصلاة».
(ب) في س: «فعل ذلك».

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديمًا، ولقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوّجه ابنته رُقَيّة فلما توفيت زوّجه ابنته أم كلثوم، بشره النبي ﷺ بالجنة وشهد له بالشهادة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وكان حييًا سخيًا، تولى الخلافة أول سنة ٢٤ هـ، واستشهد آخر سنة ٣٥ هـ، له ١٤٦ حديثا، (انظر: الإصابة ٢/ ٤٥٥، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أسلم بعد الحُدَيْبِيَة ولكنه لم يظهر إسلامه إلا عام الفتح، وهو أحد كتبة الوحي، ولاه عمر الشام وأقره عثمان عليها، واستقل بها وبمصر في عهد علي، وتسمّى بالخلافة بعد الحكمين إثر موقعة صفين منازعًا لعلي في ذلك رضي الله عنهما إلى أن تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة فاجتمع عليه المسلمون، له ١٦٣ حديثا، ت٦٠ هـ، على الصحيح (انظر: الإصابة ٣/ ٤١٢، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٣) تناقل المصنفون هذه الأقوال وغيرها في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيدين، وجزموا بأنّ ذلك وقع في عهد بني أمية وأنّ أصح ما ورد في ذلك أن البادئ به مروان، وفى أكثرهم ثبوت ذلك عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وإذا صح يكون وقوعه منهما نادرًا ولمصلحة المسلمين، وما ثبت عنهما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة مقدم على ما سواه، أما ابن الزبير فقد نقل عنه الأمران، والثابت عنه أنه صلى قبل الخطبة، ونحن متعبدون باتباع ما ثبت عن النبي ﷺ فلا ينظر إلى ما خالف سنته، وقد جزم النووي وغيره بعد الاعتداد بالخطبة إذا تقدمت صلاة العيد، وذهب بعض الفقهاء إلى أن من فعل ذلك =

والذي ثَبَتَ عن النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعُثمان وعلي - رضي الله عنهم - تقديمُ الصلاةِ(١)، وعليه جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ، وقد عَدَّه بعضُهم إجماعًا، يعني - والله أعلم - بعد الخِلافِ، أو لم يَلْتَفِت إلى خلافِ بَنِي أُمَيَّة بعدَ إجماعِ الخُلَفَاءِ والصَّدْرِ الأَوَّلِ(٢).

قال(أ) مالك: «وهي السُّنَّةُ»(٣)، قال أَشْهَب(٤): «إِنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلاةِ»(٥).

(أ) في ط: «قيل قال».

فعليه الإعادة. (انظر: المفهم ١/ ق٨٢، فتح الباري ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥، المنهاج ٢/ ٢١، الأوائل للعسكري ١٤٨، الوسائل في مسامرة الأوائل ٢٢/ ٢٣، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، المجموع ٥/ ٢٤، ٢٥، إكمال الإكمال ١/ ١٥٣).

(١) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٥، ومسلم في صلاة العيدين، المقدمة ٢/ ٦٠٢/ ١، واللفظ للبخاري.

أما علي رضي الله عنه فقد روى مالك بسند صحيح عنه أنه كان يصلي قبل الخطبة، انظر الموطأ ١/ ١٧٩/ ٥.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٨٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤، المنتقى ١/ ٣١٦، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

(٣) المنتقى ١/ ٣١٦، وانظر الموطأ ١/ ١٧٨، المدونة ١/ ١٥٥.

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز القَيْسِيّ، المصري: ثقة فقيه، وهو أحد تلاميذ مالك المشهورين، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، أخرج له أبو داود والنسائي، ت٢٠٤ هـ (انظر: التقريب ١١٣، الكاشف ١/ ٨٤، شجرة النور الزكية ١/ ٥٩، ترتيب المدارك ١/ ٤٤٧).

(٥) قول أشهب نقله الباجي عنه، وتتمته: «فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه، وقد أساء»، والأكثرون على أن من خطب قبل الصلاة كمن لم يخطب وأن عليه الإعادة فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن الخطبة سنة، وليست شرطًا في صحة صلاة العيد، ولكنه مسيء بترك

وقولُه(١): «فقام إليه رجلٌ»، ثم قال بعدُ: فقال أبو سعيد(٢): «أمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه»، يَدُلُّ أَنَّ الرَّجُلَ غيرُ أبي سعيد، وجاء في الحديثِ الآخر أَنَّ أبا سعيد هو الذي جَبَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ إذ رآه يَصْعَدُ المِنْبَرَ، و كانَا جَاءَا معًا، فَرَدَّ عليه مروانُ، بمثلِ ما قال هذا الرجل(٣)، فَيَحْتَمِلُ أنهما حديثان جَرَى أحَدُهُمَا لأبي سعيد والآخرُ لغيرِهِ بِحَضْرته(٤).

وقولُه(٥): «فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» بمحضَر ذلك الجَمْعِ دليلٌ على استقرارِ السُّنَّةِ عِنْدَهُم على خِلافِ ما فَعَلَ مَرْوَانُ، ويُبَيِّنُه(أ) احتجاجُه بقوله(٦): «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**...» الحديث، ولا يُسَمِّي مُنْكَرًا و(ب) يَعْتَقِدُه هو ومن حَضَر

(أ) في ت، ط: «وتبيينه».
(ب) في س: «أو».

متابعة النبي ﷺ في ذلك. (انظر: المجموع ٥/ ٢٤، ٢٥، المنتقى ١/ ٣١٦، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

(٣) تقدم سياق طرف منه وتخريجه.

(٤) خالفه الأبي حيث قال: «يبعد أنهما قضيتان، بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر»، وذهب القرطبي إلى نحو هذا وأن بعض الرواة نقل إنكار الرجل وبعضهم نقل إنكار أبي سعيد، أما النووي وابن حجر فقد ذكرا هذا الاحتمال، وأفاد ابن حجر أن الرجل يمكن أن يكون أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري للتصريح بأنه كان معهما في رواية عبد الرزاق، وأضاف ابن حجر احتمال أن تكون القصة تعددت لأبي سعيد نفسه واستدل بما يوجد من المغايرات بين الحديثين، قال: «ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى»، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، المفهم ١/ ق٨٢، المنهاج ٢/ ٢٢، فتح الباري ٢/ ٤٥٠).

(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

إلا(أ) مَا استَمَرَّ بِهِ عَمَلٌ أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ، وفيه أَدَلُّ دليلٍ على أنه لم يَعْمَلْ به خليفةٌ قبلُ، وأَنَّ ما رُوي عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ لا يَصِحُّ(١)؛ إذ(ب) لا يَنْبغِي للآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على اجتهادِهِ ومَذْهَبِهِ، وإِنَّمَا يُغَيِّرُ ما اجتُمِعَ على إنكارِه وإِحْداثه(٢).

واختلفَ العلماءُ(ج) فيمن قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الحِسْبَةَ في ذلك: هَلْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى رَأْيِهِ ومَذْهَبِهِ وإِن كان من أهلِ الاجتهادِ أم لا يُغَيِّرُ على غيرِهِ ما خَالَفَ مَذْهَبَه؟ على قَوْلَيْن(٣).

وقولُه(٤): «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه**...» الحديث، أَصْلٌ في هذا الباب، والأَمْرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكرِ من وَاجِبَات الإيمَانِ ودعائمِ الإسلامِ بالكتابِ

(أ) «إلا»: سقط من س.

(ب) في ط: «وإذ».

(ج) في ت: «والعلماء مختلفون».

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، المنهاج ٢/ ٢١، المفهم ١/ ق٨٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥.

(٢) وهذا لا خلاف فيه، وما كان بهذا السبيل فينبغي بيان الحجج والعلمية فيه، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن عمل بالقول الآخر فلا إنكار عليه: (انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠، المفهم ١/ ق٨٢، إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، الأحكام السلطانية ٢٤٣، ٢٤٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٩٧، الحسبة عند ابن القيم ١١٩-١٢١.

(٣) والراجح أنه ليس له أن يحمل الناس على اجتهاده ما دام الأمر متعلقًا بأمر يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، (انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦١، ٣٠/ ٧٩-٨١، المفهم ١/ ق٨٣، المنهاج ٢/ ٤٢، أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٧، الحسبة عند ابن القيم١١٩، الفرق بين المحتسب والمتطوع ٨٠-٨٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

والسُّنَّةِ وإِجْماعِ الأُمَّة، ولا خِلافَ في ذَلِكَ إلا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ من الرَّافِضَةِ(١)، ووجوبُه شَرْعًا لا عَقْلاً، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ(٢).

وقولُه(٣): «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه** ...» الحديث،

---

(١) الأمر في هذه المسألة كما قرره القاضي رحمه الله من حيث الجملة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صارت الأمة الإسلامية خير أمة، ولا يستقيم الناس على طاعة الله ولا يصلح حالهم إلا به، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من لم يقم به مع تمكنه منه - بلا عذر -، ويتعين على كل إنسان بحسب قدرته، وعلى ذوي السلطان في ذلك ما ليس على غيرهم كما لا يخفى. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٢٦، ٣٠٦، ٣٠٧، الحسبة في الإسلام ١١٠-١٢١، المنهاج ٢/ ٢٢، ٢٣، المفهم ١/ ق٨٣، الأحكم السلطانية للماوردي ٢٤٠، آداب الحسبة للسقطي٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢١-٢٤، ٣٨، ٨٠، الأمر بالمعروف للخلال ٨٣، المنكر الموجب للحسبة ١٠، ١٢، ٤١).

(٢) وهذا لا خفاء فيه، فقد تظاهرت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومن السنة حديث الباب - وغيره - فهو أصل في هذه المسألة كما قال القاضي - رحمه الله -، وقد أجمع أهل السنة على ذلك، أما المعتزلة فإنهم جعلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا بالعقل لا بالشرع استنادًا إلى أصولهم الخمسة الفاسدة التي لَبَّسوا فيها الحق بالباطل، وأثبتوها بالعقل لا بالسمع، وإن ذكروا أدلة سمعية لها فلبيان موافقة السمع للعقل في ذلك، ولإيناس الناس بها للاعتماد عليها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عندهم الأمر بالحسن والنهي عن القبيح، ويرون أن الحسن هو ما حسّنه العقل، وأن القبيح هو ما قبّحه العقل، وقد أخطأوا في ذلك، ورد عليهم العلماء، (انظر: الحسبة في الإسلام ١١٠، ١١٦، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٧، ٢٨/ ١٢٢-١٢٦، شرح الطحاوية ٥٢٤، ٥٢٥، المنهاج ٢٢/ ٢٢، المفهم ١/ ق٨٣، روح المعاني ١٤/ ١١٨، المنكر الموجب للحسبة ٨٦، ٩١، معالم القربة ٧٢، نهاية الرتبة ٦، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٩٣، شرح الأصول الخمسة ٧٤١، المغني للقاضي عبد الجبار ١٦/ ٧١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

أصلٌ في صِفَةِ تَغْيير المُنْكرِ، وعَلَمٌ على العِلْمِ في عَمَلِه، فَمِنْ حَقِّ المُغَيِّرِ أوّلاً أن يكونَ عَالِمًا بما يُغَيِّرُه، عارفًا(أ) بالمُنْكَرِ من غيرِه فقيهًا بِصفَةِ التَّغْيير وَدَرَجَاتِه، فَيُغَيِّرُهُ بكُلِّ وَجْهٍ أمكنهُ زوالُه به وغَلَبَ على ظَنِّه منفعةُ تغييرِه بمَنْزَعِه(ب) في(جـ) ذلك مِنْ فِعلٍ أو قولٍ، فَيَكْسرُ آلات الباطِلِ، ويُريقُ ظروفَ المُسكِرِ(د) بنفسِهِ، أو يَأْمُرُ بقوله من يتولّى ذلك، وينزِعُ المغصوب(هـ) من أيدي المُعتدين(و) بِيَدِهِ، أو يأمرُ بِأخْذِها منهُم ويُمَكِّنُ منها أربابَها، كُلّ هذا إذا أمكنه، وَيرْفُقُ في التَّغْيير(ز) جُهْدَه بالجاهِلِ أو ذي العِزَّةِ الظَّالِمِ المَخُوفِ شَرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قَبُولِ قوله وامتثالِ أمره، وأَسْمَعُ لوَعْظِهِ وتَخْويفِهِ، كما يُستحبّ أن يكون مُتَولّي ذلك من أهلِ الفَضْلِ والصَّلاحِ لِهذا المعنى(١).

(أ) في ت: «وعارفًا».
(ب) في س: «بنزعه».
(جـ) «في»: ليس في ت.
(د) في س: «المنكر»، وهو سهو من الناسخ.
(هـ) في ت، ط: «الغضوب».
(و) في أ: ا«المعتمدين»، وفي ط، س: «المعتدين».
(ز) في أ: «بالتغيير».

(١) لقد أتقن القاضي ـ رحمه الله ـ هذا المبحث في بيان شروط المغير وآدابه، ومراتب الإنكار، مع ذكر بعض الأمثلة لذلك (وللتوسع في المسألة راجع: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٦٩، ٣٣٧-٣٤١، ١٨/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٨/ ١٥٣-١٦٥، ١٧١-١٨٠، الحسبة في الإسلام ٢٦، ٩٨، ١٠٥، ١٢٢، ١٨٥، المنهاج ٢/ ٢٣، المفهم ١/ ق٨٣، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٨٥-٢٨٧، آداب الحسبة للسقطي ٣-١٠، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤٠، ٦٠، ٦١، الأمر بالمعروف للخلال ٨٧، ٩٦، ١٠٢، ١١١، ١٣٤، ١٣٦، الحسبة عند ابن القيم ٩، نهاية =

ويُغْلِظُ على المُعْنِقِ(أ) منهم في غَيِّـهِ والمُسرفِ في بِطَالَتِـه إذا أَمِن أن يُؤثِرَ(ب) إغلاظُه مُنكرًا أشَدَّ ممَّا غَيَّرَهُ، أو كـان جانبُه مَحْمِيًّا عن سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّ تَغْييرَهُ بيده يُسبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ منه: من قَتْلِهِ أو قَتْلِ غيرِه بِسَبَبِه كَفَّ يَدَهُ واقتصَرَ على القولِ باللِّسَانِ(جـ) والوَعْظِ والتَّخْويفِ، فإنْ خَافَ أيضًا أن يُسَبِّبَ قولُه مثل ذلك غَيَّرَ بِقَلْبِهِ وكان في سَعَةٍ، وهذا هو المُرادُ بالحديثِ إن شاء اللهُ تعالى(١).

وإن وَجَدَ من يستعينُ به على ذلك استعانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذلك إلى إظْهَارِ سِلاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَعْ ذلك إلى من لَهُ الأمرُ إنْ كـان المُنْكَرُ من غيرِهِ، أو يقتصر على تغييرِهِ بِقَلْبِهِ، هذا هو فقهُ المَسْأَلَةِ وصَوَابُ العَمَلِ فيها عند العُلماءِ والمُحقّقين، خِلافًا لِمَنْ رأى الإنكارَ بالتَّصريحِ بِكُلِّ حالٍ وإن قُتِلَ وَنِيلَ منه كُلُّ أَذَى(٢).

(أ) في طـ: «المعلق»، وفي ت: «المغتر»، وفي س: «المغتوي»، والصواب ما في الأصل، وهو اسم فاعل من أعنق بمعنى أسرع، وانظر القاموس ٣/ ٢٦٩، النهاية ٣/ ٣١٠.

(ب) في ط، س: «يثير».

(جـ) في ت: «بلسانه».

== الرتبة ٦-١٠، الفرق بين المحتسب والمتطوع ٨٧-٩٤، شروط المحتسب ٢٦-٣٨، ٦٤-٦٩، الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٠٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٩، ١٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٢٠/ ٥٨-٦١، ٢٨/ ١٢٧، ١٣١، ١٦٥-١٦٨، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٣١، ٣٢، الأمر بالمعروف للخلال ١١٤، الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٩١، ٩٥، الحسبة ١٢٢-١٢٥، المنهاج ٢/ ٢٥، المفهم ١/ ق٨٣، آداب الحسبة للسَّقَطيّ ٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢، ٤٧٩، ٢٨/ ١٢٧-١٢٩، ١٤٢، ٣٥/ ٣٠-٣٢ الفرق بين المحتسب والمتطوع ٩٩، الحسبة ١٢٠، شروط المحتسب ٢٤، المنهاج ٢/ ٢٤، ٢٥، ==

وقولُه في حديث ابنِ(أ) مسعود ـ رضي الله عنه ـ(١): «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ...**» الحديث، وفيه: «**إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ**»، قَالَ الأَزْهَرِيُّ(٢): «الحَوَارِيُّون خُلْصَانُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، ومعناه الذين أُخْلصُوا وَنُقُّوا من كلِّ عَيْبٍ، وحُوَّارَى الدَّقِيقِ: الذي نُخِّل»(٣)، وقال يونُس(٤): «هم خُلَصَاؤُهُم(ب) وخاصَّتُهم»، وقال السُّلَمِي(٥): «هم الأخِلاء»، وقال الأَنْبَارِيّ(جـ)(٦): «هم المُخْتَصُّون المُفَضّلون، وسُمّي خبزُ

(أ) في نسخ الإكمال: «أبي»، وهو خطأ.

(ب) في س: «خلصانهم».

(جـ) في أ: «ابن الأنباري»، وهو سهو من الناسخ، إذ هما اثنان، كما سيظهر من ترجمتيهما.

= الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، أحكام السوق ٣١، الأمر بالمعروف للخَلال ١٠٤، ١٤١.

(١) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب ٢٠، ١/ ٧٠/ ٨٠، والإمام أحمد ١/ ٤٥٨، ٤٦١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، أحد أئمة اللغة، من أهل هراة قدم بغداد، وأسرته القرامطة زمنًا طويلاً، وكان عارفًا بالحديث وعلوم القرآن، ورعًا، أملى وحدث وصنف، له: تهذيب اللغة، وهومطبوع، تفسير ألفاظ المزني، التقريب في التفسير، وغيرها، ت ٣٧٠ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٩، انباه الرواة ٤/ ١٧١، شذرات الذهب ٣/ ٧٢، وفيات الأعيان ١/ ٦٣٥، الأعلام ٦/ ٢٠٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٢٢٩، بنحوه.

(٤) هو يونس بن حبيب الضَّبِّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، كان إمامًا في النحو واللغة، وله قياس في النحو ومذاهب ينفرد بها، وكانت له حلقة ينتابها الأدباء وفصحاء الأعراب، يملي عليهم فيها من حفظه، كان همه طلب العلم، عاش حوالي تسعين سنة ولم يتزوج، ت١٨٢ (انظر: انباه الرواة ٤/ ٦٨، بغية الوعاة ٢/ ٣٦٥، شذرات الذهب ١/ ٣٠١، البلغة ٢٩٥، وفيات الأعيان ٢/ ٥٥١).

(٥) هو عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، إمام في الفقه والحديث واللغة والأدب، وله مصنفات في كل ذلك، تقدمت ترجمته، وتفسيره للحواريين ذكره القاضي في مشارق الأنوار أيضًا ٢/ ١٠٣.

(٦) هو أحمد بن إسحاق بن البُهلول الأنْبَارِيّ، إمام في اللغة والنحو على مذهب الكوفيين، =

الحُـوَّارَى لأنه أشـرفُ الخُـبْـزِ وأرفـعُـه»(١) ، وقـال غـيـرُه : «إنّمـا سُـمِّي بـذلك أنصارُ عيسى ـ عليه السلام ـ؛ لأنّهـم كانوا يَغْسِلُون الثِّيَابَ ويُحَوِّرُونَها أي يُبَيِّضُونها، وقيل لِكُلِّ ناصرٍ لِنَبِيِّه(أ) حَوَارِيّ تشبيهًا بأُولئك»(٢).

قال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٣): «في الحَوَارِيّين خمسةُ أقوال، قال أهل اللغة: هم البيضُ الثِّيـابِ، وقـيل: هم(ب) المُجـاهدون. وقـيل: الصَّـيَّـادُون. وقـيل: القَصَّارُون، وقيل: المُلُوك»(٤).

٢١ ب وقوله(٥): «وَتَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ/ خُلُوفٌ» هو جمعُ خَلْفٍ بالإِسْكَان،

(أ) في ت: «لسنة».
(ب) «هم»: ليس في ت.

= وله فيه كتاب حسن، وكان فقيهًا مفتيًا على مذهب أبي حنيفة، محدثًا ثبتًا، ثقة مأمونًا، حافظًا للشعر والأخبار والسير، شاعرًا خطيبًا، مع ورع وفضل وتعبد، تولى القضاء أكثر من عشرين سنة، ت٣١٨ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٩٥، البلغة ١٦، تاريخ بغداد ٤/ ٣١، إشارة التعيين ٢٥).

(١) (٢) انظر: التاج ٣/ ١٦١، الصحاح ٢/ ٦٣٩، مشارق الأنوار ٢/ ١٠٣، تهذيب اللغة ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١٢٢، جمهرة اللغة ٢/ ١٤٦، غريب أبي عبيد ٢/ ١٥، الصيانة ٢٠٧، النهاية ١/ ٤٥٧.

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر، ابن الأَنْبَاريّ، كان من أعلم الناس باللغة والنحو والأدب، وأكثرهم حفظًا، وكان صدوقًا فاضلاً دينًا، على سنة واستقامة وزهد، وكان شديد الإقبال على الطلب، ويملي الكتب من حفظه، له مصنفات كثيرة، منها: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأضداد في اللغة، مختصر في ذكر الألفات، وكلها مطبوعة، ت٣٢٨ هـ. (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٠١، بغية الوعاة ١/ ٢١٢، البلغة ٢٤٥، تاريخ بغداد ٣/ ١٨١، الفهرست ٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٣١٥).

(٤) الزاهر ١/ ١٢١، وانظر مشارق الأنوار ٢/ ١٠٣، التاج ٣/ ١٦١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠ وفيه: «ثم إنها تخلف».

وهو الذي يَأتِي بعدَ الآخر[١]، قال الله تعالى[٢]: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**﴾، ويُقالُ فيه: «خَلَفٌ» بالفتح أيضًا، ومنه الحديث[٣]: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه**»، وَحَكى الفَرَّاءُ[٤] الوجهين في الذَّمِّ، والفتحَ في المدحِ لا غَيْر، وحكى أبو زَيْد[٥] الوَجْهين جميعًا فيهما معًا، وقاله الحَرْبِيُّ[٦] عنه وغيره[٧].

(١) انظر: التاج ٦/ ٩٤، النهاية ٢/ ٦٥، المشارق ٢/ ١٦١، الصحاح ٢/ ١٣٥٦.

(٢) الأعراف: ١٦٩، مريم: ٥٩، وانظر المفردات ١٥٥، فتح القدير ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣٩.

(٣) روي هذا الحديث مرسلاً، ومرفوعًا عن أكثر من ثمانية من الصحابة منهم: أسامة بن زيد، وأبو أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ. وبرغم كثرة طرقه فإنا لا نجد له طريقًا يسلم من الضعف، وقد أعله النقاد بالاضطراب وبضعف الرواة في بعض طرقه وبجهالة بعضهم في أخرى، وبالإرسال في أمثل طرقه مع ضعف أحد الرواة، وحكم أهل الشأن بضعفه، ولم يعتدوا بتحسين العَلائيّ ولا بتصحيح أحمد لبعض طرقه، وردوا عليهما بحجج بينة، وكلام الأئمة عليه يطولَ، وقد استقصيته في رسالتي للماجستير، وسأحيل عليها وعلى غيرها بعد عزو الحديث إلى مصادره:

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٥٢، ١٥٣، ٣/ ٩٠٢، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ٢/ ١٧، والعقيلي في الضعفاء ومقدمته ١/ ٩، ٤/ ٢٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٨، ٢٩، وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٢٨، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٨٦، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٤٤.

وانظر: في كلام الأئمة على هذا الحديث وتضعيفه: فتح المغيث ١/ ٢٩٧، التقييد والإيضاح ١٣٨، الضعفاء للعُقيلي ٤/ ٢٥٦، الكامل لابن عَديّ ٣/ ٩٠٢، والتدريب ١/ ٣٠٢، مجمع الزوائد ١/ ١٤٠، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/ ٢٩٧، بيان الوهم والإيهام ١/ ١٤٨ب، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٣٩٩، ٢/ ١٧٠، وقد تقدمت ترجمة الفراء.

(٥) هو أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري، تقدمت ترجمته.

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق، تقدمت ترجمته، ولم أجد ما ذكره عنه في القطعة المطبوعة من غريبه.

(٧) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٦١، التاج ٦/ ٩٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٣٧، المفردات ١٥٥، =

وقوله[١]: «مَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث، مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ، وأَنَّ أَقَلَّ التغييرِ تغييرُ القَلْبِ، وأضعفُ مراتِبِ تغييرِ أَهْلِ الإيمانِ، وأَنَّ من(أ) لم يفعلْ ذلك ولا أنكرهُ بقلبِهِ فقد رَضِيَهُ، وليس ذلك من الإيمانِ[٢].

وقوله[٣]: «قال صالح[٤]: وقد تُحُدِّثَ بِنحْوِ ذلك عن أبي رَافِع»، يريدُ أَنَّ صَالِحَ بنَ كَيْسَان راوي الحديث عن الحارثِ[٥] - وهو ابن فُضَيْل الخَطْمِيّ - عن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم[٦] عن عبد الرحمن بن المِسْوَر[٧] عن أبي رافع[٨] عن ابن مسعود قال[٩]: إنَّ هذا الحديثَ

(أ) «من»: ليس في أ.

غريب الخطابي ٢/ ٥٨٧، النهاية ٢/ ٦٥، فتح القدير ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣٩، لسان العرب ٩/ ٢٩، المفهم ١/ ق٨٤.

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠، وفيه: «فمن».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٩، ١٨/ ٢٩٨، ٢٨/ ١٢٧، ١٣١، الأمر بالمعروف للخلال ٨٧، المفهم ١/ ق٨٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٤، فتح الملهم ١/ ١١٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠.

(٤) هو ابن كيسان، تقدمت ترجمته.

(٥) الحارث بن فُضَيل الخَطْمِيّ: ثقة من السادسة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (التقريب ١٤٧، رجال مسلم ١/ ١٦٩).

(٦) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ثقة من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون (التقريب ١٤٠، الكاشف ١/ ١٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري: ثقة، ت٩٠ هـ، أخرج له مسلم (الكاشف ٢/ ١٦٤، التقريب ٣٥٠).

(٨) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه كثيرًا، والأشهر أن اسمه: أَسْلَمُ، أَسْلَمَ قبل بدر، ولم يشهدها وشهد ما بعدها، له ٦٨ حديثًا، توفي في خلافة علي رضي الله عنه، (انظر: الإصابة ٤/ ٦٨، أسد الغابة ٥/ ١٩١، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٩) هذه الجملة في محل رفع خبر إن، أي أن صالح بن كيسان قال.

تُحُدِّثَ به عن أبي رافع عن النبي ﷺ، لم يذكُرْ فيه ابنَ مسعود، وقد ذكره البُخاريّ في تاريخه(١) كذلك مُخْتَصَرًا عن أبي رَافِعٍ عن النَّبيّ ﷺ، وقد قال الجَيَّانِيُّ عن أحمد بنِ حَنْبل أنه قال(٢): «الحارثُ بن فُضَيل الخَطْمِيّ ليس بمحفوظِ الحديث(٣)، وهذا كلامٌ لا يُشْبِهُ كلامَ ابنِ مسعود، وابن مسعود يقول(٤): «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»(٥).

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٨.

(٢) تقييد المهمل ٢/ ق٥٢٩، وانظر: الصيانة ٢٠٩، المنهاج ٢/ ٢٨.

(٣) لم يختلف النقاد في توثيق الحارث بن فضيل، إلا ما ورد عن الإمام أحمد، وقد عقب ابن الصلاح على كلام أحمد بقوله: «قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء»، وقد وثقه النسائي وابن معين وغيرهما، (انظر: الصيانة ٢٠٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٣/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الفتن، باب٢، ٨/ ٨٨، ومسلم في الإمارة باب١١، ٣/ ١٤٧٤/ ٤٨، كلاهما من حديث أسيد بن حضير، وفيه: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، واللفظ لمسلم، أما حديث ابن مسعود في هذا المعنى فليس فيه «**فاصبروا حتى تلقوني**»، وإنما ورد معنى ذلك، ولفظه عند مسلم: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»، أخرجه البخاري في المناقب، باب٢٥، ٤/ ١٧٧، ومسلم في الإيمان، باب ١٠/ ٣/ ١٤٧٢/ ٤٥، والترمذي، في الفتن، باب٢٥، ٤/ ٤٨٢/ ٢١٩٠.

(٥) قال النووي: «قدح الإمام أحمد في هذا بهذا عَجب»، وذكر الدارقطني في العلل أن هذا الحديث (أي حديث الباب) قد روي من طرق أخرى عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود، قال ابن الصلاح: «وأما قوله: «اصبروا» فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء، ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة»، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٨، الصيانة ٢٠٩، الديباج للسيوطي ٣٢أ، علل الدارقطني ٢/ ق٣٣).

وقولُه في الحديث[١]: «**فَنَزَلَ بِقَنَاة**»، كذا للسَّمَرْقَنْدِيّ، وهو الصوابُ[٢]، وقَنَاة وادٍ من أَوْدِيةِ المَدِينةِ عليه مالٌ من أَمْوَالِها[٣]، وجاء في روايةِ الجُمهور «بِفِنَائِه»، وهو خَطَأٌ وتَصْحِيفٌ[٤].

وقولُه في حديث ابن مسعود[٥] ـ وأشار نَحْوَ اليَمَن ـ: «**ألا إنَّ الإيمَانَ هَهُنَا، وإنَّ القَسْوَةَ**[أ] **وغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِين عندَ أُصولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَان، فِي رَبِيعَةَ ومُضَرَ**»، وفي حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ[٦]: «**رأسُ الكُفرِ قِبَلَ المَشْرِق، والفَخْرُ والخُيَلاءُ** ـ ويُروى[٧]: **والرِّيَاءُ** ـ **فِي أَصْحَابِ الخَيْلِ والإِبِلِ، الفَدَّادِين أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَم**»، ويُروى[٨]: «**والوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**»، وفي حديث آخر[٩]: «**الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**»، ومن طريقٍ آخر[١٠]: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً**

(أ) «وأن القسوة»: سقط من ت.

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠.

(٢)، (٤) انظر: الصيانة ٢٠٧، ٢٠٨، المنهاج ٢/ ٢٩، الديباج للسيوطي ٣٢أ، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٦.

(٣) معجم البلدان ٤/ ٤٠١.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب ١، ٤/ ١٥٤، وفي المغازي، باب ٧٤، ٥/ ١٢٢، وفي بدء الخلق، باب ١٥، ٤/ ٩٧، ومسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧١/ ٨١.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب، باب١، ٤/ ١٥٤، وفي بدء الخلق، باب ١٥، ٤/ ٩٧، وفي المغازي باب ٧٤، ٥/ ١٢٢، ومسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧١-٧٣/ ٨٢-٩١.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٢/ ٨٦.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩١، ونحوه عند البخاري ٥/ ١٢٢.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩.

(١٠) صحيح البخاري ٥/ ١٢٢، صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩، ٩٠.

وَأَضْـعَفُ قُلُوبًا»، ويُروى[١]: «**وأَلْيَنُ قُلُوبًا وأَرقُّ أَفـئِدَةً، والإيمانُ يَـمَـان، والفِقْـهُ يَمَان، والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، وفي حديث جَابِر[٢]: «**غِلَظُ القُلُوبِ والْجَفَاءُ في المَشْرِق والإيمانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ**».

قال الإمامُ[٣]: «الخُيَلاءُ - بالمَدِ - مِشْيَةٌ مَكْرُوهَةٌ، هي التَّبَخْتُر في المَشْي، وهو من أَفْعَالِ الجَبَابِرَة[٤]، قال أبو عُبَيْدَة[أ] [٥]: الفَدَّادُونَ: المُكْثِرُون مِنَ الإِبِلِ، وَهُمْ جُفَاةٌ، أهلُ خُيَلاء، واحدُهم فَدَّاد، وهو الذي يَمْلِكُ من المائتين إلى الأَلْف[٦]»، قال أبو العبَّاس[٧]: «الفَدَّادُونَ هم الجَمَّالُون والبَقَّارُون والحَمَّارُون والرُّعْيَان»، وقال أبو عَمْرو[٨] في

(أ) في نسخ إكمال المعلم: «أبو عبيد» بدون تاء، وفي المعلم بالتاء، وهو الصواب كما في غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، ونبه المحقق إلى أنه في نسخة: «أبو عبيد»، فلعلها التي وقف عليها القاضي، والله أعلم، وسيتكرر ذلك في هذا المبحث.

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٢٢، صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩، ٩٠.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧٣/ ٩٢.
(٣) في المعلم ١/ ق ٩، ١٠، ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٤) أي إذا اقترنت بالعجب والكبر، إذ من الخيلاء ما يحمد مثل ما يكون عند الحرب من البروز للعدو بنشاط وقوة نخوة. (انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٩٠، النهاية ٢/ ٩٣، ٩٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٢٣٩، القاموس المحيط ٣/ ٣٧٢، الصحاح ٤/ ١٦٩١، المجموع المغيث ١/ ٦٣١).
(٥) هو مَعْمَر بن المُثَنَّى (ت٢٠٩ هـ) تقدمت ترجمته.
(٦) نقله عنه أبو عبيد في غريبه ١/ ٢٠٤، وانظر: النهاية ٣/ ٤١٩، التاج ٢/ ٤٤٨، الصيانة ٢١٥.
(٧) هو أبو العباس المبرد، محمد بن يزيد، تقدمت ترجمته، وانظر في قوله هذا: التاج ٢/ ٤٤٨، المفهم ١/ ق٨٥.
(٨) هو أبو عمرو بن العلاء اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة جدًا أصحها أنّه: زَبَّان بن العلاء ابن عمَّار المَازِنيّ، أحد القراء السبعة، وكان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة، =

الفَدَادِين(١): «بتخفيفِ الدّال، واحدُهم فَدَّان ـ بتشديد الدَّال ـ، وهي البَقَرُ التي يُحْرَثُ بها، وأهلُها أهلُ جَفَاءٍ، لِبُعْدِهِم عن الأَمْصَارِ والنَّاس»، قال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٢): «أرادَ في أَصْحَابِ الفَدَادِين، فحذف الأصحابَ وأقام الفَدَادِين مقامَهم»، وأنكر أَبُو عُبيد قولَ أبي عَمْرو هذا، وقال(٣): «لا أَرَى أَبَا عَمْرو حَفِظَ هذا، وليس الفَدَادُون من هذا بِشَيْءٍ، (كَذَا جَاءَ وصوابُه الفَدَادِين)(٤)، ولا كانت العربُ تَعْرِفُها، إِنَّما هذا للرُّومِ وأهلِ الشَّام، وإِنَّما افتُتِحت الشّام بعدَ النَّبيّ ﷺ، ولكنهم «الفَدَّادُون» بالتَّشْدِيد، وهُم الرّجال، والواحدُ فَدَّادٌ»، قال الأَصْمَعِيّ(٥): الفَدَّادُون هم الذين تَعْلُو أَصْوَاتُهم في حُرُوثِهم وأَمْوَالِهِم ومَوَاشيهم، من فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيدًا إذَا اشْتَدَّ صَوتُه»(٦)، وقولُه: «**أَهْلَ الوَبَرِ**»، يريدُ أَهْلَ ذَاتِ الوَبَرِ، وهي

= عالمًا بالعربية والشعر وأيام العرب، وهو ثقة قليل الحديث، حجة في القراءات، ت١٥٤هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٣١، البلغة ٨١، وفيات الأعيان ١/ ٣٨٦، طبقات القراء ١/ ٢٨٨).

(١) نقله عنه أبو عُبيد في غريبه ١/ ٢٠٣، والجوهري في الصحاح ٢/ ٥١٨، والزبيدي في التاج ٢/ ٤٤٨.

(٢) في الزاهر ٢/ ١٧٢، ١٧٣، وانظر: الصيانة ٢١٥.

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣.

(٤) ما بين القوسين لا يوجد في غريب أبي عُبيد، ولا في المُعلم، وهو تدخل من القاضي عياض ـ رحمه الله ـ لتصحيح العبارة لغويًا لأن المستثنى ينصب وقد ورد في الكلام المنقول مرفوعًا، فنبه على ذلك دون تدخل فيما نقله.

(٥) هو عبد الملك بن قريب، تقدمت ترجمته.

(٦) جاء هذا منسوبًا إلى الأصمعي في: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣، الصحاح ٢/ ٥١٨، الفائق ٣/ ٩٣، المفهم ١/ ق٨٥، التاج ٢/ ٤٤٨، وانظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٩١، النهاية ٣/ ٤١٩.

الإِبِـلُ[١]».

قال القاضي: الخُيَلاءُ: الْبَأْوُ[أ] [٢] والتَّكَبُّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٣]، ومنه قولُ طَلْحَةَ[٤] لعُمَرَ رضي الله عنهما[٥]: «إنَّا لا نَخُولُ عليك»، قال الهَرَوِيّ[٦]: «أَيْ لا نَتَكَبَّرُ، يقال: خال الرجل واختال، فهو خالٍ، وذو خالٍ ومَخْيَلَةٍ»، وقال ابنُ دُرَيْد[٧]: «الخُيلاءُ التّكبُّرُ[ب]، ولا يكون ذلك إلا مع جَرِّ الإِزَارِ»، قال سِيبَوَيْه[٨]: «وَزْنُ الخُيَلاء: فُعَلاء، اسمٌ[جـ]، وبكسرِ الخَاءِ لُغَة»، وحكى

(أ) «البأو»: ليس في أ.

(ب) سقط من ت.

(جـ) في أ، ط: «اسما».

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٨٤٣، النهاية ٥/ ١٤٥، اللسان ٥/ ٢٧١، الصيانة ٢١٧.

(٢) البأو: الفخر (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٠٢، التاج ١٠/ ٣٠).

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٩٠، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣، القاموس المحيط ٣/ ٣٧٢، الصحاح ٤/ ١٦٩١، غريب أبي عبيد ٢/ ١١٩.

(٤) هو طلحة بن عُبيد الله التَّيْميّ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر -رضي الله عنه-، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر -رضي الله عنه- قبيل وفاته، كان عند وقعة بدر في تجارة له بالشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان سخيًا في سبيل الله فسمي «الفَيَّاضُ»، وفضائله كثيرة جدًا، له ٣٨ حديثًا، ت٣٦ هـ. (انظر: الإصابة ٢/ ٢٢٠، أسد الغابة ٣/ ٥٩، عدد ما لكل واحد ٨٧).

(٥) اشتمل قول طلحة لعمر (رضي الله عنهما) على جملة من الألفاظ الغريبة وقد ذكره أصحاب الغريب وشرحوه.
(غريب ابن قتيبة ٢/ ١٦٠، الفائق ١/ ٣٢٤، النهاية ١/ ٢٦١، ٤٥٢، ٢/ ٨٩، ٣/ ١٨٨).

(٦) كتاب الغريبين ١/ ٢١٧ب، ٢١٨أ، وانظر غريب ابن قتيبة ٢/ ١٦١، الفائق ١/ ٣٢٤، النهاية ٢/ ٨٩، (نقلاً عن الهروي)، التاج ٧/ ٣١٤، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٩.

(٧) كتاب جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣.

(٨) كتاب سيبويه ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، وانظر: النهاية ٢/ ٩٣، التاج ٧/ ٣١٤.

ابنُ الصَّابُونِي(١) أَنَّهُ التَّجَبُّرُ(أ) والاسْتِحْقَارُ لِلنَّاسِ(٢).

وأَمَّا قولُه: «الفَدَّادُون»، فالقولُ فيه إن شاء اللهُ تعالى ما قاله أبو عُبَيْدَةَ(٣) من أنّه المُكْثِرُ(٤)، لكن لا يَخْتَصُّ هنا بالإبلِ وَحْدَهَا، بل الإِكْثَارُ الموجبُ للخيلاءِ والكِبْرِ(ب) والاحتِقَار لمن لا مَالَ له، ولكن(جـ) لَمَّا كانت الإبِلُ أفضلَ أموالِ مُكْثِري العَرَب وأعَزَّها، ـ ولهذا قال تعالى(٥): ﴿ **وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾ ـ وكان أصحابُها أهلَ بداوةٍ وجَفَاءٍ وجَهَالَةٍ وَغِلَظِ قُلوبٍ وَصَفَهُم النَّبيّ ﷺ بذلك.

وفي الحديث(٦): «**تَقُولُ الأَرْضُ لِلْمَيِّتِ رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا**»، قيل في تفسيره(٧): أي ذَا مالٍ كثيرٍ وَذَا خُيَلاءٍ، وقيل: ذَا وَطْءٍ شَدِيد، قال تعالى(٨): ﴿ **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا** ﴾، وقد جاء في تفسيرِ هذه اللَّفْظَةِ

(أ) في ت: التبختر.
(ب) «والكبر»: ليس في ت.
(جـ) «لكن»: ليس في أ، س.

(١) هو أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن القرطبي المالكي، المعروف بابن الصابوني، كان فقيهًا محدثًا، صنف كتابًا في شرح غريب صحيح البخاري، وصفه بأنه كثير الفائدة، ويبدو أنه هو الذي نقل عن عياض في هذا الموضع، ت٤٢٣ (انظر: هدية العارفين ٦/ ٥٠٩، الأعلام ٩/ ٨٤، فهرسة ابن خير ١٩٨، فتح المغيث ٣/ ٥٠).
(٢) انظر غريب أبي عبيد ٢/ ١١٩.
(٣)، (٤) تقدم بيان ذلك قريبًا.
(٥) التكوير ٤.
(٦) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره أصحاب الغريب واللغة، انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، الفائق ٣/ ٩٣، النهاية ٣/ ٤٢٠، جمهرة اللغة ١/ ٧٥، الزاهر ٢/ ١٧٢.
(٧) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، النهاية ٣/ ٤٢٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٨، جمهرة اللغة ١/ ٧٥.
(٨) الإسراء ٣٧، لقمان ١٨.

عن مالك[١]: «سألتُ عنها فقيل لي: هم أهل الجَفَاءِ»، وقال ابن دُرَيد[٢]: «هو الشَّدِيدُ الوَطْءِ من نشاطٍ أو مَرَحٍ، وهذا[أ] من الخُيَلاء»، وذُكِرَ عن الأَصْمَعِيّ أيضًا[٣]: «يُقال للرّجُلِ إذا كان جَافِيَ الكلام إنّه[ب] لَفَدَّاد»، وحُكي عن بعضهم أن الفَدِيدَ من الإِبِلِ: الكَثِيرُ[٤]، وهذا حُجَّةٌ لقول أبي عُبَيْدَةَ، وفي الحديث الآخر[٥]: «**هَلَكَ الفَدَّادُون إلا مَنْ أَعْطَى مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا**»، فَهُم أَصْحَابُ الإِبِلِ كما قال. / ٢٢ أ

قال القاضي: فَالْفَدَّادُون إِذَنْ الذين[جـ] عَنَى النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ وَوَصَفَهُم بهذهِ الأوصافِ من الجَفَاءِ والقَسْوَةِ وَغِلَظِ القُلُوبِ، والفَخْرِ والخُيلاء، هم كما فَسَّرَهم في الحديث: أَهْلُ نَجْدٍ، وأَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبِلِ والوَبَرِ، ومِن[د] رَبِيعَة وَمُضَرَ[٦]، وهو نحو ما[هـ] قال مالك[٧]

(أ) في ت: «أو فرح فهذا».
(ب) في ت: «إنك».
(جـ) في س: «الذي».
(د) في ت، س: «من».
(هـ) في س: «مما».

(١) يقصد كلمة «الفدادين»، وقد حكى ذلك عنه الباجي في المنتقى ٧/ ٢٩٠.
(٢) في جمهرة اللغة ١/ ٧٥.
(٣) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣، الصحاح ٢/ ٥١٨، الفائق ٣/ ٩٣.
(٤) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٢٢، التاج ٢/ ٤٤٨، النهاية ٣/ ٤١٩.
(٥) ذكره صاحب الفائق (٣/ ٩٣)، وفسّر النّجدة بالمشقة، والرِّسل بالسهولة.
(٦) هما من كبار قبائل العرب، انظر: جمهرة أنساب العرب ١٠، ١٧٨، ٢٩٢، ٤٦٩، ٤٨٣، اللباب ٢/ ١٥، ٣/ ٢٢٢.
(٧) أي فيما سبق من النقل عنه قريبًا.

وأبو عُبَيْدَةَ(أ)(١)، ولا يَبْعُدُ منه قولُ الأَصْمَعِيّ(٢) والقُتَبيّ(٣) مِنْ أنّ الفَدَّادِين أصحابُ الأَصْوَاتِ المُرتفعةِ في حُروثهم وأموالِهم ومَوَاشيهم؛ لأنّ فيه الرِّيَاءَ والخُيَلاءَ، ولا يَبْعُدُ أَيْضًا قولُ أَبِي عَمْرو(٤)، لِمَا ذكره من الجَفَاءِ والتَّبَدِّي، وبالجملةِ ففي هَؤلاءِ كُلِّهم من الجَفَاءِ والرِّيَاءِ(ب) والكِبْرِ ما قال، بِسَبَبِ كَثْرَةِ المَالِ، ومن الجَفَاءِ والغِلْظَةِ والقَسْوَة بِسَبب التَّبَدِّي والاشتغال بأَموالِهم وحُبِّها والإقبالِ عليها عن التَّفَقُّهِ في دينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والاهتبالِ(٥) بِمَصَالِحِ دُنياهم وأُخراهم، وقد تكونُ القَسْوَةُ والجَفَاءُ من طبيعةِ هؤلاء الذين أَشَارَ النَّبيّ ﷺ إليهم، ويكونُ وصفُهم بِكَوْنِهم أَصْحَابَ إِبِلٍ وَخَيْلٍ للتّعريفِ بهم والتعيينِ لهم(٦).

وقولُه فيهم(٧): «**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**»، وَ«**رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ**»(٨)، إشارةٌ إلى من(جـ) نَبَّه عليه من أَهْلِ نَجْد ورَبِيعَةَ ومُضَرَ، لأنّهم

(أ) راجع ص٤٤٩ تعليق أ.
(ب) «والرياء»: زيادة من س.
(جـ) في أ: «ما».

(١) (٢) تقدم النقل عنه في ذلك قريبًا.
(٣) انظر غريب ابن قُتيبة ٢/ ٢٩١.
(٤) راجع تقدم قول أبي عمرو في الفدادين قبل بضع صفحات.
(٥) الاهتبال: الاغتنام والتحين، (انظر: التاج ٨/ ١٦٢، الصحاح ٥/١٨٤٧، النهاية ٥/ ٢٣٩، جمهرة اللغة ١/ ٣٣٠.
(٦) انظر: الصيانة ٢١٥، المفهم ٨٥، ٨٦، المنهاج ٢/ ٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/١٥٨، ١٥٩، فتح الباري ٦/ ٣٥٢.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨١.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٠.

الذين عَانَدُوا النُّبُوَّة، وَقَسَوْا عن إجابةِ الحَقِّ وقبُولِ الدَّعوةِ، وهم بالصِّفَةِ التي وَصَفَ أهلُ خَيْلٍ وَإبِلٍ وأصحابُ وَبَرٍ[١]، ونَجْد[٢] مَشْرِقٌ من المَدِينَةِ أَوْ مِنْ تَبُوك[٣]، على ما ذُكر أنه قال بعضَ هذا الحديثِ بِتَبُوك[٤].

والمرادُ بِرأسِ الكُفر: مُعظمه وشَرّه[٥]، وقد تَأَوَّلَ بعضُهم أنّه قال ذلك وأهلُ المشرقِ يَوْمَئِذ أهلُ كُفر، وأَنَّ مُرَادَه[أ] بقوله: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِق**»: فَارِس، وما ذكرناه أَوْلَى[٦] لقوله في الحديث[٧]: «**أَهْلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ**»، وفارس ليسوا أهلَ وَبَر، وقوله[٨]: «**مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»، وَأَنَّ الموصوفين بعدَ ذلك بالجفاءِ والخُيلاء[٩]: هم أولئك لا غيرهم، ويُؤَيِّدُه قولُه في الحديث الآخر[١٠]: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى**

(أ) في ت: «المراد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٨٦، الصيانة ٢١٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٩، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣١، ٥٣٢.

(٢)، (٣) انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤، ٥/ ٢٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٣٢، ١٣/ ٤٧، الصيانة ٢١١، المنهاج ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، الصيانة ٢١٦.

(٦) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٥٢، الصيانة ٢١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٦٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨١.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٧٢، ٧٣/ ٨٥-٩٢.

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٨، ١/ ١٩٤، وفي الاستسقاء، باب٢، ٢/ ١٥، وفي الجهاد، باب ٩٨، ٣/ ٢٣٤، وفي التفسير سورة ٣، باب٩، وسورة ٤، باب ٢١، ٥/ ١٧١، ١٨٤، وفي الأنبياء، باب١٩، ٤/ ١٢٢، وفي الأدب، باب١١٠، ٧/ ١١٨، وفي الإكراه، المقدمة ٨/ ٥٦، ومسلم في المساجد، باب٥٤، ١/ ٤٦٦-٤٦٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُضَرَ»، قال في الحديث[١]: «**وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخالِفُونَ لَهُ**»، ويكونُ هذا الكفرُ ما كانُوا عليهِ من عَداوَةِ الدِّينِ والتَّعَصُّب عليه، ويُعَضِّدُه حديثُ ابنِ عُمر عنه عليه الصلاة والسلام حيثُ قال[٢]: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا وَفِي شَأْمِنَا**»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنَا[أ]، فأظنُّه قال في الثَّالِثَةِ: «**هناك الزَّلازِلُ والطَّاعُون، وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»[٣].

وقولُه: «**قَرْنَا الشَّيْطَانِ**»، القَرْنَانِ[ب]: نَاحِيَتَا الرَّأْس[٤]، وهو مِثل ما[ج] تقول: يَتَحرَّكُ بِحَرَكَتِهِمْ ويتسلَّطُ كالمُعين لهم، وهذا على تأويلُ الحَرْبِيِّ في أَنَّ الشَّمْسَ تطلُع بين قَرْنَي الشيطان[٥].

وقد يكون القَرْنَان هَهُنا[د] رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وأضافهما إلى الشيطانِ

(أ) في ت: «نَجْد».
(ب) في ت، ط، س: «فالقرنان».
(جـ) في أ: «كما».
(د) في ت: «هنا».

(١) أي في الحديث السابق، ولم يرد هذا اللفظ إلا عند البخاري في موضع واحد، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ١/ ١٩٤.
(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ٢٧، ٢/ ٢٣، وفي الفتن، باب ١٦، ٨/ ٩٥، والترمذي في المناقب، باب ٧٥، ٥/ ٧٣٣/ ٣٩٥٣، كلاهما من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وعندهما بتقديم الشام على اليمن.
(٣) انظر: فتح الباري ١٣/ ٤٦، ٤٧، الصيانة ٢١٦.
(٤) انظر: التاج ٩/ ٣٠٦، اللسان ١٣/ ٣٣٢، القاموس ٤/ ٢٥٧، النهاية ٤/ ٥٢، المجموع المغيث ٢/ ٧٠١، غريب الخطابي ١/ ٧٢٥.
(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريب الحديث للحربي، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٧٢٦، معالم السنن ١/ ٢٨٩، المجموع المغيث ٢/ ٧٠٠، التاج ٩/ ٣٠٦.

لاتّباعِهِمَا لَهُ[١]، ويكون القَرْنُ أَيْضًا هنا يَعْنِي الجَمَاعَةَ النّاجِمَةَ والفِئَةَ الطَّالِعَةَ[٢]، كما قال في الحديثِ الآخر[٣]: «**هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ**»، أيْ أَصْحَابُ بِدْعَةٍ حَدَثُوا[٤].

ويكون القَرْنُ: القُوّة، فيكون معناه هنا إضافة قُوّتهما إلى الشيطان وعَوْنِهما له على ما يَهمّ[أ] به[٥].

وقال الخَطَّابِيّ[٦]: «القرنُ يُضْرَبُ به المَثَلُ فيما لا يُحمدُ من الأُمور».

وقد ذهب بعضُ المُتكلّمين على[ب] الحديثِ أَنَّ المُرَادَ بهذا مَا طَلَعَ من جِهَةِ المشرقِ ببلاد العِرَاق من الفِتَنِ المُبيرَة فِي صَدْرِ الإسلام[٧]، من وَقْعَةِ

(أ) في س: «هم».
(ب) في ت: «على هذا».

---

(١) انظر: الصيانة ٢١٦، غريب الخطابي ١/ ٧٢٥، التاج ٩/ ٣٠٦، المفهم ١/ ق٨٦.
(٢) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٢٩٥، النهاية ٤/ ٥٢.
(٣) هذا حديث موقوف على خَبَّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهُذيل عن خَبّاب قال: «رأى ابنه عند قاص، فلما رجع اتزر وأخذَ السوط وقال: أمع العمالقة؟ هذا قرن قد طلع»، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره القصص وضرب فيه ٨/ ٥٥٩، ٥٦٠/ ٦٢٤٤، ٦٢٤٨، وإسناده إلى خبّاب صحيح فإن أبا سنان هو ضرار بن مُرَّة الكوفي، ثقة ثبت (التقريب ٢٨٠)، وعبد الله بن أبي الهُذيل، ثقة (التقريب ٣٢٧، تهذيب الكمال ٢/ ٧٥٠).
(٤) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٢٩٥، النهاية ٤/ ٥٢.
(٥) انظر: المجموع المغيث ٢/ ٧٠٠، معالم السنن ١/ ٢٨٩، التاج ٩/ ٣٠٦، غريب الخطابي ١/ ٧٢٦.
(٦) في غريب الحديث ٢/ ٢٩٥.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ١٣/ ٤٦، ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

الجَمَـلِ(١) وَصِـفِّين(٢) وحَـرُوراء(٣) وفُـتُـون(أ) بَنِي أُمَـيَّـة، وكلٌّ ذلك كـان بِمَشْـرِقِ نَجْد والعِـراق، وقـد جـاء في حـديثِ الخَوَارِجِ(٤): «**يَخْرُجُ قَوْمٌ**

(أ) في حاشية ت: «فتن».

(١) كانت وقعة الجمل قرب البصرة سنة ٣٦هـ، بين علي ومن معه ـ وهو خليفة ـ وبين عائشة وطلحة والزبير ومن وافقهم رضي الله عن جميعهم، وقد كان قصد الفريقين تأليف الكلمة وتهدئة الناس والاتفاق على ما تتم به معرفة قتلة عثمان رضي الله عنه، ثم إقامة الحد عليهم، غير أن البغاة وأصحاب الأهواء بادروا بإراقة الدماء حتى لا يقع الوصول إلى قتلة عثمان، فكان ذلك سببًا في نشوب الحرب بين الفريقين، وجميع كبار الفريقين من الصحابة وصلحاء التابعين مجتهد مريد للخير، ساع لما فيه صلاح المسلمين، وقد اشتملت كتب التاريخ في هذا الباب على كثير من الزيف والدس، فليحذر المسلم من ذلك. (انظر: العواصم من القواصم ١٤٧-١٥١، تاريخ خليفة ١٨٠-١٨٦، فتح الباري ١٣/ ٥٦-٥٩، البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠-٢٤٥).

(٢) تقع صِفِّين غربي شاطئ الفرات، وبها جرت سنة ٣٧هـ الوقعة التي سميت بها، بين علي (رضي الله عنه) ومن معه، وبين معاوية (رضي الله عنه) ومن معه، فالفريق الأول يدعو إلى بيعة الإمام وتأليف الكلمة عليه، والفريق الثاني يدعو إلى تقديم التمكين من قتلة عثمان رضي الله عنه، وكل من علي ومعاوية (رضي الله عنهما) مجتهد مأجور، والصواب إن شاء الله مع علي دون تثريب على معاوية لأنه مجتهد، وقد اشتملت كتب التاريخ هنا أيضًا على كثير من الأخطاء والدسائس والتشويهات التي لا تصح نسبتها لهذين الصحابيين الجليلين، ولا تليق بما صح وثبت من سيرة أولئك العظام، فينبغي التيقظ عند قراءة ذلك، (انظر: العواصم من القواصم ١٦٢-١٨٠، تاريخ خليفة ١٩١-١٩٧، معجم البلدان ٣/ ٤١٤، البداية والنهاية ٧/ ٢٥٨-٢٧٨).

(٣) حَرُورَاء موضع قرب الكوفة انحاز إليه الخوارج بعد وقعة صفِّين فحاجهم علي (رضي الله عنه) فرجع أكثرهم وقاتل بقيتهم، (انظر: البداية والنهاية ٧/ ٢٧٨-٢٨٢، تاريخ خليفة ١٩٢، ١٩٧، معجم البلدان ٢/ ٢٤٥).

(٤) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤن القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقِهِ**»، قيل: ما سيماهم؟ قال: **سيماهم التحليق** أو قال: =

مِنَ المَشْرِقِ»، ثمَّ خروجُ دُعَاةِ بَنِي العَبَّاس من أقْصَى المَشْرقِ(١)، وارتجاجُ الأرض فِتْنَةً، ويكونُ الكُفْر هَهُنا كُفْرَ النِّعَمِ، وأَكْثَرُ الفِتَنِ والأَحْدَاثِ والبِدَعِ إِنَّمَا كانت من قِبَلِ المَشْرِقِ(٢).

قال(٣): «وقد يكونُ الكُفْرُ على وَجْهِهِ، والمرادُ بِرَأْسِ الكُفْرِ الدَّجَّالُ؛ لأَنَّ خُرُوجَه من قِبَلِ المَشْرِقِ(٤)».

أو يكونُ ـ على ما ذكره(أ) من قدمناه ـ من أَهْلِ فارس(٥).

(أ) في ط: «ذكر».

التسبيد»، أخرجه البخاري في التوحيد باب٥٧، ٨/ ٢١٨، ٢١٩، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وابن كثير وغيرهما أن المقصود بالحديث الخوارج (انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٦، البداية والنهاية ٧/ ٣٠٠).

(١) وكان ابتداء ظهور ذلك بخراسان سنة ١٢٩ على يد أبي مسلم الخراساني وبدأت دولة بني العباس سنة ١٣٢هـ، وأول خلفائهم هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهو المعروف بالسَّفّاح، وكان قد بويع بالكوفة (انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٠، ٣٩، ٤٠، تاريخ خليفة ٣٨٧، ٤٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ١٣/ ٤٦، ٤٧، ٥٣٦، المفهم ١/ ق٨٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

(٣) أي «بعض المتكلمين» المشار إليه قبل قليل.

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: **«الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة»**، أخرجه الترمذي في الفتن، باب ٥٧، ٤/ ٥٠٩/ ٢٢٣٧، وابن ماجة في الفتن، باب ٣٣، ٢/ ١٣٥٣/ ٤٠٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٤، جميعهم من طريق رَوْح بن عُبادة، ثقة (التقريب ٢١١)، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، ثقة (تقدم ٣٤٣)، عن أبي التَّيَّاح (هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيّ ثقة، ثبت، التقريب ٦٠٠)، عن المغيرة بن سُبَيْع، ثقة (التقريب ٥٤٣)، عن عمرو بن حُرَيث (صحابي صغير، التقريب ٤٢٠)، عن أبي بكر رضي الله عنه، فهو إذن صحيح بهذا الإسناد، وقد حسنه الترمذي.

(٥) تقدم ذكر ذلك قريباً.

وقد جاء في الحديثِ الصحيحِ في المُوطّأ وغيرِه بمعنى ما تَقَدّم أَنَّ النبي ﷺ قال وهو يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ(١): «**إنَّ الفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» أو قال: «**قَرْنُ الشَّمْسِ**(أ)»، وهو محمولٌ على ما تَقَدَّم من الوُجوه كُلِّها، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ أيضًا دعاءُ النبي ﷺ على مُضَرَ في غَيْرِ مَوْطِنٍ(٢).

وقوله في حديث حُذَيفة(٣): «**لا تَدَعُ مُضَرُ**(ب) **عَبْدًا للهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مُؤْمِنًا إلا فَتَنُوه أَوْ قَتَلُوه**(جـ)»، وقد بيّنه حُذَيفة حين دَخَلُوا عليه عند قَتْلِ عُثمان، حَتَّى مَلأُوا حُجْرَتَه وَبَيْتَهُ من رَبِيعَةَ ومُضَرَ، فقال(٤): «لا تَبْرَحُ

(أ) في ت: «الشيطان»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «مضر»: سقطت من س.
(جـ) في س: «فتنته أو قتلته».

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب ١٦، ٨/ ٩٥، ومسلم في الفتن، باب ١٦، ٤/ ٢٢٢٨، ٢٢٢٩/ ٤٥-٤٩، ومالك في الاستئذان، باب١١، ٢/ ٩٧٥/ ٢٩، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «أو قال: قرن الشمس» لم يرد إلا عند البخاري.

(٢) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٣) لهذا الحديث عدة ألفاظ متقاربة، أقربها إلى ما ذكره القاضي ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٣٥، كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن عمرو بن حنظلة عن حذيفة يرفعه، وهو صحيح بهذا الإسناد، فإن الأعمش هو سليمان بن مهران، ثقة، وقد دلس هنا، غير أن الأئمة قد احتملوا تدليسه لقلته ولإمامته، وقد تقدم، (وانظر: طبقات المدلسين ٣٣)، وعبد الرحمن بن ثَرْوان، ثقة أخرج له البخاري والأربعة (الكاشف ٢/ ١٤١، ثقات العجلي ٢٨٩)، وعمرو ابن حنظلة ثقة (انظر: تعجيل المنفعة ٣٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٧، ذيل الكاشف٢٠٩، ثقات ابن حبان ٥/ ١٧٣).

(٤) أخرجه مع القصة الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٧٠، بالسند المتقدم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجه الطحاوي =

ظَلَمَةُ مُضَرَ كُلَّ(أ) عَبْدٍ مُؤمِن تَفْتِنُهُ أَو(ب) تَقْتُلُهُ».

قال الطَّحَاوِيّ(١): «المرادُ بِمُضَر هنا(جـ) بعضهم، كما بيّنه حُذيفة، والعربُ تقول مثل هذا في الأشياء الواسعةِ، تُضيف ما كان من بعضِها إلى جملتها، كما قال اللهُ تعالى(٢): ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾، وَلَمْ يُرد الجَمِيعَ»، وكذلك(د) يُحملُ على هذا ما ورد في الحديثِ المُتقدِّم(٣)، والأحاديثُ تُصَدِّق بعضُها بعضًا على ما رَجَّحْنَاهُ من التَّأْوِيلِ.

وقولُه(٤): «**الإيمان يَمَان والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، فعلَى قولِ أبي عُبَيد أنه أَرَادَ مَكَّةَ وما وَالاهَا؛ لأنَّ منها كان مُبتدأُ(هـ) الإسلام(٥).

(أ) في ت، ط، س: «بكل».

(ب) في أ: «و» بدل «أو».

(جـ) في ت: «ههنا».

(د) في ت، ط، س: «ولذلك».

(هـ) في س: «مبدأ».

= في مشكل الآثار (١/ ٤٣٦) من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل عن حذيفة، وهو إسناد صحيح أيضًا، فإن هُزَيْلاً ثقة مخضرم (التقريب ٥٧٢، تذكرة الطالب المعلّم ٢٨).

وانظر في هذا الحديث بأسانيد أخرى: كشف الأستار ٤/ ١٢٧/ ٣٣٦٠-٣٣٦٢، مسند أحمد ٥/ ٣٩٠، ٤٠٤، وراجع مجمع الزوائد ٧/ ٣١٣.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تقدمت ترجمته، وما نقله عنه القاضي هنا يوجد بنحوه في مشكل الآثار ١/ ٤٣٦.

(٢) الأنعام ٦٦.

(٣) يقصد حديث «**اللهم اشْدُد وطأتك على مضر**» المتقدم، وانظر مشكل الآثار ١/ ٤٣٦.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.

(٥) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، النهاية ٥/ ٣٠٠، الصيانة ٢١٠.

وقيل: ما والاها من تِهَامَةَ؛ لأَنَّ تِهَامة من أرضِ اليَمَنِ[١]، وهكذا قال سُفيان بنُ عُيَيْنَة[٢]: «أراد تِهامة».

وقيل: قاله عليه الصلاة والسلام بتَبُوك، ومَكَّةُ والمدينةُ بينه وبين اليَمَن، فأشار إليهما[٣]، ويُعَضِّدُ هذا قولُه المتقدِّم في حديث جابر[٤]: «**الإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ**».

وقيل: أراد بهذا القولِ: الأنصارَ؛ لأنهم يَمَانِيُّون[أ]، وهُم نَصَرُوا الإسْلامَ، وبَادَرُوا إليه، ودَخَلُوا فيه طوعًا[٥]، ويَدُلُّ عليه قولُه[٦] «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَن**...» ولأنَّ أهلَ تِهامة أكثرُهم مُضر ورَبِيعة الذين وصفهم النبي ﷺ بضِدٍّ هذا[٧]، ووصَفَ هؤلاء الآخرين عليه الصلاة والسلام بلِينِ القُلوبِ ورِقَّة الأفئدةِ، وهو ضِدُّ ما وصف به الآخرين: رَبِيعة ومُضر من قَسْوَةِ/ القُلوبِ ٢٢ ب وغِلَظِها وجَفائهم، ثم قال[٨]: «**الإيمانُ يَمَانٍ** ...» فَبَيَّنَ أنه أراد غيرَهم[٩].

فالحديثُ يحكُم بعضُه على بعضٍ وَيُبَيِّن مُفَسِّرُه مُشْكِلَهُ، وأنَّ المرادَ

(أ) في ط، س: «يمانون»، وكلاهما صحيح.

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، ١٦٢، النهاية ٥/ ٣٠٠.
(٢) مشكل الآثار ١/ ٣٤٨.
(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٢، النهاية ٥/ ٣٠٠، الصيانة ٢١١، المفهم ١/ ق٨٥.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٢.
(٥) نسب أبو عُبيد هذا القول إلى كثير من الناس، وقال: «وهو أحسن الوجوه عندي»، غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٤، وانظر: النهاية ٥/ ٣٠٠، الفائق ٤/ ١٢٨، الصيانة ٢١١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٠.
(٧) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.
(٩) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٧.

باليَمَنِ هنا: الأنصارُ واليمانِيّون(أ) النَّسَبُ الذين استجابُوا للهِ ورسولهِ طَوْعًا وَبِدَارًا، لِلينِ قُلوبِهم وَرِقَّةِ أَفْئِدَتِهم، بخلافِ أهلِ الحجازِ القاسيةِ قلوبُهم عن ذكرِ الله (عز وجل) والإيمانِ به، كما وصف عليه الصلاة والسلام الطائفَتَين في الحديثِ نَفْسِهِ(١).

وإلى نحو ما ذكرناه ذَهَبَ الطَّحَاوِيّ(٢)، ورَوى فيه حديثًا يُفَسِّرُه، أَنَّ عُيَيْنَةَ(٣) فَضَّلَ أهلَ نَجْدٍ فقال له النبي ﷺ(٤): «**كَذَبْتَ، بل هُمْ أهلُ اليَمَن، الإيمانُ يَمَانٍ** ...»، وهو الذي يغلِبُ على الظَّنِ ويَحْلُو في النَّفْسِ بِشَوَاهِدِ الحَالِ من الفريقين(٥)، والله سبحانه أعلم.

(أ) كذا في جميع النسخ، وله وجه على اعتبار نائبًا للفاعل.

(١) هذا الذي رجحه القاضي رحمه الله عليه أكثر الناس، واستحسنه أبو عبيد، وخالف في ذلك ابن الصلاح جازمًا بأن المراد بهم أهل اليمن، البلد المعروف، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المراد أعم مما ذهب إليه الفريقان، وأنه يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، قال: «لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أولى»، (انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣٢، ٨/ ٩٩، المنهاج ٢/ ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) هو عُيينة بن حِصْن الفَزَارِيّ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينًا والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان فيه جفاء سكان البوادي، وهو ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، عاش إلى خلافة عثمان، ولم يرو شيئًا، (انظر: الإصابة ٢/ ٥٥، أسد الغابة ٤/ ١٦٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٧، كلاهما من حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَمِيّ رضي الله عنهما، وإسناده عند أحمد صحيح: ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلانِيّ، ثقة، التقريب ٣٦٠)، ثنا صفوان بن عمرو (هو السَّكْسَكِيّ، ثقة، التقريب ٢٧٧) حدثني شُريح بن عُبيد (ثقة، التقريب ٢٦٥)، عن عبد الرحمن بن عائذ (ثقة، التقريب ٣٤٣)، عن عمرو بن عَبَسَة يرفعه، وفي أوله قصة.

(٥) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، فتح الباري ٨/ ٩٩، غريب أبي عبيد ١٦١-١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، المنهاج ٢/ ٣٢، ٣٣.

ومعنى «**أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَقُلُوبًا**»، و«**وأَلْيَنُ**»، و«**وأَضعَفُ**» مُتقاربٌ، وكلُّها راجعٌ إلى ضِدِّ القسوةِ والغِلَظِ، وذلك أنّ من رَقَّ قلبُه ولانَ قَبِلَ المواعظَ، وخَضَعَ للزَّوَاجِرِ، وسارعَ إلى الخيرِ وصفاءِ الإيمان[أ] والفقهِ والحكمةِ، بخلافِ من قَسَا قلبُه وغَلُظَ، وكَثُفَت حُجُبُ الكِبْرِ والفَخْرِ والعُجبِ عليه[١].

وقد يكون ذكرُ القلوبِ والأفئدةِ هَهُنا بمعنى واحدٍ، تكرّرَت باختلافِ[ب] لَفْظٍ، كما اختلف اللفظُ الذي قبلَها، وقد يكونُ بينهما فرقٌ، إذ قيل: إنَّ الفؤادَ داخلُ القلبِ فوصفَ القلبَ باللّينِ والضعفِ، والفؤادَ بالرِّقَّةِ، أي إنّ قلوبَهم أسرعُ انعطافًا وتَقَلُّبًا[٢] للإيمانِ من غَيْرِهَا؛ إذ أَفْئِدَتُها أَرَقُّ وأصفى لقَبُولِ الإيمَانِ والحِكْمَة، وأقلُّ حُجُبًا وأَغْشِيَةً من غيرها[٣].

وقد[جـ] تكونُ الإشارةُ بلينِ القلبِ إلى خَفْضِ الجناحِ ولينِ الجانبِ والانقيادِ والاستسلامِ وتَرْكِ الغُلُوِّ[د]، وهذه صفةُ الظاهِرِ، والإشارةُ بِرِقَّةِ الأفئدةِ إلى الشَّفَقَةِ على[هـ] الخلقِ والعطفِ عليهم والنُّصحِ لهم،وهذه صفةُ

(أ) في ت: «للإيمان والخير والفقه».
(ب) في س: «كاختلاف».
(جـ) في ط، ت، س: «وقيل».
(د) في أ: «للغلو».
(هـ) في ت: «إلى».

---

(١) انظر: الصيانة ٢١٥، المنهاج ٢/ ٣٤، المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، النهاية ٢/ ٢٥٢.
(٢) كذا قال، ووجهه بيّن، ولو قال: «تقبلا» كان أحسن.
(٣) انظر: الصيانة ٢١٤، ٢١٥، النهاية ٢/ ٢٥٢، ٤/ ٩٦، المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٨/ ١٠٠، المنهاج ٢/ ٣٤.

الباطنِ، فكأنّه أشار إلى أنهم أحسنُ أخلاقًا ظاهرًا وباطنًا، وقد تكونُ الإشارة بِلِينِ القُلُوبِ وَرِقَّةِ الأفئِدَةِ إلى كَثْرَةِ الخَوْفِ والانزعاجِ للمواعظِ والأذكارِ(١).

ومعنى قولِه(٢): «**الإيمانُ يمانٍ**»، أي مُعظمُ أهلِهِ يمانُون، والقَائمون به يمانُون والنّاصرون له، أو مُسْتَقَرُّهُ إن كان المرادُ الأنصارَ، أو مبتدؤُه وظهورُه عندهم على ما أشار إليه من قال إنّ المُرادَ به مكّة والمدينة، وقيل معناه: أهلُ اليمنِ أكملُ النَّاس إيمَانًا(٣).

وقولُه(٤): «**والْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، الحكمةُ عندَ العَرَبِ ما مَنَعَ من الجهلِ، والحكيمُ من(أ) منعه عقلُه وحِكْمَتُه عن الجهلِ، حكاه ابن عَرَفَة(٥)، مأخوذٌ من حَكَمَةِ الدّابّةِ، وهي الحديدةُ التي في لِجامِها: لِمَنْعِهَا إياها(٦).

(أ) في ط، س: «ما».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٩، مكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.

(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٩، ١٦٠، غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، ١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣٢، ٨/ ٩٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العَتَكيّ الأزدي الواسطي، الملقب بـ«نفْطَوَيْه» كان حافظًا للقرآن، عالمًا بالعربية واللغة والحديث، صادقًا فيما يرويه، مسندًا له، حافظًا للسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات، فقيهًا على مذهب داود الظاهري، حسن المجالسة، ذا مروءة، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، وكان منصرفًا للعلم، قليل العناية بإصلاح مظهره، زاهدًا على سنة واستقامة، من مصنفاته: إعراب القرآن، أمثال القرآن، المقنع في النحو، الرد على القائل بخلق القرآن، ت٣٢٣ (انظر: إنباه الرواة ١/ ١٧٦، بغية الوعاة ١/ ٤٢٨، البلغة٧، وفيات الأعيان ١/ ١٣، تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩.

(٦) انظر: التاج ٨/ ٢٥٣، المجموع المغيث ١/ ٤٧٩، الصحاح ٥/ ١٩٠٢، غريب أبي عبيد =

وقيل في قوله تعالى[١]: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ**﴾ إنها الإصابةُ في القولِ والفقهِ والفهمِ[٢].

وقيل الحكمةُ: طاعةُ اللهِ والاتّباعُ له والفقهُ في الدّين[٣].

وقيل الحكمةُ: الفهمُ عن الله[أ] (عز وجل) في[ب] أمرِهِ ونهيه[٤]، وقال مالك في الحِكمةِ[٥]: «الفقهُ في الدّينِ يدخلُه الله (عز وجل) في القلوبِ».

وقيل غير هذا[٦]، وقد مَرَّ في بعضِ رواياتِ الأُمّ[٧]: «**الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**».

(أ) «عن الله» ليس في ت.

(ب) في أ: «من».

٤/ ٤٢٧، النهاية ١/ ٤٢٠، المفردات ١٢٦، المفهم ١/ ق٨٦.

(١) البقرة ٢٦٩.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٩، المفردات ١٢٧، المفهم ١/ ق٨٧، مشارق الأنوار ٢/ ٥٠.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، المنتقى ٧/ ٣٢٧، التاج ٨/ ٢٥٣.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦٠.

(٦) انظر: التاج ٨/ ٢٥٣، جمهرة اللغة ٢/ ١٨٦، الديباج للسيوطي ٣٢ب، فتح القدير ١/ ٢٨٩، وقد قال ابن الصلاح في الصيانة (٢١٢، ٢١٣): «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك».

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨٢.

وقولُه(١): «والإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ» في تلك الروايةِ إشارةٌ إلى ما تقدّم، وحجةٌ لمن قال أراد مكة والمدينة، وأنّ(أ) المرادَ مبتدؤُه ومستقرُّه وظهورُه؛ لأن مكةَ والمدينةَ من بِلادِ الحجاز(٢)، وقد قالوا إنّ حَدَّ الحجاز(٣) من جهة الشام: شَغْبٌ وَبَدَا(٤)، وممّا يلي تِهامة(٥): بَدْر(٦) وعُكاظ(٧).

قال القُتَبِيّ(٨): «يُسمّى حجازًا لحَجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَة»، وقال(ب)

(أ) في أ: «ولأن».
(ب) في ت: «وقد قال».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٢ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦١، المفهم ١/ ق٨٧، الصيانة ٢١٢، المنهاج ٢/ ٣٣.
(٣) كثرت أقوال العلماء في حد الحجَاز، منها ما ذكره القاضي هنا، وغيره، وهي تشمل مكة والمدينة والطائف واليَمَامة ونواحيها، على خلاف في هذه الأخيرة (انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٣، ٢١٨، ٢١٩، التاج ٤/ ٢٣، الصحاح ٣/ ٨٧٢، جمهرة اللغة ٢/ ٥٥، معجم الأمكنة ٢٣، تقويم البلدان ٧٩، معجم ما استعجم ١/ ١٠، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٠).
(٤) «شَغْبٌ» ـ ويقال شَغْبَى ـ و«بَدَا» موضعان بين المدينة وأَيْلَةَ (انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٦، ٣/ ٣٥١).
(٥) انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٣، تقويم البلدان ٧٨، معجم ما استعجم ١/ ١٣، ٣٢٢، مراصد الاطلاع ١/ ٢٨٣.
(٦) «بَدْر» ماء مشهور بين مكة والمدينة، وبه سميت الغزوة المباركة التي وقعت حوله سنة ٢ هـ، (معجم البلدان ١/ ٣٥٧، كتاب الأمكنة والمياه والجبال ٣٠، معجم ما استعجم ١/ ٢٣١، مراصد الاطلاع ١/ ١٧٠، قاموس الأمكنة ٤٦).
(٧) عكاظ موضع بين نخلة والطائف، كانت تقام به سوق مشهورة للعرب في ذي القعدة من كل عام، (انظر: معجم البلدان ٤/ ١٤٢، الأزمنة والأمكنة ٢/ ١٦٥، أسواق العرب ٢٧٧، الأمكنة ١٥٤، معجم ما استعجم ٣/ ٩٥٩).
(٨) المعارف ٣١٦، وانظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦١، التاج ٤/ ٢٣.

ابنُ دُرَيد(١): «لحَجْزِهِ بين نَجْد والسَّرَاة»، قال الأَصْمَعِيُّ(٢): «إِذ انحدرتَ مِن نَجْد من ثَنايا ذَاتِ عِرْق فقد أَتْهَمْتَ إلى البحرِ، فإذا اسْتَقْبَلَتْكَ(أ) الحِرارُ وأنت بنَجْد فذلك الحجازُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها حُجِزَت بالحِرارِ الخَمْس(٣).

وقد يكونُ المُرادُ بالحجازِ هُنا المدينةَ فقط(٤)، ويُؤَيِّدُه قولُه في الحديث الآخر(٥): «**إِنَّ الإيمَانَ لَيأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ...**» الحديث.

وفي هذا الحديث دليلٌ على ترجيحِ فِقْهِ أهلِ الحجازِ وأهلِ المدينةِ وترجيحِ فقهِ مالك (رحمه الله)؛ إذ هو يَمَانِيُّ النَّسَب، يمانيُّ البلدِ، والمدينةُ دارُ أهلِ اليَمَنِ الذين نَسَبَ إليهم النبي(ب) ﷺ الفِقهَ والحِكْمَةَ(٦).

(أ) سقط من ت.
(ب) زيادة من ت.

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ٥٥.
(٢) انظر: جمرة اللغة ٢/ ٥٥، الصحاح ٣/ ٨٧٢، التاج ٤/ ٢٣، معجم البلدان ٢/ ٢١٩.
(٣) الحِرار جمع حَرَّة وهي أرض ذات حجارة سودة كأنها أُحْرقت بالنار، وهي كثيرة في بلاد العَرب، والحِرار الخمس هي: حرة بني سُلَيم وحَرَّة وَاقم وحَرّة ليلى، وحرة شَوران وحرة النار، (انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣٤، ٢٤٥-٢٤٩، التاج ٤/ ٢٣، الصحاح ٣/ ٨٧٢).
(٤) انظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦١.
(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»، أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب٦، ٢/ ٢٢٢، ومسلم في الإيمان، باب٦٥، ١/ ١٣١/ ٢٣٣.
(٦) ذكر القرطبي نحو هذا عند شرحه لحديث «**إن الإيمان ليأرز..**»، وبالغ القاضي رحمه الله في تقرير ذلك في كتابه ترتيب المدارك، قال الحافظ ابن حجر معقبًا على قول القرطبي: «وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار

وقولُه(١): «**وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»، السكينةُ: السّكونُ والطَّمأنينةُ والوقارُ(٢)، كما جاء في الحديث نفسه، وهي ضِدُّ معنى(أ) «الفَدَّادِين»، و«أَهْلِ(ب) الخُيَلاء»(٣)، وقد تكونُ السّكينةُ بمعنى الرَّحْمَةِ(٤)، حكاه شَمِر(٥)، فتكون ضِدَّ معنى «القسوة» و«الجفاء» و«الغِلظِ» في وصف الآخر(٦).

وقولُه عليه الصلاة والسلام(٧): «**لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**،

(أ) في ت: وهو بمعنى ضد.
(ب) «أهل» ليس في ت.

= الصحابة في البلاد ولا سيما أواخر المائة الثانية وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك»، قلت: هذا النهج من تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً عامًا ودون حجة بينة مما ينبغي اجتنابه وإماتته لما يفضي إليه من العصبية المقيتة والافتراق والتشتت، والأمة اليوم بحاجة إلى انتهاج سبل التوحد والتضامن وتحرّيها، والابتعاد عن أسباب الفرقة وتنكّبها، والله أعلم، (انظر: المفهم ١/ ق١٣٤، ١٣٥، فتح الباري ٤/ ٩٤، ترتيب المدارك، باب فضل علم أهل المدينة، باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ١/ ٦١، ٦٦، ٧٥).

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٢، ٧٣/ ٨٥-٨٩، ٩١، وقد جمع القاضي هنا بين لفظي حديثين.
(٢) انظر: النهاية ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، الفائق ١/ ٥٦، الصحاح ٥/ ٢١٣٦، المفهم ١/ ق٨٧، الصيانة ٢١٧، المنهاج ٢/ ٣٤.
(٣) وقد ورد اللفظان في وصف الصنف المقابل لأهل السكينة، صحيح مسلم ١/ ٧١-٧٣/ ٨١، ٨٥-٨٩، ٩١.
(٤) انظر: النهاية ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، التاج ٩/ ٢٣٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦١.
(٥) هو شمر بن حمدويه الهروي اللغوي، تقدمت ترجمته.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨١، ٩٢.
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٢، ١/ ٧٤/ ٩٣، وأبو داود في الأدب، باب ١٤٢، ٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان، باب ١، ٥/ ٥٢/ ٢٦٨٨، جميعهم من =

ولا تُؤْمِنُوا(أ) **حَتَّى تَحَابُّوا . . .**»، أي لا يَتِمُّ إيمانُكم ولا يكمُل ولا تصلُح حالتُكم في الإيمان إلا بالتّحابِّ والأُلْفَةِ(١)، ويُعَضِّدُهُ قولُه بعد(٢): «**ألا أَدُلُّكم على شَيْءٍ إذَا فعلتُموه تَحابَبْتُم: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**».

وفيه حَضٌّ على ما تقدَّم من إفشاءِ السلام على من عرفَ وعلى(ب) من لم يَعْرِفْ(جـ)، والسلامُ أوّلُ درجاتِ البِرِّ، وأَوَّلُ خِصَالِ التَّألُّفِ، ومفتاحُ استجلاب المَوَدَّةِ، وفي إفشائِه تَمَكُّنُ أُلفةِ المسلمين بعضِهم من بعضٍ، وإظهارُ شِعارِهم المُمَيِّزِ لهم بينهم، وإلقاءُ الأمنِ والطُّمأنينةِ، بينهم(د) وهو معنى السّلام(٣)، واستدراجُ مَحَبَّةِ كافَّتِهم كما قال عليه الصلاة والسلام(٤)، ودليلُ التّواضُعِ والتَّواصُلِ بسببِ الإسلامِ لا لغَرَضٍ

(أ) في أ: «ولا تؤمنون»، وهو الأصوب في اللغة، لأن «لا» هنا نافية لا ناهية وقد وقع ذلك في بعض النسخ كما قرره القرطبي، ويبدو أن الروايات المشتهرة في المشرق لم يرد في واحدة منها «ولا تؤمنون»، مما جعل النووي يجزم بأن جميع الأصول والروايات فيها «ولا تؤمنوا»، قال: «وهي لغة معروفة صحيحة» (انظر المفهم ١/ ق٨٧، المنهاج ٢/ ٣٦).

(ب) «على»: زيادة من ت.

(جـ) في س: «. . عرفت ومن لم تعرف».

(د) في ت، س، ط: «فيهم».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: المفهم ١/ ق٨٨، الصيانة ٢١٨، المنهاج ٢/ ٣٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٤/ ٩٣.

(٣) نقل النووي رحمه الله ما ذكره القاضي في هذه الفقرة ولم يعزه إليه، المنهاج ٢/ ٣٦، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٦٢، المفهم ١/ ق٨٨.

(٤) أي في الشطر الثاني لهذا الحديث.

الدُّنيا، خلافَ ما أنذر به ﷺ آخرَ الزَّمانِ مِنْ كَوْن السلام للمعرفة[١]، فَيُقْطَعُ سَبَبُ التَّواصُلِ.

وقولُه ﷺ[٢]: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال الإمَامُ[٣]:

«النَّصِيحَةُ يَحْتَمِلُ[أ] أن تكونَ مُشْتَقَّةً من نصحتُ العَسَلَ إذا صَفَّيْتُه، ويحتمل أن تكون من النَّصْحِ وهي الخِياطَةُ، والإبْرَةُ: المِنْصَحَةُ، والنِّصَاحُ: الخيطُ الذي يُخَاطُ به، والنَّاصِحُ: الخَيَّاطُ، ومعناه أنّه يلُمّ شَعَثَ أخيه بالنُّصح / كما تَلُمُّ المِنْصَحَةُ خَرْقَ الثَّوْبِ[٤]، قال نَفْطَوَيه[٥]: «يُقالُ نَصَحَ الشَّيْءُ إذا خَلُصَ، وَنَصَحَ له القولَ أي أَخْلَصَهُ له»، وهذا الذي قاله نَفْطَوَيْه يَرْجِعُ إلى الاشْتِقَاقِ الأَوَّلِ، لأنّه يَصْفُو لأخيه كما يصفُو العَسَلُ[٦]». ٢٣ أ

قال القاضي: قال الخَطَّابِي[٧]: «النَّصِيحَةُ كلمةٌ يُعَبَّرُ بها عن جُمْلَةِ

(أ) في ت: «يحتمل وجهين...»، وليس ذلك في مصدر هذا النقل، وهو المعلم ١/ ٢٩٣.

---

(١) تقدم سياق الحديث وتخريجه، وانظر: مشكل الآثار ٤/ ٣٨٤-٣٨٨، المنهاج ٢/ ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٣، ١/ ٧٤/ ٩٥، وأبو داود في الأدب، باب ٦٧، ٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤، كلاهما من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق١٠، ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر في معنى النصيحة واشتقاقها: التاج ٢/ ٢٣٧، الصحاح ١/ ٤١١، جمهرة اللغة ٢/ ١٦٥، المفردات ٤٩٤، النهاية ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٨، معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المفهم ١/ ق٨٨.

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن عَرَفَة اللغوي، تقدمت ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ق٨٨.

(٦) انظر: التاج ٢/ ٢٣٧، جمهرة اللغة ٢/ ١٦٥، الصحاح ١/ ٤١١.

(٧) في معالم السنن ٥/ ٢٣٣ بنحوه، وانظر: التاج ٢/ ٢٣٧، النهاية ٥/ ٦٣، المنهاج ٢/ ٣٧، الشفا ٢/ ٣٢.

إرادةِ الخَـيْـرِ للمَنْصُـوحِ لـه، وليس يُمْكِنُ أَنْ يُعَـبَّـرَ عنهـا بكلمـةٍ واحـدةٍ تحصـرها، ومـعناها في اللّغـةِ: الإخـلاص، من قـولهـم نَصَـحْتُ العـسلَ إذا صفيتُه».

وقـال أبو بكر الصُّـوفِّي(١): «النُّصح فـعلُ الشَّيء الذي به الصَّـلاحُ والمُلاءَمَةُ(أ) مَأْخُوذٌ مِنَ النِّصَاح وهو الخَيْطُ»، وقال نحوه الزَّجَّاجُ(٢).

فَالنُّصْحُ للهِ تَعَـالَى صِحّـةُ الاعتـقـادِ له بالوَحْدَانِيّـةِ، ووصـفُـه بصـفـاتِ الإلَهيَّةِ، وتنزيهُه عن النّقائض، والرغبةُ في مَحَابِّه، والبعدُ من(ب) مساخِطِه، والإخلاصُ في عبادته(٣).

ونصيحةُ كتابِه: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والتّخلُّقُ بآدابه، وتحسين تِلاوته والخشوعُ عند ذلك، وتوقيرُه، وتعظيمُه، وتَفَهُّمُ معانيه، وتَدَبُّرُ

(أ) في ت: «الملازمة».
(ب) في ت: «عن».

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر الخَفّاف، لغوي، متصوف فقيه على مذهب الشافعي، له كتاب «الخصال»، وهو مظنة نقل القاضي هنا، وقد كان ببلاد أَصْبَهَان، ولم أقف على من توسع في ترجمته، وكانت وفاته حوالي سنة ٣٥٠هـ، (انظر: طبقات الشافعية لابن هداية ٧٩، طبقات الشيرازي ١١٤، ذكر أخبار أصبهان ١/ ١٦٧، نسيم الرياض للخفاجي ٣/ ٣٧٩، الشفا ٢/ ٣٢، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٩٠).

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٣٢، شرح الشفا ٢/ ٥٨، وهو إبراهيم بن السَّرِيّ، أبو إسحق النحوي المعروف بالزجّاج، كان من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد، إمامًا في العربية، من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، النوادر، وغيرها، ت٣١١، (انظر: إنباه الرواة ١/ ١٥٩، بغية الوعاة ١/ ٤١١، البلغة ٥، تاريخ بغداد ٦/ ٨٩).

(٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المفهم ١/ ق٨٨، الصيانة ٢٢١، الشفا ٢/ ٣٢، النهاية ٢/ ٦٣.

آياته، والتَّـفـقُّـهُ في عُلومـه، والدُّعـاءُ إليـه، والذَّبُّ عنه من تأويلِ الغـالِين وتَحْرِيفِ المُبطلين وطعنِ المُلحدين(١).

والنَّصيحةُ لرسوله ﷺ: التصديقُ بنبوّته وطاعتُه فيما أمر به ونهى عنه، ونصرتُه حَيًّا وَمَيِّتًا، ومُعاداةُ من عاداه، ومحاربةُ من حاربه، وبذلُ النُّفوسِ والأموالِ دَونَه في حياتِه، وإحْيَاءُ سُنَّته بعد موته بالبحثِ عنها والتَّفَقُّهِ فيها والذّبِّ عنها ونشرِها والدُّعاءِ إليها، والتخلقُ بأخلاقِهِ الكريمَةِ، والتَّأَدُّبُ بآدابِهِ الجَمِيلَةِ، وتوقيرُه وتعظيمُه، ومحبةُ آلِ بيته وأصحابِه، ومجانبةُ من ابْتَدَعَ في سُنَّته(٢).

ونصيحةُ أئمةِ المسلمين: طاعتُهم في الحق، ومعونتُهم عليه، وأمرُهم به، وتذكيرُهم إيَّاه على أحسن الوجوه، وإعلامُهم بما غَفَلُوا عنه ولم يبلُغهم من أمورِ المسلمين، وتأليفُ(أ) قلوب النّاس لطاعتهم(٣).

والنُّصْحُ لعامَّةِ المُسلمين(ب): إرشادُهم لمصالِحِهم ومعونتُهم في أمر دينهم ودنياهم، بالقَوْلِ والعَمَلِ، وتَنْبِيهُ غَافِلِهم، وتعليمُ جَاهِلِهم، وَرَفْدُ(٤)

(أ) في ت: «تألف».
(ب) في ت: «لعامتهم من المسلمين».

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٣، شرح الشفا ٢/ ٥٨.
(٢) انظر: الشفا ٢/ ٣٣، شرح الشفا ٢/ ٥٩، معالم السنن ٢/ ٥٨، المفهم، ١/ ق٨٨، الصيانة ٢٢١.
(٣) انظر: الشفا ٢/ ٣٤، شرح الشفا ٢/ ٦٠، معالم السنن ٢/ ٥٨، الصيانة ٢٢٢، المفهم ١/ ق٨٨، النهاية ٢/ ٦٣.
(٤) الرَّفْدُ ـ بالفتح ـ مصدر رَفَده يَرْفِدُه إذا أعطاه ووصله (انظر الصحاح ٢/ ٤٧٥، القاموس المحيط ١/ ٢٩٥).

محتاجهم، وَسَتْرُ عوراتهم، ودفعُ المَضارّ عنهم،وجلبُ المنافع في الدين والدنيا إليهم(١).

وقول سُفيان(٢) فيه: «قلتُ لسُهَيْل(٣): إنَّ عَمْرًا(٤) أخبرنا(أ) عن القَعْقَاعِ(٥) عن أبيك(٦)، ورجوتُ أن يُسْقِطَ عَنّي رَجُلاً، فقال: «سمعتُه مِمَّن سَمِعَه منه أَبِي»(٧)، فيه دَلِيلٌ على طَلَبِ الأئمّة عُلُوَّ الإسنادِ واختصارَ الطّريق، كما قدمناه(٨)، واتّفق لسُفيان في هذا سقوطُ رَجُلَين أَكْثَرَ مِمَّا طلب، لأنّه ظَنَّ أنّ سُهَيْلاً سمعه من أبيه، فإذا به سمعه من شيخ أبيه.

وقول جَرِير(٩): «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاء

(أ) في صحيح مسلم: «حدثنا»

(١) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، الشفا ٢/ ٣٤، النهاية ٥/ ٦٣، الصيانة ٢٢٢، المنهاج ٢/ ٣٩، وقد نبه العلماء على أن هذا الحديث عظيم الشأن وأن عليه مدار الإسلام، راجع الصيانة و المنهاج.

(٢) هو ابن عُيينة، تقدمت ترجمته.

(٣) هو سُهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، صدوق تغير حفظه بأخره، روى له البخاري، مقرونًا وتعليقًا، والباقون، ت١٤٠، (التقريب ٢٥٩، الكاشف ١/ ٣٢٧).

(٤) هو عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٢٦، (التقريب ٤٢١، الكاشف ٢/ ٢٨٤).

(٥) هو القعقاع بن حكيم الكنَانيّ، ثقة، من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون، (التقريب ٤٥٦، الكاشف ٢/ ٣٤٦).

(٦) هو أبو صالح ذكوان السَّمَّان، ثقة ثبت، تقدم.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٤/ ٩٥.

(٨) تقدم بيان ذلك، وانظر: معرفة علوم الحديث ٥، ٧، الرحلة في طلب الحديث ٢٠.

(٩) هو جرير بن عبد الله البَجَليّ، صحابي شهير، أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، وكان له أثر عظيم في الفتوح، سكن الكوفة، واعتزل الفتنة، له مائة حديث، ت٥١ وقيل بعدها، (انظر: الإصابة ١/ ٢٣٣، أسد الغابة ١/ ٢٧٩، عدد ما لكل واحد ٨٣).

الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(١)»، وفي الرواية الأخرى(٢): «... عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، ومثلُه في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في صحيح البُخاري(٣).

اختلفت ألفاظُ بَيْعَةِ النبي ﷺ فَرُوِيَ ما ذكرناه، وفي حديث سَلَمَة(٤) أنهم(أ) بايعوه يَوْمَ الحُدَيْبِيَة على الموت(٥)، وفي حديثُ عبادة(٦): «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةَ الحَرْبِ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ والْمَكْرَهِ، وأَنْ لا نُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَه، وأَنْ نَقُولَ، (أَوْ نَقُومَ) بِالْحَقِّ»، وهذه قِصَصٌ بِحَسَبِ اختلافِ الأَحْوَال(٧).

فَأَمّا حديثُ عُبادة في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ فهي كانت بَيْعَةَ الأَنْصارِ، في

(أ) في ت: «أنهم كانوا».

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٤٢، ١/ ٢٠، وفي مواقيت الصلاة، باب٣، ١/ ١٣٣، وفي الزكاة، باب٢، ٢/ ١١٠، وفي البيوع، باب٦٨، ٣/ ٢٧، وفي الشروط، باب١، ٣/ ١٧٣، وفي الأحكام، باب٤٣، ٨/ ١٢٢، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٣، ١/ ٧٥/ ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٤٣، ٨/ ١٢٢، ومسلم في الإيمان، باب٢٣، ١/ ٧٥/ ٩٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ٤٣، ٨/ ١٢٢، ولفظه: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعت**».

(٤) هو سَلَمة بن عمرو بن الأكوَع، تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب٣٥، ٥/ ٦٥، ومسلم في الإمارة، باب ١٨، ٣/ ١٤٨٦/ ٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في الأحكام، باب٤٣، ٨/ ١٢٢، ومسلم في الإمارة، باب٨، ٣/ ١٤٧٠/ ٤١، ٤٢، وليس عندهما «بيعة الحرب»، وتوجد هذه اللفظة في هذا الحديث عند الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣١٦.

(٧) انظر: المفهم ١/ ق٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٤.

العَقَبَةِ الثّانية، عَلَى بَذْلِ الأَنْفُس والأموالِ دُونَه[١] وكذلك بيعةُ الشَّجَرَة[٢].

وأما قولُه[٣]: «**فِيما اسْتَطَعْت**»[٤] فلِقَوله تعالى[٥]: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.

وَذِكْرُ جَرير الصلاةَ والزكاةَ من بين سائرِ دعائم الإسلام فَلِكَوْنِهِمَا

---

(١) ذهب القاضي ومن وافقه إلى أن البيعة المذكورة في هذا الحديث كانت في العقبة الثانية، وتردد فيه قول الحافظ ابن حجر، فمرة جزم بأن هذه البيعة ـ وهي بيعة الحرب ـ كانت متأخرة عن بيعة العقبة، وتوسع في تقرير ذلك في كتاب الإيمان، ومرة أشار إلى أن هذا كان في بيعة العقبة، وباستعراض ما جاء في كتب السيرة والتاريخ حول صيغة بيعة العقبة الثانية يمكن ترجيح ما صار إليه القاضي رحمه الله، والله أعلم، (انظر: فتح الباري ١/ ٦٦-٦٨، ٧/ ١٣، سيرة ابن هشام ٢/ ٥٠، البداية والنهاية ٣/ ١٥٨-١٦٥، زاد المعاد ١/ ٤٧-٥٠).

(٢) وهي بيعة الرضوان التي وقعت تحت الشجرة في غزوة الحُدَيْبية سنة ٦هـ، وهي المعنية في حديث سلمة الذي ساقه القاضي قبل قليل، وفيها يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [الفتح ١٨، ١٩]، وقد ورد في حديث سلمة وغيره أنهم بايعوه على الموت، وصح أيضًا أنهم بايعوه على الصبر وعدم الفرار، ولا تنافي بين الروايتين، فإن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، ولما كان الموت لا يؤمن على من ثبت ولم يفر أطلقه الراوي، والحاصل أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى لازمها وما تؤول إليه، (انظر: فتح الباري ٦/ ١١٨، ٧/ ٤٥٠، سيرة ابن هشام ٣/ ٣٦٤، البداية والنهاية ٤/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٥/ ٩٩.

(٤) وهذا للتنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ويستطاع كما هو المشترط في أصل التكليف، والأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة للتحرز عما لا يستطاع، كما أنه مشعر بالعفو عما وقع عن خطأ أو نسيان، (انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٧، المفهم ١/ ق٨٩، المنهاج ٢/ ٤٠).

(٥) البقرة ٢٨٦.

قـرينَتَـيْن، وَأهَـمَّ أمُـور الإسـلام[أ] وأظهـرهَا، ولـم يذكـر الصـومَ وغـيـرَه من الشرائِع؛ لأنه داخلٌ في السمع والطاعة[١].

وقولُه[٢]: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**» الحديث.

قـال الإمـام[٣]: «قـيل مـعنى «مـؤمن» أي آمِن من[ب] عـذابِ الله عـز وجل[٤] ويَحْتمِلُ أن يكون معناه: مُستَحِلاً لذلك[٥].

وقيل معناه: كَامِلَ الإيمـان، وهـذا على قولِ من يرى أنَّ الطَّاعَاتِ[جـ] تُسَـمَّى إِيمَـانًا[٦]، وهذه التـأويلاتُ تـدفع قـولَ الخـوارجِ أنّه كـافـرٌ

(أ) في ت: «المسلمين».

(ب) «من»: ليس في ت.

(جـ) في ت: «الطاعة».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٤٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجـه البـخـاري في المظالم، باب٣٠، ٣/ ١٠٧، وفي الأشـربة، باب ١، ٦/ ٢٤١، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٤، ١/ ٧٦، ٧٧/ ١٠٠-١٠٥.

(٣) في المعلم ١/ ق ١٠، ١/ ٢٩٤.

(٤) أي المراد نفي الأمان من عذاب الله، انظر: فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥.

(٥) وبه قال بعض أهل العلم، واستبعده الأُبّي؛ لأن مستحل الذنوب عامة يكفر، فلا تبق فائدة في تخصيص ما ذكره في الحديث بهذا الحكم، (انظر: فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ٤٢، المفهم ١/ ق٩٠).

(٦) أي المراد نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، وهو كثير في لغة العرب، وعلى هذا التأويل أكثر أهل العلم، جمعًا بين هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي ظاهرها نفي الإيمان عن العصاة، وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تثبت دخول الجنة للموحد وإن ارتكب المعاصي، فيدخلها رأسًا إذا تاب أو غفر الله له، أو يدخلها بعد مجازاته ولا يخلد الموحد العاصي في النار على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يكفر بمعصيته، وقد تقدم تقرير هذه المعاني، (وانظر: فتح الباري =

بِزناه[١]، وقولَ المُعتزلة أن الفاسقَ المِلِّيَّ لا يُسمَّى مؤمنًا[٢] تَعَلُّقًا من الطائفتين بهذا الحديثِ، وإذا احْتَمَلَ ما قُلناه لم تكن لهم[أ] فيه حُجَّة».

قال القاضي: قال أبو جعفر الطَّبَرِيّ[٣]: «يُحْكَى عن محمد بن يزيد ابن وَاقِد بن عمر بن الخطاب[٤] - رضي الله عنهم - إنْكَارَ هذا الحديث،

(أ) في ط: «له».

١٢/ ٦٠، ٦٢، الصيانة ٢٢٥، المفهم ١/ ق٩٠، المنهاج ٢/ ٤١، ٤٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤، شرح الطحاوية ٢٩٤-٢٩٧، الاعتقاد لبيهقي ١٠١-١٠٣، الديباج للسيوطي ٣٣ب، تأويل مختلف الحديث ١٧١).

(١)، (٢) تقدم بيان ذلك وتقرير فساد تعلق الطائفتين بهذا الحديث ونحوه وبطلان ما صاروا إليه، وانظر: فتح الباري ١٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٩٠، الصيانة ٢٢٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠، شرح الطحاوية ٢٩٠، ٢٩١، معالم السنن ٥/ ٦٥

(٣) في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٣، وانظر فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥.

(٤) كذا ورد هذا الاسم في النسخ الأربع المعتمدة في التحقيق، وجاء في ح١ وح٢: «محمد ابن وَاقد بن عمر بن الخطاب»، ولم أجد في كتب الأنساب والرجال - برغم طول البحث - من تسمى بأحد هذين الاسمين، وسماه الحافظ في الفتح: «محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر»، وبعد تتبع أنساب آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجدت «محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر» وهو ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة ووجدت «محمد بن زيد بن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر»، ولم أقف على من ترجم له (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٩، التاريخ الكبير ١/ ٨٤، ٨/ ١٧٣، طبقات ابن سعد ٤/ ١٩٤، ٥/ ٥٢، القسم المتمم للطبقات ٢٢٤، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٦٥، طبقات خليفة ٢٦٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٦، ٩/ ٣٢، نسب قريش ٣٦٠، التبيين في أنساب القرشيين ٣٦٩).
وبالرجوع إلى المصدر الأصلي لما نقله عياض هنا، وهو كتاب تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس) وجدت أنه لم يتم سياق نسب هذا العلم واقتصر على قوله: «محمد بن زيد»، وقد روى الطبري عنه هذا القول من طريق «يحيى بن واضح قال: حدثنا أبي قال: سئل محمد بن زيد»، وبتتبع رجال هذا السند تبين أن عياضًا وابن حجر (رحمهما الله) قد وهما في تحديد هذا العلم، والصواب أنه محمد بن زيد بن علي العبدي قاضي مرو، فإن يحيى =

وتَغْلِيطَ الرُّواةِ فيه، وأنّ النبي ﷺ إنما قال(١): «**لا يَزْنِي مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِق مؤمن**».

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)(٢): «لا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحِلاً لِفِعْلِهِ مُؤْمِنٌ».

وقال الحَسَن(٣): «يُنْزَعُ منه اسمُ المَدْحِ الذي يُسَمّى به أولياءُ الله المؤمنين (أ)، ويستحقُّ اسمَ الذَّمِ الذي يُسمى به المنافقون»، واختاره الطَّبَرِيّ قال(٤): «يقالُ له: زانٍ وسارِقٌ وفَاجِرٌ وفاسقٌ، ويزولُ عنه اسمُ الإيمَانِ بالْكَمَالِ».

وحَكَى البُخاريّ عن / ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما -(٥): «يُنْزَعُ منه ٢٣ ب

(أ) في ط، س: «المؤمنون».

بن واضح هو أبو تُمَيْلَةَ الأنصاري (تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٤، التقريب ٥٩٨)، ووالده واضح لم أجد له ذكرًا في غير كتاب الجرح والتعديل (٩/ ٤٥)، وقد صرح ابن أبي حاتم بروايته عن محمد بن زيد العبدي، ومما يستأنس به لتأكيد قوله أن يحيى ووالده من أهل مرو، ومحمد العبدي كان قاضيًا عليها، ومحمد هذا صدوق، له عند ابن ماجة حديث واحد، من الطبقة السادسة (انظر: التقريب ٤٧٩، الكشاف ٢/ ٣٩، تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٩).

(١) في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٣)، وفي فتح الباري (١٢/ ٦١): «لا يزنين مؤمن، ولا يسرقن مؤمن»، وهذا القول لا يلتفت إليه لثبوت الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، (انظر: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٠٥-٦٢٢، فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٠٦، ٦٢٤، وانظر المفهم ١/ ق٩٠.

(٣) هو الحسن البصري، وقد رواه عنه الطبري بنحوه في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠، وانظر: المفهم ١/ ق٩٠، فتح الباري ١٢/ ٦٠، المنهاج ٢/ ٤٢.

(٤) في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٥٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب١، تعليقًا بصيغة الجزم (٨/ ١٣).

نورُ الإيمانِ»، ورَوَى(١) في ذلك حديثًا عن النّبيّ ﷺ(٢): «**مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ**».

وقال أبو القاسم المُهَلَّب(٣): «معنى هذا أي ينزِعُ منه بَصِيرَتَهُ في طاعةِ الله»(٤).

---

(١) أي ابن عباس، وليس البخاري.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٦٢١)، وإسناده ضعيف فإن فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، والراجح في حاله الضعف، وهو مدلّس وقد عنعن، ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٢، التقريب ٥٠٤، الميزان ٤/ ١٨، طبقات المدلسين ٥٧)، وهذا الحديث ضعفه الأستاذ محمود شاكر أيضًا (حاشية تهذيب الآثار ٢/ ٦٢٢)، كما أن في كلام الحافظ ابن حجر ما يشير إلى أنه يذهب إلى تضعيفه، حيث ذكره معزوا للطبري، ثم قال: «وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود»، (فتح الباري ١٢/ ٥٩)، وهذا الشاهد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته»، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في السنة، باب١٦، ٥/ ٦٦/ ٤٦٩٠، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي مريم (هو ابن الحكم، ثقة ثبت، التقريب ٢٣٤)، أخبرنا نافع بن زيد (هو الكَلاعيّ، ثقة التقريب ٥٥٩)، حدثني ابن الهاد (هو يزيد بن عبد الله الليثي، ثقة مكثر، التقريب ٦٠٢) أن سعيد بن أبي سعيد (هو المقبري، ثقة، تقدم ١٣٨)، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنا العبد خرج منه الإيمان، وكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان».

فهو إذن صحيح الإسناد، كما ذكر الحاكم ووافقه الذهبي، وبه يرتقي حديث ابن عباس إلى مرتبة الحسن لغيره.

(٣) هو المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ التَّميميّ، من أهل الأندلس، محدث حافظ، فقيه، عالم متفنن، سمع بالأندلس، ورحل إلى إفَريقية والمشرق، وأخذ عن الأكابر: أبي ذر عَبْد ابن أحمد الهروي، وأبي الحسن علي بن محمد القابسيّ، وكانت له عناية خاصة بصَحيح البخاري، حيث شرحه، واختصر شرحه، وله عليه تعليقات، كما شرح الموطأ، انتفع به أهل الأندلس كثيرًا، ت٤٣٦، (انظر: جذوة المقتبس ٣٥٢، بغية الملتمس ٤٧١، شجرة النور ١/ ١١٤).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٤٢، فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥.

وسُئل الزهريُّ عن معنى الحديث فقال(١): «أَمِرُّوا هذه الأحاديث كما أَمَرَّهَا مَنْ كَانَ(أ) قَبْلَكُم، فإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرُّوهَا»، وَرَآهَا(ب) مِنَ المُشكِلِ.

قال القاضي: وقيل هو على النَّهْيِ لا عَلَى الخَبَرِ(٢)، وهذا بعيدٌ، لا يُعْطِيه نَظْمُ الكَلامِ، ولا تساعدُه الروايةُ، وهو من نحو ما تَقَدَّمَ لابْنِ وَاقِدْ(٣).

ولا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أنّ هذا الحديثَ ليس على ظاهِرِه، وأَنَّ المَعَاصي لا تُخرجُ أَحَدًا من سَوَادِ أهلِ الإيمانِ على ما قدمناه(٤)، ثمّ اخْتَلَفُوا في تَأْوِيلِهِ أَوْ إِمْرَارِهِ على ما جاء بعد تَحْقِيقِ الأَصْلِ المُتقدِّم(٥)،

(أ) «كان»: زيادة من ت، س.
(ب) في ت: «ورأوها»، وهو سهو من الناسخ.

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ٤٢، وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك ونقله عن جماعة من السلف (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤).
(٢) نقله الخطابي في معالم السنن ٥/ ٦٥، وانظر: فتح الباري ١٢/ ٦١.
(٣) تقدم أنه ليس ابن واقد وإنما هو محمد بن زيد بن علي العبدي.
(٤) تقدم بيان ذلك، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧١، ٦٧٣، شرح الطحاوية ٢٩٠-٢٩٧.
(٥) لقد نقل عن الكثير من السلف القول بكراهة تأويل نصوص الوعيد تأويلات تخرجها عن مقصود الشارع، وهذا لا يتنافى مع ما ذهب إليه الأكثرون (بل نسبه ابن حجر إلى عامة أهل السنة) من أن المراد نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، ولذلك نجد أن شيخ الإسلام بعد أن نقل كراهة السلف لتأويل تلك النصوص يقرر أن المراد بهذا الحديث أن «الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من =

ويُفَسِّرُهُ(أ) (١) حديثُ أبي ذَرّ(٢): «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، ومعلومٌ أنه لا يدخلُ الجَنَّةَ إلا مؤمن، فالحديثُ الأَوَّلُ يقطعُ حُجَّةَ المُرْجِئَةِ القائلين إن المعاصي لا تَضُرُّ المؤمنَ، والحديثُ الآخر يَقْطَعُ حُجَّةَ المُعتزلةِ والخوارجِ وبعضِ الرَّافضة القائلين إن المعاصي تُخْرِجُ من الإيمان وتُوجبُ الخُلُودَ فِي النَّارِ(٣).

وأهلُ السُّنَّةِ والهُدَى جمعوا بين معانيها، وقَرَّرُوا الأحاديثَ على أُصُولِهَا، واسْتَدَلُّوا من حديث أَبِي ذَرّ على مَنْعِ التَّخْلِيدِ، ومن هذا الحديثِ على نَقْصِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، كَمَا وَرَدَتْ مُفَسَّرةً في أحاديثَ كثيرةٍ وآيٍ من القُرآنِ مُنِيرَةٍ(ب)(٤).

(أ) في ط: «تفسيره».
(ب) «منيرة»: ليس في ت.

= العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضيًا»، (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤، ٦٧٦، وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٧٠-١٧٣، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٢-٦٥١، معالم السنن ٥/ ٦٥، فتح الباري ١٠/ ٣٤، ١٢/ ٥٩-٦٢، المنهاج ٢/ ٤١، ٤٢).

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث ١٧٠، المنهاج ٢/ ٤١، فتح الباري ١٢/ ٦٠، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٤-٦٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠-٦٧٢، المفهم ١/ ق٩٠، الصيانة ٢٢٦، فتح الباري ١٢/ ٦٢.

(٤) راجع تقرير ذلك فيما تقدم، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠-٦٨٦ (وقد أورد عدة آيات وأحاديث في بيان المسألة)، شرح الطحاوية ٢٩٠-٢٩٧، تأويل مختلف الحديث ١٧٠-١٧٣، الصيانة ٢٢٥، ٢٢٦، فتح الباري ١٠/ ٣٤، ١٢/ ٦٠، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٢-٦٥١.

وقد جاء بعد ذلك[أ] في آخر الحديث[١]: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[٢] ذَاتَ شَرَفٍ**»، أي يستشرفُ الناسُ للنَّظَرِ إلى نُهْبَتِهِ، ويرفَعون أبصَارهم إليها[٣]، كَمَا فَسَّرَهُ في الحديثِ.

كَذَا هو: «شَرَف»، بالشّين المُعْجَمَة عندنا في الأُمّ، ورواه الحَرْبِيّ «سَرَف»، بالسّين المُهْمَلَةِ، وقال[٤]: «معناها ذاتُ سَرَفٍ، أي ذات قَدْرٍ كبير يُنْكِرُه الناسُ، ويستشرفُون له، كَنَهْبِ الفُسَّاقِ في الفِتَنِ الحَادِثَةِ لِلْمَالِ العَظِيم القَدْرِ، مِمّا يستعظمُه[ب] النّاسُ، بخلافِ التَّمْرَةِ والفَلْسِ ومَا لا خَطَرَ لَهُ».

وقد أشار بعضُ العلماء أَنَّ في هذا الحديث تنبيهًا على جِمَاعِ أبوابِ المَعَاصي والتّحذير منها، فَنَبَّه بالزِّنا على جميعِ الشَّهَوَات؛ إذ وَرَدَ أَنَّ جميعَ

(أ) في أ، ط، س: «وقد جاء ذاك بعد».

(ب) في ت: «استعظمه».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٦/ ١٠٠.

(٢) النُّهْبَةُ ما ينتهب أي يؤخذ عنوة عن طريق الغارة أو السلب أو الاختلاس، والنَّهْبُ: الغنيمة، (انظر: التاج ١/ ٤٩٧، النهاية ٥/ ١٣٣، القاموس المحيط ١/ ١٣٥، الصحاح ١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، الصيانة ٢٢٨، المفهم ١/ ق٨٩.

(٤) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريب الحربي، وقد عزاه إليه الشراح وجاء في رواية الحديث عند الطبري: «ذات شرف، أو ذات سرف»، على الشك من الراوي وجاء بالسين أيضًا في بعض كتب اللغة كالقاموس المحيط وتاج العروس (انظر في ذلك، وفي المعنى الذي نقله القاضي: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦١٨، القاموس المحيط ٣/ ١٥١، التاج ٦/ ١٣٧، الديباج للسيوطي ق٣٣ب، الصيانة ٢٢٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، المفهم ١/ ق٨٩، المنهاج ٢/ ٤٤).

الجَوَارِحِ تَزْنِي(١)، وبالسَّرِق(٢) على الرَّغْبَةِ في الدُّنيا والحرصِ على جميعِ مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى، وبِشُرْبِ(أ) الخَمْرِ على جميعِ ما يَصُدّ عنِ الله - عز وجل -، ويوجب الغَفْلَةَ عن حُقُوقه، وبالانتهاب الموصوفِ عَلَى الاسْتِخْفَافِ بعبادِ الله سبحانه، وَتَرْكِ تَوْقِيرِهم والحياءِ منهم، وجَمْعِ(ب) أُمورِ الدُّنيا من غيرِ وَجْهِهَا، سِرًّا أو عَلَنًا، بِذِكْرِ السَّرِقِ والنُّهْبَةِ(٣).

وقولُه ﷺ(٤): «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا**»، وفي بعضِهَا(٥):

(أ) في ت، ط: «وشرب».

(ب) في ط، س: «جميع».

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزِّنى مُدْرِكٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**»، رواه مسلم في القدر، باب ٥، ٤/ ٢٠٤٧/ ٢١، وهو عند البخاري مختصر في الاستئذان، باب ١٢، ٧/ ١٣٠، وفي القدر، باب ٩، ٧/ ٢١٤.

(٢) السَّرِقُ - بكسر الراء - والسَّرِقَةُ بمعنى (انظر الصحاح ٤/ ١٤٩٦، القاموس المحيط ٣/ ٢٤٤).

(٣) هذه الفقرة مما تناقله الشراح عن القاضي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ٤٥، فتح الباري ١٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٨٩، الديباج للسيوطي ق٣٣ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، فتح الملهم ١/ ١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٢٤، ١/ ١٤، وفي المظالم، باب ١٧، ٣/ ١٠١، وفي الجزية، باب ١٧/ ٤/ ٦٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٥، ١/ ٧٨/ ١٠٦، وأبو داود في السنة، باب ١٦، ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨، والترمذي في الإيمان، باب ١٤، ٥/ ١٩/ ٢٦٣٢، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) كذا قال القاضي رحمه الله، وهذا اللفظ يوجد في جميع نسخ مسلم التي وقفت عليها، وفي عامة روايات الحديث في المصادر التي خرجته منها، إلا موضعًا واحدًا عند البخاري، في المظالم، باب ١٧، ٣/ ١٠١.

«**خَالِصًا**»، وفي الحديث الآخر(١): «**ثَلاثٌ**»، وفي بعضه(٢): «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى**»، وذكر مسلم الحديث.

قال الإمامُ(٣): «قد توجدُ هذه الأوصافُ الآن فيمن لا يُطْلَقُ عليه اسمُ النِّفاق، فيَحْتمل أن يكونَ الحديثُ مَحْمُولاً عَلَى زَمَنِهِ ﷺ، وكان ذلك عَلامَةً للمُنافقين من أهلِ زَمَانِهِ، وَلا شَكَّ أَنَّ أصحابَه كانوا مُبَرَّئِينَ من هذه النَّقَائِصِ، مُطَهَّرِينَ مِنْهَا، وَإِنَّما كانت تَظْهَرُ في زَمَانِهِ في أَهْلِ النِّفَاقِ(٤).

أو يكونُ ﷺ أرادَ بذلك مَنْ غَلَبَ عليه فعلُ هذه، واتَّخَذَهَا عادةً تَهَاوُنًا بالدِّيَانَةِ(٥).

أو يكون أرادَ النِّفاقَ اللُّغويَّ الذي هو إظهارُ خلافِ المُضْمَر(٦)، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هذه الأوصافَ وَجَدْتَ فيها معنى ذلك، لأَنَّ الكاذبَ يُظهرُ إليك أنه صَدَقَ(أ) ويُبْطِنُ خِلافَه، والخصمَ يُظهر أنه أنصفَ ويُضمر الفُجُورَ، والواعدَ

(أ) في ت: «صادق».

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها ما جاء في الإيمان، باب ٢٤، ١/ ١٤، ومسلم في الإيمان، باب٢٥، ١/ ٧٨/ ١٠٧-١٠٩، والترمذي في الإيمان، باب ١٤، ٥/ ١٩/ ٢٦٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٩.

(٣) في المعلم ١/ ق١٠، ١١، ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ويستمر النقل عنه إلى آخر كلام ابن الأنباري: «وباطنه الكفر».

(٤) انظر: الصيانة ٢٢٩، المفهم ١/ ق٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٤١٩.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، الديباج للسيوطي ٣٤أ، فتح الملهم ١/ ١٢٦.

(٦) انظر: التاج ٧/ ٧٩، النهاية ٥/ ٩٨، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، الصحاح ٤/ ١٥٦٠، فتح الباري ١/ ٨٩.

يُظهر أنه سيفعلُ ويَنْكَشِفُ الباطنُ بِخلافِهِ(١).

وقال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٢): «في تسميةِ المُنافِقِ مُنافقًا ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: أنه سُمّي بذلك؛ لأنه يستُر كُفرَه، فَأَشْبَهَ الداخِلَ للنَّفَق، وهو السَّرَبُ يُستَتَرُ فيه.

والثاني: أنه شُبِّه باليَرْبُوع الذي له جُحْرٌ يقال له: النَّافِقَاءُ، وآخر يقال له: القَاصِعَاء، فإذا طُلب من القاصعاء خرج من النّافقاء، وكذلك المُنافق؛ لأنه يخرُج من الإيمان من غيرِ الوجهِ الذي يَدْخُلُ فيه.

والثالثُ: أنه شُبِّهَ باليربوع أيضًا، ولكن من جِهَةِ أَنّ اليَرْبُوعَ يَخْرِقُ الأَرْضَ، حَتَّى إذَا كَادَ يبلُغ ظاهرَها أَرَقّ التُّرَابَ، فإذا رَابَه رَيْبٌ رَفَعَ(أ) ذلك التُّرابَ بِرأْسِهِ فَخَرَجَ، فظاهرُ جحره ترابٌ على وَجْهِ الأَرْضِ، وباطنُه حَفْرٌ، فكذلك المُنافق ظاهرُه الإيمانُ، وباطنُه الكُفْرُ(ب)».

قال القاضي: اخْتَلَفَ تأويلُ العُلَمَاءِ لهذا الحديثِ على الوُجُوهِ التي ذكرها وغيرِها، وأَظْهَرُها التَّشْبِيهُ بهذه الخِصَالِ بالمُنافِقِين(جـ) والتَّخَلُّق

(أ) في ط، س: «دفع».
(ب) في ت: «كفر».
(جـ) في ت: «للمنافقين».

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، الصيانة ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٢٠.
(٢) في كتابه الزاهر ١/ ٢٢٩، وقد جاء أيضًا في التاج ٧/ ٧٩، المفهم ١/ ق٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، وللتوسع في المعاني المذكورة هنا: راجع: النهاية ٥/ ٩٨، الصحاح ٤/ ١٥٦٠، جمهرة اللغة ٣/ ١٥٥، القاموس المحيط ٣/ ٢٨٦، غريب الحربي ١/ ٢٤٨، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، المفردات ٥٠٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦، ٣٠٠، ٦٢٠.

بأخلاقهم في إظهارِ خلافَ ما يُبْطِنُون، وهو معنى النِّفَاق[١].

ومعنى «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»، أي في هذه الخِلالِ المَذْكُورةِ في الحديث فقط، لا في نِفَاقِ الإسلامِ العَامِّ، ويكونُ نفاقُه في ذلك على من حَدَّثَه ووعَدَه وائْتَمَنَه وخَاصَمَهُ وعَاهَدَهُ من النَّاس، لا أنّه منافقٌ على المسلمِين بإظْهَارِ الإسلامِ وهو يُبْطِنُ خِلافَه[٢].

وقد قال بعضُهم[٣]: إنّ الحديثَ إنّما وَرَدَ في مُنافقي زَمَانِ النَّبيّ ﷺ الذين حَدَّثُوا بأنّهم آمنوا وكَذَبُوا، وائتُمِنوا على دينهم فَخَانُوا، وَوَعَدُوا في أَمْرِ الدّينِ وَنَصْرِهِ[أ] فَأَخْلَفُوا، وهو قولُ عَطَاء بن أبي رَبَاح في تفسيرِ

(أ) في ت: «في نصر الدين».

(١) قال النووي فيما استظهره القاضي هنا: «قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار»، وهذا ما عبّر عنه أكثر العلماء بنفاق العمل أو النفاق الأصغر، مقابل النفاق المحض أو النفاق الأكبر أو نفاق العقيدة، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهذا الثاني غير مراد هنا باتفاق أهل السنة، وقد حملوا النفاق الوارد في هذا الحديث وشبهه على نفاق العمل، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح وابن حجر والقرطبي وغيرهم، وهم في هذا إنما ساروا على نهج السلف والمتقدمين، قال الترمذي: «إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ»، (انظر: المنهاج ٢/ ٤٧، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، ٤٣٦، سنن الترمذي ٥/ ٢٠/ ٢٦٣٢، الصيانة ٢٣٠، المفهم ١/ ق٩١، فتح الباري ١/ ٩٠، ٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، فتح الملهم ١/ ١٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، ٧/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٩، المنهاج ٢/ ٤٧، فتح الباري ١/ ٩٠.

(٣) انظر في هذا الرأي، ونسبته إلى المذكورين هنا: تفسير الطبري ١٠/ ١٣٢، ١٣٣، سنن الترمذي ٥/ ٢٠/ ٢٦٣٢، المفهم ١/ ق٩١، الصيانة ٢٢٩، ٢٣٠، فتح الباري ١/ ٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، الديباج للسيوطي ٣٤أ، فتح الملهم ١/ ١٢٦، وقد صرح ابن الصلاح وابن حجر بتضعيف هذا الرأي.

الحديثِ، وإليه رَجَع الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وهو مذهب سعيد بن جُبير وابن عمر
وابن عباس، وقد رُوي في معناه حديث أَنَّ ابْنَ عُمر وابنَ عَبَّاس / أَتَيَا النّبيّ ٢٤ أ
ﷺ فَذَكَرَا لَهُ مَا أَهَمَّهُمَا مِن هذا[أ] الحديثِ، فَضَحِكَ النّبي ﷺ وقال[١]:
«مَا لَكُمْ ولَهُنَّ، إنَّمَا خَصَصْتُ بِهِنَّ[ب] الْمُنَافِقِينَ، أَمَّا قَوْلِي: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ[٢]: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْنَا: لا، قَالَ: لا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ، وَأَمَّا قَوْلِي: إذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ[٣]: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ

(أ) «هذا»: ليس في ط.
(ب) في ت: «بها».

(١) لم أقف على هذا الحديث ـ برغم طول البحث في المظان ـ إلا لدى بعض الشراح المتأخرين عن القاضي رحمه الله، فقد نقل طرفًا منه: القرطبي والأبي والسنوسي، وأشار إليه النووي وابن حجر، والنكارة بينة على لفظه، وقد صرح ابن حجر بضعفه حيث قال: «وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه»، (انظر: المفهم ١/ ق٩١، ٩٢، فتح الباري ١/ ٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨)، وقد أخرج الخَرائطيّ في مكارم الأخلاق (٢٢ب) عن محمد بن كعب القُرَظيّ أنه ذكر حديث آية المنافق ثلاث، ثم قال: «تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا...﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر الآية».
قلت: وسنده إلى محمد بن كعب حسن، فقد رواه الخرائطي عن سَعْدَانَ بن يزيد البَزَّار، (وهو صدوق، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠) حدثنا يزيد بن هارون (وهو ثقة متقن عابد، التقريب ٦٠٦)، حدثنا محمد بن كعب القرظي (وهو ثقة عالم من الثالثة، وسيأتي).
وانظر: الدر المنثور ٤/ ٢٤٨.
(٢) المنافقون: ١.
(٣) التوبة: ٧٥.

آتَانَا مِن فَضْلِه ... ﴾ الآيات الثّلاث، **أفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ**[أ]؟ قُلْنا: لا، قَالَ: **لا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِك بُرَآءُ، وأَمَّا قَوْلِي: إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللّهُ عَلَيّ**[١]: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ**[ب] ... ﴾ الآية، **فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ، فَالمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ (فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ)**[ج]**، ويَصُومُ وَيُصَلِّي فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، والمُنَافِقُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلا فِي الْعَلانِيَةِ، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ**؟ قُلْنَا: لا، قَالَ: **لا عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِن ذَلِكَ بُرَآءٌ**»، وإلى هذا المعنى مال كثيرٌ من أئمّتنا[د] [٢] ورجّحه الشيخُ أَبُو مَنْصور[٣] في كِتَابِ «المُقْنع»، وغيره[هـ].

(أ) في ت: «كذا».
(ب) «والجبال»: زيادة من ت.
(جـ) سقط من ت.
(د) في ت: «العلماء».
(هـ) «وغيره»: ليس في ت.

---

(١) الأحزاب: ٧٢.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٩٢، المنهاج ٢/ ٤٧.
(٣) هو عبد المحسن بن محمد بن علي الشِّيحيّ أبو منصور البغدادي، المحدث المفيد، الفقيه على مذهب مالك، كان واسع الرحلة، سمع وحدث بمصر والشام والعراق، وقد تَدَبَّجَ بالخطيب البغدادي، وأهدى له الخطيب أصله من كتاب تاريخ بغداد بخط يده، وتتلمذ عليه أبو علي الصَّدَفيّ شيخ القاضي عياض، وكان كثير الحديث، ثقة دينًا فاضلاً، وكانت له أصول حسنة، وكان يكتبها بخط يده، من مصنفاته الأصول الخمسة عشر، استدراك عائشة على الصحابة، ت٤٨٩ هـ، (انظر: المنتظم ٩/ ١٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٥٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، المشتبه في الرجال للذهبي ٣٤٩، معجم البلدان ٣/ ٣٧٩، الأنساب ٣٤٣ب، طبقات الحفاظ ٤/ ١٢٢٧، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ١٧، ٥٨، ١١٠، الغنية ٨٣، فهرسة ابن خير ١٧٤، برنامج التُّجِيبيّ ٢٠٠، برنامج الوادي آشي ٣٢٠).

وقولُه في حديث ابن عمرو(١): «**إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»، فَبِمَعْنَى(٢): «**إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»؛ لأَنَّ الْغَدْرَ خيانةٌ فيما ائتُمِنَ عليه من عَهْدِه(٣).

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الرابعةُ قوله(٤): «**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» أي مالَ عن الحَقِّ وقَالَ البَاطِلَ وَالْكَذِبَ(٥)، قال الهَرَوِيّ وغيرُه(٦): «أَصْلُ الفُجُور: المَيْلُ عن القَصْد، ويكونُ أيضًا الكَذِب».

ومعنى «آيةُ المُنَافِقِ» أي علامتُه(٧).

وذكرُه مَرَّةً ثلاثًا، وَمرَّةً أربعًا، ذَكَرَ في بعضِها مالم يذكُرْ في الآخر فقال في الأربع(٨): «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»، وقَالَ فِي الثَّلاثِ(٩): «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»، فَذَكَرَ اثْنَتَيْن من الأربعِ وَزَادَ وَاحِدَةً(أ) قال

(أ) في ت، ط، س: «فذكر واحدة من الأربع وزاد اثنتين»، وهو سهو من الناسخ.

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٦.
(٢) وهي اللفظة الواردة في حديث أبي هريرة، صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٧.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٤٨.
(٤) في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٦.
(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، ١٦٩، المنهاج ٢/ ٤٨، المفهم ١/ ق٩٢، الصيانة ٢٣٢.
(٦) كتاب الغريبين، باب الفاء مع الجيم ٢/ ق٢أ، وانظر: غريب الخطابي ٢/ ٢٧٩، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٥٠، النهاية ٣/ ٤١٣، ٤١٤، المفردات ٣٧٣، الصحاح ٢/ ٧٧٨، وقد نصوا على تسمية الكذب فجوراً لما فيه من الميل عن الصدق والعدول عنه.
(٧) انظر: النهاية ١/ ٨٨، جمهرة اللغة ١/ ١٩٢، التاج ١٠/ ٢٦، المنهاج ٢/ ٤٨، الصيانة ٢٣٢.
(٨) ، (٩) صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٦، ١٠٧.

الدَّاوُدِي(١) «فهذه خمسُ خِصَالٍ، وذلك يدلُّ أَنّ ليس ما ذكر جُملة خِصالِ النِّفاق»(٢) .

وقولُه(٣): «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وفي الحديث الآخر(٤): «**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

قال الإمامُ(٥): «يَحْتَمِلُ أن يكونَ قال ذلك في المُسلم مُسْتَحِلا فَيَكْفُرُ باستحلالِهِ(٦)، وَإِذَا احْتَمَلَ ذلك لَمْ يكُن فيه حُجَّة لمن كَفَّرَ بالذُّنوب(٧)، ويَحتمل أيضًا أن يكون مرادُه بقوله: «بَاءَ بِهَا»، أي بمعصيةِ الكذبِ في

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، من أهل إفريقية، تقدمت ترجمته، له كتاب «النصيحة في شرح البخاري»، مفقود، وهو مظنة ما نقله عن القاضي هنا.

(٢) أفاد الشراح من الحديثين ونحوهما، أن حصر خصال النفاق فيما ذكر هنا غير مراد، وأنه إنما خص هذه الخصال لأنها أظهر على المنافقين من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرون بها بالمسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم، أو أنه أراد بالاقتصار على هذه العلامات التنبيه على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف، (انظر: المفهم ٢/ ق٩٢، فتح الباري ١/ ٩٠، المنهاج ٢/ ٤٨، الصيانة ٢٣٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٩)

(٣) الحديث بهذا اللفظ انفرد به مسلم، كتاب الإيمان، باب٢٦، ١/ ٧٩/ ١١١، ونحوه عند البخاري في الأدب، باب٧٣، ٧/ ٩٧، وأبو داود في السنة، باب١٦، ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٧، والترمذي في الإيمان، باب١٦، ٥/ ٢٢/ ٢٦٣٧، ومالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب١، ٢/ ٩٨٤/ ١، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٧٩/ ١١١، ومعناه عند أبي داود ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٧.

(٥) في الملعم ١/ ق١١، ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٦) وهذا ضعفه ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لأنه مباعد لظاهر الحديث وسياق الخبر، (انظر: الصيانة ٢٣٤، فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، المنهاج ٢/ ٥٠).

(٧) وهم الخوارج، وقد سبق بيان مذهبهم في ذلك.

حَقِّ القائل إن كَذَبَ[١]، قال الهَرَوِيّ[٢]: «أَصْلُ البَوَاءِ اللُّزُوم»، وقال[٣] في قوله ﷺ في دُعائه[٤]: «**أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ**»: «أي أُقِرُّ بها وأُلزمُها نفسي»، قال ابن أبي زَمَنَيْن[٥]: «أصلُ بَاءَ في اللُّغة رَجَعَ، ولا يُقال: باءَ إلا بِشَيْءٍ[أ]»، ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعالى[٦]: ﴿**فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ**﴾[٧].

وَأَمَّا قولُه[٨]: «**إلا حَارَ عَلَيْهِ**» فمعناه: رجع عليه، والْحَوْرُ:

(أ) في نسخ الإكمال ونسخ المعلم: «بشر» والتصحيح من مختصر تفسير يحيى لابن أبي زمنين ٢٧٢، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٥١.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٦٩، مكمل الإكمال ١/ ١٧٠.

(٢)، (٣) كتاب الغريبين ١/ ٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ١٥، ٧/ ١٥٠، من حديث شداد بن أوس، وأبو داود في الأدب، باب ١١٠، من حديث بُريدة بن الحُصَيب، كلاهما ضمن حديث طويل وليس عندهما «علي».

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنَيْن المُرِّيّ القُرْطُبيّ، الفقيه الحافظ المحدث القدوة، كان من أجل أهل زمانه قدرًا في العلم والرواية والحفظ، متفننًا في العلوم، زاهدًا، على سنة واستقامة، له مصنفات مفيدة، منها: تفسير القرآن (وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام) بصدد التحقيق من قبل بعض طلبة الماجستير في قسم القرآن بكلية أصول الدين بالرياض، المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، المنتخب في الأحكام، أصول السنة، آداب الإسلام، ٣٩٩، (انظر: جذوة المقتبس ٥٦، بغية الملتمس ٨٧، شجرة النور ١/ ١٠١).

(٦) البقرة: ٩٠.

(٧) مختصر تفسير يحيى بن سلام لابن أبي زمنين ٢٧٢، وانظر: غريب القرآن لابن قتيبة ٥١، فتح القدير ١/ ١١٣، المفردات ٦٩، وانظر: في معنى باء: الصحاح ١/ ٣٧، ٣٨، اللسان ١/ ٣٦، التاج ١/ ٤٦، جمهرة اللغة ٢/ ١٨٥، ٣/ ١٩٩.

(٨) هذا جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٥، ٤/ ١٥٦، وفي الأدب، باب ٤٤، ٧/ ٨٤، ومسلم في الإيمان، باب ٢٧، ١/ ٧٩/ ١١٢، واللفظ لمسلم.

الرُّجوع(١) ومنه قولُ الله تعالى(٢): ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾، وقولُه ﷺ(٣) «أَعُوذُ بِكَ(أ) مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ(ب)»(٤)، يأتي تفسيرُه(٥).

قال القاضي: يكون «بَاءَ» هَهُنَا بمعنى رَجَعَ، كما جاء في الحديثِ نفسه(٦)، وقيل معناه(٧): رَجَعَتْ عليه نقيصتُه لأخيه كما قال - إذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَهْلاً - بِكَذِبِهِ عليه.

وقيل(٨): إذا قاله لمؤمن صحيحِ الإيمانِ مثله، ورَمَاهُ بِالكُفْرِ فَقَدْ كَفَّرَ

(أ) في ت: «بالله».

(ب) كذا في الأصل، وفي ت، ط، س: «الكور»، وكلاهما قد روي، قال القاضي في موضع شرح الحديث: «رواه العذري وبعضهم بالراء، ورواه الفارسي وابن سعيد بالنون» ١/ ق ٢٢٣ب.

---

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٢٠، ٤/ ٤٩٨، الصحاح ٢/ ٦٣٨، غريب الخطابي ٢/ ١٩٤، النهاية ١/ ٤٥٨.

(٢) الانشقاق: ١٤، وانظر المفردات ١٣٤، فتح القدير ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب ٧٥، ٢/ ٩٧٩/ ٤٢٦، والترمذي في الدعوات، باب ٤٢، ٥/ ٤٩٨/ ٣٤٣٩، وابن ماجة في الدعاء، باب ٢٠، ٢/ ١٢٧٩، ٣٨٨٨، جميعهم من حديث عبد الله بن سَرْجَس رضي الله عنه، وجاء عند مسلم والترمذي «الكون» بالنون، وعند ابن ماجة «الكور» بالراء، وذكر الترمذي أنه يروى بالراء أيضًا.

(٤) ومعنى الحديث الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، ومن الرجوع من الحالة الحسنة إلى الحالة المذمومة أو من الطاعة إلى المعصية، (انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٨، النهاية ١/ ٤٥٨، سنن الترمذي ٥/ ٤٩٨، غريب أبي عبيد ١/ ٢٢٠، ٢٢١، المحيط في اللغة ٤٠١، تهذيب اللغة ١٠/ ٣٤٤).

(٥) إكمال المعلم ١/ ق٢٢٣ب.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٩/ ١١١.

(٧) انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٨، الصيانة ٢٣٤، فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، وهذا الرأي استبعده ابن الصلاح، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

(٨) انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٨، المفهم ١/ ق٩٣.

نَفْسَهُ، لأنه مثلُه وعلى دِينه(١).

وقد يكون مرادُه ﷺ بهذا: الخوارجَ، لتكفيرِهم المؤمنين، وهذا(أ) تأويلُ مالك بنِ أَنَس(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»، يُريد: تَرَكَ الانتسابَ إليه وَجَحَدَهُ وانْتَسَبَ لِسِوَاه(٤)، يُقال: رَغِبْتُ عن الشَّيْءِ: تَرَكْتُه وَكَرِهْتُه وَرَغِبْتُ فيه: أَجَبْتُهُ وَطَلَبْتُه(٥).

(أ) في: «وهو».

---

(١) وهذا الرأي هو الذي رجحه الشراح، وزادوه بيانًا، قال ابن حجر بعد أن عرض الآراء في شرح هذا الحديث: «وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفر من هو مثله وكفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام». فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، وانظر المفهم ١/ ق٩٣، الصيانة ٢٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٩، ١٧٠، المنهاج ٢/ ٥٠.

(٢) هذا التوجيه ضعفه ابن الصلاح ومن تابعه بناء على أن الصحيح عدم تكفير الخوارج، ورد عليهم الأبي تبعًا لابن رشد بأن مالكًا لا يقصد أنه إن كان الخوارج كذلك وإلا كفر من كفرهم، قال: «وليس الأمر كذلك، وإنما قصد مالك أن الحرورية تبوء بإثم تكفير المؤمنين بالذنوب»، وقال ابن حجر: «ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان»، (انظر: الصيانة ٢٣٤، المنهاج ٢/ ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٠، فتح الباري ١٠/ ٤٤٦، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٦٣-٣٦٥، ٣٨١-٣٨٣، ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض، باب٢٩، ٨/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب٢٧، ١/ ٨٠/ ١١٣، كلاهما من حديث أبي هريرة، وفيهما «فهو كفر»، قال ابن حجر: «كذا للأكثر، وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كفر»». (فتح الباري ١٢/ ٥٥).

(٤) انظر: المفهم ١/ ق٩٣، الديباج للسيوطي ٣٤أ، المنهاج ٢/ ٥٠، الصيانة ٢٣٦.

(٥) انظر: الصحاح ١/ ١٣٧، القاموس المحيط ١/ ٧٤.

قال الإمامُ(١): «هذا يُتَأَوَّلُ على ما تقدَّم من الاسْتِحْلالِ، أَوْ يكونُ أرادَ الكُفْرَ اللُّغَوِيَّ، بمعنى: جَحَدَ حَقَّ اللهِ وَسَتَرَهُ»(٢).

وقولُه(٣): «**فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»، قال القاضي: تأويلُه عَلَى مَا تَقَدَّمَ(٤) من أُصولِ أهلِ السُّنةِ من أَنَّ الذُّنوبَ لا تُحَرِّمُ عَلَى أَحَدٍ الجَنَّةَ الْبَتَّةَ، بل إِن شاء اللهُ تَعَالَى وَآخَذَ وعَاقَبَ وَحَرَّمَها للمُذنب مُدَّةً(أ)، ثُمَّ يَدْخُلُها، وإن شَاءَ عَفَا، أو يكونُ تأويلُ الحديث لفاعِلِهِ مُسْتَحِلاً(٥).

وقوله(٦): «**لَيْسَ مِنَّا**»، على ما تَقَدَّمَ: أي ليس مُهْتَدِيًا بِهَدْيِنَا وَلا مُسْتَنًّا(ب) بِسُنَّتِنَا(٧).

(أ) في س: «مرة»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «مستسنا»، وهو خطأ.

---

(١) في المعلم ١/ ق، ١١، ١/ ٢٩٦.
(٢) إن الانتساب إلى غير الأب يكون عن عقوق أو كذب أو قذف، وليس شيء من ذلك بكفر، ولذلك قد تأول أهل السنة هذا الحديث على نحو ما تأولوا الأحاديث السابقة، وأنه لا ينصرف إلى الكفر المخرج من الملة إلا في حق المستحل وأن المراد كفر النعمة والإحسان أو أن عمله هذا شبيه بعمل أهل الكفر. (انظر: المفهم ١/ ق٩٣، المنهاج ٢/ ٥٠، الديباج ٣٤أ، الصيانة ٢٣٦، فتح الباري ١٢/ ٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٠، ١٧١).
(٣) هذا جزء من حديث سعد بن أبي وقّاص وأبي بكْرَة رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في المغازي، باب ٥٦، ٥/ ١٠٣، وفي الفرائض، باب٢٩، ٨/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب ٢٧، ١/ ٨٠/ ١١٤، ١١٥.
(٤) سبق بيان هذه المسألة.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٥٠، الديباج للسيوطي ٣٤ب، المنهاج ١/ ق٩٣.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٠/ ١١٢، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «فليس منا».
(٧) انظر: الصيانة ٢٣٦، المنهاج ٢/ ٥٠، المفهم ١/ ق٩٣، إكمال الإكمال ١/ ١٧١.

وقولُه[١]: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»، أي استحقَّ ذلك بقولِهِ واسْتَوْجَبَه، إلا أنْ يَعفُوَ عنه[٢]، وقد تقدَّم قولُ من قال إنه دُعَاءٌ على فَاعِلِه[٣].

وفي الحديثِ دليلٌ أنّه لا يَحِلُّ لأَحدٍ أَخْذُ[أ] شيءٍ يَعْلَمُ باطله[ب]، وأنه مَأْثُومٌ، حَكَمَ له به حَاكِمٌ أَمْ لا، وَأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ بِهِ لا يُحِلُّهُ[٤]، كَمَا قَالَ في الحديثِ الآخر[٥]: «**فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله[٦] ـ ألا تَرَى قَوْلَ أَبِي

(أ) «أخذ»: زيادة من ت.
(ب) في أ: «باطنه».

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٠/ ١١٢، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «وليتبوأ»، وعند البخاري: «فليتبوأ» (٤/ ١٥٦).
(٢) أو يتوب فيسقط الله عنه عقوبة ذلك (انظر: المنهاج ٢/ ٥٠، الصيانة ٢٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧١، فتح الباري ٦/ ٥٤٠).
(٣) والصحيح أنه خبر بلفظ الأمر، أي «قد تبوأ»، انظر: الصيانة ٢٣٦، المنهاج ٢/ ٥٠، فتح الباري ٦/ ٥٤٠).
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٤٠، ١٣/ ١٧٣-١٧٥، المنهاج ٢/ ٥٠، وللبخاري ترجمة بهذا المعنى حيث قال: «من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً»، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب٢٩، ٨/ ١١٦.
(٥) أخرجه البخاري في المظالم، باب ١٦، ٣/ ١٠١، وفي الأحكام، باب٢٩، ٨/ ١١٦، ومسلم في الأقضية، باب٤، ٣/ ١٣٣٧/ ٥، كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي أوله قصة، وفيه: «... **فمن قضيتُ له بحق مُسلم فإنّما هي قطعة من النّار فليأخذها أو فليتركها**»، وهذا لفظ البخاري، وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح ١٣/ ١٧٣-١٧٥.
(٦) في هذه المسألة على مذهب الإمام أبي حنيفة تفصيل مذكور في كتب الفقه، وقد ذكر الكاساني القاعدة في ذلك على مذهب أبي حنيفة حيث قال: «وأما بيان ما يحله القضاء وما =

بَكْرَةَ(١) في هذا الحديث بَعْدَ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ لِزِيَادٍ(٢) بِمَا حَكَمَ.

وقولُه عن سَعْدٍ(أ) (٣) يقول(٤): «سَمْعَ أُذُنِي، سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول»، كذا(ب) ضَبَطْنَاهُ هُنَا على بعضهم بسُكون الميمِ وفتحِ العَيْن على

(أ) في ت: «أبي سعيد»، وهو خطأ.
(ب) «كذا»: ليس في ت.

= لا يحله فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً لا يفيد الحل بالإجماع، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يفيد الحل فيهما جميعًا، وهذا الأخير هو مذهب الجماهير (انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٨٤-٢٨٦، فتح الباري ١٣/ ١٧٥).

(١) هو الصحابي نُفيع بن الحارث الثَّقَفيّ، تقدمت ترجمته.

(٢) هو زياد بن سُمَيَّة، ويقال له زيادَ بن أبيه، وقد ولد على فراش عُبيد مولى ثَقيف قبل أن يسلم أهل الطائف، فكان يقال له أيضًا زياد بن عبيد، وهو أخو أبي بكْرَة لأمه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان حازمًا عاقلاً فصيحًا، استعمله علي رضي الله عنه على بلاد فارس، ولمّا تولى معاوية ألحقه بأبي سُفيان، وذلك سنة ٤٤هـ، لكلمة بدرت من أبي سفيان في عهد عمر أنه من صلبه، وشهد الشهود بذلك، فحكم له معاوية به، وأنكره عليه كثير من الصحابة والتابعين، وذهب شيخ الإسلام أنّ هذا ممّا يعذر فيه معاوية لوجود الشبهة، وقد نقل عن زياد أنه قال: «إن كان ما شهد به الشهود حقًا فالحمد لله، وإن يكن باطلاً، فقد جعلتهم بيني وبين الله»، ثم استعمله معاوية على البصرة ثم أضاف إليه الكوفة، وتوفي وهو واليًا عليها سنة ٥٣هـ (انظر: الإصابة ٥٦٣، أسد الغابة ٢/ ٢١٥، التجريد ١/ ١٩٤، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٧، فتح الباري ١٢/ ٥٤، الصيانة ٢٣٧، المنهاج ٢/ ٥٢، العواصم من القواصم ٢٣٥-٢٤٥).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهَيب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي بنى الكوفة ووليها لعمر وعثمان، وكان ممن اعتزل الفتنة، له ٢٧١ حديثًا، ت٥٥هـ على المشهور (انظر: الإصابة ٢/ ٣٠، أسد الغابة ٢/ ٢٩٠، عدد ما لكل واحد٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

المصدرِ، كَأَنَّهُ قال: «قال رسول الله ﷺ سَمْعَ أُذُنِي»، وضَبَطْنَاهُ من طَرِيقِ الجَيَّانِيّ كذا بِضَمِّ العَيْنِ(أ)(١)، وهو الوَجْهُ، وقال سِيبَوَيْه(٢): «العربُ تقول: سَمْعُ أُذُنِي لِكذا وكذا(ب) زَيْدًا(جـ) يقول ذلك، بالرفع» وَضَبَطْنَاه / على القاضي أَبِي عَلِيّ(٣) «سَمِعَ» بكسر الميم، فِعل ماض. وما تَقَدَّمَ هو(د) الصواب(٤). ٢٤ ب

وقوله(٥): «**سِبَابُ المُسْلِمِ(هـ) فُسُوقٌ**»: أي خروجٌ عن الطَّاعةِ وواجبِ الشَّرْعِ(٦)، وبه سُمّي الفاسقُ فاسقًا لخُروجه عن ثِقَافِ الإِسلامِ، وانسلاخِهِ

(أ) في ط، س: «الميم» وهو سهو من الناسخين.
(ب) «لكذا وكذا»: سقط من س، ط.
(جـ) في أ: «زيد»، والصواب ما أثبته.
(د) «هو»: زيادة من ت.
(هـ) في ط: «المؤمن».

---

(١) أي كالوجه الأول على أنه مصدر، لكن بضم العين.
(٢) كتاب سيبويه ١/ ١٩١.
(٣) هو شيخ عياض القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة، تقدمت ترجمته.
(٤) هكذا رجح القاضي رواية من ضبط هذا اللفظ (سَمْعُ) على أنه مصدر مرفوع، وذكر النووي أن الأوجه كلها صحيحة ظاهرة، قال: «ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى «سمعته أذناي»، وما رجحه القاضي هو المثبت في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم يعني «سَمع»، أما لفظ «أذني» فقد روي بالإفراد «أُذُني» وبالتثنية «أُذُنَيّ»، وكلام ابن الصلاح وغيره مشعر بأن رواية الإفراد أقوى، وكذا هو في النسخة الخطية (انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٧ (المكية)، صيانة صحيح مسلم ٢٣٨، المنهاج ٢/ ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٦).
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣٦، ١/ ١٧، وفي الأدب، باب٤٤، ٧/ ٨٤، وفي الفتن، باب٨، ٨/ ٩١، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٨، ١/ ٨١/ ١١٦، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٦) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٠٣، النهاية ٣/ ٤٤٦، فتح الباري ١/ ١١٢، المنهاج ٢/ ٥٤، =

عن أعمالِ البِرِّ، يُقال: فَسَقَت الرُّطَبَةُ إذا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا[(١)].

وقـولُه[(٢)]: «وَقِتَـالُهُ كُفْرٌ»، أي قتـالُه من أَجْلِ إسلامِـهِ واستحلالُ ذلـك منه كُـفْـرٌ، وقـيل: ذلـك من أفعـالِ أهـلِ الكُفـر، أو يكـون كُـفْـرَ طاعَـةٍ، وَكُـفْـرَ نِعْـمَـةٍ وَغَـمْطَهَـا: بأن جـعلهـمـا اللهُ مـسلمَـيْن و[(أ)]أَلَّفَ بين قُلوبهمـا، ثمُ صـار هـو بعدُ يقاتلُه، وقيل: كفرٌ بحـقِّ المُسـلم وجَحْدٌ له بالمعنـى؛ لإظْهَـارِهِ إبَاحَـةَ مـا أَنْـزَلَ اللهُ مـن تَحْرِيـمِ دَمِـه وقتالِهِ، وتَرْكِ ما أُمـر بـه مـن مَحَبَّتِهِ وإكرامِـهِ وَصِلَتِـهِ، فهـو كُفْـرٌ[(ب)] بفعْلِـه وعَمَـلِهِ، لا بِقَـوْلِهِ واعْـتِـقَـادِهِ[(٣)]، وقـد يكـونُ القِتَـالُ: المُشَـارَّةُ[(جـ)] [(٤)]

(أ) سقط الواو من ت.
(ب) في ت: «كافر».
(جـ) في ت: «المشاررة».

= فتح الملهم ١/ ١٢٩.

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٣، غريب الخطابي ١/ ٦٠٣، النهاية ٣/ ٤٤٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨١/ ١١٦.

(٣) ذكر الشراح هذه الوجوه وغيرها في تأويل هذا الحديث، وأكثرهم لم يرجح، وقد استبعد الحافظ ابن حجر حمله على المستحل؛ إذ «لو كان مرادًا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل»، قال: «وأقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر». وكل هذا اعتمادًا على ما تقرر لدى أهل السنة أن مثل ذلك لا يخرج من الملة، فالراجح أن المقصود كفر النعمة. (انظر: فتح الباري ١/ ١١٢، ١١٣، ١٣/ ٢٧، المنهاج ٢/ ٥٤، الصيانة ٢٣٩، فتح الملهم ١/ ١٢٩، المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٧، النهاية ٢/ ٣٣٠).

(٤) المُشَارَّةُ، بضم الميم وتشديد الراء: هي المخاصمة (الصحاح ٢/ ٦٩٥).

والمُدَافَعَةُ[(١)]، كما قال في الحديث في المَارّ بين يَدَي المُصلِي[(٢)]: «فَلْيُقَاتِلْهُ»، وكلُّه منهيٌّ عنه، وفاعلُه جَاحِدٌ حَقَّ أخيه المُسلم وَحَقّ اللهِ فيه.

وقولُه[(٣)]: «**لا تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، قال الإِمَام[(٤)]: «تَعلَّق بِهَذَا من أنكر حُجَّةَ الإِجْمَاعِ مِنْ أَهلِ البِدَعِ[(٥)]، قال: «لأَنَّهُ نَهَى الأُمَّةَ بِأَسْرِهَا[(أ)] عن الكُفر، ولَوْلا جوازُ إِجْمَاعِهَا عليه لما نهاها عنه، وإِذَا جَازَ إِجماعُها على الكُفر فغيرُه من الضَّلالاتِ أَوْلَى، وإذا كان

(أ) في ت: «كلها».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٥٤، إكمال الإكمال ١/ ١٧٧.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»، أخرجه البخاري في الصلاة باب١٠٠، ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣/ ٢٥٨-٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب٤٣، ١/ ٣٨، من حديث جرير البجلي، وفي الحج، باب١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس، وفي المغازي، باب٧٧، ٥/ ١٢٦، من حديث ابن عمر، وفي الأضاحي، باب ٥، ٦/ ٢٣٥، من حديث أبي بكرة، وفي الأدب، باب ٩٥، ٧/ ١١٢، وفي الحدود، باب ٩، ٨/ ١٥، وفي الديات، باب ٢/ ٨/ ٣٥، وفي الفتن، باب ٨، ٨/ ٩١ في أربعتها من حديث ابن عمر، وفي التوحيد، باب٢٤/ ٨/ ١٨٥، من حديث أبي بكرة.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٩، ١/ ٨١، ٨٢/ ١١٨-١٢٠، من حديث جريروابن عمر، وفي القسامة، باب٩، ٣/ ١٣٠٥/ ٢٩ من حديث أبي بكرَة.

(٤) في المعلم ١/ ق١١، ١/ ٢٩٧، ٩٨، ويستمر النقل عنه إلى قوله «مُتَسَتِّرٌ بسلاحه».

(٥) اتفق جماهير علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على أنّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة، وخالف في ذلك بعض أهل البدع من الشيعة والخوارج والمعتزلة، وقد احتج أهل الحق بدلالة الكتاب والسنة والمعقول، واحتج المخالفون بما ورد في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث التي تحذر الأمة من الارتداد والفسوق وتنهاها عن الخطأ، ومنها الحديث الذي معنا، وقد رد عليهم أهل العلم بنحو ما ذكره ==

ممنوعًا اجتماعُها عليه لَمْ يَصِحَّ النَّهْيُ عنه »، وهذا الذي قاله خطأٌ؛ لأَنَّا إِنَّما نشترطُ في التَّكْلِيفِ أَنْ يكونَ مُمْكِنًا، مُتَأَتِّيًا من المكلَّف، هذا أيضًا على رَأْيِ من منع تكليفَ ما لا يُطاق[1]، واجتماعُ الأُمَّةِ على الكُفْرِ وإن كان مُمْتَنِعًا فإنه لم يَمْتَنِعْ من جهةِ أَنَّه لا يُمْكن ولا يَتَأَتَّى، ولَكِنْ من جهةِ خَبَرِ الصَّادِقِ عنه أنه لا يَقَعُ، وقد قال الله تعالى[2]: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، والشِّرْكُ قد عُصِمَ منه النبيّ ﷺ، وبعدَ هذا نَزَل[أ] عليه مثلُ هذا على أَنَّ المُرَادَ بهذا خطابُ كلِّ واحدٍ في عَيْنِهِ أو جُمْهورِ النَّاسِ، وهذا لا يُنْكِرُ أَحدٌ أن يكونَ مِمَّا يَصِحُّ حملُ هذا الخطابِ عليه، فإمَّا أن يكونَ

(أ) في أ، ط: «يدل»، وما أثبته موافق لما في المعلم ١/ ٢٩٧.

المازري وبينوا تهافت قولهم وبطلان حجتهم، والمسألة مبسوطة بأدلتها مع المناقشة والرد في المصادر التالية: (انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٣٥-٤٥٨، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٥-٥٠١، المستصفى ١/ ١٧٣-١٨١، الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠-٢٢٥، المحصول ٢/ ١/ ٤٦-١٤١، أصول الفقه وابن تيمية ٣/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، علم أصول الفقه ٤٥-٥٢).

(١) عبارة «تكليف ما يطاق» مما كره السلف إطلاقه دون بيان، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها من باب المجمل المحتاج إلى تفصيل، وقد تنازع الناس في هذه المسألة، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة هو التفصيل، وملخصه أن ما لا يقدر العبد على فعله لاستحالته كالجمع بين الضدين، أو للعجز عنه كالكلام للأخرس، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه.. الوجه الثاني: يجوز تكليفه، وهو مالا يقدر العبد على فعله لا لاستحالته، ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده، كالكافر يكلف بالإيمان حال كفره، وقد توسع الأصوليون في تقرير هذا المبحث وسياق الأدلة ومناقشتها، ولم أر من حررها تحرير شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوي ٣/ ٣١٨-٣٢٦، ٨/ ٢٩٣-٣٠٢، ٣٩٠-٣٩٦، شرح الطحاوية ٣٩٢-٣٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣-١٤٤، المحصول ١/ ٢/ ٣٦٣-٣٩٨).

(٢) الزمر: ٦٥.

ظاهرًا فيه أو مُحْتَمِلاً، فَتَسْقُط[أ] بهذا حُجَّتُهُ[١].

وَقَدْ ذُكِرَ أنّه مِـمَّا يُتَأَوَّلُ عليه قوله: «كُفَّارًا»، أي مُتَسَلِّحِين[ب]، وأَصْلُ الكُفْرِ التَّستُّرُ، والمُتَسَلِّحُ مَتَستِّرٌ بِسِلاحِهِ[٢]».

قال القاضي: رَوَاهُ مَنْ لَمْ يَضْبِطْ: «يَضْرِبْ» بالإِسْكَان، وهو إِحالةٌ لِلْمَعْنَى، والصَّوَابُ ضَمُّ الباء[٣]، نهاهم عن التَّشَبُّه[ج] بالكُفَّارِ في حالة[د] قَتْلِ بعضِهِم بعضًا، ومحاربةِ بعضِهم لِبَعْضٍ، وهذا أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عليه الحديث[٤]، ويؤَيِّدُهُ ما رُوِيَ مِمَّا جَرَى بَيْنَ الأَنْصَارِ بمُحَاولةِ يَهُودَ وتذكيرهم أَيَّامَهُم[هـ] ودُخُولِهم في الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ثَارَ بعضُهم إِلى بعضٍ فِي السِّلاحِ[٥]، فَنَزَلَتْ[٦]: ﴿وكَيْفَ تَكْفُرُونَ وأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ..﴾ أي تفعَلون فِعلَ الكُفّار.

(أ) في أ: «فسقط».
(ب) في ت، ط: «مستحلين»، وما أثبته موافق لما في المعلم.
(جـ) في أ: «التشبيه».
(د) في ت: «حال».
(هـ) في ت: «اياهم».

(١) راجع ص ٢٨٦، رقم ٥.
(٢) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٥٠، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، تهذيب اللغة ١٠/ ١٩٣، فتح الباري ١٢/ ١٩٥.
(٣) ما صوّبه القاضي متفق على تصويبه غير أنهم لم ينكروا رواية الإسكان، وإن كانوا قد ضعفوها (انظر: الصيانة ٢٤١، المنهاج ٢/ ٥٥، فتح الباري ١٣/ ٢٧).
(٤) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، المفهم ١/ ق٩٤، المنهاج ٢/ ٥٥.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري موقوفًا على مجاهد بسند حسن، وسياقه عندهما أطول من الموجود هنا (تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، تفسير الطبري ٤/ ٢٥، وانظر الدر المنثور ٢/ ٢٧٩).
(٦) آل عمران: ١٠١، وانظر فتح القدير ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، تفسير الطبري ٤/ ٢٥، ٢٧، الدر =

أو نهاهُم عن إظهارِ جَحْدِ ما أمرهم به من تحريمِ دمائِهم، وكُفرهم في ذلك بقتالِهم لا بقولِهم واعتقادهم[أ][١]، أَوْ أن يَتَكَفَّرُوا في السِّلاحِ لِقَتْلِ[ب] بعضِهم بعضًا[٢]، أو عن كُفْرِ نِعْمَةِ الله بتأليفِ قلوبِهم وتَوَدُّدِهم وتراحُمِهم الذي به صلاحُهم بِأَنْ رَجَعُوا إِلَى ضِدِّ ذلك[٣].

وعلى سكونِ الباء، فإنَّمَا نهى عن الكُفْرِ مُجَرَّدًا، ثُمَّ يَجِيءُ ضربُ الرِّقاب جَوَابَ النَّهْيِ ومجازاةِ الكُفر، ومساقُ الخَبَرِ ومفهومُه يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عن ضربِ الرِّقابِ والنَّهْيِ عَمَّا قَبْلَهُ بِسَبَبِهِ[٤].

وقال الخَطَّابِيّ[٥]: «معناه: لا يُكَفِّرْ بعضُكم بعضًا فتستحلُّوا قِتَالَ بَعْضِكُمْ بعضًا، وقيل المرادُ بالحديثِ أَهْلُ الرِّدَّةِ»، وهذا القول إنّما قاله عليه الصلاة والسلام في خُطبتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ[٦] إِثْر قوله[٧]: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..**» الحديث، ثُمّ

(أ) «واعتقادهم»: ليس في ت.
(ب) في أ، ت: «بقتل».

المنثور ٢/ ٢٧٨.
(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٤، ١٣/ ٢٧.
(٢)، (٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٥٠، الصيانة ٢٤٠، فتح الباري ١٢/ ١٩٤، المنهاج ٢/ ٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٨.
(٤) انظر: الصيانة ٢٤١، المنهاج ٢/ ٥٥، فتح الباري ١٣/ ٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٨.
(٥) في غريب الحديث ٢/ ٢٤٩.
(٦) جاء النص على ذلك في الحديث نفسه، انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٨، ٢/ ١٩١، ٦/ ٢٣٥.
(٧) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال(١): «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ...» الحديث، فهو شرحٌ لِمَا تَقَدَّمَ منه ﷺ من تَحْرِيمِ بَعْضِهِم على بَعضٍ مَا أقَامُوا عَلَى الإِسْلامِ.

قَالَ الطَّبَرِيّ(٢): «قولُه «بَعْدِي»، أي بعدَ فِرَاقِي من مَوْقِفِي هذا»، ويكون معنى «بَعْدِي»(أ): خِلافِي، أي لا تَخْلُفُونِي في أنفسِكم بعدَ الذي أمرتُكم به، أو لأنه حَقَّقَ ﷺ أنّ هذا لا يكونُ في حياتِه فنهاهُم عنه(ب) بعد مماتِه(٣).

وقولُه(٤): «وَيْحَكُمْ»، أو قال(٥): «وَيْلَكُم»، كلمتان استعملتْهُما العربُ بمعنى التَّعَجُّبِ والتَّوَجُّعِ(٦)، قال سِيبَوَيْه(٧): ««وَيْلٌ» كلمةٌ لمن وقع في هَلَكَةٍ، و«وَيْحٌ» تَرَحُّمٌ بمعنى «وَيْل»»، وحُكِيَ عنه(٨): «وَيْحٌ» زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ»، قال غيرُه(٩): «ولا يُرادُ بهما الدعاءُ بإِيقاعِ الهَلَكَةِ، ولَكنْ للتَّرَحُّمِ والتَّعَجُّب».

(أ) في أ: «بعدهم»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «عنه»: ليس في أ.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٢)، (٣) انظر: المنهاج ٢/ ٥٥، ٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩.
(٤)، (٥) صحيح مسلم ١/ ٨٢/ ١٢٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: التاج ٢/ ٣٤٩، الصحاح ١/ ٤١٧، النهاية ٥/ ٢٣٥، المنهاج ٢/ ٥٦، جمهرة اللغة ٣/ ١٧٤، ١٧٨، تفسير غريب الحديث ٢٦٢، المفردات ٥٣٥، الديباج ٣٤ب، الزاهر ١/ ٢٣٥.
(٧)، (٨) كتاب سيبويه ١/ ٣٣٠، وانظر التاج ٢/ ٢٤٩، النهاية ٥/ ٢٣٥، الصيانة ٢٤٢، الزاهر ١/ ٢٣٧، كتاب الغريبين، باب الواو مع الياء ٣/ ق١ب.
(٩) انظر: المنهاج ٢/ ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ١٧٨، كتاب الغريبين باب الواو مع الياء ٣/ ق١ب.

ورُوي عن عـمـر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «وَيْحٌ» كلمـة رَحمة»[١]، وقال الهَرَوي[٢]: ««وَيْحٌ» لمن وقع في هَلَكةٍ لا يستحقُّها، فَيُتَرَحَّمُ عليه ويُرثى له، و«وَيْلٌ» للذي يستحقُّها ولا يُترحم عليه»، وقال الأَصْمَعِيّ[٣]: «وَيْحٌ»: تَرَحُّمٌ»، وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -[٤]: «الْوَيلُ: المَشَقَّةُ»، قال ابنُ عَرَفَة[٥]: «الوَيْلُ: الحُزْنُ، وقيل: الهلاكُ»».

وقولُه ﷺ[٦]: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم**[أ] **كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، أي من أعمالِ أهلِ الكُفر وعادتِهم وأخلاقِ الجاهليةِ، وهما خَصْلتان مَذْمومتان مُحَرَّمَتان في الشَّرْعِ[٧]، وقد

(أ) «بهم»: سقطت من ت، ط، س.

---

(١) نقله النووي عن عياض، وعزا ابن الصلاح مثله للحسن البصري، (المنهاج ٢/ ٥٦، الصيانة ٢٤١، وانظر: المفردات ٥٣٥، النهاية ١/ ٤١٧، التاج ٢/ ٢٤٩، تفسير غريب الحديث ٢٦٢).

(٢) كتاب الغريبين، باب الواو مع الياء ٣/ ق١، (المذكور هنا إلى نهاية الفقرة منقول عنه) وانظر: النهاية ٥/ ٢٣٥، التاج ٢/ ٢٤٩، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٣) انظر: المفردات ٥٣٥، التاج ٢/ ٣٤٩، الصيانة ٢٤٢، إكمال الإكمال ١/ ١٧٩.

(٤) انظر: الإكمال ١/ ٧٩، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العَتَكيّ، المعروف بـ«نفطُوَيْه»، تقدمت ترجمته، وانظر: الزاهر ١/ ٢٣٥، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٠، ١/ ٨٢/ ١٢١، من حديث أبي هريرة، ونحوه عند البخاري في مناقب الأنصار، باب ٢٧، ٤/ ٢٣٨، من حديث ابن عباس، وعند الترمذي في الجنائز، باب ٢٣، ٣، ٣٢٥/ ١٠٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ٥٧، الصيانة ٢٤٢، المفهم ١/ ق٩٤، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ٧/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩.

كان النبيُّ ﷺ يأخُذُ عَلَى النِّسَاءِ في بَيْعَتِهِنَّ أن لا يَنُحْنَ(١) وقال(٢): «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

وكذلك نهَى النبي ﷺ عن السّخريةِ واللَّمْزِ والنَّبْزِ(٣) والغِيبةِ والقَذْفِ(٤)، وكلّ هذا من أعمالِ أهلِ الجاهليّةِ، وقال/ ﷺ(٥): «**إنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٦) الجَاهِلِيَّةِ(أ)** ...» الحديث، وقال ٢٥/أ

(أ) في ت: «أهل الجاهلية».

(١) يشير إلى ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسولُ الله ﷺ عند البيعة أن لا نَنُوح»، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٦، ٢/ ٨٦، ومسلم في الجنائز، باب ١٠، ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦/ ٣١-٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب٣٦، ٣٩، ٤٠، ٢/ ٨٢، ٨٣، ومسلم في الإيمان باب ٤٤، ١/ ٩٩/ ١٦٦، وكلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) اللَّمْزُ هو عيب الناس والوقوع فيهم والإشارة بالعين ونحوها، وخصه بعضهم بأن يكون في قفا الملموز، والنَّبْزُ: لتعيير بما يكره من الألقاب. (انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٩١، ١٩٣، النهاية ٤/ ٢٦٩، ٥/ ٨، المصباح المنير ٢/ ٧٦٦، ٨١٠).

(٤) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، انظر: صحيح البخاري ٧/ ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١، ٢٠١٢/ ٢٥٨٩، ٢٦٠٦.

(٥) «... وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، وفاجر شقي...» أخرجه أبو داود في الأدب، باب ١٢٠، والترمذي في المناقب، باب ٧٥، ٥/ ٧٣٤، ٧٣٥/ ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، كلاهما من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حسن الإسناد، فإن سعيداً وأباه ثقتان، وقد تقدما، وهشام بن سعد المدني، مختلف فيه، وحديثه حسن، كما قال العجلي وغيره، وقد فضله أبو زرعة على ابن إسحاق، وهما عند أبي حاتم سواء، أخرج له مسلم في الشواهد كما هو صنيعه في أمثاله، وأخرج له الأربعة (انظر: التقريب ٥٧٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، الميزان ٤/ ٢٩٨، ثقات العجلي ٤٥٧).

(٦) العُبِّيَّةُ، بتشديد الموضحة والمثناة، وبضم العين وكسرها: الكبر والتجبر والنخوة (انظر: مختصر سنن أبي داود ٨/ ١٦، الصحاح ١/ ١٧٥، الفائق ٢/ ٣٨٤، النهاية ٣/ ١٦٩، =

تعـالى(١): ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾ الآية، فَعَرَّفَ نِعمتَه بالأنساب للتَّعارُفِ والتَّواصُل فَمَنْ تَسَوَّرَ(أ) على قَطْعِهَا وَالغَمْصِ فيها فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ رَبِّه وخالَفَ مرادَه(٢).

وكذلك أمَرَ تعالى بالصَّبر، وأَثْنى على الصابرين، ووعدهم رحمتَه وصلاتَه، ووصفَهم بهدايتِه(٣)، وحَتَّمَ الموتَ على عبادِهِ، فمن أبدى السَّخَطَ والكَرَاهَة لقضاءِ رَبِّه، وفعل ما نهاه عنه فقد كَفَرَ نِعمتَه فيما أَعَدَّ للصابرين من ثوابِهِ، وتَشَبَّهَ بمن كَفَرَ من الجاهلية به(ب)(٤).

وقولُه(٥): «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ»: أي

(أ) في أ، ت: «تصور»، ولم أجد لها معنى هنا.
(ب) «به»: ليس في أ.

= غريب الخطابي ١/ ٢٩٠، معالم السنن ٥/ ٣٤٠).

(١) ﴿...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٢) هكذا اقتصر القاضي على أن المراد بالكفر هنا كفر النعمة، وفسره قبل قليل بأعمال أهل الكفر وأخلاق الجاهلية، وقد ذكر غيره الأوجه الأخرى المذكورة في الأحاديث الأخرى. قال النووي: «وأصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية»، (المنهاج ٢/ ٥٧، وانظر: الصيانة ٢٤٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ٧/ ١٦١، فتح الملهم ١/ ١٣٠).

(٣) الآيات في هذه المعاني كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون ١١١]، وقوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦]، وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

(٤) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣١، ١/ ٨٣/ ١٢٢، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

جَحَدَ حَقَّه وغَطَّاه(١)، وهذا أَصْلُ معنى الكُفْرِ(٢)، قال تعالى(٣): ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾، أو يفعل ذلك مُستحلاً لِمَا حُرِّمَ عليه من حَقِّ سيّده(٤).

وقولُه(٥): «**بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، الذِّمَّةُ: العَهْدُ، أي عهد الإيمان، يُريد خرجَ عنه إن فعل ذلك مُستحلاً، ووجب قتلُه(٦)، يقالُ في هذا وغيره(أ) من الأشياءِ والدينِ وسواه: بَرِىءَ - بكسر الراء، ويُهمَز ويُسَهَّل - يَبْرَأُ، ويُقال في المرض بالوَجْهين: بكسر(ب) الراء وفتحها، والفتح لغة الحجازيين، وتميم تَكْسِرُ ولا تَهْمِزُ، وجاءت لغة: «بَرُؤَ»(جـ) بالضم، ومستقبلُه: يَبْرأُ ويَبْرُؤُ، بالفتحِ والضَمّ، على الوجهين المُتقدِّمين(٧).

(أ) «وغيره»: ليس في ط.
(ب) في ط، س: «كسر».
(جـ) في ت، ط، س: «برأ».

---

(١)، (٤) انظر: الصيانة ٢٤٢، المنهاج ٢/ ٥٨، المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩، فتح الملهم ١/ ١٣٠.
(٢) انظر: غريب أبي عُبيد ٣/ ١٣، ١٤، غريب ابن قُتيبة ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، النهاية ٤/ ١٨٧، الصحاح ٢/ ٨٠٧، ٨٠٨، جمهرة اللغة ٢/ ٤٠١، المفردات ٤٣٣.
(٣) البقرة ٨٩، وانظر المفردات: ٤٣٤.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٣.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، أمّا ابن الصلاح - وتابعه النووي - فقد فسر الذمّة بالحُرْمَة، وبمعنى آخر سيذكره القاضي بعد قليل (الصيانة ٢٤٤، المنهاج ٢/ ٥٨).
(٧) انظر: التاج ١/ ٤٤، القاموس ١/ ٨، الصحاح ١/ ٣٦، كتاب الغريبين ١/ ١٤٨، المفردات ٤٥، النهاية ١/ ١١١، جمهرة اللغة ١/ ٢٧٧، ٣/ ٢٧٧، ٤١٣، المفهم ١/ ق٩٤.

وفي الحديث(١): «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**».

أو تكونُ الذِّمّة التي هي الأمانُ والضّمانُ الذي جعله اللهُ للمؤمنين من كِفايةِ الأعداءِ من الجنّ والإنْسِ في بعضِ الحالات، أي أَخْفَرَ(أ) بِإِبَاقِهِ(٢) هذه الذّمَة التي هي الأمانُ والضمان، ومنه سُمّى أهل الذّمّة؛ لأنهم في أمانِ المسلمين وضمانِهم(٣).

أو يكونُ هذا لمن كان على غيرِ دينِ الإسلامِ من العَبيد، فَيَأْبَقُوا إلى بَلَدِ العَدُوِّ، فقد سقط عنه ذمةُ الإسلام من حَقنِ دَمِهِ بسبب استحيائِهِ قبلُ واسترقاقِه، وصار حكمُه حُكْمَ الحَرْبِيِّين، الذين لا ذِمَّةَ لِمَنْ عُثِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ(٤).

وقولُ منصور(٥): «أَكْرَهُ أَنْ يُروَى عَنِّي هَذَا بِالبَصْرَةِ»(٦) لِمَا كان فَشَا

(أ) في ط، س: «خفر».

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٢٨، ١/ ١٠٢، والنسائي في الإيمان باب صفة المسلم ٨/ ١٠٥.

(٢) الإبَاقُ مصدر أَبَقَ، وهو يطلق على العبد إذا هرب من سيده تمرّدًا، (انظر: النهاية ١/ ١٥، المصباح المنير ١/ ٢، التعريفات الفقهية ١٥٦).

(٣) انظر: الصيانة ٢٤٤، المنهاج ٢/ ٥٨، المفهم ١/ ق٩٤، الديباج للسيوطي ق٣٤ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، فتح الملهم ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠.

(٥) هو منصور بن عبد الرحمن الغُدَانيُّ الأشَلّ، مختلف فيه، وحديثه حسن، أخرج له مسلم وأبو داود، من السادسة، (انظر: التقريب ٥٤٧، الكاشف ٣/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١١، المنهاج ٢/ ٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٤).

(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٢.

بها من الاعتزال والقول بإنْفاذِ الوَعيدِ، والمنزلةِ بين المَنْزِلَتَيْنِ، وسَلْبِ اسمِ الإيمان عن المُذنِبين، والقولِ بتخليدِهم في النَّار، وهذا الحديثُ وأشباهُه مِمَّا تقدّم مِمَّا يتمسَّكون بظواهرِها[١].

وقولُه[٢]: «**لمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**»، قال الإمامُ[٣]: «يَحْتمل أن يُحمل على المستحِلِّ لذلك، فَيَكْفُر باستحلالِه، فلا تُقْبَلُ صلاتُه[أ] ولا غير ذلك من عَمَلِه، وكَنَّى بالصلاةِ عن غيرها[٤]، وفيه أيضًا معنى خَفِيٌّ، وذلك أنه يَحتمل أن يكونَ ذَكَرَ الصّلاةَ لأنه منهيٌّ عن البقاء في المكانِ الذي يُصَلَّى فيه لَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بالرُّجوعِ إلى سيّده، فصارت صلاتُه في بُقْعَةٍ منهيٍّ عن الصلاة بها تضارعُ الصَّلاةَ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ[٥]».

(أ) في ت: «له صلاة».

---

(١) انظر: الصيانة ٢٤٣، المنهاج ٢/ ٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال/ ١٧٩، الديباج للسيوطي ٣٤ب، فتح الملهم ١/ ١٣٠، وقد تقدم في غير موضع ذكر معتقدات المعتزلة في عصاة المؤمنين والرد عليهم.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣١، ١/ ٨٣/ ١٢٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ٧/ ١٠٢، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق١١، ١٢، ١/ ٢٩٨.

(٤) وذهب ابن الصلاح إلى أن هذا في غير المستحل، إذ الحديثُ نَفَى القبول، ولا يلزم من ذلك نفي الصحة، قال: «ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة» (الصيانة ٢٤٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٥٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، المفهم ١/ ق٩٤).

(٥) لا تجوز الصلاة في الموضع المغصوب باتفاق أهل العلم، لأن اللبث فيه محرم في غير الصلاة، فتحريمه في الصلاة أولى، فإن وقعت فقد قال بصحتها جماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنفية، وهو رواية عن أحمد، والمشهور لدى الحنابلة عدم صحتها وبه قال بعض أهل المذاهب الأخرى، ثم اختلف الجمهور في حصول الثواب بها، فقال بعضهم بأن الثواب يحصل، وهو الذي يقتضيه القياس، وقال الأكثرون يسقط بها الفرض =

قال مُسلم(١): «حدّثنا يحيى بن يحيى قال(أ): قرأتُ على مالك عن صالح بن كَيْسان عن الزُّهْريّ عن عُبيد الله بن عَبد الله(٢)، حديثَ(٣) **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي**(ب)».

قال الإمامُ(٤): «قَالَ بعضُهم(٥): في(جـ) نُسخة ابن ماهان: «صالح بن كَيْسان عن الزّهري عن عُبَيد الله»، وإدخالُ الزّهري هنا خَطَأٌ، وصالحُ بن كَيْسان أَسَنُّ من الزّهري، وهو يَرْوِي هذا الحديث عن عُبَيد الله دُونَ واسِطَةٍ»(٦).

وقولُه(٧): «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ

(أ) «قال»: زيادة من ت، وهي موجودة في صحيح مسلم ٢/ ٨٣/ ١٢٥.
(ب) «بي»: لا توجد في متن الحديث.
(جـ) في ط: «وقع في».

ولا ثواب فيها، (انظر: المجموع ٣/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، المغني ٢/ ٧٤، المنهاج ٢/ ٥٨).

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥، وقوله: «عن الزهري» لا يوجد في النسخ المطبوعة ولا في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم.
(٢) هو عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَليّ: ثقة فقيه ثبت، أخرج له الجماعة، ت٩٨ هـ، (التقريب ٣٧٢، الكاشف ٢/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٦، ١/ ٢٠٥، وفي الاستسقاء، باب ٢٨، ٢/ ٢٣، وفي المغازي، باب ٣٥، ٥/ ٦٢، وفي التوحيد، باب ٣٥، ٨/ ١٩٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٢، ١/ ٨٣/ ١٢٥، وأخرجه أبو داود في الطب، باب ٢، ٤/ ٢٢٧/ ٣٩٠٦، ومالك في الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٤.
(٤) في المعلم ١/ ق ١٢، ١/ ٢٩٩.
(٥) هو الجياني في تقييد المهمل ـ العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٧٦.
(٦) انظر: صيانة صحيح مسلم ٢٤٩، ٢٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠.
(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

بِالحُـــدَيْبِيَةَ[١]...».

قال القاضي: أكثرُ رواةِ الحديثِ والخبرِ يُشدّدون الياء من الحُدَيْبِيَّة»، والحُذَّاقُ منهم يُخفّفونها، وكذا قرأناها بالوجهين، وبالتّخفيف سمعناها من مُتقنيهم وحفاظهم: أبي الحسين بن سِرَاج اللُّغوي[٢]، وأبي عبد الله بن سليمان الحافظ[أ] النّحوي[٣]، والقاضي الشهيد الحافظ أبي علي السُّكَّرِيّ[ب] [٤]، والرّاوِية أبي بَحْر بن العاص[٥]، وغيرهم.

وحكى لنا أبوالحُسين أنَّ الأَصْمَعِيّ يُخفِّفُها والكِسَائِيَّ يُشدِدُّها[٦] وروى لنا القاضي الشّهيد عن إِسماعيل القاضي[٧] عن ابنِ المَدِينِي أَنَّ أهل

(أ) «الحافظ»: زيادة من ت.

(ب) في أ: «السكوني»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) هي اسم الموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ في السنة السادسة للهجرة حين خرج للعمرة، فصده المشركون عن البيت، وبه وقعت بيعة الرضوان، ثم صالحهم النبي ﷺ وحل من عمرته، والمحققون يرجحون فيها تخفيف الياء (انظر: البداية والنهاية ٤/ ١٦٤-١٧٧، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، تقويم البلدان ٨١، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠، قاموس الأمكنة ٩٢).

(٢) هو سِراجُ بن عبد الملك بن سراج الأمَوِيّ، الوزير الأَنْدَلُسِيّ، تقدمت ترجمته.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي، النحوي، الأندلسي، المعروف بابن أخت غانم، كان من كبار علماء وقته، مشاركًا في علوم القرآن والحديث، بارزًا، في علوم النحو والأدب واللغة، وكان فاضلاً زاهدًا، أفاد الناس منه كثيرًا وسمعوا منه كتب اللغة والحديث، وكان عالي الإسناد، ت٥٢٩ هـ، (انظر: الغنية ٥٩، بغية الملتمس ٧٨، بغية الوعاة ١/ ١١٦، نفح الطيب ٣/ ٣٩٧).

(٤) هو الحسين بن محمد الصدفي، تقدمت ترجمته.

(٥) هو سفيان بن العاصي الأسدي، تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠.

(٧) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي، تقدمت ترجمته.

المدينةِ يُشدّدونها وأهلَ العِراقِ يُخفّفونها(١).

وكذلك اختلفوا في «الجِعْرّانَةِ»، فأهلُ المدينة يَكسرون العينَ ويُشدّدون الرّاء، وأهلُ العِراق يُخففون العين والرّاء(٢).

وكذلك اختلفوا في ابنِ المُسَيَّب، فأهلُ المدينة يَكسرون الياء، وأهلُ العراقِ يَفتَحونها(٣).

وهذا عن أهلِ العراقِ في «الحُدَيْبِيَةَ» خلافُ ما قاله لنا أبو الحُسين(٤).

وقوله(٥): «إِثْرِ(أ) سَمَاءٍ»، السماءُ: المطرُ، وجمعُه أَسْمِيَة، وسُمِيّ،

(أ) في ت: «في إثر» كما هو في صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥.

(١) والأرجح فيها تخفيف الياء، وكثير من المحدثين يشددونها (انظر: إصلاح غلط المحدثين ٣٨، النهاية ١/ ٣٤٩، الصيانة ٢٤٥، معجم البلدان ٢/ ١٤٢، ٢٢٩، المنهاج ٢/ ٦٠)، والذي في المصادر عن ابن المديني عكس ما حكاه القاضي عن القاضي الشهيد، وسينبه عليه القاضي بعد قليل، (وانظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦).

(٢) أي الجِعِرَّانَة، والجِعْرَانَة، والمختار هنا أيضًا التخفيف خلافًا لأكثر أهل الحديث، (انظر: مراصد الاطلاع ١/ ٣٣٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، قاموس الأمكنة ٨٤، الأمكنة ٦١، إصلاح غلط المحدثين ٣٨، معجم البلدان ٢/ ١٤٢، المنهاج ٢/ ٦٠، المفهم ١/ ق٩٥).

(٣) حكى ذلك عليُّ بن المَدِينيّ، والمشهور فيه فتح الياء، وكان سعيد يكره ذلك، (انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥، المفهم ١/ ق٩٥، تبصير المنتبه ٤/ ١٢٨٧).

(٤) أي ما تقدم نقله عن أهل العراق وأنهم يخففون الياء من «الحديبية»، يخالف ما أخذه القاضي في ذلك عن شيخه أبي الحُسين من أنهم يشددون الياء، وهذا القول الأخير هو الصحيح الذي ذكرته المصادر، انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥.

والسماءُ: السّحابُ، وأصلُ السماء كلُّ ما ارتفعَ فأظلَّ وعَلا، وسماء كل شيء ما علا منه، وبه سُميت السماء والسحاب، ثم سُمّي المطرُ به لمجيء السَّحَاب بِه(١)، كما سُمّي مُزْنًا، والمُزْنُ السحابُ(٢).

وقولُه(٣): «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ..» الحديث.

قال الإمامُ(٤): «هذا يُحمل على أنَّ المُرادَ به تكفيرُ من اعتقد أنَّ المطرَ من فِعل الكواكبِ وخَلقِها دون أن يكون خَلْقًا لله(٥)، كما يقوله بعض الفَلاسِفَةِ من أنَّ اللهَ تعالى لم يَخْلُق إلا شيئًا وَاحِدًا، وهو العقلُ الأَوَّلُ عندهم، وكان عن العقلِ الأَوَّلِ غيرُه، وهكذا عن واحد آخر، إلى أن كان عن كُلِّ فَلَكٍ ما تحته حتى يَنْتَهِي الأمرُ إلى الأمطارِ وإلينا... إلى(أ) تَخْلِيطٍ طويلٍ ليس هذا موضعُ ذكرِه(٦).

(أ) في ط، ت، س: «في».

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٢، المفردات ٢٤٣، المجموع المغيث ٢/ ١٣١، تفسير غريب الحديث ١٢٤، النهاية ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، معالم السنن ٤/ ٢٢٧، تهذيب اللغة ١٣/ ١١٦.

(٢) انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٠٣، تفسير غريب الحديث ٢٢٥، المفردات ٤٦٧، النهاية ٤/ ٣٢٥، القاموس المحيط ٤/ ٢٧١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المعلم ١/ ق١٢، ١/ ق١٢، ١/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٢٨، الصيانة ٢٤٧، المنهاج ٢/ ٦٠، مقاصد الفلاسفة ٢٨٨، المفهم ١/ ق٩٥، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، وقرة عيون الموحدين ١٦١-١٦٤، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٦، ، ، ١٧٧، فتح الباري ٢/ ٥٣٢، الفصل لابن حزم ٥/ ١٤٨، فتح الملهم ١/ ١٣١، المنتقي للباجي ١/ ٣٣٤.

(٦) انظر في هذا المعتقد الباطل ودحضه: مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٥-٢٤٧، ١٢/ ١٥٤-١٥٧، الملل والنحل ١٨٤، ١٨٧، الفصل لابن حزم ١/ ٨٦-٩٢، ، ، ٥/ ١٤٧-١٥٠، الأصول والفروع ٢/ ٣٨٠، ٣٦٠، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢، تهافت الفلاسفة ٨٦، مقاصد الفلاسفة ٢١٩، ٢٩٠، النبوات لابن تيمية ٥١.

وَأمَّا من اعتقدَ أَنْ لا خَالِقَ إلا الله سبحانه، ولكن جعلَ في / بعضِ ٢٥ب
الاتّصالاتِ من الكواكبِ دِلالةً على وُقوع المطرِ من خَلْقِهِ تَعَالَى عَلَى عَادَةٍ جَرَتْ في ذلك فلا يَكْفُرُ بهذا إذا عَبَّر عنه بِعبارةٍ لا يَمْنعُ الشَّرْعُ منها(١)، والظنُّ بمن قال من العَوَامِّ: «هَذَا نَوْءُ الثُّريَّا، وَنَوْءُ الرَّاعِي» أَنّه إنّما يريدُ هذا المعنى(٢)، وقد أشار مالكٌ - رحمه الله - فِي مُوَطَّئِهِ إِلَى هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، وأَوردَهُما في بَابَيْن، وأوردَ في المعنى الأَوَّلِ الحديثَ الذي نحنُ فيه(٣)، وفي المعنى(أ) الثّاني(٤): «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ**

(أ) «المعنى»: ليس في ت.

---

(١) انظر: الأصول والفروع ٢/٣٠٨، الأنواء لابن قتيبة ١٣، الفصل لابن حزم ٤/١٤٨، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، المنتقى ١/ ٣٥.

(٢) وهذا الإطلاق مكروه على الصحيح (أي مع اعتقاده أن الله هو الفاعل)، وقائله مخطئ من وجهين: أحدهما أنه خالف الشرع فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق، والثاني أنه قد تشبه بأهل الكفر، وذلك لا يجوز لأنا قد أمرنا بمخالفتهم (انظر: المفهم ١/ ق٩٥، الفصل ٤/١٤٨، الصيانة ٢٤٧، الأنواء لابن قتيبة ١٣-١٥، المنهاج ٢/ ٦١، فتح الملهم ١/ ١٣١، المنتقى ١/ ٣٣٥).

(٣) موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٤.

(٤) هذا أحد بلاغات الموطأ الأربعة التي لم يقف الحافظ ابن عبد البر لها على سند، ولا ذكر في غير الموطأ، قال ابن عبد البر عند ذكر هذا الحديث في التقصي: «وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ من وجه يصح من جهة الإسناد، ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ في غير الموطأ، إلا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى. وإبراهيم متروك الحديث...»، وقد ألف الحافظ ابن الصلاح رسالة وصل فيها هذه الأحاديث الأربعة، وقال عن الحديث الذي معنا: «ليس إسناده بذاك»، وذلك لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وقد تقدم.
وذكره صاحب مجمع الزوائد من حديث عائشة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي» (موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٥، وانظر: التقصي ٢٥٤، وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ٨، ٩-١٢، مجمع الزوائد ٢/ ٢١٧).

غَدِيْقَةٌ[١]».

قال القاضي: قال الحَرْبِيُّ[٢]: «إِنّما جاءت الآثارُ بالتّغليظِ؛ لأنّ العربَ كانت تَزْعُم أَنّ ذلك المطَر من فعلِ النَّجْمِ[أ]، ولا يجعلونه من سَقْيِ الله تعالى، فأمَّا من نسبه إلى اللهِ تعالى، وجعلَ النَّوْءَ وَقْتًا مثلَ أَوْقَاتِ[ب] اللّيلِ والنّهارِ، كان ذلك واسعًا، كما قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -[٣]: «سَقَانَا اللّٰهُ وَلَمْ يَسْقِنَا النَّجْمُ».

قال القاضي: من طريقِ ابنِ عبّاس - رضي الله عنهما - في الأُمِّ في هذا الحديث[٤]: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ**». فمقابلتُه لـ «شاكر» بـ

(أ) في ت: «أن المطر من فعل ذلك النجم».
(ب) في ت: «وقت».

(١) قوله «غَديقَةٌ» رويت بضم العين وفتح الدال على التصغير، ومعناها: كثيرة الماء، ورواها أهل الحفظ والضبط بفتح العين وكسر الدال، وهو الذي استظهره ابن الصلاح، من الغَدَق، وهو المطر الكبار القَطْر. وقال سحنون - فيما نقله الباجي عنه -: «معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين»، (انظر: وصل البلاغات الأربعة ٧، ٨، المنتقى ١/ ٣٣٥، النهاية ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر في هذا المعنى: المنتقى ١/ ٣٣٥، النهاية ٥/ ١٢٢، التاج ١/ ١٢٩، غريب أبي عبيد ١/ ٣٢١، ٣٢٢، غريب الخطابي ١/ ٦٤٣، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤، الأنواء لابن قتيبة ١٤.

(٣) جاء في الموطأ من بلاغات مالك أن أبا هُريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: «مُطرنا بنوء الفتح»، ثم يتلو هذه الآية: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ...﴾ [فاطر: ٢]، قال الباجي: «كان يقول: «مطرنا بنوء الفتح»، مضادةً لقول أهل الإلحاد «مطرنا بنوء كذا»... يريد بذلك قوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ...﴾ (موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٦، المنتقى ١/ ٣٣٥، الصيانة ٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧.

«كـافـر» يَدلُّ أَنَّ المُرادَ كـفـرُ النِّعـمـةِ وجـحـدُها(١)؛ إذ لـم يُضـفـهـا إلى ربّه ويَشْكُره عليـهـا، ولا وَلَّى الأَمْرَ أَهْلَهُ، واقـتـصـرَ على ذِكْـرِ عَـادَةٍ غَـيْـرِ مُـؤَثِّرَةٍ، ومخلوقاتٍ مُسخَّرة، وآلات مُدَبَّرةٍ غَيْرِ مُدَبِّرَةٍ(أ) (٢).

وكـذلك يـدلُّ عليه قولُه أيضًا في الحديث الآخر(٣): «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِن السَّماءِ مِنْ بَرَكَةٍ»، وفي اللَّفْظِ الآخرِ(٤): «مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي(ب) مِنْ نِعْمَةٍ إلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ(جـ) بِهَا كَافِرِينَ»، فـدلَّ أنه كُـفـرُ نعـمـةٍ لا كُـفـرٌ بالله(٥)، وإنما يجـوزُ من هذا أن يُذكـرَ بمعنى الوقتِ أو الآلةِ(٦)، كـمـا قـال عليه الصلاة والسلام(٧): «**تِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ**»، كـمـا قـال عـمـر ـ رضي الله عنه ـ(٨): «كَمْ بَقِيَ لِنَوْءِ الثُّرَيَّا؟».

(أ) «غير مدبرة»: ليس في أ.
(ب) في ت: «عبدي».
(جـ) «منهم»: ليس في ت، ط، س، وهي من لفظ الحديث.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٦، الصيانة ٢٤٧، المنهاج ٢/ ٦١، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢.
(٢) انظر: الصيانة ٢٤٧، ٢٤٨، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢.
(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أي مع اعتقاد قائل ذلك أنّ الفاعل هو الله وليس الكوكب، ثم أضافه إلى الكوكب، أما من اعتقد خلاف ذلك هو كافر كفرًا أكبر (انظر: فتح الباري ٢/ ٤٢٣، ٥٢٤، الصيانة ٢٤٧، ٢٤٨، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢).
(٦) انظر: المنتقى ١/ ٣٣٥، المفهم ١/ ق٩٦، فتح الباري ٢/ ٥٢٤، الصيانة ٢٤٧، التاج ١/ ١٢٩.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) لم أقف عليه مسندًا، وقد أورده بعض أهل اللغة والغريب وغيرهم، انظر: النهاية ٥/ ١٢٢، الأنواء لابن قتيبة ١٤، التاج ١/ ١٢٩.

فَأمّا القولُ « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا » ، وإن لم يعتقدْ قائلُه أَثَرَ النُّجوم وفِعلَها ففيه مُشابهةٌ لقولِ من يعتقدُ ذلك ، والشَّرْعُ قد حَمى التَّشَبُّهَ بالكُفّار[١] قال الله تعالى[٢] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ ؛ إذا كانت كَلِمةَ اليَهُودِ والمُنَافقين مُعَرِّضين بها[٣] .

ووردَ في آخر الحديث المُتقدِّم[٤] أَنَّ في هذا نَزَلَتْ[٥] : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ .

وقد اختلف المُفسِّرُون في معنى هذه الآية ، ومعنى النُّجُومِ فيها ، ومعنى الرِّزْق . فذهب الحَسَنُ ومُجاهد وقَتَادة أنّ النجومَ فيها : نجومُ السماء ، ومَوَاقِعَها ؛ إمّا مغاربُها وإمّا مطالعُها ، أو انكدارُها وانتشارُها يومَ القيامة ، على اختلافِ تأويلاتِهم في ذلك[٦] .

---

(١) وقد كره العلماء إطلاق هذا اللفظ كراهة تحريم عند البعض ، واستظهر النووي كراهة التنزيه (انظر : المنتقى ١/ ٣٣٥ ، المفهم ١/ ق٩٥ ، ٩٦ ، المنهاج ٢/ ٦١ ، الأنواء لابن قتيبة ١٣-١٥) .

(٢) البقرة : ١٠٤ .

(٣) وذلك أن معناه عند العرب : راقبنا ، واحفظنا ، وهو بلسان اليهود سبّ وشتم ، فكانوا يقولونه مُظهرين إرادة المعنى المعروف ومُبطنين معناه عندهم ، فنهى الله عز وجل المؤمنين عن استعماله ، وأمرهم باستعمال لفظ واضح لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض ، فقال : ﴿ ...وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ ، (انظر : فتح القدير ١/ ١٢٤ ، المفردات ١٩٨) .

(٤) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧ .

(٥) الواقعة : ٧٥-٨٢ ، وقد نبه ابن الصلاح على أنه ليس المراد أن جميع الآيات نزلت في قولهم في الأنواء ، وإنما النازل فيه قوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ، قال : «والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك» ، الصيانة ٢٤٨ .

(٦) انظر في هذه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها : فتح القدير ٥/ ١٦٠ ، المنهاج ٢/ ٦٢ ، المفهم =

وقيل مواقعُ النُّجوم في ذلك(أ): منازلُ القرآن، أُنزلَ نُجُومًا، وعن مجاهد: «مواقعُ النُّجومِ: مُحْكَمُ القُرْآن»(١).

وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما(٢): ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ...﴾ الآية، أي شُكْرَكُمْ. فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَجْمِ كَذَا.

قال قُطْرب(٣): «الرزقُ هنا الشُّكرُ»، وقيل: تجعلون شُكْرَ رزقِكم وتحقيقَه وتجعلون(ب) عِوَضَ شُكرِ رزقِ(جـ) ربِّكم ونِعَمِهِ قَوْلَكُم هذا وإِضافَةَ رحمتِهِ لكم لغيره(٤).

(أ) «في ذلك»: زيادة من ت، ط.
(ب) «وتجعلون»: سقط من أ.
(جـ) «رزق»: سقط من أ، ت.

= ١/ ق٩٧، الأنواء لابن قتيبة ١٥، تفسير الطبري ٢٧/ ٢٠٣-٢٠٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٨٨، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٤.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٦٠، المنهاج ٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٩٧، ٩٨.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الاستسقاء، باب٢٨، ٢/ ٢٣، وأخرج الترمذي مثله مرفوعًا من حديث علي، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسرائيل (بن يونس)، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب٥٧، ٥/ ٤٠١/ ٣٢٩٥)، قلت: بل في سنده ضعف؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبِيّ، وهو مختلف فيه والأكثرون على تضعيف حديثه، (كما تقدم عند ترجمته) والصحيح الموقوف على ابن عباس.

(٣) هو محمد بن المُسْتَنير، أبو علي النحوي، المعروف بقُطْرُب، لازم سيبَوَيْهْ، وهو الذي لقّبه قطربا لمباكرته إياه في الأسحار للقراءة عليه، له مصنفات كثيرة؛ منها: كتاب الاشتقاق، كتاب الأضداد، معاني القرآن، المصنف الغريب في اللغة، (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢١٩، بغية الوعاة ١/ ٢٤٢، البلغة ٢٤٧، وفيات الأعيان ١/ ٦٢٥).

(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦١، المفهم ١/ ق٩٦، ٩٧، تهذيب اللغة ٨/ ٤٣٠، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، الصيانة ٢٤٩.

وعن الهَيْثَمِ بنِ عَدِيّ(١): في لُغة أَزْدِ شَنُوءةَ: «ما رَزَقَ فُلانٌ فُلانًا أَيْ مَا شَكَرَهُ»(٢).

وذكر مسلم آخرَ الباب(٣): «حدثنا عَبَّاس بن عبدِ العظيم العَنْبَرِيّ(٤)»، كذا الرواية، وعند العُذْرِيّ: الغُبَرِيّ»، وهو تصحيف، والأَوّلُ الصّحيح(أ)(٥).

وقوله(٦): «آيَةُ المُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ...» الحديث، وقولُه مثلَ ذلك في عليّ - رضي الله عنه -(٧)، معناه بَيِّنٌ؛ لأنَّ من عَرَفَ حَقَّ الأنصارِ،

(أ) ليس في أ، وفي ت: «والأول أصح وهو الصواب».

---

(١) هو الهَيْثَمُ بن عديّ الطَّائيّ، أبو عبد الرحمن الكوفي، الأخباري، كان علامة ولكنه غير مرضي عند المحدثين، اتهمه النقاد بالكذب، وكان كثير التصنيف، له: طبقات الفقهاء، والمحدثين، قضاة الكوفة والبصرة، كتاب الخوارج، ولاة الكوفة، النوادر، وغيرها، ت٢٠٦ هـ، (انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٤، ضعفاء النسائي ٢٤١، التاج الصغير ٢/ ٢٤١، التاريخ الكبير ٨/ ٢١٨، كتاب المجروحين ٣/ ٩٢، هدية العارفين ٦/ ٥١١).

(٢) تفسير الطبري ٢٧/ ٢٠٦، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، فتح القدير ٥/ ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧.

(٤) أبو الفضل البصري: ثقة حافظ، أخرج له البخاري تعليقًا والباقون، ت٢٤٠ هـ، (التقريب ٢٩٣، الكاشف ٢/ ٥٩، رجال صحيح مسلم ٢/ ٦١، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ٢٠٥).

(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٦٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٣، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ١٠، ١/ ١٠، وفي مناقب الأنصار، باب٤، ٤/ ٢٢٣، بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٥/ ١٢٨، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٦/ ١٣١، والترمذي في المناقب، باب ٢١، ٥/ ٦٤٣/ ٣٧٣٦، والنسائي في الإيمان، باب علامة المنافق، ٨/ ١١٧.

ومكانَهم من الدِّين، ومُبادرتَهم إلى نَصْرِهِ وإظهاره، وقتالِ كافَّةِ النَّاس دُونه، وذَبِّهم عن النَّبيّ ﷺ ونَصْرَهُ: أَحَبَّهُم ضَرُورَةً، بِحُكْمِ صِحّةِ إيمانه وحُبّه الإِسلام(أ) وأهلَه، وعَظُمُوا في نفسِهِ بِمِقْدارِ عِظَمِ الإسلامِ في قلبِهِ(ب)، ومن كان مُنافقَ السّريرةِ، غيرَ مسرورٍ بما كان منهم، ولا مُحِبٌّ في إظهارِهم للإيمانِ ونَصْرِه أَبْغَضَهُم لا شَكَّ لِذَلِكَ(١).

وكذلك من حقَّقَ مكان عليّ ـ رضي الله عنه ـ من النّبيّ ﷺ، وحُبَّه له، وغَنَاءَهُ في الإسلامِ وسوابقَه أَحَبَّهُ إن كان مُؤمنًا مُحِبًّا في النّبي ﷺ وآله ـ رضي الله عنهم ـ، وإن كان بخلافِ ذلك أَبْغَضَهُ بفضلِ بُغضه للنبي ﷺ (وأهلِ مِلَّتِهِ(٢)، ومثلُ هذا قولُه ﷺ)(جـ) في الحديث الآخر في الصّحابةِ رضوان الله عليهم(٣): «**فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**».

(أ) في ت، ط، س: «للإسلام».
(ب) في ت، ط، س: «بقلبه».
(جـ) سقط من ت.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٩٨، فتح الباري ١/ ٦٣، المنهاج ٢/ ٦٤.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٦٣، حاشية السندي على النسائي ٨/ ١١٧، المنهاج ٢/ ٦٤، المفهم ١/ ق٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٤.
(٣) ولفظه: «**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**»، أخرجه التّرمذي في المناقب، باب٥٩، ٥/ ٦٩٦/ ٣٨٦٣، وأحمد في المسند ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٥، ٥٧، كلاهما من طريق عَبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مُغَفَّل يرفعه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه».
أحوال رجاله:
ـ عَبيدة بن أبي رائطة المُجاشعي: صدوق، من الثامنة، أخرج له الترمذي (التقريب ٣٧٩، =

وقولُه ﷺ(١): «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغفَارَ...» الحديث حَضٌّ على الأمرِ بالصدقةِ والاستغفارِ، وأمرُه بذلك دليلٌ أَنَّ العُصاةَ ليسوا بكُفَّار، وأنّهم في مشيئةِ اللهِ، وأَنَّ الحسناتِ يُذْهِبْن السَّيِّئاتِ(٢).

وفيه دليلٌ على أَنَّ كُفْرَانَ العَشِيرِ واللَّعْنِ من الذُّنوبِ المُتَوعَّدِ عليها بالنّارِ(٣).

وفيه(٤): «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ»، أي ذاتُ عَقْلٍ

= الكاشف ٢/ ٢١١).

- عبد الرحمن بن زياد، وقيل عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وهومجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي رائطة، ولم يوثق، أخرج له الترمذي (انظر: التقريب ٣٤٠، التهذيب ٦/ ١٧٦، الكاشف ٢/ ١٤٦، تهذيب الكمال ٢/ ٧٨٨، الميزان ٢/ ٥٦٤).

وبناء على هذا فإن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة في فضائل الصحابة ووجوب محبتهم والانتهاء عن الإساءة إليهم، منها حديث الباب، ومنها حديث أبي هريرة: «**لاتَسُبُّوا أصحابي، لاتَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه**»، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب٥٤، ٤/ ١٩٦٧/ ٢٢١، ونحوه عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب٥، ٤/ ١٩٥، وانظر كتاب فضائل الصحابة للنسائي١٧٩، وراجع الحديث المتقدم في محبة العرب.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٤، ١/ ٨٦/ ١٣٢، من حديث عبد الله بن عمر، ونحوه عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، في الحيض، باب٦، ١/ ٧٨، وفي الزكاة، باب٤، ٢/ ١٢٦.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٠٠، ١٠١، المنهاج ٢/ ٦٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٥، وقد تقدم في غير موضع تقرير أن عصاة الموحدين لا يكفرون، وأنهم إن ماتوا على ذلك كانوا في مشيئة الله.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٦٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٦/ ١٣٢.

وَدِيـنٌ[١]، قـال ابنُ دُرَيْد[٢]: «الجَـزَالَةُ: الوَقَـارُ وَالْعَـقْلُ». وفي العَـيْنِ[٣]: «امْرَأَةٌ جَـزِيلَةٌ، أي ذَاتُ عَـجِيـزةٍ عَظِيَـمـةٍ»، وأصلُه العظيمُ من كلّ شيء، ومنه عطاءٌ جَزْلٌ[٤].

وقولُه ﷺ[٥] «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَـشِيـرَ**»، اللّعنُ في اللُّغَـةِ: الطَّرْدُ والإبْعَادُ، ومعناه في الشَّرعِ: الإبْعَادُ من رحمة الله[٦].

والعَـشِيـرُ هنا: الزَّوْجُ، يُسَـمَّى بذلك الذّكـرُ والأُنثى؛ لأنَّ كُلَّ واحـدٍ منهـمـا يُعـاشر صاحـبَـه، والعـشيـرُ أيضًا: الخَلِيطُ والصَّاحبُ[٧]،وقد قال البَاجِيّ[٨]: «يَحتـملُ أن يريدَ به (الزوجَ خاصةً، ويَحتـمل أن يريد به)[أ] كُلَّ من يُعَاشرُهن»، ودَلِيلُ الحديثِ خلافُ ما قَالَهُ مِنْ شَرْحِهِ بِمَعْنَى الزَّوْجِ بَعْدَ هذا دون غَيْرِه، واستحقاقهنّ النَّارَ بكُفرانِ إحسانِ العشيرِ وجَحْدِ حَقِّه

(أ) سقط من س.

---

(١) وأكثرهم يفسره بالعقل والرأي، انظر: التاج ٧/ ٢٥٦، النهاية ١/ ٢٧٠، الصحاح ٤/ ١٦٥٥.

(٢) في جمهرة اللغة ٢/ ٩٠.

(٣) العين ٦/ ٦٧ بنحوه.

(٤) انظرك جمهرة اللغة ٢/ ٩٠، الصحاح ٤/ ١٦٥٥، التاج ٧/ ٢٥٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.

(٦) انظر: النهاية ٤/ ٢٥٥، الصحاح ٦/ ٢١٩٦، القاموس المحيط ٤/ ٢٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٥، المفهم ١/ ق١٠١.

(٧) انظر: النهاية ٣/ ٢٤٠، الصحاح ٣/ ٧٤٧، التاج ٣/ ٤٠٢، المنتقى ١/ ٣٢٩، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٨٤، الصيانة ٢٥٣.

(٨) في المنتقى ١/ ٣٢٩.

يدلُّ أنه الزّوجُ، لعظيمِ حَقّه عليهِنّ(١).

٢٦ أ وإدخالُ/ مسلم هذا الحديثَ في كتابِ الإيمانِ لفائِدَتَيْنِ:

إحـداهمـا: بيـانُ أَنَّ الكُفْـرَ قـد يطلقُ على كُـفرِ النِّعْـمةِ وَجَـحْـدِ الحَقِّ وتغطيتِهِ(٢)، وهو أصلُ الكُفر في اللُّغة(٣)، ككُفرانِ العشيرِ المذكورِ هنا(أ)، وكُفْرِ الإحْسَانِ المذكورِ في الحديث في غيرِ الأمّ(٤)؛ إذْ لا إشْكَالَ أنّه لم يُردْ به(ب) هنا الكُفرَ باللهِ، فـفسّـرَ به كُلَّ مـا أُطلق عليـه اسمُ الكُفْـرِ على أهلِ المعـاصي فيـمـا تَقَـدَّمَ من الأحـاديثِ(٥)، قـال أحـمـدُ بن نَصـر(٦): «قـوله: «يكفُـرن العـشيـرَ ويكفُـرن(جـ) الزوجَ» كـلامٌ واحـد، أي يكفُـرن إحـسـان

(أ) في ت: «ههنا».
(ب) «به»: ليس في س.
(جـ) في ط: «ويكون».

(١) أي أن المراد بالعشير الزوج خاصة، انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٥، ١٨٦، فتح الباري ١/ ٨٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، المفهم ١/ ق١٠١، صيانة صحيح مسلم ٢٥٥، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢.
(٣) انظر: الأفعال لابن القوطية ٢٢٦، المصباح المنير ٢/ ٧٣٤، النهاية ٤/ ١٨٧.
(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «... **يَكْفُرْنَ العَشِير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»، ولعله نفي خصوص وروده في الأم (أي صحيح مسلم) في هذا الموضع الذي يشرحه، وإلا فقد أخرجه مسلم بلفظ: «بكُفْر العشير وبكفر الإحسـان..»، كتاب الكسوف، باب٣، ٢/ ٦٢٦/ ١٧، والحديث عند البخاري أيضًا في مواضع منها: كتاب الإيمان، باب ٢١، ١/ ١٣، كلاهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، الباب الأول، ١/ ١٨٧/ ٢، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٤٠٦، ٢/ ٥٤٣.
(٦) هو الداودي صاحب النصيحة في شرح البخاري سبقت ترجمته، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.

الزّوجِ»⁽¹⁾، قال: «وكُفر النِّعمةِ من أَكْبَرِ المعاصي، ولو كان خروجًا من الإيمان لم يُمَكّن الزوج من التّمسكِ بها ومُوارَثَتِها»⁽²⁾.

قال القاضي: والثانية: إظهارُ نَقْصِ الإيمانِ وزيادَتِه⁽³⁾ بقولِه⁽أ⁾: «نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ»⁽⁴⁾.

وقولُه ﷺ⁽⁵⁾: «لِذي لُبّ»، أَيْ لِذي عَقْلٍ، ومنه تَكرارُ قَوْلِ النّبيّ ﷺ قَوْلَ الأَعْشَى⁽⁶⁾ في امرأتِهِ⁽⁷⁾:

(أ) في س: «لقوله».

---

(١) انظر: الصيانة ٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٠١، المنهاج ٢/ ٦٦، ٦٧، المنتقى ١/ ٣٢٩، إكمال الإكمال ١/ ١٧٨٥، ١٨٦، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢، فتح الملهم ١/ ١٣٥.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، الديباج للسيوطي ٣٥ب، الصيانة ٢٥٥.

(٤) (٥) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.

(٦) هو عبد الله بن الأعور المَازنيّ، الأعشى الشاعر، له صحبة ووفادة، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة بني مروان، وما قاله هنا جاء في آخر أبيات أنشدها بين يدي النبي ﷺ حين جاءه يشتكي نشوز زوجته فأمر النبي ﷺ برجوعها إليه، ومطلع الأبيات:

يَا سَيِّد النَّاس ودَيَّان العـرب ... أشكو إليـك ذرْبَةً من الـذّرب

انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٥٦، الإصابة ١/ ٦٩، ٢/ ٢٦٧، أسد الغابة ١/ ١٠٢، ٣/ ١١٧، تعجيل المنفعة ٣٩).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، وهو من زوائد ابنه عبد الله، والبخاري في الكبير ٢/ ٦١، كلاهما من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّميّ، حدثنا أبو معشر البراء، حدثني صدقة بن طَيْسَلَة، حدثني معن بن ثعلبة المازني، قال: حدثني الأعشى المازني، قال: أتيت النبي ﷺ فأنشدته. . . .

أحوال رجاله:

- محمد بن أبي بكر المُقَدَّميّ: ثقة، أخرج له الشيخان والنسائي، ت٢٣٤ هـ، (التقريب ٤٧٠، الكاشف ٣/ ٢٢).

* وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ *

وقولُ صَاحِبَةِ أُمِّ زَرْعٍ(١): «وَأَغلِبُهُ والنَّاسَ يَغْلِبُ»، وقولُ مُعَاوِيةَ(٢): «يَغْلِبْنَ الكِرَامَ وَيَغلِبُهُنَّ اللِّئَامُ».

= - أبو معشر البراء، هو يوسف بن يزيد العطار، مختلف فيه، والراجح في حاله أنه صدوق ولم يصب من ضعفه؛ فقد احتج به الشيخان، من السادسة (انظر: التقريب ٦١٢، التهذيب ١١/ ٤٢٩، الكاشف ٣/ ٢٦٤، الميزان ٤/ ٤٧٥، هدي الساري ٤٥٤).

- صدقة بن طَيْسلَة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرد فيه جرح، (انظر: ثقات ابن حبان ٦/ ٤٦٨، تعجيل المنفعة ١٨٦، ذيل الكاشف ١٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٣، التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٥).

- معن بن ثعلبة المازني، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرد فيه جرح، (انظر: ثقات ابن حبان ٥/ ٤٣١، تعجيل المنفعة ٤٠٩، ذيل الكاشف٢٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٠).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣١، ٣٣٢)، وقال: «رواه عبد الله بن أحمد. ورجاله ثقات».

(١) حديث أمّ زرع بطوله في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ٨٢، ٦/ ١٤٦، ١٤٧، وفي صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب١٤، ٤/ ١٨٩٦-١٩٠٢/ ٩٢، وأخرجه القاضي عياض من طرق كثيرة في بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ٢-٦، وليس في الصحيحين اللفظ المذكور هنا، وهو جزء من قول المرأة الثامنة حيث قالت: «زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأغلبه والناس يغلب»، فالجملة الأخيرة لا توجد في الصحيحين، وقد رواها القاضي في بغية الرائد ٩، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الزيادة توجد في رواية الزبير بن بكار والنسائي والطبراني (فتح الباري ٩/ ٢٦٤)، قلت: هي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء ٣/ ق٢٠٦، بنفس سند الحديث في الصحيحين.

(٢) انظر: بغية الرائد ٩٤، المفهم ١/ ١٠٢، وقد ورد غير معزو في مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٤٢٦.

وقولُه(١): «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**(أ) ... **أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**».

قال الإمامُ(٢): «هذا تنبيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ؛ لأَنَّ ليس في(ب) الوصفِ بقُصُورِ شهادتِها عن شهادةِ الرَّجُلِ بمُجَرَّدِهِ دليلٌ على نقص العَقلِ حَتَّى يَتِمَّ(جـ) بما نَبَّه اللهُ عليه سُبحانَه من أنّ ذلك لأجلِ قِلَّةِ ضَبْطِهَا(٣)، وذلك قولُه تعالى(٤): ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾.

وقد اختلفَ الناسُ في العَقْلِ ما هُو؟ فقيل: العِلْمُ، وهذه طريقةُ من اتّبع حُكمَ اللُّغة؛ لأَنَّ العِلْمَ والعَقْلَ في اللِّسَانِ بمعنى واحد، ولا يُفَرِّقون بَيْنَ قَوْلِهم: «عَقَلْتُ» وَ«عَلِمْتُ».

وقيل: العَقْلُ بعضُ العلومِ الضَّروريّةِ. وقيل: هو قُوَّةٌ يُميِّزُ بها بين حقائقِ المعلومات(٥).

(أ) سقط من ط، س.

(ب) في المعلم: «في هذا».

(جـ) في المعلم: «يتمم».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.

(٢) في المعلم ١/ ق١٢، ١٣، ١/ ٢٩٩-٣٠١، ويستمر النقل إلى قوله: «... الحائض تسقط عنها بكل حال».

(٣) انظر: المفهم ٢/ ٦٧، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، فتح الملهم ١/ ١٣٥.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) أقوال العلماء في معنى العقل كثيرة غير ما ذكره المازري هنا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو =

فَأمَّا على قولِ من قال هو العلمُ، فيكون وَصْفُهُنَّ بِنَقْصِ العقلِ لأجلِ النِّسيانِ وقلّةِ الضّبطِ على ظاهرِه؛ لأنّ ذلك نَقْصٌ من العُلوم(١).

وعلى رأيِ من رَأى أنَّ العَقْلَ غيرُ ذلك، يكون قِلَّةُ الضبطِ والنّسيانُ وشبهُ ذلك عَلَمًا على القُصورِ والنّقصِ في ذلك المعنى الطَّبيعِيّ، الذي هو شَرْطٌ في تَلَقّي التَّكاليفِ وَكَثْرَةِ العُلوم(٢).

وأَمَّا وصفُه إيَّاهُنَّ بنقصِ الدّينِ لأَجلِ تركِ الصَّلاةِ في المَحيض فَيَصِحُّ إذا قُلنا: إنّ العبـاداتِ كُلّها تُسمَّى دِينًا(٣)، إلا أنه لا لَوْمَ عليهِنَّ في ذلك؛

= أمر يقوم بالعقل، سواء سُمّي عرضًا أو صفة، وليس هو عينًا قائمة بنفسها، سواء سمي جوهرًا أو جسمًا أو غير ذلك»، وقال في موضع آخر: «. . . العقل: مصدر عقل يعقل عقلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل بـه والعمل بالـعلم. . . والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علومًا يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره. . . ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، و منهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم، والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا»، (مجموع الفتاوى ٩/ ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٧/ ٢٤، ٥٣٩، وانظر في الأقوال التي ذكرها المازري هنا وغيرها: التاج ٨/ ٢٥، ٢٦، الصحاح ٥/ ١٧٦٩، الإرشاد ٣٦، شروح العقائد النسفية ١/ ٤٥، ٤٦، المفردات ٣٤١، ٣٤٢، فتح الملهم ١/ ١٣٦، المنهاج ٢/ ٦٨، المفردات ٣٤١، ٣٤٢، إكمال المعلم ١/ ١٨٦).

(١)، (٢) وهذا بيّن في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، [البقرة: ٢٨٢]، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٦، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٤٠٦، فتح الملهم ١/ ١٣٥.

(٣) وذلك على القول الصحيح من أنّ العمل داخل في مُسمى الإيمان، كما تقدم تقريره، وانظر: المنهاج ٢/ ٦٨، المفهم ١/ ق١٠١، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.

لأنَّ تَرْكَهُنَّ الصَّلاةَ حينئذ طاعةٌ(١).

فإن قيل: قد يَقُلْنَ: نحن كالمُسافرِ في القَصْرِ والفِطْرِ، وليس بناقصِ الدّينِ، قيل(أ): قد يُفرِّقُ(ب) بأنَّ الحيضَ يُستقذَرُ، ولعلَّ تَرْكَ التعبُّدِ بالصّلاةِ فيه تنزيهٌ لله سبحانه أن يُتَقَرَّبَ إليه في تلك الحالةِ، فيصيرُ النَّقْصُ من هذه الجِهة، على أَنَّ السّفرَ أَمرٌ يُكْتَسَبُ، وفي وُسعِ الإنسانِ أن لا يُسافرَ، فلا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ، والحيضُ ليس في وُسعِ المَرْأَةِ رفعُه، فسقوطُ الصلاةِ عنها أَمْرٌ ضَرُوريٌّ لها، وهذا كُلُّه قد لا يُحتاج إليه؛ لأَنَّ المُسافر لا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ أصْلاً، وإنما تُغَيَّرُ عِدَّةُ(جـ) الفرضِ. والمرأةُ الحائض تسقطُ عنها بكلّ حال(٢)».

قال القاضي: وقد يَنْكَسِرُ كلامُ من قال: مُنِعت من الصلاةِ للتنزيهِ بعبادة(د) اللهِ لأجلِ الاستقذارِ الذي ذكرَ بما أباحَ اللهُ لها من سائرِ العِبَادَاتِ غيرِ الصومِ والصلاةِ في تلك الحالِ، وفيها ما هو من نوعِ الصّلاةِ، كَقراءةِ القُرآن ظاهرًا، على خلافٍ فِيهِ عِنْدَنَا(٣)، وفي الإقبالِ على الذّكْرِ وسائرِ

(أ) «قيل»: سقط من س.
(ب) في المعلم: «يفرق بين ذلك».
(جـ) في المعلم: «عدد».
(د) في ت، س: «لعبادة».

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، المنهاج ٢/ ٨٦، فتح الملهم ١/ ١٣٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٦، المنهاج ٢/ ٦٨، فتح الملهم ١/ ١٣٦.
(٣) اختلف العلماء في قراءة الحائض القرآن دون أن تمس المصحف، والمشهور من مذهب مالك جوازه، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، ومنعه أبو حنيفة وأحمد في المشهور =

أفعالِ الحَجّ، ما خَلا الطَّواف، ولالتزامِ(أ) الحائض في اعتكافِها ما كانت تَلْزَمُه(ب) قَبْلَ طُرُوءِ الحيضِ عليها(جـ) غيرَ الصَّوْمِ، ولزومِ(د) المَسْجِدِ على أَحَدِ القَوْلَيْن عِنْدَنا(١).

وقولُه في سَنَدِ هذا الحديث: «عن عَمْرو بنِ أبي عَمْرو(٢)، عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرة» قال أبو مسعود الدِّمَشْقيّ(٣): «المَقْبُري هنا هو أبو سعيد، والدُ سعيد»، قال الجَيَّانِيّ(٤): «وهذا في رواية إسماعيل بن

(أ) في س: «وإلزام».
(ب) في ط، س: «تلتزمه».
(جـ) «عليها»: ليس في أ.
(د) «لزوم»: ليس في ط.

عنه، وأظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن لحاجتها إلى ذلك وعدم تمكنها من الطهارة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٦٠، المجموع ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، الشرح الكبير ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، ١٧٩، ١٩١).

(١) لا خلاف بين أهل العلم أن الحائض لا يجوز لها اللبث في المسجد، فإذا حاضت وهي معتكفة لا يبطل اعتكافها عند أكثر أهل العلم، بل تخرج من المسجد على الصحيح وتضرب خباءها في رحبته إن أمكن، وإلا حول دارها، وحينئذ تقضي اعتكاف تلك الأيام، وما أشار إليه القاضي من أحد قولي المالكية جواز لبثها في المسجد بعد طروء الحيض هو قول ضعيف مردود مخالف للنصوص، (انظر: المجموع ٦/ ٥١٩، ٥٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٧١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٨، ٢٠٩، بدائع الصنائع ٢/ ١١٦).

(٢) هو عمرو بن أبي عمرو مَيْسَرة مولى المُطّلب، تقدم.

(٣) لم أقف عليه في جواباته، ومصدر القاضي ومن تبعه في نقل هذا الكلام هو الجياني في تقييد المهمل - العلل الواقعة في أسانيد مسلم - ٧٧، انظر صيانة صحيح مسلم ٢٥٥، المنهاج ٢/ ٦٩، إكمال الإكمال ١/ ١٨٧.

(٤) تقييد المهمل، الموضع السابق.

جعفر(١) عن عمرو بن أبي عمرو»، وقال الدَّارَقُطْنِيّ(٢): «وخالفه سُليمان ابن بِلال(٣) فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن سَعيد المَقْبُرِيّ»، قال(أ): «وقولُ سُليمان أَصحّ».

وقولهُ ﷺ(٤): «**إذَا قَرَأَ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ**(ب) **اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي** ...» الحديث(جـ).

قال الإمام(٥): «احتجَّ به أصحابُ أبي حنيفة - رحمه الله - أَنَّ(د) سُجودَ التِّلاوَةِ وَاجبٌ(٦) لتَشْبيهِ إبليسَ إيّاه بسجودهِ لآدَم، قُلنا: يَحْتَمِلُ أن يكونَ لم يُرِدْ المُشابهةَ في الأحكامِ، بل في كونه سُجودًا، فذكر ما سَلَفَ

(أ) «قال»: زيادة من ط، س.
(ب) «فسجد»: زيادة من س، وهي من لفظ الحديث.
(جـ) ليس في أ.
(د) في س: «في أن».

(١) هو ابن أبي كثير الأنصاري، تقدمت ترجمته.
(٢) في العلل ٣/ ق١٩٤، ونقله الجياني في تقييد المهمل - العلل الواقعة في أسانيد مسلم - ٧٧، وانظر الصيانة ٢٥٥، المنهاج ٢/ ٦٩.
(٣) هو سليمان بن بلال التَّيْميّ: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٧٧ هـ، وقيل غير ذلك، (التقريب ٢٥٠، الكشاف ١/ ٣١١).
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٥، ١/ ٨٧/ ١٣٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب٧٠، ١/ ٣٣٤/ ١٠٥٢.
(٥) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠١.
(٦) سجود التلاوة عند جمهور العلماء سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه، وهو الذي استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية، وللتوسع في أدلة الفريقين راجع: مقدمات ابن رشد ١/ ١٨٨، ١١٩، المجموع ٤/ ٥٨، ٦١، ٦٢، الشرح الكبير ١/ ٣٧١، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨).

له[١]، ولكنْ إنَّمَا تَصِحُّ لهم الحُجَّةُ، إذا وجَبَ التَّعَلُّقُ بما قال، لقوله[٢]: «أُمِرَ ابنُ آدم بِالسُّجُودِ[أ]» عَلَى قَوْلِ الأشْعَرِيّ وغيرِه: «إنّ المَنْدَوبَ إليه غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ»[٣].

قال القاضي: أصلُ السُّجُودِ في اللُّغَةِ: الميلُ والخُضوعُ[٤]، قال يَعْقُوب[٥]: «أسْجَدَ الرجلُ إذا طَأطأ رأسَه، وسَجَدَ إذا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ»[٦]، وقال ابن دُرَيْد[٧]: «أَصْلُ السُّجودِ: إدَامَةُ النَّظَرِ مَعَ إطْرَاقٍ إلى الأرضِ، وكذلك أَسْجَدَ»، وقال غيرُه[٨]: «سَجَدَت النَّخلةُ،

(أ) «بالسجود»: زيادة من ت وهي من لفظ الحديث.

(١) انظر: الصيانة ٢٥٦، المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨، المفهم ١/ ق١٠٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٣.
(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، والذي عليه الأكثرون أن المندوب مأمور به، وذلك للاتفاق على أن صيغة «أفعل» مستعملة في الندب، قالوا: وهي حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقًا، ولو كان بدون إلزام، فيكون المندوب إليه مأمورًا به حقيقة مع وجود ما يصرف ذلك الأمر من الإيجاب إلى الندب. وللتوسع في المسألة والوقوف على حجج الفريقين راجع: المحصول ١/ ٢/ ٣٥٣، الأحكام للآمدي ١/ ١٢٠، المستصفى ١/ ٧٥، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ١/ ٥٤، اللمع ٦٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٢٤، ٢٥، الأحكام لابن حزم ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٤) انظر: المفردات ٢٢٣، جمهرة اللغة ٢/ ٦٦، القاموس المحيط ١/ ٣٠٠، الصحاح ٢/ ٤٨٣.
(٥) هو يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، تقدمت ترجمته.
(٦) انظر: التاج ٢/ ٣٧١، الصحاح ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤.
(٧) جمهرة اللغة ٢/ ٦٦.
(٨) انظر: التاج ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، القاموس ١/ ٣٠٠، الصحاح ٢/ ٤٨٤.

إذا[أ] مَالَتْ، وسجدت النّاقةُ: طَأْطأَتْ رَأْسَهَا».

قـال المُفسِّرون: إنّما[ب] كان سجودُ الملائكةِ لآدمَ[١] ـ عليهم السلام ـ تَحِيَّةً لا عِبَادةً له، وطاعةً لله تعالى، وقد كان ـ فيما ذُكر قبلُ ـ السّجودُ للتّحيّةِ مُباحًا[جـ][٢]، وقيل ذلك في قوله تعالى[٣]: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾، أي ليُوسُفَ عليه السلام، وقيل: للهِ سُبحانه، و[د] الهاء في «لَهُ» عائدةٌ عليه تعالى[٤].

وقيل[٥]: أمرهم اللهُ تعالى بالسجودِ له ليظهرَ فضلَه عليهم، إذ ظَنَّت الملائكةُ أنه لا يَفْضُلُهم أحدٌ، وقيل: هو معنى قوله:[٦] ﴿مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، ذُكر هذا عن قتادة[٧]، فَلَمَّا خلقَ اللهُ تعالى آدمَ عليه السلام

(أ) «إذا»: زيادة من ت.
(ب) في أ: «أيضًا».
(جـ) في ط، س: «مباح»، وهو خطأ.
(د) في ت: «وقيل».

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].
(٢) انظر فتح القدير ١/ ٦٦، ٣/ ٥٦، ٥٧، مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٨-٣٦١، المفهم ١/ ق١٠٤.
(٣) يوسف: ١٠٠.
(٤) وفي التوجيه الثاني بُعد، انظر: فتح القدير ٣/ ٥٦، مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، تفسير الطبري ١٣/ ٦٨، ٦٩.
(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٦٦، تفسير الطبري ١٣/ ٦٨.
(٦) البقرة: ٣٣.
(٧) والحسن وسعيد بن جُبير وسفيان، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، انظر: تفسير الطبري ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

وأَعْلَمَهُ(أ) مِنَ الأَسْمَاءِ بما(ب) لم يَعْلَمُوه بَانَ أَنّه أعلمُ منهم، فَلَمَّا أمرهُم بالسُّجودِ له(جـ) بَانَ فضلُه عليهم(١).

٢٦ ب وقول الإمام في تصحيح /الحُجَّةِ للحَنَفِيِّ عَلَى قَوْلِ الأشْعَرِيّ: «إِنَّ المَنْدُوبَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ(د)» فَلا يُنْتَزَعُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ جُمْلَةً؛ لأنّ ذلك إنما هو فيما وَرَدَ من أمرِ اللهِ ـ عز وجل ـ أو رسولِه ﷺ، أوحكاهُ الرّسولُ ﷺ عن ربِّهِ، وأَمَّا هذا فإنّما هو حِكايةٌ عن قولِ إِبْلِيسَ، وقد يكونُ مُخْطِئًا في تعبيرِه عن ذلك بـ«الأَمْر»، فَلا يُحتجُّ بقوله(٢)، كَمَا أخْطأَ في قولِهِ مُحْتَجًّا لفضيلتِهِ بِزَعْمِهِ(٣): ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾، إلا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «إِنَّ ذِكْرَ النبي ﷺ ذلك عنه ولم يُنْكِرْهُ كالإِقْرَارِ لَهُ والتَّصْوِيبِ»، فَمَا ذلك بِبَيّن، فَقَدْ حَكَى اللهُ تعالى، وحَكَى هو عليه الصلاةُ والسلامُ عن أهلِ الكُفْرِ مَقَالاتٍ كثيرة ولم يكُن ذلك تصويبًا لها، وكذلك ليس في قولِه ﷺ(٤): «**فَلَهُ الْجَنَّةُ**»(هـ) دَلِيلٌ على وُجوبِها؛ إذ ليس كُلُّ ما يُدْخَلُ بفعِلِه الجَنَّةُ واجبًا، فالمندوبُ يُثَابُ عليه بالجَنَّةِ وَلَيْسَ

(أ) في ت، ط، س: «وأعلمهم»، وله أيضًا معنى صحيح.
(ب) في ت: «ما».
(جـ) «له»: ليس في ت.
(د) «به»: ليس في ط.
(هـ) سقط من س.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٦٦، تفسير الطبري ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨.
(٣) الأعراف: ١٢، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٩١، مجموع الفتاوى ١٥/ ٥، ٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٣.

بِواجِب(١).

وقـولُه ﷺ(٢): «**بَيْنَ الرَّجُلِ والْكُفْـرِ والشِّـرْكِ(أ) تَرْكُ الـصَّـلاةِ**»، مَـعْنَاهُ: بَيْنَ المُسلمِ وبين اتِّسَامِهِ باسْمِ الكُفَّارَ، واستحـقـاقِه من القـتلِ ما اسْتَحَقُّوهُ تَرْكُ الصَّلاةِ(٣).

وقد يكونُ معنى الحديث: إنَّ بِالصَّلاةِ والمُواظَبَةِ عليها، وتَكرار ذلك في يومِهِ وَلَيْلَتِه يَفْتَرِقُ(ب) المُسلمُ من الكافِر، ومن تَرَكَ ذلك ولم يَهْتَبِل بِهِ، ولا تَمَيَّزَ بِسِيمَاءِ المُؤمنين دَخَلَ في سوادِ أضدادِهم من الكَفَرَةِ والمُنافقين(٤).

وفيـه دليلٌ لِمَنْ كَـفَّـرَ تَارِكَ الصَّلاةِ من السَّلَفِ، وإن كـان مُـعْتَـقِـدًا وُجُـوبَهَـا، وهو قـولُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وجـمـاعـةٍ مِنَ السَّلَفِ، وذهب إليه فُقَهَاءُ أَهْلِ الحديثِ: أحمدُ بنُ حَنْبَل، وابنُ المُبَارك، وإسحاق، وابن حَبيب من أصحابنا(٥).

(أ) «والشرك»: سقط من س، وفي صحيح مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر...».

(ب) في ت: «يفرق».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٤.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، الصيانة ٢٥٦، فتح الملهم ١/ ١٣٧، المفهم ١/ ق١٠٢، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٣، ٢٢/ ٢٥، ٤٨، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المنهاج ٢/ ٧١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٥) وهومروي عن جماعة آخرين من الصحابة؛ منهم أبو الدرداء، وابن عباس وجابر، وهو ظاهر قول عمر - رضي الله عنهم -، بل قد روي عن الصحابة في ذلك ما يشبه الإجماع، ==

وجماعةُ العلماءِ على أنّه ليس بِكافِرٍ(١)، وأكثرُهم يرَى قَتْلَهُ إِنْ أَبَى منها(٢).

والكوفِيُّون لا يَرَوْنَ قَتْلَهُ، ويُعَزَّرُ حَتَّى يُصَلِّي، ونحوُه لِلْمُزَنيِّ(٣)،

ذلكم هو حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي في الإيمان، باب٩، ٥/ ١٤/ ٢٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٧، كلاهما من طريق قُتيبة بن سعيد (ثقة: تقدم): حدثنا بشر بن المُفَضَّل (ثقة، التقريب ١٢٤)، عن الجُرَيْرِيِّ (سعيد بن إياس: ثقة، التقريب ٢٣٣)، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي (تابعي ثقة، التقريب ٣٠٧) وزاد الحاكم: عن أبي هريرة.

فالحديث إذن صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الحاكم أيضًا والنووي في المجموع ٣/ ١٦، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩/ ٢١١٤.

وانظر في نسبة هذا القول إلى المذكورين هنا وغيرهم، وبسط أدلته: نيل الأوطار ١/ ٢٩١-٢٩٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، ٣٥/ ١٠٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، المجموع ٣/ ١٦، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٤، ٦٥.

(١) أي أنه فاسق، وهومذهب مالك والشافعي، وجمهور السلف والخلف، وصححه عياض والنووي وابن الصلاح وغيرهم، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبالأحاديث الكثيرة الدالة على دخول عصاة الموحدين الجنة وعدم خلودهم في النار، وتأولوا حديث الباب ونحوه على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

قلت: والمتأمل في أدلة الفريقين يجد حجة الأولين أوضح في الدلالة على المطلوب، والله أعلم، (وانظر في هذا القول وأدلته: نيل الأوطار ١/ ٢٩٤-٢٩٨، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، المجموع ٣/ ١٦، المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، بداية المجتهد ١/ ٩٠، ٩١، المفهم ١/ ق١٠٢، الصيانة ٢٥٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٦١٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٨).

(٢) وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا من ذكرهم القاضي بعد، والأكثرون على أنه يقتل حدًا لا كفرًا، وقيل يقتل كفرًا، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وجماعة من السلف، وبعض المالكية والشافعية، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٢، ٦١٠، المجموع ٣/ ١٤، ١٦، المنهاج ٢/ ٧٠، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧-٢٩١، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، بداية المجتهد ١/ ٩٠.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ المصري، صاحب الشافعي، والقائم على مذهبه بعده، كان

واختاره بعضُ شيوخنا، قال: يضربُ حتى يموتَ أو يُصلي)[أ] [١].

ثم اختلفوا في استتابتِه[٢]، (ومن لم يُكفِّرْه يقتلْه حَدًّا)[ب][٣].

قال ابنُ القَصّار[٤]: «واختلف أصحابُنا في استتابته، فمن لم يستتبْه

(أ) زيادة من ط.
(ب) سقط من ط.

عالمًا، فقيهًا، نظارًا، مجتهدًا، دقيق الفهم، زاهدًا، عابدًا، له على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده؛ منها المختصر الكبير، الجامع الكبير، الترغيب في العلم، ت٢٦٤ هـ. (انظر: الانتقاء لابن عبد البر ١١٠، طبقات الفقهاء ٩٧، وفيات الأعيان ١/ ١٩٦، هدية العارفين ٥/ ٢٠٧).

(١) واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»، (أخرجه البخاري في الديات، باب٦، ٨/ ٣٨، ومسلم ٣/ ١٣٠٢/ ٢٥، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه)، قالوا: وليس فيه الصلاة، وهذا المذهب ضعفه أهل العلم، وردوه بأدلة كثرة، وذكروا أن هذا الحديث لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة الدالة على أنه يقتل، وللتوسع راجع: نيل الأوطار ١/ ٢٩١، ٢٩٢، بداية المجتهد ١/ ٩٠، ٩١، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٦، فتح القدير مع شرح العناية ١/ ٣٥٥، المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، المفهم ١/ ق١٠٢.

(٢) اختلف أهل العلم في استتابة من ترك الصلاة مع اعترافه بوجوبها، وعامة من قال بقتله قال باستتابته وهم الجمهور، ثم هؤلاء فريقان: فمن كفره أوجب استتابته كالمرتد، إلا ابن حبيب فإنه قال: لا يستتاب، ومن لم يكفره قال إنه يستتاب، لكن على سبيل الاستحباب، أما مدة الاستتابة فالأكثرون على أنه يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وقيل يستتاب مدة وقت صلاة واحدة، وقيل يستتاب في الحال، فإن أداها وإلا قتل. (انظر: المجموع ٣/ ١٣، ١٥، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٩٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٤، إكمال الإكمال ١/ ١٨٩، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٦).

(٣) تقدم بيان ذلك في الصفحة السابقة.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القَصَّار، قاضي بغداد، كان =

يجعله كسائر الحدود التي(أ) لا تُسقطها التوبةُ»، (وقال غيره: «يُؤَخَّر حتى يمرّ وقتُ الصلاة، فإن لم يصلِّ قُتل)(ب)»(١).

وكذلك اختلفوا في قتله إذا تركها مُتهاونًا وإن قال أُصلي، وفي استتابتِهِ وتأخيره، ومذهب(جـ) مالك ـ رحمه الله ـ أنه يؤَخَّر حتى يخرجَ الوقتُ، فإن خرج ولم يُصلّ قُتل(٢).

والصحيح أنه عاصٍ غيرُ كافر(٣)؛ لقوله تعالى(٤): ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾، وأَنْ يُقتلَ إن أَبى منها(٥)

(أ) في ط: «الذي».
(ب) زيادة من ط.
(جـ) في ت: «فذهب».

أصوليًا نظارًا، من كبار فقهاء المالكية حتى عُدَّ ضمن ستة كانوا سببًا في حفظ المذهب المالكي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكية أكبر منه في بابه، وكان ثقة، جليل القدر، ت٣٩٨ هـ، (انظر: الديباج المذهب ١٩٩، طبقات الفقهاء ١٦٨، شجرة النور ١/ ٩٢، العبر ٣/ ٦٤).

(١) راجع التعليق السابق، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٩.
(٢) وهو مذهب الجمهور، وقال بعضهم: لا يقتل، بل يوجع أدبًا (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٩، مكمل الإكمال ١/ ١٩٠، المجموع ٣/ ١٥).
(٣) وصححه كذلك: ابن رُشد والقرطبي، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، والذي رجحه ابن تيمية وابن القيّم والشوكاني وغيرهم أنه كافر، وهو المشهور من مذهب أحمد، انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٣٥/ ١٠٥-١٠٧، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، نيل الأوطار ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، المجموع ٣/ ١٤، المفهم ١/ ق١٠٢، بداية المجتهد ١/ ٩١.
(٤) النساء: ٤٨، ١١٦.
(٥) تقدم تقرير ذلك قريبًا.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ(أ) ... ﴾(١) الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام(٢): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيُقِيمُوا، الصَّلاةِ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم (وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا)(ب)».

واختلفَ العلماءُ فِي أَخَواتِ الصلاةِ من الفرائض؛ كالزكاة، والصيام، والحج، والوضوء، والغسل: هل يُقتل الآبِي منها المعترفُ بفرضها أم يعاقب؟،وهل هو كافر أم عاص؟(٣).

ومذهبُ مالك ـ رحمه الله ـ فيمن أبى من ذلك فقال: «لا أَتَوَضَّأُ ولا أَصُومُ»، يُستتاب، فإن تاب(جـ) وإلا قُتل، وإن قال: «لا أُزَكِّي» أُخذت منه كَرهًا، فإن امتنع قوتل، وإن قال: «لا أَحُجُّ» لم يُجبر، لكون فرضه على التّراخي دون الفور(٤).

(أ) «وآتوا الزكاة»: زيادة من ط

(ب) زيادة من ت.

(جـ) «فإن تاب»: سقط من س.

---

(١) ﴿ ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ [التوبة: ١١].

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب١٧، ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في هذه المسألة تفصيل حيث فرق بعض أهل العلم بين هذه الفرائض في مسألة قتل من أقر بوجوبها ولم يأت بها، وإذا قتل هل يقتل حدًا أوكفرًا، وقد تقدم بيان ذلك، وأن الجمهور على قتله حدًا لا كفرًا.

(٤) اختلف أهل العلم في حكم من ترك الزكاة أو الصوم أو الحج وما لحق بها من الواجبات، مع الإقرار بالوجوب، والمشهور عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وبعض الحنابلة أنه لا يكفر بذلك، وإنما يستتاب، فإن قام بها وإلا قتل حدًا، وهم في الزكاة أكثر تشددًا من الصوم والحج، لكونها قرنت بالصلاة في الكتاب والسنة، فإن امتنع منها أخذت =

وقـال ابنُ حَـبـيب[١]: «من قـال عند الإمـام: «لا أُصَلِّي وَهِيَ فَـرْضٌ عَلَيَّ» قُتل، ولا يستتاب، وكذلك من قال عنده: «لا أَتَوَضَّأُ، وَلا أَغْتَسِلُ مِن جَنَابَةٍ، وَلا أَصُومُ رَمَضانَ».

قال ابنُ حَبيب[٢]: «من ترك الصلاة متعمداً[أ] أو مُفَرِّطًا فهو[ب] كافر، ومن ترك أخواتها مُتعمّداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر»، وقاله الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[جـ][٣]، وجماعةٌ من السلف[٤].

وقال غيره: «لا يكفُر إلا بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان فاسق»، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على موارثة من لا يصلي ودفنهم مع المسلمين[٥].

(أ) في ت: «عامدًا»، وفي الهامش: «عمدًا».
(ب) «فهو»: زيادة من ت.
(جـ) في ت: «عيينة»، وهو خطأ.

منه قهرًا، وإن قاتل دونها قوتل إلى أن يرجع، وإن قتل على ذلك مات مرتدًا عند كثير من أهل العلم، أما الحج، فجمهور الفقهاء على أن من قال: لا أحج، مع الإقرار بالوجوب فإنه لا يقتل ولا يجبر، لكونه على التراخي إلا إن صرح أنه لا يحج أبدًا، فيقتل عند بعض أهل العلم، بل قد كفره بذلك بعضهم؛ كابن حبيب والحكم بن عُتَيْبَة (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، شرح الطحاوية ٢٩١، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠، الموطأ ١/ ٢٦٩/ ٣١، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، المجموع ٣/ ١٤-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، المنتقى ٢/ ١٥٧، ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، المفهم ١/ ق١٠٢.

(١)، (٢) انظر: مقدمات ابن رُشد ١/ ١٦٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٩، المفهم ١/ ق١٠٢).

(٣)، (٤) منهم سعيد بن جُبير، انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، المفهم ١/ ق١٠٢.

(٥) لا خلاف في كفر من جحد هذه الفرائض أو غيرها مما شاع علمه بالضرورة بين أهل

وكذا(أ) الخلاف في الزكاة إذا امتنع بها ولم يُقْدَرُ أن تُؤخَذَ منه، وإلا فمتى مَنَعَها أُخذت منه كَرهًا وجُوهد على ذلك إن امتنع(١).

ولا خلافَ في جاحد فرضٍ من هذه الفرائض أنّه كافر(٢).

وقولُه - عليه الصلاة والسلام - وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ(٣): «**إِيمَانٌ بِاللهِ...**»، فجعله من العمل، والإيمان غيرُ العمل في عُرف الكلام، وإن كان في الحقيقة من الأعمال(٤).

(أ) في ت: «وكذلك»، وفي ط: «وهكذا»، وفي س: «وهذا».

الإسلام أو أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وعدم تكفير المتهاون بهذه الفرائض المقر بوجوبها هو مذهب الجمهور، كما تقدم قريبًا، وقد اتفق السلف على إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على هؤلاء، كالميراث ونحوه، بل إن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، فهؤلاء أولى بذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠، ٦١٦-٦٢١، ١١/ ٤٠٥، ٢٨/ ٢١٨، ٣٠٨، ٣٢/ ٨٢، ٣٥/ ١٠٥، ١٠٦، ٢٠٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٧-١٨٩، ٦٩٢، المجموع ٣/ ١٣-١٦، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، المفهم ١/ ق١٠٢، ١٠٣، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، فتح الباري ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠).

(١) تقدم بيان ذلك وانظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢١٣، المجموع ٥/ ٣٣١-٣٣٥، الشرح الكبير ١/ ٦٩٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، ٢٨/ ٥١٩، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، معالم السنن ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، ٦١٠، شرح الطحاوية ٢٩٠، الولاء والبراء ٥٩، ٦٨، المجموع ٣/ ١٤، معالم السنن ٢/ ٢٠٥، وراجع ما تقدم أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ١/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٨/ ١٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اتفق السلف على أنّ العمل داخل في مسمى الإيمان لغة وشرعًا، وهو عمل القلب الذي هو الإقرار والتصديق بالقلب والانقياد، وقرروا أن دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها، وأن عمل القلب هو الأهم وهو الأصل، وقد نازع شيخ

وقد فرّق بين الإيمان والأعمال في الكتاب وفي أحاديث أُخر، وأُطلق اسمُ الإيمان مُجرَّدًا على التوحيد وعمل القلب، والإسلام على النُّطق بالجوارح(١)، وأَطلق الشرعُ ـ في غير موضع ـ الإيمانَ على العملِ(٢).

وقد تقدم(٣) أن حقيقةَ الإيمان مُجَرَّدُ التصديق المطابِق للقول والعَقْد، وتمامَه بتصديق العمل بالجوارح، فلهذا(أ) أجمعوا أنه لا يكون مؤمنٌ تَامَّ

(أ) في ت: «ولهذا».

الإسلام ابن تيمية أن يكون الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق، وأطال النفس في ذلك وناقش القائلين بذلك، وغلطهم، وبين أن الإيمان في اللغة أعم من مجرد التصديق وأن العمل داخل في مسماه، وأن الإيمان في الشرع: اعتقاد بالجَنَان ونطق باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وأنه يزيد وينقص، وقد استدلوا على أن العمل من الإيمان والإيمان من العمل بأن الله ورسوله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيمانًا. (انظر مجموع الفتاوى ٧/ ١١٧، ١١٨، ١٢١-١٤٣، ١٨٦، ١٨٩، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧-٣٣٦، ٥٥١-٥٥٣، ١٢/ ٤٧١-٤٧٥، شرح الطحاوية ٣٠٨-٣٢٠، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ، ، ٨٤٩، الإيمان لابن عبيد ٥٣، ٥٤، الإيمان للعدني ٧٥، ٧٧، ٧٩، صحيح البخاري ١/ ١٤-١٧، الإيمان لابن منده ١/ ١١٦، إحياء علوم الدين ١/ ١١٦-١٢٠، المفهم ١/ ق١٠٤).

(١) نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى في غير موضع من كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ومن السنة نحو حديث جبريل عليه السلام في الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث ضِمَام النَّجْديّ، وقد تقدم تخريجهما وكلام القاضي حولهما وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥-١١، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩، شرح الطحاوية ٣٢٧).

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم نحو بيت المقدس، ونحو حديث وفد عبد القيس، وقد سبق تخريجه وشرحه.

(٣) تقدم بيان ذلك أوائل الكتاب.

الإيمان إلا باعـتـقـاد وقـول وعـمـل، وهو(أ) الإيمان الذي يُنجي رَأْسًـا من نار جهنّم، ويَعْصِمُ المَالَ والدَّمَ(١).

وإذا كـان هكذا من الارتبـاط والاشـتـراط صَلُحَ إطلاق اسـم الإيمان على جميعها وعلى بعضها، من عَقْدٍ أو قَول أو عَمَلٍ(٢)، وعلى هذا فلا شك أنّ التصديقَ والتوحيدَ أفضلُ الأعمال: إذ هو شرط فيها(٣).

وقد يحتـمل أن يُشير بقوله: «**أفْضَلُ الأَعْـمَالِ الإيمَانُ باللهِ وَرَسُـولِهِ**» إلى الذّكرِ الخفيّ، وتعظيمِ حقّ الله -عز وجل-، ورسولِه ﷺ وإدامة ذكر الله وتفهُّمِ كتابه، وتدبُّر آياته، وهي من أعمال القَلْبِ ومحضِ الإيمان(٤)، كما جاء في الحديث الآخر(٥): «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**».

(أ) في س: «وهذا».

---

(١) التمام المذكور هنا هو التمام الواجب لا المستحب، بدليل بقية كلامه، فإن الذي يكون سببًا في النجاة رأسًا من النار هو الإيمان الكامل، وهو الشامل لعقد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح، والصحيح أن حقيقة الإيمان ليس مجرد التصديق بل يشمل أيضًا عمل القلب، كما تقدم قريبًا، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١١٦-١٢١، ١٦١، ١٠٧-٣١١، ٥٠٤-٥١٠، ٦٤٤، ٦٧٩، ١٢/ ٤٦٨، ١٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، شرح الطحاوية ٣٠٨، ٣١٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١١٧، ١١٨، ١٨٥، ٣١٧، ٥٥١-٥٥٥، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤، الإيمان لأبي عبيد ٥٣، الإيمان للعَدَنيّ ٧٥، الفصل ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، الإيمان لابن منده ١/ ٣٠٥، ٣٢٧.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٨، ٧٩، الصيانة ٢٥٩، المفهم ١/ ق١٠٤، فتح الباري ١/ ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩١، وراجع مجموع الفتاوى ٧/ ١٦٥-١٧٢، ١٨٦-١٨٩، ١٣/ ٣٩، ١٤/ ١١٣-١٢١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند من طرق يلتقي جميعها في محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَةَ، =

وأمَّا(أ) ذِكْرُه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -(١) بعد الإيمان: الجهادَ ولم يذكر الصلاةَ ولا (ب) الزكاةَ، فلأنّهما قرينتا التوحيد، لجمعهما(جـ) القرآن والحديث مع الإيمان بالله، فيكونُ اسمُ الإيمان مُنطِلقًا(د) عليهما، ولعله المرادُ بالإيمان أَوّلاً، كما وقع في / حديث ابن مسعود - ٢٧أ رضي الله عنه -(٢) فبدأ بالصلاةِ لميقاتِها، ثُمّ ذكر ما عداها(هـ)، فذكر الجهادَ والحَجّ(٣)، ولم يذكر الحجّ في حديث أبي ذَرّ - رضي الله عنه -(٤)، وفي

(أ) في ط: «وأما ما».
(ب) «لا»: زيادة من ت.
(جـ) في ت: «لجعلهما».
(د) في أ: «منطلق»، وهو خطأ.
(هـ) في أ، ط، س: ما عداهما.

عن سعد بن مالك بن أبي وقاص رضي الله عنه: «خَيْرُ الذِّكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»، مسند أحمد ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وعزاه العراقي إلى ابن حبان، المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٧٨).
وسند الحديث عند أحمد ضعيف لعلتين:
أ - ضعف محمد بن عبد الرحمن بن لَبيبة، وعليه مدار هذا الحديث (انظر التقريب ٤٩٣، الكاشف ٣/ ٦١، التهذيب ٩/ ٣٠١، الميزان ٣/ ٦١٨).
ب - الانقطاع: فإن ابن لَبيبة لم يدرك سعداً، وكان يرسل عنه، كما صرح بذلك أبو حاتم وغيره (انظر: المراسيل للرازي ١٤٨، التهذيب ٩/ ٣٠١).
(١) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٥.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب مواقيت الصلاة، باب٥، ١/ ١٣٤، وأخرجه مسلم في الإيمان باب٣٦، ١/ ٨٩، ٩٠/ ١٣٧-١٤٠.
(٣) أي ذكرهما في حديث أبي هريرة لا في حديث ابن مسعود، وما قبل ذلك كلام معترض، بدليل أنه ذكر بعد ذلك مضمون حديث ابن مسعود، ثم أنه لا يوجد فيه ذكر الحج.
(٤) أخرجه البخاري في العتق، باب٢، ٣/ ١١٧، ومسلم في الإيمان، باب٣٦،

حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم بِرّ الوالدين، ثم الجهاد[١].

قيل: إنّما اختلفت الأجوبةُ في هذه الأحاديثِ والأحاديثِ المُتَقَدِّمَة: «أيّ الإسْلامِ أفضل؟»، لاختلافِ الأحوالِ، وَأَعْلَمَ كُلَّ قوم بما بهم الحاجةُ إليه، وتَرَكَ ما لم تدع حاجتُهم إليه أو مما كان عَلِمه السائلُ قبلُ، فَأُعْلِمَ بما تدعو الحاجةُ إليه أو بما لم يُكمّلْه بعدُ من دعائم الإسلام ولا بلغه علمُه[٢].

وقيل: قدَّم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فضلَ الجهاد على الحج؛ لأنه كان أَوّلَ[أ] الإسلام ومحاربة عِداه[ب] والجِدّ في إظهاره[ج][٣].

وقولُه[٤]: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، قال شَمِر[٥]: «هوالذي لا يخالطُه شيء من المآثم»[د][٦]، كما قال تعالى[٧]: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا**

(أ) في ت: «في أول».
(ب) في ت: «أعداءه».
(جـ) في ت: «في إظهار كلمة الإسلام».
(د) في ت: «الإثم».

١/ ٨٩/ ١٣٦.
(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٩-٤٧٣، الصيانة ٢٦٠، المفهم ١/ ق١٠٤، فتح الباري ١/ ٧٨، ٧٩.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٨، وذكر العلماء وجهًا آخر، وهو أنه أطلق «أفضل الأعمال» والمراد من أفضل الأعمال (انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، المنهاج ٢/ ٧٨، الصيانة ٢٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩١، فتح الباري ١/ ٧٨، ٧٩).
(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٥، من حديث أبي هريرة.
(٥) هو شمر بن حمدويه، تقدمت ترجمته.
(٦) نسب هذا القول إلى شمر في كتاب الغريبين ٢/ ١٥٤، تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٥، التاج ٣/ ٣٧، وانظر: النهاية ١/ ١١٧، فتح الباري ١/ ٧٨.
(٧) البقرة: ١٩٧.

﴿فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ومنه: بَرَّتْ يمينُه، إذا سلم من حِنث، وبَرَّ بيعُه إذا سلم من الخِداع والخِلابة(١)، وقال الحَرْبِيّ(٢): «بُرَّ حجك ـ بضم الباء ـ وبَرَّ الله حجك ـ بفتحها ـ إذا رجع مبرورًا مأجورًا».

وقيل: المبرور المُتقبَّل(٣)، وفي الحديث(٤): «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بِرُّ الحَجِّ؟ قال: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلامِ**»، فعلى هذا يكون من البِرِّ

(١) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٥٤، النهاية ١١٧، الفائق ١/ ٩٢، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٦٩.

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، التاج ٣/ ٣٧، جمهرة اللغة ١/ ٢٧، المنهاج ٢/ ٧٤، المفهم ١/ ق١٥.

(٣) انظر: المجموع المغيث ١/ ١٤٨، الفائق ١/ ٩٢، التاج ٣/ ٣٧، فتح الباري ١/ ٧٨، الصيانة ٢٦٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/ ٤٨٣، من طريق أيوب بن سويد: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سُويد»، وقال الذهبي: «صحيح»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: «إسناده حسن».
قلت: في تصحيح إسناد هذا الحديث تساهل فإنّ فيه أيوب بن سُويد الرَّمْليّ، وقد ضعفه النقاد من قبل حفظه (انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٥، الكاشف ١/ ٩٣، الميزان ١/ ٢٨٧، الخلاصة ٤٣، التاريخ الكبير ١/ ٤١٧، ضعفاء العقيلي ١/ ١١٣، الكامل لابن عدي ١/ ٣٥١، ضعفاء النسائي٤٧).
ولهذا الحديث متابعة علمنا بها أن هذا الحديث مما حفظه أيوب بن سويد، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت: ثنا محمد بن المُنكدر، عن جابر، الحديث بنحوه.
ومحمد بن ثابت هو البُناني، حاله قريب من حال أيوب بن سويد، فهو أيضًا صدوق في نفسه ضعيف في حفظه (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١١٨٠، التهذيب ٩/ ٨٢، الميزان ٣/ ٤٩٥، الكاشف ٣/ ٢٣، ضعفاء النسائي ٢١٣).
قلت: وعلى هذا يرتقي الحديث بمجموع الطريقين إلى درجة الحسن لغيره، ولعل من صححه اعتبر هذه المتابعة على ما قرره ابن الصلاح من أن من ضعف لسوء حفظه، وكان =

الذي هو فعلُ الجميل فيه، والبذل[أ]، ومنه بِرُّ الوالدَين والمؤمنين[١].

ويكون أيضًا في هذا كلّه بمعنى الطاعة، ويكون بمعنى الصّدق وضده الفُجور، ومنه بَرَّتْ يمينُه، فيكون الحج المبرور: الصادقُ الخالصُ لله تعالى على هذا[٢]. وقوله ﷺ[٣]: «**أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا**»، أي أغبطُها وأرفعها، ومنه شيء نفيس: أي رفيع[٤].

قال الأَصْمَعِيّ[٥]: «مالٌ نفيس: مرغوب فيه».

وقولُه ﷺ[٦]: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**».

قال الإمام[٧]: «الأخرق هنا[ب] الذي لا صَنْعة له، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء[٨]، فإن كان رجلاً[ج] صانعًا حاذقًا قيل له: رجل صَنَعٌ - بغير

(أ) في ت: «والبذل منه».
(ب) في ط: «وقوله الأخرق ههنا».
(ج) «رجلاً»: زيادة من ت.

عدلاً جليلاً، ثم روي حديثه من وجه آخر زال ما كنا نخشاه من سوء حفظه والتحق إسناده بدرجة الصحيح (علوم الحديث لابن الصلاح ٣١، ٣٢).

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، النهاية ١/ ١١٦، المنهاج ٢/ ٧٥، إكمال الإكمال ١/ ١٩٢.
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، المفردات ٤٠، ٤١، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٧، النهاية ١/ ١١٦، التاج ٣/ ٣٧، المنهاج ٢/ ٧٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٩٨٥، التاج ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، القاموس ٢/ ٢٥٥، جمهرة اللغة ٣/ ٤٠، فتح الباري ٥/ ١٤٩.
(٥) انظر: اللسان ٦/ ٢٣٨، تهذيب اللغة ١٣/ ١١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.
(٧) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠١، ويستمر النقل عنه إلى نهاية قول المبرد.
(٨) انظر: النهاية ٢/ ٢٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٤٩.

ألف ـ وامرأة صَنَاعٌ، بألف بعد النون[١].

قال أَبُو ذُؤَيْب في المُذكَّر:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ[٢] قَضَاهُمَا دَاوُدُ ... أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ[٣] تُبَّعُ[أ][٤]

وقال آخر في المُؤَنَّث:

صَنَاعٌ بِإِشْفَاهَا[٥] حَصَانٌ بِشَكْرِهَا ... جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالعِرْقُ زَاخِرُ[٦]

قال المُبَرِّد وغيره[ب] الشَّكْرُ: الفَرْجُ[٧]».

قال القاضي: روايتنا في هذا الحديث[جـ]: «ضائعًا»[٨] ـ من طريق

(أ) «تُبَّع»: سقط من س.
(ب) «وغيره»: ليس في ت.
(جـ) «الحديث»: زيادة من ت.

(١) انظر: النهاية ٣/ ٥٦، الصحاح ٣/ ١٢٤٦، جمهرة اللغة ٣/ ٧٨.
(٢) من السَّرْد وهو اسم جامع للدروع وسائر الحَلَق، أو هو نسج الدرع (انظر: القاموس ١/ ٣٠١، المفردات ٢٣٠).
(٣) جمع سابغ، يقال درع سابغ إذا كان تامًا طويلاً واسعًا (انظر: المفردات ٢٢٢، القاموس ٣/ ١٠٧).
(٤) البيت لأبي ذُؤَيب الهُذَلِيّ (ديوان الهذليين ١٩، الصحاح ٣/ ١٢٤٦).
(٥) الإشْفَى هي المثقب الذي يستعمله مُخصِّفُو النِّعال ونحوهم (انظر: المصباح المنير ١/ ٢١، التاج ١٠/ ٢٠٠، القاموس المحيط ٤/ ٣٤٩).
(٦) البيت لأبي شِهاب الهُذَلِيّ، يمدح هذه المرأة بالحذق والعفة والجود والإيثار وعراقة النسب، (انظر: شرح ديوان الهذليين ٢/ ٦٩٥، اللسان ٤/ ٤٢٧، تهذيب اللغة ١٠/ ١٥).
(٧) الكامل ١/ ٧٣، وانظر: الصحاح ٢/ ٧٠٢، القاموس ٢/ ٧٣، التاج ٣/ ٣١٢، تهذيب اللغة ١٠/ ١٦، اللسان ٤/ ٤٢٧.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.

هشام ـ أولاً بالضاد المُعجمة، وبياء بعد الألف[أ]، وكذلك في الحديث الآخر[١]: «الضّائع» من[ب] جميعِ طُرُقنا عن مسلم في حديث هشام والزّهري، إلا من رواية أبي الفتح الشّاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخَنا أبا بَحْر حدثنا عنه فيهم بالصاد المُهملة كما تَقَدّم[٢]، وهو صوابُ الكلام[ج]، لمقابلتِه بأخرق، وإن كان المعنى من جهةِ معونة الضّائع[د] أيضًا صحيحًا[هـ]، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المُهملة[و] [٣]، وكذا رَوينَاه في صحيح البُخاري[٤].

قال ابنُ المديني[٥]: «الزُّهري يقول: «الصَّانِع»، بالصاد المُهملة»، ويُروَى أنّ هشامًا صَحَّفَ قوله[ز]: «ضائعًا»، (قال الدّارَقُطْنِيّ عن

(أ) في ت: «ألف».
(ب) في ت: «في».
(جـ) في ت: «. . . الكلام لما تقدم».
(د) في أ: «الصانع»، وهوسهو من الناسخ.
(هـ) في أ: صحيحة.
(و) «المهملة»: زيادة من ت.
(ز) في ت، ط، س: «في قوله».

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.
(٢) وافقه ابن حجر على ذلك، أما ابن الصلاح فقد وافقه بخصوص رواية هشام، أما رواية الزهري فقد تعقبه بأنها جاءت بالمهملة من غير رواية أبي الفتح أيضًا، من ذلك ما جاء في أصل العبدري، وأصل مأخوذ عن الجلودي. (انظر فتح الباري ٥/ ١٤٩، الصيانة ٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٤٩، الصيانة ٢٦٢، المنهاج ٢/ ٧٥، ٧٦، المفهم ١/ ق١٠٥.
(٤) صحيح البخاري كتاب العتق، باب٢، ٣/ ١١٧، وانظر فتح الباري ٥/ ١٤٩.
(٥) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من علله، وانظر: المنهاج ٢/ ٧٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٢، فتح الباري ٥/ ١٤٩، وجميعهم نقلاً عن عياض.

مَعْمَر (١): «كان الزّهري يقول: صَحَّف هشام»)(أ).

قال الدّارقطني(٢): «وكذا رواه أصحابُ هشام عنه بالضاد المُعجمة، وهو تصحيفٌ، والصواب ما قاله الزهري».

(وفي المُوَطّأ من رواية التِّنّيسِيّ(٣) وابنِ وهب وغيرهما عن الزهري)(ب): «أَنْ تَصْنَعَ(جـ) لِضَائعٍ(٤)» - بالمُعجمة -، وقد يُصحح هذه الروايةَ أيضًا قولُه في حديث أبي موسى(٥): «وَأَعِنْ ذَا الحاجة»(٦).

(أ) سقط من ط.
(ب) سقط من ت.
(جـ) في ت، ط: «تضع».

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته، وانظر التعليق التالي.
(٢) انظر في قول الدارقطني هذا، والذي قبله، الصيانة ٢٦٣، المنهاج ٢/ ٧٥، فتح الباري ٥/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٢، علمًا بأني وقفت على كلام الدارقطني على هذا الحديث في العلل (٢/ ق٨٤)، ولم أجد فيه القول المذكور هنا، ومظنته كتاب التصحيفات للدارقطني، وهو مفقود.
(٣) هو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ت٢١٨ هـ، (التقريب ٣٣٠، الكاشف ٢/ ١٢٩).
(٤) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في التقصي، باب مالم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره (ص٢٦٤)، وقال: «هذا في الموطأ عند عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ وابن وهب دون غيرهما»، وانظر: اختلاف الموطآت للدارقطني ص٣٠.
(٥) هو عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم ورجع إلى بلاد قومه على قول الأكثر، وقيل هاجر إلى الحبشة، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر وعثمان، وكان له دور كبير في الفتوحات وهو أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان فقيهًا حسن الصوت بالقرآن، له ٣٦٠ حديث، ت٥٠ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٢/ ٣٥١، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، عدد ما لكل واحد ٨١).
(٦) هذا طرف من حديث طويل لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا، وأوله: «على كل =

وقولُه[١]: «فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أَسْتَزِيدَهُ إلا إرْعَاءً عَلَيْهِ»، أي إبقاء عليه لئلا أُحْرِجَهُ، أو أُكْثِرَ عليه بالسؤال[أ][٢]، وقد قال في الحديث الآخر[٣]: «ولو استزدته لزادني» قال صاحب العين[٤]: الإرعاء: الإبقاء على الإنسان».

وقوله ﷺ وقد سئل: أي الذنب أعظم عند الله عز وجل؟ قال[٥]: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**[ب] ..» الحديث.

قال لإمام[٦]: «قولُه: نِدًّا، النِّدُّ هو المِثْلُ، وجمعُه أَنْدَادٌ[٧]، ومنه قولُه تعالى[٨]: ﴿**فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا**﴾.

(أ) في س: «السؤال».
(ب) «وهو خلقك»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

= مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده... يعين ذا الحاجة...»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب٣٠، ٢/ ١٢١، وفي الأدب، باب٣٣، ٧/ ٧٩، والدارمي في الرقائق، باب على كل مسلم صدقة، ٢/ ٣٠٩.

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) انظر: النهاية ٢/ ٢٣٦، التاج ١٠/ ١٦٣، الصحاح ٦/ ٢٣٥٩، المفهم ١/ ق١٠٦، الصيانة ٢٦٣، فتح الباري ١٣/ ٤٩١.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٠/ ١٣٩، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٣٩٢، التاج ١٠/ ١٠٣، النهاية ٢/ ٢٣٦.
(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التوحيد، باب٤٠، ٨/ ٢٠٧، ومسلم في الإيمان، باب٣٧، ١/ ٩٠/ ١٤١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٦) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠٢، ويستمر النقل إلى قوله: «حلقومها».
(٧) انظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣، النهاية ٥/ ٣٤، المفردات ٤٨٦.
(٨) البقرة: ٢٢.

وقوله ﷺ(١): «**وأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ**(أ) **مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، إشارة إلى معنى ما في القرآن من قوله تعالى(٢): ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾، وقولُه(٣): ﴿**مِّنْ إِمْلَاقٍ**﴾، وهما يفيدان معنيين، فقوله تعالى: ﴿**مِّنْ إِمْلَاقٍ**﴾ خطابٌ للفقراء(٤)، وقوله تعالى: ﴿**خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ خطاب للأغنياء(٥)، والذي في الحديث: الأشبه بظاهره(ب) مطابقة الآية التي للأغنياء(٦).

وقولُه ﷺ(٧): «**حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، أي امرأة جارك(٨).

وقولُه ﷺ(٩): «**وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، العقوق(جـ): قطع البِرّ

(أ) «وأن تقتل ولدك»: سقط من ت.
(ب) في ت: «أشبه بظاهر».
(جـ) سقط من س.

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢، وفيه: «ثم أن...»، «أن...».
(٢) الإسراء: ٣١.
(٣) الأنعام: ١٥١
(٤) ،(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ١٧٧، ١٧٩، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٤، المفهم ١/ ق١٠٦، فتح الباري ٨/ ٤٩٤.
(٦) ولذلك فقد اقتصر ابن الصلاح ـ وتابعه النووي ـ على ذكرها في هذا الموضع، ومطابقتها لظاهر الحديث بينة، (انظر: الصيانة ٢٦٦، المنهاج ٢/ ٨٠).
(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢.
(٨) انظر: النهاية ١/ ٤٣١، الصحاح ٤/ ١٦٧٣، الصيانة ٢٦٦.
(٩) جاء هذا اللفظ في حديث أبي بكرة وأنس رضي الله عنهما في الكبائر أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الشهادات، باب١٠، ٣/ ١٥٢، ومسلم في الإيمان، باب٣٨، ١/ ٩١/ ١٤٣.
وحديث أنس أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في الشهادات باب١٠، ٣/ ١٥١، ومسلم في الإيمان، باب٣٨، ١/ ٩١/ ١٤٤.

الواجب(١)، قـال الـهَـرَوِيّ وغـيـره(٢): «أَصْلُ العَقِّ: القطعُ والشّقُّ، وقـيـل للذبيحة عَقِيقَة لأنها يُشَقّ حُلقومها».

قال القاضي: قَدَّم النبي ﷺ هذه الثلاثة الأشياء لاعتيادِ الجاهليةِ بها، من الكُفر بالله ـ عز وجل ـ وفاحشِ الزّنا، وَوَأدِ البنات، وهي الإشارةُ بقتل الولد، والله أعلم؛ لأنَّ العربَ إنما كانت تَئِدُ البَنَاتِ لوجهين: لفرط الغَيْرَةِ، ومخافة(أ) فضيحة السَّبْي والعَار بهنّ، أو لتخفيف نفقاتهن ومُؤَنِهنّ، وهو معنى قوله تعالى(٣): ﴿خَشْيَةَ إِمْلاق﴾ الآية، ومعنى قوله ﷺ: «**مَخَافَة أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، وكانوا يتحمّلون ذلك في الذكورِ لِمَا يُؤَمِّلُونَ فيهم من شَدِّ العَضُدِ، وحِماية الجانب، وكثرة العشيرة، وبقاء النسل والذِّكر، وقد نَبَّه الله تعالى على هذا بقوله(٤): ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُه**...﴾ الآية(٥).

ثم ذكر الزنا وخصه بحليلة الجار، لأنه عُظْمُ بَابِه: إذ لا يُزاني الرجل غالبًا إلا من(ب) يُمكِنه لقاؤُه، ويجاوره في مَحَلَّتِه

(أ) «مخافة» ليس في ت.
(ب) في ط: «بمن»، وهو خطأ.

(١) انظر: النهاية ٣/ ٢٧٧، القاموس المحيط ٣/ ٢٦٦، الصحاح ٤/ ١٥٢٨، التاج ٧/ ١٦، المفهم ١/ ق١٠٧.
(٢) كتاب الغريبين، باب العين مع القاف ٢/ ق٣ب، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٢٦٨، النهاية ٣/ ٢٧٦، الصيانة ٢٦٧، المفهم ١/ ق١٠٧.
(٣) الإسراء: ٣١.
(٤) ﴿... ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].
(٥) انظر في هذه الفقرة: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٤، ١٩٥، المفهم ١/ ق١٠٦.

وقريته(١).

ونبّه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقّه، وأنه يجب له عليك من الغَيْرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك(٢) والحديث الآخر يُبيّنه(٣).

وذكر في حديث أبي بكرة الإشراكَ وعُقوقَ الوالدَيْن وشهادةَ الزّور أو

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/ ٤٩٤، المنهاج ٢/ ٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٥، الصيانة ٢٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٤٩٤، المنهاج ٢/ ٨١، الديباج للسيوطي ٣٦ب، فتح الملهم ١/ ١٤٢، المفهم ١/ ق١٠٦، ١٠٧.

(٣) لقد فهم الأبيّ (١/ ١٩٥) أن الحديث المشار إليه هو ما رواه المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تَقولُون في الزنا؟**» قالوا: حَرَّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأنْ يَزْني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره...**»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨): ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا محمد بن سعد الأنصار، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود ... الحديث.

أحوال رجاله:

- علي بن عبد الله، هو ابن المديني، ثقة، تقدم.
- محمد بن فَضيل بن غَزْوان، صدوق عارف، أخرج له الجماعة، وكان يتشيع، ت١٩٥ (التقريب ٥٠٢، هدي الساري ٤٤١، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٩).
- محمد بن سعد الأنصاري، هو الشامي، صدوق، من السادسة، أخرج له الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجة في التفسير (التقريب ٤٨٠، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٠١).
- أبو ظَبْيَةَ الكَلاعيّ، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي وابن ماجة، من الثانية، (تهذيب الكمال ٣/ ١٦١٨، التهذيب ١٢/ ١٤٠).

الحكم عليه:

الحديث حسن بهذا الإسناد، وقد ذكره الهيثمي (٨/ ١٦٨) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، قال: «ورجاله ثقات».

قول الزّور(١)، وزاد في حديث أَنَس: قتل النفس(٢)، وذكر في حديث أبي هريرة: السّبع المُوبِقات، فذكر الشرك، والسحر، والقتل، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتّولي يوم الزّحف، وقَذْف المحصنات(٣).

وفي غير حديث (أبي) أيّوب(أ)(٤): «تسع»، وزاد: عُقوق / ٢٧ ب
الوالدين، واستحلالَ بيتِ الله الحرام(٥).

(أ) في ت، س: «في غير مسلم في حديث أيوب».

(١) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٤.
(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب ٢٣، ٣/ ١٩٥، ومسلم في الإيمان، باب ٣٨، ١/ ٩٢/ ١٤٥.
(٤) في جميع النسخ «أيوب»، ولم أجد في أحاديث الكبائر ما يرويه من اسمه أيوب من الصحابة، ولا ما كان في سنده من اسمه أيوب من الرواة، وقد بدا لي في البداية أن ذكر هذا الاسم سهو، وأن المراد استثناء رواية بعض من تقدم ذكر حديثهم من الصحابة، ثم وجدت حديثًا لأبي أيوب الأنصاري في ذكر الكبائر فترجح لدي أنه المقصود بالاستثناء هنا، ونصه: **«مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ ولا يُشرك به شيئًا، ويقيمُ الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنبُ الكبائر كان له الجنة»، فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المُسلمة والفرار يوم الزحف»**، أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر ٧/ ٨٨، والطبري في تفسيره ٤/ ٤٣، كلاهما من طريق خالد بن معدان (ثقة، التقريب ١٩٠) عن أبي رُهْم السَّمَعِيّ (هو حْزَاب بن أسِيد، مخضرم. ثقة، التقريب ٩٦)، عن أبي أيوب مرفوعًا، فهو صحيح الإسناد.
(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ١٠، ٣/ ٢٩٥/ ٢٨٧٥، والحاكم في الإيمان، ١/ ٥٩، كلاهما من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه مرفوعًا.
ورجاله ثقات إلا عبد الحميد بن سنان، فإنه ضعيف، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات (انظر: ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٥، الميزان ٢/ ٥٤١، ثقات ابن حبان ٧/ ١٢٢، التهذيب ٦/ ١١٦).
وقد تابعه على روايته عن عبيد: عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ثقة (التقريب ٣١٢، الكاشف ٢/ ٩٥)، وبذلك يرتقي حديث عبد الحميد بن سنان إلى درجة الحسن لغيره.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ[١]: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه**...» الحديث، وفي غير مُسلم فيه ذكرُ اليمين الغَموس[٢].

هذه لتعيين[أ] الكبائر، وأكبر الكبائر المذكورة هنا[ب]، وقد بقيت كبائرُ لم تُذكر في هذه الأحاديث[٣].

وقد اختلفت الآثارُ وأقوالُ السّلف والعلماء في أَعداد الكبائر[٤]، وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٥]: «كُلُّ مَا نَهَى اللهُ عز وجل عنه فَهُوَ كَبِيرَةٌ»[جـ]، وسُئِلَ[٦]: «أَهِي سَبْع؟»، فقال: «هي إِلى سبعين»، ويروى: «إِلى سبعمائة أقربُ»، وقال أيضًا[٧]: «الكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ أَوْ

(أ) في ط، ت: «تعيين».
(ب) في ت: «ههنا».

وقد أخرج المتابعة: العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥/ ١٠٠٢.

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الأدب، باب٤، ٧/ ٦٩، ومسلم في الإيمان، باب ٣٨، ١/ ٩٢/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، والترمذي في التفسير، باب٥، ٥/ ٢٣٦/ ٣٠٢١، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، إحياء علوم الدين ٤/ ١٨، الكبائر للذهبي ٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٠.

(٤) والراجح أنه لا إحصاء لعددها، (انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥١، شرح الطحاوية ٣٥٤، إحياء علوم الدين ٤/ ١٩، الصيانة ٢٦٥، الكبائر للذهبي ٨).

(٥)، (٦) ذكره العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨) وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان، وهو فيه ٢/ ٩٢، ٩٣، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٤٠، ٤١، وانظر: فتح القدير ١/ ٤٥٨، إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، الكبائر للذهبي ٨، مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤.

(٧) تفسير الطبري ٤/ ٤٣، وانظر: فتح القدير ١/ ٤٥٨، الصيانة ٢٦٥.

غَضب أَوْ لَعْنَةٍ أوْ عَذَاب »، ونحوه عن الحسن[١].

وقيل[٢]: « هي ما أَوْعد اللهُ عليه بنارٍ أو بِحَدٌ في الدُّنيا » وَعدُّوا الإصرارَ على الصغائرِ من الكبائر[٣]، فرُوي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -[٤]: « لا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/ ٤٢، المنهاج ٢/ ٨٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧، المفهم ١/ ق١٠٨.

(٢) انظر: الإحياء ٤/ ١٧، الكبائر للذهبي ٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٠، شرح الطحاوية ٣٥٤، فتح القدير ١/ ٤٥٨.

(٣) ذهب إلى هذا كثير من العلماء؛ منهم ابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، وخالف في ذلك الشَّوْكَانيّ، وذكر أنّ هذا من مقالات الصوفية، وليس له دليل يصح التمسك به، قلت: ولم يذكرها الذهبي ضمن الكبائر، وذكرها صاحب الزواجر، ويمكن الجمع بين الرأيين بما نقله النووي عن ابن عبد السلام من أن حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، فيكون سبب انتقال الصغيرة إلى كبيرة ما صاحبها من الاستهانة، لا مجرد التكرار، والله أعلم، (انظر: المنهاج ٢/ ٨٦، ٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٥، إرشاد الفحول ٥٧، الزواجر ١/ ٧٩).

(٤) روي هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.
أما المرفوع فقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٤)، والدَّيْلَميّ في مسند الفردوس (٥/ ١٩٩)، وذكره العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في التوبة، وذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف، والسخاوي في المقاصد ٤٦٧، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٠٣)، وعزوه إلى بعض من تقدم وغيرهم، وانظر: الغمّاز على اللّماز ٢٣٩، مختصر المقاصد ٢١٦، كشف الخفاء ٢/ ٤٩٠، الدرر المنتثرة ١٨٩، تمييز الطيب ١٩٣.
وفي سند هذا الحديث: أبو شَيْبَةَ الخُراساني، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد حكم الذهبي والعراقي على الحديث بأنه منكر، وضعفه السيوطي والسخاوي (انظر: الميزان ٤/ ٥٣٧، اللسان ٧/ ٦٤، تخريج الإحياء ٤/ ١٨، الجامع الصغير ٢/ ٢٠٣، مختصر المقاصد ٤٦٧).

وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء(١): «الكَبَائِرُ جَمِيعُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إلى قَوْلِهِ(٢): ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾.

وقيل يحتمل ذكر النبي ﷺ لما ذكر من الكبائر أنَّ ثَمَّ كبائر أُخَرَ لم تُبَيَّنْ ليكون الناسُ من اجتناب جميع المَنْهِيَّات على حَذَرٍ لئلا يُواقعوا(أ) كبيرةً(٣).

(أ) في س: «يوافقوا».

وأما الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما فقد ذكره بعض أصحاب الأحاديث المشتهرة وعزوه إلى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في شعب الإيمان وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤١): جميعهم من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد المكي، عن ابن عباس. (انظر: المقاصد ٤٦٧، كشف الخفاء ٢/ ٤٩٠، تمييز الطيب ١٩٣، الدرر المنتثرة ١٨٩، الدر المنثور ٢/ ٥٠٠).

وإسناده إلى ابن عباس صحيح فإن سعيداً وقيساً ثقتان (التقريب ٢٣٧، ٤٥٧) أما حديث عمر رضي الله عنه فلم أقف عليه مرفوعاً ولا موقوفاً برغم طول التتبع، وقد ذكر ذلك عنه النووي تبعاً لعياض (المنهاج ٢/ ٨٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، ١/ ٥٩، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٧، كلاهما من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو تفسير صحابي، كما قال الذهبي، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

أما سفيان والأعمش فقد تقدما.

وأبو الضحى هو مسلم صُبَيْح الهَمْدَانِيّ: ثقة فاضل، أخرج له الجماعة ت١٠٠ هـ (التقريب ٥٣٠، ثقات العجلي٤٢٨).

ومسروق هو ابن الأجدع الهَمْدَانِيّ: ثقة، فقيه عابد مخضرم، أخرج له الجماعة، ت٦٢ هـ، (التقريب ٥٢٨، تذكرة الطالب المعلم ٢٦).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) أي أنها أخفيت كليلة القدر وساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة والصلاة الوسطى، (انظر:

وإلى ما نحا ابنُ عباس إليه من أَنَّ كلَّ ما عُصي الله به كبيرة مال المحقِّقون وبه قالوا(١).

واختصاص النبي ﷺ ما سَمَّاه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليلٌ على أَنْ لا كَبِيرَةَ سواها(٢).

وأَمّا ترتيبُه أكبرَ الكبائر: فأمَّا تقديمُ(أ) الشّرك فلا خفاء به(٣)،

(أ) في أ: «تقدم».

إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، ١٩، شرح الطحاوية ٣٥٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧، مشكل الآثار ١/ ٣٨٥.

(١) القول بأنّ كل ذنب كبيرة وأنه ليس هناك صغائر بالنظر إلى عظمة المعصي بها، وهو المولى جل جلاله، هو قول كثيرمن الأشاعرة، وبه جزم محققوهم، مثل: عبد الملك الجُوَيْنيّ، وأبي بكر، البَاقلاني، وأبي إسحق الإسْفَرايينيّ، و القُشيري، وابن فُورك، وغيرهم، وما ذهبوا إليه ظاهر الضعف، لأنه معارض لَدَلالة نصوص الكتاب والسنة، والذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ...﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ومن السنة أحاديث الباب، وغيرها، كما شاع ذلك في استعمال السلف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم.
أما تعريف الكبيرة فقد قيل فيه ما يزيد على عشرة أقوال أمثلها أنها «كل ذنب وجب فيه حد، أو ورد فيه توعد بالنار أو ختم بغضب أو لعنة»، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره لسلامته من القوادح الواردة على غيره. (انظر الإرشاد للجويني ٣٢٨، الزواجر ١/ ٥-٧، فتح القدير ١/ ٤٥٧، المنهاج ٢/ ٨٤، ٨٥، إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، شرح الطحاوية ٣٥٤، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٠-٦٥٢، الصيانة ٢٦٥، ٢٦٦، المفهم ١/ ق١٠٨).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، المفهم ١/ ق١٠٧، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، المنهاج ٢/ ٨٤.

(٣) وذلك لفرط قبحه، وما فيه من عظم الجرأة على حق الخالق الواحد المنعم من وجوب توحيده ونفي الشريك عنه، وهو أعظم الذنوب بلا نزاع ومحبط للأعمال، ومن مات عليه =

وترتيب ما رتب[أ] بعدَه بحكم ما يكون أعظمَ ارتكابًا في ذلك الوقت، وما تُخشى مواقعتُه وتَمَسُّ الحاجةُ إلى بيانه، وليس يقتضي أَنْ لا كَبِيرةَ إلا ما نص عليه، أو لا كبيرةَ بعد الإشراك[ب] أكبر ممّا نصّ على تواليه في تلك الأحاديث، والقتل أعظم من عُقوق الوالدين، ولم يَذْكُرْهُ في بعض الأحاديث، بل اختلافُها[جـ] يدل على ما ذكرناه من ذِكْرِ الأَهَمِّ وما تَمَسُّ الحاجة إليه[١]، كما تقدَّم في ذكر أفضلِ الأَعْمَالِ[٢].

وقد يكون ما نص من أكبر الكبائر بعد الشّرك من القتل، ثُمّ ذكرَ بعدَه في بعضها العقوق[٣]، وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك[٤]، ثم ذكر يمين الغَمُوس في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ[٥].

(أ) «رتب»: ليس في ت، وط: «يرتب».
(ب) في ط: «الشرك».
(جـ) في ت: «اختلافهما».

دخل النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، (انظر: الصيانة ٢٦٦، المنهاج ٢/ ٨٧، فتح الباري ١٢/ ١١٦، الكبائر للذهبي ٩، الزواجر ١/ ٢٧، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠).

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ١١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، المفهم ١/ ق١٠٦، ١٠٧، الزواجر ١/ ٩.

(٢) راجع شرح حديث «أي الأعمال أفضل» ص ٣٢٩ فما بعدها.

(٣)، (٤) من ذلك ما جاء في حديث أنس بروايتيه، صحيح مسلم ١/ ٩٢، ٩٣/ ١٤٤، تفسير الطبري ٤/ ٤٢، مشكل الآثار ١/ ٣٨٠.

(٥) ليس ذلك في لفظ حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وإنما أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، والترمذي في التفسير، باب٥، ٥/ ٢٣٦/ ٣٠٢١.

وعلى ترتيبٍ آخر، وهو أنَّ القتلَ جاءَ ثانيًا للشركِ في حديث[١]، وعقوق الوالدين جاء ثانيًا في حديث آخر[٢]، فيُفهم من هذا المعنى أَنَّ إِثْمَهما واحدٌ، ودرجتَهما في العُقوبة سواء[٣].

ثم كذلك اليمين الغَموس مع الزّنا في درجة ثالثة[٤]، وإلى هذا الجمعِ نحا أبوجعفر الطَّحَاوِيّ[٥].

وقيل أيضًا: قد يكون القتلُ ثُمَّ الزنا مُقَدَّمين[أ] على العقوق واليمين الغَموس، ولكنَّ الراوي لم يحفظْهما فذكر ما حفظ، وإليه مال بعض[ب] من لَقِيناه من الجِلَّة، وليس هذا عندي بسديد؛ لأنّ تحميلَ الرَّاوي مالم يَرْوِ، أو[جـ] إلزَامَه الغَلَطَ فيما رواه دُون حُجّة صَعْبٌ، وبابٌ إن فُتح دخل منه على الشريعة خَطْبٌ[٦].

(أ) في ت: «متقدمين»، وفي ط: «مقدمان».
(ب) «بعض»: ليس في س.
(جـ) في ت «و» بدل «أو».

(١) هوحديث أنس من الطريق الثانية، صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٤.
(٢) هوحديث أبي بكرة، صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٣.
(٣) مشكل الآثار ١/ ١٨٠، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦.
(٤) لأن اليمين الغموس ثالثًا في حديث عبد الله بن عمرو (صحيح البخاري ٧/ ٢٢٨)، والزنا ذكر ثالثًا في حديث عبد الله بن مسعود (صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢).
(٥) مشكل الآثار ١/ ٣٨٠، وانظر إكمال الإكمال ١/ ١٩٦.
(٦) ما ذكره القاضي هنا ردًا على الاحتمال الأخير في غاية الصواب والإتقان، وهو دال على حرص القاضي -رحمه الله- على سلامة السنة من الشوائب، ووقوفه منافحًا عنها ما استوجب المقام ذلك. ومسألة الطعن في حفظ ثقات الرواة، واللجوء لذلك عند العجز عن فهم حديث أو عن الجمع بينه وبين غيره مما ظاهره التعارض مسألة شديدة الخطورة، وهي مدخل سهل لأعداء السنة، وتنجم عنه مفاسد عظيمة، ويكفي تدليلاً على ذلك أن بعض =

وقد يكونُ التّنبيهُ بالزنا على اللّواط وشبهه، وإن كان بعضُه أَشَدَّ من بعض وأعظمَ، ولكن درجته واحدة في باب تشابُه جنس المعصية، وإن كانت آثامٌ أنواعُها مختلفة، والعُقوباتُ عليها متفاوتة، كما نَبَّه[أ] بقتل الابن مخافَة أن يأكل[ب] معه على قتلِ غيره وعلى جميع أنواع القتل، وإن كان قتلُ الولد أَشَدَّ، وبالزنا بالجارة على غيرها من الأجانب، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وإن كان بعضها أشد من بعض[١].

ويُعَضِّدُ هذه الإشارةَ قوله في الأم آخر الحديث[٢]: « فَأَنْزَلَ الله ـ عز وجل ـ تصديقَها[٣]: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ... ﴾ الآية، فقد عَمَّ ما خُصّ[٤]، وتأكّد أمرُ الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو وَلِيِّها، ولما ورد في حديث

(أ) في س: «نبه عليها»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «يطعم».

جهلة هذاالعصر قد طعنوا بسببها في أصح كتابين بعد كتاب الله عزوجل، الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل، صحيحي البخاري ومسلم، ومن فعل ذلك فقد أزرى بالأمة وعلمائها، ومن ناحية أخرى أبان عن جهله وخبث غرضه، وأضحك العارفين على نفسه.

(١) وهذا يلتقي مع ما تقدم وما هومقرر لدى الجمهور من أن الكبائر لا تنحصر تحت عدد معين وأن أحاديث الكبائر لا تدل على أن لا كبائر سواها (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، الصيانة ٢٦٥، المفهم ١/ ق١٠٧، مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، المنهاج ٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٠).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) أي إنه جاء في الحديث ذكر قتل الولد، والزنا بحليلة الجار خاصة من دون سائر أنواع القتل والزنا، وعمّت الآية الواردة في نفس الحديث كافّة أنواعها.

المِقْدَادِ(١): «**لأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «**المُوبِقَاتُ**»، أي: المُهلِكَات، يقال: وَبَق الرجل - بالفتح - يَبقُ، وَوُبِقَ - بضم الواو - يُوبَقُ، إذا هَلَك(٤)، قال الله تعالى(٥): ﴿**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا**﴾، أي من العذاب، وقيل: موعدًا، وقيل مَحْبِسًا(٦).

وعدُّه في الكبائر: التَّوليِّ يوم الزّحف، حجةٌ لمذهب الجماعة في ذلك، خلاف ما ذهب إليه الحسن أَنّ ذلك ليس من الكبائر، وأنّ الآيةَ الواردةَ في ذلك في أهل بَدْرٍ خاصة(٧)، وحجة في الردّ على من ذهب إلى(أ) أَنَّ الآية منسوخةٌ بقوله(٨): ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا**

(أ) «إلى»: انفرد بها الأصل.

(١) هو المِقْدَاد بن عَمرو بن ثَعْلَبَة، المعروف بالمقداد بن الأسود الكِنْديّ، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، له ٤٢ حديثًا، ت٣٣ هـ. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨٦).

(٢) تقدم سياقه تعليقًا وتخريجه والحكم عليه.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٥، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: التاج ٧/ ٨٣، الصحاح ٤/ ١٥٦٢، غريب الخطابي ٢/ ٣٨٤، النهاية ٥/ ١٤٦.

(٥) الكهف: ٥٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٦٤، فتح القدير ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، المفردات ٥١١، القاموس ٣/ ٢٨٧، التاج ٧/ ٨٣.

(٧) وهذا مروي عن أبي سعيد الخُدْريّ، وبه قال نافع وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك بالإضافة إلى الحسن، والمروي عن ابن عباس، وغيره، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، أنّ الآية حكمها عام باق إلى يوم القيامة فيمن ولى الدبر عن العدو منهزمًا، وللتوسع راجع: تفسير الطبري ٩/ ٢٠١-٢٠٣، فتح القدير ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٣.

(٨) الأنفال: ٦٥.

مِائَتَيْنِ﴾، ثُم نُسخ ذلك وخُفف بقوله(١): ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾، والصوابُ كون الآية مُحكمة، ثمّ بُيِّنَ وخُفّف بما جاء في الآية الآخرة(٢).

وقوله ﷺ(٣): «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ..» الحديث.

قال الإمام(٤): «يؤخذ من هذا الحديث الحجّة لأحد القولين في منع بَيْعِ ثيابِ الحرير لمن يَلْبَسها وهي لا تَحِلُّ له، وبيع العِنب ممَّن يَعْصِرُهُ خَمْرًا ويشربها؛ لأنه ذكر فيه أنّ من فعلَ السَّبَبَ فكأنه الفاعل لذلك الشيء مُباشرة(٥)».

قال القاضي: جَعَلَ هذا من الكبائر، لأنّه سببٌ لشتمِهما، وشتمُهما من العقوق(٦)، وقد تقدم أن عقوقَهم من أكبر الكبائر(٧).

(١) الأنفال: ٦٦.

(٢) ما قرره القاضي هنا هو قول جماهير أهل العلم، ومن نقل عنه القول بالنسخ: عطاء بن أبي رباح (انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٠٣، ١٠/ ٣٨-٤١، فتح القدير ٢/ ٢٩٤، أحكام القرآن ٢/ ٨٧٧، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢، مناهل العرفان ٢/ ١٦١).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٦.

(٤) في المعلم ١/ ق١٤، / ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) وهذا لا يقتصر على ما ذكره المازري هنا، وإنما هو عام في كل مبيع يستعمل في الحرام، كبيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع الأمة لمن يستعملها للغناء، أو إجارة البيت لمن يتخذه لبيع الخمر ونحو ذلك، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والحنفية إلى تحريمه، وهو أصح القولين عند الشافعية، وذهب الشافعي وبعض أتباعه وبعض المالكية إلى أنه مكروه، ونقل عن الحسن وعطاء والثوري القول بالإباحة، والصحيح الأول. (انظر: المجموع ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، المغني ٤/ ٢٤٥، فتح الباري ١٠/ ٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٦) انظر: المنهاج ٢/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٠٨، فتح الباري ١٠/ ٤٠٣.

(٧) راجع شرح الحديث فيما سبق، وانظر فتح الباري ١٠/ ٤٠٥.

٢٨ أ وفيه / حجةٌ لقطع الذَّرائع ومنعِها(١)، ومثله(أ) قوله تعالى(٢): ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(ب).

وقوله ﷺ(٣): «لا يَدْخُلُ الجَنَّة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

(أ) في ت: «ومنه».
(ب) سقطت هذه الفقرة من ط.

---

(١) وقد عد ابن بطال هذا الحديث أصلاً في سد الذرائع فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ١٠/ ٤٠٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٩.
والذَّريعة في اللغة ما كان طريقًا ووسيلة إلى الشيء، أما في الاصطلاح فالأكثرون يقصرونها على ما أفضى إلى محرم فقالوا: هي كل عمل ظاهر الإباحة يتوصل به إلى فعل محظور.
وبعضهم يرى أنها تعم جميع الوسائل: المباحة والمحرمة، ومن هؤلاء القرافي وابن القيم، وابن تيمية، قالوا: هي ما كانت وسيلة وطريقًا إلى الشيء: وصرح القرافي بأنه «كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح».
وقد شاع أن المالكية هم القائلون دون غيرهم بسد الذرائع، وذلك إنما كان بسبب توسعهم فيها، كما نبه عليه القرافي، إذ قد قال بها الحنابلة أيضًا، قال ابن العربي في أحكام القرآن: «انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة»، بل جاء عن بعض العلماء ما يفيد أن من خالفوا مالكًا في هذه المسألة إنما خالفوه عند التأصيل، وعملوا بها في فروعهم، فقد نقل الشوكاني عن القرطبي أنه قال: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً».
(وللتوسع في المسألة والوقوف على مزيد من التعريفات، وأدلة القائلين بسد الذرائع راجع: إحكام الفصول ٦٨٩، أحكام القرآن ٢/ ٧٤٣، ٧٩٨، إرشاد الفحول ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٩، أعلام الموقعين ٣/ ١٣٥، فتح الباري ١٠/ ٤٠٤، المفهم ١/ ق١٠٨).
(٢) الأنعام: ١٠٨، وانظر: إرشاد الفحول ٢١٧، أحكام القرآن ٢/ ٧٤٣، المفهم ١/ ق١٠٨.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٣٩، ١/ ٩٣/ ١٤٧، وأبو داود في اللباس، باب ٢٩، ٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١، والترمذي في البر، باب٦١، ٤/ ٤٦١/ ١٩٩٩، من حديث عبد الله بن ═

قال الخَطّابِيُّ(١): «يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه أراد كِبْرَ الكُفر يعني الكِبْر عن الإيمان، بدليل قوله آخر الحديث(٢): «**لا**(أ) **يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، فقابل الإيمان بالكفر.

والثاني: أنه أراد أنّ كلّ من يدخل الجنة يُنزع ما في قلبه من كِبْرٍ وَغِلّ».

قال(٣): «وقوله ﷺ(٤): «**لا**(ب) **يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**(جـ) **مِنْ إِيمَانٍ**»، أي: دُخُولَ خلود».

قال القاضي: وكذلك(د) أيضًا يُتأول: «**لا يدْخُلُ الْجَنَّة مَنْ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» أي دُون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكِبْره(٥).

وأمّا التأويلُ الثاني فبعيدٌ في هذا الحديث، ومفهومُه

(أ) في نسخ الإكمال: «ولا»، والواو ليست من لفظ الحديث.
(ب) في ت: «ولا».
(جـ) في أ: «وزن ذرة».
(د) في ت: «وكذا».

مسعود رضي الله عنه.

(١) في معالم السنن ٤/ ٣٥١، بنحوه، وانظر: الصيانة ٢٧٠، وهذان التفسيران استبعدهما النووي، واستظهر ما سيذكره القاضي بعد قليل من أنّ المعنى لا يدخلها دون مجازاة. (المنهاج ٢/ ٩١).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.
(٣) أي الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٥١، وانظر: المنهاج ٢/ ٩١، الصيانة ٢٧١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.
(٥) وهذا الذي استظهره النووي (٢/ ٩١)، وانظر: الصيانة ٢٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٠، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٨، ٦٧٩.

خلافه(١)، بدليل قوله ﷺ(٢): «لا(أ) **يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وذكر مثقال الذَّرَّةِ هنا من الإيمان، وهو لا يَتَجَزَّأُ إذا أُريد به حقيقته(ب) من المعرفةِ وتصديقِ القلب، ومعناه -إن شاء الله تعالى- التمثيلُ بأقلِّ درجات الإيمان، وهو مُجرد التصديق بأقلِّ مثاقيل الوزن(٣). أو تكون الإشارة بالتَّجزِّي إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيدِ ومَفْهومِ الشهادتين وغير ذلك(٤)، وسيأتي بسطُ هذا في أحاديثِ

(أ) في نسخ الإكمال «ولا»، والواو ليست من لفظ الحديث عند مسلم.
(ب) في ت: «حقيقة».

(١) يلاحظ هنا أن القاضي استبعد التأويل الثاني فقط، بينما استبعد النووي التأويلين اللذين ذكرهما الخطابي، وقد فسر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث بنحو تفسير القاضي عياض، حيث ذكر الوجه الأول الذي للخطابي، وزاد ما زاده عياض. (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٧-٦٧٩، ١٤/ ٢٢٠، المنهاج ٢/ ٩١، فتح الملهم ١/ ١٤٨، الديباج للسيوطي ٣٦ب).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.

(٣) لقد سبق تقرير عدم الترادف بين الإيمان والتصديق في اللغة أيضًا فضلاً عن الشرع، ثم إن أصل الإيمان نفسه درجات فليس يقين الأنبياء وإيمانهم كيقين غيرهم، وليس إيمان الصحابة كإيمان من بعدهم، وليس إيمان أبي بكر كإيمان غيره من الصحابة، (وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣، ١٨٥-١٨٧، ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، الإيمان لأبي عُبيد ٦٥، شرح الطحاوية ٣١٥، الصيانة ٢٧١، وانظر التعليق التالي لهذا).

(٤) وهذا هو الصواب بناء على ما تقرر من عقيدة السلف من دخول الأعمال في مسمى الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. (انظر: شرح الطحاوية ٣١٢-٣٢٢، المنهاج ٢/ ٩١، الصيانة ٢٧١، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٨، ٥٠٥، الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦، الإيمان لأبي عبيد ٦٥، ٧٢-٧٤، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠-٨٥١).

الشفاعة[١].

وقـوله[٢]: «قَـالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»، الرجل[٣]: مالكُ بنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيّ[٤].

وقوله[٥]: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

قـال الإمـام[٦]: «أطلق ﷺ في هذا الحـديث تسمية البـاري تعـالى جَميلاً، ويَحتمل أن يكون سمّاه بذلك، لانتفاءِ النَّقص عنه؛ لأن الجميل منا[أ] من حَسُنت صورتُه، ومضمونُ حسنِ الصورة انتفاء النَّقْصِ[ب]

(أ) في س، ط: «هنا»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في س، ط: «النقائص».

---

(١) انظر ما يأتي عند شرح أحاديث الشفاعة أواخر الكتاب.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٣) الأكثرون على أن الرجل هو المذكور هنا، وقيل غير ذلك (انظر: الصيانة ٢٧٤-٢٧٦، المنهاج ٢/ ٩٢، غريب أبي عبيد ١/ ٣١٦، الإصابة ٢/ ٣٣٤، الاستيعاب ٢/ ٣٦١).
(٤) ـ مالك بن مُرَارَة هذا هو الذي بعثه رسول الله ﷺ بكتابه إلى ملوك حمير، وكان مع معاذ حين ذهب إلى اليمن، وكتب النبي ﷺ إلى قومه بفضيلته فأحسنوا إليه، له حديث واحد.
ـ أما الرُّهَاوِيّ فالأكثرون على ضبطه بضم الراء، وهو الصحيح، وضبطه عبد الغني بن سعيد والسمعاني بفتح الراء.
(انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٤، الاستيعاب ٢/ ٣٦١، عدد ما لكل واحد ١٦٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٠، مشتبه النسبة لعبد الغني ٣٠، الأنساب ٦/ ١٩٣، تبصير المنتبه ٢/ ٦٣٣، الإنباه على قبائل الرواة ١٢٢، المغني للهندي ١١٦، جمهرة أنساب العرب ٤١٢، الصحاح ٦/ ٣٦٦).
(٥) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٦) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٣.

والشَّيْن عنها، ويَحْتمل أن يكون «جَمِيلٌ» ههنا[أ] بمعنى مُجْمِلٍ، أي مُحْسِنٍ، كما أنّ كَرِيمًا بمعنى مُكْرِم[١].

وأمَّا الحديث الذي فيه أنَّ تركَ الصلاة كُفْرٌ، ومذهب من تَعَلَّق به، فقد تقدم الكلام عليه[٢]».

قال القاضي: ذكر أبو القاسِم بنُ هَوَازِن القُشَيْرِيّ[٣] أَنَّ جميلاً يكون بمعنى جليل[٤].

وحكى الخطابي أنه بمعنى ذي النّور والبهجة أي مالكُهما وربُّهما[٥].

(أ) في س: «هنا».

---

(١) ما حكاه الإمام ثم القاضي بعد تفسيرهما لهذه الصفة كله تأويل، ومذهب السلف إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة كما يليق بجلال الله وعظمته إثباتًا بلا تشبيه وتنزيهًا بلا تعطيل، والله عز وجل جميل في ذاته وصفاته وأفعاله جمالاً يليق بعظمته وجلاله (انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢/ ١٢٤، الصيانة ٢٧١، المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١، أحكام القرآن ٢/ ٨٠٩، النهاية ١/ ٢٩٩، الديباج للسيوطي ٣٦ب، الاعتقاد للبيهقي ٦٨، الأسماء والصفات له٥٩، ذم التأويل ١١).

(٢) راجع ما تقدم عند شرح الحديث المشار إليه.

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، الزاهد العالم العامل، المتفنن في مختلف العلوم، كان فقيهًا على مذهب الشافعي، أصوليًا محدثًا، مفسرًا لغويًا، متكلمًا على مذهب الأشعري، متصوفًا. بالغ المترجمون له في الثناء عليه، له مصنفات عديدة؛ منها: التفسير الكبير، الرسالة المعروفة، آداب الصوفية، أحكام السماع، الأربعون في الحديث، وغيرها، ت٤٦٥ هـ (انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٨٣، طبقات المفسرين ١/ ٣٤٤، إنباه الرواة ٢/ ١٩٣، البداية والنهاية ١٢/ ١٠٧، طبقات السبكي ٥/ ١٥٣، المنتظم ٨/ ٨٠، تبيين كذب المفتري ٢٧١، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥، هدية العارفين ٥/ ٦٠٧).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٠١، التحبير للقشيري ص٦٢.

(٥) مظنة هذا القول للخطابي كتابه: شرح الأسماء الحسنى، وهو مخطوط (انظر: مقدمة تحقيق =

وذكر أبو بكر(أ) الصُّوفِيّ(١) أنَّ معناه(٢): «جميل الأفعال بكم والنظر لكم، يكلفُكم اليسيرَ ويُعين عليه، ويثيبُ عليه الجزيلَ ويشكر عليه، فهو يُحب الجمال منكم، أي التَّجَمُّلَ في قِلَّةِ إظهار الحاجة إلى غيره».

قال القاضي: ورد في هذا الحديثِ تسميتُه تعالى بهذا(٣)، وكذلك في حديث الأَسْمَاءِ المَأْثُورةِ(٤)، من رواية عبد العزيز بن حُصين بن

(أ) في ت: «أبو داود»، وهو خطأ.

غريب الخطابي ١/ ٢٠)، وقد نقله البيهقي في الأسماء والصفات (٥٩)، قال: «قال الخطابي: الجميل هو المتجمل المحسن، فعيل بمعني مفعل، وقد يكون الجميل معناه: ذو النور والبهجة».

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١.

(٣) أي بهذا الاسم، وهو «الجميل».

(٤) الحديث المشار إليه، والذي فيه سرد الأسماء الحسنى، ومنها «الجميل» أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ١٧، والبيهقي في الاعتقاد ٥١، وفي الأسماء والصفات ١٩، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥: جميعهم من حديث أبي هريرة يرفعه: «**إنَّ لله تسعةً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة...**» ثم سردها.

وفيه عبد العزيز بن الحُصين بن التُّرْجُمَان وهو متفق على ضعفه، بل قد قال النسائي وأبو داود: متروك الحديث، وضعفه ابن المديني جدا، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقد أغرب الحاكم بتوثيقه له، حتى إن الحافظ ابن حجر قال في اللسان: «وأعجب من كل ما تقدم أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال ثقة». (انظر: الميزان ٢/ ٦٢٧، اللسان ٤/ ٢٨، ضعفاء العقيلي ٣/ ١٥، الكامل ٥/ ١٩٢٤، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣٦٥).

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الدعاء، باب ١٠، ٢/ ١٢٦٩/ ٣٨٦١، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن فيه عبد الملك بن محمد الصنعاني وهو ضعيف (انظر: التقريب ٣٦٥، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٠٧، المجروحين ٢/ ١٣٦، الميزان ٢/ ٦٦٣، التهذيب ٦/ ٤٢١، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

- -

وهذا الحديث بسرد الأسماء، وليس منها الاسم الذي معنا، أخرجه الحاكم في الإيمان ١/ ١٦، والترمذي في الدعوات، باب٨٣، ٥/ ٥٣٠/ ٣٥٠٧، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه.

وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات فقد أعل النقاد الحديث من قبل متنه كما سيأتي:

أما رجاله فهم:

١ ـ الوليد بن مسلم، هو القُرشي، ثقة كثير التدليس والتسوية، أخرج له الأربعة، من الثامنة (التقريب ٥٨٤، الكاشف ٣/ ٢١٣).

٢، ٣ـ شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزِّنَاد عبد الله بن ذكوان: ثقتان تقدما.

٤ ـ الأعرج، هو عبد الرحمن بن هُرْمُز: ثقة ثبت، ت ١١٧ هـ، أخرج له الجماعة، (التقريب ٣٥٢، الكاشف ٢/ ١٦٧).

وعلى هذا فالحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد قال البوصيري: «وطريق الترمذي أصح شيء في الباب»، وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين دون ذكر الأسامي، والعلة فيه عندهم أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة...».

غير أن أهل التحقيق من النقاد قد أعلوا الحديث بما يلي:

أ ـ تفرد الوليد بن مسلم بروايته بطوله عن شعيب بن أبي حمزة، بينما رواه بقية أصحاب شعيب مختصراً دون ذكر الأسماء.

ب ـ قال ابن حجر وغيره: «التحقيق أن سرد الأسماء إدراج من بعض الرواة»، فهي ليست من كلام النبي ﷺ، وذكر ابن تيمية أن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، وأن ذلك جاء مفسراً في بعض طرق حديثه.

جـ ـ الاضطراب والاختلاف في تعيين الأسماء.

وعلى هذا فالحديث بذكر الأسماء ضعيف كما جزم به الترمذي وابن حجر وغيرهما، (انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، المستدرك ١/ ١٦، ١٧، فتح الباري ١١/ ٢١٥، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠، بلوغ المرام ٤/ ١٤٢، ١٤٣، سنن الترمذي ٤/ ٥٣١).

أما الحديث بدون ذكر الأسماء فقد أخرجه البخاري في الدعوات، باب٦٨، ٦/ ١٦٩، ومسلم في الذكر، باب٢، ٤/ ٢٠٦٢، ٢٠٦٣/ ٥، ٦، من حديث أبي هريرة يرفعه: «**لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**»، وهذا لفظ البخاري.

التَّرْجُمَان، وهو ضعيف(١).

واختلف أهلُ العلم والنظر من أهل السُّنَّة في تسميةِ الله تعالى ووصفِه(أ) من أوصاف الكمال والجلال والمدحِ بما لم يَرِدْ به شرعٌ ولا مَنَعهُ، فأجازه بعضُهم، ومنعه آخرون إلا أن يَرِدَ به شرعٌ مِنْ نَصٍّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أو أَجْمَعت(ب) على إطلاقِه الأُمَّةُ(٢).

ثم اختلفوا إذا ورد به شرعٌ غيرُ مقطوعٍ به كخبرِ الأحَادِ، فأجازه بعضُهم، ورأى أنّ الدُّعاءَ به والثناءَ، والذكرَ لله، من باب العملِ الذي يستندُ(جـ) إلى خبر الوَاحِد، ومنعه آخرون؛ لأنه رَاجعٌ إلى اعتقاد ما يجبُ

(أ) في س: «ووصفه بصفة».
(ب) في س، ت: «اجتمعت».
(جـ) في ت: «يسند».

(١) تقدمت ترجمته أول التعليق السابق لهذا.
(٢) مذهب السلف ومن سار على نهجهم، وعامة الأشاعرة أن أسماء الله عز وجل توقيفية، مصدرها الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع سلف هذه الأمة قبل ظهور البدع، وقولهم عن الإجماع هنا إنما هو من حيث التأصيل بناء على أن الإجماع مستنده الكتاب والسنة، أما من حيث التفريع والواقع فلعلنا لا نجد اسمًا ولا صفة قالوا إنها ثبتت بالإجماع.
وذهبت المعتزلة والكرامية إلى جواز إثبات أسماء الله وصفاته بالعقل إذا دل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى.
وذهب بعض المتكلمين كأبي بكر الباقلاني والغزالي والرازي إلى أن الأسماء توقيفية دون الصفات. ورد أهل السنة على من خالفهم في ذلك. وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦، ٥٧، ٩٠، ١١٧، ٢٩٨، فتح الباري ١١/ ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، الإرشاد ١٣٦، الأسماء والصفات للبيهقي ١٠، ١١، جوهرة التوحيد ٨٩، أسماء الله الحسنى للرازي ٣٦، البيهقي وموقفه من الإلهيات ١٢٣-١٢٥، أحكام القرآن ٣/ ٨١٦، المقصد الأسنى ٧٣.

ويجوزُ ويستحيلُ على الله سبحانه، وبابُ هذا القطعٌ. والصوابُ جوازُه، لاشتمالِه على العَمَلِ[(١)]،

(١) إن صحة الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب العقائد أمر مقرر مفروغ منه لدى السلف من الصحابة فمن بعدهم، ولم يكن ذلك مثار شك ولا جدل، فكل حديث صح عن النبي ﷺ فهو عندهم حجة في الأحكام والعقائد على حد سواء، ولم تكن المسألة بحاجة إلى تقرير خاص في كتب المتقدمين لوضوحها لديهم، وإنما توجد في معرض ردودهم على المخالفين من أهل البدع.

وممن نقل إجماع الصحابة فمن بعدهم على هذه المسألة: ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة، وابن عبد البر في التمهيد، وسيأتي نقل ذلك عنهما قريبًا عند سياق دليل الإجماع.

ثم ظهر أهل البدع، وشاع علم الكلام، وأثار المبتدعة جملة من القضايا الأصولية دفاعًا عن بدعهم، وكان موضوع حجية خبر الآحاد مما بالغوا في إنكاره حتى يردوا تلك الأحاديث التي تبطل معتقداتهم الفاسدة، وقد رد عليهم علماء السنة بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة، غير أن بعض أهل الكلام والأصول من المتأخرين قد تأثروا ببعض تلك القضايا المثارة، ومن ذلك القول بعدم حجية خبر الواحد في باب العقائد، لأن المطلوب فيها القطع، وأخبار الآحاد لا تفيد عندهم إلا الظن، وهذا مذهب المعتزلة، واشتهر عن كثير من الأشاعرة، والمذهب الحق أن أخبار الآحاد حجة من باب العقائد كما هي حجة في باب الأحكام، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وقبل سياق جانب من أدلة هذه المسألة باختصار أذكر بما تقدم تقريره من أن أحاديث الآحاد إذا توافرت فيها شروط الصحة أفادت العلم على التحقيق، وهذا من أعظم ما ينقض به مذهب المخالفين لأن قولهم مبني على أنها لا تفيد إلا الظن وباب العقائد القطع، وحتى لو قلنا إنها لا تفيد إلا الظن الغالب كما هو مذهب الجماهير فلا يمتنع إثبات الأسماء والصفات وسائر أمور العقائد بها، إذ الجميع متفقون على أن الأحكام تثبت بها، ولا دليل على التفريق بين الأمرين.

* أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا خلاف أن الطائفة تطلق على الواحد فصاعدًا، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم، وهو يتعلق بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

٢ ـ قال تعـالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا أمر لمن لم يعرف دعـوة الرّسل ـ وهي أصـول وفـروع ـ أن يسـأل العلمـاء عن ذلك، ويكفي في ذلك واحـد، ويكون جـوابه ملزمًـا للسـائل في العقيدة والأحكام جميعًا.

٣ ـ قال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ [الحجرات: ٦]، فدلت بمفهوم الخطاب على أن خبر العدل حجة، ولا دليل على التفريق في ذلك بين العقائد وغيرها.

* ومن أدلة السنة المطهـرة مـا تواترت به الأخبـار عن النبي ﷺ في بعث الرسل وإرسـال الكتب مع الآحاد إلى المشركين وإلى المسلمين، وعهده إليهم أن يبلغوا عنه جميع أمور الدين أصولاً وفروعًا، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في العقائد لبعث النبي ﷺ إلى كل قطر جماعة يصلون إلى حد التواتر لتبليغ أمور العقيدة، وذلك ما لم يحصل.

* دليل الإجمـاع: لم ينقل عن السلف من الصحـابة فـمن بعـدهم التـفريق بين الأحكام والعقائد في طريق إثباتها، وكون خبر الواحد حجة في الأمرين معًا، فكانوا يكتفون في قبول الخبـر بعدالة الرواة وضبطهم مهـمـا كـان موضـوعه، ولم يكونوا يطلبـون التواتر للإقرار والتصديق بما جاء في الأحاديث من العقائد.

وقد تناقلوا أحـاديث الآحاد الواردة في العقـائد وحرصوا على تلقيها والاشـتغال بفهـمهـا وحفظهـا وطفحت مصنفاتهم بالاحـتجاج بصحيـحهـا، قـال ابن عبـد البـر عن السلف: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا». وذكر ابن القيم في كلام طويل أن الإجماع المعلوم المتيقن قد انعقد على قبول أحاديث الآحاد في العقائد وإثبات صفات الرب تعالى بها، وأن الصحابة فمن بعدهم قد تناقلوا ذلك جيلاً عن جيل.

* ومن الأدلة العقلية ونحوها:

١ ـ إن إنكار حجية خبر الآحاد في باب العقائد مخالف لأدلة الكتاب والسنة التي يحتج بها المخالفون أيضًا على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام، وتلك الأدلة عامة فمن أين لهم التفريق.

٢ ـ إن التفريق بين العقائد والأحكام في حجية خبر الواحد مبني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل وأن الأحكام الفقهية لا تقترن معها عقيدة، وكلاهما باطل، فإن عمل

ولقـولـه تعـالى(١): ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا(أ) ...﴾ الآية.

والجمالُ المذكورُ في هذا الحديث وغيرِه هو الحُسن. والجميل: الحَسَن من كلّ شيء(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «الكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

(أ) «فادعوه...»: سقط من ت.

القلب هو الأصل وهو من العقيدة، كما أن تطبيق الأحكام لا بد أن يقترن باعتقاد أن الله أوجب ذلك أو نهى عنه، وإلا لم تكن هناك عبادة.

٣ ـ إن القول برد أحاديث الآحاد في العقائد يلزم منه إنكار جملة كبيرة من المعتقدات الثابتة لدى المسلمين مثل أحاديث بدء الخلق وسؤال الملكين والشفاعة العظمى ونحوها.

٤ ـ كما يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة لمجرد كونها في باب العقائد، وهذا ما لا يوافقهم عليه أحد من أهل الصنعة، ويلزم من هذا رد كثير من الأحكام التي وردت في تلك الأحاديث.

٥ ـ ويلزم منه أيضًا تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده بحسب طريق وصول أحاديث العقائد إلى كل منهم بعد عصر الصحابة، وهذا ظاهر البطلان والفساد.

وبالجملة فإن القول بعدم حجية أخبار الآحاد في العقائد قول مبتدع لا أصل له في الشرع وهو غريب عن هدي الكتاب والسنة وفكر السلف وصنيعهم، وإنما توسعت في هذا المبحث لظهور من تشبث بهذه البدعة في هذا العصر.

(وللتوسع راجع: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٣٣٢، ٣٦٠، ، ، ٤١٢-٤٢١، ٤٣٢، أصل الاعتقاد ٥٧، ، ، الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بحديث الآحاد للألباني، أحكام الفصول ٣٣٩، المحصول ٢/ ١/ ٥٥٨، الرسالة ٣٧٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٠، الأحكام لابن حزم ١٠٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٨، أصول الفقه وابن تيمية ١/ ٢٤٩-٢٥٢).

(١) الأعراف: ١٨٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٠٢، تفسير الطبري ٦/ ١٣٣.

(٢) يلتقي كلام القاضي هنا مع مذهب السلف في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة دون تأويل، وقد تقدم تقرير ذلك في غير موضع.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٧٩٣.

قال الإمام(١) «وفي رواية أخرى(٢) : «**وَغَمْصُ النَّاسِ**»، قال(أ) (٣):

«ومعنى بَطْر الحقّ: إبطاله، مأخوذ من قول العرب: «ذهب دَمُه بِطْرًا وبَطَرًا(ب)»، أي باطلاً(٤)، قال الهَرَوِيّ(٥): «قال الأَصْمَعِيّ: البَطَر الحَيْرة، ومعناه: أن يَتَحَيَّر عند الحق فلا يراه حقًّا، وقال الزَّجَّاجُ: البَطَر أن يتكبّر عن(جـ) الحق فلا يَقْبَلُه»،

وقوله ﷺ(٦): «**وغمطُ النّاس**»، معناه استحقارُهم واستهانتهم، يقال: غَمَطَ النَّاس ـ بطاء غير معجمة ـ وغَمَصَهم ـ بصاد غير معجمة ـ، ومعناهما واحد، وكذلك غَمَطَ النّعمة وغَمَصَها(٧)».

قال القاضي: لم يُرْوَ هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البُخاري(٨) إلا بالطّاء، وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه

(أ) «قال»: ليس في ت، وفي س: «وقال».
(ب) «وبطرا»: ليس في س.
(جـ) في ت: «على»، وفي المعلم «عند».

---

(١)، (٣) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠٢.
(٢) أخرجها الترمذي في كتاب البر، باب٦١، ٤/ ٣٦١/ ١٩٩٩ من حديث ابن مسعود، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٤، ١٥١، من حديث أبي ريحانة، ومن حديث عقبة بن عامر.
(٤) انظر: المشارق ١/ ٢٣٦، الصحاح ٢/ ٥٩٣، النهاية ١/ ١٣٥، تهذيب اللغة ١٣/ ٣٣٨.
(٥) في كتاب الغريبين ١/ ١٨١، وفيه قول الزجاج أيضًا.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٧) انظر: النهاية ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧ (نقلاً عن الهروي)، الفائق ٣/ ٧٧، غريب أبي عبيد ١/ ١٥٧، ٣١٧، التاج ٤/ ٤١٢، ٥/ ١٩٣، المنهاج ٢/ ٩٠، معالم السنن ٤/ ٣٥٢.
(٨) كذا قال القاضي رحمه الله، وتابعه الشراح، ولم أجد هذا الحديث في صحيح البخاري (انظر: الصيانة ٢٦٩، المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١.

أيضًا[١]، وذكره أبو عيسى الترمذي[أ] وغيره بالصاد[٢].

وقوله في حديث جابر[٣]: «**مَا المُوجِبَتَانِ؟..**» الحديث.

قال القاضي: هي ما يوجب الجنة وما[ب] يوجب النّار[٤]، قال الهَرَوِيّ[٥]: «الموجباتُ: الأمور[جـ] التي أوجب الله ـ عز وجل ـ عليها النار أو الرحمة».

أخبر في هذا الحديث أنّ من مات على الشّركِ دخل النّار، ومن مات على الإيمان دخل الجنة، وعلى هذا إجماع المسلمين[٦].

وأما قول ابن مسعود[٧]: «**وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا**[د] **يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**

(أ) في ط: «اليزيدي»، وهو تصحيف ظاهر.
(ب) «ما»: ليس في أ.
(جـ) «الأمور»: ليس في ت.
(د) في ت: «وهو لا ...» وليس ذلك من لفظ الحديث.

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب٢٩، ٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٦١/ ١٩٩٩، ومسند أحمد ٤/ ١٣٤، ١٥١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥١.
(٤) انظر: الصيانة ٢٧٣، الديباج للسيوطي ٣٧أ، الفائق ٤/ ٤٣، المنهاج ٢/ ٩٦.
(٥) كتاب الغريبين، باب الواو مع الجيم ١/ ق١أ، وانظر النهاية ٥/ ١٥٣، بنحوه نقلاً عن الهروي.
(٦) أي بالإضافة إلى دلالة الكتاب والسنة كما هو معروف مشهور، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، وأما دخول غير المشرك الجنة فإنه إن كان سليمًا من اقتراف الكبائر أو اقترفها ثم مات تائبًا من ذلك فإنه يدخل الجنة ابتداءً، وأما إن مات مصرًا عليها فهو يستحق دخول النار أولاً لينال جزاءه ثم يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له، وقد تقدم تقرير هذا في غير موضع من الرسالة، وانظر: المنهاج ٢/ ٩٧، الصيانة ٢٧٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٢.
(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الجنائز الباب الأول، ٢/ ٦٩، ومسلم في الإيمان، باب ٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٠.

دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فمعناه أنه لم يسمعْه من النبي ﷺ بهذا اللّفظ كما سمعه غيرُه، ولكنه قاله لِمَا تَقَرَّر عنده من معنى ما أخبر به النبي ﷺ عن الله ـ عز وجل ـ من كتابه ووحيِه، وأخذَه من مُقتضى ما سمعه من النبي ﷺ[١].

ومفهومُ قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا[أ] دَخَلَ النّارَ»، استدل[ب] بِهِ بعضُهم عَلَى صِحَّةِ دليل الخِطاب[٣]، وفي الاستدلال به ضَعْفٌ، وهو كلام مَنْ/ لَمْ يُمَيِّزْ دليلَ الخِطَابِ؛ إذ لا يدل ٢٨ ب

(أ) «شيئًا»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.
(ب) في س، ط: «وقد استدل».

(١) كذا قال القاضي رحمه الله ومثله لابن اصلاح، وتعقبهما النووي بأن اللفظين قد ثبت رفعهما من حديث ابن مسعود، بناء على أن الحديث ورد في بعض نسخ مسلم على عكس ما يوجد هنا بخصوص الرفع والوقف، وعلى هذا فالجيد أن يقال أن ابن مسعود حفظ في وقت أداء كل رواية ما لم يحفظه في وقت أداء الأخرى، وتعقبه ابن حجر بأن ما قاله محتمل لكن يعكر عليه اتحاد مخرج الحديث، ثم إن المحفوظ الرواية التي فيها رفع لفظ الوعيد، وأن الرواية الأخرى قلبها بعض الرواة كما جزم به ابن خزيمة وغيره. (انظر: الصيانة ٢٧٢، المنهاج ٢/ ٩٧، فتح الباري ٣/ ١١، ١١٢).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥٠.
(٣) دليل الخطاب: هو المعروف بمفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق للسكوت عنه، ويقابله مفهوم الموافقة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق.
وقد ذهب الجمهور من أهل المذاهب الأربعة إلى القول بدلالة مفهوم المخالفة على مراتب وتفصيلات ذكروها، وخالف في ذلك أهل الظاهر وبعض المالكية والشافعية وغيرهم، قالوا: «إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداهما»، وهذا صححه الباجي، وبالغ ابن حزم في تقريره والرد على المخالفة (وللتوسع راجع: أحكام الفصول ٥١٤، الأحكام لابن حزم ٧/ ٨٨٧، مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٦، فتح الباري ٣/ ١١٢، المستصفى ٢/ ٧٠، الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧، مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه للتفتازاني والجرجاني ٢/ ١٧١).

وجوبُ النار لمن مات على الكفر على وجوب الجنة لمن كان على ضده، وإنما دليلُ خطابه أَنَّه لا يَدْخُلُ النّار، وأَمَّا صحةُ قول ابن مسعود فمن دليل صِحَّةِ التقسيم لا من دليل الخطاب(١)، لأنه لَمَّا قال(أ) عليه الصلاة والسلام(٢): «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وصح أنه ليس ثَمَّ منزلٌ ثالث سوى الجنة والنار، وتَمَيَّزَ بهذا اللَّفْظِ نَازِلُ أحدهما بقي الصنفُ المخالِف له للأخرى(٣) فكيف وقد جاء بِنَصِّهِ بعد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر(٤)، وجاءت النصوصُ والظواهر البَيِّنَةُ، وإجماعُ أهل السّنّة على صحة ذلك.

وقوله ﷺ(٥): «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، على ما تقدم من أنّ الذنوبَ لا تُوجب التخليد(ب) في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حَتْمًا، لكن من له ذنوبٌ في مشيئة الله مُعاقبته عليها أو عَفْوه، ثم لا بد له من دخول الجنة(٦).

(أ) في ط: «قال خطاب قوله..».
(ب) في ت: «الخلود».

---

(١)، (٣) انظر: فتح الباري ٣/ ١١٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٢، الصيانة ٢٧٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥٠.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥١.
(٥) هذا جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الجنائز، الباب الأول ٢/ ٦٩، وفي التوحيد، باب٣٣، ٨/ ١٩٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٣.
(٦) تقدم تقريرذلك في غير موضع أصلاً وتعليقًا، وانظر: الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٢، فتح الباري ٣/ ١١١.

ويأتي في تأويل هذا الحديث ما تقدّم(١)، وقولُ البُخاري(٢): «هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ»، وغير ذلك ممّا قدمناه(٣).

وقوله ﷺ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرّ»، بِفَتح الغين وكسرها، أَصْلُ الرَّغم - بفتح الراء وضمها: الذُّلُّ، من الرَّغَام - بالفتح أيضًا -، وهو التُّراب، يقال: أَرْغَمَ اللهُ أنْفَهُ، أي أَذَلَّه، كأنه يلصقُه بالتّرابِ من الذُّلّ(٤).

فيكون هذا في الحديث على وَجْهِ الاستعارةِ والإِعْياءِ(٥)(أ) في الكلام، أي وإن خالف سُؤَالَ أبي ذر واعتقادَه واستعظامَه الغُفران(ب) للمذنبين وتردادَه السّؤال عن ذلك، فأشبه من أُرْغِمَ بما لا يُريد ذُلاً وقَهْرًا(٦).

وقيل معناه: وإن اضطرب أنفُه، يعني لكثرة ترداده وسؤاله(٧)، ومنه قوله تعالى(٨): ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، أي اضطرابًا في الأرض.

(أ) في ت: «الأغنياء».
(ب) في ت: «العفو».

(١)، (٣) راجع ص٣٨١، ٣٨٢.
(٢) في صحيحه، كتاب اللباس، باب ٢٤، ٧/ ٤٣، ٤٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣.
(٤) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٣٤، ١٩٣٥، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٢٦، المشارق ٢/ ٣٠٩، النهاية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، الفائق ٢/ ٦٨، المفردات ١٩٩، فتح الباري ٣/ ١١١، الديباج للسيوطي ٣٧أ.
(٥) أي التّعجيز (انظر: التاج ١٠/ ٢٩٠، المصباح المنير ٢/ ٦٠٤).
(٦) انظر: النهاية ٢/ ٢٣٩، الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥٠.
(٧) انظر: المشارق ٢/ ٣٠٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٣.
(٨) ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وانظر: الصحاح ٥/ ١٩٣٥، غريب الخطابي ١/ ٧٠٣، المفردات ١٩٩.

وقيل معناه: وإن كَرِهَ، يُقال: ما أَرْغَمُ منه شيئًا، أي ما أكرهُه(١)، ومعنى هذا كلّه في التَّجَوُّزِ بمعنى الأوَّل؛ إذ لا يَكْرَهُ أبو ذرّ رحمة الله لعباده، ولا ما أخبر به نبيّه ﷺ من فضل الله - عز وجل -، وَسَعَة مغفرته(٢).

وقوله في حديث المِقْدَاد(٣): «أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ فَقَطَعَهَا، ثُمّ قَالَ: أَسْلَمتُ للهِ(أ)، أفَأَقْتُلُه؟»، وقول النبي ﷺ(٤): «**لا تَقْتُلهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أن تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

قال القاضي: زاد في كتاب البُخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -(٥): «قَالَ النبي ﷺ للمِقْدَاد: **إذَا كَانَ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فأظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنتَ تُخفِي إيمَانَكَ فِي مَكَّةَ قَبْلُ**».

فحمل بعضُهم(٦) تأويل الحديث(ب) على هذا، أي إنه بمنزلتك قبل أن تقتلَه، لقوله الكلمةَ وثباتِ إيمانه وعصمته من القتل بها، وأنت بمنزلته قبل أن تقتله، أي كنت كذلك إذ كنت بمكة بين المشركين تَكْتُم إيمانَك،

(أ) «لله»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

(ب) في ت: «فتأول بعضهم حمل الحديث».

---

(١) انظر: غريب الخطابي ١/ ٧٠٣، الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٣، فتح الملهم ١/ ١٥٠.

(٣)، (٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب ١٢، ٥/ ١٩، وفي الديات، الباب الأول، ٨/ ٣٥، ومسلم في الإيمان، باب٤١، ١/ ٩٥، ٩٦/ ١٥٥-١٥٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، الباب الأول، ٨/ ٣٥.

(٦) هو الداودي كما في فتح الباري ١٢/ ١٩٠.

فلعله هو[أ] مِمَّن كتم إيمانه وخرج مع المشركين كَرْهًا[١] كما أخرج أهلُ مكة من كان معهم من المسلمين لبَدْرٍ كَرْهًا، وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله، فهو يَتَأَوَّلُ جوازَ ذلك له[ب]، كما أنت مُتأول جوازَ قتله بعد الكلمة[٢].

وقال ابنُ القَصَّار[٣] وغيره[٤]: «معناه أنه بمنزلتك قبل أن تقتله من تحريم الدم، والعصمة من القتل، لإيمانه، وأنت مثله من إباحة دمه، لكفره، قبل أن يقولَها، وأنت بعد قوله من إباحة[جـ] دمك ـ لقتلك إياه ـ والقصاص

(أ) «هو»: ليس في س.
(ب) «له»: سقط من س.
(جـ) في أ، ط، س: «بإباحة»، وما أثبته أوضح.

(١) أما كونه كان يكتم إيمانه فلا يبعد لأنه أسلم قديمًا، بل هو منطوق حديث ابن عباس المتقدم، وأما احتمال كونه أخرج كرهًا مع المشركين ففي غاية البعد، لأنه هاجر مرتين وشهد بدرًا وما بعدها. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩، طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، وقد تقدمت ترجمة المقْدَاد).
(٢) وهذا التفسير ضَعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٩٠، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥.
(٣) ابن القصار، هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تقدمت ترجمته.
(٤) ونحو هذا مروي عن الشافعي أيضًا، وهو الذي استظهره ابن الصلاح والنووي، وقال ابن حجر: «تُعُقِّبَ بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله، ولم يكن عرف أنه مسلم، وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحته»، قلت: وكأن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لم يطلع على الجملة الأخيرة من كلام ابن القصار. (انظر فتح الباري ١٢/ ١٩٠، المنهاج ٢/ ١٠٦، الصيانة ٢٨٠، الديباج للسيوطي ٣٧أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥، معالم السنن ٣/ ١٠٤).

له، يريد لَولا عِلّةُ التّأويل المُسقط عنك حُكم القصاص»[١] وقيل معناه: إنك مثله قبل أن يقولها في مُخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت[أ] أنواعُ المخالفة والإثم، فيسمى إثمُه كفرًا وشركًا، وإثمُك معصيةً وفِسْقًا[٢].

وقوله في الحديث[٣]: «المِقْداد بن الأَسْود»، ومرة[٤]: «المِقَداد بن عَمرو ابن الأسود الكِنْدِي، حليف بني زُهرة»، فيه تَجَوُّز، أَمّا قوله: «ابن الأسود، فإنّ الأسود بن عبد يَغُوث الزُّهري كان تبنّاه في الجاهليّةِ، فَلمَّا نهى الله تعالى عن التَبَنِّي[٥] انتَسَبَ لأبيه عَمْرو[٦]، كما جاء في الرواية الأخرى[٧]، ثم قال فيه[ب]: «ابن الأسود»، على التّعريف والقطعِ والبَدَلِ من المِقداد والبَيان له، لا عَلَى النَّعْت والصفة لعَمْرو وردّ النَّسب إليه، كأنه قال: الذي يقال له ابن الأسود، أو: المعروف بابن الأسود، فقال: «ابن

(أ) في ت: «اختلف».
(ب) «فيه»: ليس في أ.

(١) في هذه الجملة صعوبة فرأيت تبسيطها بما يلي: أنه-بعد أن قال الكلمة-مؤمن معصوم الدم، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وبعد أن قتلته صرت مباح الدم، مثله قبل أن يسلم، وذلك بحق القصاص، لا بسبب الكفر.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٠، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الملهم ١/ ١٥١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥، وللعلماء في هذا الحديث أقوال أخرى، راجعها في فتح الباري ١٢/ ١٨٩، ١٩٠.
(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ٩٥، ٩٦/ ١٥٥، ١٥٧، وفيه: «وكان حليفًا لبني زُهرة».
(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].
(٦) انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، الاستيعاب ٣/ ٤٥١، الإنباه على قبائل الرواة ١٣٨.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٧.

الأسود »، بدلاً من نَسَبِه الأوّل لشهرته به[١]، ويجب على هذا كتاب[أ] « ابن الأسود » بالألف، وَيتْبَع في إعرابه: المقدادَ، لا عَمْرًا[٢]، وقد شُهرت معرفته بذلك، ونَسبُه إلى الأسود (أكثر من نِسْبَتِهِ إلى عَمْرو)[ب] [٣].

وأما قوله[٤]: « الكِنْدِيّ حليف بني زُهرة »، فحقيقةُ نسبه[جـ]: بَهْرَانِيّ، من قُضَاعَة[٥]، لا خلاف بين أهل النَّسب في ذلك، ولكنهم[د] يُطلقون عليه النسب بـ« كِنْدِيّ » مرة، و« بَهْرَانِيّ » أخرى[هـ]، وقد جاء ذلك في الصحيحين نسبه « كِنْدي »[٦]، وفي تاريخ البُخاري والطبري فيه: الكِنْدِي البَهْرَانِيّ[٧].

(أ) في ت: «كتابة»، وهما بمعنى.
(ب) سقط من س.
(جـ) في أ: كأنها «نسبته».
(د) في ت: «ولكن».
(هـ) في س: «مرة أخرى».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٢، الصيانة ٢٨١، الديباج للسيوطي ٣٧أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.
(٢) أي يقرأ «عمرو» مجروراً منونًا، و«ابن الأسود» بنصب النون، لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب. (انظر: الصيانة ٢٨١، المنهاج ٢/ ١٠٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦).
(٣) انظر الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٧، بنحوه.
(٥) انظر: جمهرة أنساب العرب ٤٤١، الإنباه على قبائل الرواة ١٣٨، طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١.
(٦) صحيح البخاري ٨/ ٣٥، صحيح مسلم ١/ ١٥٧٩٦.
(٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٥٤، تاريخ الطبري ٢/ ٦٢، ١٩١.

وَكِنْدَة وبَهْرَاء لا ترجع إحداهما إلى الأخرى، وإنما تجتمع في حِمْيَر لمن جعل قُضَاعَة منها، أو فيما فوق ذلك لمن نَسَبَ قُضَاعَةَ مِنْ مَعَد[١].

وذكر ثابت[٢] عن موسى بن هارون[٣]: «كان المقداد كِنْدِيًّا، حليفًا لبني زُهرة»، وَهَذَا وَهْمٌ صَرِيحٌ، إذ جَعَلَ أصلَ نَسَبِهِ مِنْ كِنْدَةَ، ولعله مع كونه بَهْرَانِيًّا صَليبَةً، كِنْدِيًّا بالحِلْفِ أو بالْجِوَارِ[٤].

وأمّا قول موسى بن هارون فيه: «حليفًا لبني زُهرة»، فقد ذكرنا سبب نَسْبِهِ لزُهرة أيضًا[أ] أنه تبنَّاه[ب] الأسود بن عبد يغوث[٥]، لكن[ج] ذكر ابن إسحق وأبو عُمر بن عبد البَرّ أنه حالفه أيضًا[٦]، وإنما الكنديّ حقيقةً من

١٢٩أ الصحابة / : المِقْدَام ـ بالميم ـ ابن مَعْدِي كَرِب، وهو أبو كَرِيمَة[٧].

(أ) «أيضًا»: ليس في ت، س.
(ب) في ت، س: «بتبني».
(ج) في س: «له، لكن».

(١) أي معد بن عدنان، وانظر: جمهرة أنساب العرب ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤١، الإنباه على قبائل الرواة ٣١، ١١١، ١٣٨، اللباب ١/ ١٩٢، ١١٥.
(٢) هو ثابت بن حزم السرقسطي، ستأتي ترجمته، وقد أخرتها لمناسبة الكلام هنا على كتابه «الدلائل».
(٣) هو موسى بن هارون بن عبد الله البغدادي، البَزَّاز، الإمام الحافظ الحجة، محدث العراق، ثقة حافظ، أحد كبار محدثي عصره، له تصانيف، ت ٢٩٤ هـ، (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٩، تاريخ بغداد ١٣/ ٥٠، طبقات الحفاظ ٢٩٦، هدية العارفين ٦/ ٤٧٨).
(٤) نقل عن الليث بن سعد وغيره أنّ المقداد كان كنْديًا بالحلْف قبل أن يتبناه الأسود، (انظر: المنهاج ٢/ ١٠٢، الاستيعاب ٣/ ٤٥١، الإصابة ٣/ ٤٣٣).
(٥) وانظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، وقد تقدم بيان ذلك.
(٦) انظر: الاستيعاب ٣/ ٤٥١، المنهاج ٢/ ١٠٢.
(٧) هو المِقْدام بن معدي كرب بن عمرو الكِنْدِيّ، عداده في أهل الشام، له صحبة ووفادة ==

وقوله[١]: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ»، قال الخليلُ[٢]: «أَهْوى إليه بيده»، وقال أبو بكر بن القُوطِيَّة[٣] «هَوَى إليه بالسيف والشيء هُوِيًّا، وأهويتُه[أ]، أي أملته»، وقال أبو زيد[٤]: «الإهواء: التناول باليد والضرب»[٥].

وقوله في سنده[٦]: «حدثنا إسحق بن إبراهيم[٧] وعبدُ بن حُمَيد[٨] قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري[٩]، أخبرنا[ب] الوليد[١٠]، عن الأَوْزَاعِي، وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرِيج، جميعًا عن الزهري».

(أ) في س، ط: «أهويت».
(ب) في صحيح مسلم: «حدثنا».

= ورواية، له ٤٧ حديثًا، ت٨٧ هـ (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٤، أسد الغابة ٤/ ٤١١، عدد ما لكل واحد ٨٦).

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٦.
(٢) في العين ٤/ ١٠٥، وانظر: القاموس ٤/ ٤٠٤، التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٦.
(٣) كتاب الأفعال لابن القوطية ١٢، وانظر التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، جمهرة اللغة ٣/ ٤٤٠، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.
(٤) هو سعيد بن أوس بن ثابت، تقدمت ترجمته.
(٥) انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٦.
(٧) هو ابن راهويه، تقدم.
(٨) هو عبد بن حُميد الكسِّيّ: ثقة حافظ، صنف المسند، والتفسير، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والترمذي، ت٢٤٩ هـ، (انظر: التقريب ٣٦٨، طبقات الحفاظ ٢٣٨، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٦٨).
(٩) هو الخطمي المدني، قاضي نيسابور: ثقة متقن، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، ت٢٤٤ هـ (التقريب ١٠٣، الكاشف ١/ ٦٥).
(١٠) هوالوليد بن مسلم القُرشي، ثقة، تقدم.

لم يقعْ هذا السند عن ابن ماهان(١)، قال أبو مسعود الدِّمَشْقيّ(٢): «هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد(٣)، عن عُبيد الله(٤)، وفيه خلافٌ على الوليد وعلى الأَوْزَاعِيّ».

وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيّ في كتابِ العِلَلِ(٥) الخلافَ فيه، وذكر أنّ الأَوْزَاعِيَّ يرويه عن إبراهيم بن مُرَّة(٦)، واختلف عنه: فرواه أبو إسحق الفَزَارِيّ(٧)، ومحمد بن شُعَيب(٨)، ومحمد بن حِمْير(٩)، والوليد بن مَزْيَد(١٠)، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن الخيار، عن

(١) انظر: الصيانة ٢٨٢، تقييد المهمل، العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٧٤.

(٢) لم أجده في جواباته، وقد ذكره الجياني (ص٧٤)، ونقله القاضي عنه.

(٣) هو عطاء بن يزيد الليثي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٧ هـ (التقريب ٣٩٢، الكاشف ٢/ ٢٣٣).

(٤) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، كان في الفتح مميزًا فعد لأجل ذلك في الصحابة، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، وهو الصحيح، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي، ت٩٥ هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٧٥، التقريب ٣٧٣).

(٥) العلل الكبير للدّارقطني ٥/ ق١٥أ، وانظر: العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٦٤، ٧٥، المنهاج ٢/ ١٠٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥.

(٦) هو إبراهيم بن مُرَّة الشامي، صدوق، من الثامنة، أخرج له النسائي وابن ماجة، وأبو داود في المراسيل، (التقريب ٩٤، الكاشف ١/ ٤٨).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفَزَارِيّ، إمام، ثقة، حافظ، له تصانيف، ت١٨٦ هـ (انظر: التقريب ٩٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٣، طبقات الحفاظ ١٢٢، التهذيب ١/ ١٥١).

(٨) هو محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي: صدوق صحيح الكتاب، أخرج له الأربعة، ت٢٠٠ هـ (التقريب ٤٨٣، الكاشف ٣/ ٤٧).

(٩) هو محمد بن حِمْيَر السَّليحيّ، صدوق، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجة وأبو داود في المراسيل، ت٢٠٠ هـ، (التقريب ٤٧٥، الكاشف ٣/ ٣٢).

(١٠) هو الوليد بن مزيد العذري: ثقة ثبت، أخرج له أبو داود والنسائي ت١٨٣ هـ، (التقريب ٥٨٣، الكاشف ٣/ ٢١٣).

المقداد، و(أ) لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد.

واختُلف عن الوليد بن مسلم، فرواه أبو الوليد القُرشِيّ(١) عن الوليد، عن الأوزاعي واللّيث بن سعد عن الزهري، عن عُبيد الله بن عَدِيّ، عن المِقْداد، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد، وأسقط إبراهيم بن مُرَّة.

وخالفه عيسى بن مُسَاوِر(٢)، فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن حُميد بن(ب) عبد الرحمن(٣)، عن عُبيد الله بن عدي، عن المِقْداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرَّة، وجعل مكان عطاء بنِ يزيد حُمَيْدَ بن عبد الرحمن.

ورواه الفِرْيَابِيّ(٤) عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مُرَّة عن الزهري مُرسَلاً عن المِقداد.

قال أبو علي الجَيَّانِيّ(٥): «والصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ ما ذَكَرَ

(أ) الواو لا توجد في غير الأصل.
(ب) في أ: «عن»، وهو سهو من الناسخ.

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار القرشي البُسْرِيّ، صدوق تكلم فيه بلا حجة، أخرج له الترمذي وابن ماجة، ت٢٤٨ هـ (التقريب ٨١، تهذيب الكمال ١/ ٢٩).
(٢) هو عيسى بن مساور الجوهري، صدوق، أخرج له النسائي، ت٢٢٤ هـ (التقريب ٤٤٠، الكاشف ٢/ ٣١٨).
(٣) هو حُميد بن عبد الرحمن بن عوف القُرَشِيّ: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٥ هـ، (التقريب ١٨٢، تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨).
(٤) هو محمد بن يوسف الفِريَابِيّ: ثقة فاضل، أخرج له الجماعة ت٢١٢ هـ: (التقريب ٥١٥، الكاشف ٣/ ٩٨).
(٥) في تقييد المُهمل - العلل الواقعة في أسانيد مسلم - ٧٥، ومراده الأصح وليس معناه أن غيره ليس بصحيح.

مسلم أَوَّلاً من رواية اللَّيث ومَعْمَر ويونس(١) وابن جُريج، وتابعهم صالح ابن كَيْسان(٢)».

وقوله ﷺ لأُسامة(٣): **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟»**(٤).

قال الإمامُ(٥): «لم يذْكر فيه قِصاصًا ولا عُقْلاً(٦)، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه، لأنه مُتأوِّل(٧)، ويكون ذلك حجةً في إسقاط العُقْل -

---

(١) هو يونس بن يزيد لأيْلِيّ: ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٥٩ هـ، (التقريب ٦١٤، الكاشف ٣/ ٢٦٧).

(٢) نقل النووي عن عياض هذا المبحث كاملاً ثم قال: «وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خوف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون...» (المنهاج ٢/ ١٠٦).

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبّه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، أمّره النبي ﷺ على جيش الشام قبيل وفاته، ثم أنفذه أبو بكر رضي الله عنه، اعتزل الفتن، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، له ١٢٨ حديثًا (انظر: الإصابة ١/ ٤٦ أسد الغابة ١/ ٦٤، تاريخ خليفة ١٠٠، عدد ما لكل واحد ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٤٥، ٥/ ٨٨، وفي الديات، باب ٢، ٨/ ٣٦، ومسلم في الإيمان، باب ٤١، ١/ ٩٦-٩٨/ ١٥٨-١٦٠، وأبو داود في الجهـاد، باب ١٠٤، ٣/ ١٠٢/ ٢٦٤٣.

(٥) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٥.

(٦) القصَاصُ - بالكسر - القَوَدُ، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، والعُقْلُ - بالضم - الدية، أي المَال الذي هو بدل النفس (انظر: التعريفات الفقهية ٣٨٦، ٤٣٠).

(٧) انظر: معالم السنن ٣/ ١٠٣، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤.

على إحدى الروايتين عندنا ـ في خطإِ الإمام ومن أُذِنَ له في شيء فأتلفه غَلَطًا، كالأجير والخاتِن[١]».

قال القاضي: لا امتراء أنَّ أُسامة إنما قتله مُتَأَوِّلاً وظَانًّا أنّ الشهادةَ عند مُعاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حُضور الموت، ولم يَعْلَم بعدُ حُكْم النبي ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال[٢]: «إنَّمَا قَالَها[أ] مُتَعَوِّذًا» فحكمُه حكمُ الخَاطِئِ، فسقوط القِصاص عنه بَيِّنٌ[٣]، وأمّا سقوط الدِّية فلكونه من العدوّ، ولعله لم يكن له وليّ من[ب] المسلمين تكون له ديتُه[٤]، كما قال

(أ) في ط: «قاله».
(ب) في ت، ط، س: «في».

(١) اتفق أهل العلم على عدم القصاص فيما أخطأ فيه الإمام أو نائبه دون تعد، أما الدية فواجبة عند الجماهير، واختلفوا هل تكون على العاقلة أو من بيت المال، والثاني أظهر، لأنه يكثر خطؤه فلو وجبت على عاقلته أجحفت بهم (انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٣، المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٤٥، ١٤٩، فتح الباري ١٢/ ١٩٦).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٧/ ١٥٩، وفيه: «إنما كان مُتعوذًا».
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧.
(٤) لم يقع ذكر الدية في الحديث، ولذلك اختلف العلماء في سقوطها أو وجوبها، فقيل سقطت عنه لأنّه كان متأولاً. وقيل: لأنه كان مأذونًا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف. وقيل: لعل ذلك وقع قبل نزول آية الدية والكفارة. وقيل ما ذكره القاضي هنا وما سيذكره بعد قليل، وقيل: بل أديت الدية ولم ينقل ذلك، وفيه بعد، وأظهر الأقوال أنها سقطت عنه لأن ذلك كان منه عن اجتهاد تبين خطؤه. والخطأ عن المجتهد موضوع، وله أجر واحد، وإنما عنّفه النبي ﷺ لتركه الاحتياط، ولئلا يتساهل غيره فيقدم على مثل فعله. (انظر: معالم السنن ٣/ ١٠٢، ١٠٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الملهم ١/ ١٥١.

تعالى[١]: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلم يجعل عليه قِصاصًا ولا دِية سوى الكفارة، وهذا مذهب ابن عباس وجماعة في الآية أنها في المؤمن يُقتل خطأ وقومُه كُفّار، فليس على قاتله سوى الكفارة[٢].

وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤُه مُعاهدون، وذكر عن مالك[٣]، والمشهور عنه أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين[٤]، لقوله تعالى[٥]: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا[أ]﴾».

فيكون هذا الحديث ومثله حُجة لهذه المقالات، أو يكون قتلُه هذا لم يُعلم إلا بقول أُسامة، والعاقِلةُ لا تَحْمِلُ اعترافًا[٦]، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديته[٧]، أو يكون قد تَحقَّقَ النبي ﷺ بوحي الله تعالى أَنَّ المقتول لم يقل «لا إله إلا اللهُ» مُخْلِصًا، بل قالها مُعتصِمًا بها من القتل، غير مُعتقد لها، فكان كافرًا[ب] في الباطن لكن شَدَّد النبي ﷺ على أُسامة

(أ) «حتى يهاجروا»: زيادة من س، وهي تتمة الآية.
(ب) في س: كافرا لها.

(١) النساء: ٩٢.
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٤٩٨، ٥٠٠، تفسير الطبري ٢٠٣، ٢٠٧.
(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٧٧، فتح القدير ١/ ٥٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(٤) انظر: أحكام القرآن ١/ ٤٧٧، تفسير الطبري ٥/ ٢٠٧، فتح القدير ١/ ٤٩٨.
(٥) الأنفال: ٧٢، وانظر: أحكام القرآن ٢/ ٨٨٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٧.
(٦) وهذا فيه نظر؛ لثبوت بلوغ ذلك للنبي ﷺ من طريق البشير أيضًا (انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٦، صحيح مسلم ١/ ٩٧/ ١٦٠).
(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥١.

الأمر وعَظَّمه عليه، لئلا يواقعه(أ) ثانية في قائلها عن صِحَّةٍ وحقيقة، وممّن(ب) يكتُم إيمانَه(١)، كما قال للمِقْداد(٢)، فلهذا كان أسامةُ بعدُ لا يُقاتل مسلمًا وحَلَفَ على ذلك، ولهذا قَعَد عن نُصرةِ علي - رضي الله عنه -(٣)، ولهذا قال سعد - وهو ابن أبي وَقَّاص - في الحديث(جـ)(٤): «فَأَنَا لا أُقَاتِل حَتى يُقَاتِلَ ذُو البُطَيْن» يعني أسامة، وقيل له ذو البُطَيْن - مُصغّرًا - لأنه كان له بطن(٥)، قال ابن ماكولا(٦): «أسامة بن زيد، يقال له ذو البُطين».

وقوله ﷺ(٧): «**أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه**» دليلٌ على حمل الناس على الظّاهر؛ لأنّ البواطن لا يُوصل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا عَلام السّرائر(٨)، لا إله إلا هو(د).

(أ) في ت: «يوافقه».
(ب) في ت: «ومن».
(جـ) «في الحديث»: ليس في ت.
(د) «لا إله إلا هو»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٠٧، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٨.
(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، الباب الأول ٨/ ٣٥.
(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٦، طبقات ابن سعد ٢/ ١١٩، الاستيعاب ١/ ٣٥، أسد الغابة ١/ ٦٥.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٨، وفيه: «وأنا والله لا أقتُل مسلمًا حتى يقتلَه ذو البُطَيْن».
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، الديباج للسيوطي ٣٧ب، فتح الملهم ١/ ١٥٢، الحل المفهم ١/ ٣٤.
(٦) في الإكمال ١/ ٣٣٤، وانظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٤٠.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٨.
(٨) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، ١٠٧، فتح الباري ٥/ ٢٥١، ٢٥٢، ١٢/ ١٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٩.

وذكر الشّقّ هنا تنبيه على ذلك، وكناية عن امتناع الاطّلاعِ، إذ لا يُوصل إلى ذلك وإن شقّ(١).

واقتداء(أ) سعد بن أبي وقاص في هذا بأُسامة، ومذهبهما في ذلك، بسطناه مع مذاهب غيرهما في كتاب الفِتَن(٢)، آخر الكتاب.

وقوله ﷺ(٣): «**لَيْسَ مِنَّا**(ب) **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ**»، ومن فعل كذا فليس منّا.

قال الإمام(٤): «لا حُجَّة فيه لمن يقول إن العاصي خَرَجَ من الإيمان(٥)؛ لأنه يَحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مُستحلاً له(٦)، أو «**لَيْسَ مِنَّا**» بمعنى ليس بمُتَّبِعٍ هدينا ولا سنّتنا(٧)، كما يقول القائل لولده: لَسْتَ مِنِّي،

(أ) في ت، س: «اقتدي».
(ب) «ليس منا»: سقط من ت.

(١) أي وما دام الأمر كذلك فليكتف بالظاهر ولا يطلب غيره (انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٩.
(٢) إكمال المعلم ٢/ ق٢٦٧أ (ط).
(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب٧، ٨/ ٩٠، ومسلم في الإيمان، باب ٤٢، ١/ ٩٨/ ١٦١، ١٦٣، كلاهما من حديث ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وعندهما: «مَنْ حَمَلَ علينا...».
(٤) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٦.
(٥) وهم الخوارج، راجع ص٣٧٥، وانظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٤، تلبيس إبليس ٨٨.
(٦) وعلى هذا يكون «ليس منا» أي ليس بمؤمن، ويكون خرج من الإيمان باستحلال المحرم لا بمجرد حمل السلاح (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٠٨، فتح الملهم ١/ ١٥٣).
(٧) لقد نقل عن بعض السلف إنكار هذا التوجيه، وكراهة تأويل مثل هذه الأخبار، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الصواب في مثل هذا الحديث أنّ المراد به نفي كمال الإيمان الواجب لا =

إِذَا سَلَكَ غير أُسلوبه(١).

قال القاضي: تَقَدَّمَ بيانُه صَدْرَ(أ) الكِتَابِ(٢).

والإشارةُ بحمل السلاح علينا، أي على المسلمين لقتالهم(٣).

وقولُه ﷺ(٤): «**أَنَا بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ(ب) وَالشَّاقَّةِ**»، وفي الحديث الآخر(٥): «**مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ صَلَقَ(جـ) أَوْ خَرَقَ**».

قال الإمام(٦): «قال أبو عُبيد(٧): الصَّالِقَةُ، بالصّاد والسّين، والسَّلْقُ

(أ) في ت: «في صدر»

(ب) في ت: «الخارقة»، وليس ذلك من لفظ الحديث.

(جـ) في المطبوع: «سلق» بالسين، وجاء بالصاد في المخطوط ١/ ٧١ب، وكلاهما صحيح.

= نفي أصل الإيمان ولا نفي الكمال المستحب، وفاعل ذلك معه من الإيمان ما يستحق به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب والوصم بالفسوق (انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ١٣/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٠٨).

(١)، (٢) راجع ما تقدم من ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٣) والمقصود بغير وجه حق، فلا يدخل فيه قتال أهل الحق للبغاة، ونحو ذلك، (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٨، ٢/ ٨٣، ومسلم في الإيمان، باب ٤٤، ١/ ١٠٠/ ١٦٧، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٤، ١/ ١٠٠/ ١٦٧، والنسائي في الجنائز باب الحلق، ٤/ ٢٠، كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٤.

(٧) غريب أبي عبيد ١/ ٩٧، ٣/ ٢٧٥، وانظر: النهاية ٢/ ٣٩١، الصحاح ٤/ ١٤٩٧، المنهاج ٢/ ١١٠.

هو الصوت الشديد، من قوله تعالى[١]: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾، قال الهَرَوِيّ[٢]: «فالصالقةُ التي ترفع صوتَها في المُصيبات. والحالقة التي تحلق شعرها[أ] عند المصيبات[ب]»، قال غيره[٣]: «الشاقّة التي تشق ثوبها في تلك الحال، كما قال ﷺ في الحديث الآخر[٤]: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ**».

قال غيره[٥]: ويُبين تفسير/ الصالقة قوله في نفس الحديث[٦]: ٢٩ ب
«**فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ**»، فقال لها هذا الكلام، وهو معنى «**دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٧] في الحديث الآخر.

(أ) في ت: «شعر رأسها».
(ب) في ط: «المصائب».

---

(١) الأحزاب: ٩١، وانظر: المفردات ٢٣٩.
(٢) كتاب الغريبين باب الصاد واللام ١/ ق٢أ، وانظر: تفسير غريب الحديث ٧٤، ١٢٤، النهاية ١/ ٤٢٧، ٢/ ٣٩١، الصحاح ٤/ ١٥٠٩، الديباج للسيوطي ٣٧ب، فتح الباري ٣/ ١٦٥، ١٦٦.
(٣) انظر: تفسير غريب الحديث ١٣٦، الديباج للسيوطي ٣٧ب، المنهاج ٢/ ١١٠، فتح الباري ٣/ ١٦٤.
(٤) هذا جزء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الجنائز، باب ٣٦، ٢/ ٨٢، ومسلم في باب الإيمان، باب ٤٤، ١/ ٩٩/ ١٦٥.
(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧، بنحوه.
(٧) هذا طرف من حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه قريبًا، وانظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، ١٦٦، الديباج للسيوطي ٣٧، المنهاج ٢/ ١١٠.

قال أبو زَيد(١): «الصَّلْقُ: الْوَلْوَلَةُ بِالصَّوْتِ الشَّدِيدِ»، وذُكر عن ابن الأَعْرَابِيّ أنه ضربُ الوجه(٢)، فإذا كان على هذا فَيُفَسِّرُه إِذَن الحديث الآخر(٣): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ»، يريد عند المصيبة(٤).

وقوله(٥): «أَنَا بَرِيءٌ»، أي من تصويب فعلِهنّ، أَوْ مِمَّا يستوجبن عليه من العقوبةِ، أو من عهدة ما لَزِمَنِي في بيانِه عليهن وتعريفِهن ما فيه من الإثم(٦).

وَأَصْلُ البَرَاءَة: الانفصالُ والبَيْنونة، ومنه بَارأ(أ) الرجل امرأته إذا فارقها(٧).

وقوله في سنده(٨): «حدثني الحسن بن علي الحُلْوَانِي(٩)، حدثنا

(أ) في أ: «بارّ».

(١) هو سعيد بن أوْس الأنْصَارِيّ، تقدمت ترجمته، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢، التاج ٦/ ٤١١.
(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ١١٠، إكمال الإكمال ١/ ٢١٢.
(٣) هذا طرف من حديث ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه.
(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢، فتح الملهم ١/ ١٥٤.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧.
(٦) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، الديباج للسيوطي ٣٧ب، المنهاج ٢/ ١١١، فتح الملهم ١/ ١٥٤.
(٧) انظر: الصحاح ١/ ٣٦، المفردات ٤٥، التاج ١/ ٤٥، القاموس ١/ ٨، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٣.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧ (الطريق الثالث).
(٩) ثقة حافظ، له تصانيف، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ت٢٤٢ هـ، (التقريب ١٦٢، الكاشف ١/ ١٦٤).

عبد الصمد(١) أخبرنا شعبة»، قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ(٢): «أصحابُ شُعبة يخالفون عبدَ الصمد ويروونه عن شعبة موقوفًا، لم يرفعْهُ عنه غيرُ عبد الصمد(٣)».

وقوله ﷺ(٤): «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»، وفي الحديث الآخر(٥): «**نَمَّامٌ**»، وهو تفسير «**قَتَّات**»(٦)، وأصله(أ) من تَقَتَّتُ الحديث إذا

(أ) في س: «ولعله»، وهو خطأ من الناسخ.

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث العَنْبَريّ: صدوق ثبت في شعبة، أخرج له الجماعة، ت٢٠٧ هـ، (التقريب ٣٥٦، الكاشف ٢/ ١٧٣).

(٢) في التتبع ١٦٩، ١٧٠، وانظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٠.

(٣) لا بد من أن أقرّر أولاً أنّ هذا الانتقاد لا صلة له بالمتن، الذي هو في نهاية الصحة، لوروده من طرق أخرى في الصحيحين، (كما تقدم في تخريجه). ثم إن الإمام مسلمًا قد أخرج هذا السند في المتابعات لا في الشواهد.
ومع ذلك فإطلاق أنّ أصحاب شعبة ـ غير عبد الصمد ـ رووه موقوفًا غير دقيق لأنه قد تابعه على روايته عن شعبة مرفوعًا إمامان من أئمة الحديث، هما:
ـ محمد بن جعفر، غندر (تقدم)، وهذا رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٦.
ـ سليمان بن حرب الأزدي، وهو ثقة إمام حافظ، أخرج له الجماعة، ت٢٢٤ هـ (التقريب ٢٥٠، الكاشف ١/ ٣١٢)، وروايته أخرجها النسائي في الجنائز، باب السلق ٤/ ٢٠.
هذا بالإضافة إلى ما نبه إليه النقاد من أن عبد الصمد ثبت في شعبة، (انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٨، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٨٨).
وعلى فرض أن الدارقطني يقصد خصوص رواية شعبة عن عبد الملك بن عُمير، فقد أجاب النووي ـ رحمه الله ـ بأن هذا لا يضر على المذهب الصحيح المختار من أن الحديث إذا رواه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا فإن الحكم لمن رفعه كما تقدم تقريره، (المنهاج ٢/ ١١٢، وانظر: التتبع ١٦٩، ١٧٠، بين الإمامين ٢٠-٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٥٠، ٧/ ٨٦، ومسلم في الإيمان، باب٤٥، ١/ ١٠١/ ١٦٩، ١٧٠، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب ٤٥، ١/ ١٠١/ ١٦٨ من حديث حُذيفة.

(٦) وقيل: بين النّمّام والقَتّات فرق، وهوأن النمام يحضر القصة فينقلها والقتات يسمع من =

تَسَمَّعْتُه(أ)، تَقَتَّتُ الشَّيْءَ: جَمَعْتُه، وكذلك فِعل النّمام(١).

وقـولـه ﷺ(٢): «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِم...**» الحديث.

هذا مثلُ قوله تعالى(٣): ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ...**﴾ الآية، معنى: «**لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**» أي بكلام أهل الخير وإظهار الرضا والبِرّ، بل بكلام أهل السَّخَط والغَضب(٤)، وهو معنى «**لا يَنْظُرُ إِلَيْهِم**»، و(ب) نظرُ الله تعالى لعباده: رَحْمَتُه لهم وعَطْفُه عليهم(٥).

(أ) في أ، ت: «سمعته»، وما أثبته أقرب في المعنى.

(ب) في س، ط: «فنظر».

حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ويشتركان في كونهما يفعلان ذلك بقصد الإفساد بين الناس، (انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٧٣، معالم السنن ٥/ ١٩٠، الديباج للسيوطي ٣٨أ، المنهاج ٢/ ١١٢).

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٣٣٩، غريب الخطابي ١/ ٨٤، الصحاح ١/ ٢٦٠، النهاية ٤/ ١١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٦، ١/ ١٠٢/ ١٧١، وأبو داود في اللباس، باب ٢٨، ٤/ ٣٤٦/ ٤٠٨٧، والترمذي في البيوع، باب ٥، ٣/ ٥١٦/ ١٢١١، جميعهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ﴿... **أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٤) وقيل: لا يكلّمهم بشيء أصلاً، للتعميم المستفاد من حذف المتعلق، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٢٠، فتح القدير ١/ ٣٥٤، المنهاج ٢/ ١١٦، الأسماء والصفات للبيهقي ٢٨٩).

(٥) هذا تأويل لهذه الصفة وصرف لها عن ظاهرها وحقيقتها، و الصحيح الذي عليه السلف إثبات هذه الصفة وغيرها على الحقيقة، بكيفية تليق بجلال الله وعظمته، أما نفي النظر إلى من كانوا بالوصف المذكور، فقد جزم الأبي والسنوسي بأنه يتعين تأويله لأن الله تعالى يرى

وقوله ﷺ(١): «**لا يُزَكِّيهِم**»، قال الزَّجَّاجُ(٢): «لا يُثْنِي عليهم خيرا(أ)، ومن لم يُثْن عليه(ب) خيرًا عَذَّبَه»، وقيل(٣): لا يُطَهِّرُهم من خبيثِ(ج) أعمالِهم لِعظمِ جُرمِهم؛ لأنَّ ذُنوبَهم جمعت ذنوبًا كثيرة.

وقوله ﷺ(٤): «**المُسْبِلُ إزارَه**»، أي المُرخِي له، الجارّ طَرَفَه خُيَلاء(٥)، كما جاء مُفسرًا في الحديث الآخر(٦): «**لا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ بَطَرًا**»، وفي آخر(د)(٧): «**إِزَارُهُ خُيَلاء**»، والخُيلاء:

(أ) «خيرًا»: ليس في أ.

(ب) في ت: «عليهم».

(ج) في ت، ط، س: «خبث».

(د) في ت: «أخرى».

كل موجود، قالا: وقولك: لا ينظر الله إلى كذا، كقوله: لا يعمل الله كذا وذلك باطل، قلت: والصحيح حمل ما ورد من ذلك في الآيات والأحاديث على ظاهره وحقيقته بمعنى معلوم، وكيفية مجهولة لنا تليق بعظمة المولى عز وجل (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٤، المنهاج ٢/ ١١٦، الديباج للسيوطي ٣٨أ، فتح الملهم ١/ ١٥٦، فتح الباري ١٠/ ٢٥٨، القواعد المُثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٣٣، ٣٤، مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠، ١٨/ ١٤).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٦، ١/ ١٠٣، ١٧٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٣١، المنهاج ٢/ ١١٦، الديباج ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٤، معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٣٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٥) انظر: الديباج ٣٨أ، النهاية ٢/ ٣٣٩، الصحاح ٥/ ١٧٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب٥، ٧/ ٣٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود بنحوه في اللباس، باب ٢٧، ٤/ ٣٤٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب ١، ٢، ٥، ٧/ ٣٣-٣٥، ومسلم في اللباس، باب ٩،

الكِـبْـر(١)، وقـد تقـدّم قـولُ من قـال: إنه لا يـكون إلا مع جَـرّ الإزار، قـال تعالى(٢): ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وتخصيص جره على وجه الخيلاء، يدل أن(أ) من جره لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد(٣)، وقد رخص في ذلك النبي ﷺ لأبي بكر الصّـدِيق - رضي الله عنه -، وقـال: «لَسْتَ مِنْهُم»؛ إذ كان جرُّه إياه لغير الخيلاء؛ بل لأنه كان لا يَثْبُتُ على عاتقه(٤).

قال الطَّبَرِيّ وغيره(٥): «وخصَّ الإزار؛ لأنه كان عامّة اللّباس، وحكم غيره من القُمُص وغيرها حُكْمُه».

قـال القـاضي: وأمّا على مـا جاء في الحـديث الآخـر(٦): «ثَوْبَهُ» فـهـو

(أ) في ت: «أنه».

٣/ ١٦٥١-١٦٥٣/ ٤٢-٤٦، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٦٩١، النهاية ٢/ ٩٣، حاشية السّندي على النسائي ٨/ ٢٠٦.

(٢) الحديد: ٢٣، وانظر المفردات ١٦٢، ٣٧٤.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، المنهاج ٢/ ١٦٦.

(٤) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لستَ ممن يصنعه خُيلاء»، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ٢، ٧/ ٣٤، وقد قيد بعض أهل العلم رفع الحرج في إسبال الإزار عن غير المختال بأن يكون الثوب على قدر لابسه، وأن يكون نزول ثوبه بدون اختياره لعدم التعهد، وهو واضح في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٥، ٢٦٣، المنهاج ٢/ ١١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٦، الديباج ٣٨أ، المنهاج ٢/ ١١٦.

(٦) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤ و ٤/ ٣٥.

عـام، وقـد ورد مُـفَـسَّرًا في كـتـاب أبي داود في حـديث فـذكـر فـيـه الإِزَارَ والقَمِيصَ والعِمَامَةَ(١)

وقوله(٢): «**والمَنَّان**» وفسّره في الحديث أنه(٣) «**الَّذي لا يُعْطِي شَيْئًا إلا مَنَّهُ**»، قال الله تعالى(٤): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾، وقـد ورد في حـديث آخـر(٥): «**البَـخِـيـلُ المَنَّانُ**»، فـقـد جـمـع البخل المذموم، لا سيما إن كان بالواجبات، ثم المنّ بالقليل الذي يسمح به، وأذى من وصله به واستكثاره واستطالته عليه، وفي نفس المَنِّ البُخلُ؛ لأنه لا يمنُّ إلا بما عَظُم في نفسه إخراجُه عن يده. وشحُّه عليه عَظَّمَه عنده، والجواد لا يعظُم عنده شيء مِمَّا يَمْنَحُه، ولا يذكره ولا يمنّ به(٦).

وقيل: إنّ المنَّ هنا بمعنى القطع والنقص، فيوافق معنى البخيل الذي لا

---

(١) ونصه: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، أخرجه أبو داود في اللباس، باب ٣٠، ٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٤، والنسائي في الزينة، باب إسبال الإزار، ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه في اللباس، باب٩، ٢/ ١١٨٤/ ٣٥٧٦، جميعهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه.

وإسناد هذا الحديث حسن؛ فإن رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، فإن الراجح في حاله أنه صدوق (انظر: التقريب ٣٥٧، الكاشف ٢/ ١٧٥، التهذيب ٦/ ٣٣٨).

(٢)، (٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٤) البقرة: ٢٦٤، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ٦٤.

(٥) وهذا في نفس حديث أبي ذر رضي الله عنه من طرق أخرى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٧٦.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، المفهم ١/ ق١٠٨، ١٠٩، فتح الملهم ١/ ١٥٦، النهاية ٤/ ٣٦٦.

يُعطي الحقوقَ من ماله وينقصُها ويقطعُ رَحِمَهُ(١)، وهو أحدُ التّأويلين في قول الله عز وجل(٢): ﴿**فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ**﴾، أي غير منقوص ولا مقطوع(٣)، والأظهر الأوّل، لقوله ﷺ(٤): «**لا يُعْطِي شَيْئًا إلا مَنَّهُ**».

وقولُه ﷺ(٥): «**والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الفَاجِرِ**»، وفي الرّوايةِ الأُخرى(٦): «**الكَاذِبِ**»،و هو تفسيرُ الفاجر،وقد جمعت الاستخفافَ بحقّ الله تعالى والكذبَ فيما حَلَفَ عليه، وأَخْذَ مال الآخر بغير حقه، وغرورَه إياه بيمينه(٧).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر في تفسير الثلاثة(٨): «**شَيْخٌ زانٍ ومَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

خَصّ(٩) هؤلاء الثلاثةَ بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد؛ لالتزام كلّ واحد منهم المعصيةَ التي ذكر على بُعدها منه، وعدمِ ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بذنبٍ ولا في معصية الله تعالى، لكن لَمّا لم تَدْعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر(١٠) مُزْعِجَة، ولا دواعي

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٠٩.

(٢) سورة التين: ٦.

(٣) انظر: المفردات ٤٧٤، تفسير الطبري ٣٠/ ٢٤٨، فتح القدير ٥/ ٤٦٥، ٤٦٧.

(٤)، (٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٧) انظر: الديباج للسيوطي ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، فتح الملهم ١/ ١٥٦.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) قد أتقن القاضي رحمه الله هذا المبحث في معنى تخصيص هؤلاء بالوعيد المذكور، وقد نقله عن الشراح كاملاً أو باختصار يسير وسيأتي العزو إليهم آخر كلامه هذا.

(١٠) الضرائر: هي المحاويج التي تَضطر الإنسان وتُحوجه إلى فعل مالا يريد (انظر: الصحاح =

مُعتادة، ولا حملتهم عليها[أ] أسباب لازِمَةٌ أَشْبَهَ إقدامُهم عليها المعاندةَ والاستخفافَ بحقّ المعبود مَحْضًا، وقصدَ مَعْصِيَتِهِ لا لِغَيْرِ مَعْصِيَتِهِ.

فإنّ الشيخ مع كمال عقله وإعْذار الله له في عُمره وكثرةِ معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه، وضعفِ أسبابِ الجماعِ والشّهوة للنّساء واختلال دواعيه لذلك وبرد مِزاجه، وإخلاق جديده، و[ب]عنده من ذلك ما يريحُه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته ويُخلي سرّه منه بطبيعته، فكيف بالزنا الحَرَامِ؛ إذ دواعي ذلك الكبرى: الشباب، وحرارةُ الغَرِيزَةِ، وقلّةُ المعرِفة، وغَلَبَةُ الشّهوةِ بضَعْفِ العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحدٍ من رَعِيَّتِهِ، ولا يَحتاج إلى مُداهنته ومُصانعته[جـ]إذ إنما يُداهن[د] الإنسانُ ويصانعُ بالكذب وشبهه من يَحْذَرُه، ويخشى معاقبتَه[هـ] أو أذاه أو معاتبتَه، أو يطلب عنده بذلك منزلةً أو منفعةً، فهو غَنِيّ عن الكَذِبِ جُمْلَةً.

وكذلك العائل الفقيرُ قد عُدمَ / بعدمه المال ولُعَاعَة[١] الدّنيا سَبَبَ ٣٠أ

(أ) في ت: «عليه».
(ب) الواو زيادة من ت.
(جـ) في ت: «مداهنة ومصانعة».
(د) في ط: «يدافع».
(هـ) في ت: «فتنه».

٢/ ٧٢٠، القاموس المحيط ٢/ ٧٥، التاج ٣/ ٣٥٠).

(١) اللُّعَاعَةُ أوّل ما يبدو من النبت وهو طري ناعم، وسرعان ما تزول نعومته، وكذلك عرض الدنيا ومتاعها سريع الزوال قليل البقاء، ولعل القاضي - رحمه الله - يشير إلى حديث ذكره أصحاب الغريب بلفظ «إنما الدنيا لُعَاعة» أي كالنبت الأخضر الناعم في سرعة زواله (انظر: التاج ٥/ ٥٠٠، القاموس ٣/ ٨١، اللسان ٨/ ٣١٩، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٠٦، النهاية ٤/ ٢٥٤).

الفَخْرِ والخُيلاء والاستكبار على القُرَنَاءِ؛ إذ إنَّما يكون ذلك بأسباب الدُّنيا والظهور فيها، وحاجاتِ أَهْلِهَا إليه، فإذا لم تكن عنده أسبابُها فلماذا يستكبر ويستحقر غيرَه؟ فلم يبق إلا أنّ في استكبار هذا وكذب الثاني وزنا الثالث ضربًا(أ) من الاستخفاف بحق الله تعالى، ومعاندة نواهيه وأوامره، وقلّة الخوف من وعيده، إذ لم يبق ثَم حامل لهم على هذا سواه، مع سَبْقِ القَدَرِ لهم بِالشَّقَاءِ(١).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر في تفسيرهم(٢): «**رَجُلٌ(ب) لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ...**»، وذكر معنى المنفق سلعته بالحلف، وذكر فيه «**بَعدَ صَلاةِ العَصْرِ**»(٣)، «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا**» الحديث.

فَأَمَّا مانع الماء من ابنِ السبيل فلأنّه منعه حقّه وما ليس بملك للمانع، وعرضه(جـ) للتَّلَف فأشبه قاتلَه(٤)، ولهذا رأى مالك إقادته به إن

(أ) في ت: «ضرب»، وهو خطأ لأنه اسم أن.
(ب) في أ: «ورجل».
(جـ) في ت: «غرضه».

---

(١) نقل الشراح هذا المبحث عن القاضي، (انظر: المنهاج ٢/ ١١٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، ٢١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٦، المفهم ١/ ق١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب ٥، ٣/ ٧٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٦، ١/ ١٠٣/ ١٧٣، وابن ماجة في التجارات، باب٣٠، وفي الجهاد، باب ٤٢، ٢/ ٧٤٤، ٩٥٨/ ٢٢٠٧، ٢٨٧٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) لفظ الحديث: «بعد العصر».
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٠٩، المنهاج ٢/ ١١٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٧، فتح الباري ١٢/ ٣٣٥.

هلك[١]، وتقدم عظيم إثم الحالف الموصوف[٢].

وقوله[٣]: «**بعْدَ العَصْرِ**»؛ لِشِدَّةِ[أ] الأمْرِ فيها[٤]، وحُضُور مَلائِكَةِ اللَّيْلِ والنَّهار عندها[٥]، وشهادتهم على مُجاهرته رَبَّه بيمينه واستخفافِه عظيمَ حَقِّه[٦]، (وقيل بَعْدَ العصر يكونُ قيامُ الأسواق غالبًا، فذكره كذلك)[ب].

وَأَمَّا مُبايع الإمام الموصوف فلغشِّه المسلمين وإمامهم وتسبيبهِ الفتنَ عليهم بنَكْثِ بيعتِه ولنقضه عهودَ ربّه -عز وجل- المأخوذة عليه[٧]،

(أ) في ت، س: «لشدة عظيم الأمر».
(ب) لا يوجد في غير الأصل.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٣٧٤، المنتقى ٦/ ٣٤، ٣٥، المفهم ١/ ق١١٠.
(٢) راجع ص ٣٨٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٣/ ١٧٣.
(٤) لعل القاضي -رحمه الله- يشير إلى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] حيث فسرها الأكثرون بأنها صلاة العصر، ونُقلت القراءة بها عن بعض الصحابة، (انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٥٤-٥٦٣)، ويشير كذلك إلى نحو قوله ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله...**»، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ١٤، ١/ ١٣٨، ومسلم في المساجد، باب ٣٥، ١/ ٤٣٥/ ٢٠٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) يُشير إلى قوله ﷺ: «**يَتَعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**» أخرجه البخاري في المواقيت، باب١٦، ١/ ١٣٩، ومسلم في المساجد، باب٣٧، ١/ ٤٣٩/ ٢١٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١١٠، المنهاج ٢/ ١١٧، الديباج ٣٨أ.
(٧) يشير إلى نحو قوله ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وأحاديث ==

وغـرورهِ من نفـسـه، لا سِيَمَا إن كـان ممن يُتَّبع ويُقـتـدى به، ويُظَنُّ أنه بايع دِيانة ونَظَرًا للمسلمين، وهو بِضِدّ ذلك(١).

وقوله ﷺ(٢): «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فحديدتُه في يَدِهِ يَتَوَجَّأ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّم خَالِدًا مُخَلَّدًا...**» الحديث، وذكر فيه من شَرِبَ سُمًّا، وَمَنْ(أ) تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، وَمنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ.

معنى «**يَتَوَجَّأُ**»: أي يطعن ويدفَع(ب)، وهو مهموز ويُسَهَّل أيضًا(٣).

وقـوله ﷺ(٤): «**خَالِدًا مُخَلَّدًا**»، لمن فعل ذلك مُستحلاً، أو خلودَ طولِ إقامة لا خلودَ دوامٍ وتأبيد(٥)، ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتِلِ النَّفس(٦)، وقد يُقال في أدعية الملوك: «خَلَّدَ اللهُ مُلْكَكَ وَأَبَّدَ

(أ) في أ: «أو من».
(ب) «ويدفع»: ليس في أ.

مبايعة النبي ﷺ بعض الصحابة على النصح لكل مسلم، وتقدم تخريج ذلك، راجع ٢٣ أ،ب.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١١٧، ١١٨، فتح الملهم ١/ ١٥٧، المفهم ١/ ق١١١.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٣/ ١٧٥، والترمذي في الطلب، باب٧، ٤/ ٣٨٦/ ٢٠٤٣، ٢٠٤٤ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: التاج ١/ ١٣١، ١٣٢، الصحاح ١/ ٨٠، النهاية ٥/ ١٥٢، تفسير غريب الحديث ٢٥٥، غريب أبي عبيد ٢/ ٧٣، الديباج ٣٨أ، فتح الملهم ١/ ١٥٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٥.
(٥) وذلك لما هو مقرر لدى أهل السنة من أن عصاة الموحدين إذا دخلوا النار لم يخلدوا فيها وإنما يعذبون حتى يطهروا ثم يخرجهم الله منها، كما تقدم، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٧، ٢١٨، المنهاج ٢/ ١٢٥، سنن الترمذي ٤/ ٣٨٧، فتح الملهم ١/ ١٥٧.
(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ومن التأويلات المذكورة في الآية أن ذلك جزاؤه إن

أَيَّامَكَ»، أي أَطالهـا، وشـرحُ هذه الألفـاظ مـا وقع مُـجـمـلاً في الحـديث الآخر(١): «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَفِيه دليلٌ لمالك ـ رحمه الله ـ ومن قال بقوله أَنَّ القِصاص من القاتل بما قَتَل به، مَحْدُودًا كان أو غير محدود، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ(٢)، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتِلِ نَفْسِهِ في الآخرة(٣)، وبحكمِ النبي ﷺ في اليَهُودِيِّ الذي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَمَرَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(٤)، وبحكمه ﷺ في

جازاه الله بجريرته، (انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢١٧-٢٢١، فتح القدير ١/ ٤٩٩).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الجنائز، باب ٨٤، ٣/ ٩٩، ومسلم في الإيمان، باب٤٧، ١/ ١٠٤، ١٠٥/ ١٧٦، ١٧٧، وأبو داود في الإيمان والنذور، باب٩، ٣/ ٥٧٣/ ٣٢٥٧، جميعهم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن استيفاء القصاص بمثل ما فعله الجاني إلا إذا كان ما فعله محرمًا كالقتل بالزنا أو بسقي الخمر أو السحر ونحو ذلك أو تعذرت المماثلة كأن قطع ثم قتل، فإن عدل صاحب الحق عن ذلك إلى السيف جاز له ذلك ويكون قد ترك بعض حقه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنّ استيفاء القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف.

والراجح الأول، لأن أدلته من الكتاب والسنة والعقل أظهر، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر التالية: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥١، المدونة ٤/ ٤٩٥، المجموع ١٨/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٥/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، معالم السنن ٤/ ٦٦٣-٦٦٥.

أما استدلال القاضي ـ رحمه الله ـ للمسألة بحديث الباب فقد ضعفه النووي، وعلل الأبي عدم صحة هذا الاستدلال بأنه قائم على القياس على فعل الله ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما يقاس على أحكامه (انظر: المنهاج ٢/ ١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٨، فتح الباري ١١/ ٥٣٩).

(٣) أي كما جاء في حديث الباب.

(٤) هو حديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رَضّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها، فَأُخِذ اليهودي فاعترف فأمر به

العُرَنيِّينَ(١)؛ ولأنّ العقوباتِ والحدودَ وُضعت للزّجر ومقابلةِ الفعلِ بالفعلِ، والتغليظِ على أهل الاعتداء والشّرّ(٢).

وقوله ﷺ(٣) فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا ـ زاد سفيان(أ): مُتَعَمِّدًا ـ: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، قيل معناه: فَهُوَ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ، وزيادة سفيان(ب) في هذا(جـ) الحديث: «**مُتَعَمِّدًا**» حَسَنَةٌ(د)، فإن(هـ) كان المُتَعَمِّد للحَلِفِ بها قلبُه مُطمئنٌ بالإيمان فهو كاذبٌ فيما حَلَفَ عليه، كاذبٌ في تعظيمِ مَالا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، وإن كان قوله «**مُتَعَمِّدًا**» أي لتعظيمِها واعتقادِ اليَمِينِ بها لكونها حَقًّا فهو كافر كما اعتقد فيها وقال في الحَلِفِ بها(٤).

(أ) ،(ب) في ت، ط، س: «شعبة»، وهو سهو من النساخ.
(جـ) «هذا»: لا توجد في غير الأصل.
(د) في ت: «حسن».
(هـ) في ت: «وإن».

النبي ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين» أخرجه البخاري في الخصومات، الباب الأول، ٣/ ٨٩، وفي الوصـــايا، باب ٥، ٣/ ١٨٧، وفي الديات، باب ٤، ٥، ١٢، ٨/ ٣٧، ٣٩، ومسلم في القسامة، باب ٣، ٣/ ١٣٠٠/ ١٧.

(١) هو حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحّوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يَحْسمْهُم حتى ماتوا» أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الحدود، باب ١٥، ٨/ ١٨، وفي الديات باب ٢٢، ٨/ ٤٣، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ٢، ٣/ ١٢٩٦، ١٢٩٧/ ٩-١١.

(٢) سبق بيان ذلك في الصفحة السابقة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٥/ ١٧٧.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩١، ٣٣/ ٤٨، ١٣٧، ٣٥/ ٢٧٦،

وعن ابن المُبَارك فيما ورد في مثل هذا مِمَّا ظاهرُه تكفيرُ أصحابِ الذُّنوب أنَّ ذلك على سبيلِ التَّغْليظِ(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في إيجاب الكفَّارة على من قال: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرَ بِاللهِ تعالى، أو أَشْرَكَ به، أو هو بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ(أ)، وشبه هذا، وَأنْ لا كَفَّارَةَ أَصْوبُ، وهو مذهب مالك، ويُستحبّ له أن يفعلَ من الخير ما يُكَفِّرُ سَيِّئَتَهُ(ب) بقول ذلك(٢)، ويدلُّ عليه قوله ﷺ(٣): «**مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إلا اللهُ**»، فلم يجعل عليه كفارةً، وأَمَرَه(جـ) بمقابلةِ ذلك القولِ السَّيِّئ، وإتْباعه بالقول الحَسَن فَإِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السيِّئَاتِ(٤)، وهي حُجتُنا في أن لا كفارةَ في اليمين

(أ) في أ: «إسلامه».
(ب) في أ: «سيئه»، وفي حاشية ت: «يمينه».
(جـ) في ت: «أمر».

= المنهاج ٢/ ١٢٦، فتح الملهم ١/ ١٥٨، فتح الباري ١٠/ ٥١٥، ٥١٦، ١١/ ٥٣٩.
(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٢٦، المفهم ١/ ق١١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، فتح الباري ١١/ ٥٣٩.
(٢) اختلف العلماء في وجوب الكفارة في هذه المسألة على قولين، فذهب المالكية والشافعية وكثير من أهل العلم إلى أنه لا كفارة على قائل ذلك، وهو رواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه، وبعض أهل العلم إلى أن عليه كفارة يمين.
القول الأول صححه ابن المُنذر وابن قُدامة وغيرهما، (وانظر في المسألة وأدلة الفريقين: مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٦٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤٨، ١٣٧، ١٩٩، المجموع ١٨/ ١٩-٢١، الشرح الكبير ٦/ ٨٧).
(٣) هو حديث أبي هريرة يرفعه: «من حلف فقال في حَلفه باللات والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله...»، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، بَاَب ٥، ٧/ ٢٢٢، ومسلم في الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ١٢٦٧/ ٥.
(٤) هود: ١١٤.

الغموس(١)، وَلأَنَّ النبي ﷺ عظَّم الخطأ في هذه الأَيمان، وشَدَّد الوعيدَ فيها، ولم يجعل لها كفارةً، ولأنَّ الكفارةَ لِحلِّ(أ) الأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ لا لإزَالَةِ المَآثِمِ، وهذه لَيْسَتْ بِأَيْمَانٍ مُنْعَقِدة(٢).

وقوله ﷺ(٣): «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ نَذْرٌ».

قال الإمام(٤): «يَحتج به المُخالف(٥) على أَنَّ من حَلَفَ بصدقةِ ما يملِك، أو عتق ما يملك في المُستقبل، أو طلاق من(ب) يتزوّج لا يَلْزَمُ وإنْ خَصَّ، وهذا عندنا محمولٌ على أنه أراد ألَا صدقة فيما هو مِلك للغير

(أ) في ط، س: «تحل».
(ب) في أ: «ما».

(١) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يعلم صاحبها كذبه فيها، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار إن مات غير تائب، ولم يغفر الله له، وهي من الكبائر، وتُمْحَى بالتوبة الصحيحة (انظر: النهاية ٣/ ٣٨٦، التعريفات الفقهية ٤٠٢، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨، ١٢٩).
أما من حيث الكفارة، فقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن فيها الكفارة، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والأكثرون إلى أنه لا كفارة فيها وأنها أعظم من أن تكفر، وإنما يمحوها الله عز وجل بالتوبة الصادقة (انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨، ١٢٩، ٣٥/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٦/ ٧٩، المجموع ١٨/ ١٣، ١٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣، المدونة ٢/ ٢٨).
(٢) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق لهذا، وانظر: معالم السنن ٣/ ٥٧٤، المفهم ١/ ق١١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، فتح الباري ١١/ ٥٣٩، المفهم ١/ ١٥٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦، وما ذكره القاضي فيه تقديم وتأخير بالنسبة لما في صحيح مسلم.
(٤) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٥.
(٥) من الشافعية والحنابلة (انظر: الشرح الكبير ٦/ ٨٨، المنهاج ٢/ ١٢٥).

الآن، ليس على أنه بَعدَ(أ) مصيره إليه، ونحن إنّما ألزمناه فيه ما يُحِقُّه(ب) على نفسه بعدَ أن صار مِلكًا له فلم يقعْ في الحقيقة طلاقُه وصدقتُه إلا فيما مَلَكَ(١)، وهذه المسائلُ يَتَّسِعُ الكلامُ فيها وليس هذا موضعُ بَسْطِهِ».

قال القاضي: أمّا من حَلَفَ بصدقة مال غيره، أو طلاق امرأةٍ ليست بزَوْجَتِه، أو عتقِ عبدِ غَيْرِه، دُونَ تَعَلُّقٍ بشرطٍ فلا خلافَ بين العلماءِ أنه لا يَلْزَمُه شيء إلا شَيْءٌ حُكِيَ عن ابن أبي لَيْلَى في العِتْقِ: إذَا كَانَ مُوسِرًا أُعْتِقوا عليه، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ(٢).

وإنما اخْتَلَفُوا إذا عَلَّق اليمينَ بِمِلْكِهِ، فلم يُلْزِمْه الشافعي وأصحابه شيئًا ممّا حَلَفَ عليه، وأَلْزَمَهُ أبو حَنِيفَةَ كل شيء حلف عليه خَصَّ أَوْ عَمَّ، ووافقه مالك في المشهور عنه إذا خَصّ، وخالفه إذا عَمَّ وأدخل على نفسه الحرج، وله قول كقول الشافعي(٣).

(أ) في أ: «تعمد».
(ب) في حاشية ت: «عقد».

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٩، المفهم ١/ ق١١٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٥، ٥٨٦، ٥٨٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٧١٢، المدونة ٢/ ١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٠١.
(٣) توضيح صورة المسألة من حيث التخصيص والتعميم أن يقول: إن تزوجت فلانة أو ملكت فلانًا، أو يقول: كل امرأة أتزوجها أو عبد أملكه. . ، والمذاهب في ذلك كما ذكره عياض رحمه الله، ومذهب الحنابلة هنا كمذهب الشافعية، (انظر: المدونة ٢/ ١٩، ٢٠، الشرح الكبير ٦/ ٨٨، المغني ٨/ ٧١٢، بدائع الصنائع ٣/ ٧٦، ٧٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٥، ٥٨٧، المفهم ١/ ق١١٣، ١١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، المنهاج ٢/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ١٥٨).

وقـولُه ﷺ(١): «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَـقَـتْلِهِ»، كـذا هو في الحـديث عند مسلم(٢).

قال الإمام(٣): «الظاهر من الحديث تشبيهه(أ) في الإثم، وهو تشبيه واقع؛ لأنّ اللعنةَ / قطعٌ عن الرحمة، والموت قطعٌ عن التَّصَرُّفِ(٤)». ٣٠ ب

قال القاضي: وقيل: لعنُه(ب) له يقتضي قَصْدَهُ إِخْرَاجَه من (جـ) جماعة المُسلمين، ومنعَهم منافعَه وتكثيرَ عَدَدِهم به، كما لو قَتَله(٥).

وقيل: لعنُه يقتضي قطعَ منافعه الأخروية عنه، وبعده منها بإجابته لعنته في الدنيا(د)، فهو كمن قُتل في الدنيا وقُطعت عنه منافعُه فيها(٦).

وقيل: معناه استواؤُهُمَا في التَّحريم(٧).

(أ) في ط: «تشبيه».

(ب) في ت: «لعنته».

(جـ) في ت: «عن».

(د) «في الدنيا»: انفرد بها الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٤٤، ٧/ ٨٤، وفي الأيمان والنذور، باب ٧، ٧/ ٢٢٣، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية)، كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري في الموضع الأول: «**ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله**»، و وفي الموضع الثاني مثل لفظ مسلم.

(٢) قوله هذا تعليق على صاحب المعلم الذي أورد لفظًا قريبًا من رواية البخاري في الموضع الأول، وقد ذكرته في التعليق السابق.

(٣) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩.

(٥) انظر التعليق التالي.

(٦) ،(٧) والأخير هو الذي استظهره النووي ولم يذكر السيوطي غيره، والقولان قبله في بيان وجه التشبيه (انظر: المفهم ١/ ق١١٤، المنهاج ٢/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ١٥٨، الديباج ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩).

وقـوله ﷺ(١): «**مَنِ ادَّعَى دَعْـوَى كَـاذِبَةً لِيَـتـكَثَّـرَ بِهَـا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِهَا(أ) إلا قِلَّةً**».

قـال القـاضي هذا عـامٌّ في كـلّ دعـوى يتـشـبّع بهـا المرءُ بما لـم يُعْط، من مالٍ يحتالُ في التَّجَمُّل به من غيره، أو نسبٍ ينتمي إليه ليس من جِذْمه(٢)، أو علمٍ يتحلّى(ب) به ليس من حَمَلَتِهِ، أو دِين يُرائي به ليس من أهله، فقد أعلم النبي ﷺ أنه غيرُ مُبارك له في دعواه ولا زَاكٍ(٣) ما(جـ) اكْتَسَبَهُ بها(٤).

ومثله في الحديث الآخر(٥): «**اليَمِينُ الفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**».

وقوله ﷺ(٦): «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ**».

(أ) «بها»: ليست من لفظ الحديث في نسخ مسلم المعروفة، وقد أثبتها لورودها في جميع نسخ إكمال المعلم.

(ب) في ت: «يتخلق»، وصححت في الحاشية.

(جـ) في ت: «وما»، وزيادة الواو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية).

(٢) أي ليس هو من أصله، فإن الجِذْمَ ـ بكسر الجيم وتفتح ـ الأصل (القاموس المحيط ٤/ ٨٨، الصحاح ٥/ ١٨٨٣).

(٣) أي ولا نام، من زكا يزكو إذا نما، (القاموس ٤/ ٣٣٩، الصحاح ٦/ ٢٣٦٨).

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٤، ١١٥، المنهاج ٢/ ١٢٦، فتح الملهم ١/ ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري، في البيوع، باب يمحق الله الربا، ٣/ ١٢، ومسلم في المساقاة، باب ٢٧، ٣/ ١٢٢٨/ ١٣١، وأبو داود في البيوع، باب ٦، ٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥، والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحَلف الكاذب، ٧/ ٢٤٦، جميعهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»، ولم أجد من قال فيه: «**الفاجرة**».

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية).

قال الإمام[١]: «أصلُ الصبر الحَبْس والإمساك، يقال: صَبَرَ فلان فلانًا إذا حَبَسَه، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر، وأَصْبَرَه الحاكِم على اليمين[أ] أكرهه على يمين صبر، قاله[ب] الهَرَوِيّ وغيره[٢]، وقال أبو العباس[٣]: «الصبرُ ثلاثةُ أشياء: الإكراه، ومنه أصبره الحاكم، والحَبْس، ومنه صبرته إذا حبسته، والجُرأة، ومنه قوله تعالى[٤]: ﴿**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**﴾».

قال القاضي: يمين الصبر هي التي يُصبر صاحبها، أي يُحبس ويُكره حتّى يحلفَها[٥]، وقد يكون من معنى الجُرْأَةِ والإقدام عليها، كما قال ثَعْلب[٦].

ومعنى فاجرة، أي كاذبة[٧].

(أ) في س، ط، وفي حاشية ت: «الشيء».
(ب) في أ، ت: «قال»، والصواب ما أثبته، وكذا هو في المعلم.

(١) في المعلم ١/ ق١٩، ٢٠، ١/ ٣١٩.
(٢) كتاب الغريبين، باب الصاد مع الباء ١/ ق٤ب، غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٤، النهاية ٣/ ٧، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٧٧، الصحاح ٢/ ٧٠٦، التاج ٣/ ٣٢٣.
(٣) هو ثعلب، تقدمت ترجمته، وانظر: كتاب الغريبين، باب الصاد مع الباء ١/ ق٤ب، وعنه نقله المازري، غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، الفائق ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، التاج ٣/ ٣٢٣، المفردات ٢٧٣.
(٤) البقرة: ١٧٥، وانظر: المفردات ٢٧٤.
(٥) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٥، الفائق ١/ ٢٧٧، النهاية ٣/ ٨، الصحاح ٢/ ٧٠٦، التاج ٣/ ٣٢٣.
(٦) هو أبو العباس الذي تقدم سياق قوله قريبًا.
(٧) انظر: التاج ٣/ ٤٦٤، الصحاح ٢/ ٧٧٨، الفائق ٣٧٣، النهاية ٣/ ٤١٣.

(ولم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أنْ يَعْطِفَهُ على قوله قبلُ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعوى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بهَا لَمْ يَزِدْهُ اللّٰهُ بِهَا**[أ] **إلا قِلَّةً**»، أي وكذلك الحالف اليمين الفاجرة مثل هذا)[ب][١].

وقد ورد معنى هذا الحديث مُبَيَّنًا تَامًّا في حديث آخر[٢]: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

ويستدل من هذا الحديث أنّ الأَيْمان كلّها التي تُقتطع بها الحقوق لا تنفع فيها المعاريضُ والنّياتُ، وإنما هي[جـ] على نيةِ (صاحبِ الحَقّ المحلوفِ له، لا على نِيَّة)[د] الحالف[٣].

قال شيخنا القاضي أبو الوليد بن رُشْد[٤] ـ رحمه الله ـ[هـ]: « وهذا مِمَّا[و]

(أ) «بها»: ليست في ت.
(ب) سقط من ط.
(جـ) في س، ط: «وأنها».
(د) سقط من س.
(هـ) «ابن رشد رحمه الله»: زيادة من ت.
(و) في س، ط: «ما».

(١) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، المنهاج ٢/ ١٢١، فتح الملهم ١/ ١٥٩.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الأيمان والنذور، باب ١٧، ٧/ ٢٢٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٣/ ٢٢٠، كلاهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٦، فتح الباري ١١/ ٥٧٢، المجموع ١٨/ ٤٣، البيان والتحصيل ٣/ ١٠٨، ٦/ ٢٥٩.
(٤) هو القاضي الفقيه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد القُرْطُبيّ، الإمام العالم المحقق

لا يُختلف فيه أنه آثم فاجر في يمينه متى اقتطع بها حقَّ مسلم، واختُلف إذا حلف لغيره تبرُّعًا مُتطوعًا أو مُسْتَحْلَفًا أو مُكْرَهًا[أ]، فقيل: ذلك كلّه على نِيَّةِ المحلوف له، وقيل: على نِيَّةِ الحالِف، وقيل للمُتَطَوِّع نِيَّتُهُ بخلاف المُسْتَحْلَف، وقيل بعكسه، وكلُّ هذه الأقوال في مذهبنا ولأئمتنا»[١].

وقوله في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه[٢]: «شَهِدْنَا[ب] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا»، كذا وقعت في الرواية فيها عن عبد الرزاق في الأم، وقد رواه الذُّهْلِيّ[٣]: «خَيْبَر»، ------------------

(أ) «أو مكرها»: ليس في ط، وسقط «أو» من س.
(ب) في ت: «وشهدنا»، والواو ليست من لفظ الحديث.

= المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، والبصر بالأصول والفروع والفرائض، والتفنن في سائر العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وكان زاهدًا فاضلاً دينًا، حسن السمت كثير الحياء، قليل الكلام، وهو زعيم فقهاء وقته بالأندلس، وإليه كانت الرحلة من أقطار المغرب وقد جالسه القاضي عياض كثيرًا وأفاد منه، وسمع منه، وأجازه مصنفاته، له كتاب البيان والتحصيل، ومقدماته على المدونة، كلاهما مطبوع، واختصار الكتب المبسوطة وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغيرها، وهذا يقال له ابن رُشد الجدّ تمييزًا له عن حفيده صاحب بداية المجتهد الذي يحمل نفس الاسم واسم الأب، ت٥٢٠ هـ: (انظر: الغنية ٥٤، الصلة ٢/ ٧٥٦، الإحاطة ١/ ١١٤، المرقبة العليا ٩٨، شجرة النور ١/ ١٢٩، أزهار الرياض ٣/ ٥٩).

(١) البيان والتحصيل ٣/ ١٠٩، ويوجد نحو ما ذكره ابن رشد هنا عن المالكية لبعض أهل المذاهب الأخرى، (انظر: بداية المجتهد ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٦/ ٩٦، المجموع ١٨/ ٤٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠، فتح الباري ١١/ ٥٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في القدر، باب ٥، ٧/ ٢١٢، وفي الجهاد، باب ١٨٢، ٤/ ٣٤، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٥/ ١٧٨، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في «الزهريات»، كما قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٧٣). =

وهو الصّواب(١).

وقولُه(٢): «لا يَدَعُ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا (يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ)(أ)».

الشّاذّ: الخارج عن الجماعة، والشّاذّ: المُتفرق أيضًا(ب)(٣)، والفَاذُّ: الفَرْد(٤) معناه: لا يخلص منه مَنْ خَرَج وفرّ(٥).

(أ) زيادة من ت، وفي س: «يضربها».
(ب) «أيضًا»: ليس في أ.

والمقصود بالزهريات ما رواه الذهلي من طريق محمد بن شهاب الزُّهري.
والذهلي هو أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي ثم المصري، القاضي المحدث الفقيه الأديب، كان ثقة ثبتًا، كثير السماع، مسندًا في الحديث، فقيهاً بمذهب مالك، كثير الرواية، انتقى عليه الحافظ علي بن عمر الدارقطني نحواً من مائة جزء حديثي، كما انتقى عليه الحافظ عبد الغني بن سعيد أجزاء كثيرة، وكان بيته مشهوراً بحمل العلم، من مصنفاته: كتاب في الفقه، واختصر تفسيري الجياني والبلخي، ت٣٦٧هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٨٦، حسن المحاضرة ٢/ ١٤٧، طبقات الداودي ٢/ ٧٢، شجرة النور ١/ ٩١، قضاة مصر ١٦٠، المنتظم ٧/ ٩٠، النجوم الزاهرة ٤/ ١٣٠، تاريخ بغداد ١/ ٣١٣).

(١) وكذا هو عند البخاري في هذا الحديث من طريق الزهري ٧/ ٢١٢، وانظر المنهاج ٢/ ١٢٢، فتح الباري ٧/ ٤٧٣، فتح الملهم ١/ ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨، ٥/ ٧٤، وفي الجهاد، باب ٧٧، ٣/ ٢٢٦، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٦/ ١٧٩، كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٥، النهاية ٢/ ٣٤٥٣، تفسير غريب الحديث ١٣١، التاج ٢/ ٥٦٦.

(٤) الصواب أن يقال: الفاذ: المنفرد، انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٨، النهاية ٣/ ٤٢٢، تفسير غريب الحديث ١٨٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٧٢، المنهاج ٢/ ١٢٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢١.

وأَنَّث[أ] الكلمةَ على معنى النَّسَمَة[ب]، أوتشبيه الخارج بشاذّة الغنم وفاذّتها[١].

وهو بمعنى مُـتَـقَصٌّ[ج] للقـتل حـتّى لا يَدَعَ أَحَـدًا، على طريق المُبالغة[٢]، قال[د] ابنُ الأَعْرَابِيّ[٣]: «يقال[هـ] فلان لا يدع شاذّة ولا فاذّة إذا كان شُجاعًا لا يلقاه أحدٌ إلا قَتَلَهُ».

وفيه دليلٌ على جَوازِ الإبلاغ والغُلُوّ في الكلام، وأن يُعبَّر بالعموم عن الكثرة والغالب[٤]، كقوله ﷺ[٥]: «**لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**».

وقولُه[٦]: «**مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ**».

قال الإمام[٧]: «قال الهَرَوِيّ[٨] في قوله ﷺ[٩]: «**لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ**

(أ) في ت: «وقد أتت» بدل «وفر. وأنث».
(ب) في حاشية ت: «النسبة».
(ج) في س وأصل ت: «مقتص»، وصححت في حاشية ت.
(د) في ت: «وقال».
(هـ) «يقال»: ليست في ت.

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٢٣، فتح الباري ٧/ ٤٧٢، فتح الملهم ١/ ١٥٩.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، فتح الباري ٧/ ٤٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٢١.
(٣) ستأتي ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ١١٥، المنهاج ٢/ ١٢٣.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢١.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩.
(٧) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٦.
(٨) في كتاب الغريبين، باب الجيم مع الزاي ١/ ق٢ب، وانظر غريب أبي عبيد ١/ ٥٦-٥٨.
(٩) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب ٥، ٢/ ٣، ومسلم في الأضاحي، الباب الأول، ٣/ ١٥٥٣/ ٧، كلاهما من حديث البراء بن عازب.

بَعْدَكَ »: لا تَقْضِي، يُقال جَزَى عَنّي، بغير همز »، ومعنى قولهم(أ): « جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا »، أي قَضَاه الله ما أَسْلَفَ، فإذا كان بمعنى الكِفَايَةِ قلت: جَزَأَ عني ـ مهموزًا ـ، وأجْزأ فلان(ب)(١).

وقال أبو عُبَيد(٢): « يُقال: جَزَأْتُ بالشيء واجْتَزَأْتُ، أي اكتفيت، وأنشد(٣):

فَإِنَّ اللُّؤْمَ فِي الأَقْوَامِ عَـارٌ وَإِنَّ الْمَرءَ يُجْزَأُ بِالْكُـرَاعِ »

قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف هنا بالهمز، وهو بمعنى الكفاية والغَنَاء(٤)، وعن أبي زَيْد(٥): « هذا(جـ) الشيء يَجْزِي عن هذا، أي يقوم مقامه، وقد يُهمز »، قال الخَليلُ(٦): « جَزَيْتُ عن كذا: أَغْنَيْتُ عنه،

(أ) في أ: «قوله».
(ب) «فلان»: زيادة من ت.
(جـ) في س: «هو».

(١) انظر: النهاية ١/ ٢٧٠، غريب أبي عبيد ١/ ٥٦-٥٨، غريب الخطابي ١/ ٤٦٨، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤، ٥، الصحاح ٦/ ٢٣٠٢، التاج ١٠/ ٧٣، مختصر تفسير يحيى بن سلام ٢٥٧.
(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٥٨.
(٣) في غريب أبي عُبيد: «لأن الغدر» بدل «فإن اللؤم»، ونسبه إلى أبي حنبل الطائي، وكذا هو في تهذيب اللغة ١١/ ١٤٤، والبيت يوجد في التاج (١/ ٥١ غير منسوب وفيه: «بأن الغدر»، وفي العين ٦/ ١٦٣: «وأن الغدر».
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، ١١٦، الفتح ٧/ ٤٧٢، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤، ٥، الصحاح ١/ ٤٠، التاج ١/ ٥١.
(٥) تقدمت ترجمته، وانظر التاج ١٠/ ٧٣، مختصر تفسير ابن سلام ٢٥٧.
(٦) العين ٦/ ١٦٢-١٦٣ بنحوه، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٥٤٨، الصحاح ١/ ٤٠.

وجَزَيْتُه: كافيتُه، وَأجْزَأَنِي(أ): كَفَانِي، يُقال: جَزَأَتِ الإِبِلُ بِالرُّطَبِ إذا استغنت به عن الماء تَجْزَأُ إجزاءً».

وقول الآخر(١): «أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا»، أي لا(ب) أفارقُه، وأَتَتَبَّع(ج) أَمْرَه حتّى أعرِف مآله، إذ أخبر النبي ﷺ بما دَلَّ على سوء عُقباه وخاتمته، أو سوء جَرِيرته بكونه من أهل النَّار، وخبرُه ﷺ صادقٌ لا(د) شَكَّ فيه، وكان ظاهرُه غيرَ ذلك من نَصْرِ الدّين وحُسن البَصِيرةِ فيه، فأراد معرفةَ السّبب الموجِب لكونه من أهل النّار، ليزدادَ يقينًا وبصيرةً، كما فعل وذكر في نفس الحديث وتجديد شهادته بالنبوة(٢).

٣١ أ ودلَّ بمجموع(هـ) هذا أَنَّ الأعمالَ بخواتيمها، / كما أشار إليه عليه الصلاة والسلام آخر الحديث(٣)، وهذا يُرَجِّحُ هذا التأويلَ في قوله ﷺ(٤):

(أ) في ت: «وجزاني».
(ب) في ط، س: «أنا لا ..».
(ج) في أ: «أتبع».
(د) في س: «ولا».
(هـ) في ط، ت، س: «من مجموع».

(١) صحيح مسلم ١/١٠٦/١٧٩.
(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٧٣، المنهاج ٢/ ١٢٣، فتح الملهم ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٢.
(٣) صحيح مسلم ١/١٠٦/١٧٩، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٨، ٤٤٩، فتح الملهم ١/ ق١١٦، المنهاج ٢/ ١٢٦.
(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب القدر، الباب الأول، ٧/ ٢١٠، ومسلم في القدر، الباب الأول، ٤/ ٢٠٣٦/ ١، كلاهما آخر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيجمع خلق الآدمي وكتابة ما سيستقبله في حياته، وفيه: «إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب

«**حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ**»، وذكر في النّار مثله، على من تَأَوَّل أنّ معناه الحَيْفُ في الوَصِيَّة(١).

وذِكْرُ(أ) الذّراعِ هنا والشِّبر تمثيلٌ للقُرْبِ(ب) وسرعة اللّحاق واستعارة لذلك(٢).

ويعقوب بن عبد الرحمن القَارِيّ(٣)، المذكور في سَنَدِه(٤)، مُشدّد الياء منسوب إِلَى القَارَة(جـ)، قبيلة معروفة في العرب(٥).

وقوله(٦): «**فَنكَأها**»، يقال: نَكَأْتُ القُرحة، مهموز: أي

(أ) في ت: «وكذا» بدل «وذكر».
(ب) في ت، س: «القرب».
(جـ) «إلى القارة»: ليس في أ.

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» وهذا لفظ البخاري.

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٧-٤٨٩، المنهاج ١٦/ ١٩٢، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٢٣.

(٢) انظر: المنهاج ١٦/ ١٩٢، فتح الباري ١١/ ٤٨٧.

(٣) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القَارِيّ، المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة، ت١٨١هـ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة (التقريب ٦٠٨، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩.

(٥) انظر: الإنباه على قبائل الرواة ٥٣، جمهرة أنساب العرب ١٩٠، اللباب ٣/ ٦، طبقات خليفة ٢٣٦.

(٦) جاء هذا في حديث جرير بن عبد الله البجلي، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٨٤، ٢/ ٩٩، وفي الأنبياء باب ٥٠، ٤/ ١٤٦، بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٧/ ١٨٠.

قَشَرْتُها(١).

وقولُه ﷺ عن رَبّه تعالى(٢): «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، يَحتمل أنه كان(أ) مُستحلاً، أو يُمْنَعُهَا حين يدخُلها السابقون والأبرارُ والناجون وأصحاب اليمين حتى تَنْفُذَ فيه مشيئةُ ربه - عز وجل - ويعاقِبُه بذنبه في نار جَهَنَّم، أو يطيلُ حسابه، أو يُحْبَسُ في الأعراف(٣).

وقوله ﷺ(٤): «فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ».

قال الإمام(٥): «قال أبو عُبيد(٦): «الغُلول الخِيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غَلَّ يَغُلّ - بفتح الياء وضم الغين -، وقُرِئ(٧): ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

(أ) في ت: «أن يكون».

(١) انظر: النهاية ٥/ ١١٧، الصحاح ١/ ٧٨، القاموس المحيط ١/ ٣١.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٧/ ١٨٠.
(٣) وهناك وجوه أخرى منها: أن هذا الوعيد ورد على سبيل التغليظ وظاهره غير مراد، ومنها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً، ومنها احتمال أن يكون في شرع من قبلنا تكفير أصحاب الكبائر.
والوعيد المذكور متعلق بمن فعل ذلك استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، أما لو كان بقصد المداواة التي يغلب على الظن نفعها فلا يحرم (انظر: فتح الباري ٦/ ٥٠٠، المنهاج ٢/ ١٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢، ٢٢٣، فتح الملهم ١/ ١٦٠).
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٨، ١/ ١٠٧/ ١٨٢، والترمذي في السير، باب ٢١، ٤، ١٣٩/ ١٥٧٤.
(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣٠٩، ٣١٠، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «وسرقة».
(٦) غريب أبي عُبيد ١/ ١٩٨-٢٠٠، وجميع ما ذكره المازري هنا منقول عن أبي عبيد بتصرف، وانظر: التعريفات الفقهية ٤٠٢، تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، النهاية ٣/ ٣٨٠.
(٧) آل عمران: ١٦١.

يَغُلَّ﴾ وَ «يُغَلّ»(١)، فمن قرأ «يُغَلّ» بضم الياء وفتح الغين[أ] فإنه يحتمل معنيين:

أن يكون «يُغَلّ»: يُخان، أي يؤخذ من غنيمته، ويكون «يُغَلّ» يُنسب إلى الغُلول(٢)، وقال(٣): لم نسمع أحدًا قرأ بكسر الغين، لأن «يَغِلّ» بكسر الغين وفتح الياء، من الغِلّ، وهو الشحناء(٤)، ومنه قوله في الحديث الآخر[ب](٥) «ثلاثٌ[ج] لا يَغِلّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ»، وأمّا قوله ﷺ في الحديث الآخر(٦): «لا إغْلالَ ولا إسْلالَ»، فالإغلالُ: الخيانة،

(أ) في ت: «بفتح الياء وضم الغين»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «الآخر»: ليس في أ.
(جـ) «ثلاث»: ليس في ط.

(١) انظر: التبصرة في القراءات السبع ٤٦٦، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٤٣، تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، ١٥٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، ١٥٧، فتح القدير ١/ ٣٩٤.
(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٠.
(٤) الصحاح ٥/ ١٧٨٣، ١٧٨٤، القاموس المحيط ٤/ ٢٦.
(٥) «إخلاص العمل لله، ومناصحة وُلاة الأمر، ولزوم الجماعة...»، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/ ٨٦، ٨٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد الروايات»، ووافقه الذهبي. (قلت: وبتتبع أحوال الرواة وجدت الأمر فيه كما قالا)، وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٤، ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٠، ٨٢، وابن ماجة في المناسك، باب ٧٦، جميعهم من حديث جبير بن مطعم، وفي أوله زيادة، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن ماجة في المقدمة، باب ١٨، ١/ ٨٤/ ٢٢٣٠، كلاهما من حديث زيد بن ثابت وفي أوله زيادة.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥) من حديث أنس بن مالك.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٥) ضمن حديث مطول جدًا على صلح الحديبية، وأخرجه =

والإِسلال: السرقة، يقال: رجل مِغَلٌّ مِسَلٌّ، أي صاحب خيانة وسرقة[١]».

قال القاضي: ويقال غَلَّ الرجل إذا خان[٢]، قال ابنُ قُتَيْبَة[٣]: «وأصله من إدخـال مـا غَلَّ على[أ] أثناء رَحْلِهِ، ومنه الغَلَلُ: الماء الذي يجـري بين الثمار».

والبُردة كساء مُربع أسود فيه صِغر، وقيل: هي الشَّملة المُخططة، وهي كساء يُؤْتَزَرُ به[ب] [٤]، والعَبَاءة، ممدود: الكِساء[٥].

وقـوله ﷺ[٦]: «**إِنَّ الشَّـمْلَـةَ لَتَلْتَـهِبُ عَلَيْـهِ نَارًا**»، وقـوله ﷺ[٧]:

(أ) «على»: ليس في ط، س، وهي مشطوبة في ت.
(ب) في س: «بها».

== أبو داود في الجهاد، باب ١٦٨، ٣/ ٢١٠/ ٢٧٦٦، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
ورجاله ثقات إلا ابن إسحق فهومختلف فيه وحديثه حسن (كما تقدم) وهو قد عنعن هنا عن الزهري، وقد نقل الحاكم عن محمد بن يحيى تحسين رواية ابن إسحق عن الزهري (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦)، وعلى هذا يبقى الحديث حسنًا كما هو في الأصل في أحاديث ابن إسحق.
وللحديث شاهد رواه الدارمي في السير، باب في الغال، ٢/ ٢٣١، من حديث عمرو بن عوف المزني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف (التقريب ٤٦٠، التهذيب ٨/ ٤٢١).

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ١٩٨، ١٩٩، سنن الدارمي ٢/ ٢٣١، معالم السنن ٣/ ٢١٠، الصحاح ٥/ ١٧٨٤.
(٢) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٨٤، القاموس المحيط ٤/ ٢٦.
(٣) في غريبه ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ بنحوه.
(٤) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ٢٥٦، غريب الخطابي ١/ ٦١٧، الصحاح ٢/ ٤٤٧، وفي هذا الأخير: «صور» بدل «صغر».
(٥) انظر: تفسير غريب الحديث ١٥٨، القاموس المحيط ٤/ ٢٢، النهاية ٣/ ١٧٥.
(٦)، (٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨، ١/ ١٠٨/ ١٨٣، كلاهما من حديث أبي ==

«شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، تنبيه على المُعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما (أنفسهما، فيُعذَّب بهما)[أ]، وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سببٌ لعذاب النار[١].

وفي هذا الحديث دليلٌ لإحدى الرّوايتين عن مالك ـ رحمه الله ـ في منع الانتفاع بغير الطعام من الغَنَائم[ب][٢]: إذ قد يَحْتمل أخذ هذين: الشَّمْلةَ والشِّرَاكَيْن[جـ] للحاجة، أو[د] يُقال: إنهما أخذاهما[هـ] لغير الحاجة فلا يكون في ذلك حجة، وهو دليل لفظ الحديث لأنها[و] أُخرجت من الرحل، ولو أُخذت للحاجة لاستُعملت[ز] فيما أُخذت له ولم تُسْتَرْ ولم تُغَل، أو تكون أُمسكت بعد أن قُضيت منها الحاجة ولم تُصرف

(أ) ليس في س.
(ب) في ط، ت، س: «المغانم».
(جـ) في ت: «الشراكين والشملة».
(د) في ط: «ويقال».
(هـ) في ط، ت، س: «أخذاها».
(و) في ت: «لأنهما».
(ز) في ت: «استعملت».

= هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٨٩، المفهم ١/ ق١١٧، الديباج للسيوطي ٣٩أ، المنهاج ٢/ ١٢٩، فتح الملهم ١/ ١٦١، المنتقى ٣/ ٢٠٣، التمهيد ٢/ ١٨، ٢١.

(٢) وهذا قول الجمهور، وذهب مالك في الرواية الأخرى والشافعي إلى اعتبار الأنعام داخلة في ذلك فتذبح للحاجة، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يشعر بأخذ ما دعت إليه الضرورة كاللباس ليستر نفسه، والجميع متفقون على دخول علف الدواب في الجواز وهو مذهب مالك في غير المشهور عنه(انظر: الموطأ ٢/ ٤٥١، المنتقى ٣/ ١٨٣، ٤٠٣، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١-٢٧٣، ٢٩/ ٣١٧، ٣١٨، التمهيد ٢/ ٤، ١٨).

للمغانم(١).

وسُمي هذا العبدُ في المُوَطّأ(٢) في هذا الحديث نفسه(أ) بسند مالك فيه بعينه: «مِدْعَم»(٣)، وكذا سَمّاه أبو عُمر بنُ عبد البَرّ(٤)، وقال غيره: هو غير مِدْعَم(٥)، وورد في حديث مثل هذا اسمه: كَرْكَرَة(٦)، ذكره البخاري(٧).

وقوله في هذا الحديث: «**إِلَى خَيْبَرَ**» هو(ب) الصّوابُ، وكذا عند أكثر أصحابِ المُوَطّأ، وعند بعضهم: «حُنَين»(٨).

(أ) في أ: «بنفسه».
(ب) في أ: «وهو».

---

(١) انظر: المنتقى ٣/ ٢٠٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٤.
(٢) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ١٣، ٢/ ٤٥٩/ ٢٥.
(٣) هو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد للنبي ﷺ، وقتل بخيبر بعد إصابته بسهم طائش، (انظر: الإصابة / ٣٧٤، الاستيعاب ٣/ ٤٦٨).
(٤) في الاستيعاب ٣/ ٤٦٨، وانظر: التمهيد ٢/ ٣، وقد وقع التصريح باسمه هكذا في صحيح البخاري أيضًا ٥/ ٨١، ٧/ ٢٣٥، وانظر: الأسماء المبهمة ٢٨٩، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٩٠، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٨١.
(٥) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٨٩، ٤٩٠، الاستيعاب ٣/ ٤٦٩، المنهاج ٢/ ١٢٩.
(٦) هو كَرْكَرَة مولى رسول الله ﷺ، أهداه له هَوْذَة بن علي الحَنَفيّ، وكان يُمسك دابة النبي ﷺ يوم خيبر، وبها مات، واختلفوا في ضبط كافيه، وقد نقل البخاري الفتح، وذكر غيره، فتحهما وكسرهما (انظر: الإصابة ٣/ ٢٧٧، أسد الغابة ٤/ ٢٣٨، المغني في ضبط الأسماء ٢١٢، صحيح البخاري ٤/ ٣٧).
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب١٩٠، ٤/ ٣٧، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر ابن حجر أن القصتين متغايرتان، وأن مدْعَمًا غير كَرْكَرَةَ (الفتح ٧/ ٤٨٩، ٤٩٠)، وكذا فرّق بينهما الخطيب في كتاب الأسماء المبهمة ٢٨٠، ٢٨٩.
(٨) من ذلك رواية ابن القاسم والقَعْنبيّ وأبي إسحق الفَزَارِيّ وغيرهم، وفي رواية بعضهم =

وفي(١) قَبُولِ النبي ﷺ هذا الغلامَ هَدِيَّة، وقد كَرِهَهَا في حديث ابن اللُّتَبِيَّة(أ) (٢) (٣)، وقال(٤): «هَدِيَّةُ الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»، وقَبِلها أيضًا من

(أ) في حاشية ت: «اللبيبة»، وهو خطأ.

«حنين»، من ذلك ما جاء في النسخة التي شرح عليها الباجي كتابه المنتقى، وجاء اللفظان عن يحيى (انظر: التمهيد ٢/ ٤، تجريد التمهيد ٢٢، الملخص للقابسي (وهورواية المسند من حديث الموطأ برواية ابن القاسم عن مالك) ص١٩٦، فتح الباري ٧/ ٤٨٨، اختلاف الموطآت ١٦، الموطأ برواية يحيى ٢/ ٤٥٩/ ٢٥، المنتقى ٣/ ٢٠٢).

(١) كذا في جميع النسخ «وفي»، ولعل الأولى أن يقال: «وفيه» إذ لم يأت بعد ذلك متعلق هذه الجملة.

(٢) هو عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وهو إنما يعرف بالحديث الذي سيأتي سياقه في التعليق التالي لهذا، أما «اللتبية» فهو بضم اللام، وفتح التاء، وكسر الباء ثم ياء مشددة، وقيل بفتح اللام، وقيل بضمها وسكون التاء، (انظر: الإصابة ٢/ ٣٥٥، أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، المغني للهندي ٢١٦).

(٣) وحديثه هو ما رواه أبو حميد الساعدي قال: «استعمله رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد - يقال له ابن اللُّتَبِيَّة - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» أخرجه البخاري في الهبة، باب ١٧، ٣/ ١٣٦، وفي الأحكام، باب ٢٤، ٨/ ١١٤، ومسلم في الإمارة، باب ٧، ٣/ ١٤٦٣/ ٢٦، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، وقد تقدم ص٦٤، قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد»، قلت: بل له أسانيد أخر عنه، منها ما رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠). وابن عدي في الكامل ١/ ٢٨١، وعند كل منهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وقد اتفقوا على ضعفه، (انظر التقريب١١٠، الميزان ١/ ٢٤٨، التهذيب ١/ ٣٣١، ضعفاء النسائي ٥٠)، ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩/ ٢)، وفيه ابن لَهيعة وقد تفرد به عن خير بن نعيم، وابن لهيعة ضعيف عند التفرد (وقد تقدم) ومنها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٠)،

المُقَوْقَس(١) وغيره(٢)، وفي صِفَتِهِ ﷺ أَنَّهُ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ(٣)، ورَدَّها على

وفيه أبان بن أبي عيّاش، وهو ضعيف جدا، (وقد تقدم).
وللحديث شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣٧) وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وقد روي هذا الحديث عن الحجازيين، وصرح البزار بخطئه فيه، وضعفه الهيثمي أيضًا، (انظر: التقريب ١٠٩، التهذيب ١/ ٣٢١، كشف الأستار ٢/ ٢٣٧، مجمع الزوائد ٤/ ١٥١، ٢٠٠)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد أيضًا، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٨٩، أطراف الأفراد والغرائب ٢/ ٥٦٣، ٥٦٤.
وللحديث شاهد صحيح الإسناد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**الهدايا للأمراء غلول**».
رجاله:
- عبد الرزاق هو الصنعاني، ثقة، تقدم.
- عبد الملك بن الصباح المسمعي، صدوق، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة، ت٢٠٠ هـ (التقريب ٣٦٣، الكاشف ٢/ ١٨٥).
- سفيان الثوري، ثقة، تقدم.
- أَبَان هو ابن تَغْلَب الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، أخرج له مسلم والأربعة، ت١٤٠ هـ، (التقريب ٨٧، الكاشف ١/ ٣١).
- أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة: ثقة، تقدم.

فالحديث بهذا الإسناد صحيح، وبه ترتقي طرقه الضعيفة إلى درجة الحسن لغيره.

(١) المُقَوْقَس، هو جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية، أكرم رسولَ رسول الله ﷺ، وأرسل معه هدايا كثيرة منها مارية القِبْطيّة وثيابًا وذهبًا وغير ذلك، ولم يسلم (انظر: الإصابة ٣/ ٥٠٢، طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٠، زاد المعاد ١/ ١٢٢).
(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ١١٧، ١٢٢-١٢٤، ١٣٤، التمهيد ٢/ ٦، ٧، طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٠، ، ، معالم السنن ٣/ ٤٤٢.
(٣) من ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ٥٣، ٢/ ٧٥٦/ ١٧٥، ومن ذلك حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»

بعضِهِـم مِمَّنْ لَمْ يُسْلِم، وقال(١): «**لا نَقْبَلُ زَبْدَ(٢) المُشْرِكِينَ**».

وقـد كـرِهـهـا بعضُ أهــل العلم للأمـراء، وقـالوا: كـان هذا خـاصًّا بالنبي ﷺ أن يقبَلَها من المسلمين(أ) والمشركين، ولا يجوز ذلك لغيره.

وأَبَى بعضُهم هذا، وقال: لا يقبلُها مِمَّن في عَمَلِهِ، وَأَمَّا من مُشرك فـيجـوز، مـا لـم تـكن مُصَانَعَـةً على توهـين أمـر المسـلمين وَصَـدِّهـم عن الظهـور على العَدُوّ فتكون رِشْوَةً(٣)، وسيـأتي بقيـةُ الكلام على ذلك في

(أ) في س: «المؤمنين».

أخرجه البخاري في الهبة، باب ١١، ٣/ ١٣٣.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب ٣٥، ٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧، والترمذي في السير، باب ٢٤، ٤/ ١٤٠/ ١٥٧٧، كلاهما من حديث عياض بن حمار بلفظ: «**إني نهيت عن زَبَدِ المشركين**» قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، قلت: ورجال الإسناد ثقات إلا عمران بن دَاور القَطّان فإنه مختلف فيه، وهو صدوق، وله اختصاص بقتادة شيخه في هذا الحديث (انظر: التقريب ٤٢٩، التهذيب ٨/ ١٣٠، الكاشف ٢/ ٣٠٠، الميزان ٣/ ٣٣٦)، وعلى هذا فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) الزبد ـ بفتح الزاي وإسكان الباء ـ الرفد والعطية، (انظر: الصحاح ٢/ ٤٨٠، معالم السنن ٣/ ٤٤٢، نيل الأوطار ٦/ ٤).

(٣) أما هدايا المسلمين لولاة أمورهم فالجمهور على عدم جواز قبولها إذا كان ولي الأمر سيستبد بها دون رعيته، وقد أهديت له بصفته وال، أما إن كان سيوزعها في المسلمين فلا بأس من قبولها، وإذا أهديت له لأمر يختص به فيَ نفسه لا علاقة له بمنصبه فله التصرف فيها بما أراد، وخالف في ذلك الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه يجوز له الاستبداد في ذلك مطلقًا.
أما أحاديث قبول النبي ﷺ الهدية من بعض المشركين وردها على بعضهم، فقد ذهب قوم منهم الترمذي إلى أنه كان يقبلها منهم ثم نسخ ذلك، وضعفه ابن عبد البر وغيره، و قد جمع العلماء بين الأمرين بأوجه كثيرة أولاها ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ أن الامتناع كان في حق من يريد بهديته التودد والموالاة وأنّ القبول كان في حق من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

موضعه إن شاء الله تعالى(١).

ذكر مسلم ثَوْرَ بنَ زيد(أ) الدُّولِيّ(٢) ـ بضم الدال وسكون الواو ـ وكذا ضبطناه على أبي بَحْر، وضبطناه على غيره: «الدِّيلِيّ»، وكذا(ب) ذكره مالك في المُوطَّأ(٣)، والبُخاريّ في التاريخ(٤)، وغيرهم، وهو المَقُول في نَسَبِه(٥).

قال بعض أهل هذا الشأن(جـ): «الدُّولُ» في حَنِيفَةَ وفي الأَزْدِ وفي غيره وفي الرِّبَاب، ويُنسب(د) إلى كل هؤلاء: «دُولِيّ» بسكون الواو(٦).

و«الدِّيل» بكسر الدال، في إِيَادَ وتَغْلَب(هـ) وضَبَّة وعبدِ القيسَ وفي

(أ) في ت: «يزيد»، وهو خطأ.

(ب) في س: «وكذلك».

(جـ) في أ: «اللسان»، وهو خطأ من الناسخ.

(د) في ت: ونسب.

(هـ) في ت: «ثغلب»، وفي ط: «تعلب».

= وذهب الجمهور إلى جواز قبول الوالي هدايا المشركين بالضابط الذي ذكره القاضي رحمه الله ثم يوزعها في المسلمين، وذهب إلى أن ذلك له خاصة.
وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع: فتح الباري ٥/ ٢٣١، ٧/ ٤٩٠، معالم السنن ٣/ ٤٤٢، سنن الترمذي ٤/ ١٤٠، ١٤١، التمهيد ٢/ ٦، ٧، ١٢-١٥، نيل الأوطار ٦/ ٢-٤، مشكل الآثار ٣/ ٢٣٤-٢٣٦.

(١) إكمال المعلم ٢/ ق٢٠٩ ب(ط).

(٢) ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٣٥ هـ (الكاشف ١/ ١٢٠، التقريب ١٣٥).

(٣) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ١٣، ٢/ ٤٥٩/ ٢٥.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، وكذا في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٣، ٧/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١، تقييد المهمل ١/ ق١٧٧.

(٦) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٦، الصيانة ٢٧٨، الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٣٤٧، اللباب ١/ ٥١٤، الأنساب ٥/ ٣٦٤، جمهرة أنساب العرب ٣٠٩، ٣١٠، ٣٧٧، ٤٦٩، =

الأَزْدِ أيضًا، والنّسبة إليها كلّها: دِيلِيّ، بكسر الدال[١].

واختُلف في الذي في كِنَانَة[أ] الذي يُنسب إليه أبو الأَسْوَد[ب] [٢]، فقيل فيه: «الدِّيلِيّ»، بكسر الدّال كما تقدم، والنّسب إليه كما تقدم، وهو قولُ أكثرِ أهلِ النَّسَبِ، وأهلُ العربية يقولون فيه: «الدُّئِل»، بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة، وينسبون إليه «دُؤَلِيّ»، بضم الدال وفتح الهمزة، وقال بعضهم: «الدُّئِلِيّ»[جـ] بضم الدال وكسر الهمزة، وأنكرها النُّحاة[٣].

وسائرُ من يُنسب إلى هذا البطن، حَاشَا أَبِي الأَسْود، فإنّما يقال له: «دِيلِيّ»، أو «دُولِيّ»، كالنَّسَبَيْنِ المُتقدّمين أَوَّلاً، ساكن[د] الأَوْسط

(أ) في ت: «كتابه»، وهو خطأ.
(ب) في س، ت زيادة: «الدولي».
(جـ) في أ، ط: «الدؤلي».
(د) في ت: «إسكان».

= الصحاح ٤/ ١٧٠٠.
(١) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٧، الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٣٤٦، جمهرة أنساب العرب ٢٩٨، الصحاح ٤/ ١٧٠٠.
(٢) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو الدِّيليّ البصري، قيل هو أول من أسس النحو، وكان شاعرًا، وكان يتشيع، وهو ثقة في حديثه، فاضل، مخضرم، استخلفه ابن عباس على البصرة عند خروجه منها وأقره علي رضي الله عنهما، والخلاف في اسمه ونسبه كثير، ت٦٩ هـ، أخرج له الجماعة. (انظر: التقريب٦١٩، طبقات ابن سعد ٧/ ٩٩، طبقات خليفة ١٩١، بغية الوعاة ٢/ ٢٢، إنباه الرواة ١/ ٣).
(٣) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٧، الإكمال ٣/ ٣٤٧، جمهرة أنساب العرب ١٨٤، المغني للهندي ١٠٤، المنهاج ٢/ ٩٥، ١٢٨، اللباب ١/ ٥١٤، الصيانة ٢٧٧، تحفة ذوي الأرب ١٥٦.

فيهما(١).

والذي في الهُون بن خُزيمة(٢): «دُئِل»(أ) بضم الدال وكسر الهمزة(٣)، بَيَّنَهُ محمد بن حَبيبة(٤) وغيره(٥).

وقوله في حديث الطُّفيل(٦): «**هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ**»(٧)، كذا رَويناه بالفتح هنا، أي جماعة تمنعك من عِداك، جمع مَانِع(٨).

(أ) في ت: «دئلي».

---

(١) انظر: جمهرة أنساب العرب ١٨٤، ١٨٥، الأنساب ٥/ ٣٦٤، اللباب ١/ ٥١٤، المغني ١٠٤، تقييد المهمل ١/ ق١٧٦-١٧٨، الصيانة ٢٧٧، ٢٧٨، التاج ٧/ ٣٢٨.

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب ١٩٠، الإنباه على قبائل الرواة ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: الأنساب ٥/ ٣٦٦، اللباب ١/ ٥١٥، مختلف القبائل ومؤتلفاتها لابن حبيب ٣١٦، الإيناس بعلم الأنساب للمغربي ١٤٤.

(٤) هو محمد بن حبيب، أبو جعفر البغدادي، كان عالمًا باللغة والشعر والأخبار والأنساب، صدوقًا حافظًا له مصنفات كثيرة، منها: غريب الحديث، طبقات الشعراء، تاريخ الخلفاء النسب، ألقاب القبائل كلها، المختلف والمؤتلف في أسماء القبائل وغيرها، ت٤٥، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٧٣، هدية العارفين ٦/ ١٤، الفهرست ١٠٦، معجم الأدباء ١٨/ ١٧).

(٥) انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب ٣١٥، وراجع المصادر المحال عليها سابقًا في التعليقات على هذه النسبة.

(٦) هو الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيّ، أسلم بمكة ثم رحل إلى بلاد قومه، ثم وافى النبيَّ ﷺ بالمدينة سنة ٦هـ وقيل بعدها، وشهد فتح مكة، قتل باليمامة سنة ١٥ هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٢١٦، أسد الغابة ٣/ ٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٩، ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٨) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٨٧، تفسير غريب الحديث ٢٢٩، المنهاج ٢/ ١٣١، المفردات ٤٧٥.

قال الخليلُ(١): «ويقال أيضًا: «مَنْعة» بالإسكان، أي:
حال / تمنعك، أو في تمنّع على من رامك، أو قوم عندهم مَنْعة لك من ٣١ ب
عداك(٢).

وذكر أبو حَاتِم(٣) فيه الفتح، قال: «والعامّة تُسَكِّن النون، ومنهم من يَكْسِر الميم»، قال: «وذلك غَلَط»(٤).

وقوله(٥): «**فَكَانَ فِيهِ حَتْفُه**»، الحَتْفُ: المَوْتُ، لم يُشْتَقّ منه فعل(٦).

وقولُه في الذين اجْتَوَوُا المدينة(٧)، قال الإمام(٨): «قال أبو عُبيد(٩): «اجتويتَ البلادَ إذا كرهتَها وإن كانت موافقةً لك في بدنك، واسْتَوْبَلْتَها(أ)

(أ) في ت: «استوليتها»، وهو خطأ.

---

(١) لم أجده في العين، وانظر: الأفعال لابن القوطية ٢٩٧، مجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٢٩٧.

(٢) انظر: النهاية ٤/ ٣٦٥، تفسير غريب الحديث ٢٢٩، القاموس المحيط ٣/ ٨٦، جمهرة اللغة ٣/ ١٤٢.

(٣) هو سَهل بن محمد السِّجِسْتَانِيّ، تقدمت ترجمته.

(٤) والصحيح أنهما لغتانَ أفصحهما فتح النون، انظر: تاج العروس ٥/ ٥١٦، المنهاج ٢/ ١٣١، اللسان ٦/ ٢٩٦، تهذيب اللغة ٦/ ٥٤٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٤، الأفعال لابن القوطية ٢٩٧، الإفصاح ٢/ ١٣٦٩، المشارق ١/ ٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٧٩٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٨/ ١٨٣.

(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٠، ١٣٤١، تفسير غريب الحديث ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٤٢.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٨) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٩) في غريب الحديث ١/ ١٧٤، وانظر: النهاية ١/ ٣١٨، ٥/ ١٤٦، الصحاح ٥/ ١٨٣٩، ٦/ ٢٣٠٦، التاج ١٠/ ٧٩.

إذا أحببتَها وإن لم توافقك في بدنك»، (قال الإمام)[أ] [١]: ومنه قول ابن دُريد[٢]:

فِي كُلِّ يَـوْمٍ مَنْـزِلٌ مُسْـتَوْبَلٌ   يَشْتَفُّ مَاءَ مُهْجَتِي أَوْ مُجْتَوَى

قال القاضي: أصلُ الاجتواء استِيبال[ب] المكان وكراهة المُقام به لضُرّ يلحق، وأصله من الجَوَى، داء يصيب الجوفَ، قاله الخَطَّابِيّ[٣].

وقولُه[٤]: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ»، قال الإمام[٥]: «المِشْقَصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض»[٦].

وقوله[٧]: «**فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ**»، قال أبو عُبيد في الغريب المُصَنَّف[٨]: «الرَّوَاجِبُ والبَرَاجِمُ جميعًا مفاصلُ الأصابع كُلِّها»، وقال أبو مالك الأَعْرَابِيّ[٩]: في كتاب خَلْقِ الإِنْسَانِ: «الرَّوَاجِبُ رُؤُوس العِظام في

(أ) سقط من س.
(ب) في ط، ت، س: «استوبال».

---

(١) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.
(٢) هو محمد بن الحسن الأزْدِيّ تقدمت ترجمته، والبيت من مقصورته الشهيرة ٦، وشرحها ٧٦.
(٣) في معالم السنن ٤/ ٥٣١، بنحوه، وانظر: المنهاج ٢/ ١٣١، المفهم ١/ ق١١٨، التاج ١٠/ ٧٩.
(٤) صحيح مسلم/ ١٠٩/ ١٨٤.
(٥) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.
(٦) انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٤٠٩، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٧، النهاية ٢/ ٤٩٠.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.
(٨) الغريب المصنف ١/ ق٢أ، وانظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٠٨، كتاب خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٨، المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣١، التاج ١/ ٢٦٧.
(٩) هو عَمرو بن كَرْكَرَة الأعرابي البصري، قيل إنه كان يحفظ لغات العرب، من مصنفاته =

ظهر الكفّ، والبَرَاجِمُ المفاصل التي تَحْتَها»(١).

قال القاضي: قال الخليلُ(٢): «المِشْقَصُ: سهم فيه نصل عريض»، وغيره يقول: الطويل ليس بالعريض، كما تقدّم، وإنما العريض: المِعْبَلُ(أ)(٣)، وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها(ب)؛ إذ لا يَتَأَتَّى الذبحُ والقطعُ إلا بالعريض(٤).

وقال الدّاوُدِي(٥): «هو السكين»، ولم يقل شيئًا.

وقوله(٦): «**فَشَخَبَتْ يَدَاهُ**»، أي سال(جـ) دَمُها(٧)، قال ابن دُرَيْد(٨): «كُلُّ شَيْءٍ سال فقد شَخَبَ، والشُّخبُ بالضم والفتح، لِمَا(د) خَرَجَ من

(أ) في س: «المقبل»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «بعرضها».
(جـ) في ت: «فسال».
(د) في ط: «ما».

= كتاب خلق الإنسان، كتاب الخيل، ت ق٣ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٣٢، معجم الأدباء ١٦/ ١٣١، كشف الظنون ١/ ٧٢٢، هدية العارفين ٦/ ٨٠٢).

(١) انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١٠، غريب الخطابي ١/ ٢٢٠، المفهم ١/ ق١١٨، التاج ١/ ٢٦٧، النهاية ٢/ ١٩٧، الاشتقاق لابن دريد ١٢١، ٢١٨، المخصص لابن سيدة ١/ ٢/ ٩، كتاب خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٨.

(٢) العين ٥/ ٣٣، وانظر: الصحاح ٣/ ١٠٤٣، التاج ٤/ ٤٠٢.

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٩٠، الصحاح ٥/ ١٧٥٧، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٧، التاج ٤/ ٤٠٢.

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ١٣١، الديباج ٣٩أ.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١١٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٥.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٧) انظر: تفسير غريب الحديث ١٤١، النهاية ٢/ ٤٥٠، الديباج ٣٩أ.

(٨) في جمهرة اللغة ١/ ٢٣٥، بنحوه، انظر: التاج ١/ ٣١٠، القاموس المحيط ١/ ٨٦، المفهم ١/ ق١١٨، النهاية ٢/ ٤٥٠.

الضّرع من اللّبن، وكأنه الدُّفعةُ منه»، وكذلك(أ) قالوا في المَثَل: «شُخْبٌ في الأرض وشُخْبٌ في الإناء»(١)، وكأنه سُمّي بذلك من صوتِ وَقْعَتِهِ فِي الإناء(٢).

في هذا الحديث: غُفرانُ الله تعالى لهذا قَتْلَهُ نَفْسُهُ، وفيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّة على غُفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرحٌ للأحاديث(ب) قَبْلَه المُوهم ظاهرها التّخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه(٣)، وردٌّ على الخوارج والمُعتزلة(٤).

وفيه: مُؤاخذتُه بذنبه ومُعاقبتُه(٥)، وهو ردٌّ على المُرْجِئَةِ(٦).

وقوله ﷺ(٧): «**إنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مَنَ اليَمَن** ...» الحديث. هو(ج) بمعنى الحديث الآخر(٨): «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: الله**»

(أ) في أ: «فكذلك».
(ب) في س: «الأحاديث».
(ج) في ط: «هي».

(١) أي يصيب مرة ويخطئ أخرى، انظر: الصحاح ١/ ١٥٢، مجمع الأمثال ١/ ٥٠٤، معجم الأمثال العربية ٢/ ٤٤٣، تهذيب اللغة ٧/ ٩٣.
(٢) انظر: التاج ١/ ٣١٠، القاموس ١/ ٨٦.
(٣) تقدم تقرير ذلك في غير موضع، وانظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣١، ١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٢٥.
(٤) وذلك لقولهم بتخليد أصحاب الكبائر في النار، كما تقدم التنبيه عليه في مواضع.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣٢، فتح الملهم ١/ ١٦١.
(٦) وذلك لقولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن المؤمن لا يؤاخذ بمعاصيه، كما تقدم.
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٠، ١/ ١٠٩/ ١٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٦، ١/ ١٣١/ ٢٣٤ عن أنس، وفي النسخ المتداولة لصحيح مسلم: «.. يقول: الله الله»، وقد قال القاضي عند شرحه (١/ ٣٧ب، أحمد =

أَوْ «**لا إِله إِلا اللّٰهُ**»، وسيأتي الكلام عليه(١).

وقال في سنده(٢): «حدثنا صَفْوان بن سُلَيم(٣) عن عبد الله بن سلمان(٤) عن أبيه(٥)»، كذا في الرواية عندنا.

قال البُخاري(٦) في باب عُبَيْدِ الله(أ): «عُبيد الله بن سلمان الأَغَرّ المَدَنِيّ(٧) مولى جُهَيْنَةَ، وهو ابن أبي عبد الله، وقيل أصلهم من أَصْبَهَان، عن أبيه، روى(ب) عن مالك - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(أ) «عبيد الله»: ليس في ط.
(ب) في ت: «وروى».

الثالث): «كذا لجماعة شيوخنا، ولابن أبي جعفر: «يقول: لا إله إلا الله»، قلت: وهذا اللفظ الأخير أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن ٤/ ٤٩٤، من حديث أنس وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، مما يدل على عدم وقوف الحاكم ولا الذهبي على اللفظ الثاني في روايات صحيح مسلم.

(١) إكمال المعلم ١/ ٣٧أ (نسخة أحمد الثالث)، وسيأتي في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، وملخص ما ذكره هناك أن الله تعالى يرسل هذه الريح قبيل قيام الساعة لقبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا الأشرار كما جاء في حديث ثالث، ولا يتعارض هذا مع الطائفة المنصورة إذ المراد بقاؤها إلى قرب القيامة، وانظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٥.

(٣) هو صفوان بن سليم المدني، ثقة مفت عابد، أخرج له الجماعة، ت١٣٢هـ، (التقريب ٢٧٦، الكاشف ٢/ ٢٧).

(٤) هو عبد الله بن سلمان الأغر، صدوق، من السادسة، أخرج له مسلم (التقريب ٣٠٦، الكاشف ٢/ ٨٣).

(٥) هو سلمان الأغر المدني، تقدم.

(٦) التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٤.

(٧) ثقة، من السادسة، أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجة (التقريب ٣٧١، الكاشف ٢/ ١٩٩).

وابن عَـجْـلان(١) وسُليـمـان بـن بلال(٢)»، قـال(٣): «ويقـال(أ): عَـبْـد الله»، وقال(٤) في باب عبد الله: «عبد الله بن سلمان، أخو عُبيد الله بن سلمان الأَغَرّ المَدَنِيّ، مولى جُهَيْنَةَ»، وذَكَرَ له هذا الحديثَ من رواية صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم عنه، كما ذكره مسلم.

ونَقَلَ الجَيَّانيّ(٥) بعد نقله بعضَ كلام البُخاري الذي ذكرناه، وزاد(٦): «وعُبيد الله أَصَحّ»، ولم يكن هذا عندنا في تاريخِ البُخَاري(٧)، وَلَا فِي أَصْلِ شيخِنَا الشّهيد(٨) رحمه الله.

وقوله ﷺ(٩): «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم**»، الحديثُ بَيِّنُ المَعْنَى كُلُّه، وفائدةُ المبادرةِ بالعمل إمكانُه قبل شُغْل البالِ والجسدِ بالفِتَنِ، وقطعِها عن العمل(١٠).

(أ) في ت: «ويقال».

---

(١) هو محمد بن عَجْلان، تقدم.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أي البخاري في الكبير ٥/ ٣٨٤.

(٤) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٩.

(٥)، (٦) في تقييد المُهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ص٧٨.

(٧) وكذا لا يوجد ذلك في نسخة التاريخ الكبير المطبوعة.

(٨) هو الحسين بن محمد الصدفي، تقدمت ترجمته، ومراد القاضي هنا أنّ الزيادة التي ذكرها الجَيَّانيّ لا توجد كذلك في نسخة الصدفي من التاريخ الكبير، وكان القاضي قد سمع جميعه على الصدفي، ثم صار إليه أصل الصدفي لهذا الكتاب (انظر: الغنية ١٣٦).

(٩) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥١، ١/ ١١٠/ ١٨٦، والترمذي في الفتن، باب ٣٠، ٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) انظر: المنهاج ٢/ ١٣٣، المفهم ١/ ق١١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٦، وقد قال القرطبي في معنى هذا الحديث: «أي سابقوا بالأعمال السانحة هجوم المحن المانعة...

وذكر حـديثَ ثابت بن قَـيْس[١] (خطيبِ الأنصار)[أ]، وخَوْفَه حين نزلت[٢]: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾ الآية[٣].

كان ثابتُ خطيب الأنصار جهيرَ الصوت، وكان يرفع صوته، فلذلك اشتد حَذَرُه أكثرَ من غيره حَتَّى سَكَّن النبي ﷺ رَوْعَه وَأَمَّن خوفَه، وقيل إنّ بسـببـه نزلت هذه الآية[٤]، ولهـذا رُوي أَنَّ أبا بكر وعـمـر (رضي الله عنهما) كانا لا يُكلّمانه بعد[ب] إلا كَأَخِي السِّرَارِ[٥]، وقيل بسببهما نزلت

(أ) زيادة من ت.
(ب) سقط من أ.

ومقصود هذا الحديث الحض على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبر عند التمكن منها، قبل هجوم الموانع».

(١) هو ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاريّ الخزرجي، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة، له حديث واحد، وقد تحنط ولبس كفنه يوم اليمامة وقاتل حتى قتل رضي الله عنه، وذلك سنة ١١هـ، (انظر: الإصابة ١/ ١٩٧، أسد الغابة ١/ ٢٢٩، عدد ما لكل واحد ١٣٦).

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٢، ١/ ١١٠/ ١٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٦ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٦/ ١١٨، ١١٩، فتح القدير ٥/ ٦١، أسباب نزول القرآن للواحدي ٤٠٧، لباب النقول ٢٠٠.

(٥) أخرج الحاكم من حديث أبي هريرة عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السِّرار حتى ألقى الله عز وجل»، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٤٦٢)، قلت: وهو صحيح كما قالا، ولعل تعبير القاضي هنا بلفظ «روي»، إن قصد بذلك التضعيف، إشارة إلى ما أخرجه البزار- كما في كشف الأستار ١/ ٦٩/ ٢٢٥٧- عن أبي بكر رضي الله عنه بنحو ما تقدم، وفيه حصين بن عمر الأحمسي، متفق على تضعيفه (التقريب ١٧٠، الكاشف ١/ ١٧٥، ضعفاء النسائي ٨٢).

الآية(١)، وفي مُـحَـاوَرَةٍ جَـرَت بينهـمـا بين يدي النبي ﷺ، واخـتـلافٍ ارتفـعـت فيـه أصـواتُـهـمـا(٢)، وقـيـل نزلت في وَفْـدِ تَـمـيـمٍ(٣)، وقـيـل في غيرهم(٤).

وقـولُ الصحـابة (رضي الله عنهـم) لرسـول الله ﷺ(٥): «أَنُؤَاخَـذُ بِـمَـا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّة؟»، فقال: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلامِ فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا**(أ)، **وَأَمَّا مَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ**(ب) **فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلامِ**».

قال الإمام(٦): «قال بعضُ الشيوخ: معنى الإساءة هنا(جـ): الكُفْر، فإذا ارتدّ عن الإيمان أُخذ بالأَوَّل والآخر»(٧).

(أ) في نسخ الإكمال: «به»، والتصويب من صحيح مسلم.
(ب) في أ: «بما عمل».

---

(١) وقع التصريح بذلك في صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحجرات ٦/ ٤٦، ولهذا اقـتـصر القرطبي عليه في ذكـر سبب نزول هذه الآية (أحكام القرآن ٤/ ١٧١٤، وانظر: تفسير الطبري ٢٦/ ١١٩، لباب النقول ١٩٩، أسباب نزول القرآن ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الحجرات، ٦/ ٤٦، وأوله: «كاد الخَيِّرَان أن يهلكا..» ثم ذكر القصة ونزول الآية، وفيه: «فما كان عمر يُسمِع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه».

(٣) انظر: تفسـير الطبـري ٢٦/ ١١٩، ١٢١، ١٢٢، فتح القدير ٥/ ٦١، ٦٢، أسباب نزول القرآن ٥٠٦، لباب النقول ١٩٩.

(٤) انظر: لباب النقول ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، الباب الأول، ٨/ ٤٩، ومسلم في الإيمان باب ٥٣، ١/ ١١١، ١٨٩، ١٩٠، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٧) هذا التـفسـير هو الصحيح الذي لا يتعين غيره أن المراد بالإساءة هنا الكفر بعد الإيمان أو النفـاق بأن ينقـاد من تلك حـاله للإسلام بالظاهر دون البـاطن، ولا يمكن تفسـير الإسـاءة =

قال القاضي: ومعنى قوله ﷺ[١]: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا**[أ]»، أي أحسن بإسلامه[ب]، لأنه يَجُبُّ ما قَبْلَهُ[٢]، أو أحسن في إجابته إلى الإسلام، أو في الاستقامة عليه دون تبديل ولا تغيير[٣].

وقول عَمْرو بن العاص[٤]: «إِنِّي قَدْ[ج] كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ»[٥] أي منازلَ وأحوال[٦]، ولهذا جاء بـ: «ثلاث» التي تكون للمؤنَّث، والطَّبَق مذكر، لكنه[د] أَنَّثَه على المعنى[٧]، قال الله تعالى[٨]: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾.

(أ) في أ، ط: «به».
(ب) في ت: «إسلامه».
(جـ) في ط، ت، س: «لقد».
(د) في ط، ت، س: «لكن».

= بارتكاب المعاصي لتظاهر الأدلة وللإجماع على أن الإسلام يجب ما قبله (انظر: فتح الباري ٢/ ٢٦٦، المفهم ١/ ق١١٩، المنهاج ٢/ ١٣٦).

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٠/ ١٨٩.
(٢) انظر تخريج الحديث فيما يأتي قريبًا.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق١١٩، المنهاج ٢/ ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٧٠١.
(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل القُرشي السَّهْميّ، أسلم بعد الحُدَيْبِيَة، وكان شجاعًا لبيبًا، أمره النبي ﷺ على ذات السلاسل، واستعمله على عمان، وتولى إمرة مصر لعمر وجزء من خلافة عثمان ثم لمعاوية رضي الله عنهم، ومناقبه كثيرة، له ٣٩ حديثًا، ت٤٣ هـ وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٣/ ٢، أسد الغابة ٤/ ١١٥، عدد ما لكل واحد ٨٧).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب ٥٤، ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٥١٢، المفهم ١/ ق١٢٠، القاموس ٣/ ٢٥٦، النهاية ٣/ ١١٤.
(٧) (انظر: المنهاج ٢/ ١٣٧، فتح الملهم ١/ ١٦٤.
(٨) الانشقاق: ١٩، وانظر: المفردات ٣٠١، الصحاح ٤/ ١٥١٢.

وقولُه ﷺ(١): «**الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالهِجْرَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا**»، وذكر في الحجّ مثله، أي من أعمال الشرك؛ إذ عنها طلب عَمْرو الغُفران، ثمّ من مقتضى عُموم اللَّفظ يأتي على الذُّنوب، لا سِيَمَا مع ذكره الحج، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام، / فَجَبَّ(أ) ما قبله من الكفر ١٣٢أ وأعماله، وهي مسألة عَمْرو(٢)، وذكر الحج ليُعلمه أيضًا أنّ ﴿**الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾، كما قال تعالى(٣).

وقوله(٤): «إِذَا مِتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ»، امتثالٌ لنَهْيِه ﷺ(٥) عن ذلك(ب) في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه(٦) «**لا** (جـ) **تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ولا نَارٍ**»، وقد تقدم منعُ الشرع من النِّياحة وذَمِّها(٧)، وكره أهل

(أ) في ت: «فيجب».
(ب) في س: «لذلك».
(جـ) في ت: «ولا».

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢، وهو في نفس حديث عمرو بن العاص، وفيه: «يهدم» بدل «يجب»، وجاء هذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص في مسند أحمد ٤/ ١٩٨.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٠، المنهاج ٢/ ١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٦٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٠.
(٣) هود: ١١٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، المنهاج ٢/ ١٣٨.
(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٤٦، ٣/ ٥١٧/ ٣١٧١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، كلاهما من طريق باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي بعض طرق أحمد مجهول واحد، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة بعض رواته (انظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣١١).
(٧) راجع شرح حديث «اثنتان في الناس هما بهم كفر».

العلم إِتْبَاعَ المَيِّتِ بالنَّار(١)، وَأَوْصَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر(٢) ألا تُتْبَعَ بها(أ) جنازتُها(٣).

قال ابنُ حبيب(٤): «تَفَاؤُلاً من خَوْفِ النّار والمصير إليها، وأن يكون آخرَ ما يصحبه من الدنيا النارُ»(٥)، وقال غيرُه: يَحتمل أَنَّ هذا كان من فعل الجَاهِلِيَّةِ فَشُرِعَتْ مخالفتُهم، ويَحتمل أنه(ب) كان فعل على وَجْهِ الظّهور والتّعالي فمنع لذلك(جـ)(٦).

وقوله(٧): «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنّوا عَلَيِّ التُّرَابَ»، بالشين والسين معًا،

(أ) في أ: «به».
(ب) في س: «أن هذا».
(جـ) في س: «من ذلك».

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٧٣، نيل الأوطار ٤/ ٧٣.
(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أسلمت قديمًا، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير، وكانت تقية زاهدة فاضلة، صارمة في الحق، واجهت الحجاج بما يستحق، لها ٥٨ حديثًا، ت٧٤ هـ بعد قتل ابنها عبد الله بأقل من شهر (انظر: الإصابة ٤/ ٢٢٤، أسد الغابة ٥/ ٣٩٣، عدد ما لكل واحد ٨٥).
(٣) وكذا أوصى بذلك جماعة من الصحابة غيرها، منهم: أبو هريرة وابن عمر وأبو موسى الأشعري وعائشة، وغيرهم (انظر: نيل الأوطار ٤/ ٧٣، الشرح الكبير ١/ ٥٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠).
(٤) هو عبد الملك بن حبيب السُّلَميّ، تقدمت ترجمته.
(٥) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠، المدونة ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١١، المنهاج ٢/ ١٣٩.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٠، المنهاج ٢/ ١٣٨، ١٣٩، فتح الملهم ١/ ق١٦٥.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.

وهو الصَّبُّ، وقيل بالمُهملة: الصَبُّ في سهولة، وبالمُعجمة: التَفْريقُ[(١)].

وهذه سُنَّةٌ في صَبِّ التُّراب على المَيِّتِ في القبر[(٢)].

وكره مالك في العُتْبِيَّة الترصيصَ على القبر بالحجارة و[(أ)] الطين أو الطوب[(٣)].

وقوله[(٤)]: «ثُمَّ أَقِيمُوا عَلَى قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا[(ب)] . . .»، الجَزُورُ - بفتح الجيم - من الإبل والجَزْرَةُ من غيرها[(٥)]، وفي كتاب العَيْن[(٦)]: «الجَزْرَةُ من الضّأن والمَعز خاصة».

وفي هذا الحديث حجةٌ لفتنةِ القَبْرِ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُصرفُ روحُه إليه إذا أُدخل قبرُه لسؤالِ المَلكين وفتنتِهما، وأنه يَعْلَمُ حينئذ ويَسْمَعُ[(٧)]،

(أ) في ت: «أو» بدل الواو.

(ب) «ويقسم لحمها»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

---

(١) انظر: الصحاح ٥/ ٢١٤١، ٢١٤٥، ٢١٤٦، القاموس المحيط ٤/ ٢٣٧، ٢٤٠، النهاية ٢/ ٥٠٧، تفسير غريب الحديث ١٣٧، المنهاج ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٨١، الشرح الكبير ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، المنهاج ٢/ ١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠.

(٣) وهذا مذهب الجمهور، ورخص بعضهم في التطيين، انظر العُتْبيَّة (مع البيان والتحصيل) ٢/ ٢٢٠، ٢٥٤، المدونة ١/ ١٧٠، الشرح الكبير ١/ ٥٧٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠، المفهم ١/ ق١٢١.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٢.

(٥) انظر: الصحاح ٢/ ٦١٢، ٦١٣، التاج ٣/ ٩٧، ٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٩، النهاية ١/ ٢٦٦.

(٦) العين ٦/ ٦٣، وانظر: الصحاح ٢/ ٦١٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٩، غريب الخطابي ١/ ٤٥٤، النهاية ٢٦٧.

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٣٩، المفهم ١/ ق١٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣١، =

ولا يُعترض على هذا بقوله تعالى[١]: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ...﴾ الآية، للاختلافِ في معناها واحتمال تأويلِها، ولأنه قد يكون المرادُ بها في وقت غير هذا[٢]، لِمَا وردت به الآثارُ الصحاح من فتنةِ القبرِ[٣]، وسؤالِ المَلَكين[٤]، وَلا يُنَافِي هَذَا السَّمَاعَ[٥]، وسيأتي الكلامُ عليه بعد هذا[٦].

وفي حديث عَمْرو معرفةُ حال الصحابة رضي الله عنهم في[أ] تَوْقِيرِ النبي ﷺ وتعظيمه[٧]، كما أَمَرَ اللهُ به المؤمنين، فقال تعالى[٨]:

(أ) في س: «على».

= وانظر ما يأتي تعليقاً رقم ٣، ٤.

(١) النمل: ٨٠.

(٢) مما قيل في تفسير هذه الآية: «إنك لا تقدر أن تُفهم الحق من طبع الله على قلبه فأماته»، وقيل إن حال الكفار كحال الموتى في انتفاء الجدوى بالسماع (انظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٢، فتح القدير ٤/ ١٥٠).

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**»، أخرجه مسلم في الكسوف، باب ٢، ٢/ ٦٢١/ ٨، ونحوه عند البخاري في العلم، باب ٢٤، ١/ ٢٩، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) من ذلك قوله ﷺ: «**العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ...**» أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ٢/ ٩٢، ومسلم في كتاب الجنة، باب١٧، ٤/ ٢٢٠٠/ ٧٠، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٥) وقد ثبت سماع الميت بعد دفنه في أحاديث صحيحة، منها الحديث الذي تقدم في التعليق السابق لهذا، وترجم له البخاري بذلك، وانظر: كتاب الروح لابن القيم ٨٧، التذكرة للقرطبي ١/ ١٧٢.

(٦) إكمال المعلم ١/ ق١١٣ب (ط).

(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٣٨.

(٨) الفتح: ٩.

﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾.

وفي قول ابنه له[(١)]: «يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا[(أ)]؟»، سُنَّةٌ[(ب)] في[(جـ)] تَرَجّي المُحتضر، وأن يذكرَ له عند احتضاره خيرُ عمله، ويذكر له سَعة رحمة الله تعالى، وتُتلى عليه آياتُ الرَّجَاءِ، وأحاديثُ العَفْو حتى يَغْلِبَ عليه عند الموت الرّجاء ويموت عليه[(٢)].

وقول حَكِيم بن حِزَام[(٣)]: «أرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ...» الحديث.

قال الإمام[(٤)]: «تَحَنَّث الرجلُ إذا فعل فِعْلاً خَرَجَ به عن الحِنْثِ، والحنثُ: الذنب[(٥)]، وكذلك تَأَثَّم إذا ألقى عن نفسه الإِثم[(د)(٦)]، ومثلُه[(هـ)] تَحَرَّج[(٧)]

(أ) «بكذا»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.
(ب) في ت: «السنة».
(جـ) «في»: «ليست في ط، س».
(د) في ت: «الذنب».
(هـ) في ت: «وكذلك».

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٩، المجموع ٥/ ١٠٨، ١٠٩.
(٣) تقدمت ترجمته، وحديثه أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الزكاة، باب ٢٤، ٢/ ١١٩، ومسلم في الإيمان، باب ٥٥، ١/ ١١٣/ ١٩٤.
(٤) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ويستمر النقل عنه إلى آخر بيت الشعر الآتي.
(٥) انظر: التاج ١/ ٦١٦، الصحاح ١/ ٢٨٠، القاموس ١/ ١٦٥، غريب الخطابي ١/ ٥٣٩، النهاية ١/ ٤٤٩.
(٦) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٩، النهاية ١/ ٢٤، ٤٤٩، التاج ١/ ٦١٦، ٨/ ١٧٩.
(٧) تحرج أي تأثم، والحرج: الإثم أو الضيق، انظر: الصحاح ١/ ٣٠٦، التاج ١/ ٦١٦، النهاية ١/ ٣٦١.

وتَحَوَّبَ[١] إذا فعل فِعلاً خـرج به من الحَرَجِ والحُوبِ، وفلان يَتَهَجَّدُ إذا كـان يخـرج من الهُـجُـود[٢]، ويَتَنَجَّسُ إذا فـعل فـعـلاً يخـرج به من النَّجَاسَةِ[٣]، وامرأةٌ قَذُورٌ إذا كانت تَتَجَنَّبُ الأَقْذَارَ[٤]، ودَابَّةٌ رَيِّض إذا لم تُرَوَّضْ[٥]، هذاكلّه عن الثَّعَالِبيّ[٦]، إلا تَأَثَّمَ فإنّه عن الهَرَوِيّ[٧]، وأنشد غيرُهما[٨]:

تَجَنَّبْتُ إتْيَانَ الْحبِيبِ تَـأَثُّمًا ... ألا إنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الإِثْمُ »

قال القاضي: فَسَّر مسلم التَّحَنُّثَ: التَّعَبُّد[٩]، وما فسَّره به مسلم[أ] فَسّره أبو إسحق الْحَرْبِي[١٠]، قال: « يقول أَدِينُ وأَتَعَبَّدُ » وذكر نحوه عن

(أ) في أ، ت: «مسلم» به.

(١) من الحُوب ـ بفتح الحاء وضمها ـ وهو الإثم، انظر: الصحاح ١/ ١١٦، ١١٧، النهاية ١/ ٤٥٥، التاج ١/ ٦١٦، غريب الخطابي ١/ ٦٠٧.

(٢) وهذا من الأضداد، فيقال: تهجّد إذا نام، وتهجّد إذا سهر، انظر: الصحاح ٢/ ٥٥٥، النهاية ٥/ ٣٤٤، التاج ١/ ٦١٦.

(٣) انظر: التاج ١/ ٦١٦، القاموس المحيط ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٧٨٨، القاموس ٢/ ١١٥.

(٥) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨١، التاج ٥/ ٣٩.

(٦) هو عبد الملك بن محمد الثعالبي، تقدم، وانظر في المنقول عنه هنا: كتابه فقه اللغة ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٩.

(٧) في كتاب الغريبين ١/ ١٩.

(٨) جاء البيت في اللسان ١٢/ ٦ منسوبًا إلى عُبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وفيه «هجران» بدل «إتيان»، والذي معنا أصح.

(٩) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٤.

(١٠) لم أجده في القطعة المطبوعة من غريبه وانظر: المجموع المغيث ١/ ٥١٠، النهاية ١/ ٤٤٩، الصحاح ١/ ٢٨٠، التاج ١/ ٦١٦.

ابن إسحق[١].

وقوله[٢]: «**أَسْلَمَتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ[أ] مِنْ خَيْرٍ**».

قال الإمام[٣]: «ظاهرُه خلاف ما تقتضي[ب] الأصولُ؛ لأَنَّ الكافرَ لا يصحُّ منه التَّقَرُّب[ج] فيكون مُثَابًا على طاعته[٤]، ويصح أن يكون مطيعًا

(أ) في أ، ت: «سلف لك»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث.

(ب) في ت: «تقتضيه».

(ج) في ت: «القرب»، وفي حاشيتها: «التقريب».

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٤.

(٣) في المعلم ١/ ق١٥، ١٦، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) لقد تقدم ذكر الخلاف في مخاطبة الكافر بفروع الشريعة وأن الصحيح أنه مخاطب بها لكنها لا تقبل منه وسائر أعماله الخيرة إلا بعد إسلامه، وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر غير مثاب على ما يقوم به من الأعمال الصالحة (انظر: الشرح الكبير ١/ ١٨٥، المجموع ٣/ ٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٢).

أما إذا أسلم الكافر فقد اختلف أهل العلم في إثابته على أعمال الخير التي قام بها حال كفره على قولين، والصحيح أنه يثاب على ذلك للأدلة الثابتة، وهو الموافق لكرم الله وتفضله على عباده، وبهذا جزم إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من المتقدمين، وبه قال النووي والقرطبي وابن المنير وابن حجر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال النووي: «ذهب ابن طال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره . . . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة»، ونقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل».

(انظر: فتح الباري ١/ ٩٩، ١٠٠، ٣/ ٣٠١، ٣٠٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٣، المنهاج =

غير مُتَقَرّب، كنظره في الإيمان، فإنه مُطِيعٌ فيه من حيثُ كان مُوَافِقًا للأمر، والطاعةُ عندنا موافقةُ الأَمْر[(١)]، ولكنه لا يكون مُتَقَرِّبًا؛ لأنّ من شرط المُتَقَرِّب أن يكونَ عَارِفًا بالمُتَقَرَّب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد[(أ)]، فإذا تَقَرَّرَ هذا عُلِم أَنَّ الحديثَ مُتَأَوَّلٌ وهو يَحْتَمِل وُجُوهًا[(٢)]:

أحدها: أن يكون المعنى أنك اكتسبت طِباعًا جميلةً وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة[(ب)] تمهيدًا لك، ومَعونة على فعل الخير والطاعات.

والثاني: أن يكون المعنى أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام.

والثالث: أنه لا يَبْعُدُ أن يُزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويُكْثَرَ أجرُه لِمَا تقدّم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعلُ الخيرَ فإنّه يُخَفَّفُ عنه به، فلا يبعد أن يزادَ هذا في الأجور».

قال القاضي: وقيل معناه: بِبَرَكَة ما سَبَقَ لك من خير[(جـ)] هداك الله إلى

(أ) «بعد»: ليس في ت.
(ب) في ط: «العبادة»، وهو خطأ.
(جـ) في س: «الخير».

= ٢/ ١٤١، ١٤٢، المفهم ١/ ق١٢١، ١٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢، فتح الملهم ١/ ١٦٦).

(١) انظر: التعريفات الفقهية ٣٦٠، المنهاج ٢/ ١٤٠.
(٢) تأويل هذا الحديث مرجوح، وهو خلاف ما عليه أهل التحقيق، كماتقدم قريبًا، وقد نقل الشراح هذه الوجوه وضعفوها، (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٢، المنهاج ٢/ ١٤٠، ١٤١، المفهم ١/ ق١٢١.

الإسلام، أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك، وعلى خاتمة الإسلام لك، وَأَنَّ من ظهر منه خيرٌ في مبتدئِهِ فهو دليل على سعادة أُخْرَاه وحُسْنِ عاقبتِهِ(١).

وقال الحَرْبِيّ(٢): معناه: مَا تَقَدَّم لك من خيرٍ عَمِلْتَهُ فهو(أ) لك، كما تقول: أَسْلَمْتُ عَلَى أَلْفِ دِرْهم، أي على أن أُعطاها.

وقولُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لَمَّا نَزَلَتْ(٣): ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، : «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...» الحديث(٤).

قال الإمام(٥): «هذا يَدُلُّ بظاهره عند بعضِ أهلِ الأُصول على أنهم كانوا يقولون بالعُموم(٦)؛ لأَنَّ الظلمَ عندهم يَعُمُّ الكُفرَ وغيرَه، فلهذا

(أ) في غير الأصل: «فذلك».

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢، فتح الباري ٣/ ٣٠٢، المنهاج ٢/ ١٤١.

(٢) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر: المفهم ١/ ق١٢١، فتح الباري ١/ ٩٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢.

(٣) الأنعام: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الإيمان، باب ٢٣، ١/ ١٤، وفي استتابة المرتدين، الباب الأول والباب التاسع ٨/ ٤٨، ٥٤.
وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٦، ١/ ١١٤، ١١٥/ ١٩٧، ١٩٨.

(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣٠٩.

(٦) للعام تعريفات كثيرة؛ أولاها في منظور الآمدي أنه: «اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقًا معًا»، وللعموم صيغ كثيرة، وقد ذهب الجمهور إلى القول بدلالة العموم، وللتوسع في ذلك والوقوف على الأدلة راجع: الأحكام للآمدي ٢/ ١٩٥-٢٢١، المحصول ١/ ٢/ ٥١٣-٥٩٥، المستصفى ١/ ٤٠٢-٤١٠، مفتاح الوصول ٦٩-٧٣).
أما ما ذكره المازري هنا من دلالة الحديث على العموم فقد وافقه عليه ابن حجر والقرطبي وغيرهما ولم يستظهره القاضي رحمه الله كما سيأتي قريبًا (انظر: فتح الباري ١/ ٨٧، ٨٨، =

أَشْفَقُوا(١).

وفيه أيضًا(أ) تأخيرُ البيان إلى وقت الحاجة(٢)».

قـال القـاضي: الظُّلْمُ في كـلامِ العَـرَب(٣): وضعُ الشَّيءِ في غـيـرِ مَوْضِعِهِ، ثـم استُعـمل في كُلِّ عَسْفٍ، فـمن كفـر بالله وَجَحَدَ آياتِه وعَبَدَ غيـرَه فقـد عَدَلَ عن الحق، وتَعَسَّفَ في فعله، ووضع عبادتَه في(ب) غيـر موضعها، وكذلك في غير ذلك من الأشياء(٤).

ومنه قولُهم: ظلمتَ السِّقَاءَ إذا سَقَيْتَه قبل إخراج زُبْدِهِ، وظلمتَ الأرضَ إذَا حَفَرْتَ غيرَ موضع الحَفر، وقولُهم: لزموا(جـ) الطريقَ فلم يَظْلِمُوه، أيْ لم يعدِلوا عنه إلى غير طريق(٥).

(أ) «أيضًا»: زيادة من ت.
(ب) «في»: زيادة من ت.
(جـ) في ت: «إذا لزموا».

== المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٤٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، المنهاج ٢/ ١٤٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، وقد اتفق أهل العلم أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه للعمل، واختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فذهب الجمهور إلى جوازه، وخالف في ذلك المعتزلة وبعض الحنفية وآحاد من المالكية والشافعية (انظر: إحكام الفصول ٣٠٣، الإحكام لابن حزم ١/ ٧٥، المحصول ١/ ٣/ ٢٧٩-٣٢٢).
(٣) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٧، التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، النهاية ٣/ ١٦١، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٨.
(٤) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، ٣١٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٨، المنهاج ٢/ ١٤٣، المفهم ١/ ق١٢٢.
(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٨، التاج ١/ ٣٨٤، المفردات ٣١٥، النهاية ٣/ ١٦١، غريب ابن ==

فإطلاقُه على الكُفر والشرك كثير(١)، كما في هاتين الآيتين(٢)، وقيل
ذلك في قوله تعالى: /(٣) ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾، وقوله تعالى(٤): ٣٢ ب
﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾.

والمؤمن العاصي ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهي ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك(٥).

وقد يقع الظلم بمعنى النقص(٦)، وقد قيل ذلك في قوله تعالى(٧): ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ الآية، وفي قوله سبحانه(٨): ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾، وهو بمعنى الأول(٩).

وليس يظهر لي في هذا الحديث حجةٌ للعُموم من(أ) حمل بعض الصحابة الآية على ظُلْمِ الإنسان نفسه وكلّ ظُلم كما تقدم(١٠)، بل أقول

(أ) في أ، ت: «ومن».

قتيبة ١/ ٢٤٨، ٤٨٤، الفائق ٢/ ٣٨٠.

(١) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٦.

(٢) أي المذكورتين في الحديث، انظر تفسير الطبري ٧/ ٢٥٥، فتح القدير ٢/ ١٣٥.

(٣) فاطر: ٣٢، وانظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٣٥، ١٣٦.

(٤) النمل: ٥٢، وانظر تفسيرالطبري ١٩/ ١٧٤.

(٥) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، تفسير الطبري ٢٢/ ١٣٣.

(٦) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٦، النهاية ٣/ ١٦١، المفهم ١/ ق١٢٢.

(٧) «... ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»، البقرة: ٥٧، الأعراف: ١٦٠، وانظر: التاج ٨/ ٣٨٤، تفسير الطبري ١/ ٢٩٨.

(٨) فاطر: ٣٢، وانظر: فتح القدير ٤/ ٣٤٩.

(٩) أي بمعنى الشرك والكفر.

(١٠) راجع ما تقدم تعليقًا ص ٤٣٦، رقم ٦.

إنّ طريقَهم - رضي الله عنهم - فيه[أ] الطريقة المُثلى والنّظر الأوْلى من حملهم[ب] لفظ الظّلم على أظهر[جـ] معانيه وأكثر استعمالاته في مُحْتَمَلاتِهِ[١]، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لُغَةً وشَرْعًا، فَعُرْفُ استعماله غالبًا والأظهر من مفهومه إطلاقُه في التّعسُّفِ والتّعدّي والعدول عن الحق في غير الكُفر[٢]، كما أنَّ لَفْظَ الكُفر يَنْطَلِقُ على معانٍ: من جَحْدِ النّعم والحقوق وسَتْرها، لَكِنْ مُجَرَّدُ إطلاقه وغالبُ شيوعه على ضِدِّ الإيمان[٣]، فعلى هذا وقع فَهْمُ الصحابة المراد بالظلم وتأويلهم الآية، وإشفاقهم من ذلك؛ إذ وَرَدَ دون قَرينة ولا بيان يصرفُه عن أظهرِ وجوهه إلى بعض مُحتملاته حَتَّى بَيَّنَ لهم النبي ﷺ مُرَادَ ربّه تعالى بما ذكر في الحديث[٤].

وأما قوله: فيه تأخيرُ البيان إلى وقتِ الحاجَةِ فما يَتَّجِهُ عندي في هذه القضيّة؛ لأنها ليست قضيةَ تكليفِ عَمَلٍ وإن كان فيها تكليفُ اعْتِقَادٍ بتصديق الخَبَرِ عن المؤمن الآمن[د]، واعتقادُ التصديقِ بذلك يَلْزَمُ لأوَّل

(أ) في ت: «في هذه».
(ب) في ت: «حمل».
(جـ) في ت: «إظهار»، وهو خطأ من الناسخ.
(د) في ت: «من الأمن».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٤٣، فتح الباري ١/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣.
(٢) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، الصحاح ٥/ ١٩٧٧، ١٩٧٨، المفردات ٣١٥، ٣١٦.
(٣) انظر: التاج ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥، الصحاح ٢/ ٨٠٧، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، المنهاج ٢/ ١٤٣، وراجع ما تقدم تعليقًا برقم ٦، ص ٤٣٦.

وروده، فمتى هي الحاجة المُؤخَّرُ لَهَا الْبَيَانُ؟، لكنهم[أ] لَمَّا أشفقوا منه بَيَّن لهم المُرادَ به كَتَبْيِين سائر ما بَيَّنَ من المُشْكِلاتِ[١].

وقوله في الحديث[٢]: «لَمَّا أُنْزِلَ[ب] على النبي ﷺ[٣]: ﴿وإِن[ج] تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية، اشْتَدَّ ذلك على الصَّحَابَةِ...» الحديث، إلى قوله: نَسَخَهَا اللهُ فأَنْزَلَ[٤]: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ الآية.

قال الإمام[٥]: «إشفاقُهم وقولُهم: لا نطيقُها يَحتمل أن يكونوا[د] اعتقدوا أنهم يُؤاخذون بما لا قُدْرَةَ لهم على دَفْعِهِ من الخواطر التي لا تُكْتَسَبُ، فلهذا رَأَوْه من قَبِيل مَا لا يُطاق، فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كُلِّفُوا مَا لا يُطاق، وعندنَا أَنَّ تَكْلِيفَهُ جَائِزٌ عَقلاً،

(أ) في ت: «لكن».
(ب) في ت: «نزل»، ولفظ الحديث: «نزلت».
(ج) في ط، س: «قل إن» وهو وهم من الناسخ.
(د) في أ، ت، ط: «يكون».

(١) ما ذكره القاضي في هذه المسألة له وجه، غير أنّ الأبّيّ وابن حجر قد رجحا ما ذهب إليه المازري، وإذ لا فرق بين العمل والعقيدة في هذه القضية، وقد احتاجوا إلى البيان عند صدور الخطاب فكأنه لم يتأخر، (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، فتح الباري ١/ ٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٧، ١/ ١١٥، ١١٦، ١٩٩، ٢٠٠ من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ٣، ٥/ ٢٢١/ ٢٩٩٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) البقرة: ٢٨٤.
(٤) البقرة: ٢٨٦.
(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣١٠، ٣١١، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «... مستقر»، وانظر: المنهاج ٢/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

واختُلِف: هل وقع التعبدُ به في الشّريعة أم لا؟[١].

وأما قول[أ] الرّاوي[٢]: «إنَّ ذَلِكَ نُسِخَ[٣]»، ففي النَّسْخ هَهُنا نَظَر[٤]؛ لأنه إنما يكون النَّسْخُ إذا تعذَّر البِنَاء ولم يمكن رَدُّ إحدى الآيتين إلى الأُخْرَى[٥].

وقوله تعالى[٦]: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ

(أ) في ط: «وقول».

(١) في هذه المسألة تفصيل تقدم بيانه، أما من حيث الجملة فقد ذهب الجمهور إلى جواز تكليف مالا يطاق، والأكثرون على أنه لم يقع، وأجمعوا على أن التكليف بما علم الله أنه لا يكون جائزًا عقلاً وواقعًا شرعًا، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل، (انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣، ، المحصول ١/ ٢/ ٣٦٣-٣٩٨، مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٨-٣٢٦، ٨/ ٢٩٣-٣٠٢، ٣٩٠-٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٥/ ١٩٩، والمذكور هنا بالمعنى، لأن لفظ الحديث: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى».

(٣) يطلق النسخ في اللغة على الرفع والإزالة والإعدام والتبديل، ويطلق على النقل، وهو في الشرع: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا»، وكافة أهل الإسلام على القول بجواز النّسخ عقلاً ووقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك سوى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي. (انظر: إحكام الفصول ٣٨٩-٣٩٤، الإحكام للآمدي ٣-١٠٢، ١١٥، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٨، اللمع في أصول الفقه ١٦٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٤، منهاج الوصول وشرحيه نهاية السول ومناهج العقول ٢/ ٢٢٤، الإتقان ٢/ ٢٠، المغني في أصول الفقه ٢٥٠، مناهل العرفان ٢/ ٧١، الصحاح ١/ ٤٣٣).

(٤) ستأتي مناقشة ذلك عند كلام القاضي عنه بعد قليل، وانظر: المنهاج ٢/ ١٤٩، المفهم ١/ ق١٢٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٤.

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٠٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ١٨٢، إحكام الفصول ٢٤٨، ٤١٣، ٤٢٧، اللمع في أصول الفقه ١٧٦، المحصول ١/ ٣/ ٥٦١.

(٦) البقرة: ٢٨٤.

اللَّهُ[أ] ﴾. عمومٌ يصحُّ أن يشتمِلَ على ما يُملك من الخواطر وما لا يُملك[١]، فتكون الآية الأخرى مَخَصِّصَة[٢]، إلا أن يكون فَهِم الصحابةُ بقرينة الحال أنّه تَقرَّر تَعبُّدُهم بما لا يُملك من الخواطر، فيكون حينئذ نَسْخًا لأنه رَفْعٌ ثَابِتٌ مُسْتَقِرّ[٣]».

قال القاضي: لا وَجْهَ لإِبْعَادِ النَّسْخ في هذه القضية، وراويها قد روى فيها النَّسْخَ ونَصَّ عليه لَفْظًا وَمَعْنًى بِأَمْرِ النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لِمَا أعلمه[ب] الله عز وجل من مُؤاخذته لهم، فَلَمَّا فعلُوا ذلك وأَلْقَى اللّهُ الإيمان في قُلوبهم وذَلَّتْ بالاستسلامِ لذلك ألسنتُهم ـ كما نص

(أ) «يحاسبكم..»: زيادة من ت، وهي من الآية.
(ب) في أ، ط، س: «أعلمهم».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٣، فتح القدير ١/ ٣٠٥، المنهاج ٢/ ١٤٩.
(٢) التخصيص هو «قصر العام على بعض أفراده»، ونظرًا لوجود نوع تشابه بين التخصيص والنسخ فقد عُني الأصوليون ببيان الفرق بينهما، وذكروا في ذلك أوجهًا منها:
ـ أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب أو السنة بخلاف التخصيص فإنه يمكن أن يكون بهما وبغيرهما كالقياس ونحوه.
ـ أن الناسخ ينبغي أن يتأخر عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص وتراخيه عنه.
ـ أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك.
ـ يصح نسخ شريعة بأخرى، بخلاف التخصيص.
ـ أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا في المستقبل، وقد يقع ذلك في النسخ.
(انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ١٥، المحصول ١/ ٣/ ٧-١١، الإحكام للآمدي ٣/ ١١٣، مناهل العرفان ٢/ ٨٠).
(٣) وهذا هو الراجح كما سيأتي في التعليق التالي، وانظر: المفهم ١/ ق١٢٣، المنهاج ٢/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، فتح الملهم ١/ ١٦٨.

في الحديث نفسه ـ رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ[أ] عنهم، وَنَسَخَ هذه الكُلْفَة بالآية الأخرى كما قال[١].

وطريقُ عِلْمِ النَّسْخِ إنّما هو بالخبر عنه أو بِالتَّأْرِيخ[٢]، وهُما مُجتمعان في هذه الآية[٣].

وقول الإمام وَفَّقَهُ اللهُ[٤]: «إنّما يكون النسخُ إذا تَعَذَّرَ البِنَاءُ» كَلامٌ صحيحٌ[٥] فيما لم يردْ به النَّصّ بالنَّسخ، وأما إذا وردَ وَقَفْنَا عندَه، لكن قد

(أ) في ت: «رفع الحرج».

---

(١) اختلف أهل العلم في نسخ هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين، وذكره أهل الناسخ والمنسوخ وأهل التفسير، وهو الصحيح كما قرره أبو العباس القرطبي وابن العربي والشوكاني وغيرهم، قال القرطبي في معرض تقريره لهذا الرأي وردًا على من لم يقل به: «فقول الصحابي هنا يقع على حقيقة النسخ خلافًا لمن لم يظهر له ما ذكرناه وهم كثير، وقد كنت على ذلك زمانًا إلى أن ظهر لي ما ذكرته فتأمله فإنه الصحيح إن شاء الله».
وقيل: إن الآية محكمة عامة في المؤمنين والكفار، لكن العذاب على ما في النفس يختص بالكفار والمنافقين، وهذا صححه ابن عطية والطبري والواحدي.
وقيل هي عامة مخصوصة بكتمان الشهادة، وقيل ما في الآية يقع على ما يطرأ على النفوس من الأمور التي هي بين الشك واليقين، وقيل الآية محكمة عامة غير أن المعاقبة على ذلك تكون بما يحدث لهم من المصائب في الدنيا، ولا يخفى ضعف هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة.
(انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٢-١٥١، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١-٤٢٣، فتح القدير ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، أحكام القرآن ١/ ٢٦٥، الإتقان ٢/ ٢٣، مناهل العرفان ٢/ ١٥٨، المفهم ١/ ق١٢٣، ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٥٠، ١٥١، مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٤-٢٤٧، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ٨٥).

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦١، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، اللمع ١٧٦، منهاج الوصول وشرحيه مناهج العقول ونهاية السول ٢/ ٢٦٧.

(٣) وذلك لتصريح الراوي فيها بالنسخ، وبتأخر الآية الثانية عن الأولى في النزول.

(٤) المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣١١.

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٠٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ١٨٢، المحصول ١/ ٣/ ٥٦١، اللمع في أصول الفقه ١٧٦.

اختَلَف أَرْبَابُ الأُصول في قولِ الصحابي: «نُسِخ حُكْمُ كَذَا بِكَذَا»: هل هو(أ) حُجَّةٌ يَثْبُتُ به النّسخُ أم لا يثبتُ بِمُجَرَّدِ قوله؟ وهو(ب) قولُ القاضي أبي بكر(١) والمُحقّقين منهم؛ لأنه قد يكون قولُه هذا عن اجتهادِه وتأويلِه حَتَّى يَنْقُلَ ذلك نَصًّا عن النبي ﷺ(٢).

وقد اختلفَ(جـ) الناسُ في هذه الآية، فأكثرُ المُفسّرين من الصحابة ومن بعدَهم على ما تقدَّم فيها من النّسخِ(٣).

وَأَبْعَدَهُ بعضُ المتأخّرين، قال: «لأَنَّهُ خَبَرٌ، ولا يدخلُ النَّسْخُ الأَخْبَارَ»(٤)، ولم يُحَصِّل ما قاله، فإنه وإن كان خبرًا فهو خبرٌ عن تكليفٍ

(أ) في ط: «هي».
(ب) في ط: «وهذا».
(جـ) في أ، س: «اختلفت».

(١) هو البَاقلانيّ، كما صرح به الباجي في إحكام الفصول ٤٢٧، وقد تقدمت ترجمته.
(٢) اختلفَ الأصوليون في هذه المسألة، والذي عليه الأكثرون أنّ النسخ لا يثبت بذلك وصحّحه الباجي، والآمدي والرازي وغيرهم، وزاده بعضهم بيانًا فقالوا: ينظر فيما أورده من الناسخ فإن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر أنه منسوخ استعملا جميعًا وإن تعذر أثبت النسخ.
وقيل يقع به لنسخ على كل حال، وقيل: إن ذكر الناسخ لم يقع به النسخ وإن لم يعينه وقع النسخ، إذ لو لا ظهور النسخ ما أطلق.
(انظر: إحكام الفصول ٤٢٧، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، المحصول ١/ ٣/ ٥٦٦، اللمع في أصول الفقه ٨١).
(٣) وهذا مروي عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وعائشة، والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين وغيرهم، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٣-١٤٧، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١ فتح القدير ١/ ٣٠٥).
(٤) اتفق أهل العلم على عدم جواز النسخ في الأخبار التي لا يتغير مدلولها واختلفوا في جواز نسخ ما يتغير مدلوله منها، فذهب كثير من الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا يجوز دخول =

ومُواخذة بما تُكِنّ النّفوس، والتّعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وأَنْ يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه أقوالٌ وأعمالٌ لِلّسان[أ] وَالْقَلْبِ، ثُم نُسِخَ ذلك عنهم برفع الحرج[ب] والمؤاخذةِ[١].

ورُوي عن بعض المُفَسّرين أَنّ معنى النّسخ هنا: إزالةُ ما وقع في قلوبهم من الشّدة والفَرَقِ من هذا الأمر، فأُزيل عنهم بالآية الأُخرى واطْمَأَنَّت نفوسُهم[٢]، وكأَنَّ هذا يَرَى أَنّهم لم يُلْزَمُوا ما لا[جـ] يُطيقون لكن ما يَشُقُّ[د] عليهم من التَّحَفُّظِ من خواطرِ النّفس وإخلاص الباطن، فأشفقوا أَنْ يُكَلَّفُوا من ذلك ما لا يُطيقون، فأُزيل عنهم الإشفاق، وبَيَّن أنهم لم يُكَلَّفُوا إلا وُسْعَهُم، وهذا غير ما أشار إليه الإمام أوَّلاً، وعلى هذا لا حُجَّةَ فيه لجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق: إذ ليس فيه نَصٌّ على تكليفِهِ[٣].

(أ) في س: «اللسان».

(ب) في ت: «الحرج عنهم».

(جـ) في ت: «لم، وهو خطأ».

(د) في ط: «شق».

= النسخ عليها، وذهب بعضهم إلى جوازه، ومنهم من فرق بين الخبر الماضي والخبر المستقبل فجوزه في الثاني دون الأول، والتحقيق جواز النسخ في الأخبار التي ثبتت بها أحكام كما قرره الباجي (انظر: إحكام الفصول ٣٩٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٤، المحصول ١/ ٣/ ٤٨٦، تفسير القرطبي ٣/ ٤٤٢، تفسير آيات الأحكام١/ ١٠٧، ١٠٨).

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢٣، ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٥، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٦.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٥٠، تفسير الطبري ٣/ ١٤٤، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٥، فتح الملهم ١/ ١٦٩.

واحْتَجَّ بعضُهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى(١): ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾، ولا يستعيذون إلا مِمّا يجوزُ تكليفُه، وأجاب عن هذا بعضُهم بأنّ معنى ذلك: أي ما لا نُطيقُه إلا بمشقَّةٍ/ وكُلْفَةٍ(٢). ١٣٣ أ

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الآية مُحكمة في إخفاء اليقين والشَّكِّ للمُؤمنين والكافرين، فَيَغْفِر للمؤمنين ويُعذِّب الكافرين(٣)، وقيل: هُوَ الهَمُّ بالمعصيةِ(٤).

وقوله(٥): «**إِصْرًا**»، أي عَهْدًا، وقيل: ذَنْبًا، وقيل: ثِقْلاً، أي تَكْلِيفًا يَشُقُّ، وقيل: عُقوبة(٦).

وقولُه ﷺ(٧): «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ**

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠، المنهاج ٢/ ١٥٠، ١٥١، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٥، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٧، فتح القدير ١/ ٣٠٥، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) أي إن تظهروا الهم بالمعصية أو تخفوه فإنّ الله يعلمه، فيغفر لمن يشاء ممن هم بالمعصية ولم يعملها، ويعذب من يشاء ممن فعلها أو من كان ما أخفاه شكا وارتيابًا في الله من الكفار والمنافقين، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٥٠، ١٥١، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١١٦/ ١٩٩، ٢٠٠، وهو من لفظ الآية.

(٦) انظر: المفردات ١٨، ١٩، النهاية ١/ ٥٢، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣١٧، تفسير الطبري ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ٧/ ٢٢٥، ومسلم في الإيمان، باب ٥٨، ١/ ١١٦، ١١٧/ ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود في الطلاق، باب ١٥، ٢/ ٦٥٧/ ٢٢٠٩، جميعهم من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وبينهم اختلاف يسير.

تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ[أ] بِهِ»، كذا هو: «أَنْفُسَهَا» بالفتح[١]، ويدلّ عليه قوله[٢]: «إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ».

قال الطَّحَاوِيّ[٣]: «وأهلُ اللّغة يقولون: أنفُسُها ـ بالضم ـ يريدون بغير اختيارِها، كما قال تعالى[٤]: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ

(أ) في ت: «تتكلم»، وفي حاشيتها: «يتكلم».

(١) قال النووي: «ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب والرفع، وهما ظاهران إلا أن النّصب أظهر وأشهر»، ثم نقل كلام القاضي، ونحوه عند ابن حجر، وابن رشد كما نقله الأبي عنه، (انظر: المنهاج ٢/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٥٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).
وعلى الرفع يكون «أنفسُها» فاعلاً، وعلى النصب يكون مفعولاً به، والفرق بينهما أنّ رواية النصب تقتضي تجريد شخصية أخرى تتم معها المحاورة.

(٢) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء لأن نكون حممة أحب إلينا من أن نتكلم به، فقال: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة».
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو داود في الأدب، باب١١٨، ٥/ ٣٣٦/ ٥١١٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٠٧/ ٦٧٤، وألفاظهم متقاربة، وما أثبته لفظ الطحاوي، جميعهم من طريق منصور (وبعضهم يزيد: والأعمش) عن ذر بن عبد الله بن عبد الله بن شداد عن ابن عباس.
أحوال رجاله:
ـ منصور بن المُعتمر وسليمان بن مهران الأعمش: ثقتان، تقدما.
ـ ذَرّ بن عبد الله المُرْهِبيّ الهَمْدَاني: ثقة، عابد، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٠٣، الكاشف ١/ ٢٢٩).
ـ عبد الله بن شداد بن الهاد: ثقة فقيه مخضرم، أخرج له الجماعة (ثقات العجلي ٢٦١، التقريب ٣٠٧).
الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٣) في مشكل الآثار ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، وقد أنكره الطحاوي على أهل اللغة ورجح رواية النصب.

(٤) ﴿... وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

أَقْرَبُ إِلَيْهِ . . . ﴾.

وقوله ﷺ في الحديث الآخر(١): «**إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا**(أ) **عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فاكْتُبُوهَا عَشْرًا**(ب) **إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»، وفي حديث آخر ـ وذكر السَّيِّئةَ ـ(٢): «**فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**».

قال الإمام(٣): «مذهبُ القاضي أبي بكر بن الطَّيِّب(٤) أَنّ من عَزَمَ على المعصية بقلبِهِ وَوَطَّن(٥) عليها آثم(جـ) في اعتقادِهِ وعَزْمِهِ، وقد يُحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أَنّ ذلك فيمن لم يُوَطِّن نَفْسَهُ على

(أ) في ط: «فلا تكتبوا».
(ب) في ت، ط، س: «عشرا»، وفي حديث آخر إلى سبعمائة ضعف»، أي في رواية أخرى.
(جـ) في ط، س: «مأثوم».

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٣١، ٧/ ١٨٧، ومسلم في الإيمان، باب٥٩، ١/ ١١٧، ١١٨/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، وهو عند البخاري من حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٥٩، ١/ ١١٨، ٢٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في المعلم ١/ ق١١٦، ١١٧، ١/ ٣١١، ٣١٢، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «. . . ولا يحتاج إلى ذكره هنا».
(٤) هو الباقلانيّ، تقدمت ترجمته.
(٥) توطين النفس على الشيء تهيئتها له وحملها عليه حتى تذلّ وتنقاد، (انظر: التاج ٩/ ٣٦٣، الصحاح ٦/ ٢٢١٥، القاموس ٤/ ٢٧٦).

المَعْصِيَةِ، وإنّما مَرَّ ذلك بفكرِه من غير استقرارٍ(١)، ويُسَمّى مثلُ هذا: الهَمّ، ويُفرّقُ بين الهَمّ والعَزْم(٢)، فيكون معنى قوله في الحديث الآخر(٣): «أَنَّ مَنْ هَمَّ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْـهِ» على هذا القسمِ الذي هو خاطرٌ غيرُ مُسْتَقِرّ(٤).

وخالفه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أَخْذًا بظاهر الأحاديث(٥).

ويُحتج للقاضي بقوله ﷺ(٦): «**إذا الْتَقَى المُسْلِمَان بِسَيفَيْهِما...**» الحديث، وقال فيه(٧): «**لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، فقد جعله

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٩، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦.

(٢) اختلف أهل العلم في أحوال القلب ممّا يرد عليه من الوساوس قبل عمل الجوارح، وأكثرهم على أن ذلك على ثلاث مراحل: أولها الخاطر والهاجس وحديث النفس الذي لا يستقر وسرعان ما يزول، فهذا لا يؤاخذ عليه العبد، وقد سماه بعضهم هَمًّا كما فعل الباقلاني، ومن وافقه، والمرحلة الثانية هي قصد الفعل مع التردد، وهو الهم، والأكثرون على عدم المؤاخذة بهذا القسم أيضًا، والمرحلة الثالثة هي قوة ذلك القصد والتصميم على الفعل ورفع التردد، وهذا هو العزم، والتحقيق أن صاحبه يؤاخذ عليه وهو مذهب الأكثرين، وفي المسألة تفصيل كبير سيذكر القاضي بعضه بعد قليل، وللتوسع راجع: إحياء علوم الدين ٣/ ٤١-٤٣، فتح الباري ١١/ ٣٢٣-٣٢٩، ٥٥٢، تأويل مختلف الحديث ١٤٩، مشكل الآثار ٢/ ٢٥٣، المفهم ١/ ق١٢٥، المنهاج ٢/ ١٥١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، فتح الملهم ١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١١٧/ ٢٠٣، ٢٠٤، وما ذكره المازري هنا بالمعنى لا باللفظ.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٢٥، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، فتح الملهم ١/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) نقل الشراح هذا عن المازري، ورجحوا ما تعقبه به القاضي بعد قليل من أن الأكثرين على رأي الباقلاني في هذه المسألة، ولم يذكروا غير الشافعي ممن تمسك بظاهر الحديث في أن المؤاخذة إنما تكون إذا هم بالفعل ثم شرع فيه (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٤، ٣٢٧، المنهاج ٢/ ١٥١، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٦)، (٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الإيمان، باب ٢٢، =

آثِمًا[أ] بالحرصِ على القتل[١].

وهذا يتأوّلونه على خِلافِ هذا التأويلِ فيقولون: قد قال: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**»، فالإثم إنما تعلّق بالفعل والمُقاتلة، وهو الذي وقع عليه اسمُ الحرصِ هنا[٢].

ويتعلّق بالكلام في الهَمّ ما في قصةِ يُوسُف عليه السلام، وهو قولُه تعالى[٣]: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا**﴾، أَمَّا على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مُؤاخَذٍ به[٤]، إذا كان شرعُه كَشَرْعِنَا[٥]، وأمّا على طريقة

(أ) في ط، س: «مأثومًا».

=١/ ١٣، ومسلم في الفتن، باب ٤، ٤/ ٢٢١٣، ٢٢١٤/ ١٤، ١٥، كلاهما من حديث أبي بكْرَةَ رضي الله عنه.

(١) وهذا ما رجّحه الشراح وغيرهم، انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٤، المنهاج ١٨/ ١٢، المفهم ١/ ق١٢٥، إحياء علوم الدين ٣/ ٤٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، المفهم ١/ ق١٢٥.

(٣) يوسف: ٢٤.

(٤) وذلك بناء على ما تقدم قريبًا من أن كثيرًا من الفقهاء أخذوا بظاهر الأحاديث في أن المؤاخذة لا تكون إلا إذا وقع العمل.

(٥) اختلف أهل العلم حول شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ فقيل: هو شرع لنا إلا ما قام الدليل على نسخه، ومنهم من خص بعض الشرائع قال: هي شرع لنا، كشريعة إبراهيم عليه السلام، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحقيق أن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع المتقدمة، وأننا غير متعبدين بشيء منها، وما جاء في الإسلام موافقًا لبعض ما فيها فنحن متعبدون به طاعة لنبينا ﷺ لا اتباعًا للشرائع السابقة، وللتوسع راجع: الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٠، الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٢٢، المحصول ١/ ٣/ ٤٠١، ،، إحكام الفصول ٣٩٤، اللمع ١٨٤، المغني في أصول الفقه ٢٦٥، مجموع الفتاوى ٤/ ٨٤، ٨٥، ١٩/ ٧).

القاضي فيُحمل ذلك على الهَمِّ الذي ليس بتوطين النَّفْس(١)، ولو حمل على غيره لأمكن أن يُقال هي صغيرةٌ، والصغائرُ تجوز على الأَنْبِيَاءِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْن(٢).

وقيل في تأويل الآية غير ذلك ممّا يتّسع بسطُه، ولا يُحتاج إلى ذكره هنا(أ)(٣)».

قال القاضي: عَامّةُ السَّلَف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر(٤)، وقد قال ابنُ المُبَارَك:

(أ) في غير الأصل: ههنا.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، المفهم ١/ ق١٢٥.

(٢) اختلف الناس في جواز صدور المعاصي - غير الكفر - على الأنبياء، والمذهب الحق أنه يمتنع عليهم صدور الكبيرة والصغيرة الخسيسة مطلقا، كما يمتنع عليهم تعمد الصغيرة غير الخسيسة، ويجوز صدورها سهواً أو خطأ، لكن لا يصرون، ولا يقرون، بل ينبهون فينتهون، ويرشدون الأمة إلى أنّ ما حصل منهم كان على سبيل السهو لئلا يتبعوا فيه، (وللوقوف على المذاهب المختلفة والأدلة راجع: المحصول ١/ ٣/ ٣٤٢-٣٤٤، الشفا ٢/ ١٤٣-١٤٧، الفصل لابن حزم ٤/ ٢-٥٩، شرح المواقف ٣/ ٢٠٦، حجية السنة ١٢٢-١٤٢، عصمة الأنبياء ٢-٤، تنزيه الأنبياء ٢، ٣)، وقد تقدم الكلام على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ.

وهذا التأويل الأخير للآية ضعفه العلماء، (انظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٦٥، ١٦٧، أحكام القرآن ٣/ ١٠٨٢، الفصل ٤/ ٢٧-٢٩).

(٣) اختلف المفسرون في المراد بالهمِّ في هذه الآية، والتحقيق أنّ ما وقع من يوسف عليه السلام كان خاطراً وحديث نفس من غير تصميم وعزم على الفعل، ولم يشرع في مواقعة ما هم به، وما كان من هذا القبيل فإن صاحبه غير مؤاخذ. وللتوسع راجع: تفسير الطبري ١٢/ ١٨٣-١٨٥، تفسير القرطبي ٩/ ٦٥-١٦٨، فتح القدير ٣/ ١٧، ١٨، أحكام القرآن ٣/ ١٠٨٢، الفصل ٤/ ٢٧-٢٩، الشفا ٢/ ١٦٤، ١٦٥، شرح الشَّرْنُوبِيّ على مختصر ابن أبي جمرة ٢١٤).

(٤) تقدم بيان هذه المسألة، وانظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٤.

«سُئِلَ سُفيان عن الهَمَّة أَيُؤَاخَذ[أ] بها؟ فقال: إنْ كانت عَزْمًا وُوخِذَ بها»[١].

والأحاديثُ الدَّالةُ على المؤاخذةِ بأعمال القلوب كثيرةٌ[٢]، لكنهم قالوا: إنّ هذا الهَمَّ يُكتب سَيِّئَةً، وليست السيئةُ التي همّ بها ونواها، لأنَّه لم يعملْها بعدُ، وقطعها عنه قاطعٌ غيرَ خوفِ الله تعالى والإنابةِ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيُكتب[ب] سيئة، فإذا عملها كُتبت معصية تامّة، فإن تركها خَشْيَةَ الله كُتبت حسنة[٣]، على ما جاء في الحديث الآخر[٤]، ومعناه: تَرَكَهَا خَشْيَةً لله، ويُفسّره قوله في الحديث الآخر[٥]: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»، فصار تركه لها خوفَ الله[جـ] تعالى، ومجاهدتُه نفسَه الأَمَّارَةَ بالسُّوء[د] وعصيانُه هواه: حَسَنَةً[٦].

(أ) في ت: «أنؤاخذ».
(ب) في ت، س: «فتكتب».
(جـ) في ت: «تركه خشية الله».
(د) في غير الأصل: «بالسوء في ذلك وعصيانه».

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٢) من أعمال القلوب المذمومة: الحسد وبغض المسلمين واحتقارهم وإساءة الظن بهم، وقد ورد في النهي عن ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة يرفعه: «**إياكم والظن، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، أخرجه مسلم في البر، باب٩، ٤/ ١٩٨٥/ ٢٨، وانظر: المنهاج ٢/ ١٥١، ١٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٨/ ٢٠٧.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، المنهاج ٢/ ١٥١.

وأمّا الهمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطرُ التي لا تُوَطِّنُ عليها النّفس، ولا يصحبُها عَقْدٌ ولا نِيّةٌ وعزم(١).

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُخْتَلَف إذا تركها لغير الله، بل لخوف الناس: هل تُكتبُ حسنة؟ قال: «لأَنَّهُ إِنَّمَا حمله على تركها الحياءُ»، وهذا(أ) ضَعِيفٌ لا وَجْهَ لَهُ(٢).

وأمّا قصة يوسف عليه السلام فالكلام(ب) في تأويلها كثير(٣)، وأحسنه قولُ أبي حَاتِم(جـ) (٤) ومن وافقه: أنه ما هَمَّ، لأنه رأى بُرْهَان ربّه

(أ) في س: وهو.
(ب) «فالكلام»: سقط من س.
(جـ) في ت: ما قال أبو حاتم.

(١) انظر: الإحياء ٣/ ٤١، فتح الباري ١١/ ٣٢٨، المفهم ١/ ق١٢٥، ١٢٦، وقد نقل الشراح هذا المبحث كاملاً عن القاضي رحمه الله واستحسنوه، قال النووي بعد أن نقله: «وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه»، وتابعه ابن حجر. (انظر: المنهاج ٢/ ١٥١، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٢) وذلك لأنّ الإنسان لا يُسمى تاركًا إلا مع القدرة، ومن حال بينه وبين المعصية مانع غير خوف الله تعالى لم يكن قادراً عليها، فهذا لا تكتب له حسنة عند الترك، بل من العلماء من قال تكتب عليه سيئة لأن همه بلغ حد العزم وعقد القلب، وهو فعل اختياري يحاسب عليه (انظر: الإحياء ٣/ ٤٢، ٤٣، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، شرح الشرنوبي على مختصر ابن أبي جمرة ٢١٤).

(٣) تقدم بيان ذلك.

(٤) جاء هذا الكلام في المصادر عن أبي حاتم عن شيخه أبي عُبيدة معمر بن المُثنّى، وأبو حاتم هذا هو سهل بن محمد السِّجِسْتَانيّ، تقدمت ترجمته، وهو المعروف باختصاصه بمعمر بن المُثَنّى (انظر: كتاب أبي عُبيدة مَعمَر بن المثنى ٢١٢-٢١٦)، وقد أخطأ الملا علي القاري حين ذكر في شرحه على الشفا (٣/ ٢٩٨) أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ووقع في نفس الخطأ أحمد بن محمد الشّمني في تعليقه على الشفا ٢/ ١٦٥، قلت: وقد تتبعت مصادر =

ـ عز وجل ـ، وإنّما هَمَّت هي، والكلام عنده فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَلَوْلا أنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا[١].

ولقد أَشْبَعْنَا القولَ عليها، وما قيل فيها، وفي إبعاد جوازِ الصّغائر على الأنبياء، ونصرةِ هذا القول[٢]، والأجوبة عن مُشْكِلاتِ هذا الباب، ومعاني ظواهر الآي والأحاديث المُوهمة لجوازِ ذلك في كتابنا المُسَمَّى بـ: «الشِّفَا»[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: «**إنّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»، بتشديد الرّاء وفتح الياء[٥]، قال الإمام[٦]: «أي من أجلي، وفيه لُغتان: جَرَّاء، بالمد، وجَرَّى، بالقصر، ومنه الحديث[٧]: «**إنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّار مِنْ جَرَّى هِرَّةٍ**» (أي من أَجْلِ هِرّة)[أ]».

(أ) سقط من أ.

ترجمة الرازي وأبي عبيدة فلم أقف على ما يفيد تتلمذه عليه.

(١) وهذا التأويل نصره ابن حزم وغيره، وضعفه الطبري والزجاج وغيرهما بأن العرب لا تقدم جواب «لولا» قبلها (انظر: الفصل ٤/ ٢٨، تفسير الطبري ١٢/ ١٨٥، فتح القدير ٣/ ١٧، الشفا ١/ ١٦٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، وانظر حجية السنة ١٢٢ ـ ١٤٢.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ١٤٣-١٤٧، ١٥٥-١٦٩، والكلام على قصة يوسف عليه السلام جاء في ص١٦٤، ١٦٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وفيه لغة أخرى بالمد أي «جرائي»، انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٠٢، القاموس ٤/ ٣١٢، التاج ١٠/ ٧٢، المنهاج ٢/ ١٤٨، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، المفهم ١/ ق١٢٦.

(٦) في المعلم ١/ ق١٧، ١/ ٣١٣، وراجع التعليق السابق.

(٧) أخرجه مسلم في البر، باب ٣٧، ٤/ ٢٠٢٣/ ١٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعندهما: «جراء» بالمد.

وقولُه ﷺ في الحديث(١): «وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللهِ إلا(أ) هَالِكٌ».

قال القاضي: أي من حُتِّم عليه الهلاكُ، وسُدَّ عليه أبوابُ الهُدى، لسَعَة رحمة الله تعالى وكرمه؛ إذ جَعل السيئة حسنةً، ولم يكتبْها حتى يُعملَ بها(ب)، فإذا عُملت كُتبت واحدة، وكَتب الهَمَّ بالحسنةِ حَسَنَةً. وكَتَبَها إذا عَمِلَها عَشْرًا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(ج)، وأضعافًا كثيرةً، وكلٌّ هذا من(د) فضل الله سبحانه؛ إذ ضاعف الحسناتِ حَتَّى تكثُر وتزيدَ على السّيّئات؛ لِكَثْرَةِ سيئات بني(هـ) آدم، فمن حُرم هذه السَّعة وضُيِّق عليه رَحْبُها حتى غلبت سيئاتُه مع إفرادها حسناتِه مع تضعيفها، فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في أُمّ الكتاب(٢).

قال أبو جعفر الطَبَرِي(٣): وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الحفظةَ يَكْتُبُونَ

(أ) «إلا»: ليس في ت.
(ب) في حاشية ت: «حتى يعملها».
(ج) «ضعف»: زيادة من ت.
(د) «من»: زيادة من ت.
(هـ) في غير الأصل: «ابن».

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٩، ١/ ١١٨/ ٢٠٨، والدارمي في الرقائق، باب من هم بحسنة ٢/ ٣٢١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٩، جميعهم مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي أوله زيادة.
(٢) هذا تقريرٌ حسن نقله الشّراح عن القاضي رحمه الله، والحمد لله تعالى على عظيم فضله وكثرة جُوده وسَعة رحمته، فعلى المسلم المبادرة بترك المعاصي والإقبال على الطاعات ليفوز بأعلى الدرجات (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٩، المنهاج ٢/ ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٧، الديباج للسيوطي ٤٠أ، فتح الملهم ١/ ١٧٢).
(٣) كذا في نسخ إكمال المعلم «الطبري» ومثله في إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١/ ٢٣٦) نقلاً عن عياض، وجاء في المنهاج (٢/ ١٥٢) نقلاً عن عياض: «الطحاوي» وعنه نقل =

أَعْمَالَ القلوبِ وعَقْدِها(أ)، خلافًا لمن قال إنها لا تُكتبُ إلا الأعمالُ الظّاهرةُ(١).

وقولُه عن الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ(٢): «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، ثم(ب) قال: «**ذَاكَ**(ج) **صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

وفي الحديث الآخر(٣): سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن الوَسْوَسَةِ فقال: «**تلك محضُ الإيمان**»، وزاد في حديث آخر(٤): «**مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ**

(أ) في غير الأصل: «عقودها».
(ب) «ثم»: ليس في ت.
(ج) في أ، ت: «ذلك»، وما أثبته موافق للفظ الحديث عند مسلم.

= السيوطي في الديباج ٤٠أ، والذي في المنهاج ومن نقله عنه خطأ من النساخ، لاتفاق نسخ إكمال المعلم على لفظ «الطبري»، ثم أن الطحاوي ذكر هذا الحديث في مشكل الآثار (٢/ ٢٥٣) ولم يذكر المنقول هنا، وجاء في المفهم (١/ ق١٢٦): «الدارقطني»، وهو خطأ ظاهر، وقد حسم ابن حجر الإشكال حيث عزاه للطبري (الفتح ١١/ ٣٢٥)، وقد بحثت عنه في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ فلم أعثر عليه، وكذا في مظانه في تفسير الطبري، وابن حجر محقق متقن فالصواب في هذا ما ذهب إليه، والله أعلم.

(١) راجع المصادر المذكورة في التعليق السابق، وجمهور أهل السنة على أنّ الملائكة تكتب أعمال القلوب، وأنّ الله عز وجل يطلع الملائكة على ذلك كيف يشاء، وقد قيل أن العبد إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة، وهذا مروي عن سفيان بن عيينة وغيره، وقيل غير ذلك، (انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ١١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٦٠، ١/ ١١٩/ ٢٠٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٦٦٩/ ٢٠٦، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٦٠، ١/ ١١٩/ ٢١١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١١٩/ ٢١٢، وأبو داود في السنة، باب ١٩، =

شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ» .

قال الإمامُ(١) : «بُوِّبَ على هذا الحديث في بعض نُسخ مسلم : «بَابٌ ، الوَسْوَسَةُ / مَحْضُ الإيمان»(٢) ، (أَمّا قوله : «**ذلك محضُ الإيمان**»)(أ) فلا ٣٣ ب
يصحّ أن يُراد به أنَّ الوسوسةَ هي الإيمان ؛ لأنَّ الإيمان : اليقين ، وإنما الإشارةُ إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يُعاقبوا على ما وقع في نفوسهم ، فكأنّه يقول : جَزَعُكم من هذا هو محضُ الإيمان ؛ إذ الخوف من الله سبحانه ينافي الشَّكَّ فيه ، فإذا تَقَرَّرَ هذا تَبَيَّن أن هذا التَّبْوِيبَ المذكور غَلَطٌ على مُقتضى ظاهرِه(٣) .

(أ) زيادة من ت ، وأثبتها لوجودها في المعلم ١/ ٣١٣ .

٥/ ٩٢/ ٤٧٢١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٠٦/ ٦٦٧ ، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) في المعلم ١/ ق ١٧ ، ١٨ ، ١/ ٣١٣-٣١٥ .

(٢) نص الترجمة في النسخ المتداولة لصحيح مسلم : «بَيَانُ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُه مَنْ وَجَدَهَا» ، وفي المخطوطة التي وقفت عليها لصحيح مسلم (١/ ٨٥بَ) : «بُابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ ، وَالْقَلْبُ يَأْبَاهَا» ، وفي المفهم (١/ ق١٢٦) : «باب اسْتِعْظَام الْوَسْوَسَة والنُّفْرَةَ مِنها خالصَ الإيمان» .

(٣) للعلماء أقوال في تفسير قوله ﷺ حين سئل عن الوسوسة : «ذلك محض الإيمان» ، منها ما ذكره المازري هنا ، وقيل : إن نفوركم لما وجدتمو، في قلوبكم وعظمه عليكم محض الإيمان ، وقيل : استعظامكم الكلام به محض الإيمان ، وقيل : سبب الوسوسة علامة الإيمان ، لأن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه من أهل الإيمان القوي ، وقيل : الوقوف عن الاسترسال مع وساوس الشيطان ودفعها وإثبات خالق لا خالق له هو محض الإيمان ، وسيأتي بعد قليل مزيد بسط وبيان لذلك من قبل القاضي رحمه الله ، (انظر : المفهم ١/ ١٢٧ ، المنهاج ٢/ ١٥٤ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، فتح الملهم ١/ ١٧٢ ، الحل المفهم ١/ ٣٧ ، الديباج للسيوطي ٤٠أ ، ب ، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣) .

وَأَمَّا أمرُه ﷺ عند وجود ذلك بأن يقولوا(١): «آمَنْتُ باللهِ»، فإن ظاهرَه أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطرَ بالإعْرَاض عنها(٢)، والرَّدِّ لها من غير استدلال ولا نَظَر في إبطالها، والذي يُقال في هذا المعنى أَنَّ الْخَوَاطِرَ على قسمين:

فأمّا التي ليست بمُسْتَقِرَّة ولا اجتلبتْها شُبهة طرأت فهي التي تُدْفَعُ بالإعراض عنها، على هذا يُحمل الحديث، وعلى مثلها يَنْطَلِقُ اسمُ الوسوسة، فكأنه لَمَّا كان أمرًا طارئًا غير أصيل دُفع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له يُنظَر فيه(٣).

وأَمَّا الخواطرُ المستقِرَّةُ التي أوجبتها الشُّبهة فإنها لا تندفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها(٤).

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢١٢.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥، فتح الملهم ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٦: ٣٤١، ١٣/ ٢٧٣، المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥.

(٤) من العلماء من وافق المازَري على هذا التقسيم، وأن ما كان من تلك الوساوس مبنيًا على شبه مستقرة فإنه ينبغي دفعها بالاستدلال والنظر، قال القرطبي عن هذه الألفاظ التي أمر النبي ﷺ أن يقولها من وجد تلك الوساوس: «وهذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الشبهات لها ولا تمكث فيها... فأما القلوب التي تمكنت أمراض الشبه منها ولم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بد من مشافهتها بالدليل العقلي والبرهان القطعي».

وذهب آخرون إلى الوقوف عند ظاهر الحديث في عدم التفريق، فإنه أمر بالاستعاذة بالله ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله عن الموجودات أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا بالالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به، فإن وسوسة الشيطان غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكًا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته.

قلت: وعند التأمل لا نجد تعارضًا بين الرأيين فإنّ المطلوب أولاً سلوك ما أرشد إليه النبي =

ومن[أ] هذا المعنى حديث «**لا عَدْوَى**»[١]، مع قولِ الأعرابيّ[٢]: «فَمَا بَالُ الإِبِلِ الصِّحَاحَ تَجْرَبُ بدُخول الجمل الأَجْرَبِ فيها»، وعلم النبي ﷺ أنه اغترّ بهذا المحسوس وأَنَّ الشُّبهة قَدَحَتْ في نفسه أَزَالَها عنه عليه الصلاة والسلام من نفسه بالدّليل[٣] فقال له[٤]: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**».

(أ) في س: «من».

ﷺ في هذا الحديث، ومن لم تندفع وساوسه بذلك لضعف إيمانه وقوة شبهته فليسلك سبيل النظر والاستدلال مقتصرًا على حد الحاجة غير موغل فيه إلى درجة الحيرة، ولهذا أيضًا دليله من السنة كما سيأتي في استدلال المازري لوجهة نظره.

(انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٣/ ٢٧٣، المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، فتح الملهم ١/ ١٧٢، ١٧٣، الديباج ٤٠أ).

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب ١٩، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٧/ ١٧، ٢٧، ٣١، ومسلم في السلام باب ٣٣، ٤/ ١٧٤٢-١٧٤٥/ ١٠١-١٠٩، وهو عندهما من حديث أبي هريرة، وأيضًا عند البخاري من حديث أنس وابن عمر، وعند مسلم من حديث جابر، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٢/ ١٠١ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٣/ ١٠١، ومن تمام الفائدة أن أشير هنا إلى أنّ الأحاديث قد صحت بنفي العدوى وبإثباتها، وقد جمع العلماء بين حديث «لا عدوى» وبين ما ظاهره التعارض معه، مثل حديث «لا يورد ممرض على مصح» (أخرجه البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٣/ ١٠٤) بأقوال كثيرة تزيد على سبعة، أقواها أن المراد بالحديث نفي العدوى إبطال ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى، وأما أحاديث إثبات العدوى فبينت أن المخالطة ونحوها من الأسباب التي يحصل الضرر عندها عادة بفعل الله تعالى، لا بنفسها، وهو سبحانه إذا شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئًا وإذا شاء أبقاها فأثرت.

(وللتوسع راجع: تأويل مختلف الحديث ١٠٢، مشكل الآثار ١/ ٣٤٠، ٢/ ٢٦٢، ٣٠٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، فتح الباري ١٠/ ١٥٩-١٦٢، المنهاج ١٤/ ٢١٣، مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٤، معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠٣-٣١٤).

بَسْطُ هذا أنه ﷺ كأنه قال له: إذا كنت تقول إنّ هذه الجَرِبَةَ جَرِبَتْ من هذا العادي عليها، فهذا العادي أيضًا مما تَعَلَّقَ به الجَرَبُ، فإن قلت من غيره ألزمناك فيه ما ألزمناك في الأوّل، حتى يُؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى، أو يقفُ الأمرُ عند جمل وُجد الجَرَبُ فيه من غير أن ينتقلَ إليه من غيره، وإذا صَحَّ وجودُ جَرِبٍ من غير عدوى بل من الله سبحانه، صح أن يكون جَرَبُ هذه الإبل من نفسها لا من غيرها[١].

قال المتكلّمون: وهذا الدليل[أ] الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو الذي يُعتمد عليه في إبطال قول[ب] من جَوَّزَ حوادثَ لا أَوَّلَ لها[جـ]، فَيُقَال لهم: لو كان لا يصح وجودُ الشيء إلا من الشيء لأدَّى ذلك إلى ما لا يتناهى، وإذا عُلّقَ وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعد شيء لم يصحّ وجود ما نحن فيه»[٢].

(أ) «الدليل»: سقط من ت.

(ب) «قول»: زيادة من س.

(جـ) «لا أول لها»: سقط من س.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٠/ ١٥٩-١٦١، ٢٤٤، المنهاج ١٤/ ٢١٧، معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠١، المفهم ١/ ق١٢٧.

(٢) المقصود هنا أن هذا الدليل استعمل للرد على ملاحدة الفلاسفة ومن وافقهم في القول بقدم العالم في الأزل، وأن كل حادث استفاد تأثيره مما قبله لا إلى غايةٍ، وهو المعبّر عنه في كتب العقائد بـ: «تسلسل الحوادث في الماضي إلى ما لا نهاية»، وهذا أمر ممتنع لذاته تحيله العقول والفطر السليمة، و يلزم منه ما هو باطل شرعًا ومستحيل عقلاً من القول بوجود حوادث بلا محدث ومسببات بلا سبب، ولتقريب بيان استحالة التسلسل على النحو المذكور مثلوا لها بقول القائل: «ما أعطيتك درهمًا إلا أعطيتك قبله درهمًا»، وهذا ممتنع، وقد اهتم شيخ الإسلام بإبطال هذا المعتقد الفاسد للفلاسفة ومن تبعهم بأدلة شرعية وعقلية، ومما قاله: «يقال لأرسطو وأتباعه ممن رأى دوام الفاعلية ولوازمها: العقل الصريح لا يدل على قدم ==

قال القاضي: التَّرْجَمَةُ التي ذكر ـ وفقه الله ـ لَم تَقَعْ في كُتبنا بذلك النّص[١] لكن نصّها في الأُمّ[٢] من قول النبي ﷺ من رواية ابن مسعود: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فَقَالَ: **تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

وما ذكره[٣] ـ وفقه الله ـ من التّأويل في قوله ﷺ[٤]: «ذاك[أ] صريحُ الإيمان» بَيِّنٌ مع المقدّمة التي في ذلك[ب] الحديث الآخر[٥] الذي ذكرناه ولم[جـ] يَذْكُرْه؛ إذ ليس فيه[٦] ذكرُ إنكار ولا استعظامٍ إلا أن نردّه إلى

(أ) في أ، ت: «ذلك».
(ب) في ط: «ذاك».
(جـ) في ت: «وإن لم».

شيء بعينه في العالم، لا فلك ولا غيره، وإنما يدل على أن الرب لم يزل فاعلاً، وحينئذ فإذا قدر أنه لم يزل يخلق شيئًا بعد شيء كان كل ما سواه مخلوقًا محدثًا مسبوقًا بالعدم، ولم يكن من العالم شيء قديم، وهذا التقدير ليس معكم ما يبطله، فلماذا تنفونه؟».
والكلام في تقرير هذه المسائل وبسطها يطول، وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٦٣-٥٦٥، ٥٩٥، ٦/ ٢٣٠-٢٣٢، ٣٠١، ٣٠٢، ١٢/ ١٥٤-١٥٧، ١٨٥-١٨٨، ١٨/ ٢٢٥-٢٣٠، شرح الطحاوية ٧٦-٨٨، الإرشاد للجويني ٤٦، ٤٧، فتح الباري ٦/ ٣٤١، المفهم ١/ ق١٢٧، إكمال الإكمال ١/ ١٣٩، النبوات لابن تيمية ١٨، ٥١، تهافت الفلاسفة ٨٦، مقاصد الفلاسفة ٢١٩، ٢٩٠.

(١) تقدم التعليق على ذلك برقم ٢، ص ٤٥٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢١١.
(٣) فيما تقدم قريبًا، ص ٤٥٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.
(٥) يشير إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابة: «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلم به»، صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.
(٦) أي ليس ذلك في الحديث الذي ذكره المازري، وهو حديث ابن مسعود المتقدم قريبًا.

الحديث الأول[١] ونجعَله قاضيًا عليه وهذا مُخْتَصرٌ منه[٢]، أو نطلب له تأويلاً آخر يجمع الأحاديثَ كُلَّها، وهو ما أشار إليه بعضهم ممّا بَسْطُه أَنّ وسوسةَ الشيطان وتَحَدُّثَه في نفس المؤمن إنما هو لإيَاسِهِ[أ] من قَبُول إغوائه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوعٍ من الكيد والمُخَاتَلَةِ بالإيذَاءِ بحديث النّفس بما يَكْرَهُ المؤمنُ من خَفِيّ الوساوس[ب]، إذ لا[جـ] يطمعُ من[د] موافقته له على كفر[هـ]، وهذا لا يكون إلا من مؤمن صريحِ الإيمان، ثابتِ اليَقين، على[و] محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر وشاكٍّ وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيثُ شاء، ويتلاعبُ به كما أراد، والمؤمن معصومٌ منه مُنَافِرٌ له[ز]، فَلَمَّا لم يُمْكِنْه منه مرادُه رجع[ح] إلى شغل سِرِّه بِتَحْدِيثِ نَفْسِهِ[ط] وَدَسِّ[ي] كُفره، بحيث يسمعُه المؤمن فَيُشَوِّشُ

(أ) في ط: «أيأسه».
(ب) في س: «الوسواس».
(جـ) في غير الأصل: «لم».
(د) في ت: «في».
(هـ) في غير الأصل: «كفره».
(و) «على»: ليس في أ، ط، س.
(ز) «له»: ليس في ط.
(حـ) في ت: «ورجع».
(ط) «نفسه»: ليس في أ.
(ي) في غير الأصل: «درس».

(١) صحيح مسلم ١/١١٩/٢٠٩.
(٢) أي أن معنى الحديث المختصر (رقم ٢١١ عند مسلم) يحمل على ما جاء في الحديث الأول الذي فيه قول الصحابة (رقم ٢٠٩ عند مسلم)، ويكون المعنى: إن استعظامكم لذلك ونفوركم منه وتحرّجكم من إظهاره والنطق به هو محض الإيمان.

بذلك فِكْرَهُ، ويُكَدِّرُ(أ) نفسَه، ويُؤذيه باستماعه له(١)، كما قال ﷺ(٢): «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ردَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»؛ إذ حقيقة هذه اللّفظة: الصّوت الخفيّ، ومنه وَسْواسُ الحُليّ، لخفي صوته عند حركته، وبناء هذه الكلمة على التّضعيف يدلُّ على تَكْرَارِ مُقتضاها(٣)، فإذَنْ سببُ الوسوسة محض الإيمان وصريحه، والوسوسة لمن وجدها علامةٌ على ذلك، كما قال ﷺ، وكأنه ﷺ(ب) لما سُئِلَ عن الوسوسة وما يُوجد في النفس منها أخبر أَنَّ مُوجِبَها وَسَبَبَها محضُ الإيمان، أو أَنّها(جـ) علامةٌ على ذلك(٤).

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكالٌ في مُتُون(د) هذا الحديث على اختلاف ألفاظه، واطَّرَدَتْ على معنى سَوِيّ قويم، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث الأخر(٥): «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُم فَيَقُولُ له: مَنْ خَلَقَ

(أ) في س: «ويكرب».
(ب) «وكأنه ﷺ»: ليس في أ.
(جـ) في ت، س: «وأنها».
(د) في س: «سوق».

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٤، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٨.
(٢) تقدم سياقه كاملاً وتخريجه والحكم عليه.
(٣) انظر فيما ذكر هنا وغيره حول الوسوسة: الصحاح ٣/ ٩٨٨، التاج ٤/ ٢٦٨، القاموس ٢/ ٢٥٧، المفردات ٥٢٢، جمهرة اللغة ١/ ١٥٢، النهاية ٥/ ١٨٦، المفهم ١/ ق١٢٨.
(٤) ذكر النووي ما قرره القاضي هنا مختصراً، وقال: «وهذا القول اختيار القاضي عياض»، وانظر فتح الملهم ١/ ١٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٨.
(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١١، ٤/ ٩٢، ومسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١٢٠/ ٢١٤، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كَذَا وكَذَا، حَتّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فإِذا بَلَغ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»، وفي حديث آخر(١): «**فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ**(أ)».

أَمَّا استعاذتُه منه فَلْيَلْجَأْ(ب) إلى الله تعالى أن يَكْفِيَه شُغْلَ سرّه ووسوسته، بما لا يرضاه(٢).

وأمّا قوله ﷺ(٣): «**وَلْيَنْتَهِ**»، أي لِيقطع التّفكرَ والنظر فيما زاد على إثبات الذات، وليقف هناك عن التَّخَطِّي إلى ما بعدُ، وليعلم أنَّ إثباتَ ذَاتِه

٣٤أ وعِلْمَ ما يجبُ له ويستحيلُ عليه مُنْتَهَى العِلْمِ/وغايةُ مَبْلَغِ العَقْلِ(٤).

وقال بعضهم: قوله(٥): «**ذَاكَ**(جـ) **صَرِيحُ الإِيمَانِ**»، يعني الوقوف والانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بدّ من إيجاب خالق لا خالق له، فلا يَزال يقول: «من خلق كذا؟» فيستدلّ(د) بآثار الصَّنْعَةِ فيه على أنه مخلوق فيقول: خلقه الله، إلى أن يقول: «مَنْ خَلَقَ اللهَ؟» فيستدلّ على أنه لو كان له خالق لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له، وأنّ الله الخالق

(أ) في ت: «آمنت بالله ورسوله»، والزيادة ليست من لفظ الحديث عند مسلم.
(ب) في ط، س: «فيلجأ».
(جـ) في ت: «ذلك».
(د) في ت: «ويستدل».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم بيان ذلك ص ٤٥٨، وانظر: المفهم ١/ ق١٢٧، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣، المنهاج ٢/ ١٥٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٠/ ٢١٤.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٢٤١، ١٣/ ٢٧٣، المنهاج ٢/ ١٥٥، فتح الملهم ١/ ١٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٠.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.

لكل شيء (لا يُشْبِهُ صِفَاتِ المخلوقين)[أ]، ولا يصحّ عليه الحَدَثُ والخَلْقُ، فالوقوف هنا هو محضُ الإيمان[١].

وأَمَّا ما أخبر عليه الصلاة والسلام من أنَّ النَّاسَ سيتساءلون[ب] عن هذا فليس فيه إلا إخبارٌ عَمَّا يكونُ، وقد كان[٢]، فإمّا أن يكون إخبارًا عن جهلِ السائلين أو تنبيهًا على تَعَسُّفِ المُجَادِلِين[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّٰهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، ثم قال: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

إنما كَبُرت هذه المعصية بحسَب اليمين الغَموس[٥] التي هي من الكبائر المُوبِقات[٦]، وتغييرها في الظاهر حُكْمَ الشّرع، واستحلاله بها

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت، س: «يتساءلون».

(١) صاحب هذا القول هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، كما صرح به الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٧٣، وانظر: فتح الملهم ١/ ١٧٣.
(٢) وقد جاء التصريح بذلك في بعض طرق الحديث عن أبي هريرة عند مسلم (١/ ١٢١/ ٢١٥): «قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حَصًى بكفّه فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي».
(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٣/ ٢٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٩، فتح الملهم ١/ ١٧٣.
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٢/ ٢١٨، والنسائي في آداب القضاء باب القضاء في قليل المال وكثيره ٨/ ٢٤٦، وابن ماجة في الأحكام، باب ٨، ٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤، جميعهم من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.
(٥) تقدم تعريف اليمين الغموس، وانظر: الكبائر للذهبي ١٠١، الزواجر ١٨١، التعريفات الفقهية ٤٠٢.
(٦) صحت بذلك أحاديث؛ منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الكبائر: الإشراك بالله =

الحرام، وتصييرها المُحِقَّ في صورة المُبْطِل، والمُبطل في صورة المُحق، ولهذا عَظُمَ أمرُها(١) وأمرُ شهادة الزُّور(٢).

وإيجابُ النّارِ فيها على حُكْمِ الكَبَائِرِ إلا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ تعالى أَنْ يَعْفُوَ عن ذلك لمن يشاء، وتحريمُ الجَنّة عند دخول السّابقين لها والمُتّقين وأصحاب اليمين، ثمّ لا بدّ لِكُلِّ مُوَحِّد من دُخولها إمّا بَعْدَ وُقُوفٍ وحِسَابٍ، أَوْ بَعْدَ نَكَالٍ وَعَذَابٍ(٣).

وتخصيصُه هنا المسلم؛ إذ هم المُخاطَبُون وعامّة المتعاملين في الشريعة، لا أَنَّ غَيْرَ المسلم بخلافه، بل حُكْمُهُ حُكْمُه في ذلك(٤).

وقولُه ﷺ(٥): «**لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، وفي آخر بمعناه(٦): «**وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

= وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، وانظر: الزواجر من اقتراف الكبائر ١٨١.

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٥٦، ٥٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٨١-١٨٣، الكبائر للذهبي ١٠١، ١٠٢.

(٢) وشهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد تقدم سياق وتخريج الأحاديث التي نصت على ذلك، وانظر: الكبائر للذهبي ٧٩، الزواجر ٢/ ١٩٣.

(٣) تقدم نحو هذا في شرح بعض أحاديث الوعيد، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، المفهم ١/ ١٢٨، حاشية السندي على النسائي ٨/ ٢٤٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، المنهاج ٢/ ١٦٢، فتح الملهم ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ١٧، ٧/ ٢٣٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٢/ ٢٢٠، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٤/ ٢٢٣، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ٥٦٧/ ٣٢٤٥، كلاهما من حديث وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ رضي الله عنه.

قـال القـاضي: الإعـراض والغـضب والسَّـخَط من الله تعـالى على من يشاء إرادتُه عذابَهم(أ)، أو إيعَادُه بعذابهم، أو إنكارُه أفعالَهم وذَمُّها فيكون ذلك من صِفَاتِ الذَّاتِ(١)، ويرجع إلى الإرادة أو الكلام، أو أن يَفْعَلَ بهم فِعْلَ المسخوط عليه، المُعْرَض عنه، المغضوب(ب) عليه، من النِّقمة والعذاب

(أ) في ت: «عذابه».
(ب) في غير الأصل: «المغضوب».

(١) تنقسم صفات المولى عز وجل إلى قسمين: ثبوتية وسلبية، فالثبوتية هي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسول ﷺ من صفات الكمال والجلال، فيجب إثباتها لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه.
والصفات السلبية هي ما نفاه الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكلها صفات نقص في حقه سبحانه كالموت والنوم والنسيان، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.
وتنقسم الصفات الثبوتية إلى ذاتية وفعلية، فالذاتية هي التي لم يزل الله ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرةوالسمع والبصر، وغيرها، ويدخل في هذا القسم الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين.
والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئته عز وجل إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، وهو سبحانه متصف بها منذ الأزل، ولا يجوز اعتقاد أنه تعالى قد وصف بها بعد أن لم يكن متصفًا بها، مثل: النزول إلى السماء الدنيا، والغضب والرضى والإحياء والإماتة، ونحوها.
وكل صفة تعلقت بمشيئة الله فإنها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا وقد نعجز عن إدراكها، لكن نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئًا إلا وهوموافق للحكمة.
وقد تكون الصفة ذاتية باعتبار، فعلية باعتبار آخر، كالكلام فإنه من صفات الذات لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا، أما باعتبار آحاد الكلام فهو صفة فعلية. (انظر: الطحاوية وشرحها ٦٨، مجموع الفتاوى ٥/٥١٨، ٦/٦٨، ٧٥، ٧٧، ١١٤-١٢٤، ٢١٧-٢٣٧، ٢٤٤-٢٤٧، ٢٦٨، ٣١٨، ٣١٩، ٨/١٩-٢٢، ١٢٢-١٢٥، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٢١-٢٥).

والإبعاد عن الرحمة فيكون من صفاتِ الفِعْلِ، وهي[أ] في المخلوق تَغَيُّرُ حالِه لإِرَادَةِ السُّوءِ أو فعلِه بمن غَضَبَ عليه، والله جَلَّ اسمُه يتعالى عن التّغيير واختلاف الحال[١].

ذكر مسلم حديثَ الحَضْرمِيِّ والكِنْدِيِّ، ومنازعتَهما في الأرض بين يدي النبي ﷺ، الحديث بطوله[٢].

قال الإمام[٣]: «عَلَّقَ بعضُ أهل العلم من مُتأخِّري الفقهاء على هذا الحديث وما فيه من الفوائد فقال: في هذا الحديث أَنَّ صاحبَ اليد أَوْلَى بالشّيء المُدَّعى فيه مِمَّن لا يَدَ له عليه[٤].

(أ) في س: «وهو».

(١) إن تأويل صفة الغضب بإرادة الانتقام ونحو ذلك، أو تفسير هذه الصفة بالفعل اللازم لها هو مسلك الأشاعرة، ومذهب السلف إثبات هذه الصفة لله تعالى على حقيقتها، فنثبت له معنى الغضب حقيقة بكيفية تليق بجلاله، أما قول القائل: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ونحو ذلك، والله منزه عن هذا فيقال: هذا قد يصح في المخلوق، ولا يجوز تشبيه الخالق به، لأنه سبحانه أثبت لنفسه هذه الصفة وغيرها وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ثم إن المعنى الذي صرفوا إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفوه عنه، فإنَّ الإرادة تتضمن الميل، وهو مما يتصف به المخلوق، فوجب إثبات الأمرين أو نفيهما معًا. (انظر في تأويل الأشاعرة لهذه الصفة: الاقتصاد في الاعتقاد ٣٧، الإنصاف للباقلاني ٦١، الأسماء والصفات للبيهقي ٥٠٢، مشكل الحديث لابن فورك ١٦٢، وانظر في الردِّ عليهم وبيان مذهب السلف: الطحاوية وشرحها ٢/ ٤١١-٤١٣، مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٣، ٦/ ٦٨، ٩٢، ١١٩، ١٢٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المعلم ١/ ق١٨، ١٩، ١/ ٣١٥-٣١٨، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «... إلا أن يثبت انتقال الملك».

(٤) انظر: المفهم ١/ ١٢٨، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٦/ ٣١٦، المدونة ٤/ ٩٦، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، المنهاج ٢/ ١٦٢.

وفيه أن الدعوى في المُعَيَّن لا تفتقرُ إلى خِلْطَةٍ(١).

وفيه التنبيهُ على صُورة الحُكم في هذه الأشياء، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له(٢): «لَيْسَ لَكَ إلا يَمِينُ الآخر»(٣)، ولم يحكم بها للمُدَّعَى عليه، إذا حَلَفَ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المُدَّعِي لا غير، فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المُدَّعَى عليه ألا يحكم له بمِلْكِ ذلك الشيء ولا بِحِيَازَتِهِ أيضًا، بل يُقِرُّه على حكم يمينه(٤).

فإن قيل: فكيف يجيءُ مذهبُكم على هذا إذا(أ) كنتم تَرَوْنَ أَنَّ من

(أ) في ط: «إذ».

---

(١) الخِلْطَةُ ـ بكسر الخاء ـ الشركة، والمقصود هنا أن تنازع الخصمين في شيء معين لا يشترط فيه اشتراكهما في حقوق ملكيته أو وجود شبهة مخالطة (انظر: التعريفات الفقهية ٣٨١، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، المفهم ١/ ق١٢٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.

(٣) قال له ذلك بعد أن أقر أنه لا يملك بيّنة على دعواه.

(٤) لا خلاف أن المدعي إذا لم تكن له بينة طولب المدعى عليه باليمين، والجمهور على أنه يبرأ إذا حلف ويبقى ما في يده عنده، والخلاف الذي أشار إليه المازري هنا هو: هل أن يمين المدعى عليه تكون سببًا في الحكم بملكيته للشيء المتنازع فيه، أم أنها تكون سببًا في صرف دعوى المدعي، ويبقى الشيء المتنازع فيه، أم أنها تكون سببًا في صرف دعوى المدعي، ويبقى الشيء المتنازع فيه للمدعى عليه على الأصل، لأنه كان في يده قبل النزاع، والخلاف في هذا ـ على رأي الجمهور ـ لفظي لا أثر له في الواقع، إذ الحكم في الصورتين واحد، ومن المالكية من قال برد المسألة على الطالب بعد حلف المطلوب حتى يعجز الطالب عن إثبات حقه، فحينئذ يحكم بها للمطلوب (انظر: المدونة ٤/ ١٠٢، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨، المجموع ٢٠/ ١٨٩، الشرح الكبير ٦/ ٣١٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠، ٣٩٢-٣٩٤) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند تعليق القاضي عليها.

ادُّعِي عليه بغصب أو استهلاك لم يُحَلَّف المُدَّعَى عليه، إلا أن يكون مِمَّنْ يُتَّهَمُ بالغَصْبِ والتَّعَدِي، ويليقُ به ما ادُّعِي عليه من ذلك، وقَدْ أَحْلَفَه النبي ﷺ في هذا الحديثِ ولَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَالِهِ؟(١).

قيل له: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على خلافِ ما ذَهَبْنَا إليه، وذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد عَلِمَ من حاله ما أغناه عن السُّؤال عنه، وفي الحديث ما يدلُّ على أنه كان كذلك، ألا تَرَى إلى قَوْلِ خَصْمِهِ(٢): «إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، لَيْسَ(أ) يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ»، ثم لم ينكر ﷺ شيئًا من قوله، فلو كان عنده بريئًا مِمَّا قال لَمَا ترك النّكيرَ عليه، على أنّ في الحديث ما يُغني عن هذا كلّه، وذلك أنه إنما ادّعى عليه بالغصب في الجاهلية(٣)، وكذلك نقولُ فيمن ادَّعَى على رَجُلٍ لا بأس به أنه كان غَصَبَهُ مالاً في حالٍ كان فيها فاسقًا ظالمًا فإنّا نُحَلِّفُه له(ب) إذا كان ظلمُه وغَصْبُه

(أ) في ت: «لا».

(ب) في أ: «لها».

---

(١) صورة المسألة أن يوجد في يد رجل عدل مال مغصوب ونحوه فيقول: ابتعته من السوق، فهذا العدل المدعى عليه لا يحلف عند المالكية وأكثر أهل العلم، لأن ما يتحلى به من الورع والتقوى يحجزه عن استحلال الغصب، وبعض أهل العلم يرون عليه اليمين كغيره لعموم الأدلة، واتفق المالكية مع غيرهم على تحليف من كان لا يتورع عن مثل ذلك أما من كان لا يعرف ببر ولا فجور فقد ذهب أهل العلم إلى أنه يُحبس حتى ينكشف حاله. (انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦-٤٠٠، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٦، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٧٥، قضايا الغصب والائتلاف ٦١-٦٣، مختصر خليل ٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

معلومًا(١).

وفي هذا(أ) الحديث أنّ يمينَ الفاجر تُسْقِطُ عنه حكمَ دعوى المُدَّعِي كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس يَجْرِي يمينُه مجرى شهادته(٢).

وفيه أنّ الفاجر في دينه لا يوجبُ فجورُه الحَجْرَ(ب)(٣) عليه ولا إبطال إقراره، ولَوْلا ذلك لم يكن لليمين مَعْنًى(٤). وفيه أنَّ المُدَّعي وإن أقَرَّ بأنَّ أصلَ الشيء الذي ادعى فيه لغيره لم يُكَلَّف بِتَثْبِيتِ(جـ) جهةِ مصيره إليه ما لم يُعْلَمْ إنكاره لذلك(٥)، وذلك أنه قال: «غَلَبَني عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي»، فأمكنه من المُطالبة.

وفيه أنّ من جاء بالبيّنة قُضي له بحقّه من غير يمين؛ لأنَّهُ محال أَنْ

(أ) «هذا»: ليس في أ.
(ب) في س: «الحجة»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) في ط: «تثبيت».

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، ٥٦٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣، المنهاج ٢/ ١٦٢، فتح الملهم ١/ ١٧٥؛
(٣) الحَجْرُ في اللغة مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ التصرف لصغر أو رق أو جنون، (انظر: الصحاح ٢/ ٦٢٣، التعريفات الفقهية ٢٦٠).
(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، فتح الملهم ١/ ١٧٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣.
(٥) أي: من ادعى في شيء أنه له مع إقراره أنه في الأصل كان لغيره لا يطلب منه أن يبرهن على كيفية دخوله في ملكه إلا إذا نازعه المدعى عليه في ذلك أو أنكر من عزا إليه أصل الملك أنه كان له. (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ١/ ١٦١).

يسأله دون ما يجبُ له الحكمُ به، ولو كان من تمام الحكم اليمين[أ] لقال له: بَيِّنَتُك ويمينُك على تصديق بيّنتك[١].

قال الإمام وفقه الله تعالى[٢]: «أمَّا قولُه: إن المُقِرّ بأنَّ أصل[ب] الشيء لغيره لا يُكلَّفُ تثبيتَ جهة مصيره إليه فإن وجه القضاء عندنا أنّ من ادَّعَى شيئًا في يد غيره وزعم أنّه صار إليه من أبيه فإنه يُكلَّفُ إثباتَ وفاة أبيه وعِدة ورثته[٣]، ولعل هذا الذي في الحديث عُلِمَ/ موتُ أبيه وأنه وارثُه، ٣٤ب
أو يكون من بيده الأرض سَلَّم له ذلك[٤]، ولعلّ قوله ههنا: «مالم يُعلم

(أ) في أ: «التبيين»، وهو تصحيف.
(ب) في ت: «بأصل».

(١) وهذا بيّن استنادًا إلى ظاهر الحديث، ووجهه عند من قال به أن البينة أقوى في تحقيق الدعوى من اليمين، وتعقب بأنه لا يلزم من عدم مطالبته باليمين على صدق بينته ألا يطالب بالحلف على المدعى فيه ما خرج من ملكه بهبة ونحوها، وبه قال بعض أهل الفقه، والذي عليه الجمهور أن اليمين يمكن أن يوجه للطالب والمطلوب، أما في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى رد اليمين على المدعي فإن حلف وإلا صرف، وذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى الحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، وقال ابن حزم: لا يُقضى على المدعى عليه ولا تُرد اليمين على المدعي، بل يؤدّب حتى يُقرّ أو يحلف، وهذا في الأموال ونحوها، وهذه المسائل ممّا اتسع فيها كلام الفقهاء وتشعّب، (راجع: المنتقى ٥/ ٢٣٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨-٣٩٠، ٣٤/ ٢٣٨، ٣٥/ ٣٩٢-٣٩٤، المفهم ١/ ق١٢٩، المدونة ٤/ ١٠١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، ٢٣٠، المغني ٩/ ٢٣٥، الإنصاف ١١/ ٢٥٤، شرح فتح القدير ٦/ ١٥٥، ١٥٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٩، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣٩٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٩٠، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٧، ١٥٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٨.

(٢) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٧، ٣١٨.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٠٠، ١٠١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٤، تبصرة الحكام ١/ ١٦١.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

إنكاره لذلك»، إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال، على أنّ قوله: «مالم يعلم إنكاره لذلك[أ]» كلام فيه إجْحَاف[١] نقلناه كما وجدناه، ولعل معناه ما بَيَّنَّاه، أو يكونُ الضمير في قوله: «إنكاره» عائدًا على من نُسب إليه المِلك أَوَّلاً، كَأبِي هذا الرّجل، فيكون إنكارُ المنسوب إليه المِلكَ أو لانتقال مِلكه إلى هذا المُدَّعِي[٢] مانعًا من توجيه دعوى هذا المُدَّعِي على من في يده الشيء المطلوب إلا أن يُثْبِتَ انتقالَ المِلك[٣].

قال القاضي: قوله وفقه الله: «أو يكون من بيده الأرض سَلَّم له ذلك»، لا يوجبُ عندنا في الحُكم شيئًا إلا رفعُ يد المُسَلِّم دون الحكم للمُدَّعِي[٤]؛ إذ قد يكون الأبُ حَيًّا، أو يكون له ورثة غير القائم، فكيف يَحْكُم الحاكم بين اثنين في مالِ ثالثٍ قد أَقَرَّ الطالبُ أنّه له، أو يسمع دعوى فيه؟، ولعل الأبَ المُعتَرَف له لو كان حيًّا لا يطلب هذا المال، أو يعترف أنه صَيَّرَه لمن هو في يده، فكيف وقد ورد في هذا[ب] الحديث في

(أ) «لذلك»: ليس في أ.
(ب) «هذا»: ليس في ط.

(١) وذلك لما فيه من الإطلاق، وعدم تميز المراد به، لاحتماله أكثر من وجه؛ منها ما ذكرهُ المازَري هنا، واستظهر الأبّي أنّ المراد تسليم دعوى الوفاة (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).
(٢) أي: أن ينكر من عُزي إليه أصل الملك أنه كان يملكه، أو يعترف بملكيته له وينكر انتقاله إلى هذا المُدّعي.
(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، تبصرة الحكام ١/ ١٦١.
(٤) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، المدونة ٤/ ١٠٠، ١٠١.

كتاب أبي داود ما يرفع هذا الإشكالَ، وهو أنَّ الحَضْرَمِيّ قال[١]: «إنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبو هذا»، فقلب ذِكْرَ الأب، وفيه في ذكر اليمين[٢]: «أَحْلِفه أنّه ما يعلمُ أَنَّهَا أرضي اغتصبنيها أبوه»[٣].

وقوله فيما يحتاج إليه هذا المدعي من إثبات موت أبيه وعِدَّة ورثته صحيح، ويحتاج أيضًا إلى إثبات مِلك الأب الذي ادّعى التصييرَ إليه من قبله لِمَا ادّعى فيه أنه تَصَيّر إليه[٤].

وبقي في هذا الحديث من استخراج نُكَتِ الفِقْهِ وسيرة[أ] القضاء ممّا لم يُخَرِّجْه من ذكر مِمَّا ظهر لنا من بيانِ سيرة القضاء:

البِداية بالسماع من الطّالب، ثم السّماع من المطلوب هل يُقِرّ أو يُنْكِرُ، كما جاء في الحديث، ثمّ طلب البيّنة من الطالب إذا أنكر المطلوبُ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بَيِّنَةً[٥].

وأنّ الخصم إذا اعترف أَنَّ المدعى فيه في يد خصمه اسْتُغْنِي باعترافه

(أ) في ت: «سير».

(١) ،(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان، باب ٢، ٣/ ٥٦٦، ٣٢٤٤ بنحوه.

(٣) ورفع الإشكال المشار إليه هو أنّ أصل الأرض للمُدَّعِي لا لأبيه فلم يعد هناك مجال لافتراض حياة الأب أو وجود ورثة غير المدعي.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ١٠٠، ١٠١، تبصرة الحكام ١/ ١٦١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥.

(٥) وهذا الترتيب في تسيير القضاة للدعاوى لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد أضاف بعضهم أنه يقع السؤال في البداية عن المدعي حتى يبدأ به (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، ١٢٨، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٣، ١٥٤، المغني ٩/ ٨٤، القضاء في عهد عمر ١/ ٣٦٩، القضاء باليمين والنكول عنها ٢٩، ٥٨، القضاء في الإسلام ٦٥).

عن تَكْلِيفِ خَصْمِهِ(أ) إثباتَ كون يده عليه، لقول الحَضْرَمِيّ(١): «إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي»، فقال الآخر(٢): «أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا»، فلم يُكلّفه النبي ﷺ إثباتًا(٣).

وفيه دليل على أَنَّ الزِّرَاعَةَ يَدٌ وَحَوْزٌ(٤).

وفيه أنّ الرجل إذا رَمَى خصمه حال الخصومة بِجَرْحَةٍ أو خَلَّةِ سُوءٍ لمنفعةٍ(ب) يستخرجُها(ج) في خصامه - وإن كان في ذلك أذَى خَصْمِهِ - لم يُعاقب إذا عُرف صدقُه في ذلك، بخلاف لو قاله(د) على سبيل المُشَاتَمَةِ والأَذَى المُجَرَّد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، وليُنَبِّهَ بها على حال المُدَّعَى عليه، لقول الحَضْرَمِيّ(٥): «إِنَّهُ فاجرٌ لا يُبالي ما حَلَفَ عَليه، ولا يتَورَّعُ من شيء»، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه النبي ﷺ وَلا زَجَرَهُ(٦).

(أ) في ت: «صاحبه».
(ب) «لمنفعة»: سقط من ط.
(ج) في ط، س، ت: «يستجرها».
(د) في أ: «قال».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢٣.
(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، تبصرة الحكام ١/ ١٥٩.
(٤) الحَوْزُ والحيازة: ضم الإنسان الشيء إلى نفسه وتملكه له، والمقصود هنا أن التصرف في الأرض بالزراعة دليل تثبت به حيازتها (انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٥، التعريفات الفقهية ٢٧٠، المنهاج ٣/ ٥٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، الدعوى القضائية ١٣٩).
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.
(٦) ذهب بعض أهل العلم إلى هذا تمسكًا بظاهر الحديث، والجمهور على منع ذلك وتأديب فاعله تمسكًا بالأصل وهو تحريم السباب، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه إنما نسب إليه ما ==

ولو رمى خَصْمَهُ بالغَصْبِ، وهو ممّن لا يليقُ به، أُدِّبَ عِنْدَنَا، ولم تَعْلَق به الدّعوى(١)، والكنديّ إنما نَسَبَ إلى الحضرميّ من الغصب في الجاهلية ما لا يُنْكر عليهم(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ ما يجري بين المُتخاصمين من سِبَابٍ بخِيَانةٍ وفجورٍ واستحلالٍ وشبهه هَدَرٌ لا حُكومة فيه، واحتجّ بهذا الحديث(٣).

وفيه وَعْظُ الحاكِمِ الحالفَ، عساه أن يكون يَحْلِف باطلاً(أ) فيردّه وعظُه إلى الحق، كما فعل النبي ﷺ حين قام الحضرمي ليحلف(٤).

وفيه التنبيهُ على صورة سُؤال الحاكمِ الطالبَ، بأن يقول له(ب): «أَلَكَ(ج) بيِّنَة؟»، ولا يقول له: «قَرِّبْ بَيِّنَتَكَ»؛ إذ قد لا تكون له بيّنة، وإلى هذا ذهب بعضُ(د) حُذّاق الجَدَلِيِّينَ والنَّظَرِيّين في سؤال أَحَدِ المُتناظرَيْن

(أ) في ت: «حانثًا».
(ب) «له»: زيادة من ط.
(ج) في أ: «لك».
(د) «بعض»: ليس في ت.

= نسب أنه فعله حال جاهليته، أو أن النبي ﷺ علم صدق ذلك القول وأنّ قائله لم يقصد أذى خصمه (انظر: المنهاج ٢/ ١٦٢، تبصرة الحكام ١/ ٤٣، المفهم ١/ ق١٢٩، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

(١) انظر: مختصر خليل ٢٥٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥، تبصرة الحكام ١/ ١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥.
(٣) المشار إليه هو الخطابي في معالم السنن ٣/ ٥٦٧.
(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، تحفة الأحوذي ٥/ ٥٦٨، القضاء في الإسلام ٦٠، المفهم ١/ ق١٢٩، تبصرة الأحكام ١/ ٤٨.

صاحبَه عن مذهبه ودليله(أ)، بأن يقول له: «أَلَكَ دليلٌ على قولك؟»، فإن قال: «نعم» سأله عنه ما هو(١)؟، وهواختيارُ القاضي أبي بكر(٢)، ولم يَرَهُ لازمًا الأستاذُ أبو إسحق(٣).

وفيه دليل على أنّ(ب) من ادُّعِيَ عليه دعوى في مال وَرِثَه، أوْ تَصَيَّرَ إليه عن غيره أَنَّ يمينَه على نَفْيِ علم دعوى المُدَّعِي كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود(٤)، (لا على القطعِ إلا أَنْ يَدَّعِيَ عليه خصمُه معرفةَ ذلك)(جـ)(٥).

وفيه دليل على أنَّ للأَيْمان مواضع تُحلفُ فيها، وتختصّ

(أ) في ت، س: «وذلك» بدل «ودليله».
(ب) «أن»: ليس في أ.
(جـ) ليس في أ.

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٦٢، فتح الباري ٥/ ٢٨٠، ١١/ ٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٣، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ٣٤-٣٩.
(٢) هو محمد بن الطيب البَاقلانيّ، كما صرح به الحافظ في الفتح ١١/ ٥٦٣.
(٣) هو الإمام إبراهيم بن محَمَد الإسْفَرَايينيّ، أحد أئمة الدين، جمع أشتات العلوم، واتفق الأئمة على تقدمه في العلم، وكان فقيهًا أصوليًا متكلمًا، أقام بالعراق مدة، ثم انتقل إلى نيسابور حيث بنى له أهلها مدرسة أقام عليها ولزم التدريس فيها، ت٤١٨، (انظر: الأنساب ١/ ٢٣٧، اللباب ١/ ٥٥، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٥٦، طبقات الفقهاء ١٢٦، تبيين كذب المفتري ٢٤٣، وفيات الأعيان ١/ ٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، طبقات الشافعية للحسيني ١٣٥).
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ٥٦٦/ ٢٣٤٤.
(٥) أي أن المطلوب في الصورة المذكورة يحلف أنه لا يعلم ما ادعاه الخصم، ولا يحلف على القطع بعدم صحته، لاحتمال أن يكون الأمر صحيحًا ولم يعلمه، إلا إذا بين الخصم معرفته لذلك (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٣١٠).

بها[١]، لقوله[٢]: «فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ»، وذلك عندنا لازمٌ فيما له بال من الأموال، وذلك ما يوجب القطع في السرقة: رُبْعُ دِينَارٍ فَصاعِدًا[٣]، فلا يكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة، وحيثُ يُعَظَّمُ منها، وعند مِنْبَرِ النبي ﷺ بالمدينة[٤] خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله في قوله[٥]: «اليمين حيث كان الحاكم».

وقد احتجّ أبو سُليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المِنبر، قال[٦]: «لأنه إنما كان مجلسُ النبي ﷺ في المسجد، وقيام هذا إنّما كان للمنبر، وإلا فلماذا قام؟»، وهذا مُحتَمَلٌ وفيه نَظَر[٧].

وفيه دليل على أَنَّ الحالف يكون قائمًا، لقوله[٨]: «فَلَمَّا قَامَ

(١) وهذا قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وأحمد في رواية، واستثنوا من ذلك الحلف على اليسير والتافه من الأشياء (انظر: المدونة ٤/ ١٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١١-٣١٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/ ٥٥٦، المجموع ٢٠/ ٢١٧، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣.

(٣) وهو قول أكثر الفقهاء وعند الشافعية لا يكون ذلك إلا في عشرين دينارًا فصاعدًا، وعند أهل الظاهر في القليل والكثير (انظر: المجموع ٢٠/ ٢١٦، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، ٣١٤، المنتقى ٥/ ٢٣٥، المدونة ٤/ ١٠٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٤، الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٥-٤٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٧٣، المغني ٩/ ١٠٥، معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٩٣).

(٤) انظر: المدونة ٤/ ١٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، المنتقى ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، القضاء في عهد عمر ١/ ٤١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، المنتقى ٥/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢.

(٦) في معالم السنن ٣/ ٥٦٧، بنحوه.

(٧) لأنّ قيامه قد يكون ليحلف واقفًا في مكانه.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

لِيَحْلِفَ»، لكن في قيامه هنا(أ) احتمال: هل لنفس اليمين أو لينهضَ لموضعها كما تقدم، وقد اختلف المذهبُ عندنا في قيام الحالف فيما له بال(١).

وفيه دليلٌ على أنّ الكفارَ إذا أسلموا وفي أيديهم أموالٌ لغيرهم من أهل الكفر غصبوها: أَنَّها ترجع إلى أربابها بخلاف ما أَسْلَمُوا عليه من أموال المسلمين لِتَقَرُّر(ب) مِلْكِهِم لها باستحلالهم(جـ)/ أموالَنا خلافًا ٣٥:
للشّافعي في قوله: «تُرْجَعُ إلى أربابها المسلمين ولا تُمْلَكُ عليهم»، وقد يحتج بهذا الحديث(٢).

(أ) في س: «هذا».
(ب) في أ: ل«تقرير».
(جـ) في ت، س: «لاستحلالهم».

---

(١) وقد رُوي القولان عن مالك، ووجههما الباجي بأنّ القول بالحَلف قائمًا محمول على ما شرع فيه التغليظ، فإنّ إلزامه القيام من معنى التغليظ، والقول بالحَلف جالسًا في غير ذلك، (انظر: المنتقى ٥/ ٢٣٦، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

(٢) خلاف أهل العلم في هذه المسألة مبني على الخلاف في أصلها، وهو: هل يملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها قهرًا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنهم يملكونها بذلك لاستحلالهم إياها ولأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر أيضًا مال المسلم، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنهم لا يملكونها بذلك، لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها.
وثمرة الخلاف أن الفريق الأول ذهبوا إلى أن الكافر إذا أسلم وبيده ذلك المال فإنه له ولا يرده لمن كان يملكه من المسلمين، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.
وذهب الفريق الثاني إلى أنها ترد على من كان يملكها من المسلمين.
أما إذا أسلم الكافر وبيده مال كان قد استولى عليه من كافر لا يزال على كفره فالصحيح بقاؤها بيد من أسلم، أما إذا أسلم الطرفان واختصما إلى الحاكم فإنها ترد إلى صاحبها.
(وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: المدونة ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، المجموع =

وفيه دليل على أنّ الخصم الصّالح والطّالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة والمطلوب باليمين(١).

وقول المتكلم أوّلاً على الحديث: «إن فيه دليلاً على أنّ الدعوى في المُعَيَّن لا تفتقرُ إلى خِلْطَةٍ» صحيح(٢)، لكنها على من يراعي الخِلطة فيما في الذِّمَمِ: يراعي في المُعَيَّنَاتِ ما يُشبه، وقد يَحْتَجّ(أ) بهذا الحديث: إذ فيه دعوى ما يشبه من غُصوب الجاهلية(٣).

(أ) في ط: «احتج».

١٩/ ٣٤٣-٣٤٧، مغني المحتاج ومتن المنهاج ٤/ ٢٢٨-٢٣١، الشرح الكبير ٥/ ٥٥٢، ٥٥٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧، ١٢٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧-١٠، ٢٩/ ٢٠٧-٢٠٩، شرح فتح القدير ٦/ ٣-١٦، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٣).

(١) انظر: معالم السنن ٣/ ٥٦٧، المنتقى ٥/ ٢٢٥، القضاء في عهد عمر ١/ ٣٦٩، القضاء باليمين والنكول عنها ٢٩.

(٢) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٣) مراد القاضي أن الخصومات في المُعَيَّنات من الأمتعة والعقارات والحيوانات ونحوها ينبغي فيها ـ على مذهب من يراعي الخلطة فيما في الذِّم ـ مراعاة ما يشبه الخلطة من وجود نوع صلة ومعاملة بين الطالب والمطلوب، فتكون تلك الشبهة سببًا في تقوية الدعوى وتصحيحها وتوجه اليمين على المدعى عليه، والمقصود بما في الذم نحو: الدين، والوديعة وشبههما، وهذا مما اختص به المالكية، ونسبه الباجي إلى عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة، وجمهور المالكية يوجبون ثبوت الخلطة في الدعاوى المتعلقة بما في الذم، ولا يوجبونها في المعينات، وإنما يكتفون فيها بوجوب شبهة ملابسة بين الطرفين، ومنهم من قال بمراعاة الخلطة في جميع ذلك، وقد استثنوا بعض الدعاوى من ذلك فقالوا بصحة تلك الدعاوى ووجوب اليمين فيها على المدعى عليه دون خلطة مثل: أن يكون المدعى عليه من أهل التهم والعداء والظلم، والصناع وأهل السوق والرفقاء في السفر، وقد توسعت كتب المالكية في هذه المباحث (راجع: رسالة ابن أبي زيد والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٠، مسالك الدلالة ٣١٦، تبصرة الحكام ١/ ١٧٦-٢٠١، الكافي ٢/ ٩٢١، المنتقى ٥/ ٢٢٤-٢٢٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

ومشهورُ المذهب مُراعاة الخِلطة فيما في الذِّمم وما يشبه في المُعَيَّنات وغيرها[أ] من الدَّعَاوَى، وتسميتُهم لهذا خِلطة تَجوّز، والقول الآخر: قَبول الدعوى وإلزام[ب] اليمين دون خِلطة ولا شُبهة، وهو قول جماعة من العلماء[١].

وقوله أيضًا[٢]: «ينبغي لمن حكم إذا حلف المُدَّعَى عليه أن لا يحكم له بِملك ذلك الشيء ولا حيازته» أصل مُتنازَع فيه عندنا، ومشهور المذهب خلاف ما ذهب إليه من تَعْجِيزِ الحاكم للطّالب إذا قام بذلك المطلوب، والحكم به للمطلوب، إلا فيما كان من حُقوق الله تعالى كالطّلاق، والعِتاق، والنَّسَبِ، والأَحْبَاس، وطرق العامّة، وشبهها ممّا ليس يختص منفعتُه بالقائم فيه وحده، وتعلّق فيه حقُّ الله[ج] تعالى[٣].

(أ) في س: «وغيرهما».
(ب) في ط: «والتزام».
(ج) في ط: «لله».

(١) القول الثاني هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، وللتوسع في مسألة الخلطة مما اختص به المالكية، راجع التعليق السابق، وانظر: المنتقى ٥/ ٢٢٤، تبصرة الحكام ١/ ١٩٩-٢٠١، القضاء باليمين والنكول عنها ٥٠).
(٢) سبق بيان هذه المسألة قريبًا.
(٣) تعجيز الطالب هو الحكم عليه بالعَجز إذا لم يتمكن من الإدلاء بحجته والإتيان ببينته في المدة التي حددها له القاضي، وحينئذ يحكم القاضي لصالح المطلوب ولا ينظر فيما يأتي به الطالب بعد ذلك لإثبات دعواه، وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين ـ بعد اتفاقهم على القول بعدم التعجيز في حقوق الله والحقوق العامة ـ والمشهور في المذهب القول بالتعجيز والحكم للمطلوب بيمينه، والقول الثاني سيورده القاضي بعد هذا (انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٧٦-١٧٩، مختصر خليل وشرح الخرشي ٧/ ١٥٩، ١٦٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤).

والقول الآخر: إنَّ الطالبَ لا يُعَجَّز في شيء، ولا يُحكم للمطلوب، والطالبُ على حقّه أبدًا متى قامت له حُجَّة، إلا إنْ أَثْبَتَ[أ] المُدَّعَى عليه ما يدفعُه به ويعجِزُ عن حله، فيُحكم عليه للمدَّعَى عليه، إلا فيما كان من حقُوق الله تعالى كما تقدم[١].

ويُعَضِّد القولَ الأَوَّلَ قولُ عمر - رضي الله عنه - في رسالته لأبي موسى[٢] التي هي عِمادُ السّيرة وعُرْوَةُ[٣] القضاء[٤]: «اِجْعَلْ لِلمُدَّعِي أَجَلاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ القَضَاء».

وقوله[٥]: «انْتَزَى عَلَى أَرْضِي»، أي أخذها[٦]، وأصل النَّزْو:

(أ) في س: «أن يثبت».

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٧٨، حاشية العدوي على مختصر خليل ٧/ ١٥٩، تقريرات عليش على الشرح الكبير ٤/ ١٣٣.

(٢) هو الأشْعَرِيّ، عبد الله بن قيس، تقدم.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه»، (منهاج السنة ٣/ ١٤٦، وانظر: أعلام الموقعين ١/ ٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ١٥٠، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٧٠، وغيرهم، وللرسالة طرق كثيرة لا يخلو جميعها من مقال، وقد طال كلام العلماء في مدى ثبوتها، والصواب صحة نسبتها إلى عمر رضي الله عنه، وقد جمع طرقها صاحب رسالة «القضاء في عهد عمر»، وسرد الطعون الموجهة إلى سندها ومتنها وذكر أجوبة العلماء عنها وانتهى إلى إثبات نسبة الرسالة إلى عمر - (وللتوسع راجع: نصب الراية ٤/ ٨١، ٨٢، تلخيص الحبير ٤/ ١٩٦، منهاج السنة ٣/ ١٤٦، الإحكام لابن حزم ٧/ ١٠٠٢، تبصرة الحكام ١/ ٢٨، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٠، القضاء في عهد عمر ٢/ ٥٧٧-٥٩٧).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

(٦) الأخذ بمفرده لا يفيد معنى الانتزاء حتى يضاف أنه كان على سبيل القهر والغلبة، وهو ما بينه =

الوَثب[أ]، ثمّ كثُر استعمالُهم له في كلّ ما أشبهه، فاستعملوه في الجِماع فقالوا: نَزَا الفحلُ على الأنثى، واستعملوه في كلِّ مَنْ حصل على أَمْرٍ من سلطان أَوْ خَرَجَ عليه، ونحو هذا[١].

وذكر الحديث الآخر[٢] عن وَائِل بن حُجْر[٣] بمعناه، وسمّى فيه الكِنْدِيَّ: «امْرَأَ القَيْسِ بن عَابِس[ب]» بباء واحدة وسين مهملة[٤]، وصاحبه: «رَبِيعَةَ بن عَيْدَان»[٥]، بفتح العين المُهملة، وياء باثنتين تحتها، هذا هو صوابه[٦]، واختلفت الروايةُ فيه في الأُمّ، فقال زُهَيْر[ج]:

(أ) في ط: «الأخذ».
(ب) في ت: «عباس»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) في ت: «زهير بن ربيعة»، وهو خطأ من الناسخ.

القاضي بعدُ، (انظر: المنهاج ٢/ ١٦١، التاج ١٠/ ٣٦٥، النهاية ٥/ ٤٤).

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٠٧، القاموس المحيط ٤/ ٣٩٥، التاج ١٠/ ٣٦٥، النهاية ٥/ ٤٤، تفسير غريب الحديث ٢٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٤٤.

(٣) هو وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ، قدم على النبي ﷺ وافدًا من اليمن راغبًا في الله ورسوله، وكان أبوه من ملوك اليمن، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية، له ٧١ حديثًا (انظر: الإصابة ٣/ ٥٩٢، أسد الغابة ٥/ ٨١، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٤) تقدمت ترجمته، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦.

(٥) هو رَبِيعة بن عَيْدان الحضرمي، معروف بهذا الحديث، له صحبة ولم تعرف له رواية، وقد شهد فتح مصر (انظر: الإصابة ١/ ٤٩٧، أسد الغابة ٢/ ١٧٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٦٦٠).

(٦) انظر: الإصابة ١/ ٧٧، ٤٩٧، أسد الغابة ٢/ ١٧٠، المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠، المغني للهندي ١٨٢، الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٩٨، المؤتلف والمختلف لعبد الغني ٩١، تقييد المهمل ١/ ق٢٣٨.

«رَبِيعَة بن عِبْدان»[١]، بكسر العين، وباء بواحدة، وقال ابن رَاهَوَيه[٢]: «عَيْدَان»، على الصواب كما تقدم، كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا.

ووقع عند ابن الحَذَّاء[٣] عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زُهير: «عَيْدَان» بالفتح والياء باثنتين، وفي رواية إسحق بن رَاهَويه: «عِبْدان» بالكسر والباء بواحدة عكس ما تقدم، قال الجيَّانِيّ[٤]: «وكذا في الأصل عن الجُلُودي».

والذي صوّبناه أوّلاً هو قولُ الدَّارَقُطْنِيّ[٥]، وكذا قيّده هو وأبو نَصْر ابن مَاكُولا في المُؤتَلِف[٦]، وابن يونُس[٧] في التاريخ[٨]، وكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال[٩]: «ويقال فيه: عِبْدَان».

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

(٣) هو أحمد بن محمد، ابن الحذاء، تقدم، وهو أحد من روى عياض صحيح مسلم من طريقهم كما تقدم، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٦.

(٤) لم يرد هذا القول للجيَّاني في الموضع الذي ذكر فيه هذه المسألة في تقييد المهمل ١/ ق٢٣٩.

(٥) في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠.

(٦) الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٩٨.

(٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونُس الصَّدَفِيّ المصري، الحافظ الإمام الثبت، سمع النّسائي وغيره بمصر، ولم يرحل، ومع ذلك فقد كان من أئمة هذا الشأن، له كتاب «تاريخ مصر»، والناس عيال على كتابه فيما يخص قدماء رجال مصر وإفريقية، ت٣٤٧ هـ، (انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٥١، طبقات الحفاظ ٣٦٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٩٨).

(٨) ذكر ذلك الدارقطني والجياني (انظر: المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠، تقييد المهمل ١/ ق٢٣٩).

(٩) في المؤتلف والمختلف ٩١.

وقوله ﷺ(١): «شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُه» مِمَّا يحتجُّ به الحَنَفِيّ في ترك العمل بالشاهد واليمين(٢)؛ إذ لم يجعل وَسَاطَةً(أ) بينهما في اقتطاع الحقوق، وحصرها في هذا الحديث بهذه الطريقين(٣).

والحديث الآخر يَرُدُّ عليهم، ويُفَسِّر مُجْمَلَه، وهو قضاء النبي ﷺ بالشّاهد واليمين(٤)، وعملُ الخلفاء بذلك بعده، وقضاؤهم به(٥)، وسيأتي الكلام عليه في موضعه(٦) إن شاء الله تعالى.

(أ) في ت، س: «واسطة».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢١.

(٢) سيأتي قريبًا ذكر خلاف أهل العلم في القضاء بالشاهد واليمين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، المنتقى ٥/ ٢٠٨، معالم السنن ٤/ ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية، باب ٢، ٣/ ١٣٣٧/ ٣، وأبو داود في الأقضية، باب ٢١، ٤/ ٣٣/ ٣٦٠٨، كلاهما من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(٥) اتفق أهل العلم على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود، واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وسائر أهل الحديث إلى أنه يقضى بذلك في الأموال، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق، والليث بن سعد إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء. (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨، موطأ مالك ٢/ ٧٢٢-٧٢٥، معالم السنن ٤/ ٣٣، المنتقى ٥/ ٢٠٨-٢١١، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، المحلى ٩/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٠، الفروق للقرافي ٤/ ٨٧، ٨٩، كشاف القناع على متن الإقناع ٤/ ٢٦٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣١٣).

(٦) إكمال المعلم ٥/ ق٥٠ب (الأزهرية).

وارتفع «شَاهِدَاك»[١] بفعلٍ مُضْمَرٍ[٢]، قال سِيبَوَيْه[٣]: «معنى الكلام: مَا أَثْبَتَ شَاهِدَاك».

وقوله عليه الصلاة والسلام[٤]: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» وقوله[٥]: «**لا تُعْطِهِ مَالَكَ**، فقال: إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: **قَاتِلْه**» الحديث.

أصلُ الشهادة: التّبيينُ[٦]، ومنه قوله تعالى[٧]: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾، أي بَيَّن[٨]، وسُمِّي الشاهدُ؛ لأنَّ من شهادته تبيينُ الحكم[٩]،

---

(١) في قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينُه**»، صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢١.

(٢) أي لك ما يشهد به شاهداك، أو لك ما أثبت شاهداك، وذكر ابن حجر وجهين آخرين للرفع هما:

- الرفع على تقدير مبتدأ محذوف، أي: الحجة لك شاهداك، أو المثبت لك شاهداك.
- الرفع على تقدير مضاف محذوف أقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، أي لك إقامة شاهديك.

(انظر: المنهاج ٢/ ١٦٠، فتح الباري ٥/ ٢٨١، ١١/ ٥٦١، النهاية ٢/ ٥١٤).

(٣) كتاب سيبويه ١/ ١٤١، وانظر: فتح الباري ١١/ ٥٦١.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب ٣٣، ٣/ ١٠٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦٢، ١/ ١٢٥/ ٢٢٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٢، ١/ ١٢٤/ ٢٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) وبهذا قال بعض أهل اللغة، وقال آخرون: أصل الشهادة الإخبار بما شاهده وشهده (انظر: المجموع المغيث ٢/ ٢٣٣، النهاية ٢/ ٥١٤، التاج ٢/ ٣٩٢، الصحاح ٢/ ٤٩٤، المفردات ٢٦٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦).

(٧) آل عمران: ١٨.

(٨) بهذا قال بعض أهل اللغة وأهل التفسير، وقيل: «شهد الله» أي قضى الله، وقيل: كتب، وقيل علم وقيل: أعلم، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٠٩، فتح القدير ١/ ٣٢٥، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٤، المفردات ٢٦٨، التاج ٢/ ٣٩٢).

(٩) انظر: المفردات ٢٦٨، التاج ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٣.

قال النَّضرُ بنُ شُمَيْل(١): «سُمِّي الشهيد شهيدًا بمعنى أنه حيّ»، تَأَوَّلَ قولَه تعالى(٢): ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ الآية، كَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ أُحْضِرَتْ دار السّلام وغيرهم لا يشهدها إلا يوم القيامة(٣).

وقال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٤): «سُمّي بذلك لأنّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة»، فشهيد على هذا بمعنى مشهود له.

وقيل سُمّي بذلك لأنه يَشْهَدُ(أ) مع النبي ﷺ يَومَ القيامة على الأُمم المُتقدّمة، قال الله عز وجل(٥): ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وقد جاء هذا في جماعةِ المسلمين(٦).

ويَحْتَمِلُ أن يكون شهد(ب) عند موته ما له عند الله من النَّجَاةِ والثّواب والبُشرى وحَقّق ذلك(٧)، كما قال تعالى(٨): ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ

(أ) في ط: «شهد».

(ب) في ط: «شهد على نفسه عند موته»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) تقدمت ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٠، التاج ٢/ ٣٩١، المنهاج ٢/ ١٦٣.

(٢) ﴿... أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٧١، المنهاج ٢/ ١٦٣، التاج ٢/ ٣٩١، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٥.

(٤) تقدمت ترجمته، وانظر كتاب الغريبين، باب الشين مع الهاء ١/ ق٣ب، المفهم ١/ ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤، التاج ٢/ ٣٩١.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) وعلى هذا القول فلا اختصاص له بهذا السبب، لأن الآية تعم المسلمين جميعًا (انظر تفسير الطبري ٢/ ٨-١٠، المفهم ١/ ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤، التاج ٢/ ٣٩١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المفردات ٢٦٩، النهاية ٢/ ٥١٣، التاج ٢/ ٣٩١، المفهم ١/ ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤.

(٨) آل عمران: ١٧٠، وانظر: فتح القدير ١/ ٣٩٩.

اللَّهُ مِن فَضْلِه ﴾ .

وقـوله ﷺ(١): «لا تُعْطِـهِ مَـالَكَ»، وأمـره بقـتـاله إن قـاتله دليلٌ على جوازِ قِتَالِهِ، وإن طلبَ المال أو على وُجوبِهِ بكُلّ حال(٢)، قال ابنُ المُنْذِر(٣): «عَوَامُّ العُلماء على جوازِ قتال المُحارِب علَى كلّ وجه، ومُدافَعَتِه عن المال والأهل والنّفس»(٤).

٣٥ ب واختلف المذهبُ عندنا / إذا طلب الشَّيْءَ الخفيفَ: الثّوبَ والطعام،

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٥، وفيه: «فلا تعطه».

(٢) اتفق أهل العلم على جواز قتال المحارب ـ وهو قاطع الطريق للإيذاء بأخذ المال وغيره ـ وأما الوجوب فاختلفوا فيه، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه بكل حال، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى التفصيل، فقالوا بالوجوب في المدافعة عن الحريم؛ لأن الفروج لا تحل بحال إلا ما أحله الشرع، وقالوا بالجواز في المدافعة عن الأموال؛ لأن بذل المال مباح، وفي المدافعة عن النفس قولان في مختلف المذاهب أصحهما الوجوب، والراجح عدم التفريق في هذه المسألة بين المدافعة عن المال وعن النفس وعن الأهل كما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ إذ أن النصوص عامة، وليس فيها التفريق المذكور، (وللتوسع راجع: المدونة ٤/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٧٩-٣٨١، المجموع ١٩/ ٢٤٧-٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، ٩٣، فتح الباري ٥/ ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٦٥، الإجماع لابن حزم ١٢٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المُنذر، أبو بكر النَّيْسَابُوريّ، شيخ الحرم، الحافظ العلامة الثقة الأوحد، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، له مصنفات عظيمة الفائدة، منها: الإجماع، (وهو مطبوع)، والمبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب التفسير، وغيرها، ت٣١٠، (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الحفاظ ٣٣٠، طبقات السبكي ٣/ ١٠٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٩، طبقات الشافعية للحسيني ٥٩، طبقات الشيرازي ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠، الفهرست ٢١٣).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٤٠، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤، المجموع ١٩/ ٢٥٠، فتح الملهم ١/ ق١٣٠، الإجماع لابن حزم ١٢٤.

هل يُعطاه أو يُقاتل[أ] دونه[١]، وهو مَبْنِيٌّ على الخِلافِ في أصلِ المسألةِ: هل قتالُهم مأمورٌ به، لأنّه تغييرُ مُنْكَرٍ؛ لقوله ﷺ: «**قَاتِلْهُ**»، أو هو مباحٌ غيرُ مأمورٍ به[٢].

وكذلك الخلافُ في دعوتِهم قبلَ القتالِ، وقال في الكتاب[٣]: «يُدْعَوْن»، وهو مبنيٌّ على الخلافِ في أصل مسألةِ الدّعوة بعدَ العلم[ب] بما يُدْعى إليه[٤].

(أ) في غير الأصل: «يعطوه أو يقاتلوا».
(ب) في أ: «للعلم».

(١) المشهور في المذهب المالكي عدم التفريق بين القليل والكثير في المنع من إعطائه، وهو الراجح الموافق للدليل، وذهب سحنون إلى أنه يعطى الشيء الخفيف دون قتال، لأنه أخف الضررين، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦، المفهم ١/ ق١٣٠، المجموع ١٩/ ٢٥٠، المنهاج ٢/ ١٦٥، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٧).

(٢) والراجح أن قتالهم واجب، وقد حكى ابن حزم اتفاق أهل العلم عليه، أما إذا سألوا الإنظار ورجا الإمام رجوعهم عما هم عليه فعليه أن يمهلهم (انظر: مراتب الإجماع ١٢٤، الإجماع لابن المنذر ١٤٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٣، البيان والتحصيل ١٦/ ٤١٧).

(٣) أي في العتبية، انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ٨٤، ١٦/ ٤١٧.

(٤) المقصود هنا دعوتهم من قبل الإمام أو نائبه قبل مقاتلتهم، وهذا في حالة اعتصامهم وتعذر إقامة الحق عليهم دون قتال، فهم حينئذ كالبغاة الذين يجب على الإمام أن يبين لهم ويدعوهم إلى ترك ما هم عليه قبل مباشرة قتالهم، وهو رأي الجمهور، وذهب بعض أهل العلم من الحنفية وغيرهم إلى أنه يبدؤهم بالقتال لعلمهم بما سيدعوهم إليه، وقد فصل ابن رشد القول في هذه المسألة لدى المالكية فنقل عن مالك أنهم يُدْعَوْن، وعن سُحنون أنهم لا يُدْعَوْن، ثم قال: «تكلم سُحنون على ما يُعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك على قدر ما يُرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رُجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن ذلك وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعاجلوا المسلمين وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون» (انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، المجموع ١٩/ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦، البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ٨٤، ١٦/ ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١٧).

وفيه دليلٌ أنّه لا دِيةَ في قتلى المحارِبين وَلا قَوَدَ؛ لأنّه إذا كان مقتولُه شهيدًا، وأُمر بقتاله، وأخبر النبي ﷺ أنه إن قُتل في النار فما يأمرُ الشرعُ به لا تَعَقُّبَ على فاعله، ولا تَبَاعَةَ في دنيا ولا آخرة(١).

وأمّا ما ذكر في الحديث ممّا كان(٢) بين عبد الله بن عَمْرو(أ) وَعَنْبَسَةَ ابن أبي سفيان(ب) (٣).

وقولُه ﷺ(٤): **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**.

هذا الحديث وما في معناه، قد تقدّم معنى تحريم الجنّة والتأويل في مثله(٥).

(أ) في ت، س: «عمر»، وهو خطأ من الناسخ.
(ب) بياض في أ، وقد نص الناسخ في ط، ت على وجود بياض في الأصل.

(١) وهذا رأي الجماهير بشرط عدم التعدي في ذلك من قبل المدافع، وينبغي عليه تحرّي إزالة الضرر بأخف الوسائل وهو الراجح من حديث الدليل.
(انظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٧٩، المجموع ١٩/ ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، ٩٣، الإجماع لابن حزم ١٢٦، البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ١٦/ ٤١٦).

(٢) لم ترد تتمة الكلام في نسخ إكمال المعلم، ولعله كان يريد ذكر القصة التي اختصرت في الحديث، وهي أن عَنْبَسَةَ ـ وهو عامل معاوية على الطائف ـ أجرى عينًا ليسقي بها أرضًا وأراد إمرارها من حائط لعبد الله بن عمرو فمنعه (انظر: فتح الباري ٥/ ١٢٣).

(٣) هو عنْبَسَةُ بن أبي سفيان بن حرب القُرشي، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له صحبة ولا رواية، أمّره معاوية على مكة والطائف، وحجّ بالناس سنة ٤٦ هـ أو ٤٧ هـ، (انظر: الإصابة ٣/ ٨٣، أسد الغابة ٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٨، ٨/ ١٠٧، ومسلم في الإيمان، باب ٣، ١/ ١٢٥، ١٢٦/ ٢٢٧-٢٢٩، كلاهما من حديث معقل بن يسار، رضي الله عنه.

(٥) تقدم تقرير هذه المسألة في عدة مواضع، وانظر ما يأتي بعد أسطر من كلام القاضي.

ومعناه بَيِّنٌ في التحذير من غِشّ المسلمين لمن قَلّده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَّبه خليفةً لمصلحتهم، وجعله وَاسِطَةً بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما اؤتُمن عليه(أ)، ولم ينصح فيها قُلِّده واستُخْلِف عليه، إما بتضييعٍ لتعريفهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به، أو القيام بما يتعيَّن عليه من حفظِ شرائعهم، والذَّبِّ عنها كل مُتَصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم(ب)، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم ومجاهدة عدوّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غَشَّهُمْ(١).

وقد(جـ) نَبّه ﷺ أَنّ ذلك من كبائر الذنوب المُوبِقَة المُبْعِدة عن الجَنّة إذا دخلها السّابقون والمُقَرَّبون إنْ أَنْفَذَ اللهُ عليه وعيدَه المُوجب لعذابه بالنّار، أو إيقافه(د) بالبَرْزَخِ والأعراف المُدَّةَ التي يشاء الله، أو يُحرَم الجنّة رأسًا إن فعل ذلك مُستحلاً(٢).

وقول مَعْقِل(٣) ------------------------------

(أ) «عليه»: ليس في ت.
(ب) في ت: «حدودها».
(جـ) في ت: «قد».
(د) في ت: «إبقائه».

(١) نقل الشراح هذه المعاني القيّمة عن القاضي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ١٢٦٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٧، فتح الباري ١٣/ ١٢٨، فتح الملهم ١/ ١٧٧، المفهم ١/ ق١٣٠، ١٣١.
(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ١٢٨، المنهاج ٢/ ١٦٦، المفهم ١/ ق١٣١.
(٣) هو مَعْقِل بن يسار المُزَنِيّ، أسلم قبل الحُدَيْبِيَة، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة وبها توفي ==

لعُبيد الله بن زياد(١): «لولا أنّي في الموت لم أُحَدِّثْك(أ) به»(٢)، إما لأنه علم قبلُ أنّه ممّن لا ينفعه(ب) العِظات، كما ظهر منه مع غيره، ثمّ خرج آخرًا من كَتْمِه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي ﷺ أصحابَه بالبلاغ، أو لأنّه خافه من ذِكْره مدةَ حياته لما يُهَيِّجُ عليه ذكر هذا الحديث ويُثَبِّته في قلوب الناس من سوء حاله(٣).

وقوله ﷺ(٤): «**إنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلوبِ الرِّجَالِ**» الحديث.

قال الإمام(٥): «قال الهَرَوِيّ(٦) في باب الجيم والذال المعجمة: «قال

(أ) في ت: «ما حدثتك».

(ب) في ط، ت: تنفعه.

بين الستين والسبعين للهجرة، له ٣٤ حديثًا، (انظر: أسد الغابة ٤/ ٣٩٨، الإصابة ٣/ ٤٢٧).

(١) هو عُبيد الله بن زياد بن أبي سفيان (وأبوه يعرف بزياد بن أبيه)، ولاه معاوية خراسان ثم البصرة، وكان سيئ السيرة مع الرعية، جريئًا على سفك الدماء، ت٦٦ (انظر: البداية والنهاية ٨/ ٢٨٣، تاريخ خليفة ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٦/ ٢٢٩.

(٣) نقل بعض الشراح هذين الاحتمالين، وضعّف النّووي والأُبّيّ التوجيه الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. قلت: وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، (انظر: المنهاج ٢/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٧، فتح الباري ١٣/ ١٢٧، غذاء الألباب ١/ ٢١٠، الآداب الشرعية ١/ ١٩٤، جامع العلوم والحكم ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٣٥، ٧/ ١٨٨، وفي الفتن، باب ١٣، ٨/ ٩٣، وفي الاعتصام، باب ٢، ٨/ ١٣٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٤، ١/ ١٢٦، ١٢٧/ ٢٣٠، كلاهما من حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٥) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣١٩.

(٦) في كتاب الغريبين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣.

أبو عُبيد[١] : «الجَذر: الأصلُ من كلّ شيء»، وقال ابنُ الأَعْرَابِيّ[٢] : «الجَذْرُ: أصل حِساب ونَسَبٍ، وأصل شجرة».

قال القاضي: مذهب الأَصْمَعِيّ في هذا الحرف فتحُ الجيم، وأبو عَمْرو[٣] يَكْسِرُها[٤].

وقوله ﷺ[٥]: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ**».

قال الإمام[أ] [٦]: قال الهَرَوِيّ[٧]: «الوَكْتُ الأَثَرُ اليسير، يقال للبُسْرِ إذا وقعت فيه نُكتة من إرْطَابٍ: قد وَكَّتَ».

قال القاضي: قال صاحبُ العين[٨]: «الوَكْتُ ـ بفتح الواو ـ نكتة في العين، وعين مَوْكُوتَةٌ، والوَكْتُ سَوادُ اللون»، قال أبو عُبيدة: «هو اليسير منه»[٩]، ويقال: قد[ب] -

(أ) في ط: «قال القاضي»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «قد»: ليس في ت.

(١) في غريب الحديث ٤/ ١١٨، وانظر صحيح البخاري ٧/ ١٨٨.
(٢) انظر: الغريبين ١/ ٣٣٣، تهذيب اللغة ١١/ ١٠.
(٣) هو أبو عمرو زبان بن العلاء، كما بينه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٣٤) وقد تقدم.
(٤) انظر غريب أبي عبيد ٤/ ١١٨، التاج ٣/ ٩١.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٦/ ٢٣٠.
(٦) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠.
(٧) في كتاب الغريبين، باب الواو مع الكاف ٢/ ق١أ، وانظر غريب أبي عبيد ٤/ ١١٨، غريب الخطابي ٣/ ١٦٥، التاج ١/ ٥٩٤، النهاية ٥/ ٢١٨.
(٨) كتاب العين ٥/ ٣٩٧، بنحوه، وانظر التاج ١/ ٥٩٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٩، المفهم ١/ ق١٣١.
(٩) انظر: التاج ١/ ٥٩٤، تفسير غريب الحديث ٢٦٠، الفتح ١/ ٣٣٤.

وَكَّتَ البُسْر والزَّهْو(١) إذا ظهرت(أ) فيه نُكتة من الإرطاب من جانبها، وبُسْرَةٌ مُوَكِّتَةٌ، فإذا كان من طرفها فهي مُذَنِّبة(٢).

وقوله: «**مثل المَجْل**»، بفتح الميم، قال الإمام(٣): «هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء، يقال: مَجَلَتْ يدُه(ب) تمجُل مَجْلاً، ومَجِلت تَمْجل مَجَلاً، قال غيره(٤): «ذلك إذا تَنَفَّطَتْ من العمل»(٥).

وقولُه ﷺ(٦): «**فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**» معناه(جـ) مرتفعًا، وأصلُ هذه اللّفظة من الارتفاع، ومنه انْتَبَرَ الأمير إذا صَعِدَ على المِنبر، وبه سُمي المِنبرُ مِنبَرًا لارتفاعه، ونَبَر الجرح أي وَرِمَ، والنِّبْرُ نوعٌ من الذُّبَاب يلسع الإبل فَيَرِم مكانُ لَسْعه(د) ومنه سُمّي الهَمْزُ(هـ) نَبْرًا لكون الصّوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف، وكل شيء ارتفع

(أ) في ت: «ظهر».

(ب) في ت: «يداه».

(جـ) في غير الأصل: «فمعناه».

(د) في ت: «لسعته».

(هـ) في ط: «المهمز».

---

(١) البُسْرُ هو البلح قبل الإرطاب، والزّهو هو البسر الملوّن لابتداء الإرطاب فيه (انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٩، ٦/ ٢٣٦٩، تفسير غريب الحديث ١١٢).

(٢) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ١٨٢، غريب الخطابي ٣/ ١٦٥، التاج ١/ ٥٩٤، الصحاح ١/ ٢٧٠، الفائق ٤/ ٧٨.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠، والقائل هو الهروي، وهذا تتمة لكلامه السابق.

(٤) أي غير الهروي.

(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٨١٦، غريب أبي عبيد ٤/ ١١٩، النهاية ٤/ ٣٠٠، تفسير غريب الحديث ٢٢١، المنهاج ٢/ ١٦٩.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٢٧/ ٢٣٠.

فقد نَبَرَ(١)، قال أبو عُبيد(٢) «مُنْتبِرًا مُتَنَفِّطًا».

وقوله(٣): «**مَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ**»، قال القاضي: حمله بعضُهم على بيعةِ الخِلافةِ ويردّ تأويلَه قولُه(٤): «لَئِنْ كَانَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا لَيَرُدَّنَّه عَلَيّ ساعيه» يعني(أ) عامله، ولأنه أيضًا لا تجوز مبايعةُ اليهودي والنصراني للخلافة، ولا كلّ مسلم، والصواب أَنّ مرادَه البيعُ الشراءُ، أراد أنّ الأمانة قد ذهبت من الناس، فلا يُؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل، لعدم الأمانة(٥).

وقوله(٦): «**فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ**»، وقوله(٧): «**تُكَفِّرُها الصلاة....**» الحديث.

أصلُ الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار، ثم صارت في عُرْف الكلام لكلّ أمر كشفه الاختبار عن سوء(٨)،

(أ) في ت: «أي».

---

(١) انظر: النهاية ٥/ ٧، ٨، الصحاح ٢/ ٨٢١، ٨٢٢، التاج ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣، جمهرة اللغة ١/ ٢٧٧، المنهاج ٢/ ١٦٩، فتح الباري ١١/ ٣٣٤.

(٢) في غريب الحديث ٤/ ١١٩.

(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٧/ ٢٣٠.

(٥) ما صوّبه القاضي هو الصحيح، وقد اشتد أهل العلم في الإنكار على من حمل هذا على الخلافة، (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٤، ١٣/ ٤٠، المنهاج ٢/ ١٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٠، المفهم ١/ ق١٣٢).

(٦)، (٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الفتن باب ١٧، ٨/ ٩٦، ومسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٢٨-١٣٠/ ٢٣١، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٨) انظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٥، ٢١٧٦، النهاية ٣/ ٤١٠، ٤١١، المفردات ٣٧١، ٣٧٢، غريب الخطابي ١/ ٣٦٧، ٣/ ٩٩، غريب الحربي ٣/ ٩٣٢-٩٣٨، التاج ٩/ ٢٩٧، ٢٩٨، =

قال أبو زَيْد(١): «فُتِن الرجل يُفْتَنُ فُتُونًا إذا وقع في الفِتنة، وتَحَوَّل عن حال حسنة إلى سيئة»(٢).

وفتنةُ الرجل في أهله وماله وولده ضروب(أ) من فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لهم(ب) وشُحِّهِ عليهم، وشُغلِه بهم عن كثيرٍ من الخير(٣)، كما قال الله تعالى(٤): ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾، وقوله ﷺ(٥): «**الْوَلَدُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ**»،

(أ) في أ: «صرفه».

(ب) «لهم»: سقط من ط.

المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧٠-١٧١.

(١) هو سعيد بن أوْس بن ثابت الأنصاري، تقدم.

(٢) انظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٦، التاج ٩/ ٢٩٨، المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، تفسير الطبري ٢٨/ ١٢٦، التاج ٩/ ٢٩٨، المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٠، ٢٥١، فتح الباري ٥/ ٦٠٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٣٠٠، الأفعال للسرقسطي ٤/ ٥١.

(٤) التغابن: ١٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الأدب، باب ٣، ٢/ ١٢٠٩/ ٣٦٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢، كلاهما من طريق عَفّان حدثنا وُهَيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ، فضمهما إليه، وقال: «**إن الولد مبخلة مجبنة**».

أحوال رجاله:

١ ـ عَفّان، هو ابن مسلم البَاهليّ: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٢٠ (الكاشف ٢/ ٢٣٦، التقريب ٣٩٣).

٢ ـ وُهيب، هو ابن خالد البَاهليّ: ثقة ثبت، تقدم. (وقد جاء في سنن ابن ماجة، طبعة عبد الباقي: «وهب» وهو خطأ.

٣ ـ عبد الله بن عثمان بن خُثَيم: صدوق، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقًا، ت١٣٢ هـ، (التقريب ٣١٣، الكاشف ٢/ ٩٦).

٤ ـ سعيد بن أبي راشد: صدوق، أخرج له الترمذي وابن ماجة، من الثالثة (الكاشف ١/ ٢٨٥، التقريب ٢٣٥).

أو لتفريطِه في القيام بما يَلْزَمُ من حقوقهم، ومن تأديبهم وتعليمِهم[١]، كما قال ﷺ[٢]: «**والرجل راعٍ على أهله ومسئولٌ عن رعيّته**»، وكذلك فتنتُه في جاره من هذا.

١٣٦أ فهذه كلّها فِتَنٌ تقتضي المُحاسَبة، ومنها ذُنُوبٌ/يُرجى تكفيرُها بالحسنات[٣] كما قال تعالى[٤]: ﴿**الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾.

وقوله: «أجل»، بمعنى نعم[٥].

وقوله[٦]: «**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**»، أي تضطرب ويدفع بعضُها

---

٥ - يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، ت١٢٠ هـ، وقيل بعدها (الكاشف ٣/ ٢٥٨، التقريب ٦٠٩).

الحكم عليه:

الحديث حسن بهذا الإسناد، وقد صحح إسنادَه البُوصيريُّ في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤٠.

ومعنى الحديث أن وجود الولد سبب في جبن الوالد عن اقتحام كثير من الأمور خوفًا على الولد بعده إذا لحقه ضرر، كما أن وجود الولد سبب في بخل الوالد وشحه عن البذل والإنفاق حرصًا على مصلحة الولد، ولا يخفى أن تجاوز حد الاعتدال في ذلك مذموم، وهو ما أدى إلى التقصير في واجب أو الوقوع في محرم.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٠، فتح الباري ٦/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، الباب الأول ٨/ ١٠٤، ومسلم في الإمارة، باب ٥، ٣/ ١٤٥٩/ ٢٠، كلاهما من حديث ابن عمر ضمن حديث أوله: «**ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته ...**»، واللفظ الذي ذكره عياض للبخاري.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) قال أهل اللغة: هو واجب مثل نعم، إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن في الاستفهام (انظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٢، القاموس ٣/ ٣٢٧).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه: «موج البحر»، وفي النسخة التي شرح عليها النووي (٢/ ١٧١): «كما يموج».

بعضًا كموج البحر، وكلٌّ شيء قد اضطرب فقد ماج[(١)]، ومنه قوله تعالى[(٢)]: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ[(أ)]﴾.

وقوله[(٣)]: «فَأَسْكَتَ القَوْمُ»، قال الإمام[(٤)]: «قال الأَصْمَعِيّ[(٥)]: «سَكَتَ القوم يعني[(ب)] صَمَتُوا، وأَسْكَتُوا بمعنى أَطْرَقُوا»، قال أبو عليّ البَغْدَادِيّ[(٦)] وغيره[(٧)]: «سَكَتَ وَأَسْكَتَ بمعنى صَمَتَ»، قال الهَرَوِيّ[(٨)]: «ويكون سَكَتَ في غير هذا بمعنى سَكَنَ، ومنه قوله تعالى[(٩)]: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾، ويكون بمعنى انقطع[(١٠)]، حُكِي عن العَرَب: جرى الوادي ثلاثًا ثُمّ سَكَتَ، أي انقطع، ويُقال هو السُّكوت والسُّكات، وسكت يسكُت سَكْتًا وسُكُوتًا وسُكَاتًا[(١١)].

(أ) «في بعض»: ليست في أ، وهي من الأية.
(ب) في ت، س: بمعنى.

(١) انظر: الصحاح ١/ ٣٤٢، القاموس ١/ ٢٠٨، المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١.
(٢) الكهف: ٩٩، وانظر: المفردات ٤٧٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١.
(٤) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠.
(٥) هو عبد الملك بن قريب، تقدم، وهذا القول حكاه عنه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٣٦٥، وفيه: «الرجل» بدل «القوم»، وانظر: المنهاج ص٢/ ١٧١.
(٦) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، تقدم.
(٧) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٥٥٤، المنهاج ٢/ ١٧١.
(٨) في كتاب الغريبين، باب السين مع الكاف ١/ ق١ب، وانظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، النهاية ٢/ ٣٨٣، التاج ١/ ٥٥٤.
(٩) الأعراف: ١٥٤، وانظر المفردات ٢٣٦.
(١٠) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، النهاية ٢/ ٣٨٣، القاموس ١/ ١٥٠، المجموع المغيث ٢/ ١٠٧.
(١١) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٥٥٣، المفهم ١/ ق١٣٢.

وقوله ﷺ[١]: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ عَرْضَ الحَصِيرِ عَوْذًا عَوْذًا**».

قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد[٢]، بفتح العين والذال المعجمة[٣] في الأم، وضبطناه[أ] على ابن العَاصِي[٤] وغيره: «عُودًا عُودًا»، بضمّ العين ودال مُهملة[٥]، ووقع عند بعضهم: «عَوْدًا، عَوْدًا»، بفتح العين وبالدال المُهملة أيضًا[ب]، وهو اختيار شيخنا[٦] أبي[جـ] الحُسين بن سِرَاج[٧] من جميع وجوه رواياته، قال لي: «ومعنى «تُعْرَضُ»، أي كأنّها تَلْصَقُ بعَرْضِ القلوب، أي جانبها، كما يَلْصَقُ[د] الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدّة لَصْقِها به»، قال: «وقوله: «عَوْدًا عَوْدًا»، أي تُعاد وتُكرّر عليه شيئًا بعد شيء»، قال: «ومن رواه بالذّال المُعجمة فمعناه سؤال الإعاذة منها، كما يقال: غَفْرًا غَفْرًا، وغُفرانك وبذلك انتصب[هـ]،

(أ) في ت: عن.
(ب) «أيضًا»: ليس في ت.
(جـ) في أ: «أبو»، وهو سهو من الناسخ.
(د) في ط: «يلتصق».
(هـ) في ط: «انتصبت».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه «كالحصير».
(٢) هو أبو علي الحُسين بن محمد الصَّدَفيّ.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٤) هو سفيان بن العاصي الأسدي.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٦) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٧) هو سراج بن عبد الملك، تقدم.

أي نسألك أن تُعيذَنا من ذلك وأن تَغْفِرَ لنا »(١).

وأمّا غيره ممّن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه(٢) عن هذا ـ وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان(٣) ـ فقال: « معناه تُعرض على القلوب، أي تَظْهَرُ لها فتنة بعد أخرى، وقوله « كالحصير »، أي كما يُنسج الحصير عُودًا عُودًا(أ)، وشَطْبَةً بعد أخرى »(٤)، وعلى هذا تترجّح رواية ضم العين(٥)، وذلك أنّ ناسج الحصير عند العَرَب يحتاج إلى مُنَقٍّ للقُضبان(ب) لأخذ الشَّطْبِ، وهو قشورُها وَلِحَاؤُها التي تصنع منه، ومُصْلِحٍ لها، ثم يمَكّنها الناسجُ الحصيرَ ويَعْرِضُها واحدًا واحدًا، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله

(أ) سقطت «عودا» من أ.

(ب) في ت، س: «القضبان».

---

(١) نقل الشراح هذا الذي أخذه القاضي عن شيخه ابن سراج مشافهة، مع اختصاره، انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المنهاج ٢/ ١٧١.

(٢) هذا يدل على أن القاضي كان يتأمل ويتدبر معاني الأحاديث، ويسأل شيوخه عما لم يتبين له من غوامضها، ويقرأ عليهم قراءة بحث ونظر، كما هو صنيع أهل الإتقان، كما أن من أدَبه مع كبَار الشيوخ المكاشفة، وهي أخذ أجوبتهم دون مناقشة لإمامتهم، فهو يُنَزِّل الناس منَازلهم، ويعرف لأهل العلم قدرهم.

(٣) هو محمد بن سليمان النفزي، تقدم.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧٢.

(٥) ما رجحه عياض في هذا اللفظ رجحه غيره من الشراح، وهو المثبت في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، وكذا النسخة الخطية التي وقفت عليها، وقد جاء في حاشيتها التنبيه على وجود رواية «عَوْذًا» ـ بفتح العين والذال المعجمة ـ في بعض النسخ (انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، صحيح مسلم ١/ ق٩١ب).

أخرى[١]، قال الشاعر[٢]:

* تَذَرَّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ *

والخِرْصَانُ القُضْبَانُ[٣].

فشَبَّهَ عرضَ الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض شَطْبِ الحصير على صانعيها قضيبًا قضيبًا، وشَطْبَةً شَطْبَةً، وهو معنى قوله: «**عُودًا عُودًا**» وهو معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلّ عليه سياق لفظه وصحةُ تشبيهه[٤].

وقال الهَرَوِيّ[٥]: «معناه أنّها تحيط بالقلوب، يُقَال: حَصَرَ به القوم أي[أ]

(أ) في ت: «إذا».

---

(١) انظر في هذا المعنى المتعلق بكيفية نسج الحصر عند العرب: الصحاح ١/ ١٥٥، التاج ١/ ٣١٨، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦، النهاية ٢/ ٤٧٢، غريب الحربي ٣/ ١١٦١.

(٢) هذا عجز بيت عزته المصادر إلى قيس بن الخطيم الأنصاري، وصدره:

تَـرَى قصَدَ المُـرَّان تُلْقَى كَـأَنَّهَا

(انظر: ديوانه ٣٣، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦، الصحاح ١/ ١٥٥. وقصَدُ المُرَّان هي أغصان شجر الرّماح، والشواطب جمع شاطبة وهي المرأة التي تشطب الجريدَ أي تشققه لتعمل منه الحصر (انظر: الصحاح ١/ ١٥٥، ٢/ ٨١٤، القاموس ١/ ٣٢٧، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦).

(٣) الخُرصان جمع خرْص: الجريد من النخل، فلعل القاضي يقصد بالقضيب الجريدة بعد إزالة سعَفها وتشقيقها لتكون جاهزة لعمل الحصر (انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٦، التاج ٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المفهم ١/ ق١٣٢.

(٥) في كتاب الغريبين، باب الحاء مع الصاد ١/ ق٣ب، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، الصحاح ٢/ ٦٣٠، ٦٣١، المصباح المنير ١/ ١٩٠، النهاية ١/ ٣٩٥، (نقلاً عن الهروي).

أطافوا به، وقال اللّيْث(١): «حصير الجَنْبِ عِرق يمتدّ مُعترضًا على جنب الدَّابّة إلى ناحية بطنها شَبّهها به»(٢)، قال: «وقيل إنه أراد عَرْض السجن، والحصيرُ السِّجْنُ(٣)، قال الله عز وجل(٤): ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾، ومرادُه عَرْضَ أهلِ السّجن على قَيِّمِهِ».

وقوله ﷺ(٥): «**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا**»، أي حلّت فيه محلّ الشّراب(٦)، كقوله تعالى(٧): ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، أي حُبّ العجل(٨).

وقول الهروي في شرح هذا الحديث دقيق جدًا، ودال على نباهته وثقوب فهمه؛ إذ بيّن بقوله ونقله أنّ الفتن تحدث أمرين معًا: غباشة تشتد وتمتد شيئًا فشيئًا حتى تحيط بالقلب، ونكتًا وجرحًا يعطل القلب عن وظيفته، والعياذ بالله تعالى.

(١) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، تلميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠ هـ)، قيل إنه أتم كتاب العين، وقيل بل هو مصنفه، وكان رجلاً صالحًا، بارعًا في اللغة والأدب بصيراً بالغريب والنحو والشعر، مشاركًا في سائر فنون العلم، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠، البلغة ١٩٤، إنباه الرواة ٣/ ٤٢، معجم الأدباء ١٧/ ٤٣).

(٢) انظر: كتاب الغريبين باب الحَاء مع الصاد ١/ ق٣ب، النهاية ٢/ ٣٩٥، الصحاح ٢/ ٦٣١، التاج ٣/ ١٤٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١، غريب الخطابي ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: كتاب الغريبين باب الحاء مع الصاد ١/ ق٣ب، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٨٠، المصباح المنير ١/ ١٩٠، الصحاح ٢/ ٦٣١، ٣/ ١٤٣، ١٤٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١، الأمالي لأبي علي القالي ٢/ ٣٠٦.

(٤) الإسراء: ٨، وانظر: المفردات ١٢٠..

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١.

(٦) انظر: المجموع المغيث ٢/ ١٨٣، النهاية ٢/ ٤٥٤، تفسير غريب الحديث ١٣١، الصحاح ١/ ١٥٤، المنهاج ٢/ ١٧٢.

(٧) البقرة: ٩٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٢٢، المفردات ٢٥٧.

وقوله[١]: «نُكِتَتْ فيه»[أ]، أي نقطت[٢]، قال ابن دُرَيد[٣]: «كلّ نَقْط في شيء بخلاف لونه فهو نَكْتٌ».

وقوله ﷺ[٤]: «**عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مثلَ الصّفا...**»، ليس تشبيهُه بالصفا لِمَا تقدم من بياضه، لكن أخذ في وصف آخر من شِدَّته على عَقْدِ الإيمان وسلامته من الخلل، وأنّ الفِتَنَ لم تَلْصَقْ به ولم تُؤَثِّر فيه[٥]، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء[٦]، بخلاف الآخر الذي شبّهه بالكُوز الخَاوِي الفارغ من الإيمان[٧]، كما قيل في قوله تعالى[٨]: ﴿**أَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ**﴾، قيل: لا تَعِي خيرًا[٩].

وقوله ﷺ[١٠]: «**والآخرُ أَسْوَدُ مُرْبَئِدّ كالكُوزِ**[ب] **مُجَخِّيًا**».

قال الإمام[١١]: «وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم[١٢]، قال

(أ) «فيه»: زيادة من ط، س.
(ب) في ط: «كالكواز»، وهوسهو من الناسخ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه: «نكت».
(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٥٨، النهاية ٥/ ١١٤، المنهاج ٢/ ١٧٢.
(٣) في جمهرة اللغة ٢/ ٢٨.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المفهم ١/ ق١٣٣.
(٦) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٧٠، الصحاح ٦/ ٢٤٠١، النهاية ٣/ ٤١.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.
(٨) إبراهيم: ٤٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٢٣٩، المفردات ٥٤٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢٢.
(١٠) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١، وفيه «مُرْبَادًا»، وسيأتي فيما يلي ذكر الروايات في ذلك.
(١١) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢١.
(١٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٠/ ٢٣١.

أبو خالد[١]: قلت لسعد بن طارق[٢]: «ما الأسودُ المُرْبَئِدّ؟» قال: «شدة البياض في سواد»، قلت: «ما معنى مُجَخِّيًا؟»، قال: «مَنْكُوسًا»، قال الهَرَوِيّ[٣]: «المُجَخِّي: المائل، وجَخَى إذا فتح عضديه في السجود، وكذلك جَخَّ».

قال شَمِر[٤]: (جَخَى في صلاته إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود)[أ]، وكذلك خَوَى، قال غيره: «جَخَّى وخَوَى، إذا جلس مُسْتَوْفِزًا في الغائط»[٥].

قال القاضي: ما وقع من[ب] التّفسير في الأُمّ، ممّا ذكره مسلم[٦]، في بعضه تلفيف[٧]، وفي بعضه تصحيفٌ، قال لي ابنُ سِرَاج: «ليس قوله: «كالكوز مُجَخِّيًا» تشبيهًا[ج] لما تقدّم من سواده، لكنه أخذ في وصف

(أ) سقط من ط.
(ب) في ت: «في».
(ج) في أ: «شبيه»، بدون تاء، وفي ط: تشبيه، بالرفع، فيهما، وهو خطأ، لأنه خبر ليس.

(١) هو سليمان بن حيان، كما نبه عليه مسلم، وقد تقدم.
(٢) هو سعد بن طارق الأشجعي: ثقة، علق له البخاري وأخرج له الباقون، توفي في حدود ١٤٠هـ (التقريب ٢٣١، الكاشف ١/ ٢٧٨).
(٣) في كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، ويستمر النقل عنه إلى نهاية هذه الفقرة من قول شمر وغيره، وانظر: النهاية ١/ ٢٤٢، المشارق ١/ ٣٨١، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١.
(٤) هو ابن حمدويه، تقدم، وانظر: كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، التاج ٢/ ٢٥٤.
(٥) انظر كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، التاج ٢/ ٢٥٤.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٠/ ٢٣١.
(٧) من اللف، ضد النشر، وهو الجمع والقرن (انظر القاموس ٣/ ١٩٥، الصحاح ٢/ ١٤٢٨).

آخر من صفاته من أنه قُلِبَ ونُكِّسَ حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثّله بالكوز المُجَخِّي[١]، يبينه قوله[٢]: «**لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا**».

قال أبو عُبَيْد[٣]: «المُجخي المائل، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شبّه به القلب الذي لا يعي خيرًا، كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق».

قال القاضي: إذا كان مقلوبًا منكوسًا لم يثبت فيه شيء وإن لم يكن منخرقًا.

وأما قوله في المُرْبَئِدّ[٤]: «شدّة البياض في سواد[أ]» فإن بعضَ شيوخنا كان يقول إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكِنَانِيّ[٥] قال: «أرَى صوابَه شِبْه البياض / في السواد، وذلك أن شدة البياض في السواد لا ٣٦ب
تسمى رُبْدَةً، وإنما يقال لهذا بَلَق[ب] إذا كان في الجسم[٦]، وحَورٌ إذا كان في العين[٧]، والرُّبْدَةُ إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النَّعام، ومنه قيل للنعامة: رَبْدَاء[٨]، فصوابه: شِبه البياض، لا شدّة

(أ) في أ: «السواد».
(ب) في ت: «أبلق».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٣) في غريب الحديث ٤/ ١٢١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٠/ ٢٣١.
(٥) هو هشام بن أحمد، تقدم.
(٦) انظر: القاموس ٣/ ٢١٤، مختار الصحاح ٤٨.
(٧) انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٩، المصباح المنير ١/ ٢١٣.
(٨) انظر: التاج ٢/ ٣٤٩، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، غريب الخطابي ٣/ ٨، المشارق ٢/ ٢٦٦، ==

البياض، فيوافق تفسير مُرْبَئِدّ[١].

قال أبو عُبيد عن أبي عَمْرو وغيره[٢]: «(الرُّبْدة: لون بين السواد والغُبْرَةِ. قال ابن دُرَيد[٣]: «الرُّبدة لون أكدر»، وقال غيره)[أ]: «الرُّبدة: أن يختلط السواد بكُدرة»[٤]، قال الحَرْبِيّ[٥]: «الرُّبْدة لون النعام، بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه اربدّ لونُه، إذا تغير[ب] ودخله سواد، وإنما سُمي النعام أربد، لأن أعالي ريشه إلى السواد»، وقال نِفْطَوَيْه[٦]: «المُرْبَد: المُلَمَّع بسواد وبياض، ومنه تَرَبَّد لونه، أي تلوّن فصار كلون الرّماد»، وهذا أيضًا تفسير قول الحَرْبِيّ.

وكذا روينا قوله: «مُرْبَئِدّ» بالهمز عن أكثر شيوخنا عن العذري[٧]، وكذا ذكره الحَرْبِيّ، وأصله أن لا يهمز، ويكون «مُرْبَدّ»، مثل: مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وكذا ذكره أبو عُبيد[٨] والهَرَوِي[٩]، وصحّحه بعضُ شيوخنا عن

(أ) سقط من ط.
(ب) في ت: «إذا تغير لونه».

كتاب الغريبين، باب الراء مع الباء ١/ ق٣أ.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢، فتح الملهم ١/ ١٨١.
(٢) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المشارق ٢/ ٢٦٦، النهاية ٢/ ١٨٣، التاج ٢/ ٣٤٩.
(٣) في جمهرة اللغة ١/ ٢٤٣، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٣.
(٤) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٩٢، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة في غريبه، وانظر: غريب الخطابي ٣/ ٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.
(٦) تقدمت ترجمته، وانظر: التاج ٢/ ٣٤٩، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٨) في غريبه ٤/ ١٢١.
(٩) في كتاب الغريبين، باب الراء مع الباء ١/ ق٣ب، ٤أ، وانظر النهاية ٢/ ١٨٣، نقلاً عن الهروي.

أبي مروان بن سِرَاج(١)، لأنه من «ارْبَدّ»(أ) إلا على لغة من قال: «احْمَأَرّ» لالتقاء الساكنين، فيُقال: ارْبَأَدّ، ومُرْبَئِدّ(٢).

وروايتنا فيه عن الأَسَدي عن السَّمَرْقَنْدِي، وعن الخُشَنِي عن الطَّبَرِي، وهي رواية ابن سعيد(٣) أيضًا: «مُرْبَاد»، بألف غير مهموز(٤)، قال(ب) الحَرْبِيّ(٥): «يقال: اصفرّ واحمرّ واخضرّ وابيضّ واسودّ، هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل: ادْكَانَّ واشْهَابَّ واصهَابَّ»، فعلى هذا لا يُقال إلا(جـ) ارْبادّ.

(أ) في حاشية ت: «إذا تغير».
(ب) في غير الأصل: «وقال».
(جـ) «إلا»: ليس في س.

(١) هو عبد الملك بن مروان بن سِرَاج الأندلسي، الإمام الحافظ، إليه انتهت رئاسة العلم في تلك الديار، ورحل إليه طلابُ العلم من مختلف بلاد المغرب، ت٤٨٩ هـ (انظر: الصلة ٢/ ٣٦٣، شجرة النور ١/ ١٢٢).
(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣، المزهر ٢/ ٤٢.
(٣) هو عبد الله بن سعيد الشنتجالي، أحد من روى عياض صحيح مسلم من طريقهم، تقدم.
(٤) وهذه الرواية هي المعروفة لدى المشارقة، وهي المُثبتة في نسخ مسلم المطبوعة، وكذا في النسخة الخطية التي وقفت عليها، وقد جاء في حاشيتها التنبيه على أن بعض النسخ فيها «مربئدا» (صحيح مسلم ١/ ق٩٢أ، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، المفهم ١/ ق١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢).
(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، ومقصود الحربي أن الخمسة الأولى يجوز أن تكون بغير ألف، وليس مراده أنها لا تكون إلا كذلك، إذ قد ورد: اصفَارّ، واحْمَارّ، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢، الصحاح ٢/ ٦٣٦، ٧١٤، مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢/ ٦٦، التاج ٣/ ١٥٨، ٥/ ١٤، المبدع في التصريف ١١٦، ١١٧، كتاب سيبويه ٢/ ٢٢٢، شذا العرف ٣٣، المزهر ٢/ ٤١، أدب الكاتب ٥٧٩).

وقال أبو عُبيد(١): «مُرْبَدّ مثل(أ) مُحمرّ ومُصفر ومُبيضّ»، وفي حديث بيع الثمرة: حتى تَحْمَارّ وتَصْفَارّ(٢).

وقال بعضهم: «يقال احمرّ الشيءُ فإذا قوي قيل: احْمَارّ، فإذا زاد قيل: احْمأَرّ»(٣)، فعلى هذا تُصوّب جميع الروايات، ويكون بعضُها أبلغَ من بعض(٤).

وقوله(٥): «إنَّ بَيْنَكَ وبينها بابًا مُغلقًا...»، الحديث(ب)، وذكر كَسْرَ الباب، وفسّره في غير هذا الحديث أنّ الباب «عمر»(٦)، واستعظام عمر كَسْره، وخَوْفه منه؛ لأنّ الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغَلَبة وخلاف عادة، فكان البابُ المُغْلَقُ عن دخول الفتن على الإسلام عُمَرَ، وكَسْرُه قتلَه(٧).

(أ) في ت: «مثل مسود ومحمر»، والزيادة ليست في غريب أبي عبيد ١/ ١٢١.
(ب) «الحديث»: ليس في أ.

---

(١) في غريب الحديث ٤/ ١٢١.
(٢) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقّح، فقيل: وما تُشقّح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ» أخرجه البخاري في البيوع، باب٨٥، ٣/ ٣٤، ومسلم في البيوع، باب ١٦، ٣/ ١١٧٥/ ٨٤، واللفظ للبخاري.
(٣) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، ٢/ ٢٦٦، التاج ٣/ ١٥٨، المفهم ١/ ق١٣٣.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٦) جاء في بعض روايات حديث حُذيفة عند البخاري: «قلنا لحُذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم أنّ دون غد ليلة، وذلك أني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط»، فَهِبْنَا أن نسألَه مَن الباب، فَأَمَرْنا مسروقًا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: «عمر»، (صَحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٧، ٨/ ٩٦).
(٧) انظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٦، المنهاج ٢/ ١٧٤، المفهم ١/ ق١٣٣، ١٣٤.

وقـوله[١]: «لَيْسَ بِالأَغَـالِيطِ»، قـال ابن دُرَيد[٢]: «المَغَـالِطُ[أ] الكَلِم التي يُغـالط بهـا، واحـدها مَغْلَطَة وأُغلوطة، وجـمعهـا أَغَـالِيط»، معناه: حـدثتـه حـديثـا صـدقًـا ليس فيـه غَلَط لقـائله ولا سـامعه، كـمـا بيّنه قـبلُ بقوله[٣]: «إنَّ عُمَرَ كان يعلمُ من الباب»، يعني أنه كان عنده وعند عمر من قِبَلِ النبي ﷺ وليس من رأيه وحديثه، ولا من صُحُف الكتابيين حيثُ تُتَصَوَّرُ الأغاليط[٤].

وقال الدّاوُدِيّ[٥]: «معناه ليس بالصغير الأمر ولا اليسير[ب] الرّزِيّة»، والصواب الأَوّل.

وقوله ﷺ[٦]: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

روى ابنُ أبي أُوَيْس[٧] عن مالك أنّ معناه في المدينة، وأَنَّ الإسلام بدا

(أ) في ط، س: «المغاليط»، وما أثبته موافق لما في جمهرة اللغة (٣/ ١٠٨).

(ب) في ت: «الصغير».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.

(٢) في جمهرة اللغة ٣/ ١٠٨، وفيه: «... وجمعها أغاليط وأغالط»، وانظر: الصحاح ٣/ ١٤٧، النهاية ٣/ ٣٧٨، غريب الخطابي ١/ ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٧، ٨/ ٩٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٦، المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، المفهم ١/ ق١٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤، فتح الملهم ١/ ١٨٠، ١٨١.

(٥) هو أحمد بن نصر، صاحب شرح البخاري المُسمّى بـ: «النصيحة»، تقدم، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣٠، ١٣١/ ٢٣٢، ٢٣٣، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، والترمذي في الإيمان، باب ١٣، ٥/ ١٨/ ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، من حديث ابن مسعود وعمرو بن عوف، قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو».

(٧) كذا أطلق القاضي، ولم يحدد المراد بابن أبي أويس، وهما اثنان، ابنا أخت الإمام مالك، =

بها غريبًا ويعود إليها(١).

وظاهر الحديث العُموم، وأَنّ الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقِلَّة(أ)، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النّقص والاختلال حتى لا يبقى أيضًا إلا في آحادٍ وقِلّة، غريبًا كما بدأ(٢).

وأصلُ الغُربة: البُعد، وبه سُمّي الغريب لبُعد داره، وسُمِّي النَّفْيُ تَغْرِيبًا لذلك(٣)، وورد تفسيرُ(ب) الغريب في الحديث، قال(٤): «هُمُ النُّزَّاعُ

(أ) «وقلة» ليس في ط.
(ب) في ت: «في تفسير».

والمراد منهما عند الإطلاق هو: عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، ثقة، فاضل، فقيه، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة، ت٢٠٢ هـ (انظر: التقريب ٣٣٣، شجرة النور ١/ ٥٦)، والآخر اسمه إسماعيل، وهو زوج ابنة مالك، وكان فقيهًا فاضلاً صدوقًا، أخرج له الجماعة إلا النسائي، ت٢٢٦ هـ، (انظر: التقريب ١٠٨، شجرة النور ١/ ٥٦).

(١) ذكره المؤلف في ترتيب المدارك ١/ ٦١، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٧.
(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٦، المفهم ١/ ق١٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤، المنهاج ٢/ ١٧٧، النهاية ٣/ ٣٤٨.
(٣) انظر: الصحاح ١/ ١٩١، القاموس المحيط ١/ ١٠٨، التاج ١/ ٤٠٥.
(٤) أخرجه ابن ماجة في الفتن، باب ١٥، ٢/ ١٣٢٠/ ٣٩٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٨، والدارمي في الرقائق، باب إنّ الإسلام بدأ غريبًا، ٢/ ٣١١، جميعهم من طريق حفص بن غيَاث عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
أحوال رجاله:
- حفص بن غياث النخعي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٩٤ هـ (التقريب ١٧٣، الكاشف ١/ ١٨٠).
- الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة، إمام، تقدم.
- أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٢٩ هـ، وقيل قبلها. (التقريب ٤٢٣، الكاشف ٢/ ٢٨٨).

مِنَ القَبَائِلِ».

قال الهَروِيّ(١): «أراد بذلك المهاجرين الذين هَجَروا أوطانهم إلى الله تعالى، وسُمّي الغريبُ نازعًا ونَزِيعًا؛ لأنه نزع عن أهله وعشيرته وبَعُد عن ذلك».

وقوله ﷺ(٢): «**إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلَى المَدِينَةِ**»، وفي الحديث الآخر(٣): «**لَيَأْرِزُ مَا بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ**».

قال الإمام(٤): «قال أبو عُبيد(٥): أي يَنْضَمّ ويجتمع بعضُه إلى بعض، كما تنضم الحَيّةُ في جُحرها».

قال القاضي: وقال ابن دُرَيد(٦): «أَرَزَ الشيء يَأْرِزُ إذا ثبت في

- أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمِيّ الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب ٤٣٣، الكاشف ٢/ ٣٠٦).
الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(١) في كتاب الغريبين، باب النون مع الزاي ٣/ ق١ب، وانظر: النهاية ٥/ ٤١ (نقلاً عن الهروي)، الفائق ٣/ ٤٢٠، الصحاح ٣/ ١٢٨٩، المنهاج ٢/ ١٧٧، غريب الخطابي ١/ ١٧٥، المفهم ١/ ق١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٦، ٢/ ٢٢٢، ومسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣١/ ٢٣٣، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣١/ ١٤٦، من حديث ابن عمر، وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ من حديث سعد بن أبي وقّاص.

(٤) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢١.

(٥) في غريب الحديث ١/ ٣٧ (نقلاً عن الأصْمَعِيّ)، وانظر: المشارق ١/ ٨١، غريب الخطابي ٢/ ٥٢١، كتاب الغريبين ١/ ٣٨، المجموع المغيث ١/ ٥٣، الصحاح ٣/ ٨٦٣، التاج ٤/ ٣.

(٦) في جمهرة اللغة ٣/ ٢٤٨، وليس فيه: «وأرِزَة»، وانظر: القاموس ٢/ ١٦٥، التاج ٤/ ٣، الصحاح ٣/ ٦٨٣.

الأرض، وشجرة آرِزَةٌ وأَرزَة».

ومعناه أن الإيمان أولاً وآخرًا بهذه الصفة؛ لأنه في أَوّلِ الإسلام كان كل من خَلُص إيمانه وصحّ إسلامه أتى المدينة إما مُهاجرًا مستوطِنًا لها، وإما مُتَشَوِّقًا لرؤية النبي ﷺ ومُتعلّمًا منه، ومُتقرّبًا(أ) (إلى الله تعالى)(ب) بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان(جـ) الخُلفاء وأَخْذِ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها، ثم بمن بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرُجَ الوقت وأئمةَ الهُدى، وأَخْذ السّنن المُنْتَشِرَةِ بها عنهم، فكان كلّ ثابت الإيمان ومُنشرِح الصدر به يرحلُ إليها ويَفِدُ عليها، ثم بعدُ في كلّ وقت وإلى زمانِنا(د) هذا(١) لزيارة قَبْرِ المصطفى ﷺ، والتَّبَرُّك بمَشَاهِدِهِ وآثاره الكرام(٢)، فلا يأتيها(هـ) إلا مؤمن، ولا يَحْمِلُ أحدًا على قصدها إلا

(أ) في س: «متبركًا».
(ب) زيادة من ط، ت.
(جـ) في ت: «في زمان النبي ﷺ والخلفاء».
(د) في ط، س: «زمننا».
(هـ) في ت: «فلا يأتي».

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٦، فتح الباري ٤/ ٩٣، ٩٤، المفهم ١/ ق١٣٤، ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٧٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، فتح الملهم ١/ ١٨١.

(٢) لقد نقل عن الإمام مالك وكثير من السلف كراهة قول: «زيارة قبر النبي ﷺ»، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه عياض نفسه في كتاب الشفا عن الإمام مالك، وقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على أنه يستحب لمن دخل المدينة المنورة أن يزور قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع بالصلاة والسلام عليه والدعاء له بالوسيلة وغيرها والشهادة له والثناء عليه بما فضله الله به ومحبته وموالاته وتعزيره وتوقيره.
أما إنشاء السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ففيه خلاف بين أهل العلم، وقد منعه الإمام مالك وكثير من أهل العلم والتحقيق، وهو الذي عليه عمل الصحابة ومن بعدهم، وحجة هؤلاء عدم ندب الشارع إلى ذلك ولا إذنه به، بل إنه حذر من ذلك خشية أن يكون ذريعة إلى الوثنية والشرك، وهذا إنما نوى بسفره القبر ولم ينوِ به المسجد.

إيمانُه وصحّةُ يقينِه(١).

وقال أبو مُصْعَب الزُّهْري(٢) في معنى هذا الحديث: «إن المرادَ بالمدينة أهلُ المدينة وأنه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البِدع والمُحدَثات واقتدائِهم بالسّنن، فالإيمان مُجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مسلكَهم واتّبع سبيلهم»(٣).

وقوله ﷺ(٤): «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»، وفي حديث آخر(٥): «**عَلَى أَحَدٍ يقولُ: اللهُ، اللهُ**»، كذا الجماعة

= ومن نظر إلى محل وصوله، وهو المسجد وما يحصل له فيه من الخير بالصلاة فيه، وقد ندب الشرع إلى السفر إليه، قال بأن سفره مباح أو مندوب، وإلى هذا مال كثير من المتأخرين.
والأول هو الصحيح الموافق لأدلة وعمل الصحابة، وحقيقة التوحيد، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره. (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣، ٢٧/ ١٦، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ١١٧-١٢٤، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٤٦-٣٤٩، ٣٧٣، ٣٧٥-٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٧، ٣٣/ ١٥٣، أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة ١٧، ١٨، ٢٩-٣١، ٤٠، ١٢٢-١٢٥، ١٨٣، ١٨٤-١٩١، ١٩٧-٢٠٠، الشفا ٢/ ٨٣-٨٩، الصارم المنكى ٢٤، ٥٣، ٤٥٠).

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣، المنهاج ٢/ ١٧٧.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزُّهْريّ، قاضي المدينة، وأحد علمائها، وكبار فقهائها، وهو أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، وكان صدوقًا في حديثه، له مختصر في مشهور قول مالك، ت٢٤٢ هـ. (انظر: التقريب ٧٨، الكاشف ١/ ١٤، شجرة النور ١/ ٥٧، ترتيب المدارك ١/ ٥١١).

(٣) ذكره المؤلف بنحوه في ترتيب المدارك ١/ ٦١، والقرطبي في المفهم ١/ ق١٣٥، وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «وهذا إن سُلِّم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك» (فتح الباري ٤/ ٩٤).

(٤)، (٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٦، ١/ ١٣١/ ٢٣٤، من حديث أنس رضي الله عنه.

شيوخنا(١)، ولابن أبي جعفر(٢): «**يقول: لا إِلَهَ إلا الله**».

هو إشارة الى معنى ما في الحديث الآخر أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وحُثالتهم، / وأنّ الله تعالى يَتَوَفَّى المؤمنين قبلَ قيامها ويرسلُ ريحًا من اليمن لقبض أرواحهم(٣)، ولا يُخالف هذا قولَه ﷺ (في الحديث الآخر)[أ](٤) «**لا تَزالُ[ب] طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظاهِرينَ عَلَى الحَقِّ إِلَى يَوْمِ** ٣٧أ

(أ) سقط من ط.
(ب) في أ: «يزال».

(١) وهو كذلك في جميع نسخ مسلم المتداولة، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٨، فتح الملهم ١/ ١٨٢.
(٢) هو عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنِيّ، شيخ القاضي عياض، وقد قرأ عليه القاضي صحيح مسلم، كما تقدم، وفيه ترجمته أيضًا، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، فتح الملهم ١/ ١٨٢، وقد تقدم تخريج هذا اللفظ من مستدرك الحاكم ٤/ ٤٩٤.
(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة: «**إنّ الله يبعث ريحًا من اليمن..**»، وقد تقدم، وأحال القاضي هناك على هذا الموضع.
كما يشير إلى حديث آخر جمع بين قيام الساعة على شرار الخلق وبين حديث الطائفة المنصورة، ذلكم هو حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ المَهْرِيّ قال: «كنت عند مسلمة بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقَال عبد الله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم»، فبينما هم على ذلك إذ أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: «يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله»، فقال عقبة: «هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ عِصابة من أمتي يُقاتلون على أَمْرِ الله قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم حتي تأتيهم الساعة، وهم على ذلك**»، فقال عبد الله: «أجل ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مسُّها مسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»، أخرجه مسلم في الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٤، ١٥٢٥/ ١٧٦.
(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الاعتصام، باب ١٠، ٨/ ١٤٩، ن حديث المغيرة بن شُعبة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وأخرجه =

القِيَامَةِ»، وَأَنَّ هؤلاء مِمَّن(أ) يُقاتلون الدَّجَّال ويجتمعون بعيسى عليه السلام(١)، ثُم لا تزال(ب) هذه الطائفة على الصّفة التي وصفها به إلى أن يقبضهم(ج) الله تعالى فيمن يقبض من المؤمنين قُربَ الساعة، وإذا ظهرت أشراطُها فقد حان يومُها وقَرُبَ وقتُها(٢).

وقوله ﷺ(٣): «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظ بالإِسْلامِ**، فقلنا: يا رسولَ الله،

(أ) «ممن»: انفرد بها الأصل.

(ب) في أ: «يزال».

(ج) في ت: «يقبضها».

= مسلم في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٣-١٥٢٤/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ من حديث المغيرة ومعاوية، وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(١) من الأحاديث الواردة في ذلك قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**، قال: **فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا. فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ اللهِ هذه الأمة**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ١، ١/ ١٣٧/ ٢٤٧، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أي ثم تقوم الساعة على شرار الخلق، كما في الحديث المتقدم، وبهذا جمع أهل العلم بين الحديثين، (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٩٤، المنهاج ٢/ ١٣٢، ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، المفهم ١/ ق١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٧، ١/ ١٣١/ ٢٣٥، وابن ماجة في الفتن باب ٢٣، ٢/ ١٣٣٧/ ٤٠٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤، جميعهم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وعند مسلم وأحمد: «**كم يَلْفِظُ الإسلام**»، وعند ابن ماجة: «**من تلفَظ بالإسلام**».

والحديث أخرجه البخاري عن حذيفة أيضًا بلفظ: «**اُكْتُبُوا لي من تَلَفَّظ بالإسلام من الناس**، فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟، فلقد رأيتنا ابتُلينا حتى إن الرجل لَيُصلي وحده وهو خائف»، وله رواية قريبة من رواية مسلم إلا أن فيها: «فوجدناهم خمسمائة»، (صحيح البخاري، كتاب الجهاد، و باب ١٨١، ٤/ ٣٤).

وقد جمع الشراح بين هذه الروايات بوجوه منها: =

أتخافُ علينا ونحن ما بين السِّتِّمَائَةِ إلى السَّبْعِمَائةِ؟، فقال: **إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلوا**، قال: فابْتُلِينَا حتى جعل الرّجل منّا لا يُصلي إلا سِرًّا».

هذا الأمرُ(١) لم يكن في مُدته عليه الصلاة والسلام بعد أن حصل الإسلام في هذه العِدة المذكورة ودونها بكثير، ولعلّ قولَ حُذيفة هذا كان (بعد موته عليه السلام، وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصّلاة، وهو بعيد من السياق ومن اللفظ، لعطف «فابتليناً» بالفاء(أ) (٢).

(أ) زيادة من ح٢، وفي حاشية ت: «بعد موته عليه السلام» وفي أ: كذا، ولعلها من الناسخ ليبين أن النقص من الأصل، وفي سائر النسخ المعتمدة وغيرها بياض.

---

١ ـ تعدد الحادثة، كما ذهب إليه الداودي.
٢ ـ قيل إن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة: الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، قال الحافظ ابن حجر: «وهو أحسن من الجمع الأوّل وإن كان بعضهم قد أبطله بقوله في الرواية الأولى: «وألف وخمسمائة رجل»، لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل: نفس».
٣ ـ وقيل المراد بالخمسمائة: المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة: هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة: هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي، وهذا صححه النووي.
(انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، ١٧٩، المنهاج ٢/ ١٧٩، فتح الملهم ١/ ١٨٢، ١٨٣).
وقد اختلف في هذا العدد متى كان؟ فقيل عند خروجهم إلى أحد، وقيل لما كانوا بالحُدَيْبِيَة، وقيل عند حفر الخندق، وبه جزم ابن التين، ولا ينبغي أن يظن أن ذلك كان آخر أيام النبي ﷺ لأن الصحابة كانوا حينئذ أكثر من مائة ألف (انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، الإصابة ١/ ٤، فتح المغيث ٣/ ١٢٠-١٢٤، التقريب والتدريب ٢/ ٢٢٠، محاسن الاصطلاح ٤٣٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ١٠٣).
(١) أي الابتلاء الذي وصفه حُذيفة رضي الله عنه.
(٢) هذا القول الذي ضعفه القاضي توجيهه أنّ حُذيفة قال ذلك بعد وفاة النبي ﷺ حكاية عمّا =

وقوله[أ] في حديث سَعْد[١] حين قال[ب]: «**أَعْطِ فُلانًا فإنّه مُؤمن**»، فجعل النبي ﷺ يقول[٢]: «**أَوْ مُسْلِمٌ**».

قال الإمام[٣]: «قال بعضهم[٤]: قال أبو مسعود الدِّمَشْقِيّ[٥]: «هذا الحديث إنما يرويه ابنُ عُيينة عن مَعْمَر عن الزُّهري، قاله الحُمَيدي[٦]، وسعيدُ بن عبد الرحمن[٧]، ومحمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي[ج][٨]، كلّهم

(أ) في س: «قال القاضي: وقوله».
(ب) «حين قال»: سقط من ت، س.
(ج) في ت: «الجرجاني»، وهو خطأ.

= جرى لهم بمكة أوّل الإسلام؛ إذ من المعلوم أنّ شيئًا من ذلك لم يحصل للمسلمين بمكة بعد وفاة النبي ﷺ، والأشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من بعض أمراء المدن من تأخير الصلاة عن وقتها أو عدم إقامتها على وجهها، فكان بعضهم يُصلّي وحده سرًا ثم يصلي معهم خشية من وقوع الفتنة، وقيل يقصد ما جرى في بعض الفتن من صلاة الرجل سرًّا مخافة من الظهور والاضطرار للمشاركة فيها، وقيل غير ذلك(انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، المنهاج ٢/ ١٧٩، المفهم ١/ ق١٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٦، فتح الملهم ١/ ١٨٣).

(١) هو ابن أبي وقّاص، تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ١٩، ١/ ١٢، وفي الزكاة، باب ٥٣، ٢/ ١٣١، ومسلم في الإيمان، باب ٦٨، ١/ ١٣٢، ١٣٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٣) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٤) هو أبوعلي الجَيَّاني في تقييد المُهمل، العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٧٩.
(٥) لم أجده في جواباته، وهو في الأطراف، كما يُفهم من كلام الحافظ في الفتح (١/ ٨١) وانظر: المنهاج ٢/ ١٨٢، تحفة الأشراف والنكت الظراف ٣/ ٢٩٨.
(٦) هو عبد الله بن الزُّبير، تقدم، والحديث في مسنده ١/ ٣٧/ ٦٨.
(٧) هو سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيّ: ثقة، أخرج له الترمذي والنسائي، ت٢٤٩ هـ (التقريب ٢٣٨، الكاشف ١/ ٢٨٩).
(٨) صدوق، أخرج له أبو داود وابن ماجة، ت٢٤٠ هـ، (التقريب ٤٨٤، الكاشف ٣/ ٤٨).

عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء.

وهذا هو المحفوظ عن سُفيان(أ) (١)، وكذلك قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ في كتاب الاستدراكات(٢) في هذا الإسناد».

قال القاضي: هذا الحديث أصحُّ دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأنّ الإيمانَ باطنٌ ومن عمل القلب، والإسلامَ ظاهرٌ ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمن(ب) إلا مسلمًا، وقد يكون مسلم غيرَ مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه(٣).

وفيه ردّ على الكَرَّامِيّة(٤) ------------------

(أ) في ت: «عن سفيان عن معمر»، وهو سهو من الناسخ، ولا يوجد ذلك في المعلم ١/ ٣٢٣.

(ب) في ت: «مؤمنًا».

---

(١) اتفق المتكلمون على الحديث على هذا، وقال النووي: «وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي ألا يُوافقوا عليه؛ لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين. .»، قلت: وبتأمل كلام النقاد يتبين توجهه؛ حيث ورد إثبات معمر في نفس طريق مسلم، كما وقف عليه الحافظ ابن حجر في مسند ابن أبي عمر شيخ مسلم في هذا الحديث، ومع هذا فالجميع متفقون على صحة متن الحديث، وأن هذا مما يتعلق بالصناعة الحديثية التي لا تؤثر في المتن (انظر: المنهاج ٢/ ١٨٢، النكت الظراف وتحفة الأشراف ٣/ ٢٩٨، التتبع ١٩٠، بين الإمامين ٢٦-٣١، فتح الباري ١/ ٨١، العلل الواقعة في مسلم ٧٩).

(٢) التتبع ١٩٠، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٦.

(٣) تقدم تفصيل القول في هذه المسألة أصلاً وتعليقًا، وانظر: فتح الباري ١/ ٧٩، ٨٠، المنهاج ٢/ ١٨١، المفهم ١/ ق١٣٥، ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٤) الكَرَّامِيّة: فرقة مبتدعة ينتسب أهلها إلى محمد بن كَرَّام السجستاني، وهي من الفرق المجسمة، ولهم ضلالات كثيرة، منها قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون =

وغُلاة المُرجئة(١) في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه، لنفي النبي ﷺ اسمَ الإيمان عنه واقتصاره به على الإسلام(٢).

وفيه حجة لقول من يجيز إطلاق: «أَنَا مُؤْمِنٌ» دون استثناء، وردّ على من أَبَى ذلك، وهي مسألةٌ اختُلف فيها من زمان الصحابة (رضي الله عنهم) إلى هَلُمّ جَرّا، وكل قول إذا حُقِّقَ كان له وجه، وفي طَرَفٍ لا يُنافي القولَ الآخر، فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه في الحال، وأمّا المآل فإلى العالم به، ومن استثنى أشار إلى غَيْبِ ما سَبَق له في اللّوح المحفوظ، وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف: الأَوْزَاعِيّ وغيره، وهو قول أهل التّحقيق، نظرًا إلى ما قلناه ورفعًا للخلاف(٣).

التصدق بالقلب، ودون سائر الأعمال، (انظر: الملل والنحل ١/١٠٨-١١٣، الفرق بين الفرق ٢١٥-٢٢٥، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٠-١٤٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ١٣/٥٦، ٥٧).

(١) تقدم تعريف الإرجاء وأنواعه، وانظر في مذهب غلاة المُرْجِئَة في الإيمان والرد عليهم: مجموع الفتاوى ٧/ ١٩٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٤٤، الملل والنحل ١/ ١٣٩، الفرق بين الفرق ٢٥، ٢٠٢-٢٠٧.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٨١، فتح الباري ١/ ٨١، المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٣) اختلف الناس في مسألة الاستثناء في الإيمان ـ وهو قول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله ـ على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يوجبه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهو أصح الأقوال:

١ ـ فالذين يُحرّمونه هم المُرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه.

٢ ـ وأوجبه الكُلابِيّة وكثير من الأشاعرة، وعللوا ذلك بأمرين:

وقوله ﷺ، آخر الحديث(١): «**إني لأُعْطِي الرَّجُلَ وغيرُه أَحَبُّ إِلَيّ منه مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النّار**».

وهذه الرواية الصحيحة: «**يَكُبَّهُ**»، بفتح الياء وضم الكاف، فعل ثلاثي من: كَبّ، ولم يأت في لسان العرب فعل ثلاثيُّهُ مُعدى ورباعيُّه غير مُعدِى، على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة منها هذا، يقال: أَكَبَّ الرجلُ، وكَبَبْتُه أنا(٢)، -

---

أ - أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا أو كافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه عند الوفاة، وما قبل ذلك لا عبرة به، ولا يعلم أحد ما يختم له به. ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه، فاستثنوا في الأعمال الصالحة، بل منهم من صار يستثني في كل شيء.

ب - أن الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك جميع ما نهى الله عنه، فإذا قال الواحد: «أنا مؤمن» بهذا الاعتبار فقد زكى نفسه وشهد لها أنه من الأبرار المتقين، ولازم هذا أنه ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على تلك الحال، وهذا مأخذ من كان يستثني من السلف. وإن جوّزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر كما سيأتي.

٣ - والمذهب الوسط الصحيح تجويز الاستثناء وتركه، وهذا القول أسعد بالدليل فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع الاستثناء، وعلى هذا يحمل ما ورد عن بعض السلف من منع الاستثناء في الإيمان.

وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين، ولا يعلم ما يختم له به فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله لا شكًا في إيمانه، وعلى هذا يحمل قول من استثنى من السلف.

(وللتوسع في هذه المسألة والوقوف على مزيد من الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٧/ ٢٥٣-٢٥٩، ٤١٥-٤١٩، ٤٢٩-٤٣٥، ٦٦٦-٦٧٠، ١٣/ ٤٠-٤٧، شرح الطحاوية ٣٣٢-٣٣٥، الإنصاف ٩١، الاعتقاد للبيهقي ٩٩، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٠٢، ١٠٣).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٨٠، فتح الباري ١/ ٨١، صحيح البخاري ٢/ ١٣٢، الديباج للسيوطي

قال الله تعالى[١]: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾، وقال تعالى[٢]: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾.

ومثله: أَقْشَعَ الغيمُ وقَشَعَتْهُ الرِّيحُ[٣]، وانْسَلَّ ريش الطائر ووَبَر البعير وَنسَلْتُهُ[أ] أنا[٤]، وأنْزَفَت البئر: قَلَّ ماؤها، وَنَزَفْتُها أنا[٥]، وأَمْرَتِ الناقة إذا[ب] درّت لبنَها، ومَرَيْتُها أنا[٦]، وأَشْنَق البعير: رفع رأسه، وَشَنَقْتُه أنا[٧].

وقوله فيه[٨]: «أَقِتَالاً؟ أي[ج] سعد»، أي: مُدافعة ومُكابرة[٩]، وعليه تَأَوَّل بعضُهم قوله[د] في المار بين يدي المصلي[١٠]: «فَلْيُقَاتِلْهُ»، أي:

(أ) في ت: «سلسلته».
(ب) «إذا»: لا توجد في غير الأصل.
(ج) «أي»: لا توجد في غير الأصل، وهي من لفظ الحديث.
(د) «قوله»: ليس في أ.

= ٤٣ب، المفهم ١/ ق١٣٦، الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤٣، المفردات ٤٢٠، المصباح المنير ٢/ ٩٤٤.

(١) الملك: ٢٢.
(٢) النمل: ٩٠.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، التاج ١/ ٤٤٣، ٥/ ٤٦٨، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٤) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، الصحاح ٥/ ١٨٣٠، المفهم ١/ ق١٣٦، فتح الباري ١/ ٨١.
(٥) انظر: التاج ٦/ ٢٥٢، المصباح المنير ٢/ ٨٢٤، المفهم ١/ ق١٣٦، فتح الباري ١/ ٨١.
(٦) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، الصحاح ٦/ ٢٤٩١، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٧) انظر: التاج ١/ ٤٤٣، ٦/ ٤٠٠، المصباح المنير ١/ ٤٤٢، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٧.
(٩) انظر: المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، فتح الملهم ١/ ١٨٤.
(١٠) هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن =

فَلْيُدَافِعْهُ، ويَدْرَؤهُ عن المُرور بين يديه(١).

ولمّا كرّر سعد كلامه على النبي ﷺ مرة بعد أخرى، وكل ذلك لا يقبله النبي ﷺ منه، وهو يُردّده(أ) أشبه المُدافعةَ(٢).

وليس مقالُ سعد مُناقضًا للنبي ﷺ، ولكن لَمَّا قطع سعد على إيمانه قال له النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، بمعنى أن هذه اللّفظة التي تُطلَقُ على الظّاهر أولى في الاستعمال(٣)؛ إذ السرائر مَخفيَّةٌ لا يعلمها إلا الله عز وجل، وحكم النبي ﷺ في أُمّته على الظواهر(ب)(٤).

(أ) في ت: «يرده».
(ب) في ت: «الظاهر».

= يجتاز بين يديه فَلْيَدْفَعْه، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هو شيطان»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠٠، ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨، ١/ ٣٦٣/ ٢٥٩، وفي أوله قصة، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٨٠، المنهاج ٢/ ١٨١، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٤) جاءت أحاديث في هذا المعنى، منها حديث أمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ترفعه: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أَبْلَغَ من بعض فأحسبُ أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها»، أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٢٧، ٣/ ١٦٢، ومسلم في الأقضية، باب ٣، ٣/ ١٣٣٧/ ٥، واللفظ لمسلم.

ومن ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة المخلفين: «جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله.» أخرجه البخاري في المغازي، باب ٧٩، ٥/ ١٣١، ومسلم في التوبة، باب ٩، ٤/ ٢١٢٣/ ٥٣، كلاهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وانظر: الباهر للسيوطي ٣-١٧.

وقوله ﷺ(١): «أَوْ مُسْلِمًا»، بسكون الواو، على أنها «أو» التي للقسم(أ) والتنويع أو الشّك والتَّشْرِيك، ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى(٢).

وقوله ﷺ(٣): «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ».

قال الإمام(٤): «يحتمل أن يكون لَمَّا رَأَى إبراهيم عليه السلام سأل زيادةَ يقين بأن يَعْلَمَ بالعَيَان ما عَلِم بالدّليل ـ ومعلومٌ أنّ بين العِلمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايُنًا ـ عَبَّر عن المعنى الذي بين العِلْمين بالشَّكِّ(٥) مَجَازًا(٦)»، وقد تكلم الإمام أبو عبد الله أيضًا آخر

(أ) في ت، ط: «التقسيم»، وهو بمعنى.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٢/ ٢٣٧.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧، المنهاج ٢/ ١٨٠، فتح الملهم ١/ ١٨٤، وقد ذكر علماء اللغة اثني عشر معنى لـ «أو» ليس من بينها، «التشريك»، (انظر: مغني اللبيب ١/ ٦١، المعجم الوسيط في الإعراب ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ١١، ٤/ ١١٩، وفي التفسير، سورة البقرة، باب ٤٦، ٥/ ١٦٣، ومسلم في الإيمان، باب ٦٩، ١/ ١٣٣/ ٢٣٨، وفي الفضائل، باب ٤١، ٤/ ١٨٣٩/ ١٥٢، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٨.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد قيل في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: إنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكًّا، وإن كان إبراهيم موقنًا ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لمّا قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾. قال: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١، وانظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨). وفيما يلي سياق مزيد من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وكلها متفقة على نفي الشك عن إبراهيم وعن نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

(٦) لقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز هو اصطلاح حادث ==

الكتاب(١) على قضية إبراهيم عليه السلام ومُضَمَّن هذا(أ) الحديث بأشبعَ من هذا فقال: «من الناس من ذهب إلى أنّ إبراهيم عليه السلام إنما أراد بها اختبارَ منزلته واستعلامَ قَبول دعوته، فسأل البَارِيَ سُبحانه أن(ب) يخرِقَ له العادة ويُحييَ له(جـ) الموتى ليعلمَ بذلك قَدْرَ منزلته عند الله تعالى(٢)، ويحمل هؤلاء قوله عز وجل(٣): ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ على أنّ المرادَ به: بقربك

(أ) «هذا»: ليس في س.

(ب) في ط: «في أن».

(جـ) «له»: لا توجد في غير الأصل.

= بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا واحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأنّ أول من تكلم بلفظ المجاز أبو عُبيدة معمر بن المثنى، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، وورد عن أحمد أنّ «إنّا» و«نحن» من مجاز اللغة، أي مما يجوز في اللغة أن يقول العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا، ونحو ذلك، وذكر أن ما شاع في كتب بعض المتأخرين ممن صنف في أصول الفقه أن العرب قسموا الألفاظ إلى حقيقة ومجاز خطأ واضح وادعاء لا دليل عليه، وأن هذا التقسيم إنما شاع في كتب المعتزلة، وقرر أنه لا مجاز في القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ فلا يصح أن يُقال أن في النصوص الشرعية ألفاظًا ليست على حقيقتها أو أنها استعملت في غير ما وضعت له (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٨٧-٩٠، ٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٠-٤٩٣، التعريفات الفقهية ٤٦٥، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٦، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ١٠/ ٦، (مع تفسيره أضواء البيان)، الإيمان لابن تيمية ٧٥، ٧٦).

(١) في المعلم ٢/ ١١٢أ.

(٢) وهذا القول يأتي في المرتبة الثانية من الأقوال التي استظهرها النووي، انظر: المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، تفسير الطبري ٣/ ٤٨، ٥١، الشفا ٢/ ٩٨، المحرر الوجيز ٢/ ٤١٦، البحر المحيط ٢/ ٢٩٧).

(٣) البقرة: ٢٦٠.

مني وبفضيلتك لديّ(١).

فيكون التقدير ـ لو ثبت حملُ الآية على هذا المعنى ـ: « نحن أولى أن نختبرَ حالنَا عند الله من إبراهيم عليه السلام »، على جهة الإشفاق منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتّواضع لله تعالى.

وإن قلنا بما يقتضيه أصلُ المُحَقّقين، وأَنَّ المُرَادَ أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طَرَيَان الشك ونَزَغَات(أ) الشيطان(ب)، لأنّا نساوي(جـ) بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية، ونمنع التفاضلَ بينهما في نفس(د) التعلّق، وإنما يُصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على
٣٧ب الضروري / في العادة، والنظري قد يطرأ عليه، فيكون إبراهيم عليه السلام قد(هـ) سأل ربه عز وجل زيادةً في الطُّمأنينة وسكون النّفس، حتى تَنْتَفِي الشّكوك أصلاً(٢)، ويكونُ المرادُ من نبينا ﷺ : « أنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ فِي هذا

(أ) في ط : «نزعات».
(ب) في ط : «الشياطين».
(جـ) في س : «لا نساوي»، وهو خطأ، لقوله بعد : «ونمنع التفاضل».
(د) في س : «تفسير».
(هـ) «قد» : زيادة من ت.

(١) انظر : المحرر الوجيز ٢/ ٤١٦، تفسير الرازي ٥/ ٣٧-٣٩، البحر المحيط ٢/ ٢٩٧، تفسير الطبري ٣/ ٤٩، ٥١، المنهاج ٢/ ١٨٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨.
(٢) هذا هو أقوى الأقوال وأسعدها بدلالة الآية ومقام النبوة، وهو الذي استظهره النووي، وتوضيح كلام المازري أنّ مراد إبراهيم عليه السلام الاطمئنان بمشاهدة كيفية إحياء الموتى عيانًا، بعد العلم بذلك واعتقاده استدلالاً فإنّ الأول أبعد من طريان الشك. (انظر : المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح القدير ١/ ٢٨١، تفسير الطبري ٣/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧، فتح الملهم ١/ ١٨٥، الشفا ٢/ ٩٨).

منه»، على جهة الإشفاق أيضًا، و[أ] يكونُ المُراد بذلك أُمَّتَه ليحضهم على الابتهال إلى الله تعالى بالتَّعَوُّذ من نَزَغَات الشيطان في عقائد الدين[١]».

قال القاضي: للنّاس في معنى سؤال إبراهيم عليه السلام أجوبة كثيرة، منها الجوابان المُتقدمان في إرادته اختبار المنزلة أو زيادة اليقين.

وقيل: أراد علمَ كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها، وكان[ب] له علم بالوقوع، وأراد علمًا ثانيًا بكيفيته ومشاهدته، وطمأنينة القلب، لِمَا كان ينازعه من حُبِّ مشاهدة ذلك[٢].

وقيل: إنه لَمَّا احتج على الذي حاجّه بأنّ ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه عز وجل، ليصحّ استدلاله عَيَانًا بعد أن كان إيمانًا[٣].

وقيل: هو[جـ] سؤال على طريق الأَدَب، والمراد: أَقْدِرْني على إحياءِ الموتى، وطمأنينةُ القلب هنا ببلوغ الأمنية[د] [٤].

(أ) في ت، ط: «أو».
(ب) في غير الأصل: «فكان».
(جـ) «هو»: ليس في أ.
(د) في الأمتية.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح الملهم ١/ ١٨٥.
(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، المنهاج ٢/ ١٨٣، فتح القدير ١/ ٢٨١.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٨، فتح القدير ١/ ٢٨٢، المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، الشفا ٢/ ٩٨.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨.

وذهب بعضُ أصحاب الإشارات إلى أنّ المعنى أنه أَرَى من نفسه الشّكَّ وما شَكَّ، لكن ليُجاوَبَ فيزدادَ بذلك قُربة(١).

وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ من إبراهيم**»، سوى ما تقدم: نفيٌ لشكّ إبراهيم، وإبعاد الخواطر الضعيفة أن يُظن بسؤاله ذلك(أ) شكًّا في ما سأل، أي: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو شكّ إبراهيم في ذلك لكنّا أولى بالشك، على طريق الأدب(٢)، وكلاهما لا يجوز عليه الشّكّ(٣).

وقد بسطنا الكلامَ في هذا وشبهه في القسم الثالث من كتاب «الشّفا»(٤)، وسيأتي منه آخر الكتاب(٥).

(أ) في ط: «ذاك».

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨، البحر المحيط ٢/ ٢٩٨، روح المعاني ٣/ ٢٧، المحرر الوجيز ٢/ ٤١٧.

(٢) اتفقت المصادر على أنّ الحديث مبنيّ على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام، وأنّ أصح الأقوال في معنى هذا الحديث: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنّي لم أشك، فاعلموا أنّ إبراهيم لم يشك.

وقيل معناه: نحن أشد اشتياقًا إلى رؤية ذلك من إبراهيم. وقيل: جاء سياق الحديث على ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئًا قال: مهما أردت أن تقول لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك، وقيل غيل ذلك، (انظر: المنهاج ٢/ ١٨٣، فتح القدير ١/ ٢٨١، ٢٨٢، فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح الملهم ١/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨).

(٣) وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة (انظر: الشفا ٢/ ٩٧، المحصول ١/ ٣/ ٣٣٩،، الأحكام للآمدي ١/ ١٦٩-١٧١، حجية السنة ١١٨).

(٤) انظر: كتاب الشفا ٢/ ٩٧-١١٧.

(٥) إكمال المعلم ٦/ ق٢٣٨ أ، ب (الأزهرية).

وقـوله ﷺ[١]: «**وَلَوْ لَبِـثْتُ فِي السِّـجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».

قال الإمام[٢]: «هو تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب[٣]».

قـال القـاضي: الداعي ههنا رسـولُ المَلِكِ ليـأتيـه بـه، فـقـال له يـوسف عليـه السـلام[٤]: ﴿**ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ** ...﴾ الآية، ولـم يَخِفَّ للخـروج من السـجن الطويل والراحة من البَلِيَّـة العظيـمـة لأوّل مـا أمكنه حتى تثبّت وتوقّر، وراسل[أ] الملك في كشف الأمر الذي سُجن[ب] بسببه، ومكاشفة النِّسوة الحاضرات له، وتظهر براءتُه، ويَلقى المَلك غير مُرتاب ولا خَجِل ممّا عساه يقع بقلبه ممّا رُفع عنه[٥]، فنبّه النبي ﷺ على فضيلة يوسُف عليه السلام، وقوّة نفسه، وتوقّره، وصدق نظره للعواقب، وجودة صبره، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر عن طريق التّواضع والإنافة بمنزلة يوسف، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يُغَلِّبُ الرَّاحَةَ من المحنة أَوَّلاً على غير ذلك[٦].

(أ) في ط، س: «وأرسل».
(ب) في ط: «من» بدل «سجن»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٨.
(٢) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٨.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٨٥، فتح الباري ٦/ ٤١٣.
(٤) سورة يوسف: ٥٠، ونص الآية كاملة: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾.
(٥) أي مما عساه يقع بقلب الملك مما رفع إليه عن يوسف عليه السلام.
(٦) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٣٤-٢٣٦، فتح القدير ٣/ ٣٣، ٣٤، الديباج للسيوطي =

ولا يُظن أن إجابة الداعي هنا هي مـراودةُ المرأة ودعاؤُها يوسف لِمَا دعته له(١).

وقوله في لوط عليه السلام(٢): «إِنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

قال الإمامُ(٣): «يريد الباري تعالى، لأنه الكافي في الحقيقة(٤)».

قال القاضي: كأنّ النبيّ ﷺ انْتَقَدَ عليه قولَه هذا(٥)، وطلب رحمة الله له من هذا القول؛ إذ أراد لوط(أ) بالرّكن عشيرتَه ليمنعوه من قومه، ويحموا أضيافَه عن(ب) مرادهم السوء بهم، وأنّ ضيقَ صدره بذلك وحَرَجَه لِمَا لَقِي منهم أنساه اللّجَأَ إلى ربه والاعتصامَ به، وحمله على سنّة الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض، واللهُ تعالى أشدُّ الأركان وأقواها وأمنعُها(٦)، -

(أ) «لوط»: ليس في ت.
(ب) في س: «من».

== ٤٤ب، فتح الباري ٦/ ٤١٣، المنهاج ٢/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٠، فتح الملهم ١/ ١٨٦.

(١) رحم الله القاضي، فإن ما نبّه عليه لا أظنُّ أنه يطرأ على ذهن مؤمن بالله ورسوله.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٨، وفيه: «لقد كان..».
(٣) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٩.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٥، المنهاج ٢/ ١٨٤.
(٥) هو قول الله عز وجل على لسان لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، [هود ٨٠].
(٦) اقتصر القاضي رحمه الله على هذا الوجه وكرّره عند ذكر الحديث في كتاب الفضائل، وبه قال بعض أهل التفسير، وبيانه أن لوطًا عليه السلام قد أرسل إلى غير عشيرته فإنّه من العراق وأرسل إلى أهل سَدُوم ببلاد الشام بعدما هاجر إليها مع إبراهيم عليه السلام، فلمّا قصد قومُه إيذاءَ ضيفه ضاق صدره وقال ما قال، وهذا الوجه رجحه ابن حجر، وذكر ==

وقد تكرّر الحديث آخر الكتاب(١).

وقوله ﷺ(٢): «**مَا مِنْ نَبيٍّ من الأنبياء إلا أُعطي من الآيات ما مِثْلُه آمن عليه البشرُ، وإنما كان الذي أوتيتُه وَحْيًا أَوْحَى الله إِلَيّ**(أ)...» الحديث.

قال الإمام(٣): «أشار ﷺ بقوله: «**وَحْيًا**» إلى معنى بَسَطَه العلماء فقالوا: لأنّ معجزته ﷺ يبعُد أن يُتخيّل فيها أنّها ضربٌ من السحر، وإنما هو كلام مُعجز، ولا يَقدر السّحرةُ أن يأتوا بما يُتخيل تشبيهًا به، كما فُعل في عصا موسى عليه السلام، وغيرها؛ لأنهم أَتَوا بعِصِيّ وحبال يُتخيّل أنها

(أ) «أوحى الله إلي»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

= النووي أن لوطًا إنما قصد بهذا القول إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، قال: «ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر»، واستبعد الأُبّيّ الوجه الأول وعلق على كلام عياض بقوله: «لا يخفى عليك إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه، إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد، ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ إلى الله تعالى في القضية، وإنما قال ذلك تطييبًا لنفوس الأضياف، وإبداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة، وهذا في الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد، فقوله: «يرحم الله لوطًا» ثناء لا نقد، وهو جار على عرف العرب في خطابها...»، (انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٨٦-٨٨، فتح القدير ٢/ ٥١٤، فتح الباري ٦/ ٤١٥، ٤١٦، المنهاج ٢/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٩، إكمال المعلم ٥/ ٢٣٨ب (الأزهرية)، فتح الملهم ١/ ١٨٦، الديباج للسيوطي ٤٤ب).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ٤١، ٤/ ١٨٣٩/ ١٥٢، وانظر إكمال المعلم ٥/ ٢٣٨ ب(الأزهرية).

(٢) أخرجه البخاري، في فضائل القرآن الباب الأول، ٦/ ٩٧، وفي الاعتصام، الباب الأول ٨/ ١٣٨، ومسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٣٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٣.

تسعى، فيحتاجُ التمييزُ بينها وبين ما أتى به موسى عليه السلام إلى نظر، والنظر عُرضة الزلل، فيخطئ الناظر فيعتقد أنّ ذلك سواء(١)».

قال القاضي: وفيه وجهٌ آخر، وهو أنّ سائر مُعجزات الأنبياء عليهم السلام انقرضت بانقراضهم، ولم يشاهدها إلا من كان حاضرًا لها، ومعجزةُ نبينا ﷺ من القرآن وخَرْقه العادة في أسلوبه وبلاغته بَيِّنَةٌ (لكل من يأتي)(أ) إلى يوم القيامة، إلى ما انطوى عليه من الأخبار عن الغُيوب، فلا يمرّ عصر ولا زمن(ب) إلا وتظهر فيه مُعجزة مما أخبر أنها تكون، تدلّ على صدقه وصحة نُبُوَّته، وتُجدّد الإيمان في قلوب أُمّته(٢).

ووجه آخر على أحد المذهبين في القول بالصِّرْفَة وأنّ المعارضةَ كانت من جنس قُوة البشرِ، (لكنهم لم يقدروا عليها، على أحد قولي الأشعري، وصُرِفُوا عنها أو من قدرة البشر)(جـ) فمُنعوا منها على قولِ

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت، س: «زمان».
(جـ) سقط من ط.

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٠، ٢٦١، المنهاج ٢/ ١٨٨، وانظر ما يأتي بعد هذا أصلاً وتعليقًا.

(٢) نص الحافظ ابن حجر على أنّ هذا الوجه أقوى الاحتمالات في معنى هذا الحديث، وقد ذكر الشراح وجوهًا أخرى منها: أن القرآن لم يُعط أحدٌ مثلَه، أما الأنبياء السابقون فإن كلا منهم قد أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. ومنها: أن المعجزات الماضية كانت حسِّيَّة تشاهَد بالأبصار، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر. وقيل غير ذلك، (انظر: فتح الباري ٩/ ٦، ٧، المنهاج ٢/ ١٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦١، فتح الملهم ١/ ١٨٧، الشفا ١/ ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١١٦).

المعتزلة(١).

(١) معنى القول بالصِّرْفَة في إعجاز القرآن أنّ الله عز وجل قد سلب العرب القدرة على معارضة القرآن ومنعهم منها وعطّلهم عنها وزهّدهم فيها، على حين أن القرآن الكريم لم يتجاوز في بلاغته مستوى طاقتهم البشرية، وأنه كان في مقدورهم معارضته لولا أن منعهم الله منها.
وهذا القول منسوب إلى المعتزلة عامة، ونقل فيه كلام عدد من متقدمي مشايخهم، منهم إبراهيم النّظّام، وهشام القُوطيّ وعَبّاد بن سليمان.
وبه قال المُرْتَضي من الشيعة، وأبو إسحاق الإسْفَرَايينيّ من أهل السنة، وهو أحد قولي الأشعري في هذه المسألة.
والقول بالصرفة في إعجاز القرآن قول فاسد، باطل من وجوه كثيرة، وهو مردود عند عامة أهل السنة، وقد بالغ المصنفون في إعجاز القرآن في رده وبيان بطلانه وفساده، قال الخطابي: «إن دلالة الآية تشهد بخلافه، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فأشار بذلك إلى أمر طريقه التكلّف والاجتهاد وسبيلُه التأهب والاحتشاد، والمعنى في الصّرفة التي وصفوها لا يلائم هذه الصفة فدل على أنّ المراد غيرها»، وقال الزركشي في البرهان: «وهو قول فاسد بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ...﴾ الآية، فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى بكبير يحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن.
وأيضًا يلزم من القول بالصرفة فساد آخر، وهو زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي، وخلو القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرق لإجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على بقاء معجزة الرسول العظمى، ولا معجزة له باقية سوى القرآن، وخلوه من الإعجاز يبطل كونه معجزة».
هذا بالإضافة إلى أن القول بالصرفة يعني أن الإعجاز ليس في القرآن نفسه، وإنما في منع الله لهم من معارضته، فلم يتضمن فضيلة في نفسه على غيره، وهذا باطل. وقد اتفق عامة أهل السنة على أنّ القرآن معجزة في نفسه وأنّ إعجازه ثابت في لفظه ونظمه ومعناه وبيانه وأسلوبه، وغير ذلك ممّا يحتمله لفظ الإعجاز.
(وللتوسع راجع: إعجاز القرآن للباقلاني ١/ ٤٠-٤٤، الإتقان للسيوطي ٢/ ١١٨، الشفا ١/ ٢٦٧، البُرهان للزركشي ٢/ ٩٤، بيان إعجاز القرآن للخطابي ٢٢، مع القرآن في إعجازه وبلاغته ٦٦، الإعجاز البياني ٧٢، مناهل العرفان ٢/ ٣١٠، الإرشاد للجُوَيني ٢٩٠، مباحث في علوم القرآن ٢٦١، الإعجاز القرآني من خلال كتاب النبأ العظيم =

فعدولُهم عن المعارضة لأَحدِ الوجهين المُتقدمين، ورضاهم بالقتل والجلاء، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو من[أ] جنس مقدورهم أبْيَن في الدلالة من غيرها من الأمور التي تَخْتَلِجُ في الظنون الكاذبة ويُمَوِّهُ فيها المُلْحِدُ[ب] بالشُّبَه المُخَيِّلَة[١]؛ إذ العجزُ عن المقدور أوقعُ في النفوس، وأوضحُ في الدّلالة من إبداء[جـ] الغريب، والمجيء بما لم يُعهد عند هؤلاء[٢]، وإليه نحا أبو المَعَالِي[٣] -

---

(أ) «من»: زيادة من ت، س.
(ب) في ت: «الملحدة».
(جـ) في س: «إيتاء».

٦٧-٧٠، مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٦٦، ٥٣٦، ١٧/ ٤٤-٤٦، ٣٣/ ٤٢، تمهيد الأوائل للباقلاني ١٧٠-١٧٧، شرح الأصول الخمسة٥٨٦، المغني للقاضي عبد الجبار ١٦/ ٢٢٦، ٢٦٤، تفسير القرطبي ١/ ٧٥، المحرر الوجيز ١/ ٦٠).

(١) أي الأمور التي تتوهم معها الظنونُ الكاذبة المقدرةَ على المعارَضة، ويدعي الملاحدة معها المعارَضة بما قد يلبسُ على ضعاف العقول.

(٢) هذا الذي صار إليه القاضي هنا قال مثله في كتاب الشفا، في فصل إعجاز القرآن، وهو ترجيح منه للقول بالصرفة، وأنها أبلغ في الدلالة على الإعجاز، وهذا اختيارمرجوح كما تقدم، ثم إنه - على القول الراجح - ليس في القرآن ما يستغربه العرب وما لم يعهدوه في لغتهم كحروف نطقوا بها، ولذلك فقد افتتحت عدة سور بحروف مقطعة إشارة إلى أن القرآن منظوم من هذه الحروف التي يتكلمون بها، ومنها تتكون لغتهم، ومع ذلك فقد عجزوا عن معارضته (انظر: الشفا ١/ ٢٦٧، وراجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق للذي قبل هذا.

(٣) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُوَينيّ، نسبة إلى جُوَيْن من بلاد نَيْسابُور، وبها وُلد وتعلم، وأقعده أئمتها للتدريس مكان والده وله عشرون سنة، ولما ظهرت الفتنة بين الأشاعرة والمعتزلة في نيسابور، وغلبت المعتزلة خرج منها إلى بغداد، ثم إلى مكة حيث جاور بها أربع سنين يفتي ويدرس، وكان إمام أئمة زمانه بلا منازع، اجتمع الناس على فضله وتقدمه في مختلف فنون العلم مع بروز في علوم أصول الدين، وكان زاهدًا ورعًا =

في بعض كتبه[١].

١٣٨أ وقـولـه ﷺ[٢]: «**لا يَسْـمَعُ بِي أَحَـدٌ من / هذه الأمّـة، يهـوديٌّ ولا نصـرانيٌّ، ثم يموت ولا يؤمن بـالذي أُرسلتُ به إلا كـان من أصـحـاب النار**».

فيه دليلٌ على أن من في أطراف الأرض وجَزَائر البحر المُنقطعة، ممّن لم تبلغْـه دعـوة الإسـلام ولا أَمْرُ النبي ﷺ، أن الحَـرَجَ عنه في عـدم الإيمان به ساقط، لقـوله: «**لا يَسْمَعُ بِي**»؛ إذ طريق مـعرفتـه والإيمان به عليـه الصلاة والسلام مشاهدة معجزته وصدقه أيّام حياته، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لـم يشـاهده أو جـاء بعـده، بخـلاف الإيمان بالله تعـالى وتـوحـيـده الذي يوصل إليه بمجرد النّظر الصحيح ودليل العقل السليم[٣].

متواضعًا، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الإرشاد (وهو مطبوع)، التحفة في أصول الفقه، تفسير القرآن، الشامل في أصول الدين (وهو مطبوع)، لباب الفقه، شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، الأساليب في الخلافيات، وغيرها، وبعد ركون الفتن عاد إلى نيسابور حيث رَأس المدرسة النظامية، وانتفع به الناس، ت٤٧٨ هـ، (انظر: طبقـات السبكي ٣/ ٢٤٩، وفيـات الأعيـان ٢/ ٣٤١، طبقـات الشافعيـة لابن هداية الله ١٧٤، المنتظم ٩/ ١٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، العقد الثمين ٥/ ٥٠٧، تبيين كذب المفتري ٢٧٨، معجم البلدان ٢/ ١٩٣).

(١) نص عليه في كتابه: العقيدة النّظامية في الأركان الإسلامية ص٧٤.

(٢) أخـرجـه مـسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٤٠، من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لا خلاف في الذي لم تبلغه دعوة الإسلام أنه غير مؤاخَذ في عدم الإيمان بالرسول ﷺ وأنه غيـر مُعـذّب بسبب ذلك في الدنيـا، لقوله تعـالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]؛ إذ المُراد عذاب الدنيا على رأي الجمهور، واختلفوا في عذابهم في الآخرة، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم غير معذبين في الآخرة أيضًا، وإن ماتوا على الشرك،

وذكر مسلم قولَ بعضهم في الرّجل إذا أعتق أَمَتَه ثمّ تزوجها أنه كَرَاكِبِ بَدَنَتِهِ(١).

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل مُعْتَقَتَهُ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقَها عَتْقَها، وهل يكون صَدَاقًا أم لا(٢)؟ وبسطه يأتي في النكاح(٣).

= والصحيح أنهم يُمتحنون في عَرَصَات القيامة في الآخرة فمن نجا سلم وفاز بالجنة، وأدخل الآخرون النار، ولا يتعارض هذا مع كَون الآخرة دار جزاء لا تكليف فيها؛ إذ إن التكليف إنما ينقطع بدخول أهل الجنة الجنةَ، وأهلِ النار النّار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الامتحان خاص بمن مات علىَ الشرك أما مَن مات من هؤلاء على التوحيد، فإنه يدخل الجنة ولا يُمتحن، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٠٨-٣١٠، الإحكام لابن حزم ٥/ ٦٨٦، تحفة المريد ٢٩، تفسير الطبري ١٥/ ٥٤، فتح القدير ٣/ ٢١٤، المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٢).

(١) جاء ذلك في مقدمة حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم «**ثلاثة يُؤتَوْن أجرهم مرتين...**»، وقد اختصر هذا الكلام عند غيره، فقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٣١، ١/ ٣٣، وفي الجهاد، باب ١٤٤، ٤/ ٢٠، وفي الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤٢، وفي النكاح، باب ١٢، ٦/ ١٢٠، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٤١، والترمذي في النكاح، باب ٢٥، ٣/ ٤٢٤/ ١١١٦.

(٢) أما زواج الرجل من مُعْتَقَته فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه؛ لأنه منطوق الحديث، بل قد ورد الحض عليه كما في حديث الباب، وأمّا كون العتق هو الصداق فقد اختلف فيه، فمنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزُفَر، وأجازه أحمد والأوزاعي وأبو يوسف، وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن والنَّخَعيّ، والزُّهري والثوري، وأجاب المانعون عما ثبت من ذلك في الصحيحين من حديث أَنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (البخاري ٦/ ١٢١، مسلم ٢/ ١٠٤٥/ ٨٥) بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه ﷺ (وللتوسع راجع: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٠، الشرح الكبير ٤/ ٢٠٣، فتح الباري ٩/ ١٢٩، المنهاج ٩/ ٢٢١، إكمال المعلم ١/ ق٢٤٠ب، (أحمد الثالث)، المعلم ٢/ ١٥٢).

(٣) إكمال المعلم ١/ ق٢٤٠ب، ٢٤١أ (أحمد الثالث).

واختلفوا في ركوب الرجل بدنته، وبابه[أ] في الحج[١].

وقوله ﷺ[٢]: «**لينزلن فيكم ابن**[ب] **مريم حكمًا مقسطًا...**» الحديث.

قال الإمام[٣]: «قال الهروي وغيره[٤]: «الإقساط والقسط: العدل ومنه قوله تعالى[٥]: ﴿**وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾، ومنه الحديث[٦]: «**إذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا**» ومنه قوله

(أ) في س: «ويأتي».

(ب) في أ: «عيسى بن مريم».

---

(١) ذهب الجمهور من أهل المذاهب الأربعة إلى كراهة ركوب البدن إلا لضرورة، وذهب إلى الجواز مطلقًا: أهل الظاهر: وهو رواية عن أحمد، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧، فتح الباري ٣/ ٥٣٧، المجموع ٨/ ٣٦٥، ٣٦٨، المدونة ١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ١٠٢، ٣/ ٤٠. وفي المظالم، باب ٣١، ٣/ ١٠٧، وفي الأنبياء، باب ٤٩، ٤/ ١٤٣، ومسلم في الإيمان، باب ٧١، ١/ ١٣٥-١٣٧/ ٢٤٢-٢٤٦، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبين ألفاظهما اختلاف يسير.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٠، ٢١، ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «والقسط: الجور».

(٤) انظر: كتاب الغريبين، باب القاف مع السين ٢/ ق١، ٢أ، النهاية ٤/ ٦٠، نقلاً عن الهروي، الصحاح ٣/ ١١٥٢، غريب الخطابي ١/ ٦٨٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، القاموس ٢/ ٣٧٩، تفسير الطبري ٣/ ١٣١

(٥) الحجرات: ٩، انظر المفردات ٤٠٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٦، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ٢/ ٢٢٩/ ١٥٨٢، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: **هل في البيت إلا قرشي؟** قال: فقيل: يا رسول الله غير فلان ابن =

تعـالى(١): ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾، أي أعـدل، وقـال الله سبـحـانه وتعالى(٢): ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾، أي بالعدل، كقوله تعالى(٣): ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾، قال ابن قُتَيْبَةَ(٤): «وسُمِّي الميزان القِسط لأنّ القسط العـدل، وبالميـزان يقع العـدل في القسـمـة، وقـوله سبـحـانه وتعالى(٥): ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾، وهو العـدل.» قال

أختنا، فقال: «ابن اخت القوم منهم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استُرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

أحوال رجاله:

- محمد بن جعفر الهُذَلِيّ الملقب بغُنْدُر: ثقة، تقدم.
- عوف: هو أبي جَميلةَ الأعرابي: ثقة، تقدم.
- زياد بن مخراق المُزَنِيّ: ثقة، أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد، من الخامسة (التقريب ٢٢٠، تهذيب الكمال ١/ ٤٤٥، الكاشف ١/ ٢٦٢).
- أبو كنانة القُرشي، روى عنه ثلاثة ولم يُوثّق من قبل المتقدمين فاعتبره ابن القطّان مجهول الحالَ، وتابعه ابن حجر، وحسّن الذهبيُّ حديثه، ووثّقه الهَيْثَميّ، على هذا يرجّح تحسين حديثه، وقد قال المزيّ: «يقال هو معاوية بن قُرَّة»، قال ابن حجر: «لم يصح هذا»، أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٦٤١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٣، الكاشف ٣/ ٣٢٨، الميزان ٤/ ٥٦٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٠، الاستغناء لابن عبد البر ٢/ ١٢٢٦، مجمع الزوائد ٥/ ١٩٣).

الحكم عليه: الحديث حسن بهذا الإسناد.

(١) البقرة: ٢٨٢، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣١.
(٢) الأعراف: ٢٩، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٩٩.
(٣) النحل: ٩٠.
(٤) لم أجده في كتبه وقد حكاه عنه الهروي في الغريبين، باب القاف مع السين ٢/ ق٢أ. وعنه نقله القاضي، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، غريب الخطابي ١/ ٦٨٤.
(٥) الأنبياء: ٤٧، وانظر: فتح القدير ٣/ ٤١١.

غيره(١): «أما قَسَطَ بغير ألف فمعناه جَارَ، ومنه قوله تعالى(٢): ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾، يقال: قَسَطَ يَقْسِطُ قَسطًا وقُسوطًا، إذا جار، والإقساط والقِسط: العدل، والقُسوط والقَسْط: الجَوْر(٣)».

قال القاضي: وفيه قوله(٤): «**ويقتلُ الخِنْزِيرَ**» دليل على قتلها إذا وُجدت ببلاد الكفر، أو بأيدي من أسلم من أهلِ الذّمّة، وقيل تُسَرَّح(٥).

وفي قوله(٦): «**ويكسرُ الصَّلِيبَ**» دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها، ودليل على تغيير ما نَسَبَتْهُ النَّصَارَى إلى شرعهم(أ) وتركِ إقرارهم على شيء منه، وأنه يأتي مُلْتَزِمًا لشريعتنا(٧).

وقيل معنى قوله: «**وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ**» أي يبطلُ أمرَه ويُسْقِطُ

(أ) في ط: «تشرعهم».

(١) انظر: الصحاح ٣/ ١١٥٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٩، تفسير الطبري ٣/ ١٣١، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، تفسير غريب الحديث ١٩٧، المصباح المنير ٢/ ٦٨٩، المفردات ٤٠٣، الأفعال لابن القوطية ٥٩، الزاهر ١/ ١٩٤.

(٢) سورة الجن: ١٥، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣١، المفردات ٤٠٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٤٢٠.

(٣) تقدمت الإحالة على مصادر هذه المسألة قريبًا.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢.

(٥) اتفق جماهير العلماء على أن الخنزير يُقتل على كلّ حال، وشَذّ بعض الشافعية فقال: لا يُقتل إذا لم يكن فيه ضراوة، وهذا ضعيف عند الشافعية أيضًا والحديث يردّ عليه. (انظر: فتح الباري ٤/ ٤١٤، ٥/ ١٢١، ٦/ ٤٩١، المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الملهم ١/ ١٩٢).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢، وفيه: «فيكسر».

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الباري ٦/ ٤٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦، فتح الملهم ١/ ١٩٢، عارضة الأحوذي ٩/ ٧٩.

حكمَه، كما يُقال كسر حُجَّتَه(١).

وقوله ﷺ(٢): «**وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ(أ) المالُ**» قيل: يسقطها فلا يقبلها من أحد، لأن المال حينئذ يفيض، وتقيء الأرض أفلاذ كَبِدها منه، كما جاء في الحديث الآخر(٣)، فلهذا أسقطها هو، إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين، فلم يقبل من أحد إلا الإيمان بالله عز وجل(٤).

وقد يكون فيضُ المال هنا من وضع الجِزْيَةِ، وهو ضربُها على سائر الكَفَرَةِ، إذْ لم يقاتلْه أحد، وإذ وَضَعت الحربُ أوزارَها، وإذ أذعن جميع الناس له، إما بإسلام، أو إلقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها(٥).

وقوله ﷺ(٦): «**حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، من معنى ما تقدم أنّ أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما

(أ) في ط: «يقبل»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢.

(٣) هو حديث أبي هُريرة يرفعه: «تَقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها، أمثال الأسْطُوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلتُ، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعتُ رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يدَعُونه فلا يأخذون منه شيئًا»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ١٨، ٢/ ٧٠١/ ٦٢، والترمذي في الفتن، باب ٣٦، ٤/ ٤٩٣/ ٢٢٠٨.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩١، المنهاج ٢/ ١٩٠، الديباج للسيوطي ٤٥ب، فتح الملهم ١/ ١٩٢، مشكل الآثار ١/ ٢٨.

(٥) وهذا الوجه ضعفه القرطبي، والنووي ووافقه ابن حجر لما دلت عليه الأحاديث من أنه لا يُقبل حينئذ إلا الإسلام (انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الباري ٦/ ٤٩١، ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.

فيها، لفيض المال حينئذ، ولهذا لا يوجد من يقبله، ولهوانه وقلّة الشحّ به، وقلّة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، لوضع الحرب أوزارها حينئذ(١).

وتكون السجدة الواحدة(أ) بعينها، أو عبارة عن الصلاة، وأهلُ الحجاز يسمون الركعة سجدة(٢)، ومنه الحديث(٣): «**صَلَّينا مع النبي ﷺ سَجْدَتَيْن**(ب) **قَبْلَ الظُّهر، وسجدتين بعدها**».

وقوله ﷺ(٤): «**وَلَتُتْرَكُنَّ القِلاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْهَا**».

قال الإمام(٥): «القِلاص جمع قَلوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحَدَث من الرجال(٦)».

(أ) «الواحدة»: زيادة من ت.

(ب) في س: «سجدة»، وهو خطأ.

---

(١) كذا قال عياض، ونقله عنه الشراح، واستظهر النووي أن معنى الحديث «أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها»، وقال ابن حجر: «أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة لا بالتصدق بالمال»، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٣، الديباج ٤٥ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩١، الديباج ٤٥ ب.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب ٢٩، ٢/ ٥٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ١٥، ١/ ٥٠٤/ ١٠٤، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعندهما «صليت»، وتتمته: «. . . وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٥) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: القاموس ٢/ ٣١٤، الصحاح ٣/ ١٠٥٤، تفسير غريب الحديث ٢٠٢، المجموع المغيث ٢/ ٧٤٥، النهاية ٤/ ١٠٠.

قال القاضي: معناه أن يُزهد فيها ولا يُرغب، لكثرة المال، وكانت القِلاص أحبَّ أموال العرب(١)، وهذا مثل قوله تعالى(٢): ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾.

وقوله ﷺ(٣): «**لا يُسْعَى عَلَيْهَا**»، أي لا تُطلب زكاتُها، إذ لا يوجد من يقبلها، كما جاء في الحديث(٤). والساعي: العامل على الزكاة وهذا يؤيّد التأويلَ الأوَّلَ في قوله: «**وَيَضَعُ الجِزْيَةَ**»(٥).

وقوله ﷺ(٦): «**وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ**»، قال الإمام(٧): «أي العداوة والضِّغْنُ(أ)»(٨).

(أ) في ت: «البغض».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧، المفهم ١/ ق١٣٧، الديباج ٤٥ب.

(٢) التكوير: ٤، و«العِشَارُ»: هي النُّوقُ الحوامل، واحدتها عُشَرَاء، وهي التي أتى على حملها عشرة أشهر، وخُصت بالذكر لأنها أنفس مال العرب، ومعنى «عطلت»: تركت هملاً بلا راعٍ، والمثلية هنا في كون كلّ منهما قد أهمل واشتُغل عنه برغم نفاسته عندهم، (انظر: تفسير الطَبري ٣٠/ ٦٤، فتح القدير ٥/ ٣٨٨، المفهم ١/ ق١٣٧، المنهاج ٢/ ١٩٢).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٤) من ذلك حديث أبي موسى الأشعري يرفعه: «لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه...»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب٩، ٢/ ١١٤، ومسلم في الزكاة، باب١٨، ٢/ ٧٠٠/ ٥٩.

(٥) هذا الذي ذهب إليه القاضي رحمه الله قرّره القرطبي أيضًا، والأبي، وابن الأثير، ورده النووي وذكر أن المراد: «لا يُعتَنى بها، أي يتساهل أهلها فيها»، (انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧، المنهاج ٢/ ١٩٢، الديباج٤٥ب، ٤٦ب، مشكل الآثار ١/ ٢٨، النهاية ٤/ ١٠٠).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٧) في الملعم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢.

(٨) انظر: الصحاح ٥/ ٢١٤٣، المفهم ١/ ق١٣٧، الديباج ٤٦أ.

وقول أبي هُريرة[١]: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:[٢] ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ...﴾ الآية.

قال القاضي: يريد يؤمن بعيسى ـ عليه السلام ـ قبل موته، وتقدير الآية: وإن من أهل الكتاب أحدٌ إلا يؤمن به[٣]، وقيل: وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن[أ] به قبل موته، أي موت عيسى ـ عليه السلام ـ عند نزولِه إلى الأرض وتصيير[ب] المِلَلِ كلّها واحدة على ملّة الإسلام[٤]، وقيل: الهاء عائدة على الكِتَابِيّ، أي قبلَ أن يموتَ هو وعند رؤيته الحقّ يؤمن بعيسى عليه السلام كلُّ من كَذَّب به[جـ] منهم[٥]، وقد قُرِئَ[٦]:

(أ) في ت: «ليؤمنن» على لفظ الآية.
(ب) في غير الأصل: «تصير».
(جـ) «به» ليس في ط.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.
(٢) النساء: ١٥٩.
(٣) هذا التفسير قريب من التفسير الثالث، إلا أن هذا خاص بالكتابيين في زمن عيسى عليه السلام، والآخر يعم الكتابيين في كل الأزمنة، وهذا الوجه المخصص لأهل زمن عيسى ضعّفه النووي وتابعه ابن حجر، ومعلوم أنّ هذا الإيمان لا ينفع صاحبَه لأنه في حالة النزع وحضرة الموت، وتلك الحالة لا حُكم لما يُفعل أو يُقال فيها، كما قرر ذلك النووي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، ١٩٢، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، ٤٩٣، فتح الملهم ١/ ١٩٣).
(٤) بهذا التفسير جزم ابن عباس، ورجحه ابن جرير، وجماعة من المفسرين، ونقلوه عن جماعة من السلف (انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٨، ٢١، فتح القدير ١/ ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩١، البحر المحيط ٣/ ٣٩٢، المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٧).
(٥) بهذا التأويل قال الأكثرون، وهو أرجحها وقد استظهره النووي (انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، ١٩٢، تفسير الطبري ٦/ ١٩-٢١، فتح القدير ١/ ٥٣٤، ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٩٢).
(٦) وهي قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه (انظر: المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٨، تفسير الطبري =

«قَبْلَ مَوْتِهِم»، وهو على هذا التأويل.

وقيل الهاء في «به» عائدة على نبينا محمد ﷺ، وفي «موته» على الكتابيين[أ] [١].

وقوله[٢]: «**وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»، وفي الحديث الآخر[٣]: «**فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ**»، فسّره في الكتاب ابنُ أبي ذِئب فقال[٤]: «فأمكم[ب] بكتاب[جـ] الله وسنة نبيكم ﷺ»، وهذا كلام حسن؛ لأن عيسى عليه السلام ليس يأتي لأهل الأرض رسولاً ولا نبيًّا مبعوثًا، ولا بشريعة جديدة، لأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع، راسخة/إلى يوم ٣٨/ب القيامة، وإنما يحكم عيسى عليه السلام بها[٥].

وأما قوله[٦]: «**إِمَامُكُمْ**[د] **مِنْكُم**» فهو[هـ] مُفسَّر أيضًا في الحديث من

(أ) في س: «الكتابي».
(ب) في ت: «أمكم».
(جـ) في أ: «لكتاب».
(د) في ت: «وإمامكم».
(هـ) في ت: «فهذا».

= ٦/ ٢٠، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩٢، البحر المحيط ٣/ ٣٩٣، تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٦).

(١) وهذا الوجه رده الطبري (انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢١، ٢٣، فتح القدير ١/ ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧).
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٤.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٦.
(٥) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٤.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٤.

رواية جابر في الأمّ حيث قال[١]: «**فَيَنْزِلُ**[أ] **عِيسَى عليه السلام فيقولُ أميرُهم: «تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا»، فيقول: «لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكرِمَةَ اللهِ**[ب] **لهذه الأُمَّة**».

وقوله ﷺ[٢]: «**حَكَمًا مُقْسِطًا وإِمَامًا عَدْلاً**»، دليل على أنه لم يأت بشرع مُحدث، ولا أُرسل بملة جديدة، ولا جاء نبيًّا مبعوثًا[٣].

وقوله ﷺ[٤]: «**لا تزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**»، أي غالبون عالون[٥]، قال الله تعالى[٦]: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه**﴾.

وقوله ﷺ[٧]: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها**»،

(أ) في ت: «ينزل».

(ب) في أ، ت: «من الله»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث عند مسلم.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٧.

(٢) هذا اللفظ لَفَّقه القاضي من روايات الحديث في الطريق الثاني عند مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩١، ٤٩٤، المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٦٧.

(٤) حديث الطائفة المنصورة ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**، ٨/ ١٤٩، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** ٣/ ١٥٢٣-١٥٢٥/ ١٧٠-١٧٧.
أما حديث الباب من رواية جابر بهذا السياق الذي فيه ذكر نزول عيسى عليه السلام، فلم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير مسلم في الإيمان، باب ٧١، ١/ ١٣٧/ ٢٤٧.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٨، فتح الباري ١/ ٢٩٤.

(٦) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

(٧) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ٦، باب٩، ٥/ ١٦٥، وفي الرقاق، باب ٤٠، ٧/ ١٩٩، وفي الفتن، باب ٢٥، ٨/ ١٠١، ومسلم في الإيمان، باب ٧٢، =

وقع تفسيرُه في الحديث(١)، وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة، خلافًا لمن تأوّله من المُبتدعة والباطنيّة(٢)، وهو أحدُ الأشراط المُنْتَظَرَة(٣)

وقوله ﷺ(٤): **«ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا(أ) إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قبلُ: طلوعُ الشمس من مغربها، والدَّجَّالُ، ودَابَّةُ الأَرْضِ»**.

اختُلِفَ(ب) في أَوَّلِ الآيات(٥): فقيل أولُها(جـ) طلوعُ الشمس من مغربها وخروجُ الدابة، من رواية ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الله بن عَمْرو(د) عن

(أ) في أ: «نفس»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في ت، س: «واختلف».
(جـ) «أولها»: ليس في ت.
(د) في غير الأصل: «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبته.

١/ ١٣٧/ ٢٤٨، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو حديث أبي ذر يرفعه: «أتَدْرُون أين تذهبُ هذه الشمس؟».. الحديث، وقد أورده مسلم في نفس الباب ١/ ١٣٨/ ٢٥٠، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب بدء الخلق، باب ٤، ٤/ ٧٥.

(٢) النظر: المنهاج ٢/ ١٩٥، المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٦٩، فتح الباري ٦/ ٢٩٩، ٨/ ٥٤٢.

(٣) أي أحد أشراط الساعة وعلاماتها، وقد وقع التصريح بذلك في أحاديث كثيرة غير حديث الباب، منها قوله ﷺ: **«إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدّابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا»**، أخرجه مسلم في الفتن، باب ٢٣، ٤/ ٢٢٦٠/ ١١٨، من حديث عبد الله بن عمرو، والمقصود هنا أول الآيات العظام، وانظر: شرح الطحاوية ٥٠٢، ٥٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٢، ١/ ١٣٨/ ٢٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أشراط الساعة نوعان، فهي إمّا علامات على قربها، وإما علامات على حصولها، فمن

النبي ﷺ قال(١): «**وأَيُّهما كانت قبلَ صاحبتِها فالأُخرى على إِثْرِهَا**».

وفي حديث أنس(٢): «**أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ**».

وفي حديث حُذيفة بن أَسِيد(٣): «**آخر ذلك النار**»(٤).

== الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف. ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس.

والمجموعة الأولى كما هو واضح تسبق المجموعة الثانية، هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فقد اختلف أهل العلم في أول الآيات، لورود أحاديث تثبت الأولوية لأكثر من علامة، وقد جمع بينها أهلُ التحقيق، قال الحافظ ابن حجر: «فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هوأول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من الغرب.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة: النار التي تحشر الناس. (فتح الباري ١١/ ٣٥٣، وانظرشرح الطحاوية ٥٠٠-٥٠٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٩، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٦، القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة ٣١، ٤٦، أهوال يوم القيامة وعلاماتها الكبرى ١٢).

(١) تقدم سياقه كاملاً وتخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في الأنبياء، الباب الأول، ٤/ ١٠٣ ضمن حديث طويل في قصة إسلام عبد الله بن سَلام رضي الله عنه، وعلقه بصيغة الجزم في كتاب الفتن، باب ٢٤، ٨/ ١٠١.

(٣) هو حُذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغِفَاريّ، شهد الحُدَيْبِيَة، وكان ممّن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، له أربعة أحاديث، تَ٤٢ هـ. (انظر: الإصابة ١/ ٣١٦، أسد الغابة ١/ ٣٨٩، عدد ما لكل واحد: ٩٤).

(٤) جاء ذلك في حديث طويل فيه ذكر أشراط الساعة، أخرجه مسلم في الفتن، باب ١٣، ٤/ ٢٢٢٦/ ٣٩، وأبو داود في الملاحم، باب ١٢، ٤/ ٤٩١/ ٤٣١١.

وسيأتي هذا كلّه بأكثر(أ) شرحًا آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه(١).

وذكر في الحديث(٢) قوله(ب) (٣): ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، قال: مستقرّها تحت العرش»، وقد اختلفت أقاويل المُفسرين في هذا، فقال القُتَبِيّ(٤): «مستقرُّها: أقصى منازلها في الغروب، لا تجاوزه ثم ترجع»(٥)، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذا الحرف: «**لا مُسْتَقَرَّ لها**»(٦)، (أي إنها جارية أبدا لا تَثْبُتُ في موضع واحد.

قال بعض أصحابِ المعاني: «وعلى جمعِ القراءتين جريها بحُسبان، لا مستقرّ لها)(جـ) حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها، وجريها تحت العرش، وهو

(أ) «بأكثر»: ليس في ط.
(ب) «قوله»: سقط من ت، س.
(جـ) سقط من س.

(١) انظر: إكمال المعلم ٨/ ق١١٤، فما بعدها (نسخة حسن حسني عبد الوهاب).
(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٣، ٨/ ١٧٩، ومسلم في الإيمان، باب ٧٢، ١/ ١٣٩/ ٢٥١.
(٣) يس: ٣٨.
(٤) انظر: غريب القرآن لابن قُتيبة ٣٦٥، وتأويل مشكل القرآن له ٢٤٣، المنهاج ٢/ ١٩٧، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٧.
(٥) هذا تفسير الكلبي، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال قتادة ومقاتل: معناه: تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه، وقيل: مستقرها انتهاء أمرها عند انتهاء الدنيا، وقيل: نهاية ارتفاعها في الصيف ونهاية هبوطها في الشتاء.
والأولى الأخذ بظاهر الحديث وأن موضع قرارها تحت العرش، وبه قال كثير من أهل التفسير، (انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٥، ٦، فتح القدير ٤/ ٣٦٩، المنهاج ٢/ ١٩٦، فتح الباري ٨/ ٥٢٤، فتح الملهم ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٠).
(٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٩، وقد عزا هذه القراءة أيضًا لابن مسعود وعكرمة، وغيرهما.

مستقرّها، على القراءة الأخرى(١).

وقوله ﷺ(٢): «**أَتَدْرِي**(أ) **أَيْنَ تَذْهَب هَذِهِ**(ب)؟...» الحديث.

استدلّ الطَّحَاوِيّ(٣) منه على(جـ) أنها تغرب في السماء، وذكر قراءة من قرأ: «حامِية»، يعني حارة، «و«حَمِئَة»(٤) من الحَمأة والطين، وقال(٥): «لا يبعد أن يوجدَ الطين في السماء»، واستشهد بقوله تعالى(٦): ﴿**لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ**...﴾ الآيتين، ولا حُجَّة في هذا كلّه، فقد جاءت الآثار أن(د) العَيْنَ الحَمِئَة في الأرض(٧)، وهو ظاهر في القرآن في

(أ) في حاشية ت: «أتدرون»، وكل قد ورد في الحديث.
(ب) في أ، ت: «هذا»، وهو سهو من الناسخ.
(جـ) «على»: انفرد بها الأصل.
(د) في غير الأصل: «بأن».

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٥، ٦، فتح الباري ٨/ ٥٤٢، المنهاج ٢/ ١٩٦.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٩/ ٢٥٠، وفيه: «هل تدري».
(٣) في مشكل الآثار ١/ ١٠٩-١١٥.
(٤) أي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، والقراءتان سبعيتان، وبكلّ قرأ جماعة من الصحابة، والأولى قراءة: ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون: ﴿حَمِئَةٍ﴾ (انظر: التبصرة في القراءات السبعة: ٥٨٠، النشر في القراءات العشر ٢/ ٣١٤، تفسير الطبري ١٦/ ١١، ١٢، فتح القدير ٣/ ٣٠٨، ٣١٠، مشكل الآثار ١/ ١١٠-١١٥).
(٥) مشكل الآثار ١/ ١١٢.
(٦) الذاريات: ٣٣، ٣٤.
(٧) يشير إلى ما ورد في هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين، أخرجه عنهم ابن جرير الطبري بأسانيد بعضها حسن، وقد قال الأبّي: إنّ ذلك لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء، ويكون في الآية حذف، والتقدير: تغرب في سمت عين حمئة، قلت: وما ذهب إليه الطحاوي والأبي أظهر، والله أعلم. (تفسير الطبري ١٦/ ١١، ١٢، وانظر: فتح القدير ٣/ ٣١٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٠، مشكل الآثار ١/ ١١٢).

قوله تعالى(١): ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ (وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ)(أ) ...﴾ الآية، وأمّا إرسالُ الحجارة فيرسلها الله عزّ وجلّ من حيث يشاء، ويخلقُها حيث يشاء(ب).

وقوله(٢): «تَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ»، و(٣): «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ»، فالسماوات والأرض كلّها تحت العرش(٤).

وقوله(٥): «أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصَّادِقَةُ(جـ)»، في هذا حكمة من الله تعالى وتدريج لنبيه ﷺ لِمَا أراد الله به جل اسمه، لِئَلا يفجأه المَلَك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها(د) قوى البشرية، فبدأ أمرُه بأوائل خِصال النّبوة وتَبَاشيرالكرامة، من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر(٦) من رُؤية الضّوء، وسماع الصّوت، وسلام الحَجَر والشجر

(أ) زيادة من ت، وهي تتمة الآية.
(ب) في ط: «شاء» في الموضعين.
(جـ) في س: «الصالحة».
(د) في أ: «تحملها»، وفي س: «يحملها».

(١) الكهف: ٨٦.
(٢)، (٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٨، ١٣٩/ ٢٥٠، ٢٥١، واللفظ الأول بنحوه.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٠.
(٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٣، وفي التفسير، سورة: ٩٦، باب ١، ٦/ ٨٧، وفي تعبير الرؤيا، الباب الأول، ٨/ ٦٧، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٣٩/ ٢٥٢.
(٦) من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب ٣٣، ٤/ ١٨٢٧/ ١٢٣، ومنه حديث جابر بن سمرة يرفعه: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلّم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»، =

عليه بالنبوة، حتى استشعر عظيمَ ما يُراد به، واستعدّ لما ينتظره، فلم يأته المَلَك إلا لأمر عنده مُقَدِّماته وبِشاراته(١).

وفيـه أنّ الرؤيا الصـادقة(أ) أحدُ خـصال النّبوّة(ب) وجزء منهـا، وأوّلُ منازل الوحي، وأن رؤيا الأنبيـاء عليـهم السـلام وحيٌ وحقٌّ صِدق(ج)، لا أضغاثَ فيها ولا تَخَيُّلَ(د)، ولا سبيل للشيطان إليها(٢).

وقـال أبو عبـد الله القَزَّاز(٣): «قـوله: «مِنَ الوَحْيِ»، «من»، هنا لإبانة الجنس، كأنه قال: «من جنس الوحي»، وليست من الوحي فتكون «من» للتبـعـيض، ولذلك قـال(٤): «في النوم»، ورؤيا الأنبيـاء في الصّحّـة كالوَحْي(٥)».

(أ) في س: «الصالحة».
(ب) في ت زيادة: «وتباشير الكرامة»، وهو سهو من الناسخ، حيث كرر ما تقدم قريبًا.
(ج) في س: «وصدق».
(د) في غير الأصل: «تخييل».

أخرجه مسلم في الفضائل، باب ١، ٤/ ١٧٨٢/ ٢، ومنه حديث علي: «كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فخرج في بعض نواحيها، فما استقبله شجر ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله».

أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: الشفـا ٢/ ١٠١، المفـهم ١/ ق١٣٨، المنهـاج ٢/ ١٩٧، ١٩٨، إكمـال الإكمـال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧١، فتح الملهم ١/ ١٩٩، فتح الباري ٨/ ٧١٦، ٧١٧.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٧١، فتح الباري ٨/ ٧١٧، ١٢/ ٣٥٤، فتح الملهم ١/ ١٩٩.
(٣) هو محمد بن جعفر التَّميميّ، أحد كبار اللغويين بإفريقية وبلاد المغرب تقدم.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٩/ ٢٥٢.
(٥) معنى كلام القَزّاز أن رؤيا الأنبياء ليست من الوحي، وإن كانت كالوحي في الصحة، وهذا مرجوح، وكون «من» للتبعيض أقوى (انظر: إكمال المعلم ١/ ٢٧١، الديباج للسيوطي ٤٦أ).

قال القاضي: قد جاء في الحديث أنها جزء من أجزاء النّبوّة[١]، وقدمنا[أ] أنها من جُملة خِصالها، والوحي أنواعٌ وضروب، وينطلِق على معانٍ، فلا يَبْعُدُ أن تكون «من» للتبعيض على هذا[٢]، وأصله الإعلام ورؤيا المنام إعلام وإنذار وبِشارة[٣].

وفَلَقُ الصبح وفَرْقُه: ضياؤه[٤].

وقوله[٥]: «فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء يَتَحَنَّثُ فِيه، (وهوالتّعبّد)».

قال الإمام[٦]: «حِرَاء - بالمد - جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال، عن يسارك إذا سرت إلى مِنَى، ويجوز فيه التذكير والتأنيث، وتذكيره أكثر[٧]».

(أ) في ت: «وقد قدمنا».

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، أخرجه البخاري في تعبير الرؤيا، باب ٤، ٨/ ٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، في الرؤيا، المقدمة ٤/ ١٧٧٤/ ٨.

(٢) وهذا هو الراجح (انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٦، ١٢/ ٣٥٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٧١، المنهاج ٢/ ١٩٧، الديباج للسيوطي ٤٦أ).

(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٩٧، المفردات ٥١٥، ٥١٦، الصحاح ٦/ ٢٥٢٠، تفسير غريب الحديث ٢٥٦، النهاية ٥/ ١٦٣، فتح الباري ١٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٢، ١٥٤٤، المصباح المنير ٢/ ٦٥٩، المفردات ٣٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧١، ٢٧٢، فتح الباري ٨/ ٧٤١، ١٢/ ٣٥٥، المنهاج ٢/ ١٩٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٦) في المُعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.

(٧) انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، الصحاح ٦/ ٢٣١٢، المصباح المنير ١/ ١٨٢، غريب الخطابي ٣/ ٢٤٠، إصلاح غلط المُحدثين ٤٤، النهاية ١/ ٣٧٦.

قال القاضي: فمن ذكّره[أ] صَرَفه، ومن أنَّثه لم يصرفه، وهو جبل مُذكّر، إنما أراد[ب] البقعة التي فيها الجبل أو الجهة[١]، وقد قال بعضهم فيه «حَرَى» بالقصر وفتح الحاء[٢]، وكذا ضبطه الأَصِيلِيّ في كتاب البُخاري بخطه بالوجهين، والأوّلُ أعرف، وهو الصحيح[٣]، وقال الخَطّابِي[٤]: «أصحاب الحديث يُخْطِئون فيه في ثلاثة مواضع: يَفْتَحون الحاء وهي مكسورة، ويَكْسِرون الراء وهي مفتوحة، ويَقْصِرون الألف وهي ممدودة».

قال الإمام[٥]: وقوله: «يَتَحَنَّثُ»، أي يتعبد، قاله مسلم، وقد تقدم أنّ يَتَحَنّث معناه[جـ]: يفعل فعلاً يخرج به من الحِنْثِ. والحِنْثُ:
١٣٩أ الإثم[٦]. /

واختلف الناس: هل كان مُتَعَبَّدًا قبلَ نبوّته بشريعة أم لا؟

فقال بعضهم: إنه غير متعبّد أصلاً، ثم اختلف هؤلاء: هل ينتفي ذلك عقلاً أم نقلاً؟.

(أ) في أ: «ذكر».
(ب) في ت: «وهو جبل مذكر، ومؤنث إذا أريد..».
(جـ) «معناه»: زيادة من ط، س، وهي توجد في «المعلم» المنقول عنه، وفي س: «معناه أن».

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣١٢، النهاية ١/ ٣٧٦، معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ١٩٨.
(٢) (٣) انظر: فتح الباري ١/ ٢٣، ١٢/ ٣٥٥، إصلاح غلط المحدثين ٤٤، معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ١٩٨، الديباج للسيوطي ٤٦أ.
(٤) في غريب الحديث ٣/ ٢٤٠، إصلاح غلط المحدثين ٤٤.
(٥) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.
(٦) تقدم بيان هذه المسألة في مواضع متفرقة.

فـقـال بعض المُبْتَـدِعَـة: ينتـفي عـقـلاً، لأنّ ذلك تـنفيـرٌ عنه وغَضٌّ من قدره إذا تنبّأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم، ومن كان تابعًا فيبعُد منه أن يكون متبوعًا.

وهذا خطأٌ، والعقلُ لا يُحيل هذا.

وقـال الآخرون من حُذاق أهل السنة: إنما ينتـفي ذلك من جـهـة أنه لو كان لنُقل ولتداولتْه الألسن وذُكر في سيرته، فإن هذا ممّا جرت به العادةُ أنه لا يَنْكَتِمُ.

وقال غير هاتين الطائفتين: بل هو مُتَعَبَّد، ثم اختلفوا أيضًا: هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرّسل؟ فقيل في ذلك أقوال، ويحتمل أن يكون المرادُ بقوله(١): ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ في توحيد الله تعالى وصفاته(٢)».

---

(١) النحل: ١٢٣.

(٢) نُقل عن إمام الحرمين أنّ هذه المسألة ممّا لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل هي ممّا يجري مجرى التواريخ، قلت: ولذلك لم يتعرض لها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وكذا كثيرمن الأصوليين.

وقد اتفق أهل العلم أنّ النبي ﷺ كان متعبّدًا في باب العقائد بالشرائع السابقة لاتفاقها على التوحيد، وقد كان النبي ﷺ مُوَحِّدًا عارفًا بربه عز وجل قبل البعثة، ثم اختلفوا في الفروع على مذاهب:

أ ـ فذهب المعتزلة وكثير من أهل الكلام إلى استحالة ذلك عقلاً.

ب ـ وذهب بعض أهل السنة من المالكية وغيرهم، وعليه القاضي أبو بكر من الشافعية إلى أنّ ذلك لم يقع شرعًا، وإن كان جائزًا عقلاً.

جـ ـ توقف في ذلك جماعة من العلماء، منهم: إمام الحرمين والغزالي والآمدي.

د ـ والأكثرون على أنه ﷺ كان قبل البعثة متعبداً بشرع سابق، واختلفوا في تعيينه على =

قال القاضي: ولا خلاف بين أهل التحقيق أنّه قبل نبوّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسائر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مُنْشَرِحُ الصدر بالتوحيد والإيمان بالله، لا يليق بهم(أ) الكفر ولا الشك في شيء من ذلك، ولا الجهل به، ولا خلاف في عصمتهم من ذلك، خلافًا لمن جوّزه(١).

وحجةُ المانعين منه الطريقين المتقدمين(٢)، والصحيح منهما(ب): النّقل، فلو كان شيء من ذلك لنُقل، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وغيره من الأنبياء بصحّة معرفتهم بالله، وهدايتِهم

(أ) في أ، ت، ط: «به».
(ب) في غير الأصل: «منها».

ثمانية أقوال، أقواها أنه كان متعبدًا بشريعة إبراهيم عليه السلام.
قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى قوة هذا، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم».
(وللتوسع راجع: الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٧، المحصول ١/ ٣/ ٣٩٧-٤٠٠، مختصر ابن الحاجب وحاشيته للتّفتازاني والجُرجاني ٢/ ٢٨٦، مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٣، ١٨٤، فتح الباري ٨/ ٧١٧).

(١) الصواب في هذه المسألة ما قرره القاضي ـ رحمه الله ـ هو الذي عليه عامة أهل الإسلام، فالحق الذي لا ينبغي اعتقاد سواه أن الله عز وجل لم يبعث من أشرك به طرفة عين، أو جهل به أو بصفة من صفاته أو شك في شيء من ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من المبتدعة لا يعتد بخلافهم، ولذلك فقد نفى القاضي الخلاف في المسألة ثم أومأ إلى هؤلاء المبتدعة، وقد توسع القاضي في هذا المبحث في كتاب الشفا، وجوّده بما لم أقف عليه لغيره، (وللتوسع راجع: الشفا ١/ ٩٦، ٢/ ٩٧-١٢٢، حجية السنة ١٠٨-١١٢، تفسير الرازي ٨/ ٤٥١، ٤٥٢، تفسير الطبري ٧/ ٢٤٩، مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٢-٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، شرح المواقف ٣/ ٢٠٤، رسالة التوحيد لمحمد عبده ١٣٦، شرح المقاصد للتّفتازاني ٢/ ١٩٣).

(٢) أي: وحجة القائلين بامتناع الكفر عن الأنبياء قبل البعثة: العقل والنقل.

من صغرهم، وتجنُّبهم عبادة[أ] غير الله تعالى(١)، فقد عَيَّرتْ قريش نبيَّنا ﷺ والأممُ أنبياءَهم ورمتهم بكلّ آفة، ورامَت نقصهم بكلّ جهة، وبرَّأهم الله - عز وجل - مما قالوا، ونصّ الله تعالى علينا من ذلك في كتابه، فقالوا[ب](٢): ﴿أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا[ج] يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾، و(٣) ﴿إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ...﴾، ولو كان أحدُهم عبد معهم معبودهم، وأشرك بشركهم قبل نبوته لَعَيَّروه بَتَلَوُّنِه[د] في معبوده، وقَرَعوه بفِراق ما كان جامعهم عليه من ديانته، وكان ذلك أبلغَ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم(٤).

وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل بما فيه مَقْنَع في غير هذا

(أ) في ط، س: «عبادتهم».
(ب) في أ، ت: «وقالوا»، وما أثبته أولى، لئلا يتوهم أنه من لفظ الآية.
(ج) في أ: «ما كان»، وهو خطأ.
(د) في ط: «يتلونه»، وهو خطأ.

(١) من ذلك حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فَشَقَّ عن قلبه، فاستخرج القلبَ، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حَظُّ الشيطان منك...» ولأبي ذر نحوه، وفيه: «ثم جاء بطَسْت من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا فأفرغها في صدري ثم أطبقه»، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١/ ١٤٧، ١٤٨/ ٢٦١، ٢٦٣، ومما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام أيضًا ما روي من حماية الله عز وجل للنبي ﷺ من التديّن بدين الجاهلية، واعتزاله أعيادهم، وبغضه أصنامهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره، (انظر: دلائل النبوة لأبي نُعيم ١/ ١٨٥-١٩٢، دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٥، ٣٠-٤٢، الشفا ٢/ ١١٠، ١١٤).

(٢) هود: ٦٢.

(٣) هود: ٥٤.

(٤) انظر: الشفا ٢/ ١٠٩، ١١٠، مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٢-٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠.

الكتاب[١]، وجئنا بالأجوبة عمّا يُعترض به على هذا من ظواهر القرآن، كقوله تعالى[٢]: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾، وقوله[٣]: ﴿إن كنت من قبله لمن الغافلين[أ]﴾، وقول إبراهيم عليه السلام[٤]: ﴿هذا ربي﴾، وأشباه هذا، ومعاني هذه الآي وتأويلاتها في كتابنا «الشفا»[٥].

وخُلُوُّه ﷺ بغار حِرَاء، وتحنّثه فيه أوّلَ مبادئ بشارات[ب] نبوته، وذلك أنّ تحبيب الخُلوة له إلهام من الله تعالى، لِمَا أراد الله به من خُلُوِّهِ بنفسه، وتفرّغه للقاء رسل ربه -عز وجل-، وسماع وحيه، وقطعه العلائق الشّاغلة عن ذلك كما كان[٦].

(أ) في الأصول: «الضالين»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «بشارة».

---

(١) يقصد كتاب الشفا ٢/ ١١٠-١١٥.
(٢) الضحى: ٧، وقد قال القاضي في الشفا (٢/ ١١٢) ما ملخصه: ليس هو من الضلال الذي هو الكفر، قيل: ضالاً عن النبوة فهداك إليها، وقيل: وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك للإيمان، وقيل: ضالاً عن شريعتك أي لا تعرفها فهداك إليها، (يوسف ٩٥، وانظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٢٣٢، فتح القدير ٥/ ٤٥٨.
(٣) يوسف: ٣، وقد قال في الشفا (٢/ ١١٤) ما ملخصه: ليس هو بمعنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: ٧]، **بل معناه**: لمن الغافلين عن قصة يوسف إذ لم تعلمها إلا بوحينا. وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ١٥٠، فتح القدير ٢/ ٤.
(٤) الأنعام: ٧٦-٧٨، وقد قال في الشفا (٢/ ١١١) ما ملخصه: «قيل: كان هذا في سن الطفولة وقبل لزوم التكليف، وذهب مُعظم الحُذَّاق من العلماء والمُفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مُبكّتًا لقومه ومُستدلاً عليهم، وقيل: معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار.»، وانظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٤٨-٢٥٠، فتح القدير ٢/ ١٣٣.
(٥) انظر: الشفا ٢/ ١١٠-١١٥.
(٦) انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٧، المنهاج ٢/ ١٩٨، أعلام الحديث ١/ ١٢٦، ١٢٧، فتح الملهم ١/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٣.

وفيه تنبيهٌ على فضل الخُلوة والعُزلة وثَمَرة التفرّغ لذكر الله، فإن ذلك يُريح السرّ من الشُّغل بغير الله ـ عزوجل ـ، ويُقِلّ الهمّ بأمور الدنيا، ويُخْلِي القلبَ عن التعلّق والركونِ بأهلها فيَصْفُو، وتَنْفَجِرُ ينابيعُه بالحكمة وتُشرق جوانبُه بالحقائق والمعرفة، ويَفِيض عليه من نفحات فضل الله وأنوار رحمته ما قُدّر له[١].

وقوله[٢]: «حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ»، أي أتاه بَغْتَةً[٣]، يقال: فَجِئَ ـ بكسر الجيم ـ يَفجَأ، وفَجَأَ، بفتحها أيضًا[٤].

وقوله[٥]: «**اقْرَأْ، قلتُ: ما أَنَا بِقَارِئٍ**».

قال الإمام[٦]: «قيل: **ما** ههنا نافية. وقيل: استفهامية[أ]، كأنه قال: «أي شيء أقرأ»، وقد ضَعَّفُوا الاستفهام بإدخال الباء، ولو كان استفهامًا لقال: «ما أنا قارئ»، وإنما تدل الباء على «ما» النافية، فتكون الباء تأكيدًا للنفي[٧]».

(أ) في ط: «استفهامًا».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، فتح الباري ١/ ٢٣، ٨/ ٧١٧، المنهاج ٢/ ١٩٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٤-٢٣٢، أعلام الحديث ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٣) والمعنى بغته الوحي، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧، فتح الباري ١/ ٢٣، ٨/ ٧١٨).

(٤) انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٣٣، الصحاح ١/ ٦٢، فتح الباري ٧/ ٧١٨، المنهاج ٢/ ١٩٩.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٨.

(٧) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧.

قـال القـاضي: يُصـحح قـول[أ] من قـال إنهـا للاسـتـفـهـام روايةُ من روى[١]: «ما أَقْرَأُ» وقد يصحّ أيضًا أن تكون «ما» هنا[ب] نافية[٢].

وقوله ﷺ[٣]: «فَغَطَّنِي»، أي غَمَّنِي وعَصَرَنِي[٤]، ورواه بعضهم[٥]: «فَغَتَّنِي»، وهُما بمعنى واحد[جـ][٦]، قال ابنُ الأَنْبَارِيّ[٧]: «معنى غَتَّنِي: ضَغَطَنِي، وكأنّه يُضارع غطني، لأنّ المضغوط يبلغُ من الجهد[د]، فكذلك المغتوت.

(أ) «قول»: زيادة من حاشية ت.
(ب) في أ، ط: «هنا ما».
(جـ) «واحد»: زيادة من ط.
(د) في ت: «الجد».

(١) جاء هذا اللفظ في بعض روايات حديث عائشة من طريق ابن إسحق وغيره، (انظر: دلائل النبوّة لأبي نُعيم ١/ ٢١٦، دلائل النبوّة للبيهقي ٢/ ١٤٧، سيرة ابن هشام ١/ ٢٥٥، فتح الباري ١/ ٢٤).

(٢) والصواب أنّ «ما» نافية، والمعنى: لا أحسن القراءة، كما قرر ذلك النووي وغيره، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، فتح الباري ١/ ٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧، فتح الملهم ١/ ٢٠١).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٤) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، المجموع المغيث ٢/ ٥٦٧، تفسير غريب الحديث ١٧٨، النهاية ٤/ ٣٧٣، التاج ٥/ ١٩٢، الأفعال لابن القوطية ١٩٦.

(٥) هو الطبري كما في فتح الباري ١/ ٢٤، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٩.

(٦) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، فتح الباري ١/ ٢٤، الصحاح ١/ ٢٥٩، التاج ١/ ٥٦٦، النهاية ٣/ ٣٤٢.

(٧) لم أقف عليه في كتابه الزّاهر وقد حكاه عنه الهَرَوِيّ في الغريبين، باب الغين مع التاء ٢/ ق١أ، وعنه نقله القاضي، وانظر: أعلام الحديث ١/ ١٢٨.

وفي العين(أ)[١]: «غَطّه في الماء: غَرَّقه وغَمَسه، وفي حديث آخر[٢]: «يَغُتّهم الله في العذاب الأليم»، أي يَغْمِسهم. ويقال: غَطَّه وغَتَّه وخَنَقَه بمعنى واحد».

وقوله ﷺ[٣]: «حَتَّى بَلَغ مِنّي الْجُهدَ»، أي الغاية والمُبالغة والمَشَقَّة، يُقال بفتح الجيم وضمها[٤].

وهذا الغَطّ(ب) من جبريل له(جـ) - عليهما الصلاة والسلام - إشغالٌ له عن الالتفات إلى أيّ شيء من أمر الدنيا، وإشعار بالتّفرّغ(د) لِمَا أتاه به[٥].

وفعلُ ذلك ثلاثًا فيه تنبيهٌ على استحباب تَكرار التّنبيه ثلاثًا، وقد استدلّ به بعضُهم على جواز تأديب المُعلِّم للمتعلمين ثلاثًا[٦]،

(أ) في س: «المعنى»، وهو خطأ من الناسخ.
(ب) في س: «اللفظ»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) «له»: سقط من ت، س.
(د) في ت: «التفرغ».

(١) العين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤.
(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره بعض أصحاب اللغة والغريب، انظر: كتاب الغريبين باب الغين مع التاء، ٢/ ق١أ، العين ٤/ ٣٤٤، وعنهما أو عن أحدهما نقله القاضي، النهاية ٣/ ٣٤٢، التاج ١/ ٥٦٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.
(٤) انظر: تفسير غريب الحديث ٥٩، المصباح المنير ١/ ١٥٥، الصحاح ٢/ ٤٦٠، فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٤٣٤.
(٥) انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٨، المفهم ١/ ق١٣٩، فتح الملهم ١/ ٢٠١، المنهاج ٢/ ١٩٩.
(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٧٩، فتح الباري ١/ ٢٤، ١٨٩، المنهاج ٢/ ١٩٩، الروض الأنف ١/ ١٥٥، (وقد نص على أنّ البعض المشار إليه هو القاضي شُريح)، وانظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون ٨٩، الرسالة المفصلة للقابسي ٣٠٩.

وقال أبو سُليمان(١): «وَإنما كان ذلك ليبلوَ صبرَه، ويُحسنَ تأديبَه، فيرتاض لاحتمال ما كُلِّفه من أعباء النبوة، ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم، ويأخذُه الرُّحَضَاء(٢)، أي البُهْر(٣) والعرَقَ»، قال(٤): «وذلك يدلّ على ضعف القوة البشرية، والوجَل لتوقع تقصير فيما أُمر به، وخوف أن يقول غيره»، هذا معنى ما أطال به في هذا.

وقال القاضي أبو الحسن ابن القَصَّار(٥): «وفي(أ) قوله: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ ردّ على الشافعي أنّ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ آية من كل سورة، وهذا أَوّلُ سورة نَزلت، وليس ذلك فيها(٦).

(أ) في ت: «في».

---

(١) هو الخطابي، في كتابه أعلام السنن ١/ ١٢١، ١٢٢، بنحوه، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٠.

(٢) الرُّحَضَاءُ: عرق يغسل الجلد لكثرته، وأكثر ما يستعمل في عرق الحُمَّى والمرض، انظر: النهاية ٢/ ٢٠٨، الصحاح ٣/ ١٠٧٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤١٣، غريب الخطابي ٢/ ٥٨٢).

(٣) البُهْرُ: تتابع النفس، (انظر: الصحاح ٢/ ٥٩٨، القاموس المحيط ١/ ٣٧٨).

(٤) أي الخطابي، في أعلام السنن ١/ ١٢٤، بمعناه وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٨٠.

(٥) هو علي بن عمر البغدادي، تقدم.

(٦) أجمع أهل العلم على أنّ البسملة آية من سورة النمل (الآية: ٣٠)، واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنها آية من كل سورة. وذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد في المشهور عنه وعبد الله بن المبارك وإليه صار أبو حنيفة والمحققون من أصحابه أن البسملة من القرآن حيث كتبت، لكن ليست من السورة، بل هي آية مفردة كتبت في أوائل السور، وهذا المذهب رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب مالك في طائفة إلى أن البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعزاه ابن عطية إلى جمهور الفقهاء.

(انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٨، ٢٢/ ٤٠٦، أحكام القرآن ٣/ ١٤٦٠، المحرر الوجيز =

قال القاضي: وقد اختُلف في أوّل ما نزل من القرآن: فقيل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، على مُقتضى ظاهر هذا[أ] الحديث، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - وجماعة من المفسرين.

وقيل: إن الذي نزل منها أوّلاً إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وهو مُفسّر في الحديث[١]، ثم نزل بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ / و ﴿نٓ[ب] وَالْقَلَمِ﴾، وفي رواية جابر[٢] أنّ أوّل ما نُزِّلَ ٣٩ ب
عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[٣].

(أ) «هذا»: ليس في ت، س.
(ب) في غير الأصل: «نون».

١/ ٧٩-٨٢، تفسير القرطبي ١/ ٩٢-٩٦).
أما ما ذكره ابن القصار ردًا على الشافعي فقد تُعُقِّب بأنّ في هذه الآية الأمر بالبسملة وإن تأخر نزولها. وأجاب النووي بأنها وإن لم تنزل أولاً فإنها نزلت في وقت آخر، كما هو الحال بالنسبة لباقي السورة، غير أنّ المختار عند ابن حجر وغيره أنّ ذلك لا يلزم منه أن تكون البسملة آية من كل سورة. (انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٩، المنهاج ٢/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٢، مكمل الإكمال ١/ ٢٨١).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٠، ١٤١/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التفسير، سورة: ٧٤ باب، ١، ٣، ٤، ٥، ٦/ ٧٤، ٧٥، ومسلم في الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٤٣، ١٤٤/ ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) أصح الأقوال في هذه المسألة أنّ أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وقيل: سورة المدثر، لحديث جابر في الصحيحين، وأجيب عن هذا بأجوبة:
أحدها: أن المراد أول سورة أنزلت بكمالها.
الثاني: أن المراد أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولوية مطلقة.
الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار.
الرابع: أن المراد أول ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب.
الخامس: أن جابر استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته.
وقيل: سورة الفاتحة، وقيل البسملة.
=

وقوله(١): «تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ».

قال الإمام(٢): «ترجُف(أ) أي ترعَد(٣)، وبَوادِرُ الإنسان وغيره: اللّحمة التي بين المِنْكَب والعُنُق(٤). قاله أبو عُبيد في الغريب المصنّف(٥)».

قال القاضي: قد رواه في الأُمّ أيضًا في الحديث الآخر(٦): «يَرْجُفُ فُؤَادُه»، وذكره البخاري أيضًا(٧)، أي يَخْفِقُ، والرَّجَفَان(ب): الاضطراب وكثرة الحركة(٨)،ومنه قوله تعالى(٩): ﴿**يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ**﴾، وهذا هو سبب طلبه أن يُزَمَّل وَيُدَثَّر، أي يُغطى ويُلَفّ بالثياب(١٠)، لشدة

(أ) في ت: «ترجف بوادره».
(ب) في ت: «الخفقان»، وهو سهو من الناسخ.

١/ ٨٦-٨٩، فتح الباري ٨/ ٦٧٨، ٧١٩).
(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.
(٢) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.
(٣) انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٠، المفهم ١/ ق١٤٠، النهاية ٢/ ٢٠٣.
(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٧، النهاية ١/ ١٠٦، تفسيرغريب الحديث ٢٩، الصحاح ٢/ ٥٨٧، فتح الباري ١٢/ ٣٥٨.
(٥) الغريب المصنف ١/ ق٢ب، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٠، المفهم ١/ ق١٤٠، كتاب الغريبين، باب الباء مع الدال ١/ ق٣ب.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٤.
(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٣.
(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٧، النهاية ٢/ ٢٠٣، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، المصباح المنير ١/ ٣٠٠، الصحاح ٤/ ١٣٦٢.
(٩) المزمل: ١٤، وانظر: المفردات: ١٨٩.
(١٠) انظر: المفردات ١٦٥، ٢١٥، المصباح المنير ١/ ٢٥٧، ٣٤٨، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، ٣٥٠، النهاية ٢/ ١٠٠، ٣١٣.

ما أصابه من هول الأمر ولحقه من شدة الغطّ وثقل الوحي[١]، وإن كان قد قال بعضُ المفسرين: إنه إنما كان يفعل هذا فَرَقًا من جبريل عليه السلام لأَوّل ما يلقاه حتّى أَنِسَ به[٢].

وقيل: بل قيل له: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ و ﴿الْمُزَّمِّلُ﴾، لأنه حين أتاه الملَك وجده مُتزملاً ملتفًّا بثوبه، فنُودي بصفة حاله[٣].

والأوّلُ أَصَحّ وأولى لفظًا ومعنى، والتّزمّل والتّدثّر واحد، ويقال لكلّ ما يُلقى على الجسد: دِثار، ولِلّفافَة القِرْبَةِ: زِمال[٤]، ومعنى المزمل والمدثر: المُتَزمل والمُتَدثر، أُدغمت التّاء فيما بعدها[٥]، وقد جاء في أَثَرٍ أنهما من أسمائه ﷺ[٦].

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٣، فتح الملهم ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٩/ ١٢٤، ١٤٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٣.

(٤) يقال تَدَثَّر بالرداء إذا تلفَّفَ به، فهو مُتَدَثِّرٌ ومُدَّثِّر. وتزمّل بالثوب تَلَفَّفَ به، انظر: القاموس ٢/ ٢٧، ٣/ ٣٩٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، تفسير الطبري ٢٩/ ١٢٤، ١٤٢.

(٦) لم أقف على شيء بهذا الخصوص رغم طول البحث في المظان سوى ما ذكره القاضي في الشفا (١/ ٢٣٢) بلفظ: «لي في القرآن سبعةُ أسماء: محمد وأحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله»، وعزاه إلى النّقاش، وهومحمد بن الحسن بن محمد الموصلي ثم البغدادي، المقرئُ المفسّر، صاحب التصانيف الكثيرة في التفسيروغيره، وهو منكر الحديث برغم سعة علمه. قال البَرْقَانيّ: «كل حديث النّقاش منكر»، وقال طلحة بن محمد: «كان يكذب في الحديث، والغالبَ عليه القصص»، وقال الخطيب: «في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة»، ووهّاه الدارقطني، ت٣٥١ هـ. (انظر: الميزان ٣/ ٥٢٠، اللسان ٥/ ١٣٢، طبقات المفسرين ٢/ ١٣٥، اللباب ٣/ ٣٢١).

قوله ﷺ[١]: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله[أ] لكنه عساه خشي أنه لا يَقْوى على مُقاومة هذا الأمر، ولا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الوَحْيِ، فَتَزْهَقَ نَفسُه، أو ينخلع قلبه، لشدّة ما لقيه أَوّلاً عند لقاء المَلَك، أو أن[ب] يكون قوله هذا لأوّل ما رَأى التباشير في النّوم واليقظة، وسمِع الصوت، قبل لقاء المَلَك وتحقيقه رسالةَ ربه عز وجل، فيكون ما[جـ] خاف أوّلاً أن يكون من الشيطان، فأمّا منذ جاءه المَلَك برسالة ربه عز وجل فلا يجوز عليه الشّكّ فيه، ولا يَخْشَى من تَسَلُّط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يُحمل كُلّ ما ورد من مثل هذا في حديث المَبْعَث[٢].

وقوله خديجة[٣] - رضي الله عنها -: - - - - - - - - - - - - - - - - -

---

(أ) في ط: «آتاه الله».
(ب) «أن»: تفرد بها الأصل.
(جـ) «ما»: ليس في س، ط.

= قلت: فما أرى إلا أن هذا الحديث من مناكيره، وقد قال الذهبي في السيرة النبوية (ص١٠): «وقد وصف الله تعالى في كتابه فقال: «رسولاً ونبيًا .. ومدثرًا ومزملاً ...» إلى غير ذلك».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.

(٢) هذا الاحتمال الثاني ضعفه النووي بأن هذا كان غَطّ الملك وإتيانه بـ: ﴿اقرأ باسم ربك﴾، ووجه ابن حجر قول عياض باحتمال أن يكون قوله: «خشيت على نفسي» وقع إخبارًا عما حصل له أولاً، لا أنه حالة إخباره بذلك، وللعلماء في معنى الخشية المذكورة هنا اثنا عشر قولاً ذكرها الحافظ في الفتح، وأولاها بالصواب ما ذكره القاضي في الاحتمال الأول، ثم: خوف المرض أو دوامه (انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، ٨/ ٧١٩، المنهاج ٢/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٤، فتح الملهم ١/ ٢٠٤، الشفا ٢/ ١٠١، المفهم ١/ ق١٤٠).

(٣) هي أم المؤمنين خَدِيجة بنت خُويلد القُرَشية الأَسَدِيّة، أُولى زوجات النبي ﷺ وأحبّهن إليه، =

«لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا»(١)، كذا(أ) قال يونس(٢) وعُقَيْل(٣): بالخاء المُعجمة والياء، وقال مَعْمَر(٤) «يُحْزِنُكَ» بالحاء المهملة والنون.

ومعنى «يُخْزِيكَ»: يَفضحك ويُهينك، بل يُثَبِّتك حتّى لا ينسب إليك كَذِبٌ فيما قلته، ولا يسلط عليك شيطان بتخبطه الذي حذرته(٥).

ومعنى «يُحْزِنُكَ» أي يوقع ما تخافه من ذلك(٦).

وهذا تأنيسٌ منها(ب) للنبي ﷺ إن كان هذا لأَوَّل ما رأى من المُقَدِّمات والتّباشير، وقبل تحقيقه الرسالةَ ولقاء المَلَك، أويكون بعده(جـ) لِمَا خَشِي من ضعف جسمه عن حمل ذلك(٧).

(أ) في ط: «كذلك».

(ب) في ط: «منه».

(جـ) في أ: «قوله»، وكذا في ت، وصححت في الحاشية.

= خير نساء أهل الجنة، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وحزن النبي ﷺ كثيرًا لفقدها، لها حديث واحد (انظر: الإصابة ٤/ ٢٧٣، أسد الغابة ٥/ ٤٣٤، عدد ما لكل واحد ١٦٥).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.

(٢) هو يونُس بن يزيد الأَيْليّ، تقدم، وروايته عند مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.

(٣) هو عُقَيل بن خالد الأَيْليّ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٤٤ هـ (التقريب ٣٩٦، الكاشف ٢/ ٢٤٠)، وروايته عند مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٤.

(٤) هو مَعْمَر بن راشد، تقدم، وروايته عند مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٣.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، فتح الباري ٨/ ٧٢٠، مكمل الإكمال ١/ ٢٨٥، فتح الملهم ١/ ٢٠٤، الصحاح ٦/ ٢٣٢٦.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٨٥، فتح الباري ١/ ٢٤، الصحاح ٥/ ٢٠٩٨.

(٧) راجع التعليق رقم (٢) في الصفحة السابقة والمصادر المحال عليها هناك.

وقولها(١): «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ».

قال الإمام(٢): «قال ابن النَّحَّاس(٣): «الكَلُّ الثِّقْلُ(أ) من كلّ شيء في المُؤنة والجِسم، والكَلّ أيضًا اليتيم»(٤)، قال ابنُ النَّحَّاس(٥): «ويُقال: كَسَبْتُ الرجل مالاً، وأكسبتُه مالاً، وأنشد(٦):

فَأَكْسَبَنِي مَالاً وَأَكْسَبْتُه حَمْدًا»».

قال القاضي: أصلُ الكَلّ هنا ـ بفتح الكاف ـ: الثِّقْل، وقيل(ب): أرادت(جـ) به الضعيف، وقال بعضهم: أرادت(د) به(هـ) اليتيم، والمسافر،

(أ) في ت: «الثقيل».
(ب) في ط، س: «قيل».
(جـ) (د) في غير الأصل: «أراد».
(هـ) في ط، س: «به هنا».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٥.
(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المُرَادِيّ، المعروف بابن النّحاس، من أهل مصر، رحل إلى المشرق فسمع من أكابر اللُّغويين، كانَ إمامًا في النحو، مشاركًا في الحديث وعلوم القرآن، انتفع الناس بعلمه، وكان فاضلاً متواضعًا، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: معاني القرآن والناسخ والمنسوخ، المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين، الكافي في علوم العربية، وغيرها ت٣٣٨ هـ (انظر طبقات المفسرين ١/ ٦٨، بغية الوعاة ١/ ٣٦٢، إنباه الرواة ١/ ١٠١، البلغة ٢٩، حسن المحاضرة ١/ ٢٢٨، المنتظم ٦/ ٣٦٤).
(٤) انظر: معاني القرآن لابن النحاس ق٢٠٣أ، الأفعال للسرقسطي ٢/ ١٤٦، الصحاح ٥/ ١٨١١، التاج ٨/ ١٠٠، ١٠١، فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ٢٠١، النهاية ٤/ ١٩٨، تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦، اللسان ١١/ ٥٩٤.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، التاج ١/ ٤٥٥، المصباح المنير ٢/ ٧٣١، النهاية ٤/ ١٧١، الأفعال لابن القوطية ٦٤، تهذيب اللغة ١٠/ ٧٩، اللسان ١/ ٧١٦.
(٦) شطر البيت في التاج ١/ ٤٥٥، كتاب الغريبين للهروي، باب الكاف مع السين ٢/ ق١أ

وهو الذي أصابه الكَلالُ، والكَلّ هو الذي هو عِيال على صاحبه(١)، قال الله تعالى(٢): ﴿هُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾.

وروايتُنا في(أ) هذا عن أكثر شيوخنا: «تَكْسِب» - بفتح التاء -، وعند بعضهم: «تُكسب» - بضمها -(٣) وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحُسين(٤) في غير هذا الكتاب.

وحكى أبو عبد الله بن(ب) القَزّاز(٥) أنّ «كَسَبَ»، حرفٌ نادر، يقال: كَسَبْتُ المال، وكَسبتُهُ غيري، ولا يُقال: أكْسَبْت(ج)(٦).

وحكى الهَرَوِيّ والخَطَّابِي(٧): «كَسَبْتُ المالَ وَكَسَبْتُه زَيداً(د)»،

(أ) «في» ليس في أ.
(ب) «ابن» ليس في ت، س.
(جـ) في أ: «اكتسبت»، وهو سهو من الناسخ.
(د) في ت: «وكسبته غيري، ولا يقال أكسبت»، وهو سهو من الناسخ حيث كرر ما تقدم قريبًا.

= (وهومصدر عياض هنا على الغالب)، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، وقد نسبه الخطابي إلى ثعلب، ولم أقل على تتمته.

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨٦، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، ١٣٠، المنهاج ٢/ ٢٠١، فتح الملهم ١/ ٢٠٤.
(٢) النحل ٧٦، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٤.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠١، الديباج للسيوطي ٤٦ب، فتح الباري ١/ ٢٤، ٢٥.
(٤) هو سراج عبد الملك، تقدم.
(٥) هو محمد بن جعفر التميمي، تقدم.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، التاج ١/ ٤٥٥، المصباح المنير ٢/ ٧٣١، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٦.
(٧) انظر: كتاب الغريبين باب الكاف مع السين ٢/ ق١أ، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، وانظر: المفهم ١/ ق١٤٠.

وحُكي عن ثعلب وابن الأعرابي(١): «أكْسَبْتُ زَيْدًا مَالاً»(٢).

وذكر ثابت(٣) في دَلائِلِهِ في معنى هذا: إنك تصيب وتكسب ما يعجِز غيرك عن كسبه ويُعْدَمُه، والعرب كانت تتمادح بكسب المال، لا سيما قريش، وقد عُرفوا بـ: «قريش التُّجَّار»، وسُمّوا بذلك من التَقَرُّشِ، وهي التجارة على أحد الأقوال(٤)، وعلى هذا لا تكون التّاء إلا مفتوحة(٥)، لأنه مُعدى لمفعول واحد، وكان(أ) ﷺ

(أ) في أ: «فكان».

(١) هو محمد بن زياد، أبو عبد الله، كان إمامًا في النحو واللغة، عالمًا بالشعر والأنساب، كثير السماع والرواية، فاضلاً كريمًا، على سُنة واستقامة، له مصنفات كثيرة، منها: النوادر، تفسير الأمثال، معاني الشعر، الألفاظ، ت٢٣١ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٠٥، إنباه الرواة ٣/ ١٢٨، البلغة ٢٢١، شذرات الذهب ٢/ ٧٠).

(٢) انظر: الفصيح ٢٠، التاج ١/ ٤٥٥، المفهم ١/ ق١٤٠، الأفعال للسرقسطي ٣/ ٤٩٦، أدب الكاتب ٤٣٤.

(٣) هو ثابت بن حَزْم بن عبد الرحمن السَّرَقُسْطِيّ من أهل الأندلس، كان عالمًا مُتَفَنِّنًا، بصيرًا بالحديث والفقه والنحو والغريب والشعر، سمع بالأندلس، وله رحلة إلى المشرق روى فيها الحديث، ت٣١٣ هـ، وأما كتاب الدلائل فهو في شرح ما أغفله أبو عُبيد وابن قُتيبة من غريب الحديث، وقد اضطربت أقوال المصنفين في نسبة هذا الكتاب، فنسبه بعضهم إلى ثابت هذا، ونسبه بعضهم إلى ابنه الحافظ قاسم بن ثابت، ونسبه بعضهم إلى ثابت بن قاسم ابن ثابت حفيد صاحب الترجمة، وقد حقق ابن عطية المسألة وقرر أن قاسمًا هو الذي ابتدأ تأليف الكتاب ثم توفي سنة ٣٠٢ هـ، فأتمه والده ثابت وقيل إنهما اشتركا في تأليفه ابتداءً، أمَّا الحفيد فليس له فيه إلا الرواية، ومن نسبه إليه فقد أخطأ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٨٠، فهرسة ابن خير ١٩١، فهرس ابن عطية١٣٩، ١٤٠، جذوة المقتبس ١٨٥، بغية الملتمس ٢٥٤، شجرة النور ١/ ٨٦).

(٤) انظر: الصحاح ٣/ ١٠١٦، النهاية ٤/ ٤٠، التاج ٤/ ٣٣٧.

(٥) رواية الفتح أرجح كما جزم به ابن حجر والقرطبي أيضًا ورواية الضمّ لها وجه صحيح، أي تعطي الناس مَالاً يجدونه عند غيرك تبرّعًا، فحذف أحد المفعولين، (انظر: فتح الباري =

مَجْـدُودًا(١) في تجارته(٢)، وخبره بذلك مشهور(٣).

وقيل معناه: وتَكْسِبُ النَّاس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد، وهذا مُعَدًّى إلى مفعولين، والتاء هنا(أ) مفتوحة على قول الأكثر، وتُضم على قول بعضهم كما تقدم، وهذا أبلغُ في المدح وأشهرُ في خُلُقِ نبينا ﷺ قَبْل النبوة وبعدها(٤).

قوله(٥): «هَذَا النَّامُوس»، قال الإمام(٦): «قال أبُو عُبيد في مُصَنَّفِه(٧): «النَّاموس جبريل عليه السلام»».

وقال المُطَرِّز(٨): «قال ابنُ الأَعْرَابِيّ: لم يأت في الكلام «فاعول» لام

(أ) في س: «ههنا».

١/ ٢٥، المنهاج ٢/ ٢٠١، المفهم ١/ ق١٤٠).

(١) أي محظوظًا من الجَدّ وهو الحظ (انظر: المصباح المنير ١/ ١٢٧، مختار الصحاح ٧٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٠٣، دلائل النبوة لأبي نُعيم ١/ ١٧٤، دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٦٧، الإصابة ٤/ ٢٧٤.

(٣) هذا المعنى المنقول عن ثابت ضعّفه النووي، وقال: «إلا أنه يمكن تصحيحه إذا أضيف إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم»، ونحوه لابن حجر (المنهاج ٢/ ٢١٠، فتح الباري ١/ ٢٥، وانظر: فتح الملهم ١/ ٢٠٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٦، فتح الملهم ١/ ٢٠٥، الديباج ٤٦ب.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٥.

(٧) كتاب الغريبين ٣/ ق١٨١ب، وانظر: النهاية ٥/ ١١٩، تفسير غريب الحديث ٢٤٦، المصباح المنير ٢/ ٨٦٠.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد المُطَرِّز، أبو عُمر، غلام ثعلب، أحد كبائر أئمة اللغة، واسع

الفـعل سين إلا : النّامـوس، والجَاسـوس، والجـاروس، والفـاعـوس، والبـابوس، والدّاموس، والقـاموس، والقـابوس، والغـاطوس(أ)، والفـانوس، والجـاموس(١). فـالنّاموس(ب): صـاحب سـرّ الخـير(٢)، والجـاسـوس: صـاحـبُ سـرّ الشـرّ(٣)، والجـاروس: الكـثـيـرُ الأكل(٤)، والفَـاعـوس: الحَـيَّـة(٥)، والبـابوس: الصَـبِيّ الرّضيع(٦).

قال غيره: «وجاء في شعر ابنِ أَحْمَر(٧) يَذْكُرُ وَلَدَ الناقة:

(أ) في غير الأصل: «العاطوس».
(ب) في س: «والناموس».

الحفظ، ثقة في الحديث، لم يصب من أنكر عليه بعض رواياته اللغوية، من مصنفاته: شرح الفصيح، غريب مسند أحمد، فائت الجمهرة، فائت العين، ت٣٤٥ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٤، إنباه الرواة ٣/ ١٧١، البلغة ٢٣٤).

(١) انظر: السماع والقياس ٥٣، المزهر للسيوطي ٢/ ١٢٢-١٢٥، كتاب ألف باء ٢/ ٢٩٢، عمدة القارئ ١/ ٥٢.

(٢) (٣) انظر: النهاية ٥/ ١١٩، غريب أبي عُبيد ٢/ ١٩٩، غريب الخطابي ١/ ٨٤، التاج ٤/ ٣٦٤، تفسير غريب الحديث ٢٤٦، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، الجاسوس على القاموس ٢٦٦.

(٤) انظر: التاج ٤/ ١١٨، القاموس المحيط ٢/ ٢٠٤.

(٥) انظر: التاج ١/ ٢٠٩، القاموس ٢/ ٢٣٧.

(٦) انظر: غريب الخطابي ٣/ ٦، الفائق ١/ ٧٢، التاج ٤/ ١٠٥.

(٧) هو خَلَف بن حَيّان الأحمر، أبو مُحْرز البصري، أحد كبار رواة الغريب واللغة والشعر، وكان واسع العلم، شاعرًا، اتهم بصنَاعة الشعر ونسبته إلى العرب، تنسك آخر عمره، له تآليف حسان، منها: جبال العرب وما قيل فيها من الشعر، وله ديوان شعر رواه أبونواس، ت١٨٠ هـ، وقيل ٢٠٠ هـ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٥٤، إنباه الرواة ١/ ٣٤٨، البلغة ٧٧، تاريخ التراث العربي ٢/ ٣/ ٢٣٥، المعارف لابن قتيبة ٥٤٤).

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلى بَابُوسِها جَزَعًا وَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا(أ) أَنْتَ والذِّكْرُ(١)»

قال الهَرَوِيّ(٢): «لم يُعرف في شعر غيره، والحرف غير مهموز»، قال: «ومنه حديث كعْب(٣) أَنَّ عَابِد بني إِسرائيل مسح رَأْسَ الصَّبِيّ فقال: يَا بَابُوس»(٤).

والدّاموس القبر(٥)، والقاموس: وَسَطُ البحر(٦)، والقابوس: الجميل الوجه(٧)، والغاطوس(ب): دابّة يُتَشَاءَمُ

(أ) في ت: «أما».
(ب) في س: «العاطوس»، وفي ت: «الفاطوس».

(١) جاء البيت منسوبًا إليه في غريب الخطابي ٣/ ٧، الفائق ١/ ٧٢، التاج ٤/ ١٠٥، (وفيه: «طَرَبًا» بدل «جَزَعًا»)، تهذيب اللغة ١٢/ ٣١٨.
(٢) في كتاب الغريبين ١/ ١٢٠.
(٣) هو كَعْبُ بن مَاتِع الحِمْيَرِيّ، المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير، توفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة (انظر: التقريب ٤٦١، الكاشف ٣/ ٨، تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم ٢٤).
والحديث من طريقه ذكره الهروي في الغريبين ١/ ١٢٠، والخطابي في غريب الحديث ٣/ ٧، وانظر: التعليق التالي.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب العمل في الصلاة، باب ٧، ٢/ ٦٠، من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر: وصله الإسماعيليّ من طريق عاصم بن علي، أحد شيوخ البخاري» (الفتح ٣/ ٧٨)، والحديث بغير هذا اللفظ أخرجه البخاري في المظالم، باب ٢٥، ٣/ ١٠٨، ومسلم في البر، باب ٢، ٤/ ١٩٧٦-١٧٩٨/ ٧، ٨، كلاهما من حديث أبي هريرة.
(٥) المفهم ١/ ق١٤١، وجاء في الفائق (١/ ٤٣٨): «يقال دَمَسْته إذا أقْبَرته» وانظر: التاج ٤/ ١٥٤.
(٦) انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٢٠٠، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٤٦، الصحاح ٣/ ٩٦٦، القاموس المحيط ٢/ ٢٤٢، المفهم ١/ ق١٤١، الجاسوس على القاموس ١٠٤.
(٧) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٣٨، التاج ٤/ ٢١٢، المفهم ١/ ق١٤١.

بها[١]، والفانوس: النَّمَّامُ[٢]، والجاموس: ضرب من البقر[٣].

قال ابن دُريد في الجمهرة[٤]: «جاموس أعجميّ، وقد تكلمت به العرب، قال الرّاجز:

والأَقْهَبَيْن[٥] الفيلَ والجاموسا[٦].

والجاسوس كلمة عربية، فاعول من تَجَسَّسَ[٧]».

قال غيره: «والحاسوس ـ بالحاء غير معجمة ـ من تحسّس، وهو بمعنى الجاسوس[٨]».

قال الإمام[٩]: «وفي كتاب مسلم[١٠]: «إنَّ هَؤلاءِ الكَلِمَاتِ بَلَغْنَ

---

(١) جاء هذا اللفظ في معظم نسخ الإكمال بالغين المعجمة، وصوّب صاحب التاج كونه بالعين المهملة، (انظر: التاج ٤/ ١٩٢، القاموس ٢/ ٢٣١، المفهم ١/ ق١٤١).

(٢) انظر: القاموس ٢/ ٢٣٨، التاج ٤/ ٢١١، المفهم ١/ ق١٤١.

(٣) انظر: المصباح المنير ١/ ١٤٩، الصحاح ٣/ ٩١٥، التاج ٤/ ١٢٢.

(٤) جمهرة اللغة ٣/ ٢٨٨.

(٥) الأَقْهَبُ الذي في غُبْرَةٌ إلى سواد، وقيل حُمرة فيها غُبْرة، وقيل: هو الأبيض الأكدر، (انظر: الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤١، القاموس ١/ ١٢٠).

(٦) البيت لرُؤْبَة بن العجاج يصف نفسه بالشدة، وصدره: «ليث يدقّ الأسد الهموسا»، ديوان رؤبة ٦٩، وانظر: الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤١.

(٧) انظر: المفردات ٩٣، المصباح المنير ١/ ١٣٩، الجاسوس على القاموس ٢٦٦.

(٨) انظر: غريب الخطابي ١/ ٨٤، الصحاح ٣/ ٩١٨، مشارق الأنوار ١/ ٤٣١، النهاية ١/ ٢٧٢.

(٩) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٦.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ١٣، ٢/ ٥٩٣/ ٤٦، وفيه «ناعوس»، قال النووي: «ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس ـ بالنون والعين ـ والثاني: قاموس ـ بالقاف والميم ـ»، وذكر عياض أنّ أكثر نسخ مسلم عندهم فيها: قاعوس ـ بالقاف والعين، وروي: تاعوس ـ بالتاء والعين (المنهاج ٦/ ١٥٧، إكمال المعلم ٢/ ٢٨أ ـ دمشق رقم ٣٠٣).

قَـاعُـوسَ الْبَـحْـرِ »، وقـال ابن دُريد في الجـمـهـرة[١]: « الكابوس هو الذي يقعُ على الإنسـان في نومـه، والنامـوس[٢]: مـوضعُ الصـّائد، / وناموس الرجل: ٤٠ أ
صاحبُ سرّه ».

قــال القــاضي: وحكـى الحَـرْبِيّ[٣] عن ابنِ الأَعْـرَابِيّ: « النّامــوس: الخَدَّاعَة »[أ] قال الهَرَوِيّ[٤]: « وسمي جبريل ـ عليه السلام ـ ناموسًا؛ لأنّ الله تعالى خصّه بالوحي والغيب ».

وسيأتي الكلامُ على قوله في الكتاب « قَاعُوس البحر »، والخلافُ فيه، في موضعه[٥] بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله[٦]: « يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا »، قال الإمام[٧]: « قوله: « فيها »، يعني

(أ) في ت، س: «الجذاعة».

---

(١) جمهرة اللغة ١/ ٢٨٧، ٣/ ٣٨٩.
(٢) جمهرة اللغة ٣/ ٣٨٨.
(٣) جاء في القطعة المطبوعة من غريب الحربي (١/ ٢٧) أن الناموس موضع يصاد منه الوحش، وانظر القاموس ٣/ ١٦، التاج ٤/ ٢٦٥، ٥/ ٣١٣.
(٤) في كتاب الغريبين ٣/ ١٨١ب.
(٥) قال القاضي في الموضع المشار إليه بعد أن ذكر الروايات المختلفة لهذا اللفظ: « . . . وقال لي شيخنا أبو الحُسين: قاعوس البحر صحيح في رواية من رواه أيضًا بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، يرجع إلى عمق البحر ولجته الداخلة»، وذكر أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: «القاعوس: الحَيّة»، فعلى هذا إن صحت الرواية يكون معناه: بلغن حيوان البحر وحياته وحيتانه» (إكمال المعلم ٢/ ٢٨ب ـ نسخة من دمشق رقم ٣٠٣ ـ وانظر: المنهاج ٦/ ١٥٧).
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.
(٧) في المعلم ١/ ق٢٢، ٢٣، ١/ ٣٢٧، ويستمر النقل إلى نهاية قول الفَرّاء: « . . . انتهاء خيراً لكم».

في النبوة(١)، وقوله: «جَذَعًا»، يعني شابًّا(٢)، يعني(أ) حين تظهر النبوة حتى أُبالغَ في نُصرته، والأصل في الجَذَع من الدوابّ، وهو ههنا استعارة(٣)، والظاهر أن يكون «جَذَعًا» منصوبًا(ب) على أنه خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني أكون فيها جَذَعًا، وهذا على طريقة الكوفيين(٤)».

ومَثَلُ ماتضمر فيه كان عندهم قولُ الله تعالى(٥): ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، تقديره عند الكِسَائِيّ: يكن الانتهاءُ خيرًا لكم(٦).

ومذهب البصريين أن «خَيْرًا» إنما انتصب ههنا بإضمار فعل دَلّ عليه «انتهوا»، والتقدير عندهم: انتهوا، وافعلوا خيرًا لكم(جـ)(٧).

(أ) «يعني»: ليس في أ.
(ب) في أ، ت: «منصوب»، وهو خبر كان.
(جـ) «لكم»: ليس في ت.

---

(١) أي مدتها، وقيل أيام الدعوة، انظر: النهاية ١/ ٢٥٠، المشارق ١/ ٣٣٨، المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، ٨/ ٧٢١، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، إرشاد الساري ١/ ٦٥.
(٢)، (٣) انظر: الصحاح ٣/ ١١٩٤، المصباح المنير ١/ ١٢٩، النهاية ١/ ٢٥٠، تفسير غريب الحديث ٥٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٨٨، غريب أبي عبيد ٣/ ٧٢، المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، عمدة القاري ١/ ٥٣، إرشاد الساري ١/ ٦٦.
(٤) وقد ضعف هذا الوجه بأن كان الناقصة لا تضمر إلا إذا كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، النهاية ١/ ٢٥٠، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال الإكمال ١/ ٢٩٣، إرشاد الساري ١/ ٦٦، إعراب الحديث النبوي للعُكْبَرِيّ ١٩١).
(٥) النساء: ١٧١.
(٦)، (٧) انظر: فتح القدير ١/ ٥٤٠، فتح الباري ١/ ٢٦، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال المعلم ١/ ٢٩٣، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، إملاء ما مَنَّ به الرحمن ١/ ١٠٤، مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٤، البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٧٩.

وحُكي عن أبي عُبيد(أ) كقول الكسائي فيه(١).

وقال الفَرَّاء(٢): «هو نعت لمصدر محذوف تقديره(ب): انتهوا انتهاءً خيرًا لكم».

قال القاضي: كذا وقع هذا الحرفُ في أكثر الروايات في الأُمّ(٣) وفي البُخاري(٤): «جَذَعًا» بالنصب، ووقع هنا عندنا لابنِ ماهان: «جَذَعٌ» على خبر ليست، وكذلك(جـ) هو في البُخاري عند الأصيلي(٥).

ووجه النصب عندي فيه وأظهره(د) كونه على الحال، وخبر ليت مضمر في(هـ) «فيها»، وتقديره: ليتني في أيّام نبوّتك حي، أو لأيّامك مُدرِك، وفي حال شبيبةٍ وقُوة وصِحّة لنُصرتك(٦)؛ إذ كان(و) قد أسَنّ

(أ) في ط: «أبي عبيدة».
(ب) «تقديره»: سقط من س.
(جـ) في س: «وكذا».
(د) في ت: «وأظهر».
(هـ) «في»: ليس في س.
(و) في س، ط: «قد كان».

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٥٤٠، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩.
(٢) انظر: معاني القرآن للفَرّاء ١/ ٢٩٥، وانظر: المفهم ١/ ق١٤١، فتح القدير ١/ ٥٤٠، (وعزاه إلى سيبويه والخليل) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب٣، ١/ ٣.
(٥) انظر: فتح الباري ١/ ٢٦، المنهاج ٢/ ٢٠٣، المفهم ١/ ق١٤١.
(٦) وهذا الوجه رجحه النووي و غيره، قال: «وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه» (المنهاج ٢/ ٢٠٤، =

وَعَمِي عند قوله هذا، كما جاء في الحديث[١].

قوله[٢]: «أَنْصُرُكَ نَصْرًا مؤَزَّرًا»، قال الإمام[٣]: «أي بالغًا».

قال القاضي: كذا جاءت الرواية: «مُؤَزَّرًا»، قال بعضُهم[٤]: «أصله: مُوَازرًا، لأنه من وَازَرْتُ، أي عاونتُ، ويقال فيه: آزرت»، قال: «ويحتمل أنّ الألف سقطت[أ] أمام الواو على التأويل؛ إذ لا أصل لـ: «مؤزر» في الكلام».

قال القاضي: وقد ظهر[ب] لي أنّه صحيح على ما جاءت به الرواية، وأنه أَوْلَى وأليق بالمعنى[٥]، والمراد: نَصْرًا قَوِيًا، مأخوذ من الأَزْر، وهو القُوَّة، ومنه تَأَزَّرَ النبتُ إذا اشتد وطال[٦]، قال الله تعالى[٧]: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾،

(أ) في ط: «سقط».
(ب) في ط: «ويظهر».

وانظر: النهاية ١/ ٢٥٠، المشارق ١/ ٣٨٨، فتح الباري ١/ ٢٦، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، ١٣١، المفهم ١/ ق١٤١).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٦، الروض الأنف ١/ ١٥٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٧، وفيه «يعني...» وانظر: الغريبين ١/ ٤٢.

(٤) هو القزاز القيرواني، كما صرح به الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٥٩.
وانظر: كتاب الغريبين ١/ ٤٢، تفسير غريب الحديث ١٥، غريب الخطابي ١/ ١٢٣، النهاية ١/ ٤٤، مشارق الأنوار ١/ ٨٦، التاج ٣/ ١٢.
قال ابن حَجَر: «ويرد عليه قول الجَوْهَرِيّ: «آزرت فلانًا عاونته، والعامة تقول: وازرته»» (الصحاح ٢/ ٥٧٨).

(٥) هذا الذي صار إليه عياض هو الصحيح الذي قرره غيره من الشراح، (انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٥٩، المفهم ١/ ق١٤١، المنهاج ٢/ ٢٠٤).

(٦) انظر: النهاية ١/ ٤٤، مشارق الأنوار ١/ ٨٦.

(٧) طه: ٣١، وانظر: المفردات ١٧، مشارق الأنوار ١/ ٨٦، فتح القدير ٣/ ٣٦٣.

قيل: قُوّتي، وقيل: ظهري، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام: «مُوازِرًا» بكسر الزاي.

وبعد أن ظهر لي هذا وجدت معناه مُعَلَّقًا عن بعض المشايخ، ووجدتُه للخطابي(١)، وهو كلامٌ(أ) صحيح.

وقوله(٢): «فَجُثِثْتُ(ب) منه فَرَقًا»، قال الإمام(٣): «يروى: فَحُثِثْتُ»، بالحاء غير معجمة(٤)، ومعناه: أسرعت خوفًا منه(ج)، ويُروى(٥): «فجُثِثْتُ»، (ويروى: فجُئِثْتُ)(د)»، قال(هـ)

(أ) «كلام»: زيادة من ت.
(ب) في ط: «فجئثت».
(ج) «منه»: ليس في س.
(د) زيادة من ط، وهي توجد في المعلم.
(هـ) في «أ» كأنه: فمله.

(١) أعلام الحديث ١/ ١٣١، وانظر: إكمال المعلم ١/ ق٢٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب بدء الخلق، باب ٧، ٤/ ٨٤، وفي كتاب التفسير سورة ٧٤، باب ٤، ٥، وسورة ٩٦، الباب الأول ٦/ ٧٥، ٧٦، ٧٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٤٣، ١٤٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) في المعلم ١/ ق٣٣، ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٤) هذه الرواية أنكرها عياض كما سيأتي قريبًا، وهو المفهوم من قول النووي وابن حجر، قال الحافظ: «تثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق (صحيح البخاري ٤/ ٨٤، وفيه: فَجُئثْتُ، وفي الفتح (٦/ ٣١٤): فَجُثْتُ) ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعد مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية، (أي فَحُثِيتُ)، ومعناها إن كانت محفوظة: سقطت على وجهي حتى صرت كمن حُثي عليه التراب»، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، المفهم ١/ ق١٤١.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، المفهم ١/ ق١٤١، فتح الباري ٧/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠١.

الهَـرَوِي(١): «يُقال: جُئِفَ(أ) الرجل وجُئِثَ(ب) وَجُثَّ أَيْ فَزِعَ(جـ)».

قال القاضي: أكثرُ روايات(د) الرواة في هذا الحرف في الموضعين الأَوَّلَيْن في الأُمّ(٢): بالجيم وهمزة مكسورة بعدها ثاء(هـ) مثلثة، وكذا للعذري في الموضع الثالث(٣)، وعند الجماعة فيه(و): «فَجُثِثْتُ»، بالجيم وثائين معجمتين بثلاث، وكذا عند السَّمَرْقَنْدِيّ في الثلاثة مواضع(٤).

وكذا(ز) اختلفت فيه الرواية(ح) عن البخاري(٥).

ومعنى الروايتين المذكورتين: فَزِعْتُ(٦)، كما يُفَسَّر في الحديث من

(أ) في أ، ط، س: «جوف» بهمزة تحت الواو، وصوبتها وفق الرسم المتعارف، وهي كذلك في المعلم، وفي ت: «جثا»، وهو خطأ.
(ب) في س: «جوث».
(جـ) في ق: «وقع».
(د) «روايات»: سقط من ت.
(هـ) في ت: «وثاء».
(و) «فيه»: ليس في ت.
(ز) في غير الأصل: «وكذلك».
(ح) «الرواية»: ليست في ت.

(١) كتاب الغريبين ١/ ٩٩ب، الغريب المصنف، باب الفزع والخوف ١أ، وانظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٧١، ١٧٩، الفائق ١/ ١٨٣، غريب الخطابي ٣/ ٢٥٧، الصحاح ١/ ٢٧٧، ٤/ ١٣٣٤، المفهم ١/ ق١٤١، غريب الحربي ٢/ ٣٤٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وفيه في الموضع الثاني: فجئثت.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٦، وفيه: فجئثت.
(٤) أنكر النووي الروايات التي نقلها القاضي هنا، وجزم بأنّ الصواب: «جئثت»، في الموضع الأول، و«جثثت» في الموضعين الأخيرين (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٥) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٨٤، ٦/ ٧٥، ٧٦، ٧٩، فتح الباري ٨/ ٧٢٢.
(٦) انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٧١، ١٩٩، النهاية ١/ ٢٣٩، الفائق ١/ ١٨٣، غريب الخطابي ٣/ ٢٥٧.

بعض رواية البخاري[١]: «فَرُعِبْتُ» مكان «جئثت».

قال الكِسَائِيّ[٢]: «المَجُوث والمَجْثُوث: المَذْعُور الفَزِع».

ولم نقيّده عن أحد من شيوخنا بالحاء المُهملة في مسلم، لكنه وقع كذلك للقَابِسيِّ[٣] في موضع في البُخاري، وفَسَّرَه بـ: «أسرعتُ»[أ][٤] ولا يصح معناه، وكيف يصح تفسيره بـ: «أسرعت»، وهو قد قال في الحديث[٥]: «حَتَّى هَوَيْتُ إلى الأرض»،؟ أي سقطت من الفزع، فكيف يجتمع السقوط والإسراع؟[٦].

قال بعضهم: «صَوَابُه أَهْوَيْتُ»[٧]، قال القاضي[ب]: وقد جاء كذا في موضع في البُخاري[٨]، -

---

(أ) في س: «فأسرعت».
(ب) سقط من ط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٤، وجاء عنده في التفسير سورة ٩٦، الباب الأول ٦/ ٨٩: «ففرقت منه».
(٢) حكاه عنه أبو عُبيد في غريب الحديث ٢/ ١٩٩، وانظر: التاج ١/ ٦٠٨.
(٣) هو علي بن محمد القَابسيّ، أول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب، تقدم.
(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٧٢٢، المنهاج ٢/ ٢٠٦، المفهم ١/ ق ١٤١.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٦.
(٦) انظر: فتح الباري ٨/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٢.
(٧) قال النووي (٢/ ٢٠٧): «هكذا في الرواية «هَوَيْتُ»، وهو صحيح، يقال: هوى وأهوى لغتان، وقد غلط وجهل من أنكر «هوى» وزعم أنه لا يقال إلا «أهوى»»، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٣.
(٨) لعل ذلك في بعض الروايات التي وقعت لأهل المغرب؛ إذ لم أجدها في ألفاظ هذا الحديث عند البخاري، وإنما فيه «هويت»، وكذا لم يشر إليها الحافظ ابن حجر.

وهو أشهرُ وأصح[١]، وقال غيره[٢]: «هَوَى من قريب، وأهوى من بعيد»، وقال الخليل[٣]: «هَوَى يَهْوِي هُوِيًّا وهَوِيًّا»، قال الهَرَوِي[٤]: «وقد يكون الصعود والهبوط، يقال فيه: هَوِيًّا - بالفتح - إذا هبط، وبالضم إذا صعد»، وكذا قال الخطابي وغيره[٥]، وقال لنا شيخنا أبو الحُسين[٦] بالعكس[٧]، قال غيره[٨]: «هَوَتْ العُقاب إذا انقضّت على صيد، فإذا راوغته قيل: أَهْوَت».

وقيل في قوله تعالى[٩]: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾، أي أهوى بها جبريل (عليه السلام) إلى الأرض، أي ألقى بها فيها بعد أن رفعها إلى السماء[١٠].

وقيل في قوله[١١]: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، أي سقط[١٢].

(١) وقيل هما لغتان بمعنى (انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، القاموس ٤/ ٤٠٤، صحيح مسلم ٢/ ٢٠٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٣).

(٢) انظر الأفعال لابن القوطية ١٤، وقد جاء عكس هذا منسوبًا لابن الأعرابي في التاج ١٠/ ٤١٥، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٣) العين ٤/ ١٠٥، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥، الأفعال لابن القوطية ١٢، ١٤، المفردات ٥٤٨، جمهرة اللغة ١/ ١٩٢.

(٤) (٥) كتاب الغريبين ٣/ ٢٣٨ب، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٤١٧، النهاية ٥/ ٢٨٤، المفردات ١/ ١١٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٣.

(٦) هو سراج بن عبد الملك، تقدم.

(٧) انظر: النهاية ٥/ ٢٨٤، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٨) انظر: التاج ١٠/ ٤١٦، المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٩) النجم: ٥٣.

(١٠) انظر: المفردات ٥٤٨، فتح القدير ٥/ ١١٧، تفسير الطبري ٢٧/ ٤٠.

(١١) النجم: الآية الأولى.

(١٢) فتح القدير ٥/ ١٠٥، تفسير الطبري ٢٧/ ٧٩.

وقال أبو الهَيْثَم[١]: «هويتُ أَهْوِي إذا سقطت»[٢]، وقال غيره[٣]: «أهويت يدي إلى السيف وغيره: أَمَلت، ويقال: هَوَيت ـ فيه ـ أيضًا[أ]».

وقوله في الحديث[ب][٤]: «**وَالرُّجْزَ فَاهْجُر**»، وفَسَّرَهُ[٥]: هي الأوثان، وقيل فيه: الإثم[٦].

وقوله[٧]: «**فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ**»، وعند السَّمَرْقَنْدِي: «وَجْفَةٌ» ـ بالواو[٨]، ومعناهما مُتقارب، هو كلّه من كثرةِ الاضطراب[٩]، قال الله تعالى[١٠]: ﴿**قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ**﴾، وقال تعالى[١١]: ﴿**يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ**﴾.

(أ) في س: «أيضًا فيه».
(ب) في ت: «الحديث الآخر».

---

(١) هو أبو الهَيْثَم الرَّازيّ، أحد أئمة اللغة، انتفع به الناس في الري، له كتاب الأنواء، وكتاب مجرد اللغة، ت٢٧٦ هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٢٩، الفهرست ٨٦).
(٢) انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، النهاية ٥/ ٢٨٤، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥، التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨.
(٤) (٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥، وهي الآية الخامسة من سورة المدثر.
(٦) وقيل المراد به: الظلم، وقيل الشرك، والرُّجْزُ في اللغة العذاب، وأطلق على ما تقدم لأن كل ذلك سبب للعذاب (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٩، فتح الباري ١/ ٢٨، فتح الملهم ١/ ٢٠٧، المفردات ١٨٨، المصباح المنير ١/ ٢٩٨، فتح القدير ٥/ ٣٢٤).
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٧.
(٨) وكذا هو في مسند أحمد ٣/ ٣٠٦، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٤.
(٩) انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٠، ٢/ ٨٩٣، المفردات ١٨٩، ٥١٤، النهاية ٢/ ٢٠٣، ٥/ ١٥٧، المنهاج ٢/ ٢٠٨.
(١٠) النازعات: ٨، وانظر: المفردات ٥١٤.
(١١) المزمل: ١٤، وانظر: المفردات ١٨٩.

وقوله ﷺ(١): «**فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ**»، وفي الحديث الآخر(٢): «**عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ**(أ) **السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وفي الآخر(٣): «**عَلَى كُرْسِيّ**»، هذا يُفَسّر معنى العرش في الحديثين الْمُتَقَدّمين، وأنه كالكُرسي والسرير، وليس بعرش الرحمن العظيم(٤)، قال الله تعالى(٥): ﴿**وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**﴾، قال أهلُ اللّغة(٦): العرش السرير، وقيل سرير الْمُلك.

وقوله(٧): «**ثُمّ حَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابَعَ**»، الكلمتان بمعنى واحد، أي كَثُر نزوله وقوي أمرُه وازداد، من قولهم: حَمِيت النار والشمس، إذا ازداد حرُّها، ومنه حَمِي الوطيس، أي قوي حرّه واشتد، ثم استُعير/في الحرب(٨). ٤٠ ب

وفي هذا الحديث تحقيقُ العلم بتصوّر الملائكة على صُور مُختلِفة، وإقدار الله لهم على التّركيب في أيّ شكل شاءوا من صُوَر بني آدم وغيرها، وأنّ لهم صُوَرًا في أصلِ خِلقتهم مخصوصة بهم، كلّ(ب) منهم على ما خُلِقَ عليه وشُكّلَ(٩).

(أ) «بين»: ليس في ط.
(ب) في ت: «كل صنف».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥.
(٤) انظر: فتح الملهم ١/ ٢٠٨، مكمل الإكمال ١/ ٣٠١.
(٥) النمل: ٢٣، وانظر: المفردات ٣٢٩.
(٦) انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٩، الصحاح ٣/ ١٠٠٩، القاموس المحيط ٢/ ٢٧٧، المفردات ٣٢٩.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٦، وفيه «... بعد وتتابع».
(٨) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٧، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٣، المصباح المنير ١/ ٢١٠، الصحاح ٦/ ٢٣٢٠، النهاية ١/ ٤٤٧، مجمع الأمثال ٢/ ١٠٤، المستقصى في الأمثال للزمخشري ١/ ٢٩٧.
(٩) وهذا ممّا لا خفاء به في عقيدة أهل السنة، وهو أمر مُجمع عليه، وقد صحّت بهذا المعنى =